

أحكام القرآن

للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله
المعروف بابن العزني
(٤٦٨ - ٥٤٣ هـ)

تحقيق
عبد الرزاق الهادي

المجلد الرابع
من أول سبأ لآخر القرآن الكريم

الناشر
دار الناشر العربي
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتاب العربي
بيروت

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

دار الكتاب العربي

بيروت - شارع فردان - بناية بنك بيبيلوس - الطابق الثامن - تلفون: 861178 - 800832 - 800811
فاكس: 961-1-805478 - ص.ب.: 11-5769 بيروت - لبنان - بريد إلكتروني: academia@dm.net.lb

الحكام القرآن

سورة سبأ

فيها ثلاث آيات

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَجِبَالٌ أَرِيٌّ مَعَهُ وَالطَّيْرُ وَأَنَّا لَهُ الْخَدِيدُ﴾ (١٠).
[الآية: ١٠]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله: ﴿فَضْلًا﴾: فيه أربعة عشر قولاً: الأولى: النبوة.

الثاني: الزُّبُور. الثالث: حسن الصوت. الرابع: تسخير الجبال والناس. الخامس: التوبة. السادس: الزيادة في العُمُر. السابع: الطير. الثامن: الوفاء بما وعد. التاسع: حسن الخلق. العاشر: الحكم بالعدل. الحادي عشر: تيسير العبادة. الثاني عشر: العلم؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا﴾ (١). الثالث عشر: القوة؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَذَكَّرْنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِي إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ (٢). الرابع عشر: قوله: ﴿وَأَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (٣).

والمراد هاهنا من جملة الأقوال حُسن الصوت؛ فإن سائرهما قد بيناه في موضعه في كتاب الأنبياء من المشكّلين.

وكان داود عليه السلام ذا صوتٍ حسن ووجه حسن، وله قال النبي ﷺ لأبي موسى الأشعري: [١٨٥٦] «لقد أوتيت مِزماراً من مزامير آل داود»، وهي:

المسألة الثانية: وفيه دليل الإعجاب بحسن الصوت وقد روى عبد الله بن مغفل: قال:

[١٨٥٧] رأيتُ النبي ﷺ وهو على ناقته - أو جملة - وهي تسير به، وهو يقرأ سورة الفتح - أو

[١٨٥٦] صحيح، أخرجه البخاري ٥٠٤٨ ومسلم ٧٩٣ والترمذي ٣٨٥٥ وابن حبان ٧١٩٧ والبيهقي في «السنن» ٢٣٠/١٠ - ٢٣١ من حديث أبي بردة عن أبيه أبي موسى، وصدّره «استمع رسول الله ﷺ قراءتي من الليل... الحديث».

[١٨٥٧] صحيح. أخرجه البخاري ٤٢٨١ و٤٨٣٥ و٥٠٣٤ و٥٠٥٧ و٧٥٤٠ وفي «خلق أفعال العباد» ٣٦ ومسلم ٧٩٤ وأبو داود ١٤٧٦ والترمذي في «الشمائل» ٣١٢ وابن حبان ٧٤٨ والطيالسي ٩١٥ وأحمد ٨٥/٤ و٨٦ و٥٤/٥ و٥٦ والطحاوي في «المشكّل» ٥٧٦٧ والبيهقي ٥٣/٢ والبغوي في «شرح السنة» ١٢١٥ من طرق

(٢) سورة ص: ١٧.

(١) سورة النمل: ١٥.

(٣) سورة النمل: ١٦.

من سورة الفتح - قراءة لينة وهو يرجع، ويقول: آ^(١).

واستحسن كثير من فقهاء الأمصار القراءة بالألحان والترجيع، وكرهه مالك.

وهو جائز لقول أبي موسى للنبي عليه السلام: لو علمت أنك تسمع لحبته لك تحبيراً؛ يريد لجعلته لك أنواعاً حسناً، وهو التلحين، مأخوذ من الثوب المحبب، وهو المخطط بالألوان.

وقد سمعت تاج القراء ابن لفته بجامع عمرو يقرأ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾^(٢). فكانني

ما سمعت الآية قط.

وسمعت ابن الرفاء - وكان من الفراء العظام - يقرأ، وأنا حاضر بالقرافة: «كهيعص»، فكانني ما

سمعتها قط.

وسمعت بمدينة السلام^(٣) شيخ القراء البصريين يقرأ في دار بها الملك: ﴿وَالسَّمَاءَ ذَاتَ الْبُرُوجِ﴾^(٤)

فكانني ما سمعتها قط حتى بلغ إلى قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لِمَا يُرِيدُ﴾^(٥)، فكان الإيوان قد سقط علينا.

والقلوب تخضع بالصوت الحسن كما تخضع للوجه الحسن، وما تتأثر به القلوب في التقوى فهو

أعظم في الأجر وأقرب إلى لين القلوب وذهاب القسوة منها.

وكان ابن الكازروني يأوي إلى المسجد الأقصى، ثم تمتعنا به ثلاث سنوات، ولقد كان يقرأ في

مهد عيسى فيسمع من الطور، فلا يقدر أحد أن يصنع شيئاً طول قراءته إلا الاستماع إليه.

وكان صاحب مصر الملقب بالأفضل قد دخلها في المحرم سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة وحولها

عن أيدي العباسية، وهو حنق عليها وعلى أهلها بحضاره لهم وقتالهم له، فلما صار فيها، وتداني

بالمسجد الأقصى منها، وصلى ركعتين تصدى له ابن الكازروني، وقرأ: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ،

إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٥)،

فما ملك نفسه حين سمعه أن قال للناس على عظم ذنبهم عنده، وكثرة جفده عليهم: ﴿لَا تَتْرِبَ

عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ الْيَوْمَ يَفْعُرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾^(٦).

عن شعبة عن معاوية بن قرة قال: سمعت عبد الله بن مغفل قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح على ناقه أو

جمل، وهو يسير، وهو يقرأ سورة الفتح. ثم قرأ أبو إياس قراءة لينة، ثم رجع ثم قال: لولا أنني أخشى أن

يجتمع الناس علينا لقرأت ذلك الله، وقد رجع.

(١) كذا في النسخ، وهو غير واضح، وهو عند البخاري برقم ٧٥٤٠ عن عبد الله بن مغفل قال: رأيت رسول

الله ﷺ يوم الفتح على ناقه له يقرأ سورة الفتح - أو من سورة الفتح - قال: فرجع فيها، قال: ثم قرأ معاوية

يحكي قراءة ابن مغفل، وقال: لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجعت ابن مغفل يحكي النبي ﷺ،

فقلت لمعاوية: كيف كان ترجيعه؟ قال: آآ ثلاث مرات.

لفظ البخاري بحروفه، وبه يتضح سياق المصنف، والله الموفق.

(٢) الإسراء: ٧٩. (٣) أي بغداد.

(٤) سورة البروج: ١ - ١٦. (٥) آل عمران: ٢٦.

(٦) يوسف: ٩٢.

والأصوات الحسنة نعمة من الله تعالى، وزيادة في الخلق ومِنة. وأحق ما لبست هذه الحلة النفيسة والموهبة الكريمة كتاب الله؛ فِعَمُ الله إذا صُرِفَت في الطاعة فقد قضى بها حقُّ النعمة.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَكُمْ مَا يَشَاءُونَ مِنْ تَحْرِيْبٍ وَتَمْثِيْلٍ وَحِفَافٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ ۖ أَعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيْلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُ ﴿١٣٢﴾﴾ فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: المِخْرَابُ: هو البناء المرتفع الممتنع، ومنه يسمى المِخْرَابُ في المسجد؛ لأنه أرفعه، أنشد فقيه المسجد الأقصى عطاء الصوفي:

جَمَعَ الشَّجَاعَةَ والخُضُوْعَ لِرَبِّهِ ما أَحْسَنَ المِحْرَابِ فِي المِحْرَابِ
وَالجِفَانَ أَكْبَرُ الصُّحَافِ، قال الشاعِر:

يا جَفْنَةٌ بِإِزَاءِ الحَوْضِ قد كُفِئَتْ ومنطقاً مثل وَشي البُرْدَةِ الخُضِرِ
والجوابي جمع جَابِيَةٍ، وهي الحوض العظيم المصنوع، قال الشاعر^(١) يصف جفنة:

كَجَابِيَةِ الشُّيْخِ العِرَاقِيِّ تَفْهَقُ^(٢).

﴿وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ﴾، يعني ثابتات؛ قال الله تعالى: ﴿وَالجِبَالِ أَرْسَاهَا﴾^(٣).

المسألة الثانية: شاهدت مِخْرَابَ داود عليه السلام في بيت المقدس بناء عظيمًا من حجارة صَلْدَةٍ لا تؤثر فيها المعاول، طول الحجر خمسون ذراعاً، وعَرْضُهُ ثلاثة عشر ذراعاً، وكلما قام بناؤه صغرت حِجَارَتُهُ، ويرى له ثلاثة أسوار؛ لأنه في السحاب أيام الشتاء كلها لا يظهر لارتفاع موضعه وارتفاعه في نفسه، له باب صغير ومَدْرَجَةٌ عريضة، وفيه الدُور والمساكن، وفي أعلاه المسجد، وفيه كُوة شرقية إلى المسجد الأقصى في قَدْرِ الباب، ويقول الناس: إنه تَطَلَّعَ منها على المرأة حين دخلت عليه الحمامة، وليس لأحدٍ في هَذِمَةِ حَيْلَةٍ، وفيه نِجَا مَنْ نِجَا مِنَ المِسلمين حين دخلها الروم حتى صالحوا على أنفسهم بأن أسلموه إليهم، على أن يسلموا في رقابهم وأموالهم، فكان ذلك، وتخلَّوا لهم عنه.

ورأيت فيه غريبة الدهر، وذلك أن ثائراً ثار به على وآليه، وامتنع فيه بالقوت، فحاصره، وحاول قتاله بالنشاب مدة، والبلد على صغره مستمر على حاله ما أغلقت لهذه الفتنة سوقاً، ولا سار إليها من العامة بشر، ولا برز للحال من المسجد الأقصى مُغْتَكِفٌ، ولا انقطعت مناظرة، ولا بطل التدريس، وإنما كانت العسكرية قد تفرقت فرقتين يقتتلون، وليس عند سائر الناس لذلك حركة، ولو كان بعض هذا في بلادنا لاضطرت نارُ الحرب في البعيد والقريب، ولا انقطعت المعاش، وغُلِّقت الدكاكين، وبطل التعامل لكثرة فضولنا وقلة فضولهم.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَتَمْثِيْلٍ﴾: واحدها تَمَثَالٌ، وهو بناء غَرِيبٌ؛ فإن الأسماء التي جاءت

(٢) أي تمتلئ.

(١) هو الأعشى.

(٣) النزاعات: ٣٢.

على «تِفْعَال» قليلة منحصرة؛ جماعها ما أخبرنا أبو المعالي ثابت بن بُنْدَار، أخبره أبو الحسن بن زرية، أخبرنا القاضي أبو سعيد، أخبرنا أبو بكر بن دُرَيْد، قال: «رجل تَكَلَّمَ». كثير الكلام، و«تَلْقَام» كثير اللُّقْم، و«رجل يَمْسَح» كذَّاب، و«ناقة تَضْرَب»: قريبة العهد بالضَّرَاب، و«التَّمْرَاد»^(١): بيت صغير للحَمَام. و«تَلْفَاق»: ثوبان يُخَاطُ أحدهما بالآخر. و«التَّخْفَاف»: معروف. و«تَمثال»: معروف. و«تَبَيَان»: من البَيَان و«تَلْقَاء»: قُبالتك و«تَهْوَاء من الليل»: قطعة. و«تَغْشَار»: موضع. و«رجل تَنْبَال»: قصير. و«تَلْعَاب»: كثير اللعب. و«تَقْصَار»: قلادة. فهذه ستة عشر مثلاً.

فلما قرأت إصلاح المنطق ببغداد على الشيخ الأجلّ الخطيب رئيس اللغة وخازن دار العلم أبي زكريا يحيى بن عليّ التبريزي قال لي: كنتُ أقرأ خطبَ ابن نُبَاتة على أبي عبد الله بن العَرَبِي اللغوي الفرائضي فوصلتُ إلى قوله: وتذكّارهم تواصل مسيل العبرات، وقرأته بخفض التاء فردّ عليّ، وقال وتذكّارهم بفتحها؛ لأنه ليس في كلام العرب تِفْعَال إلا التَّلْقَاء وإلا التَّبَيَان، وتغشّار وتنزال موضعان، وتَقْصَار: قلادة.

قال لي التبريزي: ثم قرأت خطب ابن نُبَاتة على بعض أشياخي، فلما وصلت إلى اللفظ وذكرت له كلام ابن العربي قال لي: اكتب ما أملي عليك. فأملتُ عليّ: الأشياء التي جاءت على تِفْعَال ضربان: مصادر وأسماء؛ فأما المصادر فالتلقاء والتبَيَان؛ وهما في القرآن. والأسماء: رجل تنبال: أي قصير. وزعم قوم أن التاء في تنبال أصلية فيكون وزنه فعلاً. وذكر ما قال ابن دُرَيْد وزاد التَّنْضَال من المناضلة والتّيغار حب مقطوع يزيد في الخابية، وترياع: موضع، والتربان وترغام اسم شاعر، ويقال جاء لِنْتَفَاق الهلال، ويجوز أن يكون مصدرأ، والتمتان واحد التمتانين، وهي خيوط تُضْرَب بها الفسطاط. ورجل يمزاح كثير المزاح، والتمساح الدابة المعروفة.

المسألة الرابعة: التمثال على قسمين حيوان وموات، والموات على قسمين: جماد، ونام، وقد كانت الجرنّ تصنع لسليمان جميعه، وذلك معلوم من طريقين:

أحدهما: عموم قوله: ﴿وَمَمَّيْلٌ﴾.

والثاني: ما رُوي من طرق عديدة، أصلها الإسرائيلية؛ لأن التماثيل من الطير كانت على كرسي سليمان.

فإن قيل: لا عموم لقوله: ﴿وَمَمَّيْلٌ﴾ فإنه إثبات في نكرة، والإثبات في النكرة لا عموم له؛ إنما العموم في النفي في النكرة حسبما قررتومه في الأصول.

قلنا: كذلك نقول، يَبْدُ أنه قد اقترن بهذا الإثبات في النكرة ما يقتضي حمله على العموم، وهو قوله: ﴿مَا يَشَاءُ﴾، فاقتران المشيئة به يقتضي العموم له.

فإن قيل: فكيف شاء عمل الصور المنهي عنها؟.

قلنا: لم يرد أنه كان منهيًا عنها في شرعه، بل ورد على ألسنة أهل الكتاب أنه كان أمراً مأذوناً

(١) التمراد: عش داخل عش الحمام، يكون للبيض خاصة.

فيه، والذي أوجب النهي عنه في شرعنا - والله أعلم - ما كانت العرب عليه من عبادة الأوثان والأصنام، فكانوا يصورون ويعبدون، فقطع الله الذريعة وحمل الباب.

فإن قيل: فقد قال حين ذم الصور وعملها من الصحيح، قول النبي عليه السلام:

[١٨٥٨] «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذَّبَهُ اللهُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

[١٨٥٩] وفي رواية: «الَّذِينَ يَشْبَهُونَ بِخَلْقِ اللهِ؛ فَعَلَّلَ بِغَيْرِ مَا زَعَمْتُمْ».

قلنا: نهى عن الصورة، وذكر علة التشبيه بخلق الله، وفيها زيادة علة عبادتها من دون الله، فنبه على أن نفس عملها معصية، فما ظنك بعبادتها!

وقد ورد في كتب التفسير شأنُ يَئُوثٍ وَيَعُوقٍ وَنَسْرٍ، وأنهم كانوا أناساً، ثم صَوَّرُوا بعد موتهم وعبدوا^(١). وقد شاهدت بثغر الإسكندرية إذا مات منهم ميتٌ صَوَّرُوهُ من خشب في أحسن صورة، وأجلسوه في موضعه من بيته وكسَّوه بزَّته إن كان رجلاً، وجَلَّيْتها إن كانت امرأة، وأغلقوا عليه الباب. فإذا أصاب أحد منهم كَرْبٌ أو تجدد له مكروه فتح الباب عليه وجلس عنده يبكي ويناجيه بكان وكان حتى يكسر سَوْرَةَ حزنه بإهراق دموعه، ثم يُغلق الباب عليه وينصرف عنه، وإن تمادى بهم الزمان يعبدوها من جملة الأصنام والأوثان، فعلى هذا التأويل.

إن قلنا: إن شريعة مَنْ قبلنا لا تلزمنا فليس ينقل على ذلك حكم.

وإن قلنا: إن شَرَعَ مَنْ قبلنا شَرَعَ لنا فيكون نهى النبي ﷺ عن الصور نسخاً، وهي:

المسألة الخامسة: على ما بيناه في قسم الناسخ والمنسوخ قبل هذا.

وإن قلنا: إن الذي كان يُصنَع له الصور المباحة من غير الحيوان وصورته فشرعنا وشرعنا واحد.

وإن قلنا: إن الذي حرم عليه ما كان شخصاً لا ما كان رَقْماً في ثوب فقد اختلفت الأحاديث في

ذلك اختلافاً متبايناً بيناه في شرح الحديث، لُبَّاهُ أَنَّ أمهات الأحاديث خمس أمهات:

[١٨٦٠] الأم الأولى: ما روي عن ابن مسعود وابن عباس أَنَّ أصحابَ الصور يعدُّون، أو هم

[١٨٥٨] صحيح، أخرجه البخاري ٥٩٦٣ ومسلم ٢٢١٠ ح ١٠٠ والنسائي ٢١٥/٨ وأحمد ٢٤١/١ و٣٥٠ وابن

أبي شيبة ٤٨٤/٨ - ٤٨٥ والطبراني ١٢٩٠٠ والبغوي ٣٢١٩ من طريق النضر بن أنس بن مالك عن ابن

عباس به. وأخرجه البخاري ٧٠٤٢ وأحمد ٢١٦/١ و٣٥٩ وابن حبان ٥٦٨٥ و٥٦٨٦ والطبراني ١١٨٥٥ و

١١٩٦٠ والبيهقي ٢٦٩/٧ من طرق عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به.

[١٨٥٩] صحيح، أخرجه البخاري ٥٩٥٤ و٦١٠٩ ومسلم ٢١٠٧ والنسائي ٢١٤/٨ والطحاوي في «المعاني» ٤/

٢٨٣ وابن حبان ٥٨٤٧ والبيهقي ٢٦٩/٧ والبغوي ٣٢١٥ من حديث عائشة بلفظ «إن أشد الناس عذاباً يوم

القيامة الذين يشبهون بخلق الله».

[١٨٦٠] سياق المصنف مشعر بوقف هذا الحديث، وليس كذلك، بل صح مرفوعاً.

أما حديث ابن مسعود، فأخرجه البخاري ٥٩٥٠ ومسلم ٢١٠٩ مرفوعاً بلفظ «إن أشد الناس عذاباً عند الله

(١) يأتي في سورة نوح عليه السلام.

أشد الناس عذاباً. وهذا عام في كل صورة.

[١٨٦١] الأم الثانية: روي عن أبي طلحة عن النبي ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كُتِبَ ولا صورة» - زاد زيد بن خالد الجهني: «إلا ما كان رُقماً في ثوب».

[١٨٦٢] وفي رواية عن أبي طلحة نحوه فقلت^(١) لعائشة: هل سمعت هذا؟ فقالت: لا؛ وسأحدثكم؛ خرج النبي ﷺ في غزاة فأخذت نمطاً^(٢) فنشرته على الباب، فلما قدم ورأى النمط عرفت الكراهة في وجهه، فجذبه حتى هتكه، وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين». قالت: فقطعتُ منه وسادتين وحشوتُهُما ليفاً فلم يعب ذلك عليّ.

[١٨٦٣] الأم الثالثة: قالت عائشة: كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال رسول الله ﷺ: «حولي هذا فإنّي كلما رأيته ذكرت الدنيا».

[١٨٦٤] الأم الرابعة: روي عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا مُتَسَرِّة بِقِرَامٍ^(٣) فيه صورة فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه، ثم قال: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون خلق الله». قالت عائشة: فقطعته، فجعلت منه وسادتين.

[١٨٦٥] الأم الخامسة: قالت عائشة: كان لنا ثوب ممدود على سهوة فيها تصاوير، فكان النبي ﷺ يصلي إليه، ثم قال: «أخريه عني»، فجعلت منه وسادتين؛ فكان النبي ﷺ يَرْتَفِقُ بهما.

[١٨٦٦] وفي رواية في حديث الثمرقة قالت: اشتريتها لك لتقعدها عليها وتتوسدّها؛ فقال: «إن

يوم القيامة المصورون».

وأما حديث ابن عباس، فأخرجه البخاري ٥٩٦٣ ومسلم ٢١١٠ وابن حبان ٥٨٤٨ «من صور صورة فإن الله يعذبه...» الحديث، واللفظ لابن حبان.

[١٨٦١] صحيح، أخرجه البخاري ٥٩٥٨ ومسلم ٢١٠٦ ح ٨٥ وأبو داود ٤١٥٥ والنسائي ٢١٢/٨ وابن حبان ٥٨٥٠ من طريق زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة مرفوعاً.

وهذا الحديث فيه رواية صحابي عن صحابي، وهي رواية الأقران، وزيادة زيد موصولة عن النبي ﷺ. وورد من حديث سهل بن حنيف عند مالك ٩٦٦/٢ والنسائي ٢١٢/٨ وابن حبان ٥٨٥١ وإسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم.

[١٨٦٢] صحيح، أخرجه مسلم ٢١٠٧ من حديث زيد بن خالد عن عائشة به.

[١٨٦٣] صحيح، أخرجه مسلم ٢١٠٧ ح ٨٨ وأحمد ٤٩/٦ من طريق سعد بن هشام عن عائشة به.

[١٨٦٤] صحيح، أخرجه البخاري ٥٩٥٤ و٦١٠٩ ومسلم ٢١٠٧ ح ٩١ و٩٢ والنسائي ٢١٤/٨ وعبد الرزاق ١٩٤٨٤ وابن أبي شيبة ٤٨٣/٨ والطحاوي في «المعاني» ٢٨٣/٤ وابن حبان ٤٧ ٥٨ من حديث القاسم بن محمد عن عائشة به.

[١٨٦٥] صحيح، أخرجه مسلم ٢١٠٧ ح ٩٣ وابن حبان ٥٨٤٣ وأحمد ١١٢/٦ من طريق القاسم عن عائشة.

[١٨٦٦] تقدم تخريجه.

(١) القائل هو زيد بن خالد، حيث سأل عائشة عن حديث أبي طلحة، فأجابته بما ذكره المصنف رحمه الله.

(٢) النمط هنا: البساط من ليف له خمل. (٣) القرام: الستر الرقيق.

أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، وإن الملائكة لا يدخلون بيتاً فيه صورة».

قال القاضي: فتبين بهذه الأحاديث أن الصور ممنوعة على العموم، ثم جاء: «إلا ما كان رَقْمًا في ثوب»^(١)، فخص من جملة الصور، ثم بقول النبي ﷺ لعائشة في الثوب المصوّر: «أخبره عني؛ فإني كلما رأيت ذكرث الدنيا»^(٢) فثبت الكراهة فيه. ثم بهتك النبي ﷺ الثوب المصوّر على عائشة منع منه، ثم بقطعها لها وسادتين حتى تغيرت الصورة وخرجت عن هيئتها بأن جواز ذلك إذا لم تكن الصورة فيه متصلة الهيئة، ولو كانت متصلة الهيئة لم يجز لقولها في النمرقة المصوّر: اشتريتها لك لتقع عليها وتتوسدها، فمنع منه وتوعد عليه، وتبين بحديث الصلاة إلى الصورة أن ذلك كان جائزاً في الرّمق في الثوب، ثم نسخه المنع، فهكذا استقر فيه الأمر والله أعلم.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَجِفَانِ كَالْجَوَابِ﴾ قال ابن القاسم، عن مالك كالجوبة من الأرض. وقدور راسيات، يعني لا تحمل ولا تحرك لعظمتها، وكذلك كانت قدور عبد الله بن جُدعان يصعد إليها في الجاهلية بسلم، ورأيت برباط أبي سعيد قدور الصوفية على نحو ذلك، فإنهم يطبخون جميعاً، ويأكلون جميعاً من غير استئثار أحد منهم عن أحد، وعنها عبّر طرفة بن العبد بقوله:
كالجوابي لا تني مُثْرَعَةً لِقِرَى الأضياف أو للمُحتَضِرِ
وقال أيضاً:

يَجْبُرُ المحرُوبُ فيها مَالَهُ بِجِفَانٍ وَقِبَابٍ وَخَدَمٍ^(٣)

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ فيه ثلاثة أقوال:

[١٨٦٧] الأول: روي أن النبي ﷺ قام على المنبر فقال: «اعملوا آل داود شُكْرًا وقليل من عبادي الشُكُور». ثم قال: «ثلاث من أوتيهن فقد أوتي مثل ما أوتي آل داود». قال: فقلنا: ما هن؟ قال: «العدل في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنى، وخشية الله في السر والعلانية».

الثاني: قوله: الحمد لله.

الثالث: الصلاة شكر، والصيام شكر، وكلُّ خير يُفعل لله شكر.

[١٨٦٧] أخرجه ابن المنذر كما في «الدر» ٥/٤٣٠ عن عطاء بن يسار مرسلًا.

- وعزاه أيضاً السيوطي لابن مردويه عن عطاء عن حفصة به مرفوعاً. قال: وأخرجه الحكيم الترمذي عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال: وأخرجه ابن النجار في «تاريخه» عن عطاء عن أبي ذر مرفوعاً اهـ. ولم أقف على أحد الأسانيد المتقدمة.

وتفرد هؤلاء، وخلوه عن الكتب المسندة المعتبرة مشعر بوهنه، وعدم صحته، وقد ذكره الألباني في «ضعيف الجامع» ٢٥٣٩.

(١) هو بعض الحديث المتقدم برقم ١٨٦١. (٢) هو بعض الحديث المتقدم برقم ١٨٦٣.

(٣) أنظر ديوان طرفة بن العبد ٩٠.

قال القاضي رضي الله عنه: حقيقة الشكر استعمال النعمة في الطاعة، والكفران: استعمالها في المعصية. وقليل مَنْ يفعل ذلك، لأن الخير أقل من الشر، والطاعة أقل من المعصية بحسب سابق التقدير، والحمد لله رب العالمين.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي بِسَطِّ الرِّزْقِ لِمَن يَشَاءُ مِن عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَكُمْ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّن شَيْءٍ وَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزِقِينَ﴾ [الآية: ٣٩]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: ﴿يُخْلِفُهُ﴾:

يعني يأتي بِنان بعد الأول، ومنه الخَلْفَةُ في النبات.
وقال أعرابي لأبي بكر: يا خليفة رسول الله. فقال: لا. بل أنا الخالفة بعده. قال: ثعلب: يريد بالقاعد بعده، والخالفة الذي يستخلفه الرئيس على أهله وماله.

المسألة الثانية: في معنى الخلف هاهنا: أربعة أوجه^(١):

الأول: يَخْلُفُهُ إذا رأى ذلك صلاحاً، كما يجيب الدعاء إذا شاء.
الثاني: يخلفه بالشواب.

الثالث: معنى يخلفه، فهو أخلفه؛ لأن كل ما عند العبد من خلف الله ورزقه.

[١٨٦٨] روى أشهب وابن نافع وابن القاسم، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «يقول الله: يا بَنَ آدَمَ، أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ». وهذه إشارة إلى أن الخلف في الدنيا بمثل المنفق بها إذا كانت النفقة في طاعة الله، وهو كالدعاء كما تقدم سواء؛ إما أَنْ تَقْضِيَ حاجته، وكذلك في النفقة يعرض مثله وأزيد، وإما أن يعوض، والتعويض هاهنا بالشواب، وإما أن يدخر له، والأدخار هاهنا مثله في الآخرة.

[١٨٦٨] صحيح، أخرجه البخاري وغيره، وتقدم.

(١) لم يذكر سوى ثلاثة أوجه.

سورة فاطر

فيها آيتان

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْغَزَا فَلَهِ آلَتَهُ جَمِيعًا وَإِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾ ﴿١٦﴾ فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: في قوله: ﴿يَصْعَدُ﴾: والصعود هو الحركة إلى فوق، وهو العُرُوجُ أيضاً. ولا يتصور ذلك في الكلام؛ لأنه عَرْضٌ، ولكن ضَرَبَ صعوده مثلاً لقبوله، لأن موضع الثواب فَوْقَ، وموضع العذاب أسفل. والصعودُ رِفْعَةٌ والنزولُ هَوَانٌ.

المسألة الثانية: في الكَلِمِ الطَّيِّبِ ثلاثة أقوال:

الأول: أنه التوحيد الصادر عن عقيدة طيبة.

الثاني: ما يكون موافقاً للسنّة.

الثالث: ما لا يكون للعبد فيه حظٌّ، وإنما هو حقٌّ لله سبحانه وتعالى.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ﴾: هو الموافِقُ للسنّة.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿يَرْفَعُهُ﴾: قيل: الفاعل في يرفعه مُضَمَّرٌ يعودُ على الله، أي هو الذي يَرْفَعُ العملَ الصالح، كما أنه إليه يصعد الكَلِمُ الطيب.

وقيل: الفاعل في يرفعه مُضَمَّرٌ يعودُ على العمل؛ المعنى: إلى الله يصعد الكَلِمُ الطيب، والعمل الصالح هو الذي يُصعدُ الكَلِمَ الطيب، وقد قال السلفُ بالوجهين، وهما صحيحان. فالأول حقيقة؛ لأن الله هو الرافعُ الخافض.

والثاني مجاز؛ ولكنه جائز سائغ.

وحقيقته أن كلامَ المرء بذكر الله إن لم يَقْتَرِنْ به عملٌ صالح لم ينفع؛ لأن من خالف قوله فعله فهو وَبَالَ عليه.

وتحقيقُ هذا أن العملَ الصالح إذا وقع شرطاً في القول أو مرتبطاً به فإنه لا قبول له إلا به، وإن لم يكن شرطاً فيه ولا مرتبطاً به فإن كَلِمَهُ الطَّيِّبِ يُكْتَبُ له، وعمله الصالح يكتب عليه، وتقع الموازنة بينهما، ثم يحكم له بالفَوْزِ والريحِ والخُسْرانِ.

المسألة الخامسة: ذكروا عند ابن عباس يقطع الصلاة الكلب، فقرأ هذه الآية: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ

الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴿ وهذا استدلالٌ بعموم على مذهب السلف في القول بالعموم .
وقد دخل هذا في الصلاة بشروطها ، فلا يقطعها عليه شيء إلا بثبوت ما يوجب ذلك من مثل ما
انعدت به من قرآن أو سنة .
وقد تعلق من رأى ذلك بقوله :

[١٨٦٩] «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود» .

وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف وشرح الحديث وذكرنا أن الآثار في ذلك بينة متعارضة فتبقى
الصلاة على صحتها .

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلِّ
تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حَبْلًا تَلْبَسُونَهَا وَرَىٰ أَلْفَاكٌ فِيهِ مَوَازِرَ لِيَتَنَفَّوْا مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّكُم تَشْكُرُونَ ﴿
[الآية : ١٢] .

وقد قدمنا القول في طعام البحر وحليته في سورة المائدة . . والنخل بما يُغني عن إعادته هاهنا .

[١٨٦٩] صحيح ، أخرجه مسلم ٥١٠ وأبو داود ٧٠٢ والترمذي ٣٣٨ والنسائي ٦٣/٢ وابن ماجه ٩٥٢ والطيالسي
٤٥٣ وعبد الرزاق ٢٣٤٨ والدارمي ٣٢٩/١ وأحمد ١٥٥/٥ - ١٥٦ وابن حبان ٢٣٨٤ و٢٣٨٥ والطحاوي
٤٥٨/١ والبيهقي ٢/٢٧٤ من طرق عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر مرفوعاً .

سورة يس

فيها أربع آيات

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يَسَّ﴾ (١) فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هكذا كتب على الصورة التي سطرناها الآن، وهي في المصحف كذلك، وكذلك ثبت قوله: ﴿يَسَّ﴾، وثبت قوله: ﴿تَّ وَالْقَلْبَرُ﴾؛ ولم يثبت على التهجي، فيقال فيه ياسين، ولا قيل قاف والقرآن المجيد، ولا نون والقلم، ولو ثبت بهذه الصورة لقلت فيها قول من يقول: إن قاف جبل، وإن نون الحوت أو الدواة؛ فكانت في ذلك حكمة بديعة، وذلك أن الخلفاء والصحابة الذين تولوا كتب القرآن كتبوها مطلقاً لتبقى تحت حجاب الإخفاء، ولا يقطع عليها بمعنى من المعاني المحتملة؛ فإن القطع عليها إنما يكونُ بديل خَيْرٍ؛ إذ ليس للنظر في ذلك أثر، والله أعلم.

المسألة الثانية: اختلف الناس في معناه على أربعة أقوال:

الأول: أنه اسم من أسماء الله تعالى؛ قاله مالك، روى عنه أشهب، قال: سألتُ مالكا هل ينبغي لأحد أن يسمى يس؟ قال: ما أراه ينبغي، لقول الله: ﴿يَسَّ وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ﴾ يقول: هذا اسمي يس^(١).

الثاني: قال ابن عباس: يس يا إنسان بلسان الحبشة، وقولك يا طه: يا رجل. وعنه رواية أنه اسم الله، كما قال مالك.

الثالث: أنه كنى به عن النبي ﷺ وقيل له: يا يس؛ أي يا سيد.

الرابع: أنه من فواتح السور، وقد روي عن ابن عباس أنه قال:

[١٨٧٠] قال رسول الله ﷺ: «سماني الله في القرآن سبعة أسماء: محمداً، وأحمداً، وطه، ويس، والمزمل، والمدثر، وعبد الله». وهذا حديث لا يصح، وقد جمعنا أسماءه من القرآن والسنة في كتاب النبي.

[١٨٧٠] لم أقف عليه بهذا التمام، وأمانة الوضع لائحة عليه، فلو صح ذلك لما اختلف أهل العلم والتفسير في معنى «طه» و«يس» فتنبه، والله أعلم..

(١) لا يصح مثل هذا، ولا يثبت إلا بخبر عن النبي ﷺ أو ما جاء في القرآن الكريم، وقد ورد حديث في أسماء الله الحسنی، وهو وإن لم يصح، لكن عامة أهل العلم اعتمدوا تلك الأسماء، وليس «يس» منها.

المسألة الثالثة: رواية أشهب، عن مالك: لا يسمّى أحدٌ يس؛ لأنه اسم الله - كلام بديع؛ وذلك أنّ العبد يجوز له أن يتسمّى باسم الله إذا كان فيه معنى منه، كقوله: عالم، وقادر، ومريد، ومتكلم؛ وإنما منع مالك من التسمية بهذا، لأنه اسم من أسماء الله لا يُدْرَى معناه، فربما كان معناه ينفرد به الرب، فلا يجوز أن يُقدّم عليه العبد إذا كان لا يعرف هل هو اسم من أسماء الباري فيقدم على خطر منه، فاقضى النظر رُفِعَ عنه، والله أعلم.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى، ﴿سَلِّمْ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾.

قلنا: ذلك مكتوب بهجاء فيجوزُ التسمية به، وهذا الذي ليس بمتهجي هو الذي تكلم مالك عليه لما فيه من الإشكال. والله أعلم.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [الآية: ١٢]. فيه مسألة واحدة:

في سبب نزولها:

[١٨٧١] روي عن ابن عباس قال: كانت منازل الأنصار بعيدة من المسجد، فأرادوا أن ينتقلوا إلى المسجد، فنزلت: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ فقالوا: نثبت مكاننا.

[١٨٧٢] وروى الترمذي، عن أبي سعيد الخدري، أن القوم كانوا بني سلمة، وأن الآية نزلت فيهم.

[١٨٧٣] وفي الصحيح أنّ بني سلمة أرادوا أن ينتقلوا قريباً من المسجد، فقال لهم النبي ﷺ: «يا بني سلمة؛ دياركم تكتب آثاركم»؛ يعني الزموا دياركم تكتب لكم آثاركم، أي حُطَاكم إلى المسجد، فإنه كما قال النبي ﷺ:

[١٨٧١] ذكر نزول الآية ضعيف، أخرجه ابن ماجه ٧٨٥ والطبري ٢٩٠٦٩ و٢٩٠٧٠ من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس، وهذا إسناد ضعيف لضعف سماك في روايته عن عكرمة، والمتن معلول، فإن السورة مكية، وسياق الخبر يدل على أنها مدنية.

[١٨٧٢] ضعيف، أخرجه الترمذي ٣٢٢٦ وعبد الرزاق ١٩٨٢ والطبري ٢٩٠٧٣ والحاكم ٤٢٨/٢ والواحدي في «الوسيط» ٥١٠/٣ و«الأسباب» ٧٢٠ من طرق عن طريف بن شهاب بن شهاب عن أبي نضرة عن أبي سعيد به وإسناده ضعيف لضعف طريف هذا، وانقلب عند الحاكم والواحدي إلى - سعد بن طريف - وذا متروك متهم، ولكن الصواب طريف بن شهاب.. والوهن فقط في هذا الخبر بذكر نزول الآية لأنها مكية، والخبر مدني، والصحيح في ذلك هو الحديث الآتي.. وانظر «تفسير البغوي» ١٧٧٩ بتخريجي، والله الموفق.. وقال الحافظ ابن كثير عند هذه الآية: فيه غرابة من حيث ذكر نزول الآية، والسورة بكماها مكية؛ والله أعلم.

[١٨٧٣] صحيح، أخرجه البخاري ٦٥٥ و٦٥٦ و١٨٨٧ وابن ماجه ٧٨٤ وأحمد ١٠٦/٣ والبيهقي ٦٤/٣ والبغوي في «معالم التنزيل» ١٧٨٠ - بترقيمي - كلهم من حديث أنس. وله شاهد من حديث جابر، أخرجه مسلم ٦٦٥ وأحمد ٣٣٢/٣ وأبو يعلى ٢١٥٧.

[١٨٧٤] «صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته في بيته وفي سوقه سبعا وعشرين ضعفاً؛ وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحطَّ بها عنه خطيئة، فإذا صلى لم تنزل الملائكةُ تصلياً عليه ما دام في مصلاه الذي صلى فيه: اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمهُ، ولا يزال أحدكم في صلاةٍ ما انتظر الصلاة».

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُٗٓ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ ﴿٦٩﴾﴾ [الآية: ٦٩].

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: كلام العرب: على أوضاع: منها الخطب، والسَّجْع، والأراجيز، والأمثال، والأشعار. وكان النبي ﷺ أفسح بني آدم، ولكنه حُجِبَ عنه الشعر؛ لما كان الله قد أذخر من جعل فصاحة القرآن معجزةً له، ودلالة على صدقه، لما هو عليه من أسلوب البلاغة وعجيب الفصاحة الخارجة عن أنواع كلام العرب اللُّسْنُ البليغ الفصح المتشذِّقين اللدِّ، كما سلب عنه الكتابة وأبقاه على حُكْمِ الأمية، تحقيقاً لهذه الحالة، وتأكيذاً؛ وذلك قوله: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لَهُٗٓ﴾؛ لأجل معجزته التي بينا أن صِفَتَهَا من صفته، ثم هي زيادة عَظْمَى على رتبته.

المسألة الثانية: قد بينا فيما سبق من أوضاعنا في الأصول وَجْهَ إعجازِ القرآنِ وخروجه عن أنواع كلام العرب، وخصوصاً عن وَزْنِ الشعر؛ ولذلك قال أخو^(١) أبي ذرٍّ لأبي ذرٍّ: لقد وضعتُ قوله على أقوال^(٢) الشعراء فلم يكن عليها^(٣)، ولا دَخَلَ في بحور العروض الخمسة عشر، ولا في زيادات المتأخرين عليها، لأنَّ تلك البحورَ تخرج من خمس دوائر:

إحداها: دائرة المختلف: ينفكُّ منها ثلاثة أبحر: وهي الطويل، والمُؤدِّد، والبسيط؛ ثم تتشعب عليها زيادات كلها منفكة.

الدائرة الثانية: دائرة المُؤتلف: ينفكُّ منها بحر الوافر، والكامل، ثم يزيد عليها زيادات لا تخرج عنها.

الدائرة الثالثة: دائرة المتفق: وينفكُّ منها في الأصل الهزج، والرجز، والرَّمَل، ثم يزيد عليها ما يرجع إليها.

[١٨٧٤] صحيح، أخرجه البخاري ٤٧٧ و ٦٤٧ و مسلم ٦٤٩ من حديث أبي هريرة، وتقدم.

(١) هو أنيس كما صرح بذلك القرطبي في تفسيره ٥٠/١٥ بتخريجي، قال القرطبي: وكان أنيس من أشعر العرب.

(٢) عبارة القرطبي «أقرأء الشعر» أي أنواعه وطرقه وبحوره ومقاصده.

(٣) إلى هنا كلام أنيس أخي أبي ذرٍّ؛ وما بعده كلام المصنف.

الدائرة الرابعة: دائرة المجتث: يجري عليها ستة أبحر: وهي السريع، والمنسرح، والخفيف، والمضارع، والمقتضب، والمجتث، ويزيد عليها ما يجري معها في أفاعيلها.

الدائرة الخامسة: دائرة المنفرد: وينفك منها عند الخليل والأخفش بحر واحد: وهو المتقارب، وعند الزجاج بحر آخر سموه المجتث^(١) والمتدارك وركض الخيل.

ولقد اجتهد المجتهدون في أن يجروا القرآن أو شيئاً منه على وَزْنٍ من هذه الأوزان فلم يقدرُوا، فظهر عند الوليِّ والعدو أنه ليس بشعر؛ وذلك قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُٗٓ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ ﴿٦٩﴾﴾. وقال: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلاً مَّا تُؤْمِنُونَ ﴿٦٩﴾﴾^(٢).

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لَهُٗٓ﴾: تحقيق في نفي ذلك عنه.

وقد اعترض جماعة من فصحاء الملحدة علينا في نظم القرآن والستة بأشياء أرادوا بها التلبيس على الضعفة، منها قوله: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٣﴾﴾ وقالوا: إن هذا من بحر المتقارب، على ميزان قوله:

فَأَمَّا تَمِيمٌ تَمِيمٌ بِنَ مُرٍّ فَالْفَاهِمُ الْقَوْمُ رُوَسَاءُ نِيَامَا
وهذا إنما اعترض به الجاهلون بالصناعة؛ لأن الذي يلائم هذا البيت من الآية قوله: ﴿فَلَمَّا﴾ إلى قوله ﴿كُلِّ﴾؛ وإذا وقفنا عليه لم يتم الكلام. وإذا أتممناه بقوله: ﴿شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ خرج عن وزن الشعر، وزاد فيه ما يصير به عشرة أجزاء كلها على وزن فعولن، وليس في بحور الشعر ما يخرج البيت منه من عشرة أجزاء، وإنما أكثره ثمانية.

ومنها قوله: ﴿وَيُخْرِجُهُمْ وَيَضْرِبُهُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾^(٤) ادعوا أنه من بحر الوافر، وقطعوه: مفاعيل مفاعيل فعولن مفاعيل مفاعيل فعولن؛ وهو على وزن قول الأول:

لَمَّا غَنَمَ نَسَوْقُهَا غَزَارٌ كَأَنَّ قُرُونًا جَلَّتْهَا الْعَصِي
وعلى وَزْنِ قول الآخر:

طَوَالَ قَنَا يَطَاعِنُهَا قِصَارٌ وَقَطَرَكَ فِي نَدَىٰ وَوَعَىٰ بِحَارٍ
وهذا فاسد من أوجه:

أحدها: أنه إنما كانت تكون على هذا التقدير لو زِدَتْ فيها ألفاً بتمكين حركة النون من قوله مؤمنين، فتقول مؤمنينا.

الثاني: أنها إنما تكون على الرويِّ بإشباع حركة الميم في قوله: ﴿وَيُخْرِجُهُمْ﴾، وإذا دخل عليه التغيير لم يكن قرآناً، وإذا قرئ على وجهه لم يكن شعراً.

ومنها قوله: ﴿يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِّنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِ﴾^(٥)، زعموا أنه موافقُ بَحْرِ الرجز في الوزن،

(٢) الحاقة: ٤١.

(٤) التوبة: ١٤.

(١) في نسخة «المحدث».

(٣) المائدة: ١١٧.

(٥) الشعراء: ٣٥.

وهذا غير لازم؛ لأنه ليس بكلام تام، فإن ضمنت إليه ما يتّم به الكلام خرج عن وزن الشعر.
ومنها قوله: ﴿وَجَفَانِ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ﴾^(١)؛ زعموا أنه من بحر الرجز، كقول الشاعر
امرئ القيس:

* رهين مُعْجَبٍ بِالْقِينَاتِ *

وهذا لا يلزم من وجهين:

أحدهما: إنما يجري على هذا الروي إذا زدت ياء بعد الباء في قولك: كالجوابي، فإذا حذفَت
الياء فليس بكلام تام، فيتعلق به أنه ليس على وزن شيء.

ومنها قوله: ﴿قُلْ لَكُمْ مِعَادٌ يَوْمَ لَا تَسْتَعْرُونَ عَنْهُ سَاعَةً وَلَا تَسْتَفِيدُونَ﴾^(٢)؛ فقالوا: هذه آية تامة،
وهي على وزن بيت من الرَّمَل؛ وهذه مغالطة؛ لأنه إنما يكون كذلك بأن تحذف من قولك لا
تستأخرون قوله: «لا تس» وتوصل قولك يوم بقولك تأخرون، وتقف مع ذلك على النون من قولك
تأخرون، فتقول تأخرونا بالألف، ويكون حينئذ مصراعاً ثانياً، ويتّم المصراعان بيتاً من الرمل حينئذ،
ولو قرئ كذلك لم يكن قرآناً، ومتى قرئت الآية على ما جاءت لم تكن على وزن الشعر.

ومنها قوله: ﴿وَدَائِيَّةٌ عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَذُلَّتْ أُخُوطُهَا تَذَلِيلًا﴾^(٣). وهذا موضوع على وزن الكامل من
وجه، وعلى روي الرجز من وزن آخر؛ وهذا فاسد؛ لأن من قرأ عليهم بإسكان الميم يكون على وزن
فعول، وليس في بحر الكامل ولا في بحر الرجز فعولن بحال، ومن أشبع حركة الميم فلا يكون بيتاً
إلا بإسقاط الواو من دائية، وإذا حذف الواو بطل نُظْمُ الْقُرْآنِ.

ومنها قوله: ﴿وَوَصَّعْنَا عَنْكَ وَإِذَكَ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾^(٤) وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ؛ زعموا - أرغمهم
الله - أنها من بحر الرَّمَل، وأنها ثلاثة أبيات كل بيت منها على مصراع، وهو من مجزؤه على فاعلات
فاعلات، ويقوم فيها فاعلات مقامه، فيقال لهم: ماجاء في ديوان العرب بيت من الرمل على جزأين،
وإنما جاء على ستة أجزاء تامة كلها فاعلات أو فعلات، أو على أربعة أجزاء كلها فاعلات أو فعلات؛
فأما على جزأين كلاهما فاعلات فاعلات فلم يرد قط فيها؛ وكلامهم هذا يقتضي أن تكون كل واحدة
من هذه الآيات على وزن بعض بيت، وهذا مما لا ننكره وإنما نُنَكِّرُ أن تكون آية تامة، أو كلام تام من
القرآن على وزن بيت تام من الشعر.

فإن قيل: أليس يكون المجزؤ والمربع من الرمل تارة مصراعاً وتارة غير مصرع، فما أنكرتم أن
تكون هذه الآيات الثلاث من المجزؤ والمربع والمصرع من الرمل. قلنا: إن البيت من القصيدة إنما
يكون مصراعاً إذا كان فيه أبيات أو بيت غير مصرع، فأما إذا كانت أنصاف أبياته كلها على سجع واحد
وكل نصف منها بيت برأسه فقد بينا أنه ليس في الرَّمَل ما يكون على جزأين، وكل واحد من هذه
الآيات جزآن، فلم يرد على شَرْطِ الرَّمَلِ.

(٢) سبأ: ٣٠.

(١) سبأ: ١٣.

(٤) الشرح: ٢ - ٤.

(٣) الإنسان: ١٤.

ومنها قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّبْرِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ أَلَيْتِي﴾^(١) وهذا باطل؛ لأن الآية لا تقع في أقوال الشعراء إلا بحذف اللام من قوله: ﴿فَذَلِكَ﴾ ويتمكين حركة الميم من اليتيم، فيكون اليتيما.

ومنها قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾^(٢) فقوله: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا﴾ بيت تام، فقد بينا فساد هذا، وأن بعض آيةٍ وجزءاً من كلام لا يكون شِعْراً.

فإن قيل: يقع بعد ذلك قوله: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ إتماماً للكلام على معنى النظمين، وقد جاء ذلك في أشعارهم، قال النابغة:

وهم ورَدُوا الجِفَارَ على تميم وهم أصحابُ يومِ عكاظِ إني
شهدتُ لهم مواطنَ صالحات أنرتهمُ بئضح القولِ مِنِّي

قلنا: التضمين على عَيْبِهِ إنما يكون في بيت على تأسيس بيتٍ قبله، فأما أن يكون التأسيس بيتاً والتضمين أقل من بيت فليس ذلك بشعر عند أحد من العرب، ولا ينكر أحد أن يكون بعضُ آيةٍ على مثال قول الشعر، كقوله تعالى: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ ﴿٣﴾﴾، فهذا على نِصْفِ بيتٍ من الرجز.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعْطَى قَلِيلاً وَأَكْثَى ﴿٢٤﴾﴾^(٤) على نصف بيتٍ من المتقارب المستمر، وهذا كثير.

المسألة الرابعة: وقد ادَّعوه في كلام رسول الله ﷺ وقالوا: إن لم يكن في كتاب الله فهو في كلام الذي نُفِيت عنه معرفة الشعر، فمن ذلك قوله ﷺ:

[١٨٧٥] «أنا النبي لا كذب. أنا ابنُ عبدِ المطلب».

قلنا: قد قال الأخفش: إن هذا ليس بشعر، وروى ابن المظفر، عن الخليل في كتاب «العين»: إن ما جاء من السجع على جزأين لا يكون شعراً. وروى غيره عنه أنه من منهوك الرجز. فعلى القولين الأولين لا يكون شعراً، وعلى القول الثالث لا يكون منهوك رجز إلا بالوقف على الباء من قولك: لا كذب، ومن قوله: عبد المطلب، ولم يُعلم كيف قالها النبي ﷺ، والأظهر من حاله أنه قال: لا كذب بتتوين الباء مرفوعة وبخفض الباء من عبد المطلب على الإضافة.

[١٨٧٦] وقد قال النبي ﷺ فيما يؤثر متمثلاً بقول طرفة:

[١٨٧٥] صحيح، أخرجه البخاري ٢٨٦٤ و٤٣١٧ ومسلم ١٧٧٦ من حديث البراء بن عازب، قاله ﷺ يوم حنين حين تفرق الناس وبقي حوله نفر يسير من الصحابة.

[١٨٧٦] صحيح، أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ٢٤٩٦ والطبري ٢٩٢٢٩ عن قتادة عن عائشة، ورجاله ثقات

(٢) النمل: ٢٣.

(٤) النجم: ٣٤.

(١) الماعون: ١ - ٢.

(٣) الأنفال: ٣٨.

سُتَبَدِي لَكَ الْأَيَّامَ مَا كُنْتَ جَاهِلًا وَيَأْتِيكَ مِنْ لَمْ تُزَوِّدَ بِالْأَخْبَارِ
[١٨٧٧] وقال:

أَتَجَعَلَ نَهْيِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ مَدَّ بَيْنَ الْأَقْرَعِ وَعُيَيْنَةَ
[١٨٧٨] وقال:

* كفى الإسلام والشيب للمرء ناهياً *

فقال له أبو بكر في ذلك: بأبي أنت وأمي! وقَبَّلَ رأسه، قال الله: وما عَلَّمناه الشعر وما يَنْبَغِي له.
قالوا: ومنها
[١٨٧٩] قوله:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَّتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَّتْ
وَأَلْزَمُونَا أَنْ هَذَا شَعْرٌ مُوزَنٌ مِنْ بَحْرِ السَّرِيعِ.
قلنا: إنما يكون هذا شِعْراً مُوزوناً إذا كسرت التاء من دميت ولقيت، فإن سكنت لم يكن شعراً بحال؛ لأن هاتين الكلمتين على هذه الصفة تكون فعول، ولا مدخل لفعول في بحر السريع. ولعل النبي ﷺ قالها ساكنة التاء أو متحركة التاء من غير إشباع.
قالوا: ومنها قوله:

[١٨٨٠]: «الله مولانا ولا مولى لكم»؛ فادَّعَوْا أَنَّهُ عَلَى وَزْنِ مَشْطُورِ الرَّجْزِ.

لكنه منقطع، فتادة لم يدرك عائشة.

ورود موصولاً من وجه آخر، أخرجه أحمد ١٥٦/٦ والبخاري في «الأدب المفرد» ٨٦٧ والترمذي ٢٨٥٢ والطحاوي في «المعاني» ٢٩٧/٤ والبيهقي في «معالم التنزيل» ١٧٩٠ من طريق شريك عن شريح بن هانئ عن عائشة، وإسناده حسن في الشواهد لأجل شريك.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ٢٩٢ وابن سعد ٢٩٠/١ من طريق الوليد بن أبي ثور عن سماك عن عكرمة عن عائشة، وإسناده ضعيف لضعف الوليد، وسماك مضطرب في عكرمة.

وله شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه البزار ٢١٠٦ والطبراني ١١٧٣٦ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٣٣٤٦: رجالهما رجال الصحيح.

الخلاصة: هو حديث صحيح بمجموع طرقه وشاهده، وانظر «معالم التنزيل» للبيهقي ١٧٩٠ بتخريجي، والله الموفق.

[١٨٧٧] ضعيف، هو بعض حديث أخرجه البيهقي في «الدلائل» ١٧٩/٥ - ١٨١ - ١٨٢ وهو ضعيف، وعلته الإرسال.

[١٨٧٨] ضعيف جداً. أخرجه ابن سعد ٢٩٨/١ والبيهقي في «معالم التنزيل» ١٧٨٩ وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٧٠٩/٣ من طريق علي بن زيد عن الحسن مرسلاً، وإسناده ضعيف جداً، وله علل ثلاث:

الأولى: ضعف علي بن زيد، والثانية: هو مرسل، والثالثة: مراسيل الحسن واهية.

[١٨٧٩] صحيح، أخرجه البخاري ٦١٤٦ ومسلم ١٧٩٦ والحميدي ٧٧٦ وأحمد ٣١٢/٤ والترمذي ٣٣٤٥ وابن حبان ٦٥٧٧ من حديث جندب بن عبد الله.

[١٨٨٠] متفق عليه، وتقدم.

قلنا: إنما يكون شعراً إذا تكلم به المتكلم موصولاً، فإن وقف على قوله: الله مولانا، أو وصل وحرك الميم من قوله لكم لم يكن شعراً. وقد نقله ووصله بكلام.
ومنها قوله:

[١٨٨١] «الولد للفراش وللعاهر الحجر». وهذا فاسد؛ لا يكون شعراً إلا بعد تفسير ما قاله النبي ﷺ، فتسكن اللام من قولك الولد، وهذا لا يقوله أحد.
وقد أجاب عن ذلك علماؤنا بأن ما يجري على اللسان من موزون الكلام لا يُعدُّ شعراً، وإنما يُعدُّ منه ما يجري على وزن الشعر ومع القصد إليه. فقد يقول قائل: حدثنا شيخ لنا، وينادي يا صاحب الكساء، ولا يُعدُّ هذا شعراً.

وقد كان رجلٌ ينادي في مرضه وهو من عرض العامة العقلاء: اذهبوا بي إلى الطبيب، وقولوا قد اکتوى، وبهذا وسواه يتبين صحة الآية معنى، وبطلان ما مؤهوا به قطعاً.

المسألة الخامسة: روى ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن إنشاد الشعر قال: لا تكثر منه، فمن غيبه أن الله يقول: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾. قال: ولقد بلغني أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اجتمع الشعراء قبلك واسألهم عن الشعر، وهل بقي معهم معرفة به، وأحضر ليبدأ ذلك. قال: فجمعهم وسألهم فقالوا: إنا نعرفه ونقول. وسأل ليبدأ فقال: ما قلت شعراً منذ سمعت الله يقول: ﴿الَمْ (١) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ (٢)﴾^(١).

قال ابن العربي: هذه الآية ليست من عيب الشعر، كما لم يكن قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُّ بِيَمِينِكَ﴾^(٢) من عيب الخط. فلما لم تكن الأمية من عيب الخط كذلك لا يكون نفي النظم عن النبي ﷺ من عيب الشعر، وقد بينا حال الشعر في سورة الظلة، والحمد لله.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُعِني الْعَظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾^(٧٨)
[الآية: ٧٨].

فيها مسألان:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[١٨٨٢] يروى أن أبي بن خلف أو العاصي بن وائل مرَّ برمةٍ بالية فأخذها، وقال: اليوم أغلب

[١٨٨١] متفق عليه، وتقدم.

[١٨٨٢] ورد في شأن العاص بن وائل وأبي بن خلف وابن أبي سلول. أما الأول: فأخرجه الحاكم ٤٢٩/٢ من حديث ابن عباس، وإسناده حسن، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي. وأخرجه الطبري ٢٩٢٤٣ عن سعيد بن جبير مرسلًا.

(٢) العنكبوت: ٤٨.

(١) البقرة: ١ - ٢.

محمدًا، وجاء إليه، فقال: يا محمد، أنت الذي تزعم أن الله يُعيد هذا كما بدأه، وفتته بيده، حتى عاد روميماً، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿وَصَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُعِي الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ إلى آخر السورة.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يُعِي الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾: دليل على أن في العظام حياة، وأنه ينجس بالموت؛ لأن كل محل تحل الحياة به فيخلفها الموت ينجس ويحرم بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(١)، وساعدنا أبو حنيفة فيه، وقال الشافعي: لا حياة فيه ولا ينجس بالموت. وقد اضطرب أرباب المذاهب فيه، والصحيح ما قدمناه. فإن قيل: أراد بقوله: مَنْ يُحْيِي الْعِظَمَ، يعني أصحاب العظام، وإقامة المضاف مقام المضاف إليه كثير في اللغة موجود في الشريعة.

قلنا: إنما يكون ذلك إذا احتيج إليه لضرورة، وليس ههنا ضرورة تدعو إلى هذا الإضمار، ولا يفتقر إلى هذا التقدير، وإنما يحمل الكلام على الظاهر؛ إذ الباري - سبحانه - قد أخبر به وهو قادر عليه، والحقيقة تشهد له؛ فإن الإحساس الذي هو علامة الحياة موجود فيه، وقد بيناه في مسائل الخلاف.

وأما الثاني: فأخرجه الطبري ٢٩٢٤٠ عن مجاهد مختصراً، وهذا مرسل. وكرره ٢٩٢٤٢ عن قتادة مرسلًا. وذكره الواحدي في «الأسباب» ٧٢١ عن أبي مالك مرسلًا. وأما الثالث: فأخرجه الطبري ٢٩٢٤٤ بسند فيه مجاهيل عن عطية العوفي؛ وهو واه، عن ابن عباس، وهذا الأخير باطل لأن السورة مكية بإجماع، وعبد الله بن أبي بن سلول إنما كانت أخباره في العهد المدني..
الخلاصة: ورد في شأن العاص وابن خلف من وجوه متساوية، فأصل الخبر محفوظ، وإن كان اضطرب المفسرون في تعيين أحدهما، والله أعلم. وانظر «الكشاف» ٩٤٢ و«الجامع لأحكام القرآن» ٥١٨١ و«فتح القدير» ٢١٠٣ بتخريري، والله الموفق.

سورة الجافات

فيها آيتان

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَىٰ قَالَ يَبْنَؤُا إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ آيَاتٍ آذِنَاكَ فَأَنْظُرَ مَاذَا تَرْوَىٰ قَالَ يَا آيَاتِ أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١٧٧﴾﴾ فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: اختلف في الذَّبِيح: هل هو إسحاق أو إسماعيل؟ وقد اختلف الناس فيه اختلافاً كثيراً^(١) قد بيناه في مسألة تبيين الصحيح في تعيين الذَّبِيح، وليست المسألة من الأحكام ولا من أصول الدين؛ وإنما هي من محاسن الشريعة وتوابعها ومتمماتها لا أهماتها.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ آيَاتٍ آذِنَاكَ﴾: ورؤيا الأنبياء وحي، حسماً بيناه في كتب الأصول وشرح الحديث، لأن الأنبياء ليس للشيطان عليهم في التخيل سبيل، ولا للاختلاط عليهم دليل؛ وإنما قلوبهم صافية، وأفكارهم صقيلة، فما ألقى إليهم، ونفث به الملك في روعهم، وضرب المثل له عليهم فهو حق. ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها:
[١٨٨٣] «وما كنت أظن أنه ينزل في قرآن يُنلى، ولكن رجوت أن يرى رسول الله ﷺ رؤيا يبرئني الله بها».

المسألة الثالثة: قد بينا في كتب الأصول والحديث حقيقة الرؤيا، وقد قدمنا في هذا الكتاب نبذة منها، وأن الباري - تبارك وتعالى - يضربها للناس، ولها أسماء وكنى، فمنها رؤيا تخرج بصفتها ومنها رؤيا تخرج بتأويلها وهو كنيها. وفي صحيح الحديث أن النبي ﷺ قال لعائشة:
[١٨٨٤] «أريتك في سرقة^(٢) من حرير. فقال الملك: هذه زوجك، فاكشِف عنها، فإذا هي أنت. فقلت: إن يك هذا من عند الله يُمضه». ولم يشك ﷺ فيه لقوله:

[١٨٨٣] متفق عليه، وتقدم في سورة النور، وهو بعض حديث الإفك المطول.

[١٨٨٤] صحيح، أخرجه البخاري ٣٨٩٥ و٥١٢٥ و٧٠١١ ومسلم ٢٤٣٨ وأحمد ١٦١/٦ وابن سعد ٤١/٨ وأبو يعلى ٤٤٩٨ من حديث عائشة.

(١) والراجع عند عامة السلف وأهل العلم أنه إسماعيل عليه السلام: راجع «الجامع لأحكام القرآن» ٨٩/١٥ عند

حديث ٥٢٠٠ - بترقيمي - و«زاد المعاد» ٧١/١ و«تفسير ابن كثير» عند هذه الآية، والله أعلم.

(٢) السرقة: هي الشقق البيض من الحرير.

[١٨٨٥] «فقال لي الملك»، ولا يقول الملك إلا حقاً، ولكن الأمر احتمال عند النبي ﷺ أن تكون الرؤيا باسمها أو تكون بكُنْيَتِها، فإن كانت باسمها فتكون هي الزوجة، وإن كانت الرؤيا مكناة فتكون في أختها أو قرابتها أو جارتها، أو من يُسَمَّى باسمها، أو غير ذلك من وجوه التشبيهات فيها؛ وهذا أصلٌ تقرَّرَ في الباب فليحفظ وليحصل، فإنه أصله.

المسألة الرابعة: قد جرى في هذه الآية غريبة قد بينها حيث وقَعَتْ من كلامنا، ذكرها جميعُ علمائنا مع أحزاب الطوائف، وهي مسألة النسخ قبل الفعل؛ لأنه رَفَعُ الأمر بالذبح قبل أن يقع الذبح، ولو لم يتصوَّر رَفَعُهُ.

وقال المخالفون: إنه لم ينسخ، ولكنه نفذ الذبح، وكان كلما قطع جزءاً التأم، فاجتمع الذَّبْحُ والإعادة لموضعها حسبما كانت.

وقالت طائفة: وجد حَلَقَه نحاساً أو مَعَشَى بنحاس، فكان كلما أراد قَطْعاً وجد منعاً؛ وذلك كله جائز في القدرة الإلهية؛ ولكن يفترق إلى نقل صحيح، فإنه لا يُدْرَك بالنظر؛ وإنما طريقه الخبر، وكان الذبح والتثام الأجزاء بعد ذلك أوقَع في مطلوبهم من وضع النحاس موضع الجلد واللحم، وكله أمرٌ بعيد من العلم؛ وبابُ التحقيق فيها ومسلكه ما بيناه واخترناه، فأوضحنا لبابه الذي لم تُسَبِّق إليه إن شاء الله تعالى: قال - مخبراً عن إبراهيم: إنه قال لولده: ﴿يَبْنَئِي إِيَّيْ أَرَأَيْ فِي الْمَنَارِ إِيَّيْ أَذْبَحُكَ فَأَنْظُرْ مَاذَا فَرَعْتُ قَالَ يَبَأَبْتِ أَفَعَلَ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْعَبْدِينَ ﴿١١٢﴾ فَلَمَّا أَسْلَمْنَا وَكَلَّمُ لِلْجَبِينِ ﴿١١٣﴾ وَتَلَدَيْتُهُ أَنْ يَتَابِرَهُ ﴿١١٤﴾ قَدْ صَدَقَتْ الرُّؤْيَا﴾ [الآيات: ١٠٢ - ١٠٥].

وقد ثبت أن رؤيا الأنبياء وحي؛ لأنَّ الرؤيا إما أن تكون من غلبة الأخلاط كما تقول الفلاسفة وتلك أخلاط، وأيها فليس لها بالأنبياء أخلاط، وإما أن تكون من حديث النفس ولم يحدث إبراهيم قط نفسه بذبح ولده، وإما أن تكون من تلاعب الشيطان، فليس للشيطان على الأنبياء سبيل في تخيل ولا تلاعب، حسبما بيناه وقررناه ومهدناه وبسطناه.

فقال إبراهيم لابنه: رأيتُ أنني أذبحك في المنام، فأخذ الوالدُ والولدُ الرؤيا بظاهرها واسمها، وقال له: أفعل ما تُؤمر؛ إذ هو أمرٌ من قبل الله تعالى، لأنهما علما أن رؤيا الأنبياء وحيُّ الله، واستسلما لقضاء الله؛ هذا في قُرَّة عينه، وهذا في نفسه أُعْطِيَ ذِبْحاً فداءً، وقيل له: هذا فِداؤك، فامتثل فيه ما رأيت فإنه حقيقة ما خاطبناك فيه، وهو كناية لا اسم، وجعله مصدقاً للرؤيا بمبادرته الامتثال، فإنه لا بد من اعتقاد الوجوب والتهيؤ للعمل.

فلما اعتقدا الوجوب، وتهيأ للعمل، هذا بصورة الذابح، وهذا بصورة المذبوح، أعطى محلاً للذبح فداءً عن ذلك المرثي في المنام، يَقَعُ موضعه برسم الكناية وإظهار الحق الموعود فيه. فإن قيل: قد قال له الولد: ﴿يَبَأَبْتِ أَفَعَلَ مَا تُؤْمَرُ﴾ فأي الأمر؟

قلنا: هما كلمتان إحداهما من الوالد إبراهيم، والثانية من الولد إسماعيل. فأما كلمة إبراهيم

[١٨٨٥] هو بعض المتقدم، لكن بلفظ «فقال لي» كذا أخرجه البخاري ٥١٢٥، وانظر ما قبله.

فهي قوله أذبحك، وهو خَبَّرَ لا أمر، وأما كلمة إسماعيل: افعل ما تؤمر، وهو أمر، وقول إبراهيم: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ وإن كانت صيغته صيغة الخبر فإن معناها الأمر ضرورة؛ لأنه لو كان عبارة عن خبر واقع لما كان له تأويل ينتظر، وإنما هو بصيغة الخبر، ومعناه الأمر ضرورة.

فقال إسماعيل لأبيه إبراهيم: ﴿أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾؛ فعبّر عن نفسه بالانقياد إلى معنى خبر أبيه، وهو الأمر، ولذلك قال الله تعالى: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ حين تيسراً للعمل، وأقبلا على الفعل؛ فكان صدقها ذبحاً مكانها، وهو الفداء، وكان ذلك أمراً في المعنى ضرورة، فكان ما كان من إبراهيم امثالاً، ومن إسماعيل انقياداً، ووضحت المعاني بحقيقتها، وجرت الألفاظ على نصابها لصوابها، ولم يحتج إلى تأويل فاسد يقبل الجلد نحاساً أو غيره.

المسألة الخامسة: لما قررنا حظّ التفسير والأصول في هذه الآية تركبت عليها مسألة من الأحكام، وهو إذا نذر الرجل ذبح ولده.

فقال الشافعي: هي معصية يستغفر الله منها. وقال أبو حنيفة: هي كلمة يلزمه بها ذبح شاة. وقال أبو عبد الله إمام دار الهجرة: يلزمه ذبح شاة. في تفصيل بينها في كتب الفروع. والذي ذكرناه هو الذي نصره الآن.

ودليلنا أن الله تعالى جعل ذبح الولد عبارة عن ذبح الشاة شرعاً، فالزم الله إبراهيم ذبح ولده، وأخرجه عنه بذبح الشاة، وكذلك إذا نذر العبد ذبح ولده يجب أن يلزمه ذبح شاة، لأن الله تعالى قال: ملة أبيكم إبراهيم. والإيمان إلزام أصلي. والنذر إلزام فرعي، فيجب أن يكون عليه محمولاً.

فإن قيل: كيف يؤمر إبراهيم بذبح ولده وهي معصية والأمر بالمعصية لا يجوز؟ قلنا: هذا اعتراض على كتاب الله، فلا يكون ذلك ممن يعتقد الإسلام، فكيف ممن يُفتي في الحلال منه والحرام؟ وقد قال الله تعالى: افعل ما تؤمر.

والذي يَجْلُو الالتباس عن قلوب الناس في ذلك أن المعاصي والطاعات ليست بأوصاف ذاتية للأعيان؛ وإنما الطاعة عبارة عما تعلق به الأمر من الأفعال، والمعصية عبارة عما تعلق به النهي من الأفعال، فلما تعلق الأمر بذبح الولد إسماعيل من إبراهيم صار طاعةً وابتلاءً، ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْحَقِيقُ﴾^(١)؛ أي الصبر على ذبح الولد والنفس. ولما تعلق النهي بنا في ذبح أبنائنا صار معصية.

فإن قيل: كيف يصير نذراً وهو معصية؟

قلنا: إنما يصير معصية لو كان هو يقصد ذبح ولده بنذره ولا يتوحي الفداء.

فإن قيل: فإن وقع ذلك وقصد المعصية ولم يتوحي الفداء؟

قلنا: لو قصد ذلك لم يضره في قضده، ولا أثر في نذره، لأن ذبح الولد صار عبارة عن ذبح الشاة شرعاً.

فإن قيل: فكيف يصح أن يكون عبارة عنه وكناية فيه، وإنما يصح أن يكون الشيء كناية عن الشيء بأحد وجهين؛ إما باشتباههما في المعنى الخاص، وإما بنسبة تكون بينهما، وها هنا لا نسبة بين الطاعة وهو النذر، ولا بين المعصية وهي ذبح الولد، ولا تشابه أيضاً بينهما، فإن ذبح الولد ليس بسبب لذبح الشاة.

قلنا: هو سبب له شرعاً لأنه جعل كناية عنه في الشرع. والأسباب إنما تعرف عادة أو شرعاً، وقد استوفينا باقي الكلام على المسألة في كتب الأصول ومسائل الخلاف.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿سَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ (١٤١) فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: يونس عليه السلام رسول رب العالمين، وهو يونس بن متى.

[١٨٨٦] قال النبي ﷺ: «لا تفضلوني على يونس بن متى». ونسبه إلى أبيه^(١).

أخبرني غير واحد من أصحابنا عن إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف الجويني أنه سئل: هل الباري تعالى في جهة؟ فقال: لا^(٢)، وهو يتعالى عن ذلك. قيل له: ما الدليل عليه؟ قال: الدليل عليه قوله عليه السلام: «لا تفضلوني على يونس بن متى»^(٣). فقيل له: ما وجه الدليل من هذا الخبر؟ قال: لا أقوله حتى يأخذ ضيفي هذا ألف دينار يفضي بها دينه. فقام رجلاً فقالا: هي علينا. فقال: لا يتبع بها اثنين، لأنه يشق عليه. فقال واحد: هي علي. فقال: إن يونس بن متى رمى بنفسه في البحر، فالتقمه الحوت، وصار في قعر البحر في ظلمات ثلاث، ونادى: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، كما أخبر الله عنه، ولم يكن محمد ﷺ بأقرب من الله من يونس حين جلس على الررف الأخر، وارتقى به، وصعد حتى انتهى به إلى موضع يسمع منه

[١٨٨٦] صحيح، أخرجه البخاري ٣٤١٣ ومسلم ٢٣٧٧ وابن حبان ٦٢٤١ من حديث ابن عباس.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري ٤٦٠٤ و٤٦٣١ و٤٨٠٥ ومسلم ٢٣٧٦ وأبو داود ٤٦٦٩ وابن حبان ٦٢٣٨. وفي الباب أحاديث.

- (١) هو تبع لحديث ابن عباس؛ وهو مدرج من كلام أحد الرواة.
- (٢) هذا على مذهب الخلف، وأما السلف فيثبتون لله تعالى العلو، ويقولون: إن الله مستو على عرشه والعرش فوق السماوات. . . وقد صنف أهل الحديث في ذلك كتباً كثيرة تثبت مذهب السلف وتنصره، من ذلك «الرد على الجهمية» و«الرد على بشر المريسي» لأبي سعيد الدارمي و«الإيمان» لابن مندة و«الشريعة» للأجري - و«الرد على الجهمية» لابن أبي حاتم، و«إثبات الصفات» لابن خزيمة، و«كتاب النزول» للدارقطني، و«إثبات صفة العلو» للإمام الموفق بن قدامة المقدسي، و«العلو» للذهبي، وهناك كتب كثيرة تثبت لله عز وجل كل ما أثبتته لنفسه، وما أثبتته رسول الله ﷺ في صحيح الأحاديث من غير تكليف ولا تعطيل ولا تشبيه، ليس كمثله شيء.
- (٣) هو المتقدم.

صَرِيرِ الْأَقْلَامِ، وَنَاجَاهُ رَبَّهُ بِمَا نَاجَاهُ، وَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى - بِأَقْرَبِ مِنَ اللَّهِ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَى فِي بَطْنِ الْحَوْتِ وَظُلْمَةِ الْبَحْرِ.

قصدت قبره مراراً لا أحصيها بقرية حَلْحُول^(١) في مسيري من المسجد الأقصى إلى قبر الخليل، وبِتْ به، وتقرُّبْتُ إلى الله تعالى بمحبته، ودرسنا كثيراً من العلم عنده، والله ينفعنا به.

المسألة الثانية: بعثه الله إلى أهل نَيْنَوَى من قُرَى الموصل على دجلة ومَنْ دَانَاهُمْ، فكذبوه على عادة الأمم مع الرسل، فنزل جبريل على يونس، فقال له: إن العذاب يأتي قومك كذا وكذا. فلما كان يوماً جاءه جبريل، فقال له: إنهم قد حضرهم العذاب. قال له يونس: أَلْتَمَسَ دَابَّةً. قال: الأمر أَعْجَلَ من ذلك. قال: فألتمس حذاء. قال: الأمر أَعْجَلَ من ذلك. قال: فغضب يونس وخرج، وكانت العلامة بيننا وبين قومه في نزول العذاب عليهم خروجهم عنهم.

فلما فقدوه خرجوا بالصغير والكبير والشاة والسخلة، والناقة والهَبِيع^(٢) والفحل، وكل شيء عندهم، وعزلوا الوالدة عن ولدها والمرأة عن خليلها، وتابوا إلى الله، وصاحوا حتى سُمع لهم عَجِيجٌ، فأتاهم العذاب حتى نظروا إليه، ثم صرفه الله عنهم، فغضب يونس، وركب البَحْرَ في سفينة، حتى إذا كانوا حيث شاء الله ركبت السفينة.

وقيل: هاج البَحْرُ بأمواجه، وقيل: عرض لهم حوتٌ حبس جريتها، فقالوا: إنَّ فينا مشؤوماً أو مُذنباً، فلنقترع عليه؛ فاقترعوا فطار السهم على يونس، فقالوا: على مثل هذا يقع السهم! قد أخطأنا فأعيدوها، فأعادوا القرعة فوقعت عليه، فقالوا مثله، وأعادوها، فوقعت القرعة عليه. فلما رأى ذلك يونس رمى بنفسه في البحر، فالتقمه الحوت، فأوحى الله إليه: إنا لم نجعل يونس لك رِزْقاً، وإنما جعلنا بَطْنُكَ له سِجْناً، فنادى أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنتُ من الظالمين، فاستجاب الله له، وأمر الحوت فرماه على الساحل قد ذهب شعره، فأثبت الله عليه شجرة من يَقْطِينٍ، فلما ارتفعت الشمس تحات ورَفُها، فبكى؛ فأوحى الله إليه أَنبِئْني على شجرة أنبتها في يوم وأهلكتها في يوم، ولا تبكي على مائة ألف أو يزيدون آمنوا فمتَّعناهم إلى حين.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾^(١٤١): نصَّ على القرعة. وكانت في شريعة مَنْ قَبَلْنَا جائزة في كل شيء على العموم على ما يقتضيه موارد أخبارها في الإسرائيليات، وجاءت القرعة في شرعنا على الخصوص على ما أشرنا إليه في سورة آل عمران؛ فإنَّ القوم اقترعوا على مريم أيُّهُمْ يَكْفُلُهَا، وجرت سهامهم عليها والقول في جرية الماء بها، وليس ذلك في شرعنا، وإنما تجري الكفالة على مراتب القرابة، وقد وردت القرعة في الشرع في ثلاثة مواطن:

- (١) في نسخة «جلجول» وفي نسخة «جلجون»، والصحيح أثبتناه.
- تنبيه: لا يثبت تعيين قبر نبي غير نبينا عليه الصلاة والسلام، وما سواه فمصدره الإسرائيليين؛ أو القصاصين والمتتبعين، فما ذكره المصنف بجانب لدرب العلماء القاد، والله أعلم.
- (٢) الهَبِيعُ: بوزن - صُرْد: الحمار؛ والفصيل ينتج، أو في آخر النتائج.

[١٨٨٧] الأول: كان النبي ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهنَّ خرج سهمها خرج بها معه.

[١٨٨٨] الثاني: أن النبي ﷺ رُفِعَ إليه أن رجلاً أعتق في مرض مؤته ستة أعبد لا مال له غيرهم، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة.

[١٨٨٩] الثالث: أن رجلين اختصما إليه في مواريث درست، فقال: «اذهبا وتوخيا الحق واستهما، وليحلل كل واحد منكما صاحبه».

فهذه ثلاثة مواطن، وهي القسم في النكاح، والعتق، والقسمة، وجريان القرعة فيها لرفع الإشكال وحسن داء التشهي.

وختلف علماؤنا في القرعة بين الزوجات عند الغزو على قولين؛ والصحيح منهما الاقتراع، وبه قال أكثر فقهاء الأمصار؛ وذلك لأن السفر بجميعهن لا يمكن، واختيار واحدة منهن إيثار، فلم يبق إلا القرعة. وكذلك مسألة الأعبد الستة فإن كل اثنين منهم ثلث، وهو القدر الذي يجوز له فيه العتق في مرض الموت، وتعيينهما بالتشهي لا يجوز شرعاً، فلم يبق إلا القرعة.

وكذلك التشاجر إذا وقع في أعيان الموارث لم يميز الحق إلا القرعة، فصارت أصلاً في تعيين المستحق إذا أشكل.

والحق عندي أن تجري في كل مشكل، فذلك أبين لها، وأقوى لفضل الحكم فيها، وأجلى لرفع الإشكال عنها؛ ولذلك قلنا: إن القرعة بين الزوجات في الطلاق كالقرعة بين الإماء في العتق؛ وتفصيل الاقتراع في باب القسمة المذكور في كتب الفقه.

المسألة الرابعة: الاقتراع على إلقاء الآدمي في البحر لا يجوز، فكيف المسلم؟.

وإنما كان ذلك في يونس وفي زمانه مقدمة لتحقيق برهانه وزيادة في إيمانه؛ فإنه لا يجوز لمن كان عاصياً أن يقتل ولا يؤرم في النار والبحر؛ وإنما تجري عليه الحدود والتعزير على مقدار جنايته.

فإن قيل: إنما رُمي في البحر، لأن السفينة وقفت وأشرفت على الهلاك، فقالوا: هذا من حادث فينا فانظروا من بينكم فلم يتعين، فسلطوا عليه مسبار الإشكال وهي القرعة، فلما خرجوا بالقرعة إليه مرة بعد أخرى علم أنه لا بد من رميهم له، فرمى هو بنفسه، وأيقن أنه بلاء من ربه، ورجا حسن العاقبة، ولهذا ظن بعض الناس أن البحر إذا هال على القوم فاضطروا إلى تخفيف السفينة أن القرعة تُضرب عليهم، فيطرح بعضهم تخفيفاً. وهذا فاسد، فإنها لا تخف برمي بعض الرجال، وإنما ذلك في الأموال، وإنما يصبرون على قضاء الله، وذلك كله مستوفى عند ذكر المسائل الفرعية.

[١٨٨٧] متفق عليه، وتقدم في مطلع سورة النور؛ وهو بعض حديث الإفك المشهور.

[١٨٨٨] متفق عليه، وتقدم.

[١٨٨٩] تقدم تخريجه.

سورة ص

فيها اثنتا عشرة آية

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾ وَالطَّيْرَ مَحْسُورَةً كُلٌّ لَهُ أَوَّابٌ ﴿١٩﴾﴾. [الآيتان: ١٨، ١٩]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قد ذكر الله سبحانه وتعالى في سورة ص: ﴿يَجِئُكَ أَوَّابٌ مَعَهُ وَالطَّيْرُ ﴿١٨﴾﴾؛ فأذن الله للجبال، وخلق فيها، ويسر لها أن تسبح مع داود عليه السلام إذا سبح وكذلك الطير؛ وكان تسبيح داود إثر صلاته عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وهي صلاة الأمم قبلنا فيما يروي أهل التفسير، ثم قال: ﴿وَالطَّيْرَ مَحْسُورَةً ﴿١٩﴾﴾ وهي:

المسألة الثانية: ﴿كُلٌّ لَهُ أَوَّابٌ ﴿١٩﴾﴾: أي راجع إليه، ترجع معه، وتسبح بتسبيحه، وتحن إلى صوته لحسنه، وتمثل مثل عبادته لربه.

فإن قيل: وهل للطير عبادة أو تكليف؟

قلنا: كل له عبادة، وكل له تسبيح كما تقدم، والكل مكلف بتكليف التسخير، وليس بتكليف الثواب والعقاب؛ وإنما جعل الله ذلك كله آية لداود عليه السلام وكرامة من تسخير الكل له تسخير القهر والغلبة، وأمر الجن بمحمد ﷺ إيمان الاختيار والطاعة، فقالوا: ﴿قُلْ أُوْحَىٰ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴿١٦﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ﴿١٧﴾﴾ (١) ﴿يَقَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ ﴿٢٠﴾﴾.

المسألة الثالثة: قول ابن عباس: ما كنت أعلم صلاة الضحى في القرآن حتى سمعت الله يقول: ﴿يُسَبِّحَنَّ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾﴾، وعلى هذا جاء قوله أيضاً - في أحد التأويلات، ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِاللُّدُنُ وَالْأَصْبَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ ﴿٣٧﴾﴾ (٣).

والأصح ما هنا أنها صلاة الضحى (٤) والعصر؛ فأما صلاة الضحى فهي في هذه الآية نافلة مستحبة، وهي في الغداة بإزاء العصر في العشي، لا يتبغى أن تُصلى حتى تبيض الشمس طالعة، ويرتفع كدرها، وتشرق بنورها، كما لا تُصلى العصر إذا اصفرت الشمس.

(٢) الأحقاف: ٣١.

(٤) في نسخة «الصبح».

(١) الجن: ١ - ٢.

(٣) النور: ٣٦ - ٣٧.

ومن الناس من يبادرُ بها قبل ذلك استعجالاً لأجل شغله، فيخسر عمله؛ لأنه يصلّيها في الوقت المنهي عنه، ويأتي بعملٍ هو عليه لا له.

المسألة الرابعة: ليس لصلاة الضحى تقدير معيّن^(١) إلا أنها صلاة تطوّع، وأقلّ التطوّع عندنا ركعتان، وعند الشافعي ركعة^(٢) وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف.

وفي صلاة الضحى أحاديث أصولها ثلاثة:

[١٨٩٠] الأول: حديث أبي ذرٍّ وغيره، عن النبي ﷺ أنه قال: «يصبحُ على كلِّ سَلَامَةٍ من ابن آدم صدقة: تسليمه على مَنْ لقيه صدقة، وأمرُهُ بالمعروف صدقة، ونَهْيُهُ عن المنكر صدقة، وإمَامَتُهُ الأذى عن الطريق صدقة، ونفقتَه على أهله صدقة، ويكفي عن ذلك كله ركعتان من الضحى».

[١٨٩١] الثاني: حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «من قعد

[١٨٩٠] صحيح، أخرجه مسلم ٧٢٠ وأبو داود ١٢٨٥ و١٢٨٦ و٥٢٤٣ من حديث أبي ذر، وتقدم.
[١٨٩١] أخرجه أبو داود ١٢٨٧ من طريق زبّان بن فائد عن سهل عن أبيه به، وإسناده ضعيف، زبّان وسهل كلاهما ضعيف.

وأخرجه أبو يعلى ١٤٨٧ من طريق بقر بن الوليد عن زبّان به وفيه عن بقر بقرية، فهذه علة ثالثة. وعجزه عند أبي يعلى «وجبت له الجنة» وليس فيه ذكر صلاة الضحى، فهذا اضطراب مع ضعف الإسناد. وله شاهد من حديث عائشة؛ أخرجه أبو يعلى ٤٣٦٥ لكن عجزه «خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، لا ذنب له». وإسناده لين، قال الهيثمي في «المجمع» ١٦٩٤١: فيه الطيب بن سلمان وثقه ابن حبان، وضعفه الدارقطني، وبقرية رجاله رجال الصحيح. وحسن إسناده البوصيري كما في المطالب العالية ٢٤٥/٣ نقله الأعظمي.

وله شاهد من حديث الحسن بن علي، أخرجه البيهقي في «الشعب» ٣٩٥٧، وفيه عبيدة بن حسان، وهو متروك، فلا يفرح بهذا الشاهد، وهو لا شيء.

ولكن إذا انضم حديث عائشة إلى حديث الباب رقى به إلى درجة الحسن، ومع ذلك أدرج الألباني حديث الباب في «ضعيف أبي داود» ٢٣٦، ولعله ضعفه لما فيه مبالغة، والله أعلم. ولعل المنكر في حديث سهل بن معاذ «إن كانت مثل زيد البحر» والله أعلم.

تنبيه: وقد صح هذا المتن لكن عجزه «كانت له كأجر حجة وعمرة، تامة تامة تامة».

- (١) كذا قال المصنف رحمه الله، ولو أمعن النظر في حديث أبي ذر الآتي وحديث أم هانئ الذي سيأتي بعد حديث لتعيين بأن السنة أقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات، وانظر ما يوب به الإمام النووي في التعليق الآتي.
(٢) كذا قال المصنف رحمه الله، وفي ذلك نظر!؟

قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٢٨/٥ - ٢٣٠ «باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها».
قال: في رواية عنها - أي عائشة - أنه كان يصلي الضحى أربع ركعات، ويزيد ما شاء، وفي حديث أم هانئ: صلى ثمان ركعات. وفي حديث أبي ذر وأبي هريرة ركعتان.

قال: وهذه الأحاديث متفقة، لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق، وحاصلها: أن الضحى سنة مؤكدة، وأن أقلها ركعتان؛ وأكملها ثمان ركعات، وبينهما أربع أو ست اهـ ملخصاً.

في مُصَلَّاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يستبح صلاة الضحى لا يقول إلا خيراً غُفِرَتْ خطاياها، وإن كانت مثل زَبَدِ الْبَحْرِ».

[١٨٩٢] الثالث: حديث أم هانئ: أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ضحى ثمانى ركعات.

[١٨٩٣] وقالت عائشة: ما سيح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط، وإنى لأستحبها^(١).

[١٨٩٤] عنها أيضاً أنها قالت: لم يكن رسول الله ﷺ يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه.

وتمام ذلك في شرح الحديث.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَسَدَدْنَا مُلْكَهُ وَأَعَيْنَهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَّ لِنُطَابٍ ﴿٢٠﴾﴾ فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿وَسَدَدْنَا مُلْكَهُ﴾: قد بينا في «كتاب الأمد» وغيره أن الشد عبارة عن كثرة القدر؛ وفي تعيين ذلك قولان:

أحدهما: الهيئة. والثاني: بكثرة الجنود.

وعندي أن معناه شدته بالعون والنصرة، ولا ينفع الجيش الكثير التفافه على غير منصور وغير معان.

المسألة الثانية: قوله: ﴿مُلْكُهُ﴾: قد بينا في «كتاب الأمد» وغيره الملك والمعنى فيه، وفي تفسير قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تَوَكَّلْ عَلَى الْمَلِكِ مَنْ تَشَاءُ وَتَنَزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ﴾^(٢).

فهذا ورد من وجود متعددة انظر «الترغيب» ٦٥٠ - ٦٥٨ و«صحيح الترغيب» ٤٦٤ و«المجمع» ١٠٣/١٠ - ١٦٩٤٠ - ١٦٩٣٦/١٠٤

[١٨٩٢] صحيح، أخرجه البخاري ١١٢٨ و١١٧٧ ومسلم ٧١٨ من طريق عروة عن عائشة به، لكن عجزه «لأستحبها».

[١٨٩٤] صحيح، أخرجه مسلم ٧١٧ ص ٥٧ من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة به.

(١) كذا وقع في النسخ؛ وأشار الحافظ في «الفتح» ٣ - ٥٦ لهذه اللفظة وأنها ثابتة بقوله: «قوله: وإنى لأستحبها» كذا ههنا من السبحة، وتقدم في «باب التحريض على قيام الليل» بلفظ «وإنى لأستحبها» من الاستحباب اهـ. والذي في المطبوع «لأستحبها» في كلا الروايتين، والظاهر أنه من اختلاف النسخ، أو تصحيف من النسخ، والله أعلم.

قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٥ - ٢٣٠: أما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحى وإثباتها فهو أن النبي ﷺ كان يصليها بعض الأوقات لفضلها، ويتركها في بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة، ويتأول قولها «ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه» على أن معناه ما رأيته كما قالت في الرواية الثانية: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى» وسببه أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات، فإنه قد يكون مسافراً، وقد يكون حاضراً ولكنه في المسجد، أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه، فإنما كان لها يوم من تسعة، فيصح قولها: ما رأيته يصليها. وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها، والله أعلم اهـ ملخصاً.

(٢) آل عمران: ٢٦.

وحقيقةُ الملكِ كَثْرَةُ الملكِ، فقد يكون الرجل ملكاً ولكن لا يكون ملكاً إذا مُلِكَ حتى يكثُر ذلك، فلو ملك الرجل داراً وقوتاً لم يكن ملكاً حتى يكون له خادم يكفيه مؤونة التصرف في المنافع التي يفتقر إليها لضرورة الآدمية حسبما ورد في الحديث^(١).

المسألة الثالثة: في هذا دليلٌ على أنّ حال النبي يجوز أن يسمّى ملكاً، وقد رُوِيَ:

[١٨٩٥] أنّ النبي ﷺ أمر العباس أن يحبس أبا سفيان عند خَطْمِ الجَبَلِ، حتى يمرَّ به المسلمون؛ فحبسه العباسُ فجعلت القبائلُ تمرُّ مع النبي ﷺ كتيبةً كتيبةً على أبي سفيان، فمرّت كتيبةً، فقال: «يا عباس؛ مَنْ هذه؟» قال له: غِفَار. قال: «ما لي ولغِفَار!» ثم مرّت جهينة فقال مثل ذلك، ثم مرت سعد بن هُذيم، فقال مثل ذلك، ثم مرت سليم فقال مثل ذلك، حتى أقبلت كتيبة لم يرَ مثلها، فقال: «مَنْ هذه؟» قال: هؤلاء الأنصار، عليهم سَعْدُ بن عُبَادَة، وذكر الحديث، فقال أبو سفيان للعباس: لقد أصبح مُلِكُ ابن أخيك اليوم عظيماً. فقال: إنه ليس بملك، ولكنها النبوة.

ولم يُردِ العباس نَفْيَ الملكِ، وإنما أراد أن يرِدَ على أبي سفيان في نسبة حال النبي ﷺ إلى مجرد الملك، وتَرَكَ الأصل الأكبر وهو النبوة التي تتركب على الملك والعبودية. على أنه رُوِيَ في الحديث:

[١٨٩٦] أنّ جبريل نزل على النبي ﷺ فقال له: «إنَّ الله خَيْرُكَ بين أن تكونَ نبياً ملكاً أو نبياً عبداً، فنظر إلى جبريل كالمستشير له، فأشار إليه جبريل: أن تواضع، فقال: بل نبياً عبداً أجوع يوماً وأشبع يوماً».

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَهُ الْحِكْمَةَ﴾: قد بينها في غير موضع.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿رَفَعَلْنَا لَدُنَّكَ الْحَقَّابَ﴾: قيل: هو علم القضاء؛ وقيل: هو الإيجاز بجعل المعنى الكثير في اللفظ القليل. وقيل هو قوله: «أما بعد. وكان أول من تكلم بها. فأما علم القضاء فلعمر إلهك إنه لنوع من العلم مجرد، وفضل منه مؤكّد غير معرفة الأحكام والبصّر بالحلال والحرام، ففي الحديث:

[١٨٩٧] أقضاكم عليّ، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل.

[١٨٩٥] ذكره ابن كثير في «السيرة» ٥٤٩/٤ - ٥٥٠ بقوله: وذكر موسى بن عقبة عن الزهري... فذكره بأتم منه.

ورود من مرسل ابن إسحق، ذكره ابن هشام في «السيرة» ٣٦/٤ - ٣٧.

[١٨٩٦] تقدم الكلام عليه باستيفاء.

[١٨٩٧] هو بعض حديث، أخرجه ابن ماجه ١٥٥ من حديث أنس في أثناء حديث مطول، ورجاله ثقات، لكن

أخرجه الترمذي ٣٧٩١ والنسائي في «الفضائل» ١٣٨ وأحمد ٢٨١/٣ وغير واحد وليس فيه ذكر علي.

- وورد ذكر علي عن قتادة مرسلًا، أخرجه عبد الرزاق ٢٠٣٨٧. وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه أبو

(١) يشير إلى حديث ضعيف أورده المفسرون عند قوله تعالى ﴿وجعلكم ملوكا﴾ المائدة: ٢٠ وتقدم.

وقد يكون الرجل بصيراً بأحكام الأفعال عارفاً بالحلال والحرام، ولا يقوم بفصل القضاء فيها، وقد يكون الرجل يأتي القضاء من وجهه باختصار من لفظه وإيجاز في طريقه بحذف التطويل، ورفع التشتيت، وإصابة المقصود. ولذلك يُروى أن علي بن أبي طالب قال:

[١٨٩٨] لما بعثني النبي ﷺ إلى اليمن حفر قومٌ زُبَيْةً للأسد، فوقع فيها الأسد، وازدحم الناس على الزُبَيْة، فوقع فيها رجل، وتعلّق بآخر، وتعلّق الآخر بآخر، حتى صاروا أربعة، فحرجهم الأسد فيها، فهلكوا، وحمل القوم السلاح، وكاد يكون بينهم قتال، فأتيهم فقلت لهم: أتقتلون مايتي رجل من أجل أربعة أناسي، تعالوا أقض بينكم بقضاء، فإن رضيتم فهو قضاء بينكم، وإن أبيتموه رفعت ذلك إلى رسول الله ﷺ؛ فهو أحقُّ بالقضاء؛ فجعل للأول ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وجعل للرابع الدية، وجعل للديات على من حفر الزُبَيْة على قبائل الأربع.

فسخط بعضهم، ورضي بعضهم، ثم قدموا على رسول الله ﷺ، فقضوا عليه القصة، فقال: «أنا أقضي بينكم». فقال قائل: إن علياً قد قضى بيننا، وأخبروه بما قضى به علي. فقال عليه السلام: «القضاء كما قضاه علي». وفي رواية: فأمضى رسول الله ﷺ قضاء علي.

وكذلك يُروى في المعرفة بالقضاء أن أبا حنيفة جاء إليه رجل، فقال: إن ابن أبي ليلى^(١) - وكان قاضياً بالكوفة - جلد امرأة مجنونة قالت لرجل: يا ابن الزانين. فحدها حدّين في المسجد^(٢)، وهي قائمة. فقال: أخطأ من ستة أوجه.

وهذا الذي قاله أبو حنيفة بالبديهة لا يدركه أحدٌ بالرواية إلا العلماء.

فأما قصة علي فلا يدركها الشاذي ولا يلحقها بعد الثمرن في الأحكام إلا العاكف المتمادي.

يعلى ٥٧٦٣ وفيه عبد الرحمن البيلماني، وهو متروك، فحديثه لا شيء. وقد صح عن عمر قوله، أخرجه البخاري ٤٤٨١ عن ابن عباس قال: قال عمر: أقرؤنا أبي، وأقضانا علي. وهذا هو الصحيح كونه موقوفاً. وذكر معاذ صح من وجوه أخر، انظر «معالم التنزيل» للبغوي ١٩٧٩ و١٩٨٠ بتخريجنا، والله الموفق.

[١٨٩٨] لم أره مستنداً، وهو غريب.

(١) ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن.

(٢) لا يصح مثل هذا عن ابن أبي ليلى، فهو وإن ضعفه غير واحد في الحديث وذلك لسوء حفظه، لكنه أحد الفقهاء المعبرين...

قال الحافظ في «التهذيب» ٢٦٩/٨: قال أحمد: كان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه، وقال زائدة: كان أفقه أهل الدنيا، وقال العجلي: كان فقيهاً، وكان الثوري يقول: فقهاؤنا: ابن أبي ليلى وابن شبرمة، وقال ابن خزيمة: ليس بالحافظ، وإن كان فقيهاً عالماً، وقال الساجي: كان يمدح في قضائه، فأما في الحديث فلم يكن حجة اهـ ملخصاً. فتلخص من قول هؤلاء الأئمة: أن الرجل كان فقيهاً، وإن كان ضعيفاً في الحديث، فمثل هذا الخطأ لعله لا يقع فيه عوام المسلمين فضلاً عن خواصهم وفقهائهم، وكم من خبر أو قصة نسبت إلى إمام أو محدث أو فقيه، واشتهرت بين الناس، وأهل العلم، وليس لها أصل، نسأل الله السلامة. ويكفي في ردها «رفع القلم عن ثلاثة...» وعن المجنون حتى يفيق. وهو حديث قوي، وتقدم.

وتحقيقها أنّ هؤلاء الأربعة مقتولون خطأ بالتدافع على الحفرة من الحاضرين عليها فلهم الديات على مَنْ حفر على وجه الخطأ، بيّد أنّ الأول مقتول بالمدافعة قاتل ثلاثة بالمجازبة، فله الدية بما قتل، وعليه ثلاثة أرباع الدية للثلاثة الذين قتلهم.

وأما الثاني فله ثلث الدية، وعليه الثلثان للثنتين اللذين قتلهما بالمجازبة.

وأما الثالث فله نصفُ الدية، وعليه النصف؛ لأنه قتل واحداً بالمجازبة، فوَقعت المحاصّة، وغرمت العواقل هذا التقدير بعد القصاص الجاري فيه. وهذا من بديع الاستنباط.

وأما أبو حنيفة فإنه نظر إلى المعاني المتعلقة فرآها ستة:

الأول: أن المجنون لا حدّ عليه؛ لأنّ الجنون يُسقطُ التكليف، هذا إذا كان القذف في حالة الجنون، فأما إذا كان يَجَنّ مرة ويُفِيق أخرى فإنه يحدّ بالقذف في حال إفاقته.

الثاني: قولها يا ابنَ الزانين؛ فجُلدها حدّين لكل أب حدّ، فإنما خطأه أبو حنيفة فيه بناء على مذهبه في أن حدّ القذف يتداخل، لأنه عنده حقّ لله تعالى كحدّ الخمر والزنى.

وأما الشافعي ومالك فإنهما يريان الحدّ بالقذف حقاً للآدمي، فيتعدّد بتعدد المقدوف. وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف.

الثالث: أنه حدّ بغير مطالبة المقدوف، ولا يجوز إقامة حدّ القذف بإجماع من الأمة إلا بعد المطالبة بإقامته ممن يقول إنه حقّ لله، ومن يقول إنه حقّ للآدمي. وبهذا المعنى وقع الاحتجاج لمن يرى أنه حقّ للآدمي؛ إذ يقول: لو كان حقّاً لله لما توقف على المطالبة كحدّ الزنا.

الرابع: أنه والى بين الحدّين، ومنّ وجب عليه حدّان لم يوال بينهما، بل يحدّ لأحدهما، ثم يترك حتى يندمل الضرب أو يستبيل المضروب، ثم يقام عليه الحدّ الآخر.

الخامس: أنه حدّها قائمة، ولا تحدّ المرأة إلا جالسة مستورة. قال بعض الناس: في زنبيل، حسبما بيّناه في كتب المسائل.

السادس: أنه أقام الحدّ في المسجد، ولا يُقام الحدّ فيه إجماعاً^(١). وفي القصاص في المسجد والتعزير فيه خلافٌ قدمنا بيانه فيما سلف من هذا الكتاب وفي كتب المسائل والخلاف؛ فهذا هو فضلُ الخطاب وعلم القضاء الذي وقعت الإشارةُ إليه على أحد التأويلات في الحديث المروي: «أقضاكم عليّ»^(٢)، حسبما أشرنا إليه آنفاً.

وأما مَنْ قال: إنه الإيجازُ فذلك للعرب دون العجم، ولمحمد ﷺ دون العرب، وقد بيّن هذا بقوله:

(١) ما ذكره المصنف فيه فوائد فقهية، لكن تقدم أنه لا يصح وقوع هذا الخطأ من فقيه عالم كابن أبي ليلى، والله أعلم.

(٢) هو المتقدم.

[١٨٩٩] «أوتيت جوامع الكلم».

وكان أفصح الناس بعده أبو بكر الصديق، حسبما بيناه في آيات الكتاب في سورة براءة وفي سورة النور.

وأما مَنْ قال: إنه ^(١) قوله: «أما بعد» ^(٢) فكان النبي ﷺ يقول في خطبته: أما بعد ^(٣). ويُروى أن أول مَنْ قالها في الجاهلية سَخْبَان وائل، وهو أول من آمن بالبعث، وأول من أتى على عصا، وعُمَر مائة وثمانين سنة. ولو صح أن داودَ قالها فإنه لم يكن ذلك منه بالعربية على هذا النظم، وإنما كان بلسانه والله أعلم.

وقد روى ابنُ وهب عن مالك أن الحكمة المعرفة بالدين، والفقه فيه، والاتباع له.

وروي عن ابن زيد أن فصل الخطاب هو الفهم وإصابة القضاء.

قال ابن العربي: وهذا صحيح؛ فإن الله تعالى يقول في وصف كتابه العزيز: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ ﴿١٣﴾ وَمَا هُوَ بِمَرْزُومٍ﴾ ^(٤) لما فيه من إيجاز اللفظ، وإصابة المعنى، ونفوذ القضاء.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أُنْتَكَبُوا الْخَصْمَ إِذْ سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَرَّجَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَحْتَفِ خَصْمَانِ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطَبْ وَأَقِدْنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾ [الآيتان: ٢١، ٢٢]. الآية فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: الخصم كلمة تقع على الواحد والاثنين والجمع وقوع المصادر على ذلك، لأنه مصدر. وقد روي أنهما كانا اثنين، فينتظم الكلام بهما، ويصح المراد فيهما.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾: يعني جاؤوا من أعلاه. والسورة المنزلة العالية كانت بقعة محسوسة أو منزلة معقولة؛ قال الشاعر ^(٥):

ألم تر أن اللة أعطاك سؤرة ترى كل ملك دونهما يتذبذب

فهذا هو المنزلة. وسور المدينة الموضع العالي منها، وذلك كله بغير همز. والسور - مهموز: بقية الطعام والشراب في الإناء. والسور: الوليمة بالفارسية.

[١٩٠٠] وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال يوم الأحزاب: «يا أهل الخندق؛ إن جابراً قد

[١٨٩٩] تقدم تخريجه.

[١٩٠٠] صحيح، أخرجه البخاري ٤١٠١ والبيهقي في «الدلائل» ٣/٤٢٢ - ٤٢٦ من حديث جابر، في أثناء خبر مطول.

(١) أي «فصل الخطاب» فإن المصنف ما يزال يقرر معنى، هذه الآية.

(٢) ورد ذلك عن الشعبي وأبي موسى وزياد بن أبيه، راجع «الدر المنثور» ٥/٥٦٤ و«تفسير ابن كثير» ٤/٣٨.

(٣) انظر بيان ذلك في كتاب «خطبة الحاجة» للألباني - طبع المكتب الإسلامي.

(٤) الطارق: ١٣ - ١٤.

(٥) هو النابغة، انظر «الجامع لأحكام القرآن» ١٥/١٤٦.

صنع لكم سُوراً فحيثلا بكم».

المسألة الثالثة: في المحراب:

قد بيناه في سورة سبأ.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُدَ﴾: قيل: إنهما كانا إنسيين؛ قاله النقاش. وقيل: ملكين؛ قاله جماعة.

وعينهما جماعة، فقالوا: إنهما كانا جبريل وميكائيل، وربك أعلم في ذلك بالتفصيل، بيد أنني أقول لكم قولاً تستدلون به على الغرض؛ وذلك أن محراب داود كان من الامتناع بالارتفاع بحيث لا يرقى إليه آدمي بحيلة إلا أن يقيم إليه أياماً أو أشهراً بحسب طاقته، مع أعوان يكثر عددهم، وآلات جمّة مختلفة الأنواع ولو قلنا إنه يوصل إليه من باب المحراب لما قال الله تعالى - مخبراً عن ذلك: ﴿سُورُوا الْمِحْرَابَ﴾؛ إذ لا يقال تسور المحراب والغرفة لمن طلع إليها من درجها، وجاءها من أسفلها، إلا أن يكون ذلك مجازاً. وإذا شاهدت الكوة التي يقال إنه دخل منها الخصمان علمت قطعاً أنهما ملكان، لأنها من العلو بحيث لا ينالها إلا علوي، ولا نبالي من كانا فإنه لا يزيدك بياناً، وإنما الحكم المطلوب وراء ذلك.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿فَفَزَعَ مِنْهُمْ﴾: فإن قيل: لِمَ فزع وهو نبي وقد قويت نفسه بالنبوة، واطمأنت بالوحي، ووثقت بما آتاه الله من المنزلة، وأظهر على يديه من الآيات؟

قلنا: لأنه لم يضمن له العصمة، ولا أمن من القتل والإذابة، ومنهما كان يخاف، وقد قال الله لموسى عليه السلام: ﴿لَا تَخَفْ﴾^(١) وقبله قيل ذلك للوط^(٢)؛ فهم فزعون من خوف ما لم يكن قيل لهم فيه: إنكم منه معصومون.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿حَصَمَانِ بَعَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾: أي نحن خصمان. وإن قيل: كيف لم يأمر بإخراجهم إذ علم مظلبيهم، وقد دخلوا عليه بغير إذن، وهلا أدبهم على تعديهم؟ فالجواب عنه من أربعة أوجه:

الأول: أنا لا نعلم كيفية شرعه في الحجاب والإذن، فيكون الجواب على حسب تلك الأحكام. وقد كان ذلك في ابتداء شرعنا مهملًا عن هذه الأحكام، حتى أوضحها الله تعالى بالبيان. الثاني: إننا لو نزلنا الجواب على أحكام الحجاب لاحتمل أن يكون الفزع الطارئ عليه أذله عما كان يجب في ذلك له.

الثالث: أنه أراد أن يستوفي كلامهما الذي دخلا له حتى يعلم آخر الأمر منه، ويرى هل يحتمل التقحم فيه بغير إذن أم لا؟ وهل يقترن بذلك عذر لهما، أم لا يكون لهما عذر عنه. وكان من آخر

(١) النمل: ١٠.

(٢) المراد قوله تعالى حكاية عن الملكة ﴿قالوا يا لوط لا تخف إنا نرسل ربك لن يصلوا إليك﴾ هود: ٨١.

الحال ما انكشف من أنه بلاءٌ ومِخَنَةٌ ومثَلٌ ضربه الله في القصة، وأدبٌ وقع على دعوى العصمة.
الرابع: أنه يحتمل أن يكون في المسجد، ولا إذْنٌ في المسجد لأحدٍ، ولا حَجْرٌ فيه على أحد.

الآية الرابعة، والخامسة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَمْ تَسْعَ وَسَعُونَ نَجَّةً وَلِي نَجَّةٌ وَجِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴿١٢٦﴾﴾ [الآية: ٢٣]. فيها وفي الآية التي تليها أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولى: كنى بالنعجة عن المرأة، لما هي عليه من السكون والمعجزة وضَعْفُ الجانِبِ. وقد يكنى عنها بالبقرة والحجر والناقة؛ لأن الكلّ مركوب.

أخبرنا أبو الحسن عليّ بن عبد الجبار الهذلي عن أبي الحسن عليّ بن أبي طالب قال: إنه يكنى عن المرأة بألف مثل في المقام يعبر به الملك عن المعنى الذي يريده، وقد قيدناها كلها عنه في سفر واحد.

المسألة الثانية: ﴿تَسْعَ وَسَعُونَ نَجَّةً﴾: إن كان جميعهن أحراراً فذلك شرعُه، وإن كنَّ إماءً فذلك شرعنا.

والظاهرُ أنَّ شرع من قبلنا لم يكن محصوراً بعدد، وإنما الحصر في شريعة محمد ﷺ لضعف الأبدان وقلة الأعمار.

وهم وتنبه - وهي:

المسألة الثالثة: قال بعض المفسرين: لم يكن لداود مائة امرأة، وإنما ذكر التسعة والتسعين مثلاً. المعنى هذا غني عن الزوجة وأنا مفتقر إليها، وهذا فاسدٌ من وجهين:

أحدهما: أن العدولَ عن الظاهر بغير دليل لا معنى له، ولا دليل يدل على أنَّ شرع من قبلنا كان مقصوراً من النساء على ما في شرعنا.

الثاني: أنه روى البخاري وغيره.

[١٩٠١] أنَّ سليمان قال: «لأطوفنَّ الليلة على مائة امرأةٍ تَلِدُ كل امرأةٍ غلاماً يقاتِلُ في سبيل الله». ونسي أن يقول: إن شاء الله. وهذا نص قدمنا تحقيقه قَبْلَ.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَكْفِلْنِيهَا﴾: فيه ثلاثة أقوال:

الأول: من كفلها أي ضمَّها؛ أي اجعلها تحت كفالتي.

الثاني: أعطينها. ويرجع إلى الأول، لأنه أعمُّ منه معنى.

الثالث: تحوّل لي عنها؛ قاله ابن عباس. ويرجع إلى العطاء والكفالة إلا أنه أعم من الكفالة وأخص من العطاء.

[١٩٠١] أخرجه الحاكم ٩٣/٤ من حديث علي، وإسناده لين، فيه شريك، ساء حفظه لما تولّى القضاء لكن للحديث شواهد، أنظر «العدة شرح العمدة» ص ٦٨٧ بتخريجي.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَعَزَّزْنَا فِي الْخِطَابِ﴾: يعني غلبي، من قولهم: من عزَّ بَزَّ. واختلف في سبب الغلبة؛ ف قيل معناه: غلبي ببيانه. وقيل: غلبي بسلطانه؛ لأنه لما سأله لم يستطع خلافه.

كان ببلدنا أمير يقال له سير بن أبي بكر، فكلمته في أن يسأل لي رجلاً حاجةً، فقال لي: أما علمت أن طلب السلطان الحاجة غضب لها. فقلت: أما إذا كان عدلاً فلا. فعجبت من عجمته وحفظه لما تمثّل به وفطنته، كما عجب من جوابي له واستغربه.

المسألة السادسة: في الآية الخامسة. قوله: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ لِسُوَالِ نَجِيكَ إِيَّايَ﴾ [الآية: ٢٤]. الظلم: وضع الشيء في غير موضعه، وقد يكون محرماً وقد يكون مكروهاً شرعاً، وقد يكون مكروهاً عادة، فإن كان غلبه عادة على أهله فهو ظلم محرّم، وإن كان سأله إياها فهو ظلم مكروه شرعاً وعادة، ولكن لا إثم عليه فيه.

المسألة السابعة: في تقييد ما ذكره المفسرون في هذه القصة: وهو مروى عنهم بالفاظ مختلفة، وأحوال متفاوتة؛ أمثلها أن داود حدّثه نفسه إذا ابتلي أن يعتصم، ف قيل له. إنك ستبتلى وتعلم الذي تبتلى فيه، فخذ جذرك؛ فأخذ الزبور ودخل المحراب، ومَنَع من الدخول عليه؛ فبينما هو يقرأ الزبور إذ جاء طائر كأحسن ما يكون، وجعل يدرج بين يديه، فهم أن يتناولوه بيده، فاستدرج حتى وقع في كوة المحراب، فدنا منه ليأخذه، فطار فاطلع لبيصره فأشرف على امرأة تغتسل، فلما رآته غطت جسدها بشعرها، فوقعت في قلبه، وكان زوجها غازياً في سبيل الله، فكتب داود إلى أمير الغزاة أن يجعل زوجه في حملة التابوت، إما أن يفتح الله عليهم، وإما أن يقتلوا. فقدمه فيهم، فقتل. فلما انقضت عدتها خطبها داود، فاشتراط عليه إن ولدت غلاماً أن يكون الخليفة من بعده، وكتبت عليه بذلك كتاباً، وأشهدت عليه خمسين رجلاً من بني إسرائيل، فلم تستقر نفسه حتى ولدت سليمان، وشبّ وتسور الملكان وكان من قصتها^(١) ما قص الله تعالى في كتابه: ﴿قَالُوا لَا تَخَفْ خَصَمَانِ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ﴾.

المسألة الثامنة: في التنقيح: قد قدمنا لكم فيما سلف، وأوضحنا في غير موضع أن الأنبياء معصومون عن الكبائر إجماعاً، وفي الصغائر اختلاف؛ وأنا أقول: إنهم معصومون عن الصغائر والكبائر، لوجوه بيّناها في كتاب النبوات من أصول الدين، وقد قال جماعة: لا صغيرة في الذنوب وهو صحيح، كما قالت طائفة: إن من الذنوب كبائر وصغائر، وهو صحيح.

وتحقيقه أن الكفر معصية ليس فوقها معصية، كما أن النظرة معصية ليس دونها معصية، وبينهما ذنوب إن قرنتها بالكفر والقتل والزنا وعقوق الوالدين والقذف والغصب كانت صغائر، وإن أضفتها إلى

(١) هذا الأثر وما أشبهه من الإسرائيليات، وسرده المصنف ابن العربي رحمه الله في التنقيح الآتي.

ما يليها في القسم الثاني الذي بعده من جهة النظر كانت كباثر والذي أوقع الناس في ذلك رواية المفسرين وأهل التقصير من المسلمين في قصص الأنبياء مصائب لا قَدَّر عند الله لمن اعتقدها روايات ومذاهب، ولقد كان من حسن الأدب مع الأنبياء صلوات الله عليهم ألا تبتَّ عشراتهم لو عشروا، ولا تبتَّ فلتاتهم لو استفتلوا؛ فإن إسبالَ الستر على الجار والولد والأخ والفضيلة أكرم فضيلة، فكيف سترت على جارك حتى لم تقص نبأه في أخبارك؛ وعكفت على أنبيائك وأخبارك تقول عنهم ما لم يفعلوا، وتنسب إليهم ما لم يتلبسوا به، ولا تلوثوا به، نعوذُ بالله من هذا التعدي والجهل بحقيقة الدين في الأنبياء والمسلمين والعلماء والصالحين.

فإن قيل: فقد ذكر الله أخبارهم. قلنا: عن ذلك جوابان:

أحدهما: للمولى أن يذكر ما شاء من أخبار عبيده، ويستتر ويفضح، ويعفو ويأخذ، وليس ينبغي للعبد أن يُنَبَّر في مولاه بما يوجب عليه اللؤم، فكيف بما عليه فيه الأدب والحدّ، وإن الله تعالى قد قال في كتابه لعباده في برِّ الوالدين: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُمِرَ﴾^(١)، فكيف بما زاد عليه؟ فما ظنك بالأنبياء؛ وحقّهم أعظم، وحرمتهم أكد، وأنتم تغمسون ألسنتكم في أعراضهم، ولو قررتهم في أنفسكم حرمتهم لما ذكرتم قصتهم.

الثاني: أن الحكمة في أن الله ذكر قصص الأنبياء فيما أتوا من ذلك علمه بأنّ العباد سيخوضون فيها بقدر، ويتكلمون فيها بحكمة، ولا يسأل عن معنى ذلك ولا عن غيره، فقد ذكر الله أمرهم كما وقع، ووصف حالهم بالصدق كما جرى، كما قال تعالى: ﴿تَحَنَّنْ نَفْسُ عَلَيَّ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾^(٢)، يعني أصدقه. وقال: ﴿وَكَلَّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُنثِي بِهِ فُؤَادَكَ﴾^(٣). وقد وصيناكم إذا كنتم لا بدّ آخذين في شأنهم ذاكرين قصصهم ألا تعدّوا ما أخبر الله عنهم، وتقولوا ذلك بصفة التعظيم لهم والتنزيه عن غير ما نَسَبَ اللهُ إليهم، ولا يقولنّ أحدكم: قد عصى الأنبياء فكيف نحن، فإنّ ذكْرَ ذلك كفر.

المسألة التاسعة: في ذكر قصة داود عليه السلام على الخصوص بالجائز منها دون الممتنع:

أما قولهم: إنّ داود حدّث نفسه أن يعتصم إذا ابتلي ففيه ثلاثة أوجه:

الأول: أن حديث النفس لا حَرَجَ فيه في شرعنا آخرأ، وقد كنا قبل ذلك قيل لنا إنا نؤاخذ به، ثم رفع ذلك عتاً بفضلّه، فاحتمل أن يكون ذلك مؤاخذاً به في شرع من قبلنا، وهو أمر لا يمكن الاحتراز منه، فليس في وقوعه ممن يقع منه نقص؛ وإنما الذي يمكن دفعه هو الإصرار بالتمادي على حديث النفس وعقد العزم عليه.

الثاني: أنه يحتمل أن يكون داود عليه السلام نظر من حاله وفي عبادته وخشوعه وإنابته وإخباته، فظنّ أن ذلك يُعطيه عادة التجافي عن أسباب الذنوب، فضلاً عن التوغل فيها، فوثق بالعبادة،

(٢) يوسف: ٣.

(١) الإسراء: ٢٣.

(٣) هود: ١٢٠.

فأراد الله تعالى أن يُريه أن ذلك حُكْمه في العبادة واطْرَافها.

الثالث: أن هذا النقل لم يثبت؛ فلا يعول عليه.

وأما قولهم: إن الطائر درج عنده فهمم بأخذه، فدرج فاتبعه، فهذا لا يناقض العبادة؛ لأن هذا مباح ففعله لا سيما وهو حلال، وطلب الحلال فريضة، وإنما اتبع الطائر لذاته لا لجماله؛ فإنه لا منفعة له فيه؛ وإنما ذكروهم ليحسن الطائر حذق في الجهالة، أما أنه قد روي أنه كان طائراً من ذهب فاتبعه ليأخذه لأنه من فضل الله سبحانه، كما روي في الصحيح.

[١٩٠٢] «أن أيوب كان يغتسل عُزَيَاناً، فخرَّ عليه رجل من جَرَادٍ من ذهب، فجعل يخني منه، ويجعل في ثوبه، فقال له الله: يا أيوب، ألم أكن أغنيك عما ترى! قال: بلى يا رب، ولكن لا غنى لي عن بركتك».

وأما قولهم: إنه وقع بصره على امرأة تغتسل عُزَيَانَةً فلما رآته أرسلت شغرها فسترت جسدها، فهذا لا حرج عليه فيه بإجماع الأمة؛ لأن النظرة الأولى لكشف المنظور إليه، ولا يأنم الناظر بها.

وأما قولهم: أنها لما أعجبت أمر بتقديم زوجه للقتل في سبيل الله، فهذا باطل قطعاً؛ لأن داود عليه السلام لم يكن ليريق دمه في غرض نفسه، وإنما كان من الأمر أن داود قال لبعض أصحابه: أنزل لي عن أهلك، وعزم عليه في ذلك، كما يطلب الرجل من الرجل الحاجة برغبة صادقة كانت في الأهل أو المال، وقد قال سعيد بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف حين آخى رسول الله ﷺ بينهما: ولي زوجتان، أنزل لك عن إحداهما، فقال له: بارك الله لك في أهلك ومالك.

وما يجوز فعله ابتداءً يجوز طلبه، وليس في القرآن أن ذلك كان، ولا أنه تزوجها بعد زوال عظمة الرجل عنها، ولا ولادتها لسليمان، فعن من يروي هذا ويسند؟ وعلى من نقله يعتمد، وليس يؤثره عن الثقات الأثبات أحد؟ أما إن في سورة الأحزاب نكتة تدل على أن داود قد صارت له المرأة زوجة، وذلك قوله: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾^(١)، يعني في أحد الأقوال كان تزويج المرأة التي نظر إليها، كما زوج النبي ﷺ بعده بزینب بنت جحش، إلا أن تزويج زينب كان من غير سؤال للزوج في فراق، بل أمره بالتمسك بزوجيتها، وكان تزويج داود المرأة بسؤال زوجها فراقها، فكانت هذه المنقبة لمحمد ﷺ على داود مضافة إلى مناقبه العلية، ولكن قد قيل: إن معنى قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾ تزويج الأنبياء بغير صداق من وهبت نفسها من النساء بغير صداق.

وقيل: أراد بقوله تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾ أن الأنبياء فرض لهم ما يمثلونه

[١٩٠٢] صحيح، أخرجه البخاري ٢٧٩ و٣٣٩١ و٧٤٩٣ والنسائي ٢٠٠/١ والطيالسي ٢٤٥٥ وأحمد ٣٠٤/٢ - ٤٩٠ وابن حبان ٦٢٢٩ و٦٢٣٠ والبغوي ٢٠٢٧ من حديث أبي هريرة.

في النكاح وغيره، وهذا أصح الأقوال.

وقد روى المفسرون أن داود نكح مائة امرأة، وهذا نص القرآن.

وروي أن سليمان كانت له ثلاثمائة امرأة وسبعمائة سرية^(١) ورئك أعلم، وبعد هذا قفوا حيث وقف بكم البيان بالبرهان دون ما تتناقله الألسنة من غير تثقيف للنقل. والله أعلم.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ لِسُوَالِ نَجْمِكَ إِلَيْنِ نِعَاجِهِ﴾: فيه الفتوى في النازلة بعد السماع من أحد الخصمين، وقبل أن يسمع من الآخر بظاهر القول؛ وذلك مما لا يجوز عند أحد ولا في ملة من الملل، ولا يمكن ذلك للبشر؛ وإنما تقدير الكلام أن أحد الخصمين ادعى، والآخر سلم في الدعوى، فوقعت بعد ذلك الفتوى.

وقد قال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه:

[١٩٠٣] «إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر».

وقيل: إن داود لم يقض للآخر حتى اعترف صاحبه بذلك.

وقيل: تقديره لقد ظلمك إن كان كذلك. والله أعلم بتعيين ما يمكن من هذه الوجوه.

المسألة الحادية عشرة: قال علماؤنا: قوله تعالى: ﴿إِذْ سَوَّرُوا آلِ خِرَابٍ﴾: دليل على أن القضاء كان في المسجد، ولو كان ذلك لا يجوز، كما قال الشافعي، لما قرأهم داود على ذلك، ولقال: انصرفاً إلى موضع القضاء.

وقد قال مالك: إن القضاء في المسجد من الأمر القديم، يعني في أكثر الأمر، ولا بأس أن يجلس في رحبته ليصل إليه الضعيف والمشرك والحائض.

وقد قال أشهب: يقضي في منزله وأين أحب. والذي عندي أنه يقسم أوقاته وأحواله ليلبغ كل أحد إليه ويستريح هو مما يرد من ذلك عليه.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ﴾: يعني أيقن.

والظن ينطلق على العلم والظن؛ لأنه جاره، وقد ورد ذلك كثيراً في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ظَنَنَّا أَنْ لَآ مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَىٰ يَتُوبَ﴾^(٢).

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ﴾: اختلف المفسرون في الذنب الذي استغفر منه على أقوال:

[١٩٠٣] تقدم تخريجه.

(١) لا أصل له في المرفوع، وإنما مصدره كتب الأقدمين؛ والحديث الصحيح المتقدم برقم ١٩٠١ يدل على أنه عنده مائة امرأة.

(٢) التوبة: ١١٨.

الأول: قيل: إنه نظر إلى المرأة حتى شبع منها.

الثاني: أنه أغزى زوجها في حملة التابوت.

الثالث: أنه نوى إن مات زوجها أن يتزوجها.

الرابع: أنه حكم لأحد الخصمين من قبل أن يسمع من الآخر.

قال القاضي: قد بينا أن الأنبياء معصومون على الصفة المتقدمة من الذنوب المحدودة على وجوه

بين.

فأما من قال: إنه حكم لأحد الخصمين قبل أن يسمع من الآخر فلا يجوز ذلك على الأنبياء، وكذلك تعريض زوجها للقتل كما قدمنا تصويراً للحق على روح الباطل، والأعمال بالنيات.

وأما من قال: إنه نظر إليها حتى شبع فلا يجوز ذلك عندي بحال؛ لأن طموح البصر لا يليق بالأولياء المتجردين للعبادة، فكيف بالأنبياء الذين هم الوسائط المكاشفون بالغيب، وقد بيناه في موضعه.

وروي أشهب عن مالك، قال: بلغني أن تلك الحمامة أتت فوقفت قريباً من داود، وهي من ذهب، فلما رآها أعجبته، فقام ليأخذها، ففرث من يده، ثم صنع مثل ذلك مرتين، ثم طارت فأتبعها بصره، فوقعت عينه على تلك المرأة وهي تغتسل، ولها شعر طويل، فبلغني أنه أقام أربعين ليلة ساجداً حتى نبت العشب من دموع عينيه^(١)، فأما النظرة الثانية فلا أصل لها.

وقد روي عن علي أنه قال: لا يبلغني عن أحد أنه يقول: إن داود عليه السلام ارتكب من تلك المرأة محرماً إلا جلدته مائة وستين سوطاً، فإنه يضاعف له الحد حرمه للنبي ﷺ^(٢)؛ وهذا مما لا يصح عنه.

فإن قيل: فما حكمه عندكم؟ قلنا: أما من قال إن نبياً زنى فإنه يُقتل. وأما من نسب إليه دون ذلك من النظرة والملامسة فقد اختلف نقل الناس في ذلك، فإن صمم أحد على ذلك فيه ونسبه إليه فإنه يناقض التعزير المأمور به.

وأما قولهم: إنه نوى إن مات زوجها أن يتزوجها فلا شيء فيه؛ إذ لم يعرضه للموت، وبعد هذا فإن الذنب الذي أخبر الله عنه هو سؤاله زوجة وعدم القناعة بما كان من عدد النساء عنده؛ والشهوة لا آخر لها، والأمل لا غاية له؛ فإن متاع الدنيا لا يكفي الإنسان وحده في ظنه، ويكفيه الأقل منه؛ والذي عتب الله فيه على داود تعلقه بالله إلى زوج غيره، ومد عينه إلى متاع سواه حسبما نص الله عنه.

وقد قال بعضهم: إنه خطب على خطبة أوريا فمال إليها، ولم يكن بذلك عارفاً، وهذا باطل يرده القرآن والآثار التفسيرية كلها^(٣).

(١) هو متلقى عن أهل الكتاب؛ وفيه مبالغة لا تخفى.

(٢) قال الحافظ في «تخريج الكشاف» ٨١/٤: لم أجده.

(٣) قال الحافظ ابن كثير ٣٨/٤: قد ذكر المفسرون ههنا قصة أكثرها مأخوذ من الإسرائيليات، ولم يثبت فيها =

المسألة الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَحَزْرًا رَاكِعًا وَأَنَابًا﴾: لا خلاف بين العلماء أن الركوع هنا السجود؛ لأنه أخوه؛ إذ كلُّ ركوع سجود، وكلُّ سجود ركوع؛ فإنَّ السجود هو الميل، والركوع هو الانحناء، وأحدهما يدلُّ على الآخر، ولكنه قد يختصُّ كلُّ واحد منهما بهيئة، ثم جاء على تسمية أحدهما بالآخر، فسمي السجود ركوعاً.

واختلف العلماء هل هي من عزائم السجود أم لا؟ حسبما بيناه من قبل.

[١٩٠٤] وروى أبو سعيد الخُدري أن النبي ﷺ قرأ على المنبر ﴿صَّ وَالْقُرْآنَ ذِي الذِّكْرِ﴾ فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه؛ فلما كان يوم آخر قرأها فتهتياً للناس للسجود، فقال النبي ﷺ: «إنها توبة نبي، ولكنني رأيتكم تشجزنتم^(١) للسجود»، ونزل فسجد. وهذا لفظ أبي داود. [١٩٠٥] وفي البخاري وغيره عن ابن عباس أنه قال: ص ليست من عزائم القرآن. وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها.

وقد روي من طريق عن ابن مسعود أنه قال: إنها توبة نبي، لا يسجد فيها.

وعن ابن عباس أنه قال: إنها توبة نبي؛ ونيئكم ممن أمر أن يقتدى به.

والذي عندي أنها ليست موضع سجود، ولكن النبي ﷺ سجد فيها فسجدنا للاقتداء به.

ومعنى السجود أن داود عليه السلام سجد خاضعاً لربه، معترفاً بذنبه، تائباً من خطيئته؛ فإذا سجد أحدٌ فيها فليسجد بهذه النية؛ فلعل الله أن يغفر له بحرمة داود الذي أتبعه، وسواء قلنا إنَّ شَرَعَ من قبلنا شرع لنا أم لا فإن هذا أمر مشروع في كلِّ ملةٍ لكلِّ أحد، والله أعلم.

[١٩٠٦] وقد روى الترمذي وغيره - واللفظ للغير^(٢) - أن رجلاً من الأنصارِ على عهد النبي ﷺ

[١٩٠٤] صحيح، أخرجه أبو داود ١٤١٠ والدارمي ١٤٦٦ والحاكم ٤٣١/٢ - ٤٣٢ وابن حبان ٢٧٦٥ من حديث أبي سعيد، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن كثير ٣٩/٤: إسناده على شرط الصحيح.

[١٩٠٥] صحيح، أخرجه البخاري ١٠٦٩ والترمذي ٥٧٧ والبخاري في «شرح السنة» ٧٦٧ و«معالم التنزيل» ١٨٠٧ - بترقيماً - كلهم من حديث مجاهد عن ابن عباس. وله طرق، أنظر «معالم التنزيل» ١٨٠٧ و١٨٠٨ بتخریجنا.

[١٩٠٦] حسن، أخرجه الترمذي ٥٧٩ و٣٤٢٤ وابن ماجه ١٠٥٣ وابن حبان ٢٧٦٨ والحاكم ٢١٩/١ - ٢٢٠ والعقيلي في «الضعفاء» ١/٢٤٣ والبخاري في «معالم التنزيل» ١٨٠٩ - بتحقيقنا - والمزي في «تهذيب الكمال» ٦/٣١٤ وابن كثير في «التفسير» ٤/٣٩ من حديث ابن عباس، ومداره على الحسن بن محمد بن

= عن المعصوم حديث يجب اتباعه... فالأولى أن يقتصر على مجرد تلاوة هذه القصة، وأن يرد علمها إلى الله عز وجل، فإن القرآن حق، وما تضمن فهو حق أيضاً أهـ.

(١) وقع في النسخ «تيسرتم» والمثبت عن كتب الحديث والقرطبي، والتشجنن: التأهب للشئ والتهيؤ.

(٢) تنبيه: ساقه المصنف رحمه الله بلفظ مشعر بأن ذلك حصل في اليقظة، والصواب أنه في المنام كما وقع في كافة الروايات، وكان المصنف كتبه من حفظه؛ والله أعلم. . . وصدر الحديث «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني رأيت فيما يرى النائم كأنني أصلي خلف شجرة... الحديث.

كان يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ يَسْتَتِرُ بِشَجَرَةٍ، وهو يعرضُ القرآن؛ فلما بلغ السجدة سجد وسجدت الشجرة معه، فسمعها وهي تقول: اللهم أعظم لي بهذه السجدة أجراً وأرزقني بها شكراً.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿يَنْدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٦٦﴾﴾ [الآية: ٢٦]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: هذا كلام مرتبط بما قبله وَصَّى اللّهُ فِيهِ دَاوُدَ؛ فبدل ذلك على أنّ الذي عُوتِب عليه طلبُ المرأة من زوجها، وليس ذلك بعُدل؛ ألا ترى أنّ محمداً ﷺ لم يطلب امرأة زيد، وإنما تكلم في أمرها بعد فراق زوجها وإتمام عدتها. وقد بينا أنّ هذا جائز في الجملة، ويبعد من منصب النبوة؛ فلهذا ذكر وعليه عُوتِب وبه وعظ.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿خَلِيفَةً﴾: قد بينا الخلافة ومعناها لغة، وهو قيامُ الشيء مقام الشيء؛ والحكم لله، وقد جعله الله للخلق على العموم بقوله عليه السلام: [١٩٠٧] «إن الله مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ». وعلى الخصوص في قوله تعالى: ﴿إِنِّي

عبيد الله، وهو مجهول، وبه أعلى العقيلي، وقال الترمذي: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. كذا قال رحمه الله؟! والصواب أنه ورد من وجوه أخر لكن من حديث أبي سعيد. حيث أخرجه أبو يعلى ١٠٦٩ والطبراني في «الأوسط» ٤٧٦٥ وفيه اليمان بن نصر، وثقه ابن حبان، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٨٤: قال الذهبي: مجهول، والظاهر أن الهيثمي لم يقع على ترجمته في «الثقات» وإلا لقال: رجاله ثقات. فإنه يعتد بثوثيق ابن حبان، والحق أنه مجهول، لكن لم ينفرد به. وورد من وجه آخر، أخرجه أحمد كما في «تفسير ابن كثير» ٣٩/٤ و«المجمع» ٣٦٩٠ من طريق حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني أنه أخبره أن أبا سعيد رأى رؤيا... فذكره مختصراً. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. قلت: وهو كما قال إن كان بكر سمعه من أبي سعيد، والظاهر أنه لم يسمعه، وعبارته مشعرة بذلك في رواية أحمد، ويؤيد ذلك أن صاحب «تهذيب الكمال» ٤/٢١٧ لم يذكر لبكر رواية عن أبي سعيد، بل ذكر أنه ممن روى عن أبي المتوكل الناجي. قلت: وأبو المتوكل هو رواية أبي سعيد، ولو كان سمعه منه لسماه، ولعله سمعه من مجهول، ويؤيد ذلك رواية البيهقي. فقد أخرجه ٢/٣٢٠ من طريق مسدّد عن هشيم أنبأنا حميد الطويل عن بكر قال: أخبرني مخبر عن أبي سعيد قال: رأيت في المنام... وهو مختصر. وهذا إسناد رجاله ثقات مشاهير، لكن فيه راوٍ لم يسم، وهذا هو الصواب في هذا الحديث. وقد أخرجه الحاكم ٢/٤٣٢ من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر أن أبا سعيد قال... سكت الحاكم! وقال الذهبي: على شرط مسلم وهو كما قال لو كان سمعه بكر من أبي سعيد، وتقدم أنه لم يسمعه ورواية مسدّد عن هشيم عن حميد أصح، ورجالها أثبت، ومع ذلك يصلح شاهداً لما تقدم.

الخلاصة: هو حديث حسن بمجموع طرقه وشواهد، وقد ضعفه الشيخ شعيب في «الإحسان» ٦/٥٧٤ - ٤٧٥ وسبب ذلك هو أنه تكلم على حديث ابن عباس وحده حيث أسنده ابن حبان، ولم يذكر له شواهد؛ ولعله لم يقف عليها، ولكل جواد كبوة، والله أعلم، وقد حسنه الحافظ كما في «الفتوحات الربانية» ٢/٢٧٦. وانظر «معالم التنزيل» ١٨٠٩ و«الجامع لأحكام القرآن» ٥٢٦٢ و٥٢٦٣ و٥٢٦٤ بتخریجنا، والله الموفق.

[١٩٠٧] تقدم تخريجه.

جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴿١﴾، وقوله تعالى: ﴿بَدَأُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ والخلفاء على أقسام:

أولهم: الإمام الأعظم، وآخرهم العبد في مال سيده.

[١٩٠٨] قال النبي ﷺ: «كلُّكم راع وكلُّكم مسؤول عن رعيته، والعبْدُ راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته». بيّد أن الإمام الأعظم لا يمكنه تولّي كلّ الأمور بنفسه، فلا بُدّ من الاستنابة، وهي على أقسام كثيرة:

أولها: الاستخلاف على البلاد، وهو على قسمين:

أحدهما: أن يقدمه على العموم، أو يقدمه على الخصوص.

فإن قدمه وعيّه في مشوره وقف نظره حيث خُصّ به، وإن قدمه على العموم فكلُّ ما في المصر يتقدّم عليه؛ وذلك في ثلاثة أحكام:

الأول: القضاة بين الناس، فله أن يقضي، وله أن يقدم من يقضي، فإذا قدم للقضاء بين الناس والحكم بين الخلق كان له النظر فيما فيه التنازع بين الخلق، وذلك حيث تزدهم أهواؤهم، وهي على ثلاثة أشياء: النفس، والعرض، والمال، يفصل فيما تنازعهم، ويذب عنهم من يؤذيهم، ويحفظ من الضياع أموالهم بالجباية إن كانت مفرّقة، وبتفريقها على من يستحقها إذا اجتمعت، ويكف الظالم عن المظلوم. ويدخل فيه قوّد الجيوش، وتدير المصالح العامة، وهو الثالث.

وقد رام بعض الشافعية أن يحصر ولايات الشرع فجمعها في عشرين ولاية، وهي: الخلافة العامة، والوزارة، والإمارة في الجهاد، وولاية حدود المصالح، وولاية القضاء، وولاية المظالم، وولاية النقابة على أهل الشرف، والصلاة، والحج، والصدقات، وقسم الفياء، والغنيمة، وفرض الجزية، والخراج، والموات وأحكامه، والحمى، والإقطاع، والديوان، والحسبة.

فأما ولاية الخلافة فهي صحيحة. وأما الوزارة فهي ولاية شرعية، وهي عبارة عن رجل موثوق به في دينه وعقله يشاوره الخليفة فيما يعنّ له من الأمور، قال الله تعالى - مخبراً عن موسى: ﴿وَأَجَلٌ لِي وَزِيْرًا مِّنْ أَهْلِ﴾ (٢٩) هَرُونَ أَخِي ﴿٢٥﴾ أَشَدَّدَ بِهِ أَزْرِي ﴿٣١﴾ (٢). فلو سكت هاهنا كانت وزارة مشورة، ولكنه تأدّب مع أخيه لِسِنِّهِ وَفَضْلِهِ وَحِلْمِهِ وَصَبْرِهِ فقال: ﴿وَأَشْرِكُ فِي أَمْرِي﴾ (٣٢)، فسأل وزارة مشاركة في أصل النبوة. وعن النبي ﷺ في الحديث الحسن:

[١٩٠٩] «وَزِيْرَايَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ جَبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، وَوَزِيْرَايَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

[١٩٠٨] متفق عليه، وتقدم.

[١٩٠٩] ضعيف، أخرجه الترمذي ٣٦٨٠ وابن عدي ٨٧/٢ من حديث أبي سعيد، وإسناده ضعيف جداً، فيه تليد بن سليمان ضعيف، وعطية العوفي واو، وأعله ابن عدي بتليد هذا. وأخرجه الحاكم ٢٦٤/٢ من وجه آخر عن عطية، وإسناده ضعيف جداً، فيه سوار بن مصعب متروك،

وأما الولاية على الجهاد فقد أمر النبي ﷺ على الجيوش والنسرايا كثيراً من أصحابه في كل غزوة لم يشهدا، وقسموا الغنيمة فيها، فدخلت إحدى الولايتين في الأخرى، وللوالي أن يُفردَهما.
وأما حدودُ المصالح فهي ثلاثة: الردة، وقَطْع السبيل، والبغْي؛ فأما الردةُ والقَطْع للسبيل فكانا في حياة النبي ﷺ.

[١٩١٠] فَإِنَّ نَفْرًا مِنْ عُرْبَيْنَا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْإِبِلِ حَتَّى صَحُوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِي، وَاسْتَأْفَقُوا الذُّودَ مَرَّتَيْنِ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَجَاءَ بِهِمْ فَقَتَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ كَمَا فَعَلُوا، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَشَرَحَ الْحَدِيثَ. وَاسْتَوْفَى اللَّهُ بَيَانَ حَزْبِ الرِّدَّةِ بِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَلَى يَدَيْهِ، وَذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ.

وأما قِتَالُ أَهْلِ الْبَغْيِ فَقَدْ نَصَّه اللَّهُ فِي كِتَابِهِ حَيْثُ يَقُولُ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَبْغِيَ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّ فَاتَهُ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْضُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١)؛ ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَى مَا شَرَحْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْمَسَائِلِ.

وأما ولاية القضاء فقدّم النبي ﷺ لها في حياته علي بن أبي طالب حين بعثه إلى اليمن.
[١٩١١] وَقَالَ: «لَا تَقْضُ لِأَحَدٍ الْخَصْمِينَ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ». وَشَرُوطُهَا مَذْكُورَةٌ فِي الْفَقْهِ. وَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَهُ مِنْ وُلَاتِهِ.

وأما ولاية المظالم فهي ولاية غريبة أحدثها من تأخر من الولاة، لفساد الولاية وفساد الناس؛ وهي عبارة عن كل حكم يعجز عنه القاضي فينظر فيه من هو أقوى منه يداً؛ وذلك أن التنازع إذا كان بين ضعيفين قوى أحدهما القاضي، وإذا كان بين قوي وضعيف أو قويين - والقوة في أحدهما بالولاية كظلم الأمراء والعمال - فهذا مما نصب له الخلفاء أنفسهم، وأول من جلس إليه عبد الملك بن مروان فرده إلى قاضيه ابن إدريس، ثم جلس له عمر بن عبد العزيز فردّ مظالم بني أمية على المظلومين؛ إذ

وعطية ضعيف.

وأخرجه الحاكم ٢/٢٦٤ من طريق آخر عن عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً، وإسناده وإه بمرّة، عطاء هذا متروك متهم. وله شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه ابن عدي ٣٢/٥ - ٣٣، وأعله بعمر بن أبي معروف، وأنه منكر الحديث. قلت: وفيه ليث بن أبي سليم ضعيف. وورد من وجه آخر، ذكره الذهبي في «الميزان» ٤/١٥٣ من طريق معلّى بن هلال عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس، وأعله الذهبي بقوله: قال ابن المبارك وعلي المدني: معلّى كذاب.
الخلاصة: هو حديث ضعيف، لا يتقوى بطرقه وشواهد لشدّة ضعفها، والله أعلم.

[١٩١٠] متفق عليه، وتقدم في المائدة.

[١٩١١] تقدم مراراً منها رقم ١٩٠٣.

(١) الحجرات: ٩.

كانت في أيدي الولاة والمُتَّاة الذين تعجز عنهم القضاة، ثم صارت سُنَّة، فصار بنو العباس يجلسون لها، وفي قصة دارسة على أنها في أصل وَضْعِهَا داخلية في القضاء، ولكن الولاة أضعفوا الخطة القضائية ليتمكنوا من ضعف الرعية، ليجتاح الناس إليهم، فيقعدها عنهم، فتبقى المظالم بحالها.

وأما ولاية النقابة فهي محدثة أيضاً؛ لأنه لما كثرت الدعاوى في الأنساب الهاشمية، لاستيلائها على الدولة، نصب الولاة قوماً يحفظون الأنساب لئلا يدخل فيها من ليس منها، ثم زادت الحال فساداً، فجعلوا إليهم مَنْ يحكم بينهم، فردَّوهم لقاضٍ منهم لئلا تمتنعهم القضاة مِنْ سائر القبائل، وهم أشرف منهم، وهي بَدِيعَةٌ تنافي الشرعية.

وأما ولاية الصلاة فهي أصلٌ في نفسها وقرنٌ للإمارة؛ فإن النبي ﷺ كان إذا بعث أميراً كانت الصلاة إليه، ولما فسد الأمر ولم يكن فيهم من تُرَضَى حاله للإمامة بقيت الولاية في يده بحكم الغلبة، وقدم للصلاة مَنْ يُرَضَى حاله؛ سياسة منهم للناس، وإبقاء على أنفسهم؛ فقد كان بنو أمية، حين كانوا يصلون بأنفسهم، يتخرج أهل الفضل من الصلاة خَلْفَهُمْ، ويخرجون على الأبواب؛ فيأخذونهم بسياط الحرس، فيضربون لها حتى يفزوا بأنفسهم عن المسجد. وهذا لا يلزم، بل يصلّى معهم، وفي إعادة الصلاة خلافٌ بين العلماء بيأنه في كتب الفقه.

وأما ولاية الحج فهي مخصوصة ببلاد الحج. وأوَّلُ أمير بعثه عليه السلام أبو بكر الصديق، بعثه ﷺ سنة تسع قبل حجة الوداع، وأرسله بسورة براءة، ثم أردفه علياً، كما تقدم بيأنه في السورة المذكورة^(١).

وأما ولاية الصدقة فقد استعمل رسول الله ﷺ على الصدقات كثيراً.

أما وَضْعُ الجزية والخراج فقد صالح رسول الله ﷺ أكْبَدِر دُومَةَ وأهل البَحْرَيْنِ، فأمر عليهم العلاء بن الحَضْرَمِيِّ بعد تقريره^(٢)، ولو لم يتفق التقرير لخليفة لجاز أن يبعث مَنْ يقرره، كما فعل عمر حين بعث إلى العراق عُمَّالَهُ، وأمرهم بمساحة الأرض، ووَضْعُ الخراج عليها.

وأما ما تختلف أحكامه باختلاف البلدان فليس بولاية فيدخل في جملة الولايات؛ وإنما هو النظر في مكة وحرَمِها ودُورِها، وفي المدينة، وحرَمِها، وفيما توفي رسول الله ﷺ عنه فيها، وأحوال البلاد فيما فتح منها عنوةً وصلحاً وهذه الشريعة فيما اختلفت الأسباب في تملكه من الأموال، وليس بولاية مخصوصة حتى يذكر في جملة الولايات؛ وكذلك إحياء الموات حكمٌ من الأحكام، وليس من الولايات، وبيأنه في كتب الفقه.

وأما ولاية الحمى والإقطاع فهي مشهورة. وأوَّلُ مَنْ ولى فيها أبو بكر الصديق مولاه أبا أسامة على حمى الرَبْذَةِ، وولى عمر على حمى السرف مَوْلَاهُ يَزْفَأُ، وقال: اضمم جناحك عن الناس، وأتق دعوة المظلوم، فإنها مُجَابَةٌ، وأدخل ربَّ الصُّرَيْمَةِ وربَّ الغنيمة، وإيَّايَ وغنم بن عوف وابن عفان فإنهما إن تهلكت ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وإن ربَّ الصُّرَيْمَةِ والغنيمة يأتياني بعياله فيقول: يا

(١) تقدم في مطلع سورة براءة.

(٢) أنظر «الأموال» لأبي عبيد ص ٢٠٨ - ٢٠٩.

أمير المؤمنين، أَفْتَارِكُهُمْ أَنَا؟ لَا أَبَالِكَ! فالماء والكَلأُ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنَ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَبْرًا.

وأما الإقطاع فهو باب من الأحكام.

[١٩١٢] فقد أقطع النبي ﷺ لبلال بن الحارث المزني معادن القبليّة من ناحية الفرع^(١)، وبيانه في كتب الفقه.

وأما ولاية الديوان فهي الكتابة، وقد كان للنبي ﷺ كِتَابٌ وَلِلْخَلْفَاءِ بَعْدَهُ، وَهِيَ ضَبْطُ الْجِيُوشِ بِمَعْرِفَةِ أَرْزَاقِهِمْ وَالْأَمْوَالِ لِتَحْصِيلِ فَوَائِدِهَا لِمَنْ يَسْتَحِقُّهَا.

وأما ولاية الحدود فهي على قسمين: تناول إيجابها، وذلك للقضاة؛ وتناول استيفائها، وقد جعله النبي ﷺ لِقَوْمٍ مِنْهُمْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَهِيَ أَشْرَفُ الْوَلَايَاتِ؛ لِأَنَّهَا عَلَى أَشْرَفِ الْأَشْيَاءِ، وَهِيَ الْأَبْدَانُ، فَلتَقِصَّةُ النَّاسِ وَدُخْضِهِمْ بِالذَّنُوبِ أَلْزَمَهُمُ اللَّهُ بِالذَّلَّةِ بِأَنْ جَعَلَهَا فِي أَيْدِي الْأَدْنِيَاءِ وَالْأَوْضَاعِ بَيْنَ الْخَلْقِ.

وأما ولاية الحسبة فهي محدثة؛ وأصلها أكبر الولايات، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكثرة ذلك رأى الأمراء أن يجعلوها إلى رجل يتفقدتها في الأحيان من الساعات؛ واللّه يتولّى التوفيق للجميع، ويرشد إلى سواء الطريق، ويمنّ بتوبة تُعيدُ الأمر إلى أهله، وتوسعنا ما نؤمله من رحمته وفضله.

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿أَرَىٰ جَعَلَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَرَىٰ جَعَلَ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ۗ﴾ [الآية: ٢٨]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: قيل: نزلت في بني هاشم وبني المطلب منهم: عليّ، وحزمة، وجعفر بن أبي طالب، وعبيدة بن الحارث، والطّفيّل بن الحارث ابني المطلب، وزيد بن حارثة، وأم أيمن وغيرهم، يقول: أم نجعل هؤلاء الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض بالمعاصي من بني عبد شمس؛ كعتبة وشيبة ابني ربيعة، والوليد بن عتبة، وحنظلة بن أبي سفيان والعاصي بن أمية^(٢).

[١٩١٢] حسن أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ٦٧٩ والحاكم ٤٠٤/١ وفيه الحارث بن بلال بن الحارث، وهو مقبول، وصححه الحاكم! ووافقه الذهبي!. وورد من وجه آخر، أخرجه أبو داود ٣٠٦١ من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، وكثير هذا متروك الحديث، فلا يصلح حديثه شاهداً. وورد عن ربيعة الرأي عن غير واحد به، أخرجه مالك ٢٤٨/١ وأبو داود ٣٠٦١ وأبو عبيد ٨٦٤، وهذا ضعيف لإرساله، وفيه من لم يسم.

الخلاصة: إقطاع النبي ﷺ لبلال بن الحارث حديث حسن، وانظر «الإرواء» ٨٣٠.

(١) الفرع: موضع من أضخم أعراض المدينة أه. قاموس.

(٢) ذكره المصنف بقوله «قيل» وهو لا شيء. ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٥٧٧ وعزاه لابن عساكر =

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿أَمْ جَعَلَ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾: يعني الذين تقدم ذكرهم من بني هاشم وبني المطلب في الآخرة كالفجار - يعني مَنْ تقدم من بني عبد شمس.

المسألة الثالثة: هذه أقوال المفسرين، ولا شك في صحتها؛ فإن الله قد نفى المساواة بين المؤمنين والكفار وبين المتقين والفجار رؤوساً برؤوس وأذناناً بأذنان، ولا مساواة بينهم في الآخرة، كما قال المفسرون؛ لأن المؤمنين المتقين في الجنة والمفسدين الفجار في النار، ولا مساواة أيضاً بينهم في الدنيا لأن المؤمنين المتقين معصومون دماً وعرضاً، والمفسدين في الأرض والفجار في النار مباحو الدّم والعرض والمال، فلا وجه لتخصيص المفسدين بذلك في الآخرة دون الدنيا.

المسألة الرابعة: ووقعت في الفقه نوازل منها قتل المسلم بالكافر، ومنها إذا بنى رجل في أرض رجل بإذنه، ثم انقضت المدة فإن لصاحب الأرض إخراجه عن البنيان، وهل يعطيه قيمته قائماً أو منقوضاً؟

ومنها إذا بنى المشتري في الشقص الذي اشترى فأراد الشفيع أخذه بالشفعة فإنه يزن الشمن، وهل يعطيه قيمة بنائه قائماً أو منقوضاً؟ اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال: إذا بنى في الأرض رجل بإذنه ثم وجب له إخراجه فإنه يعطيه قيمة بنائه قائماً، ولذلك قال أبو حنيفة: يُعطي الشفيع للمشتري قيمة بنائه في الشقص منقوضاً مساوياً له بالغاصب. وقال ابن القاسم^(١) وسائر علمائنا والشافعية إلا القليل: يعطيه قيمة بنائه قائماً، لأنه بناه بحق وتقوى وصلاح، بخلاف الغاصب؛ ولذلك لا يقتل المسلم إذا قتل الذمي، وإن كان يقتل بمسلم مثله، وتعلقوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿أَمْ جَعَلَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ جَعَلَ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾. وهذا ينبنى على القول بالعموم، وهو قول عام يقتضي المساواة بينهم في كل حال وزمان، أما أنه يبقى النظر في أعيان هذه الفروع فتفصيلاً قد بيناه في مسائل الفقه، لا نُطيل بذكره ههنا فليُنظر هنالك.

الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْإِحْيَادُ﴾ فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿بِالْعَشِيِّ﴾: وقد تقدم بيانه، وأنه من زوال الشمس إلى الغروب، كما أن الغداة من طلوع الشمس إلى الزوال.

المسألة الثانية: قوله: ﴿الصَّافِنَاتُ الْإِحْيَادُ﴾: يعني التي وقفت من الدواب على ثلاث قوائم، وذلك لعنتها، فإذا تى الفرس إحدى رجليه فذلك علامة على كرمه، كما أنه إذا شرب ولم يثن سُنْبُكَه دَلَّ أيضاً على كرمه، ومن الغريب في غريب الحديث:

= عن ابن عباس، والظاهر أنه باطل مصنوع، حيث لم يذكره أحد من أهل التفسير بالأثر كالطبري وابن أبي حاتم وابن مردويه وابن المنذر وابن كثير وغيرهم، وأظنه من رواية الكلبي، وهو كذاب، نسأل الله السلامة. (١) من ههنا كلام مبتدأ.

[١٩١٣] «من سرّه أن يقوم له الرجال صُفُوناً - يعني يُدِيمُونَ له القيامَ - فليتبوأ مقعده من النار». وهذا حديث موضوع.

[١٩١٤] ومن الحديث المشهور: «مَنْ سرّه أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار». وقد بيناه في سورة الحج، وقد يقال صَفَنَ لمجرد الوقوف، والمصدر صُفُوناً، قال الشاعر:

أَلْفَ الصُّفُونِ فما يزال كأنه مما يَقُومُ على الثَّلَاثِ كسيراً

المسألة الثالثة: الجياد هي الخيل، وكلُّ شيء ليس برديء يقال له جَيِّدٌ، ودابة جيدة وحياد مثل سَوَاطِطٍ وَسَيَّاطٍ؛ عرضت الخيل على سليمان عليه السلام فشغلته عَنْ صلاة العشي بظاهر القولين؛ قال المفسرون: هي العصر.

[١٩١٥] وقد روى المفسرون حديثاً: أن النبي ﷺ قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر، وهي التي فاتت سليمان»، وهو حديثٌ موضوع.

وقيل: كانت أَلْفُ فرس ورثها من داود عليه السلام كان أصابها من العمالقة، وكان له مَيَدَانٌ مستدير يسابقُ بينها فيه، فنظر فيها حتى غابت الشمس خَلَفَ الحجاب، وهو ما كان يحجب بينه وبينها لَأَغْيُرُ مما يدعيه المفسرون، وقيل أراد - وهي:

المسألة الرابعة: حتى توارت بالحجاب، وغابت عن عينيه في المسابقة، لأنَّ الشمس لم يَجْرِ لها ذِكْرٌ؛ وهذا فاسد بل قد تقدم عليها دليل، وهو قوله: ﴿يَالْعَشِيِّ﴾، كما تقول: سِرْتُ بعد العصر حتى غابت - يعني الشمس، وتركها لدلالة السامع لها عليها بما ذكر مما يرتبط بها، وتعلّق بذكرها؛ والغداة والعشي أمرٌ مرتبط بمسير الشمس، فذِكْرُهُ ذِكْرٌ لها، وقد بيّن ذلك لبيد بقوله:

حتى إذا أَلَقَتْ يَدَا في كافرٍ وأَجَنَّ عَزْرَاتِ الشُّعُورِ ظَلَامُهَا

المسألة الخامسة: فلما فاتته الصلاة قال: ﴿إِنِّي أَحْبَبْتُ حَبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾^(١)، يعني الخيل،

[١٩١٣] لا أصل له بلفظ «صفونا» وإنما ورد هكذا في «غريب الحديث» ٥٩٦/١ لابن الجوزي و«الفائق» ٣٠٢/٢ للزمخشري و«النهاية» ٣٩/٣ لابن الأثير. وقد حكم ابن العربي رحمه الله بوضعه، وهو كما قال، والصواب في هذا المتن ما بعده. وقال الحافظ في «تخريج الكشاف» ٩١/٤: لم أجده هكذا.

[١٩١٤] صحيح، أخرجه أبو داود ٥٢٢٩ والترمذي ٢٧٥٦ وأحمد ٩١/٤ - ٩٢ من حديث معاوية بن أبي سفيان، وإسناده جيد، وصححه المنذري في «الترغيب» ٤٣١/٣، ولعله تقدم.

[١٩١٥] صدره صحيح تقدم في سورة البقرة، وأما عجزه، فليس له أصل في المرفوع، وإنما ورد موقوفاً ومقطوعاً. أما الموقوف، فقد ورد عن علي، أخرجه الطبري ٢٩٨٨٤ وإسناده ضعيف، فيه أبو معاوية البجلي، قال الذهبي في «الميزان» ٥٧٥/٤: فيه جهالة، وفيه حميد بن زيد، ضعفه ابن معين وابن عدي في رواية. وورد عن قتادة قوله، أخرجه الطبري ٢٩٨٨٢. وورد عن السدي قوله، أخرجه الطبري ٢٩٨٨٣.

الخلاصة: عجزه لا أصل له في المرفوع، والأشبه أنه متلقى عن كتب الأقدمين، والله أعلم.

وسمّاها خَيْراً لأنها من جملة المال الذي هو خير بتسمية الشارع له بذلك، وقد قدمنا بيانه في سورة البقرة، ولذلك قرأها ابنُ مسعود: «إني أحببت حُب الخيل - بالتصريح بالتفسير؛ قال: ﴿رُدُّوْهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا﴾^(١) بسوقها وأعناقها، فيه قولان:

أحدهما: مسحها بيده إكراماً لها، كما ورد في الحديث:

[١٩١٦] أن النبي ﷺ رثي وهو يمسحُ عن فرسه عرقه بردائه، وقال: «إني عُوتبت الليلة في

الخيل».

والثاني: أنه مسح أعناقها وسوقها بالسيوف عَزْبَةً، وهي رواية، ابن وهب عن مالك، وكان فعله هذا بها حين كانت سبباً لاشتغاله بها عن الصلاة.

فإن قيل: كيف قتلها، وهي خَيْلُ الجهاد؟ قلنا: رأى أن يذبحها للأكل.

[١٩١٧] وفي الصحيح - عن جابر أنه قال: أكلنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً.

فكان ذلك لثلاث تشغله مرّة أخرى.

وقد روي عن إبراهيم بن أدهم أنه قال: مَنْ ترك شيئاً لله عَوْضه الله أمثاله؛ ألا ترى إلى سليمان كيف أترف الخيل في مَرْضاة الله فعوضه الله منها الريح تجرِي بأمره رُخَاءً حيث أصاب، غدوها شهراً ورواحها شهر.

ومن المفسرين مَنْ وَهَم فقال: وَسَمَّهَا بالكَيْ، وسبَّلها في سبيل الله، وليست السوق محلاً للوَسْم بحال.

الآية التاسعة: قوله عز وجل: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ [الآية: ٣٥]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: كيف سأل سليمان الملك، وهو مِنْ ناحية الدنيا؟ قال علماؤنا: إنما سألَهُ لِيُقِيمَ فيه الحق، ويستعينَ به على طاعة الله، كما قال يوسف: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾^(٢). كما تقدمت الإشارة إليه.

المسألة الثانية: كيف منع مِنْ أَنْ يناله غيره؟ قال علماؤنا: فيه أجوبة سبعة:

الأول: إنما سأل أن يكون معجزةً له في قومه وآيةً في الدلالة على نبوته.

الثاني: أن معناه لا تسلبه عني.

الثالث: لا ينبغي لأحد مِنْ بعدي أَنْ يسألَ الملك، بل يكلُ أمره إلى الله.

[١٩١٦] أخرجه مالك ٤٦٨/٢ عن يحيى بن سعيد مرسلًا، وتقدم موصولًا، وانظر «جامع الأصول» ٥١/٥.

[١٩١٧] صحيح، وتقدم.

الرابع: لا ينبغي لأحد من بعدي من الملوك، ولم يُرَد من الأنبياء.

الخامس: أنه أراد القناعة.

السادس: أنه أراد ملكه لنفسه.

السابع: علم أن محمداً عبده ولم يسأله إياه ليفضل به.

المسألة الثالثة: في التنقيح لمناظر الأقوال: أما قول مَنْ قال: إنه سأل ذلك معجزة فليس في ذلك تخصيصٌ بفائدة؛ لأنَّ مِنْ شَأْنِ المعجزة أن تكونَ هكذا.

وأما من قال: معناه لا تسلبه عني، فإنما أراد ملكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعدي أن يدعيه باطلاً؛ إذ كان الشيطانُ قد أخذ خاتمه وجلس مجلسه، وحكم في الخلق على لسانه حسبما رُوِيَ في كتب المفسرين. وهو قول باطلٌ قطعاً؛ لأنَّ الشيطان لا يتصورُ بصورة الأنبياء، ولا يحكمون في الخلق بصورة الحق، مكشوفاً إلى الناس: بمرأى منهم، حتى يظنَّ الناس أنهم مع نبيهم في حق، وهم مع الشيطان في باطل؛ ولو شاء ربك لوهب من المعرفة والدين لمن قال هذا القول ما يزعُّه عن ذكره، ويمنعه من أن يخلده في ديوان مَنْ بعده، حتى يضلَّ به غيره.

وأما من قال: إن معناه لا ينبغي لأحد من بعدي أن يسألَ الملكَ فإن ذلك إنما كان يصحُّ لو جاء بقوله: ﴿لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ في سعة الاستئناف للقول والابتداء بالكلام.

أما وقد جاء مجيء الجملة الحائلة محل الصفة لما سبق قَبْلَهَا من القول فلا يجوز تفسيره بهذه لتناقض المعنى فيه وخروج ذلك عن القانون العربي.

وأما من قال: إن معناه لا ينبغي لأحد من بعدي من الملوك دون الأنبياء^(١) فهذا قولٌ قليل الفائدة جداً؛ إذ قد علم قطعاً وبقيناً - وهو والخلق كلهم معه - أن الملوك لا سبيلَ لهم إلى ذلك، لا بالسؤال، ولا مع ابتداء العطاء، وهو مع ما بعده أمثلُ من غيره مما يستحيل وقوعه.

وأما من قال: إنه علم أن عيسى عليه السلام على درجة من الزهد، وأن محمداً عبداً لا ملك، فأراد أن سليمان علم أن أحداً من الأنبياء بعده لا يُؤتى ذلك، وأن محمداً مع فضله لا يسأله، لأنه نبي عبد، وليس بنبي ملك، فحينئذ أقدم على السؤال، وهو قولٌ متماثل؛ ويشبه أن يكون الله تعالى أذن له في ذلك، وأنه يعطيه بسؤاله، كما غفر لمحمد ﷺ بشرط استغفاره. والله أعلم.

[١٩١٨] وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ عَفْرِيَّتاً تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ «أَعْفِرْ لِي وَتَبَّ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي» فَأَرْسَلْتُهُ، فَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَصْبَحَ يَلْعَبُ بِهِ

[١٩١٨] صحيح، أخرجه البخاري ٤٦١ و١٢١٠ و٣٢٨٤ و٤٨٠٨ ومسلم ٥٤١ وأحمد ٢/٢٩٨ وابن حبان ٢٣٤٩ والبيهقي ٢/٢١٩ والبغوي ٧٤٦ من حديث أبي هريرة.

(١) هو مردود؛ فإن قوله «لأحد» نكرة؛ فهو يفيد العموم.

وهذا يدل على مراعاة النبي ﷺ لدعايته، وأن معناه لا يكون لأحد في حياته ولا بعد مماته، ذلك بإذن من الله تعالى مشروع؛ إذ لا يجوزُ على النبي ﷺ غيره .

الآية العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَحَذِّ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْتِ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾﴾ [الآية: ٤٤]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في سبب حلف أيوب عليه السلام: روي عن ابن عباس قال: اتخذ إبليس تابوتاً، فوقف على الطريق يُدَاوِي الناس، فأتته امرأة أيوب، فقالت: يا عبد الله؛ إن ها هنا إنساناً مُتَلَى من أمره كذا وكذا، فهل لك أن تُدَاوِيه؟ قال لها: نعم، على أنني إن شفيتُه يقول كلمة واحدة: أنت شفيتني، لا أريد منه غيرها .

فأخبرت بذلك أيوب، فقال: وَيَحَك! ذلك الشيطان، لله عليّ إن شفاني الله لأجلدُكَ مائة جلدة. فلما شفاه الله أمره أن يأخذ ضِعْفًا فيضربها به، فأخذ شماريخَ قَدْر مائة، فضربها ضربةً واحدة^(١).

وروي عن ابن عباس أن ذلك من قوله: إنما كان حين باعَتْ ذوائبها في طعامه، وقد كانت عدمت الطعام، وكرهت أن تتركه جائعاً، فباعت ذوائبها وجاءته بطعام طيب مراراً، فأنكر ذلك عليها، فعرفته به، فقال ما قال^(٢).

المسألة الثانية: في عموم هذه القصة وخصوصها: روي عن مجاهد أنها للناس عامة. وروي عن عطاء أنها لأيوب خاصة، وكذلك روى ابن زيد عن ابن القاسم عن مالك: من حلف ليضربن عبده مائة، فجمعها فضربه بها ضربةً واحدة لم يبر.

قال بعضُ علمائنا: يريد مالك قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَمَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَأٌ﴾^(٣).

قال القاضي: شَرَعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرَعَ لَنَا، وقد بيناه في غير موضع، وإنما انفرد مالك في هذه المسألة عن قصة أيوب هذه لا عن شريعته لتأويلٍ بديع، وهو أن مجرى الأيمان عند مالك في سبيل النية والقصد أولى لقول رسول الله ﷺ:

[١٩١٩] «إنما الأعمال بالنيات» .

والنية أضلُّ الشريعة، وعمادُ الأعمال، وعمارُ التكليف؛ وهي مسألة خلافٍ كبيرة بيننا وبين فقهاء الأمصار قد أوضحناها في كُتب الخلاف .

[١٩١٩] متفق عليه، وتقدم.

(٢) هو من الإسرائيليات كسابقه .

(١) هذا الأثر من الإسرائيليات .

(٣) المائة: ٤٨ .

وقصة أيوب هذه لم يصح كيفية يمين أيوب فيها؛ فإنه روي أنه قال: **إِنْ شَفَّانِي اللَّهُ جَلَدْتُكَ**. وروي أنه قال: **وَاللَّهِ لِأَجْلَدْتُكَ**. وهذه الروايات عن كتب الترمذي^(١) لا ينبنى عليها حُكْمٌ، فلا فائدة في النصب فيها ولا في إشكالها بسبيل التأويل، ولا طلب الجمع بينها وبين غيرها بجمع الدليل.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَأَضْرِبْ يَدَيْهِ وَلَا تَحْنُتْ﴾: يدل على أحد وجهين: إما لأنه لم يكن في شرعه كفارة، وإنما كان البر أو الحنث.

والثاني: أن يكون ما صدر منه نذراً لا يميناً، وإذا كان النذر معيناً فلا كفارة فيه عند مالك وأبي حنيفة.

وقال الشافعي: في كل نذر كفارة، وهل مخرجها على التفصيل أو الإجمال؟

الآية الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلِكِ الْأَعْلَىٰ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [الآية: ٦٩]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[١٩٢٠] وذلك أن قريشاً قالت للنبي ﷺ: **فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَىٰ؟** قال: «سألني ربي عز وجل فيم يختصم الملاء الأعلى؟ قلت: في الكفارات والدرجات. قال: وما الكفارات؟ قلت: المشي على الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء في السبرات، والتعقيب في المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة.

قال: وما الدرجات؟ قلت: إفشاء السلام، وإطعام الطعام، والصلاة بالليل والناس نيام».

وقيل: خصومتهم قولهم: **﴿أَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُقْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ سَائِحٌ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾**^(٢). [هذا حديث الحسن؛ وهو حسن]^(٣).

[١٩٢٠] ذكر سبب النزول، باطل لا أصل له، لم يرد في شيء من كتب الحديث والأثر والتفسير، وتفرد به المصنف؟!

وقوله «وذلك أن قريشاً قالت للنبي ﷺ: فيم يختصم الملاء الأعلى». فهذا لم أقف له على أصل أيضاً، وكان المصنف فهمه من الآية، فأدرجه في الخبر، وجعل ذلك سبب نزول، فالله أعلم. وباقى المتن ذكره القرطبي رحمه الله في «الجامع» ٥٢٨٤ وقال: روى أبو الأشهب عن الحسن... فذكره مرسلًا، بهذا اللفظ. وعزاه السيوطي في «الدر» ٥٩٦/٥ لعبد بن حميد عن الحسن لكن مع اختلاف يسير فيه، وانظر ما بعده. الخلاصة: ذكر سبب النزول، وسؤال قريش، لا أصل له، وأما باقى المتن، فهو محفوظ بما بعده

(١) كذا في النسخ، ولعل المراد الحكيم الترمذي صاحب كتاب «نواذر الأصول» فإن الترمذي صاحب السنن لم يرو شيئاً من ذلك، وبكل حال هذه الروايات جميعاً من الإسرائيلية، أنظر «الدر المثور» ٥/٥٩١.

(٢) البقرة: ٣٠.

(٣) كذا وقع في النسخ، ولعل الصواب في هذه العبارة أن تكون بإثر الخبر المتقدم؛ وقيل لفظ «وقيل» لأن قوله: وقيل، إنما ورد عن قتادة، أخرجه الطبري ٣٠٠٢٦ وعن السدي برقم ٣٠٠٢٥ وبرقم ٣٠٠٢٤ عن ابن عباس =

[١٩٢١] ومن طريق عبد الرحمن [بن عائش] ^(١) أن النبي ﷺ قال: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتْفَيْ، فَوَجَدَتْ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْ، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَكَذَلِكَ نُرَى إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ^(٢). فقال: يا محمد، فقلت: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ! قال: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قلت: أي رب في الكفارات. قال: وما الكفارات؟ قلت: المشي على الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء على المكرهات، وانتظار الصلاة إلى الصلاة، فَمَنْ حَافِظَ عَلَيْهِنَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

[١٩٢٢] وقد روى الترمذي صحيحاً، عن عبد الرحمن بن عائش ^(٣) الحضرمي، عن مالك بن يخامر السلمي، عن معاذ بن جبل، قال: احتبس عنا رسول الله ﷺ ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نترأى عينَ الشمس، فخرج سريعاً فثوب بالصلاة، فصلّى رسولُ الله ﷺ، وتجوّز في صلاته، فلما سلّم قال لنا: «على مصافكم كما أنتم»، ثم انتقل إلينا ثم قال: «أما إني سأحدّثكم ما حبسني عنكم الغداة: إني قُمتُ في الليل فتوضأت واصلت ما قدر لي، فنعست في صلاتي حتى استثقلت، فإذا أنا برَبِّي تبارك وتعالى في أحسن صورة فقال: يا محمد. فقلت: لَبَّيْكَ. قال: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قلت: ما أدري - ثلاثاً. قال: فرأيته وضع كفه بين كتفي، فوجدتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْ، فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ، وَعَرَفْتُ. ثم قال: يا محمد. قلت: لَبَّيْكَ! قال: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قلت: في الكفارات. قال: ما هُنَّ؟ قلت: مَشْيُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْحَسَنَاتِ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ

[١٩٢١] صحيح بطرقه وشواهده.

أخرجه الدارمي ١٢٦/٢ وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢١٥ - ٢١٦ والحاكم ٥٢٠/١ والأجري في «الشرعية» ١٠٥٥ بترقيماً - والبغوي في «شرح السنة» ٩١٩ و«معالم التنزيل» ١٨١٣ بترقيماً من طرق عن عبد الرحمن بن عائش به، وهذا إسناده ضعيف لإرساله، ابن عائش لم تثبت صحبته، نفاها البخاري وغيره، ويدل على ذلك روايته الآتية.

وأخرجه أحمد ٦٦/٤ عن ابن عائش عن بعض أصحاب النبي ﷺ، والظاهر أن الصحابي المبهم هو معاذ، كما هو الآتي، وبكل حال الحديث صحيح بشواهده وطرقه.

[١٩٢٢] صحيح بمجموع طرقه وشواهده. أخرجه الترمذي ٣٢٣٥ والحاكم ٥٢١/١ عن ابن عائش عن مالك بن يخامر عن معاذ به. وإسناده قوي، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال البخاري: هذا حديث حسن صحيح.

وله شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه الترمذي ٣٢٣٤ وابن خزيمة ص ٢١٧ من طرق خالد بن اللجلاج عن ابن عباس، ورجاله ثقات. وله شواهد أخرى، وهي وإن كانت ضعيفة، لكن تتأيد بمجموعها، وترقى بالحديث إلى درجة الصحيح، والله أعلم. وانظر «معالم التنزيل» ١٨١٣ و«الجامع لأحكام القرآن» ٥٢٨٤ و«فتح القدير» ٢١٤٨ و٢١٤٩ بتخريجنا، والله الموفق.

= لكن إسناده عنه وإه. ولم يرد هذا عن الحسن، فتنبه؛ والله أعلم.

(١) تصحف في النسخ إلى «عن عائشة». (٢) الأنعام: ٧٥.

(٣) تصحف في النسخ «عابس».

الصلوات، وإسباغ الوضوء عند الكريهات. قال: وما الحسنات؟ قلت: إطعامُ الطعام، ولين الكلام، والصلاة والناسُ نيام.

قال: سَلْ. قلت: اللهم إني أسألك فِعْلَ الخيرات، وتَرْكَ المنكرات، وَحُبَ المساكين. وَأَنْ تَغْفِرَ لي وترحمني، وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مَفْتُون، أسألك حُبَكَ وَحُبَ مَنْ يَحِبُّكَ، وَحُبَ عملٍ يقرب إلى حُبِكَ». قال رسول الله ﷺ: «إنها حق فادرسوها ثم تعلموها».

المسألة الثانية: لا خلاف أن المشي فيما قُرِبَ من الطاعات أفضل من الركوب، فأما كل ما يبعد فيكون المرء بكلاله أقلَّ اجتهاداً في الطاعة فالركوب أفضل فيه؛ ألا ترى أن الراكب في الجهاد أفضل من الراجل لأجل غنائه؛ وهذا فرعُ هذا الأصل، إذ العمل ما كان أخلص وأبر كان الوصول إليه بالراحة أفضل.

المسألة الثالثة: لم يختلف الملاء الأعلى في الأصل، وإنما اختلفوا في كيفية الفضيلة وكميتها فيجتهدون ويقولون: إنه أفضل، كما لم يختلفوا ولا أنكروا أن يكون في الأرض قومٌ يَسْفِكُونَ الدماء، وَيُفْسِدُونَ في الأرض؛ وإنما طلبوا وَجْهَ الحكمة فغيبت عنهم حكمته.

الآية الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ (٨٦)﴾ [الآية: ٨٦]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بناء «كلف» في لسان العرب للإلزام والالتزام، وقد غلط علماؤنا فقالوا: إنه فَعْلٌ ما فيه مشقة، وكلُّ إلزام مشقة، فلا معنى لاشتراط المشقة، وهو في نفسه مشقة، وقد بيناه في أصول الفقه.

المسألة الثانية: المعنى ما ألزِمَ نفسي ما لا يلزمني، ولا ألزمتكم ما لا يلزمتكم، وما جئتمكم باختيارٍ دون أن أزيئت إليكم.

المسألة الثالثة:

[١٩٢٣] أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار، أخبرنا القاضي أبو الطيب الطبري، أخبرنا الدارقطني، حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي، حدثنا علي بن الحسن بن هارون البلدي، حدثنا إسماعيل بن الحسن الحراني، أخبرنا أيوب بن خالد الحراني، حدثنا محمد بن علوان، عن

[١٩٢٣] متن منكر بإسناد واه، والصحيح موقوف. إسناده ضعيف جداً، أيوب ضعيف، وابن علوان متروك. أسنده المصنف من طريق الدارقطني، وهو في «سننه» ٢٦/١ بهذا الإسناد. وكرره الدارقطني بالإسناد المتقدم عن أيوب عن خطاب بن القاسم عن عبد الكريم الجزري عن نافع به. وإسناده واه، أيوب ضعيف كما تقدم، وخطاب فيه ضعف، وعن أيوب مجاهيل. والمتن منكر كونه مرفوعاً. وتقدم موقوفاً، وأن السائل هو عمرو بن العاص، وأن عمر هو الذي أجاب وتقدم الكلام عليه. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥٢٨٦ بتخريننا.

نافع، عن ابن عمر، قال: خرج رسولُ الله ﷺ في بعض أسفاره، فسار ليلاً، فَمَرَّ على رجل جالس عند مَقْرَاةٍ له، فقال له عمر: يا صاحبَ المَقْرَاةِ، ولَعَتِ السباعُ الليلةَ في مَقْرَاتِكَ. فقال له النبي ﷺ: «يا صاحبَ المَقْرَاةِ، لا تخبره، هذا متكلِّفٌ. لها ما حملت في بطونها، ولنا ما بقي شرابٍ وطهورٍ». وهذا بيان سؤال عن ورود الحَوْضِ السباع، فإن كان ممكناً غالباً لا يُحتَاجُ إليه، وإنما يعوّل على حال الماء في لونه وطَعْمِهِ وريحه، فلا ينبغي لأحدٍ أن يسأل ما يكسبه في دينه شكّاً أو إشكالاً في عمله.

ولهذا قلنا لكم: إذا جاء السائلُ عن مسألة فوجدتم له مخلصاً فيها فلا تسألوه عن شيء، وإن لم تجدوا له مخلصاً فحينئذ فاسألوه عن تصرف أحواله وأقواله ونيتة، عسى أن يكونَ له مخلص، والله أعلم.

سورة الزمر

فيها أربع آيات

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴿٢﴾﴾ [الآية: ٢].

وهي دليل على وجوب النية في كل عمل؛ وأعظمه الوضوء الذي هو شطر الإيمان، خلافاً لأبي حنيفة، والوليد بن مسلم^(١)، عن مالك اللذين يقولان: إنَّ الوضوء يكفي من غير نية، وما كان ليكون من الإيمان شطره، ولا ليخرج الخطايا من بين الأظافر والشعر بغير نية، وقد حققناه في مسائل الخلاف.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿قُلْ يَعْجِدِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا لِرَبِّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَأَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾﴾ [الآية: ١٠].

روى أبو بكر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن مالك بن أنس، في قوله: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ قال: هو الصبر على فجاج الدنيا وأحزانها، وقد بلغني أنَّ الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد.

قال القاضي: الصَّابِرُ مقام عظيم من مقامات الدين، وهو حَبْسُ النفس عما تكرهه من تسريح الخواطر، وإرسال اللسان، وانبساط الجوارح على ما يخالف حال الصبر، ومَنْ الذي يستطيعه! فما روي أن أحداً انتهى إلى منزلة أيوب عليه السلام حتى صبر على عظيم البلاء عَنْ سؤَال كَشْفِهِ بِالِدَعَاءِ، وإنما عرض حين خشي على دينه لضعف قلبه عن الإيمان، فقال: مَسْنِي الضَّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، ولهذا المعنى جعلوه في الآثار نصف الإيمان، فإنَّ الإيمان على قسمين: مأمور ومزجور، فالمأمور يتوصَّل إليه بالفعل، والمزجور امتثاله بالكف والدعة عن الاسترسال إليه، وهو الصبر، فأعلمنا ربنا تبارك وتعالى أنَّ ثواب الأعمال الصالحة مقدَّرٌ من حَسَنَةِ إلى سبعمائة ضعف، وخبياً قدر الصبر منها تحت علمه، فقال: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

ولما كان الصوم نوعاً من الصبر حين كان كُفّاً عن الشهوات.

[١٩٢٤] قال تعالى: «كُلُّ عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي، وأنا أجزي به».

[١٩٢٤] متفق عليه، وتقدم.

(١) أي خلافاً لأبي حنيفة ولمالك لكن في رواية الوليد بن مسلم فقط.

قال أهل العلم: كل أجر يوزن وزناً، ويُكال كَيْلاً إلا الصوم؛ فإنه يُحْتَى حَيْثُ، ويُغرف غَرْفًا؛ ولذلك قال مالك: هو الصبر على فجاج الدنيا وأحزانها؛ فلا شك أن كل من سَلَمَ فيما أصابه، وترك ما نهي عنه فلا مِقْدَارَ لأجره، وأشار بالصوم إلى أنه من ذلك الباب، وإن لم يكن جميعه، والله أعلم.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّلْعُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فَمَشَرَ عِبَادُ ۝١٧﴾ [الآية: ١٧]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: قال علماؤنا^(١): نزلت مع الآية التي قَبَلَهَا في ثلاثة نَفَرٍ: زيد بن عمرو بن نُفَيْل، وأبي ذر، وسلمان الفارسي - كانوا ممن لم يأتهم كتاب ولا بُعِثَ إليهم نبي، ولكن وَقَرَّ في نفوسهم كراهية ما الناسُ عليه بما سمعوا من أحسن ما كان في أقوال الناس، فلا جرم قادهم ذلك إلى الجنة.

أما زيد بن عمرو بن نُفَيْل فمات على التوحيد في أيام الفِثْرَةِ فله ما نَوَى من الجنة، وأما أبو ذر وسلمان فتداركتهم^(٢) العناية، ونالوا الهداية، وأسلموا، وصاروا في جملة الصحابة.

المسألة الثانية: قال جماعة: الطاغوت الشيطان، وقيل: الأصنام. وقال ابن وهب عن مالك: هو كلُّ ما عُبد من دون الله، وهو فَلْعُوت^(٣) من طَغَى؛ إذا تجاوز الحد، ودخل في قسم المذموم فقال ابن إسحاق: كانت العرب قد اتخذت في الكعبة طَوَاعِيت، وهي ستون، كانت تعظمها بتعظيم الكعبة، وتُهدِي إليها كما تهدي إلى الكعبة، وكان لها سَدَنَةٌ وحُجَاب، وكانت تطوف بها، وتعرف فَضْلَ الكعبة عليها.

وقيل: كان الشيطان يتصوّر في صورة إنسان فيتحاكمون إليه وهي صورة إبراهيم.

[١٩٢٥] وفي الحديث: «إنه يأتي شيطاناً في صورة رجل فيقول: قال رسول الله ﷺ يكذب على النبي متعمداً ليُضِلَّ الناس، فينبغي أن يحذر من الأحاديث الباطلة المضلة، وينبغي ألا يقصد مسجداً، ولا يعظم بقعة^(٤) إلا البقاع الثلاث التي قال فيها رسول الله ﷺ:

[١٩٢٥] لم أره بهذا اللفظ، وقد جاء موقوفاً دون عجزه «قال رسول الله ﷺ». أخرجه مسلم (١) عن عبد الله بن مسعود قال: إن الشيطان ليمثل في صورة الرجل، فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب، فيتفرقون، فيقول الرجل منهم: سمعت رجلاً أعرف وجهه، ولا أدري ما اسمه يحدث اهـ. هذا الذي ورد في هذا الشأن، وهو موقوف كما ترى، وليس فيه ذكر النبي ﷺ، وكان المصنف أدرجه في الأثر، والله أعلم.

(١) ضعيف، أخرجه الطبري ٣٠١٠٨ عن عبد الرحمن بن زيد به وأتم، وهذا مرسل؛ وابن زيد ضعيف؛ فالخير لا شيء؛ والصواب عموم الآية.

(٢) ذكره المصنف بصيغة الجمع مع أنهما اثنان، وهو مستعمل في لغة العرب، لكن الثنية أشهر وأرجح.

(٣) أي بدل «فعل - فعلت - فعلت».

(٤) وفي هذا رد على بعض المتصوفة وكثير من العامة ممن يرتادون القبور، ويزورون الموتى، ويطلبون منهم، =

[١٩٢٦] «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومكة، والمسجد الأقصى». وقد سَوَّل الشيطان لأهل زَمَانِنَا أَنْ يقصدوا الرُّبُط، ويمشوا إلى المساجد تعظيماً لها، وهي بِدْعَةٌ ما جاء النبيُّ بها إلا مسجد قُبَاء، فإنه كان يأتيه كلُّ سبت ركباً وماشياً^(١)، لا لأجل المسجدية، فإنَّ حرمتها في مسجده كانت أكثر، وإنما كان ذلك على طريق الافتقار لأهله، والتطبيب لقلوبهم، والإحسان بالألفة إليهم.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكَتَ لَيَجْبَنَّ عَنكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الآية: ٦٥]. تقدم في سورة البقرة بيان حال الإحباط بالردَّة، وسنزيده ها هنا بياناً، فنقول: هذا وإن كان خطاباً للنبي ﷺ فقد قيل: إن المراد بذلك أمته، وكيفما تردَّد الأمر فإنه بيان أنَّ الكفر يُحِبِّطُ العمل كيف كان، ولا يعني به الكفر الأصلي؛ لأنه لم يكن فيه عمل يُحِبِّطُ، وإنما يعني به أن الكفر يحبط العمل الذي كان مع الإيمان؛ إذ لا عمل إلا بعد أصل الإيمان، فالإيمان معنى يكون به المحلُّ أصلاً للعمل لا شرطاً في صحة العمل، كما تخيَّله الشافعية؛ لأن الأصل لا يكون شرطاً للفرع؛ إذ الشروط أتباع فلا تصير مقصودة؛ إذ فيه قلبُ الحال وعكسُ الشيء، وقد بيَّن الله تعالى ذلك بقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَمْعَلُونَ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾^(٣)، فمن كفر من أهل الإيمان حَبِطَ عمله، واستأنف العمل إذا أسلم، وكان كمن لم يسلم ولم يكفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِن يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ﴾^(٤) والإسلام والهجرة يهدمان ما قبلهما من باطل، ولا يكون إيماناً إلا باعتقاد عام على الأزمان، متصل بتأييد الأبد، كما بيناه في كتب الأصول؛ فإنه لا يتبعضُ وإن أفسد فسد جميعه، وهو حكم لا يتجزأ شرعاً، وقد بيناه في «التلخيص» وغيره.

[١٩٢٦] متفق عليه، وتقدم تخريجه، مع الكلام عليه، وبيان معناه، والله الموفق.

- = ويستغيثون بهم، وكل ذلك ليس من هدي النبوة، ولا هو من عمل السلف الصالح رضي الله عنهم.
- (١) تقدم تخريجه. (٢) الأنعام: ٨٨.
- (٣) المائدة: ٥. (٤) الأنفال: ٣٨.

سورة المؤمن

فيها ثلاث آيات

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [الآية: ٢٨].

ظن بعضهم أن المكلف إذا كتم إيمانه، ولم يتلفظ به بلسانه أنه لا يكون مؤمناً باعتقاده. وقد قال مالك: إنه إذا نوى بقلبه طلاق زوجته أنه يلزمه، كما يكون مؤمناً وكافراً بقلبه، فجعل مدار الإيمان على القلب، وإنه كذلك، لكن ليس على الإطلاق، وقد بيناه في أصول الفقه بما لبأه: أن المكلف إذا نوى الكفر بقلبه كان كافراً، وإن لم يلفظ بلسانه، وأما إذا نوى الإيمان بقلبه فلا يكون مؤمناً حتى يتلفظ بلسانه، [وأما إذا نوى الإيمان بقلبه تمنعه التقية والخوف من أن يتلفظ بلسانه فلا يكون مؤمناً فيما بينه وبين الله تعالى]^(١)، وإنما تمنعه التقية من أن يسمعه غيره، وليس من شرط الإيمان أن يسمعه الغير في صحته من التكليف؛ إنما يشترط سماع الغير له ليكف عن نفسه وماله.

الآيتان الثانية، والثالثة: قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَتَسْلُبُوهَا عَلَيْهَا حَاجَةٌ فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَىٰ أَعْنَاقِكُمْ تَحْمِلُونَهَا﴾ [الآيتان: ٧٩، ٨٠].

قال القاضي: كل حكم تعلق بالأنعام فقد تقدم بيانه، فلا وجه لإعادته؛ فمن شاء فليلحظه في موضعه.

(١) كذا في الأصول، وعبارة القرطبي «ولا تمنعه التقية والخوف من أن يتلفظ بلسانه فيما بينه وبين الله تعالى».

سورة فصلت

فيها ست آيات

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ لِنَدِفَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَىٰ وَهُمْ لَا يُنصَرُونَ﴾ [الآية: ١٦]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قال ابن وهب، عن مالك: يعني شدائد لا خير فيها، وكذلك روى عنه ابن القاسم. و[كذا]^(١) قال [عبد الرحمن بن] زَيْد بن أسلم، وإنما ذكر ذلك مالك ردًا على من يقول: إن النَّحْسَ الغبار، ولو كان الغُبَارَ نحسًا لكان أقلَّ ما أصابهم من نَحْسٍ، وكذلك من قال: إنها متتابعات لا يخرج من لَفْظِ قوله تعالى: ﴿نَحْسَاتٍ﴾. وإنما عُرف التابع من قوله تعالى: ﴿سَخَّرَمَا عَلَيْهِمْ سَجَّ لِيَالٍ وَتَمَنِّيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾^(٣).

المسألة الثانية: قيل: إنها كانت آخر شوال من الأربعاء إلى الأربعاء، والناسُ يكرهون السفر يوم الأربعاء لأجل هذه الرواية^(٤)؛ لقيتُ يوماً مع خالي الحسين بن أبي حفص رجلاً من الكتاب فودَّعناه بِنِيَّةِ السفر، فلما فارقنا قال لي خالي، إنك لا تراه أبداً لأنه سافر يوم الأربعاء - لا يتكرر، وكذلك كان: مات في سفره، وهذا ما لا أراه، فإنَّ يوم الأربعاء يوم عجيب بما جاء في الحديث من الخَلْقِ فيه، والترتيب فإن الحديث ثابت بأن الله خلق يوم السبت التربة، ويوم الأحد الجبال، ويوم الاثنين الشجر، ويوم الثلاثاء المكروه، ويوم الأربعاء النور^(٥). وروي: «النون»^(٦).

- (١) زيادة يستقيم بها السياق.
- (٢) زيادة مستفادة عن الطبري ٣٠٤٧٢ قال: حدثني يونس عن ابن وهب قال: قال ابن زيد: قوله ﴿أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ﴾ قال: النحس: الشر أرسل عليهم ريح شر ليس فيها من الخير شيء اهـ. ذكرت اللفظ ليتبين لك وجه الزيادات، ووضح المعنى، فابن زيد لم يتعقب مالك، وليس ذلك من عادته، وإنما هو كلام ابن العربي، يعلل ما ذهب إليه مالك، والله أعلم.
- (٣) الحاقة: ٧.
- (٤) وهذا من الشؤم المنهي عنه، حيث لا دليل عليه، وإنما هي روايات إسرائيلية.
- (٥) تقدم تخريجه، والكلام عليه باستيفاء، وهو حديث ضعيف مع أن مسلماً رواه، ضعفه علي ابن المديني والبخاري وابن تيمية وابن القيم وغيرهم، راجع الكلام عليه فيما مضى، والله أعلم.
- (٦) لا أصل له بذكر «النون».

[١٩٢٧] وفي^(١) الحديث: «إنه خلق يوم الأربعاء غرة الثُّقن، وهو كل شيء أتقن به الأشياء»، يعني المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص؛ فالיום الذي خلق فيه المكروه لا يعافه الناس، واليوم الذي خلق فيه النور أو الثُّقن يعافونه، إن هذا لهو الجهل المبين.

وفي المغازي أنّ النبي ﷺ دعا على الأحزاب من يوم الاثنين إلى يوم الأربعاء بين الظهر والعصر، فاستجيب له، وهي ساعة فاضلة؛ فالآثار الصحاح دليل على فضل هذا اليوم، وكيف يدعى فيه تغيير النحاس بأحاديث لا أضل لها، وقد صور قوم أياماً من الأشهر الشمسية ادّعوا فيها الكرامة؛ لا يحل لمسلم أن ينظر إليها، ولا يشتغل بآلاتها، والله حسيبهم.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَفْتَمُوا تَنْزِيلَ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْشِرُوا بِالْحَيَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [الآية: ٣٠]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾: يعني لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ إذ لا يتم أحد الركنتين إلا بالآخر، حسبما بيناه في غير موضع واستقر في قلوب المؤمنين في غير موضع.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَفْتَمُوا﴾: استفعال، من قام، يعني دام واستمر وفيها قولان:

أحدهما: استقاموا على قول لا إله إلا الله حتى ماتوا عليها، ولم يبدلوا ولم يغيروا.

الثاني: استقاموا على أداء الفرائض. وكلا القولين صحيح لازم، مراد بالقول. والمعنى: فإن «لا إله إلا الله» مفتاح له أسنان، فمن جاء بالمفتاح وأسنانه فُتِحَ له، وإلا لم يفتح له.

المسألة الثانية: ﴿تَنْزِيلَ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ﴾: قال المفسرون: يعني عند الموت، وأنا أقول في كل يوم، وأكد الأيام يوم الموت، وحين القبر، ويوم الفزع الأكبر، وفي ذلك آثارٌ بينها في مواضعها.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الآية: ٣٣]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

وقد روي أنها نزلت في محمد ﷺ^(٢)، وكان الحسن إذا تلا هذه الآية يقول: هذا رسول الله ﷺ، هذا حبيب الله، هذا صفة الله، هذا خيرة الله، هذا - والله - أحب أهل الأرض إلى الله^(٣).

[١٩٢٧] لم أره مسنداً، ولا ذكره أصحاب كتب والغريب، وأمانة الوضع لائحة عليه.

(١) زيد في نسخة «غريب».

(٢) الصواب عموم الآية؛ ومحمد ﷺ المقدم في ذلك.

(٣) أثر الحسن، أخرجه الطبري ٣٠٥٣٩، والحسن هو البصري.

وقيل: نزلت في المؤذنين، وهذا ذكر ثان لهم في كتاب الله، وسيأتي الثالث إن شاء الله تعالى.
والأول أصح؛ لأن الآية مكية، والأذان مدني، وإنما يدخل فيها بالمعنى، لا أنه كان المقصود،
ويدخل فيها أبو بكر الصديق حين قال في النبي - وقد خنقه الملعون^(١): أتقتلون رجلاً أن يقول ربي
الله^(٢)، ويتضمن كل كلام حسن فيه ذكُر التوحيد وبيان الإيمان.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَعَمَلٌ صَالِحًا﴾: قالوا: هي الصلاة، وإنه لحسن وإن كان
المراد به كل عمل صالح، ولكن الصلاة أجله، والمراد أن يتبع القول العمل، وقد بيناه في غير
موضع.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾: وما تقدم يدل على الإسلام، لكن لما كان
الدعاء بالقول، والسيوف يكون للاعتقاد، ويكون للحجة، وكان العمل يكون للرياء والإخلاص، دل
على أنه لا بد من التصريح بالاعتقاد لله في ذلك كله، وأن العمل لوجهه.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾: ولم يقل له إن شاء الله، وفي ذلك
رد على من يقول: أنا مسلم إن شاء الله. وقد بيناه في الأصول، وأوضحنا أنه لا يحتاج إليه.

**الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْهَاتَ وَلَا السَّيِّئَةَ ادْفَعْ بِاللَّيِّ هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ
وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾** [الآية: ٣٤]. فيها مسألان:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: روي^(٣) أنها نزلت في أبي جهل؛ كان يؤذي النبي ﷺ، فأمر
عليه السلام بالعمو عنه. وقيل له: ﴿فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾.

المسألة الثانية: اختلف ما المراد بها على ثلاثة أقوال:

الأول: قيل المراد بها ما روي في الآية أن نقول: إن كنت كاذباً يغفر الله لك، وإن كنت صادقاً
يغفر الله لي، وكذلك روي أن أبا بكر الصديق قاله لرجل نال منه.

الثاني: المصافحة، وفي الأثر:

[١٩٢٨] «تصافحوا يذهب الغل».

وإن لم ير مالك المصافحة، وقد اجتمع مع سفيان فتكلما فيها.

[١٩٢٨] ضعيف، أخرجه مالك ٩٠٨/٢ عن عطاء الخراساني مرسلًا، والمرسل من قسم الضعيف، وعطاء ذو
مناكير، مراسيله ضعيفة، وانظر «فتح الباري» ٥٥/١١.

(١) هو عقبة بن أبي معيط.

(٢) انظر صحيح البخاري ٣٦٧٨ ومسند أحمد ٢٠٤/٢ وصحيح ابن حبان ٦٥٦٧ و«الدلائل» للبيهقي ٢٧٥/٢.

(٣) لم أره مستنداً.

[١٩٢٩] فقال سفيان: قد صافح النبي ﷺ جعفرأ حين قدم من الحَبَشَةِ، فقال له مالك: ذلك خاص له؛ فقال له سفيان^(١): ما خصَّه رسول الله ﷺ يَخْصُنَا، وما عمَّه يعمنا، والمصافحة ثابتة، فلا وَجْهٌ لِإِنْكَارِهَا.

[١٩٣٠] وقد رَوَى قتادة قال: قُلْتُ لِأَنْسٍ: هل كانت المصافحةُ في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. وهو حديثٌ صحيح.

[١٩٣١] وروى البراء بن عازب، قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا أُعْزِرَ لهما قبل أن يتفرَّقا».

[١٩٣٢] وفي الأثر: «من تمام المحبة الأخذ باليد».

[١٩٢٩] لم أره بلفظ «صافح» وإنما ورد بلفظ «عانق» هكذا أورده الحافظ في «الفتح» ٥٩/١١ فذكر قصة مالك وسفيان وقال: أخرجها ابن عساكر في «تاريخه».

قال الحافظ: ثم ساق سفيان الحديث عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به، لكن قال الذهبي في «الميزان»: هذه الحكاية باطلة، وإسنادها مظلم.

قال الحافظ: والمحفوظ عن ابن عيينة بغير هذا الإسناد، فأخرج سفيان في «جامعه» عن الأجلح عن الشعبي: أن جعفرأ لما تقدم، تلقاه رسول الله ﷺ، فقبل جعفرأ بين عينيه.

قال الحافظ: وأخرج البغوي في «معجم الصحابة» من حديث عائشة «لما قدم جعفر، استقبله رسول الله ﷺ، فقبل ما بين عينيه» وسنده ضعيف لضعف محمد بن عبد الله بن عمير.

وأخرجه قاسم بن أصبغ عن أبي الهيثم بن التَّيْهَانِ: أن النبي ﷺ لقيه، فاعتنقه، وقبله. وسنده ضعيف اهـ.

قلت: ومرسل الشعبي، أخرجه الحاكم ٢٣٣/٣، ووصله بذكر جابر، لكن رجح الذهبي الإرسال.

الخلاصة: تبين مما تقدم أن لفظ «صافح» لم يرد في شيء من كتب الحديث والأثر [١٩٣٠] صحيح، أخرجه البخاري ٦٢٦٣ والترمذي ٢٧٢٩ من حديث قتادة عن أنس.

[١٩٣١] جيد، أخرجه أبو داود ٥٢١٢ والترمذي ٢٧٢٧ وأحمد ٢٨٩/٤ وابن ماجه ٣٧٠٣ من حديث البراء، وإسناده حسن في الشواهد. وأخرجه أحمد ٢٩٣/٤ من وجه آخر بإسناد ضعيف.

وله شاهد من حديث أنس، أخرجه أحمد ١٤٢/٣ وفيه ميمون بن موسى ذكره الذهبي في «الميزان» ٢٣٤/٤ بهذا الحديث، وقال: هذا منكر. ووقع عند أبي يعلى ٤١٣٩ والبزار ٢٠٠٤ «كشف» ميمون بن عجلان، وهو لم يذكر بجرح ولا تعديل، وثقه ابن حبان. وله شواهد أخرى، راجع «الترغيب» ٤٠٠٥ - ٤٠٠٩.

[١٩٣٢] ضعيف جداً، أخرجه الترمذي ٢٧٣٣ وإسناده ضعيف جداً، فيه راوٍ لم يسم، فهذه علة، وفيه يحيى بن سليم الطائفي، وهو صدوق لكنه سيء الحفظ، وقد خطأه البخاري في هذا الحديث حيث قال الترمذي:

سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فلم يعده محفوظاً. وقال: إنما أراد حديث «لا سمر إلا لمصل أو مسافر» وإنما يروى عن منصور عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد أو غيره، قال: من تمام التحية الأخذ باليد.

- وقال الحافظ في «الفتح» ٥٦/١١: أخرجه الترمذي، وفي سنده ضعف، ورجح البخاري الوقف على عبد الرحمن بن يزيد النخعي أحد التابعين.

(١) سفيان هو ابن عيينة.

[١٩٣٣] ومن حديث محمد بن إسحاق - وهو إمام مقدم^(١) - عن الزهري، عن عائشة، قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة في نَفَرٍ، ففرغ الباب، فقام رسولُ الله ﷺ عُزْبَانًا يَجْرُ ثوبه، والله ما رأيته عُزْبَانًا قبله ولا بعده، فاعتنقه وَقَبَله.

الثالث: السلام، لا يقطع عنه سلامه إذا لقيه، والكل محتمل والله أعلم.

الآية الخامسة قوله تعالى: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ الْبَيْتُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْتَمِعُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الآيتان: ٣٧، ٣٨].

وهذه آية سجود بلا خلاف، ولكن اختلف في موضعه؛ فقال مالك: موضعه: ﴿كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾، لأنه متصل بالأمر. وقال ابن وهب والشافعي: موضعه ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَمِعُونَ﴾؛ لأنه تمام الكلام، وغاية العبادة والامتثال.

وقد كان عليّ وابن مسعود يسجدان عند قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ وكان ابن عباس يسجد عند قوله: ﴿يَسْتَمِعُونَ﴾.

وقال ابن عمر: اسجدوا بالآخرة منهما، وكذلك يروى عن مسروق، وأبي عبد الرحمن السلمي، وإبراهيم النخعي، وأبي صالح، ويحيى بن وثاب، وطلحة، والحسن، وابن سيرين. وكان أبو وائل، وقتادة، وبكر بن عبد الله يسجدون عند قوله: ﴿يَسْتَمِعُونَ﴾، والأمر القريب.

الآية السادسة قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَجَبًا لَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ آيَاتُهُ عَجَبًا وَعَجَبًا قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَبَيِّنَاتٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادُونَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ ﴿٤٤﴾﴾ [الآية: ٤٤]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: روي أن قريشاً قالوا: إن الذي يعلم محمداً يسار أبو فكيهة مولى من قريش، وسلمان، فنزلت هذه الآية^(٢). وهذا يصح في يسار، لأنه مكّي، والآية مكية، وأما

[١٩٣٣] إسناده ضعيف جداً، والمتن منكر، أخرجه الترمذي ٢٧٣٢ والعقيلي في «الضعفاء» ٤/٤٢٨ من طريق إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد بن هانئ عن أبيه عن ابن إسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة. وقال الترمذي: حسن غريب!! والصواب أنه ضعيف جداً، إبراهيم ضعفه ابن أبي حاتم، وقال الأزدي: منكر الحديث. وأبوه يحيى ضعفه أبو حاتم وغيره، وجزم الحافظ في «التقريب» بقوله: ضعيف، وكان ضريراً، فصار يتلقن. وفيه عننة ابن إسحق، وهو مدلس. والمتن منكر، استنكره الذهبي في «الميزان» ٤/٤٠٧ وكذا العقيلي في «الضعفاء» في ترجمة يحيى، وقال: ولا يعرف إلا به.

(١) لكن في معرفة المغازي والسير؛ وأما في الحديث، فإن صرح بالتحديث، فحديثه حسن، وإلا فضعيف، لأنه مدلس؛ ويروي عن ضعفاء ومجاهيل.

(٢) ضعيف جداً. ذكره البغوي في «معالم التنزيل» ٤/١١٧ عن مقاتل تعليقاً، وإسناده إليه أول الكتاب، ومقاتل =

سلمان فلا يصح ذلك فيه؛ لأنه لم يجتمع مع النبي ﷺ إلا بالمدينة، وقد كانت الآية نزلت بمكة بإجماع من الناس.

المسألة الثانية: في معنى الآية: وهو أن الله تعالى أراد أن هذا القرآن لو نزل بالبلغة الأعجمية لقاتل قريش لمحمد: يا محمد؛ إذا أرسلت إلينا به فهلاً فصلت آياته، أي بيّنت وأحكمت.

المسألة الثالثة: أعجمي وعربي: التقدير: أتى يجتمع ما يقولون أو ينتظم ما يأفكون؟ يسار أعجمي، والقرآن عربي، فأتى يجتمعان!

المسألة الرابعة: قال علماؤنا: هذا يُبطل قولَ أبي حنيفة في قوله: إن ترجمة القرآن بإبدال اللغة العربية فيه بالفارسية جائز، لأن الله تعالى قال: ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا: كذا - لنفي أن يكون للعجمة إليه طريق، فكيف يصرف إلى ما نهى الله عنه! فأخبر أنه لم ينزل به.

وقد بيناه في مسائل الخلاف، وأوضحنا أن التبيان والإعجاز إنما يكون بلغة العرب، فلو قلب إلى غير هذا لما كان قرآناً ولا بياناً، ولا اقتضى إعجازاً، فليُنظر هنالك على التمام إن شاء الله لا رب غَيَّرَهُ، ولا خَيْرَ إلا خيره.

= مبهم، إن كان ابن سليمان، فهو كذاب، وإن كان ابن حيان، فهو ذو مناكير، والخبر مرسل، فهو بمرّة، ليس بشيء. وسلمان أسلم في المدينة، والسورة مكية كلها، فالخبر منكر أيضاً.

سورة الشورى

فيها ثمان آيات

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقْبُوا الَّذِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا فِيهِ كِبْرًا عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدْعُهُمْ إِلَّا لِيُقَدِّمُوا إِلَيْهِمْ إِلَهُهُمَّ إِنَّ اللَّهَ يُجْتَنَى إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴿١٣﴾﴾ [الآية: ١٣].

[١٩٣٤] ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال في حديث الشفاعة المشهور الكبير: «ولكن اتنوا نوحاً، فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض. فيأتون نوحاً فيقولون: أنت أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض».

وهذا صحيح لا إشكال فيه، كما أن آدم أول نبي بغير إشكال؛ لأن آدم لم يكن معه إلا بنوه، ولم تُفرض له الفرائض، ولا شرعت له المحارم؛ وإنما كان تنبيهاً على بعض الأمور، واقتصاراً على ضرورات المعاش، وأخذاً بوظائف الحياة والبقاء، واستقرّ المدى إلى نوح، فبعثه الله بتحريم الأمهات والبنات والأخوات ووظف عليه الواجبات، وأوضح له الآداب في الديانات، ولم يزل ذلك يتأكد بالرسول، ويتناصر بالأنبياء صلوات الله عليهم واحداً بعد واحد، شريعة بعد شريعة، حتى ختمها الله بخير الملائكة، على لسان أكرم الرسل نبينا ﷺ، فكان^(١) المعنى: ووصيناك يا محمد ونوحاً ديناً واحداً، يعني في الأصول التي لا تختلف فيها الشريعة، وهي: التوحيد، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والتقرب إلى الله تعالى بصالح الأعمال، والتزلف إليه بما يرد القلب والجراحة إليه، والصدق، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وتحريم الكفر، والقتل، والزنا، والإذابة للخلق، كيفما تصرفت، والاعتداء على الحيوان كيفما كان، واقتحام الدناءات، وما يعود بخرم المروءات. فهذا كله شرع ديناً واحداً وملةً متحدة لم يختلف على السنة الأنبياء، وإن اختلفت أعدادهم، وذلك قوله تعالى: ﴿أَنْ أَقْبُوا الَّذِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا فِيهِ﴾؛ أي اجعلوه قائماً، يريد دائماً مستمراً، محفوظاً مستقراً، من غير خلاف فيه، ولا اضطراب عليه. فمن الخلق من وفى بذلك، ومنهم من نكث به، ومن نكث فإنما ينكث على نفسه.

[١٩٣٤] متفق عليه، وتقدم.

(١) في المطبوع «وكان» وفي نسخة «فإن» وفي نسخة «وان» والمثبت عن القرطبي ١٦/١٢.

واختلفت الشرائع وراء هذا في معانٍ حسبما أَرَادَهُ اللهُ، مما اقتضته المصلحة، وأوجبت الحكمة وَضَعَهُ فِي الأَزمِنَةِ عَلَى الأُمَمِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ ﴿٢٥﴾ [الآية: ٢٥].

وقد تقدم ذلك في سورة سبحان وغيرها بما فيه كفاية، وقوله ها هنا: ﴿وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ يُبْطِلُ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ مَنْ تَوَضَّأَ تَبْرُداً إِنَّهُ يَجْزِيهِ عَن فَرِيضَةِ الوُضوءِ المَوْظَفةِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ فَرِيضَةَ الوُضوءِ المَوْظَفةِ عَلَيْهِ مِنْ حَرْثِ الآخِرَةِ، وَالتَّبْرُدُ مِنْ حَرْثِ الدُّنْيَا؛ فَلَا يَدْخُلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الأُخْرَى، وَلَا تَجْزِي نِيَّتُهُ عَنْهُ بظَاهِرِ هَذِهِ الآيَةِ؛ وَقَدْ بَيَّنَّا فِي «مَسَائِلِ الخِلافِ».

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ﴾ ﴿٣٢﴾ [الآية: ٣٢].

وقد تقدم ذِكْرُ رُكُوبِ البَحْرِ بما يُغْنِي عَنْ إِعادَتِهِ.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ ﴿٣٨﴾ [الآية: ٣٨]. فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ﴾: يَغْنِي بِهِ الأَنْصارُ، كَانُوا قَبْلَ الإِسْلامِ وَقَبْلَ قُدُومِ النَبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ يَهْمُهُمْ أَمْرٌ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا بَيْنَهُمْ وَأَخَذُوا بِهِ، فَأَثْنَى اللهُ عَلَيْهِمْ خَيْرًا.

المسألة الثانية: الشورى فعلى، من شار يشور شورا إذا عرض الأمر على الخيرة، حتى يعلم المراد منه. وفي حديث أبي بكر الصديق أنه ركب فرسا يشوره.

المسألة الثالثة: الشورى ألفة للجماعة، ومِسْبَارٌ لِلعُقُولِ، وَسَبَبٌ إِلَى الصَّوابِ، وَمَا تَشَاوَرَ قَوْمٌ إِلا هَدُوا. وَقَدْ قَالَ حَكِيمٌ:

إِذَا بَلَغَ الرَّأْيُ المَشُورَةَ فَاسْتَعِزْ بِرَأْيِ لَبِيبٍ أَوْ مَشُورَةَ حَازِمٍ
وَلَا تَجْعَلِ الشُّورَى عَلَيْكَ غَضاضَةً فَإِنَّ الخَوَافِي نَافِعٌ لِلقَوَادِمِ

المسألة الرابعة: مدح الله المشاور في الأمور، ومدح القوم الذين يمثلون ذلك، وقد كان النبي ﷺ يُشاورُ أَصحابَهُ فِي الأُمُورِ المَتَعَلِّقَةِ بِمِصَالِحِ الحُرُوبِ، وَذَلِكَ فِي الأَثارِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَشَاوِرْهُمْ فِي الأَحْكامِ؛ لِأَنَّها مَنزِلَةٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ عَلَى جَمِيعِ الأَقْسامِ: مِنَ الفَرَضِ، وَالنَّدْبِ، وَالمَكْرُوهِ، وَالمُبَاحِ، وَالحَرَامِ.

فأما الصحابة بعد استئثار الله به علينا فكانوا يتشاورون في الأحكام، ويستنبطونها من الكتاب والسنة؛ وإن أول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة، فإن النبي ﷺ لم ينص عليها حتى كان فيها بين أبي

بكر والأنصار ما سبق بيأته. وقال عمر: نَرَضَى لَدِينَانَا مَنْ رَضِيَهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَدِينِنَا. وتشاوروا في أمر الردة، فاستقر رأي أبي بكر على القتال.

وتشاوروا في الحدِّ وميراثه، وفي حدِّ الخمر وعَدَدِهِ على الوجوه المذكورة في كتب الفقه. وتشاوروا بعد رسول الله ﷺ في الحروب، حتى شاور عمر الهرمزان حين وفد عليه مسلماً في المغازي، فقال له: الهرمزان: إن مثلها ومثل مَنْ فيها من عدوِّ المسلمين مثل طائر له رأس وله جناحان ورِجْلان، فإن كسر أحد الجناحين نهضت الرِّجلان بجناح والرأس، وإن كسر الجناح الآخر نهضت الرِّجلان والرأس، وإن شُدخ الرأس ذهبت الرِّجلان والجناحان، والرأس كسرى والجناح الواحد قيصر، والآخر فارس. فَمَرَّ المسلمون فلينفروا إلى كسرى.. وذكر الحديث إلى آخره.

وقال بعض العقلاء: ما أخطأت قط؛ إذا حَزَبَنِي أَمْرٌ شَاوَزْتُ قَوْمِي، ففعلت الذي يرون، فإن أصبت فهم المصيبون، وإن أخطأت فهم المخطئون، وهذا أبين من إطناب فيه.

الآية الخامسة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ (٣٩) فيها مسألتان:

المسألة الأولى: ذكر الله الانتصار في البغي في معرض المدح، وذكر العفو عن الجرم في موضع آخر في معرض المدح؛ فاحتمل أن يكون أحدهما رافعاً للآخر، واحتمل أن يكون ذلك راجعاً إلى حالتين:

إحدهما: أن يكون الباغي مُعْلِناً بالفجور، وقحاً في الجمهور، مؤذياً للصغير والكبير، فيكون الانتقام منه أفضل. وفي مثله قال إبراهيم النخعي: يُكْرَهُ للمؤمنين أن يُدْلُوا أنفسهم، فيجتري عليهم الفساق.

الثاني: أن تكون الفلئة، أو يقع ذلك ممن يعترف بالزلة، ويسأل المغفرة، فالعفوُها هنا أفضل، وفي مثله نزلت: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَكُمْ﴾ (٢). وقوله: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (٣).

المسألة الثانية: قال السدي: إنما مدح الله من انتصر ممن بغى عليه من غير اعتداء بالزيادة على مقدار ما فعل به، يعني كما كانت العربُ تفعله؛ وبدل عليه قوله تعالى: ﴿وَحَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَسْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ (٤)؛ فبين في آخر الآية المراد منها، وهو أمر محتمل. والأول أظهر - وهي الآية السادسة.

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوتِيَكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الآية: ٤٢]. فيها مسألتان:

(٢) المائة: ٤٥.

(١) البقرة: ٢٣٧.

(٤) الشورى: ٤٠.

(٣) النور: ٢٢.

المسألة الأولى: هذه الآية في مقابلة الآية المتقدمة في براءة، وهي قوله: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(١)؛ فكما نَقَى اللهُ السَّبِيلَ عَمَّنْ أَحْسَنَ فَكَذَلِكَ أَثْبَتَهَا عَلَى مَنْ ظَلَمَ، واستوفى بيانَ القَسْمِينَ.

المسألة الثانية: روى ابنُ القاسم وابن وهب عن مالك، وسئل عن قول سعيد بن المسيب: لا أحلُّ أحدًا. فقال: ذلك يختلف. فقلت: يا أبا عبد الله، الرجل يسلف الرجل فيهلك، ولا فاء له. قال: أرى أن يحلله، وهو أفضلُ عندي لقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾^(٢)، وليس كلما قال أحد - وإن كان له فضل - يتبع. فقيل له: الرجل يظلمُ الرجل! فقال: لا أرى ذلك، وهو مخالفٌ عندي للأول، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾، ويقول تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(٣)، فلا أرى أن تجعله من ظلمه في حل.

قال ابن العربي: فصار في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يحلله بحال؛ قاله سعيد بن المسيب.

والثاني: يحلله؛ قاله محمد بن سيرين.

الثالث: إن كان مالا حلله، وإن كان ظلماً لم يحلله؛ وهو قول مالك.

وجه الأول ألا يحلل ما حرم الله، فيكون كالتبديل لحكم الله.

وجه الثاني أنه حقه؛ فله أن يسقطه كما يسقط دمه وعرضه.

ووجه الثالث الذي اختاره مالك هو أن الرجل إذا غلب على حقه فمن الرفق به أن تحلله، وإن كان ظالماً فمن الحق ألا تتركه لثلاثي الظلمة، ويسترسلوا في أفعالهم القبيحة.

[١٩٣٥] وفي صحيح مسلم، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: خرجت أنا وأبي

نطلبُ العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا، فكان أول من لقينا أبو اليسر صاحب رسول الله ﷺ ومعه غلام له معه ضمامة من صحف وعلى أبي اليسر بردة ومعافري^(٤)، وعلى غلامه بُردة ومعافري، فقال له أبي: أي عم؟ أرى في وجهك سُقعةً من غضب. فقال: أجل، كان لي على فلان ابن فلان الحرامي دين، فأتيته أهله فسلمت، وقلت: أئتم هو؟ قالوا: لا. فخرج عليّ ابن له جفراً، فقلت له: أين أبوك؟ فقال: سمع صوتك فدخل أريكة أُمي، فقلت: اخرج إليّ، فقد علمت أين أنت، فخرج، فقلت له: ما حملك على أن اختبأت مني؟ قال: أنا والله أحدثك، ثم لا أكذبك، خشيت والله أن أحدثك فأكذبك، وأعدك فأخلفك، وأنت صاحب رسول الله ﷺ، وكنت والله مُعسراً. قال: فقلت: الله. قال: الله. قلت: الله. قال: الله! قال: الله! قال: الله. قال: فأتى بصحيفته فمحاها بيده. قال: إن وجدت قضاءً فأفرض، وإلا فأنت في حل. وذكر الحديث.

[١٩٣٥] صحيح، أخرجه مسلم ٣٠٠٦ من حديث جابر، في أثناء خبر مطول.

(١) التوبة: ٩١.

(٢) الزمر: ١٨.

(٣) التوبة: ٩١.

(٤) ثياب يمنية تنسب إلى معافر؛ وهي حي من همدان.

وهذا في الحي الذي يُزجى له الأداء لسلامة الدمة، ورجاء التحلل، فكيف بالميت الذي لا محالة معه، ولا ذمة معه!

الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنْتَأًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُرْوِجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنْتَأًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الآيتان: ٤٩، ٥٠].
فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في المراد بالآية: قال علماؤنا: قوله: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنْتَأًا﴾، يعني لوطاً كان له بنات ولم يكن له ابن ﴿وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ إبراهيم كان له بنون ولم تكن له بنت.
وقوله: ﴿أَوْ يُرْوِجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنْتَأًا﴾، يعني آدم، كانت حواء تلد له في كل بطن ولدين توأمين ذكراً وأنثى، فيزوج الذكر من هذا البطن من الأنثى من هذا البطن الآخر، حتى أحكم الله التحريم في شَرع نوح عليه السلام.

وكذلك محمد ﷺ كان له ذكور وإناث، من الأولاد: القاسم، والطيب، والطاهر، وعبد الله، وزينب، وأم كلثوم، ورقية، وفاطمة، وكلهم من خديجة رضي الله عنها، وإبراهيم وهو من مارية القبطية.

وكذلك قسم الله الخلق من لَدُنْ آدم إلى زماننا إلى أن تقوم الساعة على هذا التقدير المحدود بحكمته البالغة ومشيتته النافذة، لِيَبْقَى النسل، ويتمادى الخلق، وينفذ الوعد، ويحق الأمر، وتعمر الدنيا، وتأخذ الجنة والنار ما يملأ كل واحدة منهما وَيَبْقَى.

[١٩٣٦] ففي الحديث: «إِنَّ النَّارَ لَن تَمْتَلِئَ حَتَّى يَضَعَ الْجَبَّارُ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَتَبْقَى فَيُنشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا آخَرَ».

المسألة الثانية: إِنَّ اللَّهَ لَعَمُومٌ قُدْرَتِهِ وَشَدِيدٌ قُوَّتِهِ يَخْلُقُ الْخَلْقَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ، وبعظيم لُطْفِهِ وبالغ حكمته يخلق شيئاً من شيء لا عن حاجة، فإنه قُدُوسٌ عن الحاجات، سَلَامٌ عن الآفات، كما قال ﴿الْقُدُوسُ السَّلَامُ﴾^(١) فخلق آدم من الأرض، وخلق حواء من آدم، وخلق النشأة من بينهما منهما، مرتباً عن الوطاء كائناً عن الحمل، موجوداً في الجنين بالوَضْع.

[١٩٣٧] كما قال النبي ﷺ: «إِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَذْكَرًا، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ

[١٩٣٦] صحيح، أخرجه البخاري ٤٨٤٩ و ٤٨٥٠. ومسلم ٢٨٤٦ والترمذي ٢٥٦١ وابن حبان ٧٤٤٧ من حديث أبي هريرة، في أثناء حديث، وصدرة «تحتاج الجنة والنار...». ولعله تقدم.

[١٩٣٧] صحيح، أخرجه مسلم ٣١٥ في «عشرة النساء» ١٨٨ وابن حبان ٧٤٢٢ وأبو نعيم في «صفة الجنة» ٣٣٧ والحاكم ٤٨١/٣! والبيهقي في «البعث» ٣١٥ من طريق أبي أسماء الرَّحْبِيِّ عن ثوبان مرفوعاً، في أثناء حديث مطول. وله شاهد من حديث أنس، أخرجه البخاري ٤٤٨٠.

الرجل أُنثا».

[١٩٣٨] وكذلك في الصحيح أيضاً: «إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه الولد أعمامه، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه الولد أخواله».

وقد بينا تحقيق ذلك في شرح الحديث بما لبأه أنها أربعة أحوال:

ذَكَرَ يشبه أعمامه. أُنثى تُشبه أخوالها. ذكر يشبه أخواله. أُنثى تشبه أعمامها. وذلك في الجميع بين ظاهر التعاليج أن معنى قوله ﷺ: «سبق» خرج من قبل، ومعنى «علا» كثر، فإذا خرج ماء الرجل من قبل وخرج ماء المرأة بعده - وكان أقل منه - كان الولد ذكراً بحكم سَبَقِ ماء الرجل، ويشبه أعمامه بحكم كثرة مائة أيضاً وإن خرج ماء المرأة من قبل وخرج ماء الرجل بعده وكان أقل من مائتها كان الولد أُنثى بحكم سَبَقِ ماء المرأة، ويشبه أخوالها لأن ماءها علا ماء الرجل وكاثره.

وإن خرج ماء الرجل من قبل ولكن لما خرج ماء المرأة كان أكثر جاء الولد ذكراً بحكم سَبَقِ ماء الرجل وأشبه أمه وأخواله بحكم غُلُوِّ ماء المرأة وكثرتة. وإن خرج ماء المرأة من قبل لكن لما خرج ماء الرجل من بعد ذلك كان أكثر وأعلى كان الولد أُنثى بحكم سَبَقِ ماء المرأة، ويشبه أباه وأعمامه بحكم غَلَبَةِ ماء الذكر وغُلُوِّه وكثرتة على ماء المرأة. فسبحان الخلاق العظيم.

المسألة الثالثة: قد كانت الخلقة مستمرة ذكراً وأُنثى إلى أن وقع في الجاهلية الأولى النُخْتى، فأتى به فريض العرب ومُعَمَّرها عامر بن الظَّرب، فلم يذُر ما يقول فيه، وأرجأهم عنه، فلما جنَّ عليه الليل تنكر موضعه، وأقضى عليه مضجعه، وجعل يتقلَّب ويتقلَّب. وتجيء به الأفكار وتذهب إلى أن أنكرت الأمة حالته، فقالت: ما بك؟ قال لها: سهرت لأمرٍ قُصِدْتُ فيه فلم أذُر ما أقول فيه. فقالت له: ما هو؟ قال لها: رجل له ذَكَرٌ وفَرْجٌ، كيف تكون حالته في الميراث؟ قالت له الأمة: ورَّثته من حيث يبول، فعقلها، وأصبح، فعرضها لهم وأمضاها عليهم، فانقلبوا بها راضين. وجاء الإسلام على ذلك فلم تنزل^(١) إلا في عهد علي بن أبي طالب، ففضى فيها بما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

[١٩٣٩] وقد روى الفرضيون، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه

[١٩٣٨] صحيح، أخرجه مسلم ٣١٤ ح ٣٣ وأحمد ٩٢/٦ من حديث عائشة. وله شاهد من حديث أم سلمة عند مسلم ٣١٣. وفي الباب أحاديث، فهو خبر مشهور، والله أعلم.

[١٩٣٩] لا أصل له في المرفوع، وصح موقوفاً ومقطوعاً. أما المرفوع، فأخرجه ابن عدي ١١٩/٦ والبيهقي ٦/

٢٦١ وابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/٢٣٠ من طريق الكلبي به وإسناده مصنوع.

قال ابن عدي: قال الثوري: قال لي الكلبي: كل شيء أحدث عن أبي صالح فهو كذب، وقال الساجي: الكلبي كذاب. وكذبه غير واحد، وحكم ابن الجوزي بوضعه وهو كما قال.

ورود موقوفاً عن علي، أخرجه ابن أبي شيبه ٣١٣٥٥/٦ وصحح إسناده الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/ ١٢٨. وأخرجه البيهقي ٦/٢٦١ من عدة طرق عن علي، وهو صحيح. وورد موقوفاً على جماعة من التابعين الأئبات منهم: جابر بن زيد وسعيد بن المسيب والحسن البصري وغيرهم. راجع «المصنف» ٦/٢٨٠ لابن

(١) أي تقع.

سُئِلَ عن مولود له قُبُلٌ ودَكَرٌ من أين يُورَثُ؟ قال: «من حيث يُبُولُ».

[١٩٤٠] وروى أنه أتى بَحْنَتِي من الأنصار، فقال: «ورثوه من أوّل ما يبُولُ».

قال القاضي: قال لنا شيخنا أبو عبد الله الشقاق فرضي الإسلام: إن بال منهما جميعاً ورث بالذي يسبق منه البُولُ، وكذلك رواه محمد ابن الحنفية، عن عليّ، ونحوه، عن ابن عباس وبه قال ابن المسيب، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وحكاه المزني عن الشافعي.

وقال قومٌ: لا دلالة في البول، فإن خرج البول منهما جميعاً قال أبو يوسف: يحكم بالأكثر. وأنكره أبو حنيفة، وقال: أيكيله! ولم يجعل أصحاب الشافعي للكثرة حُكْمًا.

وحكي عن عليّ والحسن: تعدُّ أضلاعه، فإن المرأة تزيد على الرجل بضلع واحد، ولو صحَّ هذا لما أشكل حاله. انتهى كلام شيخنا أبي عبد الله.

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي: لا أحفظ عن مالك في الخُنْتِي شيئاً. وحكي عنه أنه جعله ذكراً، وحكي عنه أنه جعل له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، وليس بثابت عنه.

قال أبو عبد الله الشقاق: ومما يستدلُّ به على حاله: الحيض، والْحَبْلُ، وإنزال المنّي من الذكر، واللّحية، والثديان؛ ولا يقطع بذلك. وقد قيل: إذا بلغ زال الإشكال.

قال القاضي: وروى عن علمائنا فيه قال مطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وابن وهب، وابن نافع، وأصبغ: يعتبر مَبَالُهُ. فإن بال منهما فالأَسْبَقُ، وإن خرج منهما فالأَكْثَرُ، ولولا ما قال العلماء هذا لقلت: إنه إن بال من ثقب إنه يعتبر به هو الآخر؛ لأنّ الولد لا يخرج من المبال بحال، وإنما ثقب البول غير مخرج الولد. ويتبيّن ذلك في الأنثى، وقالوا على مخرج البول ينبي نكاحه وميراثه وشهادته وإحرامه في حجّه، وجميع أمره.

وإن كان له ثذي ولحية أو لم يكن ورث نصف ميراث رجل، ولا يجوز له حينئذ نكاح، ويكون أمره في شهادته وصلاته وإحرامه على أحوط الأمرين.

والذي نقول: إنه يستدل فيه بالْحَبْلُ والحيض.

حالة ثالثة كحالة أولى لا بدّ منها، وهي أنه إذا أشكل أمره فطلب النكاح من ذكره، وطلب النكاح من فرجه فإنه أمر لم يتكلّم فيه علماؤنا، وهو من النوع الذي يُقال فيه دَعَه حتى يقع، ولأجل هذه الإشكالات في الأحكام والتعارض في الإلزام والالتزام أنكره قومٌ من رؤوس العوام، فقالوا: إنه لا خُنْتِي؛ فإن الله تعالى قسم الخلق إلى ذكر وأنثى.

قلنا: هذا جهلٌ باللغة وعباوةٌ عن مقطع الفصاحة، وقصورٌ عن معرفة سعة القدرة؛ أمّا قدرة الله

أبي شيبة و«السنن» للبيهقي ٦/٢٦١.

[١٩٤٠] لا أصل له في المرفوع، وإنما ورد موقوفاً كما تقدم ومقطوعاً - أي من كلام التابعين - . وورد عن معاوية عن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٣٣٥٦ وفيه الحسن بن كثير، وهو مجهول، ولم يصح عن عمر، وإنما صح عن علي كما تقدم، والله أعلم.

تعالى فإنه واسع عليهم .

وأما ظاهر القرآن فلا ينفي وجود الخنثى ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ ، فهذا عموم فلا يجوز تخصيصه لأن القدرة تقتضيه . وأما قوله : ﴿يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنشَاءً وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثَاءً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ ؛ فهذا إخبار عن الغالب في الموجودات ، وسكت عن ذكر النادر لدخوله تحت عموم الكلام الأول ؛ والوجود يشهد له ، والعيان يكذب منكره .

وقد كان يقرأ معنا برباط أبي سعيد على الإمام الشهيد من بلاد المغرب خنثى ليس له لحية ، وله ثديان ، وعنده جارية ، فربك أعلم به ، ومع طول الصحبة عقلني الحياء عن سؤاله ، وبودي اليوم لو كاشفته عن حاله .

المسألة الرابعة : في توريثه : وهو مذكور على التمام في كتب المسائل ، فلينظر هنالك .

سورة الزخرف

فيها ست آيات

الآية الأولى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَمُهْمَرِينَ ﴿١٣﴾﴾ [الآيتان: ١٢، ١٣]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾: يعني بذلك الإبل دون البقر؛ لأن البقر لم تخلق لتركب. والدليل عليه الحديث الصحيح.

[١٩٤١] أن النبي ﷺ قال: «بينما رجل راكب بقرة إذ قالت له: إني لم أخلق لهذا، وإنما خلقت للحزث». فقال رسول الله ﷺ: «أمنتُ بذلك أنا وأبو بكر وعمر، وما هما في القوم».

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ﴾: يعني الإبل خاصة؛ لأن الفلك إنما تتركب بطونها، ولكنه ذكرهما جميعاً في أول الآية، وعطف أحدهما على الآخر. ويحتمل أن يجعل ظاهرها باطنها؛ لأن الماء غمره وستره، وباطنها ظاهر؛ لأنه انكشف للراكبين وظهر للمبصرين.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَمُهْمَرِينَ﴾: أي مُطيقين، تقول: قرئت كذا وكذا إذا ربطته به، وجعلته قريبه، وأقرنت كذا بكذا إذا أطقته وحكمته، كأنه جعله في قرن وهو الحبل، فأوثقه به، وشده فيه؛ فعلمنا الله تعالى ما نقول إذا ركبنا الدواب، وعلمنا الله في آية أخرى على لسان نوح عليه السلام ما نقول إذا ركبنا السفن، وهو قوله تعالى: ﴿وَقَالَ أَكْبَرُ فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ جَحْرِبَهَا وَرُسْنَهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١﴾﴾^(١).

وروي أن أعرابياً ركب قعوداً له، وقال: إني لمُقرن له، فركضت به القعود حتى صرعته، فاندقت عنقه. وما ينبغي لعبد أن يدع قول هذا، وليس بواجب ذكره باللسان، وإنما الواجب اعتقاده بالقلب، أما أنه يستحب له ذكره باللسان فيقول متى ركب - وخاصة باللسان إذا تذكّر - في السفر:

[١٩٤١] تقدم في أول سورة النحل.

﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا لَإِكْرِبُكَ رَبَّنَا لَمُتَّقِلُونَ﴾^(١)، اللهم أنتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، والخليفةُ فِي الأهلِ والمالِ، اللهم إني أعوذُ بك من وَغْثِ السَّفَرِ، وكآبَةِ المُتَقَلِّبِ، والْحَوْرِ بعد الكَوْرِ، وسوء المنظر فِي الأهلِ والمالِ^(٢)؛ يعني بالْحَوْرِ والكَوْرِ تشبُّت أمر الرجل بعد اجتماعه.

[١٩٤٢] وقال عمرو بن دينار: ركبْتُ مع أبي جعفر إلى أرض له نحو حائط يقال لها مدركة، فركب على جمل صُغْب، فقلت له: أبا جعفر، أما تخاف أن يَصْرَعَكَ. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «على سنام كلِّ بعير شيطان، فإذا ركبتموها فاذكروا اسمَ الله كما أمركم، ثم امتهنوها لأنفسكم، فإنما يحمل الله^(٣)».

[١٩٤٣] وقال علي بن ربيعة: شهدتُ علي بن أبي طالب ركبَ دابةً يوماً، فلما وضع رجله في

[١٩٤٢] صحيح، ذكره المصنف، هكذا تعليقاً، وهو مرسل، والمرسل من قسم الضعيف.

- وورد من حديث أبي هريرة. أخرجه الحاكم ٤٤٤/١ من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن أبي هريرة، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو حسن لأجل ابن أبي الزناد، فقد تكلم فيه، لكنه حسن الحديث بهذه السلسلة. وله شاهد من حديث أبي لاس وعجزه «فإنها تحمل بإذن الله». أخرجه أحمد ٢٢١/٤ والحاكم ٥٤٤/١ والطبراني ٣٣٤/٢٢ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٣١/١٧٠٩٣: رواه أحمد والطبراني بأسانيد، ورجال أحدهما رجال الصحيح غير محمد بن إسحق، وقد صرح بالسمع في إحداهما، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وله شاهد من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي دون الفقرة الأخيرة: أخرجه أحمد ٤٩٤/٣ والحاكم ٥٤٤/١ والطبراني ٢٩٩٣، وقال الهيثمي ١٧٠٩٤: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجالهما رجال الصحيح غير محمد بن حمزة، وهو ثقة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وله شاهد من حديث ابن عمر. أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٦٦٨٤ وقال الهيثمي: في إسناده القاسم بن غصن، وهو ضعيف. وله شاهد من حديث عقبة بن عامر:

- أخرجه الطبراني ١٧/٣٢٤ وقال الهيثمي ١٧٠٩٦: إسناده حسن الخلاصة: هو حديث صحيح بمجموع طرقه وشواهدة.

[١٩٤٣] صحيح، أخرجه أبو داود ٢٦٠٢ والترمذي ٣٤٤٦ والنسائي في «اليوم والليلة» ٥٠٢ وأحمد ٩٧/١.. ١٢٨

(١) الزخرف: ١٤.

(٢) هكذا ذكره المصنف رحمه الله، وقد صح مرفوعاً لكن بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر، كبر ثلاثاً، ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا منتقلون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى. اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده. اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل. اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل».

وإذا رجع قالهن، وزاد فيهن «أبيون ثابتون عابدون، لربنا حامدون». أخرجه مسلم ١٣٤٢ وأبو داود ٢٥٩٩ من حديث ابن عمر.

(٣) كذا في هذه الرواية، وفي حديث أبي هريرة وفي حديث أبي لاس عند الحاكم وأحمد، ووقع في رواية الطبراني «فإنما تحمل بإذن الله» فالأول محمول على هذه الرواية، فالمقصود من الحديث الارتباط بالله عز وجل، وأنه هو الذي أمد الدابة بقوة تستطيع الحمل والسير، والله أعلم.

الركاب قال: بسم الله، فلما استوى على الدابة قال: الحمد لله. ثم قال: سبحان الذي سَخَّرَ لنا هذا وما كنا له مُقْرِنِينَ. وإنا إلى رَبِّنَا لمُنْقَلِبُونَ. ثم قال: الحمد لله، والله أكبر - ثلاثاً، اللهم لا إله إلا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي، فإنه لا يَغْفِرُ الذنوبَ إلا أنت، ثم ضحك فقلت له: ما أضحكك؟ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ صنع كما صنعت، وقال كما قلت، ثم ضحك، فقلت له: ما يضحكك يا رسولَ الله؟ قال: «لعبد - أو قال: عجباً لعبد - أن يقول: اللهم لا إله إلا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي، فإنه لا يَغْفِرُ الذنوبَ إلا أنت، يعلم أنه لا يَغْفِرُ الذنوبَ غيره».

الآية الثانية قوله تعالى: ﴿وَجَمَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (٧٨) فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في شرح الكلمة: وهي النبوة في قول، والتوحيد في قول آخر؛ ولا جرم لم تزل النبوة باقية في ذرية إبراهيم والتوحيد هم أصله، وغيرهم فيه تبع لهم.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فِي عَقْبِهِ﴾: بناء «ع ق ب» لما يخلف الشيء ويأتي بعده، يقال: عَقَبَ يَعْقُبُ عَقْباً إذا جاء شيئاً بعد شيء، ولهذا قيل لولد الرجل من بعده عَقْبُهُ. وفي حديث عُمر أنه سافر في عَقَبِ رمضان. وقد يستعمل في غير ذلك على موارد كثيرة.

المسألة الثالثة: إنما كانت لإبراهيم في الأ عقاب موصولة بالأحقاب بدعوتيه المجابتين: إحداهما: بقوله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (١). فقد قال له: نعم، إلا مَنْ ظلم منهم، فلا عهد له.

ثانيهما: قوله: ﴿وَأَجْتَنِبِي وَبِئْسَ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ (٢).

وقيل بدل الأولى: ﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ (٣) فكل أمة تعظمه؛ بنوه وغيرهم ممن يجتمع معه في سام أو في نوح.

المسألة الرابعة: جرى ذكر العقب ها هنا موصولاً في المعنى بالحقب، وذلك مما يدخل في الأحكام، ويترتب عليه عقود العُمري أو التحيس.

[١٩٤٤] قال النبي ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرِي لَهُ وَلِعَقْبِهِ فَإِنِهَا لَلَّذِي أُعْطِيهَا لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي

وأبو يعلى ٥٨٦ والطيالسي ١٣٢ وابن حبان ٢٦٩٨ والحاكم ٩٨/٢ - ٩٩ والدارمي في «الرد على بشر المريسي» ص ١٣٨/٢٠٢ بترقيمي والطبراني في «الدعاء» ٧٧٨ والبغوي في «شرح السنة» ١٣٣٦ و«معالم التنزيل» ١٨٨٠ - بتحقيقنا - روه من طرق متعددة عن علي بن ربيعة عن علي به، وربيعه ثقة روى له الشيخان، فالحديث صحيح. وانظر «الكشاف» ١٠٠٢ و«الجامع لأحكام القرآن» ٥٤٢٦ و٥٤٢٧ و«معالم التنزيل» ١٠٨٨٠ بتحقيقنا، والله الحمد والمنة.

[١٩٤٤] صحيح، أخرجه مسلم ١٦٢٥ ص ٢٢ من حديث ابن عمر، وتقدم.

(٢) إبراهيم: ٣٥.

(١) البقرة: ١٢٤.

(٣) الشعراء: ٨٤.

أعطاها، لأنه أعطى عطاءً وقعت في الموارث». وهي تُرد على أحد عشر لفظاً:

اللفظ الأول: الولد: وهو عند الإطلاق عبارة عنم وُجد عن الرجل وامرأته من الذكور والإناث، وعن ولد الذكور دون وُلد الإناث لغةً وشرعاً؛ ولذلك وقع الميراث على الولد المعين وأولاد الذكور من المعين دون ولد البنات، لأنه من قوم آخرين، وكذلك لم يدخلوا في الحبس بهذا اللفظ؛ قاله مالك في المجموعة وغيرها.

اللفظ الثاني: فإن قال: هذا حَبَس على ابني فلا يتعدى الولد المعين ولا يتعدد.

ولو قال: ولدي لتعدى وتعدّد في كلِّ مَنْ ولد. وإن قال: على بَنِي دخل فيه الذكور والإناث. قال مالك: مَنْ تصدّق على بنيه وبني بنيه فإن بناته وبنات بناته يدخلن في ذلك. وروى عيسى، عن ابن القاسم فيمن حبس على بناته فإن بنته تدخل في ذلك مع بنات صُلبه.

والذي عليه جماعةٌ أصحابه أنّ ولد البنت لا يدخلون في البنين.

فإن قيل:

[١٩٤٥] فقد قال النبي ﷺ في الحسن ابن بنته: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

قلنا: هذا مجاز، وإنما أشار به إلى تشريفه وتقديمه. ألا ترى أنه يجوز نَفْيُه عنه، فيقول الرجل - في ولد بنته: ليس بابني، ولو كان حقيقة ما جازَ نَفْيُه عنه؛ لأن الحقائق لا تنفي عن مسمياتها، ألا ترى أنه ينسب إلى أبيه دون أمه، ولذلك قيل - في عبد الله بن عباس: إنه هاشمي؛ وليس بهلالي، وإن كانت أمه هلالية.

اللفظ الثالث: الذرية: وهي مأخوذة من ذرأ الله الخَلْقَ، في الأشهر، فكانهم وُجدوا عنه ونُسبوا إليه. ويدخل فيه عند علمائنا ولد البنات، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾^(١). إلى أن قال: ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ﴾^(٢)؛ وإنما هو من ذرئته من قِبَلِ أمه؛ لأنه لا أب له.

اللفظ الرابع: العقب: وهو في اللغة عبارة عن شيء جاء بعد شيء، وإن لم يكن من جنسه، يقال أعقب الله بخير، أي جاء بعد الشدة بالرخاء. وأعقب الشيبُ السواد. والمعقاب من النساء التي تلدُ

[١٩٤٥] متفق عليه، وتقدم.

(٢) الأنعام: ٨٥.

(١) الأنعام: ٨٤.

ذَكَرَ بَعْدَ أَنْثَى هَكَذَا أَبْدَأَ. وَعَقِبُ الرَّجُلِ وَلَدُهُ وَوَلَدُ الْبَاقُونَ بَعْدَهُ. وَالْعَاقِبَةُ: الْوَلَدُ، قَالَ يَعْقُوبُ:
وَفِي الْقُرْآنِ: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ﴾.

وقيل: بل الورثة كلهم عقب. والعاقبة، الولد، كذلك فسره مجاهد ها هنا.

وقال ابن زيد ها هنا: هم الذرية.

وقال ابن شهاب: هم الولد وولد الولد.

وأما من طريق الفقه فقال ابن القاسم في المجموعة: العقب الولد ذكراً كان أم أنثى.

وقال عبد الملك: وليس ولد البنات عقباً بحال.

وقال محمد، عن إبراهيم، عن ابن القاسم، عن مالك فيمن حبس على عقبه ولعقبه ولد فإنه

يساوي بينهم وبين آبائهم للذكر والأنثى سواء ويفضل ذو العيال، وهذا من قول ابن شهاب إنه الولد

وولد الولد، وليس ولد الابنة عقباً ولا ابنة الابنة.

وقال القاضي: إن كان المراد بالكلمة التوحيد، فيدخل فيه الذكر والأنثى، وإن كان المراد به

الإمامة فلا يدخل فيه إلا الذكر وحده؛ لأن الأنثى ليست بإمام. وقد بينا ذلك وأوضحناه؛ وإنما لا

يكون ولد البنات عقباً ولا ولداً إذا كان القول الأول: على ولدي أو عقبي مفرداً، وأما إذا تكرر فقال:

على ولدي وولد ولدي، وعلى عقبي وعقب عقبي، فإنه يدخل ولد البنات فيه حسبما يذكر فيه، ولا

يدخل فيما بعده مثل قوله: أبداً، ومثل قوله ما تناسلوا.

اللفظ الخامس: نسلي: وهو عند علمائنا كقوله: ولد ولدي؛ فإنه يدخل فيه ولد البنات، ويجب

أن يدخلوا؛ لأن «نسل» بمعنى خرج، وولد البنات قد خرجوا منه بوجه، ولم يقترن به ما يخصه، كما

اقرن بقوله: عقبي ما تناسلوا، حسبما تقدم. والله أعلم

اللفظ السادس: الأهل: وهم الأهل. وهو

اللفظ السابع: قال ابن القاسم: هما سواء، وهم العصابة والإخوة والأخوات، والبنات والعمات،

ولا تدخل فيه الخالات، وأصل الأهل الاجتماع؛ يقال مكان أهل إذا كان فيه جماعة، وذلك بالعصابة،

ومن دخل من العقد؛ والعصابة مشتقة منه، وهي أخص به.

[١٩٤٦] وفي حديث الإفك: يا رسول الله، أهلك ولا نعلم إلا خيراً^(١) - يعني عائشة؛ ولكن

لا تدخل الزوجة فيه بإجماع، وإن كانت أصل التأهل؛ لأن ثبوتها ليس بيقين، وقد يتبدل ربطها وينحل

بالطلاق.

وقد قال مالك: آل محمد كل تقى^(٢). وليس من هذا الباب، وإنما أراد أن الإيمان أخص من

[١٩٤٦] متفق عليه، وتقدم في أول سورة النور.

(١) قاله أسامة بن زيد رضي الله عنه لما سأله رسول الله ﷺ، وانظر «صحيح البخاري» ٤٧٥٠.

(٢) عزاه المصنف لمالك قوله؛ وورد عن غير واحد من السلف، وهو الصواب، وورد مرفوعاً، وهو وإه. =

القربة، وقد اشتملت عليه الدعوة وقصد بالرحمة.

وقد قال أبو إسحاق التونسي: يدخل في الأهل مَنْ كان من جهة الأبوين فوقى الاشتقاق حقّه، وغُفِلَ عن العُزفِ ومُطْلَق الاستعمال.

وهذه المعاني إنما تُبْنَى على الحقيقة أو العُزف المستعمل عند الإطلاق، فهذان لفظان

اللفظ الثامن: القربة: وفيها أربعة أقوال:

الأول: قال مالك في كتاب محمد، وابن عبدوس: إنهم الأقربُ فالأقرب بالاجتهاد، ولا يدخل فيه وَلَدُ البنات، ولا وَلَدُ الخالات.

الثاني: يدخل فيه أقاربه من قِبَلِ أبيه وأمه؛ قاله علي بن زياد.

الثالث: قال أشهب: يدخل فيه كل ذي رَجَمٍ من الرجال والنساء.

الرابع: قال ابنُ كنانة: يدخل فيه الأعمام والعمات والأخوات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت.

[١٩٤٧] وقد قال ابنُ عباس - في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(١)، قال: إلا أن تَصِلُوا قَرَابَةً ما بيني وبينكم.

وقال: لم يكن بطنٌ من قريش إلا كانت بينها وبين النبي ﷺ قرابة. فهذا يضبطه. والله أعلم.

اللفظ التاسع: العشيرة: ويضبطه الحديث الصحيح: إن الله تعالى لما أنزل: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ دعا النبي ﷺ بَطُونَ قريش وسَمَاهُمْ^(٢) كما تقدم ذكره، وهم العشيرة الأقربون؛ وسواهم عشيرة في الإطلاق، واللفظ يُحْمَلُ على الأخص الأقرب بالاجتهاد، كما تقدم من قول علمائنا.

اللفظ العاشر: القوم: قال القرويون: يحمل ذلك على الرجال خاصة من العصبة دون النساء.

[١٩٤٧] صحيح، أخرجه البخاري ٤٨١٨ والترمذي ٣٢٥١ والنسائي في «التفسير» ٤٣٩٤ والطبري ٣٠٦٦٣ عن ابن عباس موقوفاً، وهو على التقديم والتأخير، فإن لفظ «وقال لم يكن...» هو قبل «إلا أن...» في كتب الحديث، فتنبه؛ والله الموفق.

وانظر «فتح القدير» ٢٢١٨ و«الكشاف» ٩٨٨ بتخريجنا، والله الحمد، والمنة.

= أخرجه تمام في «الروض البسام بترتيب فوائد تمام» ١٦٤٨ والعقيلي ٢٨٧/٤ وابن عدي ٤٩/٧ والبيهقي ٢/١٥٢، وفيه نافع أبو هرمز، وهو متروك. وورد من وجه آخر، أخرجه الطبراني في «الصغير» ١١٥/١ وفيه نوح بن أبي مريم، وهو متهم. وأخرجه ابن الديلمى في «زهر الفردوس» ٧٥/١، وفيه محمد بن أشرس، وهو متروك.

الخلاصة: الصواب كونه من كلام السلف؛ والمرفوع ليس بشيء، وهم صاحب «كشف الخفا» ١٧ حيث ذهب إلى تحسينه؟!

(١) الشورى: ٢٣. (٢) تقدم في سورة الشعراء، آية: ١٢٤.

والقومُ يشتمل على الرجال والنساء، وإن كان الشاعر قد قال:
 وما أذري وسؤف إخال أذري أقوم آل حِضْنِ أم نِسَاءِ
 ولكنه أراد أن الرجل إذا دعا قومه للنصرة عَنَى الرجال، وإذا دعاهم للحرمة دخل فيهم الرجال
 والنساء، فتعمه وتخصه القرينة.

اللفظ الحادي عشر: الموالي: قال مالك: يدخل فيه موالي أبيه وابنه مع مَوَالِيهِ. وقال ابن وهب:
 يدخل فيه أولاد مَوَالِيهِ.

قال القاضي: والذي يتحصل فيه أنه يدخل فيه مَنْ يرثه بالولاء؛ وهذه فصولُ الكلام وأصوله
 مرتبطة بظاهر القرآن؛ والسنة المبينة له والتفريع والتتيميم في كتب المسائل، والله أعلم.

الآية الثالثة قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِسُفْهَانًا مِّنْ
 فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيَّهَا يَظْهَرُونَ﴾ [الآية: ٣٣]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى الآية أن الدنيا عند الله تعالى مِنَ الْهَوَانِ بحيث كان يجعل بيوت الكفار
 ودرجها وأبوابها ذهباً وفضة، لولا غلبة حب الدنيا على القلوب، فيحمل ذلك على الكُفْرِ. والقدْرُ
 الذي جعل عند الكفار من الدنيا وعند بعض المؤمنين والأغنياء إنما هو فِتْنَةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا
 بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا^(١).

المسألة الثانية: في هذا دليل على أن السقف لصاحب السفلى؛ وذلك لأن البيت عبارة عن قاعة
 وجدار وسقف وباب، فَمَنْ له البيت فله أركانه، ولا خلاف في أن العلو له إلى السماء.
 واختلَفوا في السفلى، فمنهم من قال: هو له. ومنهم من قال: ليس له في باطن الأرض شيء.
 وفي مذهبنا القولان. وقد بيّن ذلك حديث الإسرائيلي الصحيح فيما تقدم: أن رجلاً باع من رجلٍ داراً
 فبناها فوجد فيها جرةً من ذهب، فجاء بها إلى البائع، فقال: إنما اشتريت الدار دون الجرة. وقال
 البائع: إنما بعثت الدار بما فيها. وكلاهما تدافعا - فقضى بينهم أن يزوج أحدهما ولده من بنت الآخر،
 ويكون المال بينهما.

والصحيح أن العلو والسفلى له إلا أن يخرج عنه بالبيع - وهي:

المسألة الثالثة: فإذا باع أحدهما أحد الموضعين فله منه ما يتفجع به، وباقية للمبتاع منه.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْلِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ [الآية: ٤٤]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في الذكر: وفيه ثلاثة أقوال.

أحدهما: الشرف.

الثاني: الذِّكْرَى بالعهد المأخوذ في الدين.

(١) الفرقان: ٢٠.

الثالث: قال مالك: هو قول الرجل حدّثني أبي عن أبيه.
 وإذا قلنا: إنه الشرف والفضل فإن ذلك حقيقة إنما هو بالدين، فإن الدنيا لا شرف فيها.
 [١٩٤٨] قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَفَاخُرَهَا بِالْأَحْسَابِ، النَّاسُ
 مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ كَافِرٌ شَقِيٌّ، كُلُّكُمْ لَأَدَمٍ وَأَدَمٌ مِنْ تَرَابٍ، وَإِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَاقَكُمْ».
 وقيل ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ يعني الخلافة؛ فإنها في قريش لا تكون في غيرهم.
 [١٩٤٩] قال النبي ﷺ: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم
 تبع لكافرهم».

وقال مالك: هو قول الرجل حدّثني أبي عن أبيه، ولم أجد في الإسلام هذه المرتبة إلا ببغداد،
 فإن بني التميمي بها يقولون: حدّثني أبي، قال: حدّثني أبي إلى رسول الله ﷺ، وبذلك شرفت
 أقدارهم، وعظم الناس شأنهم، وتهمت الخلافة بهم.
 [١٩٥٠] ورأيت بمدينة السلام ابني أبي محمد رزق الله بن عبد الوهاب بن أبي الفرج بن عبد
 العزيز بن الجرد بن أسد بن الليث بن سليمان بن أسد بن سفيان بن يزيد بن أكينة بن عبد الله التميمي
 - وكانا يقولان: سمعنا أبا رزق الله يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول:
 سمعت علي بن أبي طالب يقول، وقد سئل عن الحنان المئان، الحنان الذي يُقبل على مَنْ أعرض
 عنه. والمئان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال، والقائل سمعت علياً أكينة بن عبد الله جدّهم الأعلى.
 والأقوى أن يكون المراد بقوله: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ يعني القرآن، فعليه يتبني الكلام، وإليه
 يرجع الضمير، وهي:

المسألة الثانية: في تنقيح هذه الأقوال.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِيفٍ مِّنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ
 الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الآية: ٧١]. وفيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: الجنة مخصوصة بالحرير والفضة والذهب لبساً وأكلاً وشرباً وانتفاعاً، وقطع الله
 ذلك في الدنيا عن الخلق إجماعاً على اختلاف في الأحكام، وتفصيل في الحلال والحرام، فأما
 الحرير - وهي:

المسألة الثانية:

[١٩٥١] فقد قال النبي ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة». قال الراوي: وإن

[١٩٤٨] تقدم تخريجه.

[١٩٤٩] صحيح، أخرجه البخاري ٣٤٩٥ ومسلم ١٨١٨ والطيالسي ٢٣٨٠ وعبد الرزاق ١٩٨٩٥ وأحمد ٣١٩/٢
 وابن حبان ٦٢٦٤ من حديث أبي هريرة، وتقدم الكلام على هذا البحث.

[١٩٥٠] موقوف وإو. إسناد مجهول، لم أجد لأحد رجال الإسناد ترجمة، فهو إسناد وإو مسلسل بالمجاهيل.

[١٩٥١] متفق عليه، وتقدم.

لبسه أهل الجنة لم يلبسه هو، فظنّ الناس أن ذلك من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من تأويل الراوي. وقد بينا تأويل هذا الحديث في «كتاب المشككين» في شرح الحديث بما يُعني عن إعادته ها هنا. وأمثلها تأويلان:

أحدهما: أن معناه ولم يثب.

[١٩٥٢] كما قال: «مَنْ شَرِبَ الخمر في الدنيا ولم يتب منها حُرِمَها في الآخرة». وكذلك خرّجه مسلم وغيره من التحرير أيضاً بنصّه. الثاني: وهو الذي يقضي بنصه على الأول أنّ معناه في حالٍ دون حال، وآخر الأمر إلى حسن العاقبة وجميل المآل.

وقد اختلف العلماء في لباس الحرير على تسعة أقوال:

الأول: أنه محرّم بكل حال. الثاني: أنه محرّم إلا في الحرب. الثالث: أنه محرّم إلا في السفر. الرابع: أنه محرّم إلا في المرض. الخامس: أنه محرّم إلا في الغزو. السادس: أنه مباح بكل حال. السابع: أنه محرّم إلا العَلَم. الثامن: أنه محرّم على الرجال والنساء. التاسع: أنه محرّم لبسه دون فرشه؛ قاله أبو حنيفة وابن الماجشون.

فأما كونه محرماً على الإطلاق فلقول رسول الله ﷺ في الحلة السَّيْرَاء^(١):

[١٩٥٣] «إنما يلبس هذه مَنْ لا خَلْاقَ له في الآخرة»، وشبهه.

وأما من قال: إنه محرّم إلا في الحرب فهو اختيار ابن الماجشون من أصحابنا في الغزو به والصلاة فيه؛ وأنكره مالك فيهما. ووَجَّهه أنّ لباس الحرير من السرف والخيلاء، وذلك أمرٌ يبغضه الله تعالى إلا في الحرب، فرخص فيه من الإرهاب على العدو. وهذا تعليلٌ مَنْ لم يفهم الشريعة، فظن أنّ النصر بالدنيا وزخرفها، وليس كذلك؛ بل فتح الله الفتوح على قومٍ ما كانت حليّة سيوفهم إلا العَلَابِيَّة^(٢).

وأما من قال: إنه محرّم إلا في السفر.

[١٩٥٤] فليَمَّا رُوِيَ في الصحيح من أن النبي ﷺ رَخَّصَ للزبير وعبد الرحمن بن عوف في

[١٩٥٢] صحیح، أخرجه البخاري ٥٥٧٥ ومسلم ٢٠٠٣ ومالك ٧٤٦/٢ والشافعي ٩٢/٢ وابن أبي شيبة ١٩١/٨ وأحمد ١٩/٢ - ٢١ - ٢٨ والنسائي ٣١٨/٨ وابن حبان ٥٣٦٦ من حديث ابن عمر. [١٩٥٣] تقدم.

[١٩٥٤] صحیح، أخرجه البخاري ٢٩٢١ و٢٩٢٢ و٥٨٣٩ ومسلم ٢٠٧٦ وأبو داود ٤٠٥٦ والنسائي ٢٠٢/٨ والطيالسي ١٩٧٢ وابن أبي شيبة ٣٥٥/٨ وأحمد، ١٨٠/٣ - ٢٨٢ وابن ماجه ٣٥٩٢ وابن حبان ٥٤٣٠ و٥٤٣١ وأبو يعلى ٣١٤٨ والبيهقي ٢٦٨/٣ من طرق عن قتادة عن أنس به.

(١) نوع من البرود فيه خطوط صفر، أو يخالطه حرير.

(٢) الرصاص.

فُصص الحرير في السفر لِحِجَّة كانت بهما .

وأما من قال : إنه يحرم إلا في المرض فلأجل إباحة النبي ﷺ لهما استعماله عند الحِجَّة .

وأما من قال : إنه محرم إلا في العَزْو فلأجل

[١٩٥٥] ما ورد في بعض طرق أنس إنه رخص للزبير وعبد الرحمن في فُصص الحرير في عَزَاة

لهما، فذكرُ لفظ العَزْو في العلة، وذكرُ الصفة في الحكم تعليل، حسبما بيناه في أصول الفقه ومسائل الخلاف وها هنا كما سبق .

وأما من قال : إنه مباح بكل حال فإنه رأى الحديث الصحيح يبيحه للحِجَّة، وفي بعض ألفاظ

الصحيح «لأجل القَمْل»^(١)، ولو كان حراماً ما أباحه للحِجَّة ولا للقمل، كالخمر والبول، فإن التداوي بما حرم الله لا يجوز . وهذا ضعيف ؛ فإن التحريم قد ثبت يقيناً، والرخصة قد وردت حقاً، وللبارئ سبحانه وتعالى أن يضع وظائف التحريم كيف شاء من إطلاق واستثناء ؛ وإنما أذن النبي ﷺ في ذلك لهما لأجل القَمْل والحِجَّة ؛ لأنهم كانت عندهم حَمَائِصُ غليظة لا يحتملها البدن، فقلهم إلى الحرير، لعدم دَقِيق القطن والكتاب، وإذا وجد صاحب الجرب والقمل دَقِيق الكتان والقطن لم يجز أن يأخذ لِين الحرير .

وأما من قال : إنه محرم بكل حال إلا العلم .

[١٩٥٦] فلما في الصحيح من إباحة العلم^(٢) وتقديره : بأصبعين .

[١٩٥٧] وفي رواية بثلاث أو أربع واليقين ثلاث أصابع، وهو الذي رآه مالك في أشهر قَوْلِهِ،

والأربع مشكوك فيه، وقد يجوز أن يكف الثوب بالحرير كما يجوز إدخال العلم فيه .

[١٩٥٨] لما روى الترمذي وغيره أن النبي ﷺ كانت له فروة مكفوفة بالديباج .

[١٩٥٥] صحيح، أخرجه البخاري ٢٩٢٠ ومسلم ٢٠٧٦ ح ٢٦ والطيالسي ١٩٧٣ وأحمد ١٢٢/٣ - ١٩٢ والترمذي

١٧٢٢ وأبو يعلى ٣٢٥١ وابن حبان ٥٤٣٢ والبيهقي ٢٦٧/٣ من طرق عن همام عن قتادة عن أنس به .

[١٩٥٦] صحيح، أخرجه البخاري ٥٨٢٨ ومسلم ٢٠٦٩ ح ١٣ و١٤ عن أبي عثمان النهدي قال : أنا كتاب عمر،

ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان «أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام، قال : فيما علمنا يعني أنه الأعلام .

[١٩٥٧] صحيح، هو بعض حديث أخرجه مسلم ٢٠٦٩ والترمذي ١٧٢١ وأحمد ٥١/١ والطحاوي ٤/٢٤٤ وابن

حبان ٥٤٤١ من حديث عمر .

[١٩٥٨] أخرجه البيهقي في «السنن» ٣/٢٦٨ من حديث أسماء مع اختلاف يسير فيه، وذكره علاء الدين في

«الجواهر النقي» بمثل سياق المصنف، وعزاه للبيهقي في المعرفة، ومداره على حجاج بن أرطاة، وهو

ضعيف قال العلامة علاء الدين : حجاج ضعفه البيهقي في «باب الوضوء من لحوم الإبل» اهـ .

قلت : لكن يشهد له الحديث الآتي .

(١) هو بعض المتقدم .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ١٠/٢٨٦ : الأعلام : ما يكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما .

[١٩٥٩] وفي صحيح مسلم، عن عبد الله مولى أسماء، قال: أخرجت إليّ أسماء طَيَّالِسة كِسْرَوانية، لهما لِبْنَةٌ^(١) دِيباج، وفَرْجَاهَا مَكْفُوفَان بِالذَّبِيح، فقالت: هذه كانت عند عائشة تلبسها حتى قُبِضت. وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نَعْسِلُهَا لِلْمَرْضَى لِيُسْتَشْفَى بِهَا. وهو حديث صحيح، وأصل صَرِيح. والله أعلم.

وأما من قال: إنه محرم على النساء.

[١٩٦٠] ففي صحيح مسلم أن عبد الله بن الزبير خطب فقال: ألا لا تُلبسوا نساءكم الحرير؛ فإنني سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

وهذا ظن من عبد الله يدفعه يقينُ الحديث الصحيح عن جماعة، منهم علي بن أبي طالب.

[١٩٦١] قال: أهديت للنبي ﷺ حلَّةً سِبراء^(٢)، فبعث بها إليّ فلبستها، فعرفت الغضب في وجهه، وقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثتها إليك لتشققها خُمراً بين النساء».

[١٩٦٢] وفي رواية «شققه خُمراً بين الفَواطِم» إحداهن: فاطمة بنت رسول الله ﷺ زوج علي، والثانية: فاطمة بنت أسد بن هاشم زوج أبي طالب، أم علي وجعفر وعقيل وطالب بن أبي طالب - وكانت أسلمت، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي. والله أعلم بغيرها^(٣).

وأما من قال: إنما حرّم لبسه لا فرّشه، وهو أبو حنيفة - فهي نزعة أعجمية لم يعلم ما هو اللباس في لغة العرب ولا في الشريعة، والفرش والبسط ليس لغة، وهو كذلك حرام على الرجال في الشريعة، ففي الصحيح - عن أنس -

[١٩٦٣] أن النبي ﷺ جاء وذكر الحديث قال فيه: فقمتم إلى خَصِير لنا قد اسودّ من طول ما

لبس. وهذا نص.

المسألة الثالثة: الحرير حرام على الرجال، وحلال للنساء كما تقدم: والأصل فيه الحديث الصحيح:

تنبيه: عزاه المصنف للترمذي وغيره، ولم أره في كتب السنن، فإله أعلم.

[١٩٥٩] صحيح، أخرجه مسلم ٢٠٦٩ وابن ماجه ٣٥٩٤ من طريق عبد الله بن كيسان عن أسماء.

[١٩٦٠] صحيح، أخرجه البخاري ٥٨٣٤ ومسلم ٢٠٦٩ ح ١١ من حديث عمر، وله شواهد تبلغ حد الشهرة، وتقدم بعضها.

[١٩٦١] صحيح، أخرجه البخاري ٢٦١٤ و٥٣٦٦ و٥٨٤٠ ومسلم ٢٠٧١ ح ١٧ من حديث علي، وله شواهد.

[١٩٦٢] صحيح، أخرجه مسلم ٢٠٧١ ح ١٨ من حديث علي.

[١٩٦٣] صحيح، أخرجه البخاري ٣٨٠ من حديث أنس في أثناء حديث، وتقدم.

(٢) تقدم معناها قبل الحديث ١٩٥٣.

(١) رقعة في جيب القميص.

(٣) والثالثة: هي فاطمة بنت حمزة.

[١٩٦٤] أن النبي ﷺ قال في الذهب والحري «هذان حَرَامَانِ عَلَى ذَكَورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَائِهِمَا»، وللمرأة أن تتخذ ثيابَ الذهب والحري والديباج، وللرجل أن يكونَ معها فيها، فإذا انفرد بنفسه لم يجز له شيء من ذلك.

[١٩٦٥] وقد روى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال له حين تزوج: «اتخذت أنمطاً»^(١) قلت: وأنى لنا الأنمط؟ قال: «أما إنها ستكون. وليس يلزم الرجل أن يخلعها عن ثيابها، ولا أن يعري بيتها وفراشها، وحينئذ يستمتع بها.

المسألة الرابعة: لبس الخبز جائز: وهو ما سدها حري وليس لحمته منه؛ وقد لبسه عبدُ الله بن الزبير، وكان يرى الحري حراماً على النساء، ولهذا أدخله مالك عنه في الموطأ، وقد لبسه عثمان، وكفى به حجة، وقد استوفينا ذلك في كتب الحديث.

المسألة الخامسة: فأما استعمالُ الذهب والفضة

[١٩٦٦] ففي صحيح الحديث، عن أم سلمة، من رواية مالك وغيره أن النبي ﷺ قال: «الذي^(٢) يشرب في آنية من الذهب أو الفضة إنما يُجْرَجِرُ في بطنه نارَ جهنم».

[١٩٦٧] وروى حذيفة في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، ولا تلبسوا الحري والديباج؛ فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة».

ولا خلاف في ذلك. واختلف الناس في استعمالها في غير ذلك؛ والصحيح أنه لا يجوز للرجال استعمالها في شيء.

[١٩٦٨] لقول النبي ﷺ في الذهب والحري: «هذان حَرَامَانِ عَلَى ذَكَورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَائِهِمَا».

والتَّهْيِي عن الأكل والشرب فيها، وسائر ذلك يدل على تحريم استعمالها؛ لأنه نوع من المتاع، فلم يجز، أصله الأكل والشرب؛ ولأن العلة في ذلك استعجالُ أجر الآخرة؛ وذلك يستوي فيه الأكل والشرب وسائر أجزاء الانتفاع؛ ولأنه عليه السلام قال: هي لهم في الدنيا ولنا في الآخرة؛ فلم يجعل

[١٩٦٤] تقدم تخريجه، وهو صحيح.

[١٩٦٥] صحيح، أخرجه البخاري ٣٦٣١ و٥١٦١ ومسلم ٢٠٨٣ وأبو داود ٤١٤٥ والنسائي ١٣٦/٦ والحميدي ١٢٢٧ وأبو يعلى ١٩٧٨ وابن حبان ٦٦٨٣ من حديث جابر.

[١٩٦٦] صحيح، أخرجه البخاري ٥٦٣٤ ومسلم ٢٠٦٥ ومالك ٩٢٤/٢ وعبد الرزاق ١٩٩٢٦ والطيالسي ١٦٠١ وابن أبي شيبه ٢٠٩/٨ وأحمد ٣٠٠/٦ - ٣٠١ الدارمي ١٢١/٢ وابن حبان ٥٣٤١ من حديث أم سلمة.

[١٩٦٧] صحيح، أخرجه البخاري ٥٨٣٧ ومسلم ٢٠٦٧ وغيرهما، وتقدم.

[١٩٦٨] تقدم تخريجه.

(١) جمع نمط، وهو: ظهارة الفراش، وقيل: ظهر الفراش، وقيل: يطلق على ظهر الفراش، وهو أيضاً بساط لطيف له خمل يجعل على اليهودج، وقد يجعل ستراً اه، قال النووي في «شرح مسلم» ٥٨/٤.

(٢) في النسخ «الذي» والمثبت عن كتب الحديث.

لنا فيها حظاً في الدنيا .

المسألة السادسة: إذا كان الإناء مُضَبِّباً بهما أو فيه حلقة منهما: فقال مالك: لا يعجبني أن يُشرب فيه، وكذلك المرآة تكون فيها الحلقة من الفضة لا يعجبني أن ينظر فيها وجهه .

[١٩٦٩] وقد كان عند أنس إناء مضبب بالفضة . وقال: لقد سقيتُ فيه النبي ﷺ .

قال ابن سيرين: كانت فيه حلقة حديد، فأراد أنس أن يجعل فيه حلقة فضة، فقال أبو طلحة: لا أغتبر شيئاً مما صنعه رسولُ الله ﷺ . فتركه^(١) .

المسألة السابعة: إذا لم يجز استعمالها لم يجز اقتناؤها: لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اقتناؤه كالضنم والطنبور .

وفي كتب علمائنا: إنه يلزم الغرم في قيمتها لمن كسرهما؛ وهو معنى فاسد؛ فإن كسرهما واجب؛ فلا ثمن لقيمتها؛ ولا يجوز تقويمها في الزكاة بحال، وغير هذا لا يلتفت إليه، وقد بينها في المسائل بأبلغ من هذا .

الآية السادسة قوله تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَسْمَعُونَ﴾ [الآية: ٨٦] .

وقد بينا أن الشهادة منصب عظيم، وولاية كريمة، فيها تنفيذ قول الغير على الغير، ولا يكون إلا بما قد علمه الشاهد، ولكنه قد يستدل على العلم بما يكون قطعاً عنده، وقد يكون عنده ظاهراً، وذلك مستقصى في كتب الفقه ومسائله . والله أعلم .

[١٩٦٩] صحيح، أخرجه البخاري ٥٦٣٨ من طريق عاصم الأحول به .

(١) هو تمام المتقدم .

سُورَةُ النَّجْمِ

فيها ثلاث آيات

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ ﴿٣﴾ فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ﴾: يعني أَنَّ الله أنزل القرآن بالليل، وقد بينا أَنَّ منه ليلياً ومنه نهارياً، ومنه سفري وحضري، ومنه مكّي ومدني، ومنه سمائي وأرضي، ومنه هوائي؛ والمراد ها هنا ما روي عن ابن عباس أنه أنزل جملةً في الليل إلى السماء الدنيا، ثم نزل على النبي نحو ما في عشرين عاماً ونحوها.

المسألة الثانية: قوله: ﴿مُبَرَّكَةٍ﴾: البركة: هي النماء والزيادة، وسمّاها مباركة لما يُعْطِي الله فيها من المنازل، وَيَغْفِرُ من الخطايا، وَيُقَسِّمُ من الحظوظ، وَيَبْثُ من الرحمة، وَيُنْبِئُ من الخير، وهي حقيقة ذلك وتفسيره.

المسألة الثالثة: تعيين هذه الليلة: وجمهور العلماء على أنها ليلة القدر، ومنهم من قال: إنها ليلة النصف من شعبان؛ وهو باطل؛ لأن الله تعالى قال في كتابه الصادق القاطع: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾^(١)، فنصّ على أن ميقات نزوله رمضان، ثم عبّر عن زمانية الليل ها هنا بقوله: ﴿فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ﴾؛ فمنّ زعم أنه في غيره فقد أعظم الفرية على الله، وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يُعَوَّلُ عليه، لا في فضلها، ولا في نسخ الآجال فيها، فلا تلتفتوا إليها^(٢).

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِمَا دَىٰ لَيْلًا إِنَّكُمْ مُّتَّبِعُونَ﴾ ﴿٢٣﴾ فيها مسألتان:

المسألة الأولى: السرى: سَيْرُ الليل. والإدلاج: سير السحر، والإسَاد: سيره كله. والتأويب: سير النهار. ويقال: سرى وأسرى، وقد يضاف إلى الليل، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَسَّرَ﴾ ﴿٣٧﴾؛ وهو يُسْرَى فيه، كما قيل: ليل نائم، وهو يُتَام فيه؛ وذلك من اتساعات العرب.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِمَا دَىٰ لَيْلًا﴾: أمر بالخروج بالليل، وسَيْرُ الليل يكون من الخوف؛ والخوف يكون من وجهين: إما من العدو فيتخذ الليل سِتْرًا مُسَدِّلاً، فهو من أَسْتَار الله

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) انظر تخريج الأحاديث المذكورة في تفسير القرطبي ٥٤٥٨ وحتى ٥٤٦٤.

(٣) الفجر: ٤.

تعالى . وإما من خوف المشقة على الدواب والأبدان بحرّ أو جدب، فيتخذ السرى مصلحة من ذلك . وكان النبي ﷺ يسري ويدلج ويترقق ويستعجل قَدْر الحاجة وحسب العجلة، وما تقتضيه المصلحة .
 [١٩٧٠] وفي جامع الموطأ: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويرضى به، ويعين عليه ما لا يعين على العُنْفِ، فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها، فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنفيها، وعليكم بسير الليل فإن الأرض تُطَوَّى بالليل ما لا تطوى بالنهار، وإياكم والتعريس على الطريق فإنه طرق الدواب وماوى الحيات» .

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ سَجَرَةَ الزَّقُومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ الْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾﴾ فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الزَّقُومُ: كل طعام مكروه، يقال: تزقّم الرجل إذا تناول ما يكره .

ويحكى عن بعضهم أنّ الزَّقُوم هو التمر والزبد بلسان البربر، ويا لله ولهذا القائل وأمثاله الذين يتكلمون في الكتاب بالباطل وهم لا يعلمون!

المسألة الثانية: روي أنّ ابن مسعود أقرأ رجلاً ﴿طَعَامُ الْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾﴾ فلم يفهمها؛ فقال له: طعام الفاجر، فجعلها الناس قراءة، حتى روى ابن وهب عن مالك قال: أقرأ ابن مسعود رجلاً ﴿إِنَّ سَجَرَةَ الزَّقُومِ ﴿٤٣﴾﴾ طَعَامُ الْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾﴾ فجعل الرجل يقول: طعام اليتيم، فقال له عبد الله بن مسعود: طعام الفاجر . فقلت لمالك: أتري أن يقول كذلك؟ قال: نعم .

وروى البصريون عنه أنه لا يقرأ في الصلاة بما يروى عن ابن مسعود . وقال ابن شعبان: لم يختلف قول مالك إنه لا يصلى بقراءة ابن مسعود؛ فإنه من صلّى بها أعاد صلاته؛ لأنه كان يقرأ بالتفسير .
 وقد بينا القول في حال ابن مسعود في سورة آل عمران، ولو صحّت قراءته لكانت القراءة بها ستة، ولكن الناس أضافوا إليه ما لم يصحّ عنه؛ فلذلك قال مالك: لا يقرأ بما يذكر عن ابن مسعود . والذي صحّ عنه ما في المصحف الأصلي .

فإن قيل: ففي المصحف الأصلي قراءات واختلافات فبأي يُقرأ؟ قلنا: وهي:

المسألة الثالثة: بجميعها بإجماع من الأمة، فما وُضعت إلا ليحفظ القرآن، ولا كُتبت إلا للقراءة بها، ولكن ليس يلزم أن يعين المقروء به منها، فيقرأ بحرف أهل المدينة، وأهل الشام، وأهل مكة، وإنما يلزمه ألا يخرج عنها، فإذا قرأ آية بحرف أهل المدينة، وقرأ التي بعدها بحرف أهل الشام كان جائزاً، وإنما ضبّط أهل كل بلد قراءتهم بناء على مصحفهم، وعلى ما نقلوه عن سلفهم، والكُل من عند الله . وقد بينا ذلك في تفسير قوله ﷺ:

[١٩٧١] «أنزل القرآن على سبعة أحرف، فافروا منه ما تيسر» .

 [١٩٧٠] صحيح، أخرجه مالك ٩٧٩/٢ عن خالد بن معدان مرسلًا .
 وورد من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه مسلم ١٩٢٦، وقد تقدم .
 [١٩٧١] تقدم تخريجه .

سورة الجاثية

فيها ثلاث آيات

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الآية: ١٤]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: روي أن رجلاً من المشركين شتم عمر بن الخطاب، فهمم أن يئطش به فنزلت الآية^(١). وهذا لم يصح.

المسألة الثانية: في إعرابها: اعلموا - وفقكم الله - أن الخبر لا يصح أن يكون جواب هذا الأمر، وجاء ظاهره ها هنا جواباً مجزوماً، وتقدير الكلام: قل للذين آمنوا اغفروا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله. وقد بيناه في ملجئة المتفهمين.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾: يحتمل أن يكون على الرجاء المطلق، على أن تكون الأيام عبارة عن النعم، ويحتمل أن يكون بمعنى الخوف، ويعبر بالأيام عن النقم، وبالكل يتنظم الكلام.

المسألة الرابعة: هذا من المغفرة وشبهه من الصفح والإعراض منسوخ بآيات القتال، وقد بيناه في القسم الثاني من علوم القرآن.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبَعهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الآية: ١٨]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الشريعة في اللغة عبارة عن الطريق إلى الماء، ضربت مثلاً للطريق إلى الحق لما فيها من عذوبة المورد، وسلامة المضدر، وحسنه.

المسألة الثانية: في المراد بها من وجوه الحق: وفي ذلك أربعة أقوال:

الأول: أن الأمر الدين.

الثاني: أنه السنة.

الثالث: أنه الفرائض.

(١) لم أره مستنداً، ولا يصح كما قال المصنف رحمه الله.

الرابع: النية. وهذه كلمة أرسلها مَنْ لم ينفِظْ للحقائق، والأمرُ يَرُدُّ في اللغة بمعنيين:

أحدهما بمعنى الشأن، كقوله تعالى: ﴿فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾^(١).

والثاني أنه أحد أقسام الكلام الذي يقابله النهي، وكلهما يصح أن يكون مراداً ها هنا، وتقديره ثم جعلناك على طريقة من الدين، وهي ملّة الإسلام، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢).

ولا خلاف أن الله تعالى لم يغيّر بين الشرائع في التوحيد والمكارم والمصالح، وإنما خالف بينها في الفروع بحسب ما علمه سبحانه.

المسألة الثالثة: ظنّ بعض مَنْ تكلم في العلم أنّ هذه الآية دليل على أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا؛ لأن الله تعالى أفرد النبي ﷺ وأمته في هذه الآية بشريعة؛ ولا ننكر أن النبي ﷺ وأمته منفردان بشريعة، وإنما الخلاف فيما أخبر النبي ﷺ من شرع من قبلنا في معرض المدح والثناء والعظة، هل يلزم اتباعه أم لا؟ ولا إشكال في لزوم ذلك، لما بيناه من الأدلة وقدمنا ها هنا وفي موضعه من البيان.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَخْلُوعُهُمْ وَمَمَّائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الآية: ٢١]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله: ﴿اجْتَرَحُوا﴾: معناه افتعلوا من الجرح؛ وضرب تأثير الجرح في البدن كتأثير السيئات في الدين مثلاً، وهو من بديع الأمثال.

المسألة الثانية: قد بينا معنى هذه الآية في قوله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾^(٣)؛ فإنها على مساقها؛ فلا وجه لإعادتها.

(٢) النحل: ١٢٣.

(١) هود: ٩٧.

(٣) ص: ٢٨.

سورة الإحقاف

فيها ثلاث آيات

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَتُنذِرُونَهُنَّ مِنَ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَتُنذِرُونَهُنَّ مِنْ غَيْرِ بِإِذْنِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١﴾﴾ فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في مساق الآية: وهي أشرف آية في القرآن؛ فإنها استوتفت أدلة الشرع عقليتها وسمعيها؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ﴾؛ فهذه بيان لأدلة العقل المتعلقة بالتوحيد، وحدوث العالم، وانفراد الباري سبحانه بالقدرة والعلم والوجود والخلق، ثم قال: ﴿أَتُنذِرُونَهُنَّ مِنَ قَبْلِ هَذَا﴾ على ما تقولون، وهذه بيان لأدلة السمع فإن مدرك الحق إنما يكون بدليل العقل أو بدليل الشرع حسماً بيناه من مراتب الأدلة في كتب الأصول، ثم قال: ﴿أَوْ أَتُنذِرُونَهُنَّ مِنْ غَيْرِ﴾، يعني أو علم يؤثر، أو يزوى ويُنقل، وإن لم يكن مكتوباً؛ فإن المنقول عن الحفظ مثل المنقول عن الكتب.

المسألة الثانية: قال قوم: إن قوله: ﴿أَوْ أَتُنذِرُونَهُنَّ مِنْ غَيْرِ﴾ يعني بذلك علم الخطأ، وهو الضرب في التراب لمعرفة الكوائن في المستقبل أو فيما مضى مما غاب عن الضارب، وأسندوا ذلك عن ابن عباس إلى النبي ﷺ^(١). ولم يصح.

[١٩٧٢] وفي مشهور الحديث أن النبي ﷺ قال: «كان نبي من الأنبياء يخطأ، فمن وافق خطه فذاك»^(٢) ولم يصح أيضاً^(٣).

واختلفوا في تأويله، فمنهم من قال: إنه جاء لإباحة الضرب به؛ لأن بعض الأنبياء كان يفعله، ومنهم من قال: جاء للنهي عنه؛ لأن النبي ﷺ قال: «فمن وافق خطه فذاك»^(٢). ولا سبيل إلى معرفة

[١٩٧٢] صحيح، أخرجه مسلم ٥٣٧ وأبو داود ٩٣٠ وابن أبي شيبة ٩/١١ - ٢٠ وأحمد ٤٤٧/٥ من حديث معاوية بن الحكم السلمي في أثناء خبر مطول.

(١) انظر «فتح القدير» ٢٢٥٧ للشوكاني بتخريجه، والصحيح وقفه.

(٢) في النسخ «فذلك» والمثبت عن كتب الحديث.

(٣) كذا وقع للمصنف رحمه الله، ولم يتابع عليه، والصواب أنه صحيح، وقد خالفه القرطبي رحمه الله فقال في «الجامع لأحكام القرآن» ٥٤٩٠ - بتخريجنا: قلت: هو ثابت من حديث معاوية بن الحكم، خرجه مسلم.

طريق النبي المتقدم فيه، فإذا لا سبيل إلى العمل به:

لعمرك ما تَذْرِي الضوَارِبُ بِالْحَصَى ولا زاجرات الطَّيْرِ ما الله صانع^(١)
وحقيقته عند أربابه ترجع إلى صور الكواكب، فيدل ما يخرج منها على ما تدل عليه تلك
الكواكب من سغد أو نخس يحل بهم، فصار ظناً مبنياً على ظن، وتعلقاً بأمر غائب قد درست طريقه،
وفات تحقيقه، وقد نهت الشريعة عنه، وأخبرت أن ذلك مما اختص الله به، وقطعه عن الخلق، وإن
كانت لهم قبل ذلك أسباب يتعلقون بها في درك الغيب؛ فإن الله تعالى قد رفع تلك الأسباب، وطمس
تيك الأبواب، وأفرد نفسه بعلم الغيب؛ فلا يجوز مزاحمته في ذلك، ولا تحل لأحد دغواه، وطلبه
عناء لو لم يكن فيه نهي، فإذا قد ورد النهي فطلبه معصية أو كفر بحسب قصد الطالب.

المسألة الثالثة: إن الله تعالى لم يثبت من الأسباب الدالة على أن الغيب التي أذن في التعلق بها
والاستدلال منها إلا الرؤيا، فإنه أذن فيها وأخبر أنها جزء من النبوة، وكذلك الفأل. فأما الطيرة والزجر
فإنه نهى عنهما.

والفأل هو الاستدلال بما يستمع من الكلام على ما يريد من الأمر إذا كان حسناً، فإن سمع
مكروهاً فهو تطير، وأمر الشرع بأن يفرح بالفأل، ويمضي على أمره مسروراً به. فإذا سمع المكروه
أعرض عنه، ولم يرجع لأجله، وقال - كما علمه النبي ﷺ:

[١٩٧٣] «اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك». وقد روي عن بعض

الأدباء:

الفأل والزجر والكهان كلهم مضللون ودون العيب أقفال
وهذا كلام صحيح إلا في الفأل، فإن الشرع استثناه، وأمر به، فلا يقبل من هذا الشاعر ما نظمه
فيه، فإنه تكلم بجهل؛ وصاحب الشرع أعلم وأحكم.

الآية الثانية قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الآية: ١٥].

روي أن امرأة تزوجت فولدت لسته أشهر من يوم تزوجت، فأتى بها عثمان، فأراد أن يزجمها،
فقال ابن عباس لعثمان: إنها إن تخصمكم بكتاب الله تخصمكم؛ قال الله عز وجل: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ
ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾. وقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾^(٢)؛ فالحمل ستة
أشهر، والفصال أربعة وعشرون شهراً؛ فحلى سبيلها.

وفي رواية أن علي بن أبي طالب قال له ذلك. وقد تقدم بيانه في سورة البقرة، وهو استنباط

بديع.

[١٩٧٣] صحيح، وتقدم.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(١) البيت للبيد.

الآية الثالثة قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلَيْسَ لَكُمْ طَبِيبٌ لِّبَيْتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ يُعْرَضُونَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كَفَرْتُمْ فَتَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنَّمَا كُنْتُمْ تَنْسِفُونَ ﴿٢٥﴾﴾ فيها مسألتان:

المسألة الأولى: لا خلاف أن هذه الآية في الكفار بنص القرآن، لقوله في أولها: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ﴾، أي فيقال لهم: أذهبتم طبيباتكم في حياتكم الدنيا، يريد أفنيتموها في الكفر بالله ومعصيته، وإن الله أحل الطيبات من الحلال واللذات، وأمر باستعمالها في الطاعات، فصرفها الكفار إلى الكفر فأوعدهم الله بما أخبر به عنهم، وقد يستعملها المؤمن في المعاصي، فيدخل في وعيد آخر وتناه آية أخرى برجاء المغفرة، ويرجع أمره إلى المشيئة، فينفذ الله فيه ما علمه منه وكتبه له.

المسألة الثانية: روي أن عمر بن الخطاب لقي جابر بن عبد الله، وقد ابتاع لحماً بدرهم، فقال له: أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَبِيبَكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾؟.

وهذا عتاب منه له على التوسع بابتیاع اللحم والخروج عن جلف الخبز والماء؛ فإن تعاطي الطيبات من الحلال تستشري لها الطباع، وتستمر عليها العادة، فإذا فقدتها استسهلت في تحصيلها بالشبهات، وحتى تقع في الحرام المخض بغلبة العادة، واستشراه الهوى على النفس الأمانة بالسوء، فأخذ عمر الأمر من أوله، وحماه من ابتدائه كما يفعله مثله.

والذي يضبط هذا الباب ويحفظ قانونه: على المرء أن يأكل ما وجد طيباً كان أو فقاراً، ولا يتكلف الطيب، ويتخذ عاده؛ وقد كان ﷺ يشبع إذا وجد، ويضبر إذا عدم، ويأكل الحلوى إذا قدر عليها، ويشرب العسل إذا اتفق له، ويأكل اللحم إذا تيسر، ولا يعتمد أصلًا، ولا يجعله ذيدناً، ومعيشة النبي ﷺ معلومة، وطريقة أصحابه بعده منقولة؛ فأما اليوم عند استيلاء الحرام، وفساد الحطام، فالخلاص عسير، والله يهب الإخلاص، ويعين على الخلاص برحمته.

وقد روي أن عمر بن الخطاب قدم عليه ناس من العراق فرأى القوم كأنهم يتقززون في الأكل، فقال: ما هذا يا أهل العراق؟ لو شئت أن يذهمق لي كما يذهمق لكم، ولكننا نستبقي من دُنْيَانَا ما نجده في آخرتنا، ألم تسمعوا أن الله تعالى ذكر قوماً فقال: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَبِيبَكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾.

سورة محمد (١)

فيها ثلاث آيات

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَيْتُهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرَبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَخْتَمُوهُمُ فَشَدُّوا أَلْوَابَ فَإِنَّمَا مِنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاةٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أوزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْيُنُهُمْ﴾ [الآية: ٤]. فيها تسع مسائل:

المسألة الأولى: في إعرابها: قال المعربون: هو منصوب بفعل مضمر دل عليه المصدر، تقديره فاضربوا الرقاب ضرباً. وعندني أنه مقدر بقولك: اقصدوا ضرب الرقاب، وكذلك في قوله: ﴿فَإِنَّمَا مِنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاةٌ﴾ معناه افعلوا ذلك. وقد بيناه في رسالة الإلجاء.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾: فيها قولان:

أحدهما: أنهم المشركون؛ قاله ابن عباس.

الثاني: كل من لا عهد له ولا ذمة؛ وهو الصحيح لعموم الآية فيه.

المسألة الثالثة: في المراد بقوله عز وجل: ﴿فَضْرَبَ الرِّقَابِ﴾: قولان:

أحدهما: أنه القتال؛ قاله السدي. الثاني: أنه قتل الأسير صبراً.

والأظهر أنه في القتال، وهو اللقاء، وإنما نستفيد قتل الأسير صبراً من فعل النبي ﷺ له وأمره به.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخْتَمُوهُمُ فَشَدُّوا أَلْوَابَ﴾: قد تقدم تفسيره في سورة

الأنفال. المعنى اقتلوهم حتى إذا كثر ذلك، وأخذتم من بقي فأوثقوهم شداً؟ فيما أن تمثوا عليهم

فتطلقوهم بغير شيء، وإما أن تفادوهم - وهي:

المسألة الخامسة: كما فعل النبي ﷺ بأبي عزة وبشامة^(٢).

وقال مقاتل: هو العتق، وكذلك روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك.

والأول أصح؛ فإن الإسقاط والترك معنى، والعتق معنى، وإن كان في العتق معنى الترك فليس

حُكْمُهُ.

المسألة السادسة: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أوزَارَهَا﴾: يعني ثقلها، وعبر عن السلاح به لثقل حملها، وفيه

ثلاثة أقوال:

(٢) تقدم تخريج خبرهما.

(١) ويقال: سورة القتال.

أحدها: حتى يؤمنوا ويذهب الكفر؛ قاله الفراء.

الثاني: حتى يسلم الخلق؛ قاله الكلبي.

الثالث: حتى ينزل عيسى ابن مريم؛ قاله مجاهد.

المسألة السابعة: اختلف الناس في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة؟

فقيل: هي منسوخة بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(١)؛ قاله السدي.

الثاني: أنها منسوخة في أهل الأوثان؛ فإنهم لا يعاهدون. وقيل: إنها محكمة على الإطلاق؛

قاله الضحاك.

الثالث: أنها محكمة بعد الإثخان؛ قاله سعيد بن جبير، لقوله: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى

حَتَّى يُنْخِزَ فِي الْأَرْضِ﴾^(٢).

والتحقيق والصحيح أنها محكمة في الأمر بالقتال، حسبما بيناه في القسم الثاني.

المسألة الثامنة: في التنقيح: اعلموا وفقكم الله أن هذه الآية من أمهات الآيات ومحكماتها؛ أمر

الله سبحانه فيها بالقتال، وبيّن كيفيته كما بينه في قوله تعالى: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كَلًّا

بَنَانٍ﴾^(٣) حسبما تقدّم بيّانه في الأنفال؛ فإذا تمكّن المسلم من عنق الكافر أجهز عليه، وإذا تمكّن من

ضرب يده التي يدفع بها عن نفسه ويتناول بها قتال غيره فعل ذلك به؛ فإن لم يتمكن^(٤)، ضرب فرسه

التي يتوصل بها إلى مراده فيصير حينئذ راجلاً مثله أو دونه، فإن كان فوقه قصد مساواته، وإن كان مثله

قصد خطه، والمطلوب نفسه، والمأل إعلاء كلمة الله تعالى؛ وذلك لأن الله سبحانه لما أمر بالقتال

أولاً، وعلم أن سبيل إلى الإثخان والغلبة بين سبحانه حكم الغلبة بشدّ الوثاق، فيتخير حينئذ

المسلمون بين المنّ والفداء. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إنما لهم القتل والاسترقاق؛ وهذه

الآية عنده منسوخة. والصحيح إحكامها؛ فإن شروط النسخ معدومة فيها من المعارضة، وتحصيل

المتقدم من المتأخر، وقوله: ﴿إِنَّمَا تَنَفَّقْتُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِدَ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ﴾^(٥)؛

فلا حجة فيه؛ لأن التشريد قد يكون بالمنّ والفداء والقتل، فإن طوق المنن يُقتل أعناق الرجال،

ويذهب بنفاسة نفوسهم، والفداء يُجحف بأموالهم؛ ولم يزل العباس تحت ثقل فداء بدر حتى أدى عنه

رسول الله ﷺ.

وأما قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ فقد قال واخضروهم؛ فأمر بالأخذ كما أمر

بالقتل.

فإن قيل: أمر بالأخذ للقتل. قلنا: أو للمنّ والفداء. وقد عضدت السنة ذلك كله؛

(٢) الأنفال: ٦٧.

(١) التوبة: ٥.

(٤) زيد في عامة النسخ «إلا» والمثبت هو الصواب.

(٣) الأنفال: ١٢.

(٥) الأنفال: ٥٧.

[١٩٧٤] فروى مسلم أن النبي ﷺ أخذ من سلمة بن الأكوع جارية ففدى بها ناساً من المسلمين .

[١٩٧٥] وقد هبط على النبي ﷺ من أهل مكة قوم، فأخذهم النبي ﷺ ومن عليهم وقد من على سبني هوازن^(١)، وقتل النضر بن الحارث صبراً^(٢) فقالت أخته قتيلة ترضيه:

يا زاكباً إن الأثيلَ مظنةٌ
أبلغ بها ميتاً بأن تحيةً
مني إليه وعبرة مسفوحةً
فليس من التضر إن ناديته
أحمد، ولأنت ضنء كريمة
ما كان ضرءك لو مئنت وربما
لو كنت قابل فدية لفديته
والنصر أقرب من أسرت قرابة
ظلت رماح بني أبيه تئوشه
صبراً يقاد إلى المنية مُثعباً
فالنظر إلى الإمام حسبما بيناه في «مسائل الخلاف» .

وأما قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَمَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ فمعناه - عند قوم - حتى تصع الحزب أثامها، يريدون بأن يسلم الكل، فلا يبقى كافر؛ ويؤول معناه إلى أن يكون المراد حتى ينقطع الجهاد؛ وذلك لا يكون إلى يوم القيامة .

[١٩٧٦] لقوله ﷺ: «الخیل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم» .
ومن ذكر نزول عيسى ابن مريم فإنما هو لأجل ما روي أنه إذا نزل لا يبقى كافر من أهل الكتاب ولا جزية^(٣) ويمكن أن يبقى من لا كتاب له، ولا يقبل منه جزية في أصح القولين . وقد بينا ذلك في كتب الحديث .

المسألة التاسعة: في تميم القول: قال الحسن وعطاء: في الآية تقديم وتأخير: المعنى فصرّب

[١٩٧٤] صحيح، هو بعض حديث أخرجه مسلم ١٧٥٥ من حديث سلمة بن الأكوع .
[١٩٧٥] صحيح، أخرجه مسلم ١٨٠٨ وأبو داود ٢٦٨٨ والترمذي ٣٢٦٤ والواحدي ٧٥١ من حديث أنس .
وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥٥٣٧ بتخریجی .
[١٩٧٦] متفق عليه، وتقدم .

(١) تقدم في سورة التوبة، غزوة حنين .
(٢) تقدم .
(٣) تقدم .

الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها، فإذا أنختموهم فشُدُّوا الوثاق. وليس للإمام أن يقتل الأسير. وقد روي عن الحجاج أنه دفع أسيراً إلى عبد الله بن عمر ليقتله، فأبى وقال: ليس بهذا أمرنا الله، وقرأ ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَنْخَسْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ﴾.

قلنا: قد قاله رسول الله ﷺ وفعله، وليس في تفسير الله للمنّ والفداء منْع من غيره؛ فقد بيّن الله في الزنا حكم الجلد، وبيّن النبي ﷺ حكم الرّجم؛ ولعل ابن عمر كره ذلك من يد الحجاج فاعتذر بما قال، وربك أعلم.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا ءَعْمَلَكُمْ﴾ [الآية: ٣٣].

اختلف العلماء فيمن افتتح نافلة من صوم أو صلاة، ثم أراد تركها، قال الشافعي: له ذلك. وقال مالك وأبو حنيفة: ليس له ذلك؛ لأنه يبطل لعمله الذي انعقد له. وقال الشافعي: هو تطوع فإلزامه إياه يخرج عن الطوعية.

قلنا: إنما يكون ذلك قبل الشروع في الفعل، فإذا شرع لزمه كالشروع في المعاملات. الثاني: أنه لا تكون عبادة ببعض ركعة ولا ببعض يوم في صوم؛ فإذا قطع في بعض الركعة أو في بعض اليوم إن قال: إنه يعتد به فقد ناقض الإجماع، وإن قال: إنه ليس بشيء فقد نقض الإلزام، وذلك مستقصى في مسائل الخلاف.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهْتُوا وَدَعُوا إِلَى السَّلْوِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ ءَعْمَلَكُمْ﴾ [الآية: ٣٥].

وقد بينا حكم الصلح مع الأعداء في سورة الأنفال. وقد نهى الله تعالى هاهنا عنه مع القهر والغلبة للكفار، وذلك بين، وإن الصلح إنما هو إذا كان له وجهة يحتاج فيه إليه، ويفيد فائدة، والله أعلم لا ربّ غيره، ولا خير إلا خيره.

سورة الفتح

فيها خمس آيات

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُحَلِّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدُّعُونَ إِلَيْكَ قَوْمِ أَوَّلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمْ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [الآية: ١٦].

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿قُلْ لِلْمُحَلِّفِينَ﴾: قيل: هم الذين تخلفوا عن الحديبية، وهم خمس قبائل: جهينة، ومزينة، وأشجع، وغفار، وأسلم: ﴿سُدُّعُونَ إِلَيْكَ قَوْمِ أَوَّلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ وهي:

المسألة الثانية: وفي تعيينهم ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم فارس والروم.

الثاني: أنهم بنو حنيفة مع مُسَيْلِمَةَ الكَذَابِ.

الثالث: أنهم هَوَازِنَ وَغُطَفَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؛ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ؛ وهذا يدلُّ على أنهم باليمامة لا بفارس ولا بالروم، وهي:

المسألة الثالثة: لأنَّ الذي تعيَّن عليه القتال حتى يسلم من غير قبول جزية هم العرب في أصحِّ الأقوال والمرتدون. فأما فارس والروم فلا يقاتلون حتى يسلموا؛ بل إنَّ بذلوا الجزية قُبلت منهم، وجاءت الآية معجزةً للنبي ﷺ وإخباراً بالغيب الآتي، وهي:

المسألة الرابعة: ودلَّت على إمامة أبي بكر وعمر، وهي:

المسألة الخامسة: لأنَّ الداعي لهم كان أبا بكر في قتال بني حنيفة، وهو استخلف عمر، وعمرُ كان الداعي لهم إلى قتال فارس والروم، وخرج عليُّ تحت لوائه، وأخذ سهمه من غنيمته واستولد حنيفة الحنفية ولده محمداً، ولو كانت إمامة باطلة وغنيمه حراماً لما جاز عندهم وطء عليٍّ لها؛ لأنه عندهم معصوم من جميع الذنوب.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يَعدِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾﴾ [الآية: ١٧].

وقد تقدم في سورة الثور بيانها، والمراد بها هنا الجهاد.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿هُم الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُمْ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَّارْتَدَّوْهُمُ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فَنُصِيبِكُمْ مِنْهُم مَّعْرَةٌ بَعِيرٌ عَلِيمٌ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾﴾ فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿هُم الَّذِينَ كَفَرُوا﴾: يعني قريشاً بغير خلاف؛ لأن الآية نزلت فيهم، والقصة مخصوصة بهم؛ فلا يدخل غيرهم معهم؛ منعوا النبي ﷺ من دخول مكة في غزوة الخديبية، ومنعوا الهدْيَ وحبسوه عن أن يبلُغَ مَحَلَّهُ؛ وهذا كانوا لا يعتقدونه، ولكنهم حملتهم الأنفة، ودَعَّتْهُمْ حَمِيَّةُ الجاهلية إلى أن يفعلوا ما لا يعتقدونه ديناً، فوبخهم الله على ذلك، وتوعدهم عليه، وأدخل الأنس على رسول الله ﷺ بيانه ووعده.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾: فيه قولان:

أحدهما: منحره. الثاني: الحرْم؛ قاله الشافعي.

وكان الهدْيُ سبعين بدنة^(١) ولكن الله بفضله جعل ذلك الموضع محلاً للذعر، ونحره النبي ﷺ وأصحابه فيه بإذن الله تعالى وقبوله وإبقائه ستة بعده لمن حُبس عن البيت وصدَّ كما صدَّ رسول الله ﷺ حسبما بيناه في تفسير سورة البقرة.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَّارْتَدَّوْهُمُ﴾: بمكة، فخيَّفَ وطوَّكُم لهم بغير علم لأدخلناكم عليهم عنوة، وملَّكناكم البلد قسراً، ولكننا صنَّا مَنْ كان فيها يكتُمُ إيمانه خوفاً، وهذا حُكْمُ الله وحِكْمَتُهُ، ولا اعتراض عليه فيه؛ فإنه قادر على كل شيء، فإذا فعل بعضه لم يكن عن عَجْز؛ وإنما هو عن حكمة.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿بَعِيرٌ عَلِيمٌ﴾: تفضيل للصحابة، وإخبار عن صفتهم الكريمة من العِفة عن المعصية، والعصمة عن التعدي، حتى إنهم لو أصابوا من أولئك أحداً لكان من غير قُصد، وهذا كما وصفت النملة عن جُند سليمان في قولها: ﴿لَا يَحِطُّنَّكُمْ سُلَيْمَانٌ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾^(٢) حسبما بيناه في سورة النمل.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا﴾: يعني المؤمنين منهم لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً. تنبيه على مراعاة الكافر في حُرْمَةِ المؤمن إذا لم تمكن إذاية الكافر إلا بإذية المؤمن.

وقال أبو زيد: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن قوماً من المشركين في حصن من حصونهم حصرهم أهل الإسلام، وفيهم قوم من المسلمين أسارى في أيديهم؛ أيحرق هذا الحصن أم لا يحرق؟ قال:

سمعت مالكا - وسئل عن قوم من المشركين يزُمون في مراكبهم أخذوا أسارى من المسلمين،

(٢) النمل: ١٨.

(١) أنظر «صحيح مسلم» ١٣١٨.

وأدركهم أهل الإسلام فأرادوا أن يحرقوهم ومراكبهم بالنار ومعهم الأسارى في مراكبهم، قال: فقال مالك: لا أرى ذلك، لقوله تعالى لأهل مكة: ﴿لَوْ تَرَىٰٓؤُنَا لَعَدَبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنهُمُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

وقال جماعة: إن معناه لو تَرَىٰؤُنَا عن بطون النساء وأصلاب الرجال. وهذا ضعيف؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَطَّوَّهُمْ فَيُضَيِّبَكُمْ مِنْهُم مَّعْرَةٌ بَعِيرٌ عَلِيمٌ﴾، وهو في ضلْب الرجل لا يوطأ ولا تصيب منه مَعْرَةٌ، وهو سبحانه وتعالى قد صرَّح فقال: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّآ تَمَلَّوْهُمُ أَن تَطَّوَّهُمْ﴾؛ وذلك لا ينطلق على ما في بطن المرأة وضلْب الرجل؛ وإنما ينطلق على مثل الوليد بن الوليد، وسلْمة بن هشام، وعيَاش بن أبي ربيعة، وأبي جندل بن سهيل، وكذلك قال مالك.

وقد حاصرنا مدينة للروم، فحبس عنهم الماء، فكانوا يُنزلون الأسارى يستقون لهم الماء، فلا يقدر أحدٌ على رَمِيهم بالنبل، فيحصل لهم الماء بغير اختيارنا.

وقد جوَّز أبو حنيفة وأصحابه والثوري الرمي في حصون المشركين، وإن كان فيهم أسارى المسلمين وأطفالهم، ولو ترس كافر بولد مسلم رُمي المشرك وإن أُصيب أحدٌ من المسلمين فلا دية فيه ولا كفارة. وقال الثوري: فيه الكفارة ولا دية له.

وقال الشافعي بقولنا. وهذا ظاهر؛ فإن التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز، ولا سيما بروح المسلم، فلا قولٌ إلا ما قاله مالك، والله أعلم.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَنَّخَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُخْلِقِينَ رُءُوسِكُمْ وَمَقْصِرِينَ لَا يُخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ (٢٧)

[الآية: ٢٧٠]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ﴾: وكان رسول الله ﷺ يرى أنه يدخل مكة ويطوف، فأنذر أصحابه بالعمرة، وخرج في ألف وأربعمائة من أصحابه، وماتني قُرَشِيٌّ، حتى أتى أصحابه، وبلغ الحديدية فصدّه المشركون وصالحوه أن يدخل من العام المقبل بسلاح الراكب بالسيف والفرس. وفي رواية: بجلبان السلاح - وهو السيف في قرابه^(١). فسُميت عمرة القضية، لما كتب رسول الله ﷺ بينهم من القضية، وسُميت عمرة القضاء؛ لأن رسول الله ﷺ قضاه من قابل. وسُميت عمرة القِصاص لقوله تعالى: ﴿الْفَتْحُ الْفَتْحُ بِالْشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتِ قِصَاصٌ﴾^(٢)، أي اقتصاصهم منهم كما صدوكم؛ فارتاب المنافقون، ودخل الهُم على جماعة من الرفعاء من أصحابه، فجاء عمر بن الخطاب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، فقال له: ألم يُقَلِّ رسول الله ﷺ: إنه داخل البيت فمُطَوَّف به! قال: نعم، ولكن لم يُقَلِّ العام، وإنه آتية فمُطَوَّف به. وجاء رسول الله ﷺ فقال له مثل ما قال لأبي بكر، وراجعه رسول الله ﷺ بمراجعة أبي بكر. قال عمر بن الخطاب:

(١) انظر «صحيح البخاري» ٢٦٩٨ ومسلم ١٧٨٣ و«الجامع لأحكام القرآن» ٥٥٣٤ بتخريري.
(٢) البقرة: ١٩٤.

فعملت لذلك أعمالاً - يعني من الخير - كفارةً لذلك التوقف الذي داخله حين رأى النبي ﷺ وقد صَدَّ عن البيت، ولم تخرج رؤياه في ذلك العام^(١).

المسألة الثانية: فلما كان في العام القابل دخله رسول الله ﷺ وأصحابه آمنين فحلَّقوا وقصَّروا. [١٩٧٧] وفي الصحيح أن معاوية أخذ من شعر رسول الله ﷺ على المَزْوَةِ بمشَقَصٍ^(٢). وهذا كان في العُمرة لا في الحج؛ لأن النبي ﷺ حلق في حجَّته، وأقام بها ثلاثة أيام، فلما انقضت الثلاث أراد أن يبني بميمونة بمكة فأبوا ذلك على رسول الله ﷺ، فبنى بها بسرف، وكذلك روى ابن القاسم عن مالك في ذكر ميمونة خاصة مما تقدَّم ذكره.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّامًا سَاجِدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْبَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَرَزِحٍ أَخْرَجَ شَطْرَهُمْ فَذَارَهُمْ فَمَا يَسْقَاطُ فَاسْتَوَى عَلَى سُوْقِهِمْ يُعْجَبُ الْغُرَّاعُ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٩﴾﴾ فيها مسألتان:

المسألة الأولى: يعني علامتهم، وهي سيما وسيميا. [١٩٧٨] وفي الحديث قال النبي ﷺ: «لكم سيما ليست لغيركم من الأمم؛ تأتون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء». رويت في هذا الحديث بالمد والقصر.

المسألة الثانية: في تأويلها: وقد توِّلت على ستة أقوال:
الأول: أنه يوم القيامة. الثاني: تَرَى الأرض؛ قاله ابن جُبَيْر. الثالث: تبدو صلاتهم في وجوههم؛ قاله ابن عباس. الرابع: أنه السَّمْت الحسن؛ قاله ابن عباس والحسن. الخامس: أنه الخشوع؛ قاله مجاهد. السادس: أنه من صَلَّى بالليل أصبح وجهه مصفَّرًا؛ قاله الضحاك. وقد قال بعض العلماء: من كثرت صلَّاته بالليل حسنَ وجهه بالنهار^(٣).
ودسه قومٌ في حديث النبي ﷺ على وجه الغَلَط، وليس للنبي ﷺ فيه ذكر بحرف. وقد قال مالك فيما روى ابنُ وهب عنه: سيماهم في وجوههم من أثرِ السجود، ذلك مما يتعلق بجباههم من الأرض عند السجود؛ وبه قال سعيد بن جبیر.

[١٩٧٧] صحيح، أخرجه البخاري ١٧٣٠ ومسلم ١٢٤٦ عن ابن عباس عن معاوية به.
[١٩٧٨] تقدم تخريجه.

- (١) انظر صحيح مسلم ١٧٨٥ والسنن الكبرى للنسائي ١١٥٠٤ و«الجامع لأحكام القرآن» ٥٥٣٦ و ٥٥٣٥ والطبري ٣١٥٦٦ و ٣١٥٦٧.
- (٢) انظر الكلام على ذلك في «فتح الباري» ٥٦٥/٣ - ٥٦٦.
- (٣) هو من كلام شريك القاضي، ولا أصل له في المرفوع، وانظر تفصيل ذلك في «الجامع لأحكام القرآن» ٥٥٤٦ و«الكشاف» ١٠٥٢.

[١٩٧٩] وفي الحديث الصحيح أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، وَقَدَّ وَكَفَّ^(١) الْمَسْجِدَ، وَكَانَ عَلَى عَرِيشٍ، فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ.

[١٩٨٠] وفي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: «يَأْمُرُ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ النَّارِ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُ بِعَلَامَةِ أَثَرِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكَلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَارَ السُّجُودِ».

وقد روى منصور عن مجاهد قال: هو الخشوع.

قلت: هو أثر السجود، فقال: إنه يكون بين عينيه مثل ركة العنز، وهو كما شاء الله.

وقال علماء الحديث: ما من رجل يطلب الحديث إلا كان على وجهه نضرة؛ لقول النبي ﷺ:

[١٩٨١] «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها فَأَذَاهَا كَمَا سَمِعَهَا..» الحديث.

[١٩٧٩] صحيح، أخرجه مسلم ١١٦٧ والنسائي ٧٩/٣ وابن حبان ٣٦٧٤ من حديث أبي سعيد، ويأتي في سورة القدر.

[١٩٨٠] صحيح، أخرجه مسلم ٢٩٦٨ والحميدي ١١٧٨ وأبو داود ٤٧٣٠ وابن حبان ٧٤٤٥ عن أبي هريرة مرفوعاً في أثناء حديث الشفاعة المشهور؛ وتقدم.

[١٩٨١] تقدم تخريجه، وهو صحيح.

(١) أي قطر سقفه.

سورة الحجرات

فيها سبع آيات

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَقْرَبُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾﴾ [الآية: ١]. فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: وفيه خمسة أقوال:

الأول: أن قوماً كانوا يقولون لو أنزل في كذا وكذا، فأنزل الله هذه الآية؛ قاله قتادة.

الثاني: نُهُوا أن يتكلموا بين يدي كلامه؛ قاله ابن عباس.

الثالث: لا تَفْتَأُوا على الله ورسوله في أمرٍ حتى يقضي الله على لسان رسولِ الله ﷺ ما يشاء؛

قاله مجاهد.

الرابع: [١٩٨٢] أنها نزلت في قومٍ دَبَحُوا قبل أن يُصَلِّيَ النبي ﷺ؛ فأمرهم أن يُعيدوا الذبح،

قاله الحسن.

[١٩٨٣] وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال لأصحابه في يوم الأضحى: «مَنْ ذَبَحَ قبل الصلاة فإنما

هو لحم قدَّمه لأهله»؛ فقام أبو بُرْدَةَ بن نِيَّار خال البراء بن عازب، فقال: يا رسول الله، هذا يومٌ

يُشْتَهَى فيه اللحم، وإني ذبحت قبل أن أُصَلِّيَ، وعندِي عَنَاق جَدْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لحم. فقال:

«تجزئك، ولن تجزىء عن أحدٍ بعدك».

الخامس: لا تقدّموا أعمالَ الطاعة قبل وقتها؛ قاله الزجاج.

المسألة الثانية: قال القاضي: هذه الأقوال كلها صحيحة تدخل تحت العموم، فالله أعلم ما كان

السبب المثير للآية منها، ولعلها نزلت دُونَ سبب.

المسألة الثالثة: إذا قلنا: إنها نزلت في تقديم النحر على الصلاة وذبح الإمام سيأتي ذلك في سورة

الكوثر إن شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة: إذا قلنا إنها نزلت في تقديم الطاعات على أوقاتها فهو صحيح؛ لأن كل عبادة مؤقّنة

[١٩٨٢] ضعيف جداً، أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ٢٩٢٣ والطبري ٣١٦٦٠ و٣١٦٦١ عن الحسن مرسلًا،

والمرسل من قسم الضعيف، ومراسيل الحسن واهية، فهاتان علتان. والصواب ما سيأتي برقم ١٩٨٥.

[١٩٨٣] صحيح، أخرجه البخاري ٩٥١ و٩٦٥ ومسلم ١٩٦١ من حديث البراء بن عازب، وتقدم.

تبييه: هذا حديث صحيح، لكن ليس فيه سبب نزول الآية.

بمقاتٍ لا يجوز تقديمها عليه، كالصلاة والصوم والحج، وذلك بين، إلا أن العلماء اختلفوا في الزكاة لَمَّا كانت عبادةً مالية، وكانت مطلوبةً لمعنى مفهوم؛ وهو سدُّ حَلَّةِ الفقير، ولأن النبي ﷺ استعجل من العباس صدقةً عامين^(١)؛ ولَمَّا جاء من جَمْعِ صدقةِ الفطر قَبْلَ يومِ الفطر حتى تُعْطَى لمستحقها يومِ الجوب، وهو يومِ الفطر؛ فاقضى ذلك كلّه جوازَ تقديمها.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز تقديمها لعام ولاثنين. فإن جاء رأسُ العام والنَّصَابُ بحاله وقعت موقعتها، وإن جاء رأسُ الحول وقد تغيَّر النَّصَابُ تبيَّن أنها صدقة تطوع.

وقال أشهب: لا يجوز تقديمها على الحول لحظة، كالصلاة، وكأنه طرد الأصل في العبادات، فرأى أنها إحدى دعائم الإسلام، فوقَّاهَا حقَّها في النظام وحسن الترتيب. ورأى سائر علمائنا أن التقديم اليسير فيها جائز؛ لأنه معفوٌّ عنه في الشرع، بخلاف الكثير. وما قاله أشهب أصح، فإن مفارقةَ اليسير الكثير في أصولِ الشريعةِ صحيح، ولكنه لِمَعَانٍ تختصُّ باليسير دون الكثير، فأما في مسألتنا فالיום فيه كالشهر والشهر كالسنة، فإما تقديم كلي كما قال أبو حنيفة والشافعي، وإما جَفْظُ العبادة وقضُرها على ميقاتها كما قال أشهب وغيره، وذلك يقوَى في النظر. والله أعلم.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾: أضل في ترك التعرُّض لأقوال النبي ﷺ، وإيجاب أتباعه، والافتداء به؛ ولذلك قال النبي ﷺ في مرضه: [١٩٨٤] «مُرُوا أبا بكر فليصل بالناس». فقالت عائشة لحفصة: قولي له: إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس من البكاء، فمُر عليًا فليصل بالناس. فقال النبي ﷺ: «إنكن لأتتن صواحب يوسف، مُرُوا أبا بكر فليصل بالناس». يعني بقوله: «صواحب يوسف» الفتنة بالرد عن الجائز إلى غير الجائز. وقد بيناه في شرح الحديث بيانًا شافيًا.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ فيها مسألان:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[١٩٨٥] ثبت في الصحيح عن ابن عمر^(٢) قال: كاد الخيران أن يهلكا: أبو بكر وعمر، رفعا

[١٩٨٤] صحيح، أخرجه البخاري ٧٣٠٣ وغيره، وتقدم.
[١٩٨٥] لا أصل له عن ابن عمر. وأخرجه البخاري ٤٨٤٥ و٧٣٠٢ وأحمد ٦/٢ والترمذي ٣٢٦٦ والطبري

(٢) كذا في النسخ؛ ولعله سبق قلم.

(١) تقدم تخريجه.

أصواتهما عند النبي ﷺ حين قدم عليه ركب بني تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخي بني مُجَاشع، وأشار الآخرُ برجل آخر، قال نافع^(١) عنه: لا أَحْفَظُ اسْمَهُ، فقال أبو بكر لعمر: ما أردتُ إلا خِلافِي. قال: ما أردتُ ذلك، فارتفعت أصواتهما في ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ الآية. قال ابنُ الزُّبَيْر: فما كان عُمر يسمعُ رسولَ الله ﷺ بعد هذه الآية حتى يَسْتَفْهِمَهُ.

المسألة الثانية: حُرمة النبي ﷺ ميتاً كحُرْمَتِهِ حَيًّا، وكلامُهُ المأثور بعد موته في الرُفْعَةِ مثلُ كلامه المسموع من لَفْظِهِ؛ فإذا قرئ كلامُهُ وجب على كُلِّ حاضر ألا يرفع صوتَهُ عليه، ولا يعرض عنه، كما كان يلزمه ذلك في مجلسه عند تَلْفُظِهِ به، وقد نبّه اللهُ تعالى على دوام الحرمة المذكورة على مرور الأزمنة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٢). وكلامُ النبي ﷺ من الوَحْيِ وله من الحُرْمَةِ مثلُ ما للقرآن إلا معاني مستثناة، بيأنها في كُتُبِ الفقه، والله أعلم.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَسَبِّحْهُ أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا يَمَّهَلِكُوا فَنُصَبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الآية: ٦]. فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[١٩٨٦] رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ مُصَدِّقًا إِلَى بَنِي الْمُضَطَّلِقِ، فَلَمَّا أَبْصَرُوهُ أَقْبَلُوا نَحْوَهُ فَهَابَهُمْ وَرَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُمَا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ. فَبَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَأَمَرَهُ أَنْ

٣١٦٧٣ من طرق عن نافع بن عمر بن جميل الجمحي عن ابن أبي مليكة قال: «كاد الخيران... الحديث. وأخرجه البخاري ٤٣٦٧ و٤٨٤٧ والنسائي ٢٢٦/٨ وفي «التفسير» ٥٣٤ وأبو يعلى ٦٨١٦ والواحد في «الأسباب» ٧٥٢ والبغوي في «معالم التنزيل» ١٩٩٠ - بتخریجنا - كلهم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير قال: قدم ركب... الخبر، فهو موصول. لكن لفظ «كاد الخيران أن يهلكا» إنما هو من كلام ابن أبي مليكة.

[١٩٨٦] حديث حسن صحيح بطرقه وشواهد، وعجزه حسن. أخرجه الطبري ٣١٦٨٨ عن قتادة مرسلًا بهذا التمام. وله شواهد دون قوله: «العجلة...». منها حديث الحارث بن ضرار: أخرجه أحمد ٢٧٩/٤ والطبراني ٣٣٩٥ والواحد في «الأسباب» ٧٦٠ وقال الهيثمي في «المجمع» ١١٣٥٢/٧: رجال أحمد ثقات. وقال الحافظ ابن كثير ٩٤٥/٤: أحسن ما روي في هذه القصة حديث الحارث. وله شواهد وطرق، وهي مستوفاة في «معالم التنزيل» ١٩٩٩ و«الكشاف» ١٠٦٦ والقرطبي ٥٥٦١ بتخریج، والله الحمد والمنة.

- تنبيه: ولعجزه «العجلة...» شاهد من حديث أنس: أخرجه ١٠٥٤ والبيهقي ١٠٤/١٠ وإسناده لا بأس به من أجل سنان بن سعد، لكن يتأيد بمرسل قتادة، والله أعلم. وذكره الألباني في «الصحيحة» ١٧٩٥ وحسنه من حديث أنس، ولم يعثر على مرسل قتادة حيث لم يذكره، والله الموفق.

(١) هو نافع بن عمر الجمحي؛ وليس هو مولى ابن عمر.

(٢) الأعراف: ٢٠٤.

يَتَثَبَّتْ وَلَا يَعْجَلُ، فَانطَلَقَ خَالِدٌ حَتَّى أَتَاهُمْ لَيْلًا، فَبَعَثَ عِيُونَهُ، فَلَمَّا جَاؤُوا أَخْبَرُوا خَالِدًا أَنَّهُمْ مَتَمَسِّكُونَ بِالْإِسْلَامِ، وَاسْمَعُوا أَدَانَهُمْ وَصَلَاتَهُمْ، فَلَمَّا أَتَاهُمْ خَالِدٌ، وَرَأَى صِحَّةَ مَا ذَكَرُوهُ عَادَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فِي رِوَايَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالتَّأْنِي مِنَ اللَّهِ».

المسألة الثانية: من ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعاً؛ لأن الخبر أمانة، والفسق قرينة تبطلها، فأما في الإنسان على نفسه فلا يبطل إجماعاً.

وأما في الإنسان على غيره فإن الشافعي قال: لا يكون ولياً في النكاح. وقال أبو حنيفة ومالك: يكون ولياً؛ لأنه يلي مالها فيلبي بضعها، كالعدل، وهو وإن كان فاسقاً في دينه إلا أن غيرته موفرة، وبها يحمي الحریم، وقد يبذل المال ويصون الحرمة، فإذا ولي المال فالْبُضْعُ أولى.

المسألة الثالثة: ومن العَجَبُ أن يجوز الشافعي ونظراؤه إمامة الفاسق ومن لا يؤتمن على حبة مال كيف يصح أن يؤتمن على قِطَارِ دين؛ وهذا إنما كان أصله أن الولاة الذين كانوا يصلون بالناس لما فسدت أديانهم، ولم يمكن ترك الصلاة وراءهم، ولا استطيعت إزالتهم صُلِّيَ معهم ووراءهم، كما قال عثمان: الصلاة أحسن ما يفعل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم؛ ثم كان من الناس من إذا صلَّى معهم تقيّة أعداء الصلاة لله. ومنهم من كان يجعلها صلاته. وبوجوب الإعادة أقول؛ فلا ينبغي لأحد أن يترك الصلاة خلف من لا يرضى من الأئمة، ولكن يُعيد سرّاً في نفسه، ولا يؤثر ذلك عند غيره.

المسألة الرابعة: وأما أحكامه إن كان حاكماً والياً فينفذ منها ما وافق الحق ويرد ما خالفه، ولا ينقض حكمه الذي أمضاه بحال، ولا تلتفتوا إلى غير هذا القول من رواية تؤثر، أو قول يحكى؛ فإن الكلام كثير، والحق ظاهر.

المسألة الخامسة: لا خلاف في أنه يصح أن يكون رسولاً عن غيره في قول يبلغه، أو شيء يوصله، أو إذن يعلمه، إذا لم يخرج عن حق المرسل والمبلغ؛ فإن تعلق به حق لغيرهما لم يقبل قوله. فهذا جائز للضرورة الداعية إليه؛ فإنه لو لم يتصرف بين الخلق في هذه المعاني إلا العدول لم يحصل منهم شيء لعدمهم في ذلك. والله أعلم.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَلَاؤًا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغْت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبِيحُ حَتَّى تَقِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ تَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْمَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمَقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الآية: ٩]. فيها اثنا عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: وفي ذلك أربعة أقوال:

[١٩٨٧] الأول: روى عطاء بن دينار عن سعيد بن جبیر أن الأوس والخزرج كان بينهم على

[١٩٨٧] مرسل، أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم كما في «الدر المشثور» ٩٤/٦ عن سعيد مرسلًا، والمرسل من

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِتَالُ بِالسَيْفِ^(١) والنعال ونحوه، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية.

[١٩٨٨] الثاني: ما روى سعيد، عن قتادة، أنها نزلت في رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُلَاحَاةٌ فِي حَقِّ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: لَأَخْذَنَهُ عَنُوتَةً لِكثْرَةِ عَشِيرَتِهِ، وَإِنَّ الْآخَرَ دَعَاهُ إِلَى الْمَحَاكِمَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبَى أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَلَمْ يَزَلْ بِهِمُ الْأَمْرُ حَتَّى تَدَافَعُوا، وَتَنَاولَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ.

[١٩٨٩] الثالث: ما رواه أسباط عن السدي - أن رجلا من الأنصار كانت له امرأة تُدعى أم زيد، وأن المرأة أرادت أن تزور أهلها فحبسها زوجها، وجعلها في علية لا يدخل عليها أحد من أهلها، وأن المرأة بعثت إلى أهلها، فجاء قومها فأنزلوها لينطلقوا بها، فخرج الرجل فاستغاث بأهله؛ فجاء بنو عمه ليحولوا بين المرأة وبين أهلها؛ فتدافعوا واجتلدوا بالنعال، فنزلت هذه الآية فيهم.

[١٩٩٠] الرابع: ما حكى قوم أنها نزلت في رهط عبد الله بن أبي ابن سلول من الخزرج ورهط عبد الله بن رَوَاحَةَ مِنَ الْأَوْسِ، وَسَبَّهَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ عَلَى حِمَارٍ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، وَهُوَ فِي مَجْلِسِ قَوْمِهِ، فَرَأَتْ حِمَارُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ سَطَعَ غِبَارُهُ، فَأَمْسَكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ، وَقَالَ: «لَقَدْ آذَانَا نَتْنُ حِمَارِكَ». فَغَضِبَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَقَالَ: إِنْ حِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبَ رِيحاً مِنْكَ وَمِنْ أَيْدِيكَ؛ فَغَضِبَ قَوْمُهُ وَاقْتَتَلُوا بِالنِّعَالِ وَالْأَيْدِي، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ.

المسألة الثانية: أصحُّ الروايات: الأخيرة، والآية تقتضي جميع ما روي لعمومها وما لم يُزَوَّ، فلا يصحُّ تخصيصها ببعض الأحوال دون بعض.

المسألة الثالثة: الطائفة كلمة تُطلق في اللغة على الواحد من العدد، وعلى ما لا يحصره عدد، وقد بينا ذلك في سورة براءة.

المسألة الرابعة: هذه الآية هي الأصل في قتال المسلمين، والعُمدة في حرب المتأولين وعليها عوّل الصحابة، وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة، وإياها عنى النبي ﷺ بقوله:

قسم الضعيف، لكن هو محمول على الحديث ١٩٩٠ وذاك صريح في أنه بين الأوس والخزرج.

[١٩٨٨] ضعيف، أخرجه الطبري ٣١٧٠٧ عن قتادة مرسلًا، فهو ضعيف، والصحيح الآتي بعد حديث.

[١٩٨٩] ضعيف جداً، أخرجه الطبري ٣١٧٠٥ عن السدي مرسلًا، والمرسل من قسم الضعيف، والسدي ذو مناكير، والخبر واه، والصحيح الآتي.

[١٩٩٠] صحيح، أخرجه البخاري ٢٦٩١ ومسلم ١٧٩٩ وأحمد ١٥٧/٣ وأبو يعلى ٤٠٨٣ والطبري ٣١٦٩٩ والواحد في «الأسباب» ٧٦١ و«الوسيط» ١٥٣/٤ و«البيهقي» ١٧٢/٨ من حديث أنس. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥٥٦٣ و«الكشاف» ١٠٦٦ بتخریجنا، والله الموفق.

(١) كذا في النسخ و«الدر المنثور»، وفي تفسير ابن كثير ٢٤٨/٤ «بالسيف».

[١٩٩١] «تقتلُ عَمَّاراً الفئَةُ الباغية».

[١٩٩٢] وقوله في شأن الخوارج: «يخرجون على خير فرقة من الناس».

[١٩٩٣] أو «على حين فرقة» والرواية الأولى^(١) أصح [لقوله عليه السلام: «تقتلهم»]^(٢) أدنى الطائفتين إلى الحق^(٣) وكان الذي قتلهم علي بن أبي طالب ومن كان معه؛ فتقرر عند علماء المسلمين، وثبت بدليل الدين أن علياً رضي الله عنه كان إماماً، وأن كل مَنْ خرج عليه باغ، وأن قتاله واجب حتى يفيء إلى الحق، وينقاد إلى الصُّلح؛ لأن عثمان رضي الله عنه قُتل، والصحابة برآء من دمه، لأنه منع مِنْ قتال مَنْ ثار عليه، وقال: لا أكون أول مَنْ خلف رسول الله ﷺ في أمته بالقتل؛ فصبر على البلاء، واستسلم للمحنة، وقَدَى بنفسه الأمة، ثم لم يمكن ترك الناس سُدى، فعرضت الإمامة على باقي الصحابة الذين ذكروهم عُمر في الشورى، وتدافعوها، وكان عليُّ أحقُّ بها وأهلها، فقبلها حَوَطة على الأمة أن تسفك دماؤها بالتهاجر والباطل، ويتخرق أمرها إلى ما لا يتحصل، وربما تغَيَّر الدين، وانقض عمود الإسلام؛ فلما بويح له طلب أهل الشام في شَرْط البيعة التمكين من قَتَلَة عثمان وأخذ القَوَد منهم، فقال لهم علي: اذْخُلُوا في البيعة، واطلبوا الحقَّ تَصَلُّوا إليه. فقالوا: لا تستحق بيعةً وَقَتَلَة عثمان معك نراهم صباحاً ومساءً، فكان عليُّ في ذلك أَسَدَ رَأياً، وَأَصُوبَ قَوْلًا؛ لأنَّ عليًّا لو تعاطى القود منهم لتعصبت لهم قبائل، وصارت حَزْباً ثالثة، فانتظر بهم أن يستوثق الأمر، وتتعد البيعة العامة، ويقع الطلب من الأولياء في مجلس الحكم، فيجري القضاء بالحق.

ولا خلاف بين الأمة أنه يجوزُ للإمام تأخير القصاص إذا أدى ذلك إلى إثارة الفتنة أو تشتيت الكلمة؛ وكذلك جرى لِطَلْحَةَ والزبير؛ فإنهما ما خلعا علياً من ولاية، ولا اعترضوا عليه في ديانة، وإنما رأيا أن البداءة بقتل أصحاب^(٤) عثمان أولى، فبقي هو على رأيه لم يُزْعِزْهُ عما رأى - وهو كان

[١٩٩١] صحيح، أخرجه البخاري ٤٤٧ و ٢٨١٢ و مسلم ٢٩١٥ من حديث أبي سعيد. وله شاهد من حديث أم سلمة، أخرجه مسلم ٢٩١٦ وأحمد ٢٨٩/٦ وابن سعد ٢٥١/٣ وابن حبان ٦٧٣٦ وله قصة.

[١٩٩٢] لم أره في كتب الحديث المطبوعة بهذا اللفظ. وقال الحافظ في «الفتح» ٥٥٤/١٠: وقع في رواية الكشميهني «خير فرقة». وقال النووي في «شرح مسلم» ١٦٦/٧: ضبطوه في الصحيح بوجهين أحدهما «حين فرقة» والثاني «خير فرقة» والأول أشهر وأكثر، ويؤيده الرواية التي بعد هذه يخرجون في فرقة من الناس.

[١٩٩٣] صحيح، أخرجه البخاري ٦١٦٣ و مسلم ١٠٦٤ ح ١٤٨ وعبد الرزاق ١٨٦٤٩ وابن أبي شيبه ٣٢٩/١٥ والبيهقي في «الدلائل» ٤٢٧/٦ من حديث أبي سعيد.

(١) كذا قال المصنف رحمه الله، والصواب الرواية الثانية أصح وأرجح رواية ومعنى، أما الرواية فنسخ المطبوع جاءت بها؛ وأما المعنى فلفظ «تقتلهم أدنى الطائفتين بالحق» يغني عن قوله «على خير فرقة» وإلا يكون تكراراً، وما ذكرته هو الذي اختاره النووي رحمه الله كما تقدم آنفاً.

(٢) العبارة في المطبوع «لقتلهم» والمثبت مع الزيادة من «الجامع لأحكام القرآن» ٢٧٠/١٦ بتخريجي.

(٣) هو بعض المتقدم عند مسلم. (٤) أي قتلة عثمان.

الصواب - كلامهما، ولا أن يؤثر فيه قولهما. وكذلك كان كل واحد منهما يشني على صاحبه ويذكر ما فيه ويشهد له بالجنة، ويذكر مناقبه؛ ولو كان الأمر على خلاف هذا لتبرأ كل واحد منهما من صاحبه، فلم يكن تقاتل القوم على دنيا، ولا بغياً بينهم في العقائد، وإنما كان اختلافاً في اجتهاد؛ فلذلك كان جميعهم في الجنة.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي حَنَافَةَ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾: أمر الله بالقتال، وهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن البعض الباقين؛ ولذلك تخلف قوم من الصحابة رضي الله عنهم عن هذه المقامات، كسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة. وصوب ذلك علي بن أبي طالب لهم، واعتذر إليه كل واحد منهم بعذر قبله منه.

ويروى أن معاوية لما أفضى إليه الأمر عاتب سعداً على ما فعل، وقال له: لم تكن ممن أصلح بين الفئتين حين اقتتلا، ولا ممن قاتل الفئة الباغية؛ فقال له سعد: ندمت على تزكيتي قتال الفئة الباغية. فتبين أنه ليس على الكل ذلك فيما فعل، وإنما كان تصرفاً بحكم الاجتهاد وإعمالاً بما اقتضاه الشرع. وقد بينا في المقسط كلام كل واحد ومتعلقه فيما ذهب إليه.

المسألة السادسة: إن الله سبحانه أمر بالصلح قبل القتال، وعين القتال عند البغي؛ فعل علي بمقتضى حاله؛ فإنه قاتل الباغية التي أرادت الاستبداد على الإمام، ونقض ما رأى من الاجتهاد والتحيز عن دار النبوة ومقر الخلافة بفئة تطلب ما ليس لها طلبه إلا بشرطه، من حضور مجلس الحكم والقيام بالحجة على الخصم؛ ولو فعلوا ذلك ولم يقد علي منهم ما احتاجوا إلى مجاذبة؛ فإن الكافة كانت تخلعه، والله قد حفظه من ذلك، وصانه. وعمل الحسن رضي الله عنه بمقتضى حاله، فإنه صالح حين استشرى الأمر عليه، وكان ذلك بأسباب سماوية، ومقادير أزلية، ومواعيد من الصادق صادقة، منها ما رأى من تشب آراء من معه، ومنها أنه طعن حين خرج إلى معاوية فسقط عن فرسه ودأوى جرحه حتى برأ؛ فعلم أن عنده من ينافق عليه ولا يأمنه على نفسه.

ومنها أنه رأى الخوارج أحاطوا بأطرافه، وعلم أنه إن اشتغل بحزب معاوية استولى الخوارج على البلاد، وإن اشتغل بالخوارج استولى عليها معاوية.

ومنها أنه تذكر وعده الصادق عند كل أحد ﷺ في قوله:

[١٩٩٤] «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» وإنه لما سار الحسن إلى معاوية بالكتائب في أربعين ألفاً، وقدم قيس بن سعد بعشرة آلاف قال عمرو بن العاص لمعاوية: «إني أرى كتيبة لا تؤلي أولها حتى تُذبر آخرها». فقال معاوية لعمرو: «من لي بذراري المسلمين! فقال: أنا». فقال: عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سمره: «تلقاه فتقول له: الصلح؛ فصالحه، فنفذ الرغد الصادق.

[١٩٩٤] متفق عليه، وتقدم.

[١٩٩٥] في قوله: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به فتين عظيمتين من المسلمين». [١٩٩٦] وبقوله: «الخلافة ثلاثون سنة، ثم تعود ملكاً». فكانت لأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وللحسن منها ثمانية أشهر لا تزيد يوماً ولا تنقص يوماً، فسبحان المحيط لا رب غيره.

المسألة السابعة: قوله: ﴿فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾: وهذا صحيح؛ فإن العدل قوام الدين والدينا؛ إن الله يأمر بالعدل والإحسان.

[١٩٩٧] وقال ﷺ: «إن المُقسِطين على منابرٍ من نور يوم القيامة عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين؛ وهم الذين يعدلون بين الناس في أنفسهم وأهليهم وما ولوا». ومن العدل في صلحهم ألا يطالبوا بما جرى بينهم من دم ولا مال؛ فإنه تَلَف على تأويل. وفي طلبهم له تنفير لهم عن الصلح واستشراء في البغي.

وهذا أصل في المصلحة، وقد قال لسان الأمة^(١): إن حكمة الله في قتال الصحابة التعرف منهم لأحكام قتال أهل التأويل؛ إذ كانت أحكام قتال التنزيل قد عرفت على لسان الرسول ﷺ وفعله.

المسألة الثامنة: قوله: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾: بناء (ب غ ي) في لسان العرب الطلب، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ﴾^(٢)؛ ووقع التعبير به هاهنا عنم يبغي ما لا ينبغي على عادة اللغة في تخصيصه ببعض متعلقاته، وهو الذي يخرج على الإمام يبغي خلعه أو يمنع من الدخول في طاعة له، أو يمنع حقاً يوجب عليه بتأويل؛ فإن جحده فهو مُرْتَدٌّ.

وقد قاتل الصديق رضي الله عنه البغاة والمرتدين؛ فأما البغاة فهم الذين منعوا الزكاة بتأويل، ظناً منهم أنها سقطت بموت النبي ﷺ؛ وأما المرتدون فهم الذين أنكروا وجوبها، وخرجوا عن دين الإسلام بدغوى نبوة غير محمد ﷺ.

والذي قاتل علي طائفة أبوا الدخول في بيعته، وهم أهل الشام؛ وطائفة خلعتهم، وهم أهل الثُهوران. وأما أصحاب الجمل فإنما خرجوا يطلبون الإصلاح بين الفرقتين. وكان من حق الجميع أن يصلوا إليه ويجلسوا بين يديه، ويطالبوه بما رأوا أنه عليه؛ فلما تركوا ذلك بأجمعهم صباروا بغاة بجملتهم، فتناولت هذه الآية جميعهم.

المسألة التاسعة: قال علماؤنا في رواية سحنون: إنما يُقاتل مع الإمام العدل سواء كان الأول أو الخارج

[١٩٩٥] تقدم.

[١٩٩٦] جيد، أخرجه أبو داود ٤٦٤٦ والترمذي ٢٢٢٦ وأحمد ٢٢١/٥ وابن حبان ٦٦٥٧ والحاكم ١٤٥/٣ من حديث سفينة، وهو حديث قوي، وتقدم.

[١٩٩٧] صحيح، أخرجه مسلم ١٨٢٧ والحميدي ٥٨٨ والنسائي ٢٢١/٨ وأحمد ١٥٩/٢ وابن حبان ٤٤٨٤ و٤٤٨٥ واستدركه الحاكم ٤/٨٨! كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(١) المراد - والله أعلم - الإمام الباقراني. (٢) الكهف: ٦٤.

عليه، فإن لم يكونا عدلين فأمسك عنهما إلا أن تُراد بنفسك أو مالك أو ظلم المسلمين فادفع ذلك .

المسألة العاشرة: لا نقاتل إلا مع إمامة عادل يقدمه أهل الحق لأنفسهم، ولا يكون إلا قرشياً، وغيره لا حُكْمَ له، إلا أن يدعو إلى الإمام القرشي؛ قاله مالك، لأن الإمامة لا تكون إلا لِقُرَشِيٍّ.

وقد روى ابن القاسم، عن مالك: إذا خرج على الإمام العدل خارجٌ وجب الدفعُ عنه، مثل عمر بن عبد العزيز، فأما غيره فدَعُه ينتقم الله من ظالم بمثله ثم ينتقم من كليهما. قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولَىٰ شَدِيدِ بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا﴾ (١).

قال مالك: إذا بُويع للإمام فقام عليه إخوانه قُوتلوا إذا كان الأول عدلاً، فأما هؤلاء فلا يَبْعَةُ لهم إذا كان بُويع لهم على الخوف. قال مالك: ولا بد من إمام يرّ أو فاجر.

[١٩٩٨] وقال ابن إسحاق - في حديث يَزْوِيهِ معاوية: «إذا كان في الأرض خليفتان فاقتُلوا أحدهما» وقد بلغني أنه كان يقول: لا تكرهوا الفتنة فإنها حصادُ المنافقين.

المسألة الحادية عشرة: لا يقتل أسيرهم، ولا يتبع مُنْهَزَمهم؛ لأنَّ المقصود دَعُوهم لا قَتْلهم.

وأما الذي يتلفونه من الأموال فغعدنا أنه لا ضمانٌ عليهم في نفسٍ ولا مال.

وقال أبو حنيفة: يضمنون، وللشافعي قولان:

وَجُه قول أبي حنيفة أنه إتلاف بعُدْوَان، فليلزم الضمان.

والمعول في ذلك كله عندنا على ما قدمناه من أن الصحابة رضي الله عنهم في خروجهم لم يتبعوا مُذْبِراً ولا ذَفَقوا على جريح، ولا قتلوا أسيراً، ولا ضمنوا نفساً ولا مالاً، وهم القدوة والله أعلم بما كان في خروجهم من الحكمة في بيان أحكام قتال البغاة بخلاف الكفرة.

المسألة الثانية عشرة: إن وُلِّوا قاضياً، وأخذوا زكاة، وأقاموا حقاً بعد ذلك كله جاز؛ قاله مطرف وابن الماجشون.

وقال ابن القاسم: لا يجوز بحال.

وروي عن أصبغ أنه جائز. وروي عنه أيضاً أنه لا يجوز كقول ابن القاسم وقاله أبو حنيفة؛ لأنه عمل بغير حق ممن لا يجوز توليته، فلم يجز كما لو كانوا بُغَاة.

والعمدة لنا ما قدمناه من أن الصحابة رضي الله عنهم في خروجهم لم يتبعوا مُذْبِراً، ولا ذَفَقوا

[١٩٩٨] لم أره من طريق ابن إسحق، وبهذا التمام. وصدوره ورد من حديث معاوية؛ أخرجه الطبراني ٣١٤/١٩ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٩٨/٥: رجاله ثقات. وصح من حديث أبي سعيد، أخرجه مسلم وغيره، وتقدم، وأما باقيه فهو موقوف، وورد مرفوعاً من حديث علي، أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصفهان» ١١٤/٢ وابن الديلمي في «زهر الفردوس» ١٨٣/٤ وإسناده واه، فيه مجاهيل.

على جريح، ولا قتلوا أسيراً، ولا ضمنوا نفساً ولا مالاً، وهم القدوة. والله أعلم. وأن الصحابة لما انجلت الفتنه، وارتفع الخلاف بالهدنة والصلح لم يعرضوا لأحد منهم في حكم.

قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه: الذي عندي أنّ ذلك لا يصلح؛ لأنّ الفتنة لما انجلت كان الإمام هو الباغي، ولم يكن هناك من يعترضه. والله أعلم.

فإن قيل: فأهل ما وراء النهر وإن لم يكن لهم إمام، ولم يعترض لهم حكم!

قلنا: ولا سمعنا أنهم كان لهم حكم؛ وإنما كانوا فتنة مجردة، حتى انجلت مع الباغي لسكت عنهم لثلا يعضد باعتراضه من خرجوا عليه. والله أعلم.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَبْ فَأُولَئِكَ مُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [من الآية: ١١]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: النبز هو اللقب، فقوله: لا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ، أي لا تداعوا بالألقاب. واللقب هنا اسمٌ مكروه عند السامع.

[١٩٩٩] وكذلك يُزَوَى أَنْ النبي ﷺ قدم المدينة، ولكل رجل اسمان وثلاثة؛ فكان يُدعى باسمٍ منها فيغضب؛ فنزلت: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾.

وهي: المسألة الثانية: في سبب نزولها.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾: يعني أنك إذا ذكرت صاحبك بما يكره فقد آذيت؛ وإذاية المسلم فسوقٌ، وذلك لا يجوز.

[٢٠٠٠] وقد روي أن أبا ذر كان عند النبي ﷺ فنازعه رجلٌ، فقال له أبو ذر: يابن اليهودية.

فقال النبي ﷺ: ما ترى من ها هنا من أحمر وأسود، ما أنت بأفضل منه، يعني إلا بالتقوى، ونزلت:

[١٩٩٩] جيد، أخرجه أبو داود ٤٩٦٢ والترمذي ٣٢٦٨ والنسائي في «التفسير» ٥٣٦ وابن ماجه ٣٧٤١ وأحمد ٤/٢٦٠ والبخاري في «الأدب المفرد» ٣٣٠ والحاكم ٤٦٣/٢ و٤/٢٨١ - ٢٨٢ والطبري ٣١٧١٧ و٣١٧١٨ و٣١٧١٩ و٣١٧٢٠ من حديث أبي جبيرة بن الضحاك، ورجاله رجال مسلم، لكن اختلف في صحة أبي جبيرة، وصححه الحاكم في الموضع الأول على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه أحمد ٤/٦٩ و٥/٣٨٠ بإسناد جيد عن أبي جبيرة عن عمومة له، وهذا موصول قوي الإسناد. وانظر «فتح القدير» ٢٣٢٠ بتخریجي.

[٢٠٠٠] لم أره بهذا اللفظ، وورد بنحوه دون ذكر نزول الآية. أخرجه أحمد ٥/١٥٨ عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال له: أنظر فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضلته بتقوى». قال الهيثمي في «المجمع» ٨/٨٣: رجاله ثقات إلا أن بكر بن عبد الله المزني لم يسمع من أبي ذر. فالإسناد ضعيف، وذكر نزول الآية لم أره أصلاً، وكذا قوله «يابن اليهودية».

والذي صح في هذا الباب هو ما أخرجه البخاري ٦٠٥٠ ومسلم ١٦٦١ وأبو داود ٥١٥٧ والترمذي ١٩٤٥ من حديث أبي ذر «... كان بيني وبين رجل كلام، وكانت أمه أعجمية، فنلت منها، فذكرني إلى النبي ﷺ، فقال لي: أسابيت فلاناً؟ قلت: نعم، قال: أفنلت من أمه، قلت: نعم، قال: إنك امرؤ فيك جاهلية».

﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ .

المسألة الرابعة: وقع من ذلك مستثنى من غلب عليه الاستعمال، كالأعرج والأحذب، ولم يكن له فيه كسب يَجِدُ في نفسه منه عليه، فجوزته الأمة، فاتفق على قوله أهل الملة وقد ورد - لَعَمْرُ اللَّهِ - من ذلك في كتبهم ما لا أَرْضَاهُ، كقولهم في صالح جَزْرَةَ^(١)، لأنه صحف حُرْزَةَ^(٢) فَلَقَّبَ بها، وكذلك قولهم في محمد بن سليمان الحضرمي مُطَيِّنٌ لأنه وقع في طين، ونحو ذلك مما غلب على المتأخرين .

ولا أراه سائغاً في الدين، وقد كان موسى بن عُليّ بن رباح المصري يقول: لا أجعل أحداً صغراً اسم أبي في جِلِّ . وكان الغالب على اسم أبيه التصغير بضم العين . والذي يضبط هذا كله ما قدمناه من الكراهة لأجل الإذابة . والله أعلم .

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُّبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الآية: ١٢] . فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في حقيقة الظن: وقد قال علماؤنا: إن حقيقة الظن تجوز أمرين في النفس لأحدهما ترجيح على الآخر . والشك عبارة عن استوائهما . والعلم هو حذف أحدهما وتعيين الآخر . وقد حققناه في كتب الأصول .

المسألة الثانية: أنكرت جماعة من المبتدعة تعبد الله تعالى بالظن، وجواز العمل به تحكّم في الدين، ودغوى في العقول؛ وليس في ذلك أصل يُعَوَّل عليه؛ فإن الباري تعالى لم يذم جميعه، وإنما ورد الذمّ كما قررناه أنفاً في بعضه . ومتعلّقهم في ذلك حديث أبي هريرة [٢٠٠١] قال النبي ﷺ: «ياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا، ولا تقاطعوا، ولا تدابروا، وكونوا عباداً لله إخواناً» .

وهذا لا حجة فيه؛ لأن الظن في الشريعة قسمان: محمود، ومذموم؛ فالمحمود بدلالة قوله: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ ، وقوله: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ ، وقوله: ﴿وَلَا تَقَاتِبُوا﴾ . [٢٠٠٢] وقال النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم مادحاً أخاه لا محالة فليقلل أخسبه كذا، ولا أزكي

[٢٠٠١] صحيح، أخرجه البخاري ٦٠٦٦ ومسلم ٢٥٦٣ وأبو داود ٤٩١٧ ومالك ٩٠٧/٢ وأحمد ٤٦٥/٢ وابن حبان ٥٦٨٧ والبخاري في «معالم التنزيل» ٢٠٠٦ بترقيماً - من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً . وورد بالفاظ أخرى من طرق متعددة .

[٢٠٠٢] تقدم تخريجه .

(١) أحد أئمة الحديث، وله كلام في الجرح والتعديل .
(٢) في النسخ «زجره» والمثبت عن القرطبي ٢٨٠/١٦ .
(٣) النور: ١٢ .

على الله أحداً». وعباداتُ الشرع وأحكامه ظنية في الأكثر حسبما بيناه في أصول الفقه، وهي مسألة تفرق بين الغيبي والفظني.

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١١٣﴾﴾ [الآية: ١١٣]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى:

[٢٠٠٣] روى الترمذي وغيره أن النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال: إن الله قد أذهب عنكم عبية^(١) الجاهلية وتعاطمها، فالناسُ رجلان: برّ تقي كريم على الله، وفاجر شقي هين على الله؛ والناسُ بنو آدم، وخلق الله آدم من تُراب؛ قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ﴾. والحديث ضعيف^(٢).

المسألة الثانية: بين الله تعالى في هذه الآية أنه - سبحانه - خلق الخلق من ذكر وأنثى، ولو شاء لخلقهما دونهما كخلقِه لآدم، أو دون ذكرٍ كخلقِه لعيسى، أو دون أنثى كخلقِه لحواء من إحدى الجهتين. وهذا الجائز في القدرة لم يرد به الوجود.

وقد جاء أن آدم خلق الله منه حواء من ضلع انتزعها من أضلاعه، فلعله هذا القسم، وقد بينا فيما تقدم كيفية الخلق من ماء الذكر وماء الأنثى بما يُغني عن إعادته.

المسألة الثالثة: خلق الله الخلق بين الذكر والأنثى أنساباً وأصهاراً وقبائل وشعوباً، وخلق لهم منها التعارف، وجعل لهم بها التواصل، للحكمة التي قدرها، وهو أعلم بها؛ فصار كلُّ أحدٍ يحوز نسبه، فإذا نفاه عنه أحد استوجب الحدَّ بقذفه له، مثل أن ينفيه عن زهطه وجنسه، كقوله للعربي: يا عجمي، وللعجمي: يا عربي، ونحو ذلك مما يقع به النفي حقيقة، وقد استوفيناها في كتب المسائل.

[٢٠٠٣] جيد، أخرجه الترمذي ٣٢٧٠ من طريق عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً به. وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن جعفر المدني، وضعفه الترمذي بقوله: عبد الله بن جعفر يضعف، وضعفه ابن معين وغيره. وتابعه موسى بن عبيدة، أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» ٧٩٥ والبخاري في «معالم التنزيل» ٢٠١٤ - بتخریجنا - و«شرح السنة» ٣٤٣٨، وموسى هذا ضعيف. وتابعهما موسى بن عبيدة، أخرجه ابن خزيمة ٢٧٨١ وابن حبان ٣٨٢٨ ورجال الإسناد ثقات. وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد ٣٦١/٢ - ٥٢٣ وأبو داود ٥١١٦ وإسناده لين لأجل هشام بن سعد، لكن يصلح شاهداً لما قبله. الخلاصة: هو حديث حسن صحيح بطرقه وشواهد، والله أعلم. وانظر «معالم التنزيل» «اللبغوي» ٢٠١٤ بتخریجنا.

(١) الكبير والفخر.

(٢) كذا قال رحمه الله، وهو من جهة الترمذي ضعيف، لكن له شواهد وطرق كما تقدم. وانظر «معالم التنزيل» ٢٠١٣ بتخریجنا، والله الموفق.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾: قد بينا الكرم، وأوضحنا حقيقته في غير موضع من صحيح الحديث.

[٢٠٠٤] وفي صحيحه^(١) عن النبي ﷺ: «الحسبُ المال، والكرمُ التقوى». وذلك يرجع إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾.

[٢٠٠٥] وقد قال النبي ﷺ: «الكرم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب ابن إسحاق بن إبراهيم».

[٢٠٠٦] وقال عليه السلام: «إني لأزجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي». ولذلك كان أكرم البشر على الله تعالى. وهذا المعنى هو الذي لحظ مالك في الكفاءة في

[٢٠٠٤] حسن صحيح بشواهد، لكن صدره مؤول كما سيأتي. أخرجه الترمذي ٣٢٧١ وابن ماجه ٤٢١٩ وأحمد ٥/١٠ والحاكم ١٦٣/٢ و٣٢٥/٤ والدارقطني ٣٠٢/٣ والطبراني ٦٩١٢ والقضاعي ٢١ والبيهقي ١٣٥/٧ من طرق عن سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً. وإسناده ضعيف، سلام فيه ضعف، والحسن مدلس، وقد عنعن، والجمهور على أنه لم يسمع من سمرة سوى حديث العقيقة. وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه البزار ٣٦٠٧ والدارقطني ٣٠٢/٣ وإسناده ضعيف لضعف معدي بن سليمان. ولصدره شاهد من حديث بريدة، أخرجه أحمد ٥/٣٦١ والنسائي ٦٤/٦ وابن حبان ٦٩٩ و٧٠٠ والحاكم ١٦٣/٢ والخطيب ١/٣١٨ والقضاعي ٢٠ والبيهقي ١٣٥/٧، وإسناده على شرط مسلم، وصححه الحاكم على شرطهما! ووافقه الذهبي!. ولفظه «إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه كهذا المال». ولفظ آخر لابن حبان «أحساب أهل الدنيا المال».

وبهذا اللفظ وما قبله يظهر معنى الحديث الذي ذكره المصنف فالحسب المال عند أهل الدنيا، وليس عند النبي ﷺ ويؤيد ما ذكرت الحديث المتفق عليه «تنكح المرأة لأربع: لمالها وجمالها وحسبها ودينها». فتبين أن الأصل التفريق بين المال والحسب. ولعجزه شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد ٢/٣٦٥ وابن حبان ٤٨٣ والحاكم ١/١٢٣ وإسناده ضعيف لضعف مسلم بن خالد الزنجي، وصححه الحاكم على شرط مسلم! وتعقبه الذهبي بقوله: مسلم ضعيف. وله شاهد آخر عن ابن عباس، أخرجه الحاكم ٤/٢٧٠ وإسناده وإياه لأجل هشام بن زياد. والآية الكريمة تشهد أيضاً لعجزه.

الخلاصة: هو حديث حسن صحيح بشواهد، لكن صدره محمول على حديث بريدة، وإلا فمتنكر لأنه معارض بحديث متفق عليه كما تقدم آنفاً.

تنبيه: وقد فات الألباني في «الإرواء» ١٨٧٠ التنبيه على ذلك حيث لم يفصل هذا التفصيل، ولم يبين أن الحديث محمول على حديث بريدة، وقال: للحديث شاهدان، فذكر حديث أبي هريرة وحديث بريدة، مع أن حديث بريدة يشهد لصدره دون عجزه، والله أعلم. وانظر «معالم التنزيل» ٢٠١٣ بتخریجنا، والله الموفق. [٢٠٠٥] تقدم تخريجه.

[٢٠٠٦] ضعيف جداً بهذا اللفظ، أخرجه الطبري كما في «الجامع لأحكام القرآن» ٥٦١٩ - بترقيمي - حدثني عمر بن محمد، قال: حدثنا عبيد بن إسحق العطار، قال: حدثنا مندل بن علي عن ثور بن يزيد عن سالم بن أبي الجعد مرسلًا... فذكره، وله قصة. وإسناده ضعيف جداً، عبيد منكر الحديث، والخبر مرسل، فهاتان علتان توجبان القدح في صحته.

(١) الضمير يعود على الحديث.

النكاح. روي عن عبد الله عن مالك يزوج المولى العربية. واحتج بهذه الآية.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يُرَاعَى الحسب والمال..

[٢٠٠٧] وفي الصحيح، عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة^(١) بن ربيعة - وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ - تبنى سالمًا، وأنكحه هند بنت أخيه الوليد بن عقبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، وضباعة بنت الزبير كانت تحت المقداد بن الأسود الكندي فدل على جواز نكاح المولى العربية. وإنما تُرَاعَى الكفاءة في الدين والدليل عليه أيضاً ما روى سهل بن سعد في الصحيح

[٢٠٠٨] أن النبي ﷺ مرَّ عليه رجل فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يَنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْمَعَ. قال: ثم سكت. فمرَّ رجلٌ مِنْ فقراء المسلمين فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا: هذا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَلَا يَنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَلَا يَشْفَعُ، وَإِنْ قَالَ أَلَا يَسْمَعُ. فقال رسول الله ﷺ: «هذا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الأَرْضِ مِثْلَ هذا».

[٢٠٠٩] وقال رسول الله ﷺ: «تُنكح المرأة لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وَدِينِهَا - وفي رواية: وَحَسَبِهَا، فعليك بذات الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

وقد خطب سلمان إلى أبي بكر ابنته فأجابته. وخطب إلى عمر ابنته فالتوى عليه، ثم سأله أن ينكحها، فلم يفعل سلمان.

[٢٠١٠] وخطب بلال بنت البكير فأبى إختها، فقال بلال: يا رسول الله: ماذا لقيت من بني البكير! خطبت إليهم أختهم فمنعوني وأذوني. فغضب رسول الله ﷺ مِنْ أَجْلِ بلال؛ فبلغهم الخير، فأتوا أختهم، فقالوا: ماذا لقينا مِنْ سببِك! غَضِبَ علينا رسول الله ﷺ مِنْ أَجْلِ بلال. فقالت أختهم: أَمْرِي بيد رسول الله ﷺ؛ فزوجه بلالاً.

[٢٠١١] وقال النبي ﷺ في أبي هند حين حججه: «أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه» وهو مولى بني بياضة.

وأصل الحديث محفوظ بغير هذا السياق في خبر نفر الثلاثة حين أرادوا التهرب، وتقدم.

[٢٠٠٧] صحيح، أخرجه البخاري ٥٠٨٨ وأبو داود ١٠٦١ وابن الجارود ٦٩٠ والبيهقي ٢٠١/٦ من طريق عروة عن عائشة به وأتم.

[٢٠٠٨] صحيح، أخرجه البخاري ٥٠٩١ من حديث سهل بن سعد.

[٢٠٠٩] صحيح، أخرجه البخاري ٥٠٩٠ وغيره، وتقدم باستيفاء.

[٢٠١٠] أخرجه البيهقي ١٣٧/٧ عن زيد بن أسلم مرسلًا بمعناه، والمرسل من قسم الضعيف.

[٢٠١١] صحيح، أخرجه أبو داود ٢١٠٢ وابن حبان ٤٠٦٧ و٦٠٧٨ والحاكم ١٦٤/٢ والدارقطني ٣/٣٠٠ من حديث أبي هريرة. وإسناده حسن لأجل محمد بن عمرو، وحسنه الحافظ في «التلخيص» ٣/١٦٤. وله شاهد من حديث عائشة، أخرجه الدارقطني ٣/٣٠٠ - ٣٠١ من طريقين عن الزهري عن عروة به، وإسناده قوي، وهو شاهد لما قبله. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥٦٢٢ و٥٦٢٣.

(١) تصحف في النسخ «عقبه» والمثبت عن كتب التخریج.

سورة ق

فيها آية واحدة

وهي قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ الشُّجُورِ ﴿٤٥﴾﴾ [الآيتان: ٣٩، ٤٥]. فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: .

[٢٠١٢] في الصحيح، عن جرير بن عبد الله، قال: كُنَّا جُلُوسًا لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة، فقال: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ؛ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ الْأَتْفَالُ عَلَى صَلَاةِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا؛ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾».

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾: فيه أربعة أقوال:

الأول: هو تسييح الله في الليل.

الثاني: أنها صلاة الليل.

الثالث: أنها ركعتا الفجر.

الرابع: أنها صلاة العشاء الأخيرة.

المسألة الثالثة: قول من قال إنه التسييح، يعضده الحديث الصحيح:

[٢٠١٣] «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سَبَّحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كَفَرَ عَنْهُ وَغُفِرَ لَهُ».

وأما مَنْ قَالَ: إِنَّهَا صَلَاةُ اللَّيْلِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَسْمَى تَسْبِيحًا لِمَا فِيهَا مِنْ تَسْبِيحِ اللَّهِ، وَمِنْهُ: سُبْحَةَ الضُّحَى.

وأما مَنْ قَالَ: إِنَّهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ فَلَأَنَّهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالْعِشَاءُ أَوْضَحُهُ.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَأَدْبَرَ الشُّجُورِ﴾: فيه قولان:

أحدهما: أنه النوافل.

[٢٠١٢] صحيح، أخرجه البخاري ٤٨٥١ ومسلم ٦٣٣ من حديث جرير، وتقدم.
[٢٠١٣] صحيح، أخرجه البخاري ١١٥٤ وأبو داود ٥٠٦٠ والترمذي ٣٤١١ من حديث عبادة بن الصامت.

الثاني: أنه ذكُرَ الله بعد الصلاة؛ وهو الأقوى في النظر.

[٢٠١٤] في الحديث أن النبي ﷺ كان يقول في دُبر المكتوبة: «لا إله إلا الله وَخَدَهُ لا شريك له، له المُلْك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا مُعْطِي لما منعت، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ».

المسألة الخامسة:

[٢٠١٥] ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قرأ في الصبح (ق)، فلما انتهى إلى قوله تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ رفع بها صوته^(١).

[٢٠١٦] وثبت أن عُمَرُ بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسولُ الله ﷺ في الفِطْرِ والأضحى؟ فقال: كان يقرأ بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، و﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾.

[٢٠١٤] صحيح، أخرجه البخاري ٦٣٣٠ و٦٦١٥ ومسلم ٥٩٣ وعبد الرزاق ٤٢٢٤ وابن أبي شيبة ٢٣١/١٠ وأبو داود ١٥٠٥ والنسائي ٧١/٣ وأحمد ٢٥٠/٤ وابن حبان ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ من حديث المغيرة بن شعبة. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥٦٥٢ بتخريجي.

[٢٠١٥] غريب، لم أره بهذا اللفظ. وإنما أخرجه مسلم ٤٥٧ والترمذي ٣٠٦ والنسائي في «التفسير» ٥٤١ و«السنن» ١٥٧/٢ وابن ماجه ٨١٦ من حديث زياد بن علاقة عن عمه قُطبة بن مالك، سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر «والنخل باسقات لها طلع نضيد». ولفظ آخر لمسلم «صليت خلف النبي ﷺ فقرأ «ق» والقرآن المجيد» حتى قرأ، والنخل باسقات» قال: «فجعلت أرددها، ولا أدري ما قال». وكرره «أنه صلى مع النبي ﷺ الصبح، فقرأ في أول ركعة «والنخل باسقات لها طلع نضيد» وربما قال «ق». يعني أن النبي ﷺ قرأ السورة كلها، لكن الصحابي ربما سمى السورة «ق» وربما سماها «والنخل باسقات لها طلع نضيد».

[٢٠١٦] صحيح، أخرجه مسلم ٨٩١ ومالك ١٨٠/١ وأحمد ٢١٧/٥ وأبو داود ١١٥٤ والترمذي ٥٣٤ والنسائي ١٨٣/٣ وابن ماجه ١٢٨٢ وابن حبان ٢٨٢٠ من حديث أبي واقد الليثي.

(١) تقدم أنه لم يرد بهذا اللفظ، والصواب أن رسول الله ﷺ كان يرفع صوته في السورة كلها، ولكن الصحابي أعجب بلفظ «والنخل باسقات لها طلع نضيد» فصار يكرره، ولم ينتبه إلى ما بعده، فإنه قال كما تقدم «ولا أدري ما قال» يعني بعد هذه الآية.

سورة الذاريات

فيها ثلاث آيات

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿كَأَنُورًا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ﴾ (٧): فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الهجوع: النوم، وذلك من أَحَدٍ وَجْهَيْنِ:

الأول: الإقبال على الأنس بالحديث، وكانت عادتهم، أو على الوطء.

الثاني: الإقبال على الصلاة، وهو الصحيح. والأول ضعيف والثاني باطل ولولا مخافتنا أن

يتعلّق به متعلق يوماً ما ذكرناه لبطلانه.

المسألة الثانية: تكلم المفسرون في قوله: ﴿كَأَنُورًا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ﴾ (٧) لأجل أن ظاهره يُغْطَى أَنْ نُومَهُمْ بِاللَّيْلِ كَانَ قَلِيلًا، ولم يكن كذلك. وإنما مدح الله عزّ وجلّ مَنْ يُصَلِّي قَلِيلًا؛ لأنّ الأوّل ليس في الإمكان؛ وإنما معناه: كانوا يهجعون قليلاً من الليل، أي يسهرون قليلاً. ومدح الله تعالى السهر بالقليل؛ لأنّ عمل العباد كلّ قليل.

وفي قوله (ما) اختلاف بين النحاة: قال بعضهم: هي صلّة. وقال بعضهم: هي مع الفعل

بتأويل المصدر؛ والكُلُّ صحيح. وقد بيناه في كتاب الملحّة.

المسألة الثالثة: صلاة الليل ممدوحة شرعاً إجماعاً، وهي أفضل من صلاة النهار لأجل فراغ القلب

وضمن الإجابة، وسيأتي القول عليه مستوفى في سورة المزمل إن شاء الله.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْصَارِ مِمَّنْ سَتْفَوْنَ﴾ (٨) [الآية: ١٨].

روى ابنُ وهب عن مالك في قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْصَارِ مِمَّنْ سَتْفَوْنَ﴾ (٨) قال: هو الرجل يمدّ

الصلاة إلى السحر. قال ابن شعبان: يريد مالك بالرجل الربيع بن خثيم. وقيل: هي الصلاة في مسجد

النبي ﷺ بأهل قُباء^(١). وفي ذلك أقوال هذا لُبّابها.

وقال مجاهد: كانوا قلّ ليلة تمرّ بهم إلا أصابوا منها خيراً.

قال القاضي: وخص السحر.

(١) كذا في النسخ، وعبارة القرطبي: ابن وهب: هي في الأنصار، يعني أنهم كانوا يفدون من قباء فيصلون في مسجد النبي ﷺ.

[٢٠١٧] لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ أَسْمَعُ».

[٢٠١٨] وروى في الصحاح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا ذهب الثلث الأول»، وفي رواية: «إذا انتصف الليل، وأصبحه «إذا بقي ثلث الليل» - يَنْزِلُ اللَّهُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فيقول: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ ﴿١٩﴾﴾ فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ﴾: وقد بينا في غير موضع هل في المال حق سِوَى الزكاة أم لا بما يغني عن إعادته ها هنا.

والأقوى في هذه الآية أنه الزكاة؛ لقوله تعالى - في سورة: سأل سائل: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مِّمَّا مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ ﴿٢٥﴾﴾^(١). والحق المعلوم هو الزكاة التي بيّن الشرع قدرها وجنسها ووقتها، فأما غيرها لمن يقول به فليس بمعلوم؛ لأنه غير مقدر ولا مجنس ولا مؤقت.

المسألة الثانية: قوله: ﴿لِّلسَّائِلِ﴾: وهو المتكفف.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَالْمَحْرُورِ﴾: وهو المتعفف؛ فبيّن أنّ للسائل حق المسألة وللمحروم حق الحاجة.

وقد روى ابنُ وهب عن مالك أنه قال: الذي يحرم الرزق. وقيل: الذي أصابته جائحة، قال تعالى - مخبراً عن أصحاب الجنة المحترقة: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَسَّالُونَ ﴿٢٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٢٧﴾﴾. وفيه أقوال كثيرة ليس لها أصل لم نطول بذكرها، لأن هذا أصحها؛ إذ يقتضي هذا التقسيم أنّ المحتاج إذا كان منه مَنْ يسأل فالتقسيم الثاني هو الذي لا يسأل، ويتنوع أحوال المتعفف، والاسم يعمه كله، فإذا رأيتَه فسّمه به، واحكم عليه بحكمه. والله أعلم.

[٢٠١٧] تقدم تخريجه.

[٢٠١٨] متفق عليه، وتقدم.

سورة الطور

فيها آيتان

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٤٧﴾ [الآية: ٢١].

وقرىء: وأتبعناهم ذرياتهم بإيمان. فيها مسألة:

القراءتان لمعنيين: أما إذا كان اتبعتهم على أن يكون الفعل للذرية فيقتضي أن تكون الذرية مستقلة بنفسها تعقل الإيمان وتلفظ به. وأما إذا كان الفعل واقعاً بهم من الله عز وجل بغير واسطة نسبة إليهم فيكون ذلك لمن كان من الصغر في حد لا يعقل الإسلام، ولكن جعل الله له حكم أبيه لفضله في الدنيا من العصمة والحرمة.

فأما إبتاع الصغير لأبيه في أحكام الإسلام فلا خلاف فيه.

وأما تبعيته لأمه فاختلف فيه العلماء، واضطرب فيه قول مالك.

والصحيح في الدين أنه يتبع من أسلم من أحد أبويه، للحديث الصحيح عن ابن عباس قال: كنت أنا وأمي من المستضعفين من المؤمنين^(١)، وذلك أن أمة أسلمت ولم يسلم العباس فاتبع أمه في الدين، وكان لأجلها من المؤمنين.

فأما إذا كان أبواه كافرين فعقل الإسلام صغيراً وتلفظ به، فاختلف العلماء اختلافاً كثيراً.

ومشهور المذهب أنه يكون مسلماً. والمسألة مشكلة، وقد أوضحناها بطرقها في مسائل الخلاف ومن عمدتها هذه الآية، وهي قوله: ﴿وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾، فنسب الفعل إليهم؛ فهذا يدل على أنهم عقلوه وتكلموا به؛ فاعتبره الله، وجعل لهم حكم المسلمين.

ومن العمدة في هذه المسألة أن المخالف يرى صحة رده فكيف يصح اعتبار رده ولا يعتبر إسلامه! وقد احتج جماعة بإسلام علي بن أبي طالب صغيراً وأبواه كافران.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٤٨﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَرَ الْجُورِ ﴿٤٩﴾ [الآيتان: ٤٨ - ٤٩]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿حِينَ تَقُومُ﴾: فيه أربعة أقوال:

(١) أخرجه البخاري ٤٥٨٨ وغيره، وتقدم.

- الأول: المعنى فيه حين تقوم من المجلس ليكفره .
 الثاني: حين تقوم من النوم، ليكون مفتتحاً به كلامه .
 الثالث: حين تقوم من نَوْمِ القائلة، وهي الظهر .
 الرابع: التسييح في الصلاة .

المسألة الثانية: أما قول من قال: إنَّ معناه حين تقوم من المجلس .

[٢٠١٩] فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَكْثُرُ فِيهِ لَعَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ، وَأَتُوبُ إِلَيْكَ - إِلَّا عَفَّرَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ». وهذا الحديث معلول^(١).

جاء مسلم بن الحجاج إلى محمد بن إسماعيل البخاري فقبل بين عينيه، [وقال: دَغْنِي أَقْبِلْ رَجُلِيكَ يَا أَسْتَاذَ الْأَسْتَاذِينَ وَسَيِّدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَطَبِيبَ الْحَدِيثِ فِي عِلْمِهِ^(٢)].

[٢٠٢٠] حدَّثكَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ سَهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ فَمَا عَلَّمْتَهُ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: هَذَا حَدِيثٌ مَلِيحٌ، وَلَا أَعْلَمُ فِي الدُّنْيَا فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ^(٣)، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ. حَدَّثَنَا مُوسَى^(٤) بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنْبَأَنَا وَهَيْبٌ، أَنْبَأَنَا سَهِيلٌ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَوْلَهُ^(٥) قَالَ

[٢٠١٩] صحيح بشواهده، وانظر تخريجه في الآتي .

[٢٠٢٠] صحيح بشواهده. أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٢/١٠٥/٤ والترمذي ٣٤٣٣ وابن حبان ٥٩٤ والحاكم ٥٣٦/١ والخطيب ٢٨/٢ - ٢٩ والبغوي في «شرح السنة» ١٣٣٤ و«معالم التنزيل» ٢٠٣٩ - بترقيماً من طرق عن ابن جرير حدثني موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً. وصححه الحاكم على شرط مسلم، لكن قال: وأعله البخاري بحديث وهيب. ورجاله رجال مسلم، وفي سهيل كلام، وحديثه حسن، لكن أعله البخاري بأنه ورد عن عون بن عبد الله قوله، وبأنه لم يثبت سماع موسى بن عقبة من سهيل. قلت: وغاية ذلك ضعف الحديث بهذا الإسناد. وله شاهد من حديث جبير بن مطعم: أخرجه الحاكم ٥٣٧/١ والطبراني ١٥٨٦ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا. وله شاهد من حديث أبي برزة الأسلمي:

أخرجه أبو داود ٤٨٥٩ والدارمي ٢٨٣/٢ والحاكم ٥٣٧/١، وسكت عليه الحاكم، وكذا الذهبي، وإسناده لا بأس به. وله شاهد من حديث رافع بن خديج: أخرجه الحاكم ٥٣٧/١ والطبراني ٤٤٤٥ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٤١/١: رجاله ثقات.

قلت: فيه مصعب بن حيان، وهو لين الحديث كما في «التقريب» لكن يصلح شاهداً لما تقدم. الخلاصة: هو حديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

- (١) لكن له شواهد . (٢) لم أر هذه العبارة عند غير المصنف، ولعله مدرج .
 (٣) لعله أراد بإسناد علي شرط الصحيح، والله أعلم .
 (٤) في النسخ «محمد» والمثبت عن «تاريخ بغداد» ٢٩/٢ و«التاريخ الكبير» ١٠٥/٤ .
 (٥) أي موقوف عليه، وكذا وقع في «التاريخ الكبير»، ووقع في «تاريخ بغداد»... عن عون بن عبد الله قال: =

أبناً محمد بن إسماعيل، هذا أولى، فإنه لا يذكر لموسى بن عقبة سَمَاعٌ من سهيل.
قال القاضي ابن العربي: أراد البخاري أن حديثَ عَوْنِ بن عبد الله من قوله حملة سُهَيْلِ علي هذا الحديث حين^(١) تَغْيِيرِ حِفْظِهِ بِأَخْرَةِ. فهذه معانٍ لا يُحْسِنُهَا إِلَّا الْعُلَمَاءُ بِالْحَدِيثِ، فَأَمَّا أَهْلُ الْفَقْهِ فهِمُ عَنْهَا بِمَعزُولِ.

[٢٠٢١] والحديث الصحيح في هذا المعنى ما رَوَى ابْنُ عَمْرٍو قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِائَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ».

وأما قوله ﴿حِينَ نَقُومُ﴾ يعني من الليل - ففي ذلك روايات كثيرة:

[٢٠٢٢] في الصحيح أنه ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ». وفي بعض روايات سقوط التهليل.

الثاني - وروي عنه، أنه قرأ العَشْرَ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ^(٢).

[٢٠٢٣] وروي عنه أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَإِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

وأما نَوْمُ الْقَائِلَةِ فَلَيْسَ فِيهِ أَثَرٌ، وَهُوَ يَلْحَقُ بِنَوْمِ اللَّيْلِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الصُّبْحُ لِنَوْمِ اللَّيْلِ، وَالظُّهْرُ لِنَوْمِ الْقَائِلَةِ، وَهُوَ أَضَلُّ التَّسْبِيحِ.

وأما مَنْ قَالَ: إِنَّهُ تَسْبِيحُ الصَّلَاةِ فَهُوَ أَفْضَلُهُ، وَالْآثَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، أَعْظَمُهَا.

[٢٠٢٤] ما ثبت عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ، وَيَضَعُهَا إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ، وَيَقُولُ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «وَجْهَتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ».

[٢٠٢١] صحيح، أخرجه أبو داود ١٥١٦ والترمذي ٣٤٣٤ من حديث ابن عمر، وإسناده صحيح.

[٢٠٢٢] تقدم برقم ٢٠١٣.

[٢٠٢٣] تقدم تخريجه.

[٢٠٢٤] تقدم تخريجه.

= قال رسول الله ﷺ «كفارة المجلس». فعلى هذا هو مرفوع لكنه مرسل؛ وعلى الأول هو مقطوع لأنه من كلام التابعي؛ ولعل الإرسال أرجح، فللحديث شواهد كما تقدم.

(١) في النسخ «حتى» والمثبت يقتضيه السياق، فإن سهياً تغير حفظه بأخرة.

(٢) أخرجه البخاري ٤٥٦٥ ومسلم ٧٦٣ من حديث ابن عباس، وتقدم.

اللهم أنتَ الملك لا إله إلا أنتَ سبحانك أنتَ رَبِّي، وأنا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي، واعترفتُ بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوبَ إلا أنتَ، واهدني لأحسن الأخلاقِ، لا يهدي لأحسنها إلا أنتَ، واصرف عني سيئتها، لا يصرف عني سيئتها إلا أنتَ، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك والشَّرُّ ليس إليك، وإنا بك وإليك، لا مُنجي منك ولا ملجأ إلا إليك، أستغفرك وأتوب إليك».

[٢٠٢٥] وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر [و^(١)]، عن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله؛ عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. فقال: «قُلْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ».

المسألة الثالثة:

[٢٠٢٦] في الصحيح، عن أم سلمة أنها قالت: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قالت: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ.

[٢٠٢٧] وفيه - عن جبير بن مطعم - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب.
[٢٠٢٨] قال القاضي: ورد جبير بن مطعم على النبي ﷺ في أمرٍ أسارى بَدْرَ وهو لم يُسَلِّمْ بعد، فحضر صلاة النبي ﷺ. قال: فسمعتَه يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ إلى قوله: ﴿أَمْ خَلِقُوا مِنْ عَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ ^(٢). كَادَ يَنْخَلِعُ فُوَادِي، ثُمَّ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.

[٢٠٢٥] صحيح، أخرجه البخاري ٧٣٨٧ و٧٣٨٨ ومسلم ٢٧٠٥ وابن أبي شيبة ٢٦٩/١٠ وأحمد ٤/١ - ٧ والترمذي ٣٥٣١ والنسائي ٥٣/٣ وابن ماجه ٣٨٣٥ وابن خزيمة ٨٤٥ وابن حبان ١٩٧٦ وأبو يعلى ٣٢ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر مرفوعاً.

[٢٠٢٦] صحيح، أخرجه البخاري ٤٦٤ و١٦١٩ و١٦٢٦ و١٦٣٣ و٤٨٥٣ ومسلم ١٢٧٦ وأبو داود ١٨٨٢ و٢٩٢٥ والنسائي ٥٤٨ وابن ماجه ٢٩٦١ من حديث أم سلمة.

[٢٠٢٧] صحيح، أخرجه البخاري ٧٦٥ ومسلم ٤٦٣ وأبو داود ٨١١ والنسائي ١٦٩/٢ والشافعي ٧٩/١ والطيالسي ٩٤٦ والطحاوي في «المعاني» ٢١١/١ وأبو عوانة ١٥٤/٢ وابن خزيمة ٥١٤ والبيهقي ٣٩٢/٢ من طرق عن مالك عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه به.

[٢٠٢٨] هو ملفق من ثلاث رواية، أما عجزه فلم أقف عليه.

وأما صدره إلى قوله «بالطور» فأخرجه البخاري ٣٠٥٠ من طريق معمر عن الزهري بالإسناد المتقدم. وأخرجه البخاري ٤٠٢٣ من طريق معمر عن الزهري به بلفظ «سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، وذلك أول ما قرأ الإيمان في قلبي». وأخرجه البخاري ٤٨٥٤ من طريق سفیان بن عيينة قال: حدثوني عن الزهري... وآخره «كاد قلبي أن يطير»، وليس فيه ذكر الأسارى. وإسناده ضعيف، لم يسمعه ابن عيينة من الزهري. ولم أقف على عجزه، لكن يغني عنه ما تقدم، والله أعلم.

(٢) الطور: ٣٥.

(١) زيادة عن كتب الحديث.

سورة النجم

قال علماؤنا رضي الله عنهم: لم يختلف قول مالك إن سجدة النجم ليست من عزائم القرآن، ورآها ابن وهب من عزائمه، وكان مالك يسجدُها في خاصّة نفسه.

وروى مالك أن عمر بن الخطاب قرأ بالنجم إذا هوى، فسجدَ فيها، ثم قام فقرأ سورة أخرى.

وروى غيره أن السورة التي وصلها بها: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾.

[٢٠٢٩] وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قرأ النجم، فسجد فيها، وسجد من

كان معه إلا شيخاً كبيراً أخذ كفاً من حصي أو من تراب، فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا.

قال ابن مسعود: ولقد رأيته بعد قتل كافرأ.

[٢٠٣٠] وروى ابن عباس أن النبي ﷺ سجد فيها - يعني في النجم، وسجد فيها المسلمون

والجن والإنس.

والشيخ الذي لم يسجد مع النبي ﷺ هو أمية بن خلف، قُتل يوم بدر كافرأ.

وقد روي أن عبد الله بن مسعود كان إذا قرأها على الناس سجد، فإذا قرأها وهو في الصلاة

ركع وسجد.

وكان ابن عمر إذا قرأ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ وهو يريد أن تكون بعدها قراءة قرأها وسجد. وإذا انتهى إليها

ركع وسجد، ولم يرها علي من عزائم السجود.

وقال أبو حنيفة والشافعي: هي من عزائم السجود؛ وهو الصحيح.

[٢٠٢٩] صحيح، أخرجه البخاري ١٠٦٧ و ١٠٧٠ و ٣٨٥٣ و ٣٩٧٢ و ٤٨٦٣ ومسلم ٥٧٦ وأبو داود ١٤٠٦

والنسائي ١٦٠/٢ وأحمد ٤٠١/١ - ٤٤٣ والدارمي ٣٤٣/١ وابن خزيمة ٥٥٣ وابن حبان ٢٧٦ والبغوي في

«معالم التنزيل» ٢٠٧٤ - بترقيماً - كلهم من حديث ابن مسعود.

وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥٦٨٨ بتخريجي.

[٢٠٣٠] صحيح، أخرجه البخاري ١٠٧١ و ٣٨٦٢ والثرمذي ٥٧٥ وابن حبان ٢٧٦٣ والدارقطني ٤٠٩/١ والبغوي

في «معالم التنزيل» ٢٠٧٣ - بترقيماً - كلهم من حديث ابن عباس.

والظاهر أن ابن عباس أخذه عن ابن مسعود، فإن ابن عباس لم يدرك ذلك، وخبر ابن مسعود أصح، وهو

مقدم على حديث ابن عباس، فقد استثنى ابن مسعود رجلاً وهو أمية بن خلف كما جاء في بعض الروايات،

وليس في حديث ابن مسعود أيضاً ذكر الجن، وكان ابن عباس استنبطه من قول ابن مسعود «وسجد من

خلفه».

وبكل حال حديث ابن مسعود هو المحفوظ، والله أعلم.

سورة الرحمن

فيها آية واحدة

قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الآية: ٦٠].

[٢٠٣١] وقد ثبت في الحديث الصحيح أن جبريل سأل النبي ﷺ عن الإحسان، فقال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك». فهذا إحسانُ العبد.

وأما إحسانُ الله فهو دخولُ الحسنَى وهي الجنة، وللحُسْنَى درجاتٌ بينها في كتب الأصول؛ وهذا من أجلها قَدْرًا، وأكرمها أمرًا، وأحسنها ثوابًا، فقد قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِمُنَاقٍ وَزِيَادَةٌ﴾^(١)؛ فهذا تفسيره.

[٢٠٣١] متفق عليه، وتقدم مراراً.

(١) يونس: ٢٦.

سورة الواقعة

فيها آية واحدة

قوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٦) فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: هل هذه الآية مبيّنة حال القرآن في كتب الله أم هي مبيّنة حاله في كتبنا؟
ف قيل: هو اللوح المحفوظ. وقيل: هو ما بأيدي الملائكة؛ فهذا كتاب الله. وقيل: هي مصاحفنا.

المسألة الثانية: قوله: ﴿لَا يَمْسُهُ﴾: فيه قولان:

أحدهما: أنه المَسُّ بالجراحة حقيقة.

وقيل: معناه لا يجد طعم نفعه إلا المُطَهَّرُونَ بالقرآن؛ قاله الفراء.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾: فيه قولان:

أحدهما: أنهم الملائكة طهّروا من الشُّركِ والذنوب^(١).

الثاني: أنه أراد المطهّرين من الحدث، وهم المكلفون من الآدميين.

المسألة الرابعة: هل قوله: ﴿لَا يَمْسُهُ﴾ نهي أو نفي؟:

ف قيل: لفظه لَفْظُ الخَيْرِ، ومعناه النهي.

وقيل: هو نفي. وكان ابن مسعود يقرؤها: «ما يمسه إلا المطهّرون» لتحقيق النفي.

المسألة الخامسة: في تنقيح الأقوال: أما قول مَنْ قال: إن المراد بالكتاب اللُّوح المحفوظ فهو باطل؛ لأنّ الملائكة لا تناله في وقت، ولا تُصِلُّ إليه بحال؛ فلو كان المراد به ذلك لما كان للاستثناء فيه محلّ.

وأما مَنْ قال: إنه الذي بأيدي الملائكة من الصُّحف فإنه قولٌ محتملٌ؛ وهو الذي اختاره مالك، قال: أحسن ما سمعت في قوله: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٦) أنها بمنزلة الآية التي في «عَبَسَ وَتَوَلَّى»: ﴿فَن شَاءَ ذَكَرَهُ﴾ (١١) في صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ ﴿١٢﴾ مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٣﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٤﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٥﴾، يريد أن

(١) قال الحافظ ابن كثير ٣٥٣/٤: أخرجه الطبري عن ابن عباس قال: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ قال: الكتاب الذي في السماء. وقال العوفي عن ابن عباس: يعني الملائكة، وكذا قال أنس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والضحاك وجابر بن زيد وأبو نهيك والسدي وابن زيد وغيرهم اهـ ملخصاً. وانظر تفسير الطبري ٣٣٥٣٧ - ٣٣٥٤٤. فالراجح أنهم الملائكة كما ترى.

(٢) عبس: ١٢ - ١٦.

المطهرين هم الملائكة الذين وُصِفوا بالطهارة في سورة «عبس».

وأما من قال: إنه أمرٌ بالتوضؤ بالقرآن إذ أراد أحدٌ أن يمسَّ صُحُفَهُ^(١)، فإنهم اختلفوا؛ فمنهم من قال: إن لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر، وقد بينا فسادَ ذلك في كتب الأصول، وفيما تقدم من كلامنا في هذا الكتاب، وحقَّقْنَا أنه خَبَرٌ عن الشرع، أي لا يمسُّه إلا المطهرون شَرَعاً، فإن وُجِدَ بخلاف ذلك فهو غَيْرُ الشرع.

وأما مَنْ قال: إنَّ معناه لا يجد طَعْمَهُ إلا المطهرون من الذنوب التائبون العابدون فهو صحيح، اختاره البخاري..

[٢٠٣٢] قال النبي ﷺ: «ذاق طعم الإسلام مَنْ رَضِيَ بالله رَبًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً»؛

لكنه عدولٌ عن الظاهر لغير ضرورةٍ عَقْلٍ ولا دليل سَمْعٍ.

[٢٠٣٣] وقد رَوَى مالك وغيره أنَّ في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسولُ الله ﷺ وتُسَخِّتُهُ: مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ إِلَى شُرْحِيبِ بْنِ عَبْدِ كِلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كِلَالٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كِلَالٍ، قَلِيلٌ ذِي رُغَيْنٍ وَمَعَافِرٍ وَهَمْدَانٍ: أَمَا بَعْدَ - وَكَانَ فِي كِتَابِهِ «أَلَّا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا».

وقد رَوَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أُخْتِهِ وَزَوْجِهَا سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، وَهُمَا يَقْرَأْنَ طَهُ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْهَيْئَةُ! وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: هَاتُوا الصَّحِيفَةَ. فَقَالَتْ لَهُ أُخْتُهُ: إِنَّهُ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ فِقَامًا وَاغْتَسَلَ وَأَسْلَمَ^(٢). وقد قال أبو بكر الصديق يرثي النبي ﷺ:

[٢٠٣٢] صحيح، أخرجه مسلم ٣٤ وأحمد ٢٠٨/١ والترمذي ٢٦٢٥ وأبو يعلى ٦٦٩٢ وابن مندة ١١٤ وأبو نعيم ١٥٦/٩ من حديث العباس بن عبد المطلب.

[٢٠٣٣] حسن، أخرجه مالك ١٩٩/١ والبخاري في «شرح السنة» ٢٧٥ و«معالم التنزيل» ٢١١٩ - بتريقتنا - عن عبد الله بن أبي بكر مرسلًا. وأخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ٣١٥٠ من طريق عبيد الله ومحمد ابني أبي بكر بن حزم عن أبيهما به.

وللحديث شواهد، أنظر «معالم التنزيل» للبخاري ٢١١٩ بتخريجنا، والله الموفق.

(١) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ٢٠٢/١: «ولا يمس المصحف إلا طاهر»..

قال: يعني طاهرًا من الحديثين جميعاً، روي هذا عن ابن عمر والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم بن محمد، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم مخالفاً لهم إلا داود، فإنه أباح مسه. وأباح الحكم وحماد مسه بظاهر الكف.

وقال الإمام القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ١٧/١٩٥ - بتحقيقي -: واختلف العلماء في مس المصحف على غير وضوء، والجمهور على المنع من مسه لحديث عمرو بن حزم. وهو مذهب علي وابن مسعود وسعد وسعيد بن زيد وعطاء والزهري والنخعي والحكم وحماد، وجماعة من الفقهاء منهم مالك والشافعي، واختلفت الرواية عن أبي حنيفة، فروي عنه أنه يمس المحدث، يمس ظاهره وحواشيه، ومالا مكتوب فيه، وأما الكتاب فلا يمسه إلا طاهر.

(٢) أخرجه الدارقطني ١٢٣/١ من حديث أنس، وقال: القاسم بن عثمان ليس بقوي. وقال البخاري: له =

فَقَدْزْنَا الْوَحْيَ إِذْ وَّلِيْتِ عَنَّا وودّعنا من الله الكلام
سوى ما قد تركت لنا قديماً توارثه القراطيس الكرام
وأراد صُحْفَ الْقُرْآنِ الّتي كانت بأيدي المسلمين الّتي كان النبي ﷺ يُمليها على كتبه.
وقد قال أهلُ العراق منهم إبراهيم النخعي: ولا يمسّ القرآن إلا طاهر.
واختلفت الرواية عن أبي حنيفة؛ فروي عنه أنه يمسّه المحدث، وروي عنه أنه يمسّ ظاهره
وحواشيه وما لا مكتوب فيه.
وأما الكتابُ فلا يمسّه إلا المطهرون. وهذا إن سلّم مما يقوّى الحجّة عليه؛ لأنّ حريمَ الممنوع
ممنوعٌ، وفيما كتبه النبي ﷺ لعُمرو بن حزم أقوى دليل عليه. والله أعلم.

= أحاديث لا يتابع عليها. وهذا خبر اشتهر في كتب السيرة، وهو من جهة الإسناد غير قوي.
انظر «السيرة النبوية» ١/ ٢٧٠ - ٢٧٢ و«الجامع لأحكام القرآن» ٤٢٨٥ و«معالم التنزيل» ٢١١٩ بتخریجي،
والله الموفق.

سورة الحديد

فيها أربع آيات

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١﴾﴾.

وقد بيّنا في «كتاب الأمد» تفسيرَ هذه الأسماء، وحقّقنا أن الأول هو الآخر بعينه يعني لأنه واحد، وأن الظاهر هو الباطن، وأن الأول هو الباطن، وأن الآخر هو الظاهر؛ إذ هو تعالى واحدٌ تختلف أوصافه، وتتعدد أسماءه، وهو تعالى واحد. قال ابن القاسم: قال مالك: لا يحدّ ولا يشبه. قال ابن وهب: سمعتُ مالكا يقول: من قرأ ﴿بِيدِ اللَّهِ﴾ وأشار إلى يده، وقرأ عين الله، وأشار إلى ذلك العَضْو منه يُفْطَع تغليظاً عليه في تقديس الله تعالى وتنزيهه عما أشبه إليه، وشبّهه بنفسه، فتعدم نفسه وجارِحتَه التي شبّهها بالله، وهذه غاية في التوحيد لم يسبق إليها مالكا موحدًا.

[٢٠٣٤] فإن قيل: فقد روى البخاري، عن نافع، عن عبد الله، قال: ذُكر الدجال عند رسول الله ﷺ فقال: «إنه لا يخفى عليكم أن الله ليس بأغور. وأشار بيده إلى عينه، وأن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عنبه طافية». فالجواب من وجهين. أحدهما: أن هذا خبرٌ واحد، لا يوجب علماً. الثاني: أن هذه الإشارة في النفي لا في الإثبات، وفي التقديس لا في التشبيه. وهذا نفيس فاغرفه.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ يَرْثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيَاكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾﴾ [الآية: ١٠]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نفى الله سبحانه المساواة بين من أنفق من قبل فتح مكة وبين من أنفق بعد ذلك؛ لأن حاجة الناس كانت قبل الفتح أكثر، لضعف الإسلام، وفعل ذلك كان على المنافقين أشق، والأجر على قدر النصب. والله أعلم.

المسألة الثانية: روى أشهب عن مالك قال: ينبغي أن يقدم أهل الفضل والعزم. وقد قال الله تعالى:

[٢٠٣٤] صحيح، أخرجه البخاري ٧٤٠٨ من طريق جويرية عن نافع عن ابن عمر بهذا اللفظ. وأخرجه البخاري ٣٤٤٠ و٣٤٤١ و٥٩٠٢ و٧٠٢٦ و٧١٢٨ ومسلم ١٦٩ ص ٢٢٤٧ من طرق عن نافع به ليس فيه «وأشار بيده» تفرد بذلك جويرية؛ والظاهر أنه مدرج من أحد الرواة، والله أعلم.

﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتَّلَ أَوْلِيَّكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتَلُوا وَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنُ﴾؛ وقد بينا نحن فيما تقدم ترتيب أحوال الصحابة رضي الله عنهم ومنازلهم في التقدم والتأخر ومراتب التابعين.

المسألة الثالثة: إذا ثبت انتفاء المساواة بين الخلق وقع التفضيل بين الناس بالحكمة والحكم؛ فإن التقدم والتأخر يكون في الدين ويكون في أحكام الدنيا، فأما في أحكام الدين.

[٢٠٣٥] ففي الصحيح عن عائشة قالت رضي الله عنها:

أمرنا رسول الله ﷺ أن نُنزِلَ الناس منازلهم، وأعظم المنازل مرتبة الصلاة..

[٢٠٣٦] وقد قال النبي ﷺ في مرضه: «مُرُوا أبا بكر فليصل بالناس». فقيل له: إن أبا بكر

رجلٌ أسيف إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمُرْ عَمْرٌ فليصل بالناس. فقال: «مُرُوا أبا بكر فليصل بالناس». . الحديث. فقَدَّم المقدم، وراعَى الأفضل.

[٢٠٣٧] وفي حديث أبي مسعود الأنصاري من رواية الترمذي وغيره: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ

لِكِتَابِ اللَّهِ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سُنًّا، وَلَا يَوْمَ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

[٢٠٣٨] وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال لمالك بن الحويرث وأخيه «فأدنا وأقيما وليؤمكما

أكبركما». ففهم منه البخاري وغيره من العلماء أنه أراد كبر المنزلة.

[٢٠٣٩] كما قال ﷺ: «الولاء للكبير». ولم يَغْنِ كبر السن، وإنما أراد كبر المنزلة.

وقد قال مالك وغيره: وإنَّ للسنِّ حقاً. وراعاه الشافعي وأبو حنيفة، وهو أحقُّ بالمراعاة؛ لأنه

[٢٠٣٥] ضعيف، ذكره مسلم في «المقدمة» ٦/١ تعليقاً بصيغة التمریض - بقوله «ويذكر عن عائشة» - .

ووصله أبو داود ٤٨٤٢ وأبو يعلى ٤٨٢٦ وأبو الشيخ في «الأمثال» ٢٤١ من طريق حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن عائشة مرفوعاً.

وإسناده ضعيف، ميمون لم يسمع من عائشة، وبه أعلى أبو داود، ووافقه المنذري في «المختصر» ٤٦٧٥، وله علة ثانية، حبيب ثقة لكنه كثير التدليس والإرسال، وقد عنعن. وورد من حديث علي، أخرجه ابن عساکر في «التاريخ» ٢٠٠/١٢، وفيه أصبغ بن نباتة، وهو متروك متهم، فحديثه لا يصلح شاهداً، ولا يفرح بمثله.

[٢٠٣٦] متفق عليه، وتقدم.

[٢٠٣٧] تقدم.

[٢٠٣٨] متفق عليه، وتقدم.

[٢٠٣٩] لا أصل له في المرفوع، وإنما ورد موقوفاً عن جماعة من الصحابة.

أخرجه البيهقي ٣٠٣/١٠ بسند صحيح عن ابن المسيب عن عمر وعثمان قالوا: الولاء للكبير. وكرره عن الشعبي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت. وكرره عن إبراهيم النخعي عن عمر وابن مسعود وزيد. وكرره عن إبراهيم عن علي. فهذا ما ورد في ذلك؛ وليس له أصل في المرفوع. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥٨١٨ بتخریجی.

إذا اجتمع العِلْمُ والسَّنَ في خَيْرَيْنِ قُدِّمَ العلمُ. وأما أحكامُ الدنيا فهي مرتَّبةٌ على أحكامِ الدين، فمن قُدِّمَ في الدين قُدِّمَ في الدنيا.

[٢٠٤٠] وفي الآثار: «ليس مِنَّا مَنْ لم يوقِّرْ كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف^(١) لعالمنا».

[٢٠٤٠] صحيح بشواهد دون لفظ «ويعرف لعالمنا» فإنه ضعيف.

أخرجه أحمد وابنه في «المسند» ٣٢٢/٥ والحاكم ١٢٢/١ من طريق مالك بن الخير عن أبي قبيل المعافري عن عبادة بن الصامت مرفوعاً. ومداره بهذا اللفظ على مالك بن الخير، وهو شبه مجهول حيث وثقه ابن حبان، وكذا الحاكم عقب الحديث، وتوثيقهما غير حجة عند أهل الحديث.

تنبيه: عزاه المنذري في «الترغيب» ١٦٩ لأحمد والطبراني والحاكم وعجزه عنده «ويعرف لعالمنا». وعزاه الهيثمي في «المجمع» ١٣/٨ لأحمد والطبراني وزاد في آخره «حقه». وليس هو في المسند والمستدرک، ولعله في المعجم الكبير في القسم المفقود، والله أعلم. وبكل حال لفظ «ويعرف لعالمنا حقه» ضعيف لم يرد إلا بهذا الإسناد من حديث عبادة؛ وليس في المسند والمستدرک كما تقدم دون لفظ «حقه». وللحديث شواهد كثيرة دون عجزه منها:

- ١ - حديث أنس: أخرجه الترمذي ١٩١٩ وفي إسناده زربي، وهو منكر الحديث؛ وبه أعلى الترمذي.
 - وأخرجه أبو يعلى ٣٤٧٦ من وجه آخر؛ وفيه يوسف بن عطية، وهو متروك.
 - ٢ - حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ٣٥٣ والحاكم ١٧٨/٤ وصححه؛ ووافقه الذهبي؛ وإسناده لا بأس به.
 - ٣ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ٣٥٤ وإسناده حسن في الشواهد. وأخرجه الترمذي ١٩٢٠ من وجه آخر، وفيه عن عنة ابن إسحق.
 - ٤ - حديث أبي أمامة: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ٣٥٦ وإسناده حسن في الشواهد لأجل القاسم بن عبد الرحمن.
 - ٥ - حديث ابن عباس: أخرجه أحمد ٢٥٧/١ والبخاري ١٩٥٥ والترمذي ١٩٢١ وإسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.
 - ٦ - حديث واثلة بن الأسقع: أخرجه الطبراني ٢٢٩/٢٢ وقال الهيثمي ٤/٨: الزهري لم يسمع من واثلة. وللحديث شواهد وطرق كثيرة يرقى بها إلى درجة الصحيح دون عجزه «ويعرف...» فليس له شواهد. فائدة: ذكر الألباني هذا الحديث في «الصححة» ٢١٩٦ دون عجزه، ثم قال: وجدت له طريقاً أخرى عنه - أي ابن عباس - بلفظ «ويوقر كبيرنا ويعرف لعالمنا حقه». أخرجه الطبراني في «الكبير» ٣/١٥٤ - ١٥٥ عن محمد بن عبيد الله عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبيرة عنه. ومحمد هو العزمي على غالب الظن، وهو متروك اهـ.
- قلت: هو في «المعجم الكبير» ٣٥٥/١١ وعجزه «ويعرف لنا حقنا» وهو بنفس الإسناد الذي ساقه. فهو إما سبق قلم منه، أو من الهيثمي؛ فتابعه عليه، فالله أعلم. هذا شيء. والشيء الثاني، هو أن الألباني أورد حديث عبادة في «صحيح الجامع» ٥٤٤٣ بلفظ «... ويعرف لعالمنا حقه» وحسنه، ونسبه لأحمد والحاكم، وتقدم أنهما رواه بدون لفظ «حقه» ولم يبنه على ذلك، ثم لم يبنه على أن هذه الزيادة «ويعرف لعالمنا» ليس لها شواهد، ثم إن الحديث صحيح بشواهد دون عجزه، وهو قد حكم بأنه حسن.

(١) في الأصل «ويعترف» والمثبت عن «المسند» و«المستدرک» و«الترغيب».

[٢٠٤١] وفي الحديث الثابت^(١) في الأفراد: «ما أكرم شاب شَيْخاً لستَه إلا قَيْضَ الله له عند سنّه مَنْ يكرمه».

وأشدني أبو عبد الله محمد بن قاسم العثماني الشهيد نزيل القدس لابن عبد الصمد السرقسطي:

يا عائباً للشيخ من أشير داخلة للصباء ومن بدخ
اذكر إذا شئت أن تعيبهم جدك واذكر أباك يا بن أخي
واعلم بأن الشباب منسلخ عنك وما وزرؤه بمنسلخ
من لا يعز الشيخ لا بلغت يوماً به سنّه إلى الشيخ

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشَّهَادَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١٦﴾﴾.

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: وفي المراد بقوله تعالى: ﴿وَالشَّهَادَةُ﴾: وفيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم النبيون. الثاني: أنهم المؤمنون. الثالث: أنهم الشهداء في سبيل الله. وكل واحد من هؤلاء شهيد، أما الأنبياء عليهم السلام فهم شهداء على الأمم، وأما المؤمنون فهم شهداء على الناس. كما قال تعالى: ﴿لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾^(٢).
وأما محمد ﷺ فهو شهيد على الكل، لقوله تعالى: ﴿وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾^(٢).

المسألة الثانية: إن كان المراد به المؤمنون فهو على العموم في كل شاهد.

[٢٠٤٢] وقد قال عليه السلام: «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»، وله الأجر إذا أدى والإثم إذا كتم. ونورهم قيل - وهي:

المسألة الثالثة: هو ظهور الحق به، وقيل: نورهم يوم القيامة. والكل صالح للقول حاصل للشاهد بالحق.

وأما إن كان المراد به الشهداء في سبيل الله فهم الذين قاتلوا لتكون كلمة الله هي العليا. وهم

[٢٠٤١] ضعيف منكر، أخرجه الترمذي ٢٠٢٢ وابن عدي ٢٧٩/٧ والبيهقي في «الآداب» ٤٤ من حديث أنس. وإسناده ضعيف، يزيد بن بيان عن أبي الرّحّال كلاهما ضعيف. وضعفه الترمذي بقوله: غريب، وقال ابن عدي: حديث منكر. وضعفه العراقي في «الإحيا» ١٩٤/٢.

[٢٠٤٢] تقدم تخريجه.

(١) تقدم أنه ضعيف منكر، وغير ثابت؛ إلا أن يكون المصنف أراد بقوله الثابت - أي المثبت - بمعنى الموجود؛ والله أعلم.

(٢) البقرة: ١٤٣.

أَوْفَى دَرَجَةً وَأَعْلَى .

والشهداء قد بينا عددهم! وهم المقتول في سبيل الله . المقتول دُونَ مَالِهِ . المقتول دون أهله . الْمَطْعُون . الْعَرِيق . الْحَرِيق . المَجْنُون . الْهَدِيم . ذات الْجَمْع . المقتول ظلماً . أَكِيل السَّبْع . الميت في سبيل الله . مَنْ مَاتَ مِنْ بَطْنٍ فَهُوَ شَهِيد . المريض شهيد . الغريب شهيد . صاحب النَّظْرَةِ^(١) شهيد^(٢) . فهؤلاء ستة عشر شهيداً . وقد بيناهم في شرح الحديث .

المسألة الرابعة: قال جماعة: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَالشُّهَدَاءُ﴾ معطوف على قوله تعالى: ﴿الصَّادِقُونَ﴾ عطف المفرد على المفرد، يعني أن الصديق هو الشهيد، والكلُّ لهم أجرهم ونورهم . وقيل: هو عطفُ جملةٍ على جملة، والشهداء ابتداء كلام والكلُّ محتمل، وأظهره عطفُ المُفْرَدِ على المُفْرَدِ حسبما بيناه في «الملجئة» .

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابَنَاءَ ابْتَدَعُوا مَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ إِلَّا آيَاتِنَا رِضْوَانٍ لَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿٢٧﴾﴾ فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: الرهبانية: فعلاية من الرهب كالرحمانية؛ وقد قرئت بضم الراء وهي من الرهبان كالرضوانية من الرضوان . والرهب: هو الخوف، كئى به عن فعل التزم خوفاً من الله ورهباً من سخطه .

المسألة الثانية: في تفسيرها: وفيه أربعة أقوال:

الأول: أنها رَفُضُ النِّسَاءِ، وقد نُسخَ ذلك في ديننا، كما تقدم .

الثاني: اتخاذ الصوامع للعزلة؛ وذلك مندوب إليه عند فساد الزمان .

الثالث: سياحتهم، وهي نحو منه .

[٢٠٤٣] الرابع: روى الكوفيون عن ابن مسعود، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «هل تَذْرِي أَيْ النَّاسِ أَعْلَمُ؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم . قال: «أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس فيه، وإن كان مقصراً في العمل، وإن كان يزحف على استيه . وافترق من كان قبلنا على اثنتين وسبعين

[٢٠٤٣] ضعيف جداً، أخرجه الحاكم ٢/ ٤٨٠ والطبري ٣٣٦٧٧ والبيهقي في «الشعب» ٩٥١٠ والطبراني ١٠٥٣١ من طريق عقيل بن يحيى الجعدي عن أبي إسحق عن سويد بن عقلة عن ابن مسعود مرفوعاً؛ وإسناده ضعيف جداً، قال الذهبي في «التلخيص»: عقيل منكر الحديث، قاله البخاري . وبه أعلى الهشيمي في «المجمع» ٧٤٠٠، والأشبه فيه الوقف على ابن مسعود، والله أعلم . وانظر «معالم التنزيل» ٢١٣٣ للبخاري بتخريجنا .

(١) كأنه يشير لحديث «من عشق فعف، وكنم فمات، مات شهيداً» وهو خبر ضعيف منكر، ولعله تقدم .

(٢) تقدم ذكر الشهداء .

فرقة، نجا منها ثلاث، وهلك سائرهما: فرقة وازت^(١) الملوك، وقاتلتهم على دين الله ودين عيسى حتى قتلوا، وفرقة لم يكن لهم طاقة بموازاة الملوك أقاموا بين ظَهْراني قومهم يدعونهم إلى دين الله ودين عيسى ابن مريم، فأخذتهم الملوك وقتلتهم وقطعتهم بالمناشير، وفرقة لم تكن لهم طاقة بموازاة الملوك، ولا بأن يُقيموا بين ظَهْراني قومهم، فيدعوهم إلى ذكر الله ودينه ودين عيسى ابن مريم، فساحوا في الجبال، وترهبوا فيها، وهي التي قال الله فيها: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا آيَةً رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾.

المسألة الثالثة: روي عن أبي أمامة الباهلي، وأشمه صُدِّي بن عَجْلَان، أنه قال: أحدثتم قيام رمضان ولم يَكْتَبْ عليكم، إنما كُتِبَ عليكم الصيام، فدوموا على القيام إذا فعلتموه، ولا تتركوه؛ فإن ناساً من بني إسرائيل ابتدعوا بدعاً لم يكتبها الله عليهم، ابتغوا بها رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا، فعاتبهم الله بتركها، فقال: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا آيَةً رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾؛ يعني تركوا ذلك فعوقبوا عليها.

المسألة الرابعة: قد بينا أن قوله تعالى: ﴿مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾: من وصف الرهبانية، وأن قوله تعالى: ﴿آيَةً رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ متعلق بقوله تعالى: ﴿ابْتَدَعُوهَا﴾. وقد زاغ قومٌ عن منهج الصواب فظنوا أنها رهبانية كُتِبَ عليهم بعد أن التزموها، وليس يخرج هذا من قبيل مضمون الكلام، ولا يعطيه أسلوبه ولا معناه، ولا يكتب على أحد شيء إلا بشرع أو نذر، وليس في هذا اختلافٌ بين أهل الملل. والله أعلم.

(١) في النسخ «آزت» والمثبت عن كتب الحديث؛ والقرطبي ٢٢٦/١٧.

سورة المجادلة

فيها خمس آيات

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿١﴾ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾﴾ فيها تسع وعشرون مسألة:

المسألة الأولى: قد تقدم الكلام - في سماع الله تعالى للموجودات كلها قولاً أو غيره، لا يختص بسماع الأصوات، بل كل موجود يسمعه ويراه ويعلمه، ويعلم المعلوم - بأبدع بيان في «كتاب المشكلين» والأصول، وكذلك أوضحنا أنه يجوز تعلق سمعنا بكل موجود، وكذلك رؤيتنا، ولكن الباري تعالى أجرى العادة بتعلق رؤيتنا بالألوان، وسمعنا بالأصوات؛ والله الحكمة فيما خصّ القدرة فيما عم.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾: وكذلك تقدم بيان المجادلة وحقيقتها وجوازها في طلب قصد الحق وإظهاره، وأمر الله بها، ونسخه وتخصيصه لها وتعميمه.

المسألة الثالثة: في تعيين هذه المجادلة: وفيه روايات كثيرة: قيل: هي خولة امرأة أوس بن الصامت. وقيل: هي خولة بنت دليج. وقيل: بنت الصامت. وأمها معاذة؛ كانت أمة لابن أبي. وفيها^(١) قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا فَيَذَرُكُمْ عَلَى الْعِغَاءِ﴾^(٢) الآية. وقيل: خولة بنت ثعلبة، وهي أشبهها.

[٢٠٤٤] لما روي أن خولة بنت ثعلبة جاءت إلى عمر بن الخطاب وهي عجوز كبيرة، والناس معه، وهو على حمار، قال: فجنح إليها، ووضع يده على منكبيها، وتنحى الناس عنها، فناجاها طويلاً، ثم انطلقت فقالوا: يا أمير المؤمنين، حبست رجالات قريش على هذه العجوز. قال: أتدرون من هي؟ هذه خولة بنت ثعلبة، سمع الله قولها من فوق سبع سموات؛ فوالله لو قامت هكذا إلى الليل

[٢٠٤٤] أخرجه الدارمي في «الرد على بشر المريسي» ٣١ - بترقيمي - وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٤/ ٣٧٧ عن أبي يزيد المدني عن عمر، واللفظ لابن أبي حاتم. ورجاله ثقات لكنه منقطع، أبو يزيد لم يدرك عمر. وأعله ابن كثير بالانقطاع، امكن قال: وقد روي من غير هذا الوجه.

(١) أي في معاذة، وتقدم في سورة النور. (٢) النور: ٣٣.

لَقُمْتُ مَعَهَا إِلَى أَنْ تَحْضُرَ صَلَاةً، وَأَنْطَلِقُ لِأَصْلِي ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَيْهَا.
[٢٠٤٥] وقالت عائشة: تبارك الذي وسع سمعُه كلَّ شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفي عليَّ بعُضه، وهي تقول: يا رسول الله.

[٢٠٤٦] وفي تراجم^(١) البخاري، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة؛ قلت: الحمد لله الذي وسع سمعُه الأصوات، فأنزل الله عزَّ وجلَّ على النبي ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ﴾. [٢٠٤٧] ونصه على الاختصار ما روي أنه لما ظاهر أوس بن الصامت من امرأته خولة بنت ثعلبة قالت له: والله ما أراك إلا قد أئمت في شأني، لبست جدتي، وأفنيت شبابي، وأكلت مالي، حتى إذا كبرت سني، ورق عظمي، واحتجت إليك فارقتني.

قال: ما أكرهني لذلك! أذهبي إلى رسول الله ﷺ فانظري هل تجدين عنده شيئاً في أمرك؟ فأنت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فلم تبرح حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا﴾. فقال رسول الله ﷺ: «أعتق رقبة». قال: لا أجد ذلك. قال: «صم شهرين متتابعين». قال: لا أستطيع ذلك؛ أنا شيخ كبير. قال: «أطعم ستين مسكيناً». قال: لا أجد. فأعطاه النبي ﷺ شعيراً، وقال: «خذ هذا فأطعمه».

[٢٠٤٨] وروي أيضاً أن سعيداً أتى أبا^(٢) سلمة بن صخر أحد بني بياضة، كان رجلاً ميظاً^(٣)

[٢٠٤٥] صحيح، أخرجه النسائي ٤٦/٦ وفي «الكبرى» ١١٥٧٠ و«التفسير» ٥٩٠ وابن ماجه ١٨٨ و٢٠٦٣ وأحمد ٤٦/٦ وعبد الرزاق في «التفسير» ١١١٨ والحاكم ٤٨١/٢ والطبري ٣٣٧٢٥ و٣٣٧٢٦ والواحدي في «الأسباب» ٧٨٨ والبيهقي ٣٨٢/٧ من طرق عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة.

وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال البخاري ومسلم، غير تميم، فإنه من رجال مسلم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وانظر «الكشاف» ١١٣٥ و«الجامع لأحكام القرآن» ٥٨٣٨ بتخریجي.

[٢٠٤٦] صحيح، أخرجه البخاري ٣٧٢/١٣ «فتح» تعليقاً عن الأعمش به، وتقدم موصولاً، وهو صحيح.

[٢٠٤٧] صحيح. ورد من وجوده متعددة بالفاظ متقاربة أقربها إلى سياق المصنف حديث ابن عباس. أخرجه الطبري ٣٣٧١٨ وفيه عطية العوفي ضعيف. وورد من وجه آخر، أخرجه الطبري ٣٣٧٣٠، وفيه عبد العزيز الأموي، وهو ضعيف.

وورد من حديث أنس: أخرجه الدارقطني ٣١٦/٣ والواحدي في «الأسباب» ٧٩٠ وفيه سعيد بن بشير ضعيف. وله شاهد من مرسل محمد بن كعب القرظي، أخرجه الطبري ٣٣٧١٩. وله شاهد من مرسل قتادة، أخرجه الطبري ٣٣٧١٥ و٣٣٧١٦. ولأصله شواهد ستاتي.

الخلاصة: هو حديث صحيح بطرقه وشواهد.

[٢٠٤٨] غريب، لم أره بهذا اللفظ، وأقرب سياق له هو: ما أخرجه أبو داود ٢٢١٣ والترمذي ٣٢٩٩ وأحمد ٤/٣٧ والدارقطني ٣١٧/٣ والحاكم ٢٠٣/٢ من طريق ابن إسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن

(١) أي في التعاليق.

(٢) كذا في النسخ، ولعل صواب السياق هو «وروي أيضاً عن سليمان بن يسار أن سلمة...».

(٣) أي به قوة وشدة.

فلما جاء شهرُ رمضان جعل امرأته عليه كأمه، فرآها ذات ليلة في بَريقِ القَمَر، ورأى بريقَ خلخالها وساقها فأعجبته فأتاها، وأتى النبي ﷺ فقص عليه القصة، فقال له: أتيت بهذا يا أبا(١) سلمة ثلاثاً؟ فأمر النبي أن يعتق رقبة. قال: ما أملك غير رقبتي هذه. فأمره بالإطعام. قال: إنما هي وجبة. قال: «صُم شهرين متتابعين». قال: ما من عمل يعملُه الناس أشد عليّ من الصيام. قال: فأتى الناس النبي ﷺ بِقِنَاع فيه تمر. فقال له: «خُذْ هذا، فتصدق به وأطعمه عيالك».

وقيل: هذا صخر سلمة بن صخر بن سليمان الذي أعطى النبي ﷺ المِجَنَّ يوم أحد. وقال: وَجْهِي أَحَقُّ بِالْكَلِمِ (٢) من وجهك، وارتث بعد ذلك من القتلى، وبه رَمَق، وقد كلم كلوماً كثيرة، فمسح رسول الله ﷺ كلومه، واستشفى له فبرأ، وفيه نزلت آيةُ الظهار (٣).

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَتَشْكُرِي إِلَى اللَّهِ﴾:

[٢٠٤٩] روي أن خولة بنت دليج ظاهر منها زوجها، فأنت النبي ﷺ فسألته كذلك، فقال رسول الله ﷺ: «قد حرمت عليه»، فرفعت رأسها إلى السماء فقالت: إلى الله أشكو حاجتي إليه. ثم عادت فقال رسول الله ﷺ: «حرمت عليه». فقالت: إلى الله أشكو حاجتي إليه، وعائشة تغسل شق رأسه الأيمن، ثم تحولت إلى الشق الآخر، وقد نزل عليه الوحي، فذهبت أن تعيد، فقالت (٤) عائشة: اسكتي، فإنه نزل الوحي.

يسار عن سلمة بن صخر... فذكره بنحوه وأتم، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: حديث حسن، وقال البخاري: سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر. وورد من مرسل أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أخرجه الحاكم ٢٠٤/٢ بنحوه، وصححه وكذا الذهبي. الخلاصة: لم أقف عليه بلفظ المصنف، وكونه في سلمة بن صخر مرجوح، والصحيح ما تقدم، وأنه في أوس بن الصامت، إلا أن تتعدد الأسباب، والله أعلم.

[٢٠٤٩] أصل الحديث صحيح بشواهد، لكن قوله «بنت دليج» ضعيف. أخرجه الطبري ٣٣٧١٤ عن أبي العالية مرسلًا، والمرسل من قسم الضعيف. وله شاهد عن ابن عباس، أخرجه الطبري ٣٣٧١٧ والبيهقي ٣٨٢/٧ - ٣٨٣ وإسناده ضعيف لضعف أبي حمزة الثمالي. وفيه «خويلة بنت خويلد» بدل «دليج». وله شاهد من مرسل أبي إسحق؛ أخرجه الطبري ٣٣٧٢٠ لكن فيه خولة بنت ثعلبة.

الخلاصة: الحديث محفوظ بشواهد، لكن قوله «بنت دليج» ضعيف، تفرد به أبو العالية. قال الحافظ في «الفتح» ٣٧٤/١٣ بعد أن ذكر روايات في اسم المرأة ومن ذلك خولة بنت ثعلبة: وقد تظاهرت الروايات بذلك.

قلت: وتظاهرت الروايات أيضاً في أن الرجل هو أوس بن الصامت، والله أعلم.

(١) كذا في النسخ؛ ولم يتابع المصنف على ذلك والصواب «سلمة».

(٢) أي الجراح. (٣) لم أقف عليه.

(٤) في النسخ «فقال: يا عائشة اسكتي» والمثبت عن القرطبي ٢٣١/١٧ - بتحقيقي - وعليه يدل سياق الطبري ٣٣٧١٤.

فلما نزل القرآن قال رسول الله ﷺ لزوجها: «اعتق رقبة» قال: لا أجد. قال: «صُم شهرين متتابعين». قال: إن لم أكل في اليوم ثلاث مرات جِفتُ أن يَغشُو بَصْرِي. قال: «فأطعم ستين مسكيناً». قال: فأعني، فأعانه بشيء.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظْهَرُونَ﴾: حقيقته تشبيه ظهر بظهر، والموجب للحكم منه تشبيه ظهر محلل بظهر محرّم، ويتفرع عليه فروع كثيرة، أصولها سبعة:
الفرع الأول: إذا شبّه جملةً أهله بظهِر أمه، كما جاء في الحديث أنه قال: أنتِ عليّ كظهِرِ أُمِّي^(١).

الفرع الثاني: إذا شبّه جملةً أهله بعضو من أعضاء أمه كان ظهاراً، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن شبّهها بعضو يحلُّ النظرُ إليه لم يكن ظهاراً، وهذا لا يصح؛ لأن النظر إليه على طريق الاستمتاع لا يحل له، وفيه رفع التشبيه، وإياه قصد المظاهر. وقد قال الشافعي في قول: إنه لا يكون ظهاراً إلا في الظُّهْرِ وَحَدِّهِ؛ وهذا فاسد؛ لأن كل عضو منها محرّم، فكان التشبيه به ظهاراً كالظهر، ولأن المظاهر إنما يقصد تشبيه المحلل بالمحرّم؛ فلزم على المعنى.

والفرع الثالث: إذا شبّه عضواً من امرأته بظهِر أمه: قال الشافعي في أحد قوليه: لا يكون ظهاراً، وهذا ضعيف منه، لأنه قد وافقنا على أنه يصح إضافة الطلاق إليه، خلافاً لأبي حنيفة؛ فصحّ إضافة الظُّهْرِ إليه، وقد بيناه في مسائل الخلاف.

الفرع الرابع: إذا قال: أنتِ عليّ كأمي، أو مثل أمي. فإن نوى ظهاراً كان ظهاراً، وإن نوى طلاقاً كان طلاقاً، وإن لم تكن له نية كان ظهاراً.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن لم يَنْوِ شيئاً لم يكن شيء. ودليلنا أنه أطلق تشبيه امرأته بأمه، فكان ظهاراً؛ أصله إذا ذكر الظُّهْرِ، وهذا قوي؛ إذ معنى اللَّفْظِ فيه موجود، واللَّفْظُ بمعناه، ولم يلزم حكم الظُّهْرِ للفظه، وإنما لزم لمعناه وهو التحريم.

الفرع الخامس: إذا قال: أنتِ عليّ حَرَامٌ كظهِرِ أُمِّي كان ظهاراً؛ ولم يكن طلاقاً؛ لأن قوله: أنتِ حرام يحتمل التحريم بالطلاق وهي مطلقة، ويحتمل التحريم بالظهار، فلما صرّح به كان تفسيراً لأحد الاحتمالين ففُضِيَ به فيه.

الفرع السادس: إن شبّه امرأته بأجنبية فإن ذكر الظُّهْرِ كان ظهاراً حملاً على الأول، وإن لم يذكر الظُّهْرِ فاختلف فيه علماؤنا، فمنهم من قال: يكون ظهاراً، ومنهم من قال: يكون طلاقاً.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يكون شيئاً؛ وهذا فاسد؛ لأنه شبّه محللاً من المرأة بمحرّم، فكان مقيداً بحكمه كالظهر. والأسماء بمعانيها عندنا، وعندهم بالفاظها، وهذا نقض للأصل منهم.

الفرع السابع: إذا قال: أنتِ عليّ كظهِرِ أُخْتِي كان مَظَاهِرَاً.

(١) وقع في رواية الطبري ٣٣٧١٨ عن ابن عباس، وبرقم ٣٣٧١٩ عن محمد بن كعب القرظي، وجاء في روايات متعددة كذلك.

وقال الشافعي: لا يكون له حكم، وهذه أشكل من التي قبلها. ودليلنا أنه شبه امرأته بظهر محرم عليه مؤبد كالأم.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ﴾: يعني من المسلمين، وذلك يقتضي خروج الذمي من الخطاب.

فإن قيل: هذا استدلالٌ بدليل الخطاب.

قلنا: هو استدلال بالاشتقاق. والمعنى فإن أنكحة الكفار فاسدة مستحقة الفسخ، فلا يتعلق بها حكم طلاق ولا ظهار، وذلك كقوله: ﴿وَأَشْهُدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(١). وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: يصح ظهار الذمي؛ وهي مسألة خلاف عظمى. وقد مددنا أطناب القول فيها في مسألة الخلاف.

ولبابه عند المالكية أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة عندنا، وعند الشافعي بغير خلاف؛ وإذا خوطبوا فإن أنكحتهم فاسدة لإخلالهم بشروطها من ولي وأهل وصدق ووضف صداق، فقد يعقدون بغير صداق، ويعقدون بغير مال كخمر أو خنزير، ويعقدون في العدة ويعقدون نكاح المحرمات، وإذا خلت الأنكحة عن شروط الصحة فهي فاسدة، ولا ظهار في النكاح الفاسد بحال.

المسألة السابعة: وهذا الدليل بعينه يقتضي صحة ظهار العبد خلافاً لمن منعه، لأنه من جملة المسلمين؛ وأحكام النكاح في حقه ثابتة، وإن تعذر عليه العتق والإطعام فإنه قادر على الصيام.

المسألة الثامنة: قال مالك: ليس على النساء تظاهر، إنما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ ولم يقل: واللاتي يظاهرن منكن من أزواجهن، إنما الظهار على الرجال.

قال القاضي: هكذا روي عن ابن القاسم، وسالم، ويحيى بن سعيد، وربيعه، وأبي الزناد؛ وهو صحيح معنى، لأن الحل والعقد والتحليل والتحرير في النكاح بيد الرجال، ليس بيد المرأة منه شيء وهذا إجماع.

المسألة التاسعة: يلزم الظهار في كل أمة يصح وطؤها.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يلزم، وهي مسألة عسيرة جداً علينا، لأن مالكا يقول: إذا قال لأمة: أنت علي حرام لم يلزم، فكيف يبطل صريح التحريم، ويصح كنيته، ولكن تدخل الأمة في عموم: ﴿مِن نِّسَائِهِمْ﴾، لأنه أراد به من محلاتكم.

والمعنى فيه أنه لفظ يتعلق بالْبُضْع دون رَفْع العقد فيصَح في الأمة، أصله الحلف بالله.

المسألة العاشرة: من به لَمَم، وانتظمت له في بعض الأوقات الكلم إذا ظاهر لزم ظهاره.

لما روي في الحديث أن خولة بنت ثعلبة - وكان زوجها أوس بن الصامت - وكان به لَمَم -

(١) الطلاق: ٢.

فداخله بعض لَمِمْه، فظاهر من امرأته^(١).

المسألة الحادية عشرة: مَنْ غَضِبَ فظاهر من امرأته أو طلق لم يُسقط غضبه حكمه. وفي بعض طرق هذا الحديث.

[٢٠٥٠] قال يوسف بن عبد الله بن سلام: حدثتني خَوْلَة امرأة أوس بن الصامت قالت: كان بيني وبينه شيء، فقال: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي. ثم خرج إلى نادي قومه. فقَوْلُها: كان بيني وبينه شيء. دليل على منازعة أخرجته، فظاهر منها. والغضبُ لَغَوْ لا يرفعُ حكماً، ولا يغيرُ شرعاً. وقد بيناه فيما تقدم.

المسألة الثانية عشرة: وكذلك السُّكْران يلزمه حُكْم الظهار والطلاق في حال سُكْرِهِ إذا عقل قوله، ونظم كلامه.

المسألة الثالثة عشرة: فيما أوردناه من هذا الخبر دليل على أَنَّ النبي ﷺ حكم في الظهار بالفراق، وهو الحُكْم بالتحريم بالطلاق، حتى نسخ الله ذلك بالكفارة. وهذا نسخ في حُكْم واحد، في حق شخص واحد، في زمانين؛ وذلك جائز عقلاً، واقع شرعاً. وقد بيناه في «كتاب النسخ».

المسألة الرابعة عشرة: الظهار يحرمُ جميع أنواع الاستمتاع، خلافاً للشافعي في أحد قوليه؛ لأن قوله: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي^(٢) يقتضي تحريمَ كُلِّ استمتاع بلفظه ومعناه، وإنما حرم الوطاء بالتشبيه بالمحرمة، وهذا يقتضي تحريمَ كُلِّ الاستمتاع.

المسألة الخامسة عشرة: قال الشافعي: إذا ظاهر من الأجنبية بشرط الزواج لم يكن ظهاراً، وعندنا يكون ظهاراً، كما لو طلقها كذلك للزومه بالطلاق إذا زوجها لأنها من نسائه حين شرط نكاحها. وقد بيناه في مسائل الخلاف وفيما تقدم من هذا الكتاب.

المسألة السادسة عشرة: إذا ظاهر من أربع نسوة في كلمة واحدة لزمته كفارة واحدة.

وقال الشافعي: يلزمه أربع كفارات؛ وليس في الآية دليل على شيء من ذلك؛ لأن لفظ الجمع إنما وقع في عامة المؤمنين، وإنما المعول على المعنى، وهو أنه لفظٌ يتعلق بالفُرَج يوجب الكفارة لوجه، فكانت واحدة. وإن علّقه بعدد، أصله الإيلاء، وما أقرب ما بينهما! وقد حققناه في «الإنصاف»، وبيّن أن الموجب لا يتعدد بتعدد المحل.

[٢٠٥٠] ضعيف، أخرجه الطبري ٣٣٧٢٤ بسند ضعيف فيه عن عنة ابن إسحق، وهو مدلس، بل ساقه بصيغة الانقطاع.

(١) هو بعض حديث محمد بن كعب، أخرجه الطبري ٣٣٧١٩ وتقدم، وأخرجه أبو داود ٢٢٢٠ بسند قوي من حديث عائشة.

(٢) تقدم.

المسألة السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُوا لِنَا قَالُوا﴾ : وهو حَزْفٌ مُشْكَلٌ ؛ واختلف الناس فيه قديماً وحديثاً، وقد بيناه في ملجئة المتفهمين إلى معرفة غوامض النحويين . ومحصول الأقوال سبعة :
أحدها: أنه العزم على الوطء؛ وهو مشهور قول العِراقيين .
الثاني: أنه العزم على الإمساك .
الثالث: العزم عليهما؛ وهو قول مالك في موطنه .
الرابع: أنه الوطء نفسه .

المسألة الثامنة عشرة: قوله: ﴿ثُمَّ يَوَدُّونَ لِمَا قَالُوا﴾ : وهو حَزْفٌ مُشْكَلٌ ؛ واختلف الناس فيه قديماً وحديثاً، وقد بيناه في ملجئة المتفهمين إلى معرفة غوامض النحويين . ومحصول الأقوال سبعة :
أحدها: أنه العزم على الوطء؛ وهو مشهور قول العِراقيين .
الثاني: أنه العزم على الإمساك .
الثالث: العزم عليهما؛ وهو قول مالك في موطنه .
الرابع: أنه الوطء نفسه .

الخامس: قال الشافعي: هو أن يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق .
السادس: أنه لا يستتبع وطأها إلا بكفارة .
السابع: هو تكرير الظهار بلفظه، ويسند إلى بكير بن الأشج .

فأما القول بأنه العود إلى لفظ الظهار فهو باطل قطعاً، لا يصح عن بكير، وإنما يشبه أن يكون من جهالة داود وأشياعه .
وقد رويت قصص المتظاهرين، وليس في ذكر الكفارة عليهم ذكر لعود القول منهم . وأيضاً فإن المعنى ينقضه؛ لأن الله تعالى وصفه بأنه مُنْكَرٌ من القول وزور، فكيف يُقال له إذا أعذت القول المحرم والسبب المحظور وجبت عليك الكفارة، وهذا لا يُعقل؛ ألا ترى أن كل سبب يوجب الكفارة لا تشترط فيه الإعادة من قتل ووطء في صوم ونحوه .

وأما قول الشافعي بأنه ترك الطلاق مع القدرة عليه فينقضه ثلاثة أمور أمهات:
الأول: أنه قال ﴿ثُمَّ﴾ ؛ وهذا بظاهره يقتضي التراخي .
الثاني: أن قوله: ﴿ثُمَّ يَوَدُّونَ﴾ يقتضي وجود فعل من جهته، ومرور الزمان ليس بفعل منه .
الثالث: أن الطلاق الرجعي لا ينافي البقاء على الملك، فلم يسقط حكم الظهار كالإيلاء .

فإن قيل: فإذا رآها كالأم لم يمسكها؛ إذ لا يصح إمساك الأم بالنكاح . وهذه عمدة أهل ما وراء النهر .
قلنا: إذا عزم على خلاف ما قال، ورآها خلاف الأم كفر، وعاد إلى أهله .
وتحقيق هذا القول أن العزم قولٌ نفسي، وهذا رجل قال قولاً يقتضي التحليل، وهو النكاح، وقال قولاً يقتضي التحريم وهو الظهار، ثم عاد لما قال، وهو قول التحليل؛ فلا يصح أن يكون منه ابتداء عقد؛ لأن العقد باق، فلم يبق إلا أنه قول عزم يخالف ما اعتقده، وقاله في نفسه من الظهار الذي أخبر عنه بقوله: أنت علي كظهر أمي .

وإذا كان ذلك كفر، وعاد إلى أهله لقوله: ﴿مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ ، وهذا تفسير بالغ في فته .
وإذا كان ذلك كفر، وعاد إلى أهله لقوله: ﴿مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ ، وهذا تفسير بالغ في فته .

فإن قيل: العزمُ على الفعل محترم، فلا أثر له في موافقة المحرم.
قلنا: هذا لا معنى له؛ لأنه إنما يعزم على ما يجوز له بمحلل، وهو الكفارة.

المسألة التاسعة عشرة: ولا يحل له أن يطأ حتى يكفر، فإن وطئ قبل الكفارة لم تتعدّد عليه الكفارة. وقال مجاهد: عليه كفارتان.

قلنا: أما الكفارة الواحدة فقرآنية سنّية. وأما الثانية فقولٌ بغير دليل. وقد بيناه في كتاب «الإنصاف»، على أن جماعةً روّوا - منهم النسائي واللفظ له عن ابن عباس - [٢٠٥١] أن رجلاً أتى النبي ﷺ، وهو قد ظاهر من امرأته، فوقع عليها، فقال: «يا رسول الله، إني قد ظاهرْتُ من امرأتي، فوقعْتُ عليها قبل أن أكفر». قال: ما حملك على ذلك يرحمك الله! قال: رأيتُ خلخالها في ضوء القمر. فقال: لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله.

المسألة الموفية عشرين: إذا طلقها ثلاثاً بعد الظهر، ثم عادت إليه بنكاح جديد لم يطأ حتى يكفر، خلافاً للشافعي، وبنائها على ما تقدم في مسألة العود. وقد بيناه، فلا معنى لإعادته.

المسألة الحادية والعشرون: إذا ظاهر مؤقتاً بزمان. قال مالك: يلزمه مؤبدًا. وقال الشافعي: يلغو؛ وما أخبر الله عنه في الظهر عموم في المؤقت والمؤبد. وإذا وقع التحريم بالظهر لم يرفعه مرورُ الزمان، وإنما ترفعه الكفارة التي جعلها الله رافعة له. وقد وافقنا على أنه لو طلق زماناً مؤقتاً لزمه الطلاق عاماً، ولا انفصال له عنه.

المسألة الثانية والعشرون: وقد تقدم الكلام في ذكر الرقبة، وأنها السليمة من العيوب، وفي أنها المؤمنة ليست الكافرة، وهي:

المسألة الثالثة والعشرون: وأنها من لا شائبة للحرية فيها، كالمكاتب وأم الولد، خلافاً لأبي حنيفة في الجميع، وهي:

المسألة الرابعة والعشرون: وقد أجمعنا على أن أم الولد لا تُجزى، فالمكاتبه مثلها؛ لأن عقد الحرية قد ثبت لها، وهي من السيد في حكم الأجنبية، وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف، ورجحنا أن المكاتبَةَ أشبهُ بأم الولد منها بالأمة، وكذلك بينا أنه لا بد من اعتبار عدد المساكين، خلافاً لأبي حنيفة، وهي:

المسألة الخامسة والعشرون: على ما تقدم.

المسألة السادسة والعشرون: اختلف علماؤنا هل المعتبر في الكفارة حال الوجوب أو حال الأداء؟

[٢٠٥١] حسن، أخرجه ابو داود ٢٢٢٥ والترمذي ١١٩٩ وابن ماجه ٢٠٦٥ والحاكم ٢٠٤/٢ والبيهقي ٣٨٦/٧ من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس، وإسناده لين لأجل الحكم، لكن توبع.
- فقد أخرجه الحاكم ٥٠٤/٢ والبيهقي ٣٨٦/٧ من وجه آخر، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي؛ وهو ضعيف، لكن يصلح للاعتبار بحديثه. وفي الباب ما يشهد له. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥٨٤٣ وفتح القدير» ٢٤٦٥ بتخريجنا، والله الموفق.

فقال الشافعي: يُعْتَبَرُ حال الأداء في أحد قَوْلَيْنِ . وقاله مالك في أحد قوليه أيضاً. والثاني الاعتبار بحال الوجوب. والأول أشهر؛ وهو قول أبي حنيفة.

وظاهر قول الله سبحانه: ﴿ثُمَّ يَوْمُوعَدٍ لِّمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فيه يرتبط الوجوب بالعود، وفيه يرتبط كيفما كانت حالة الارتباط، بيَدُّ أنه للمسألة حرف جَزَى في السنة علمائنا من غير قَصْد، وهو مقصود المسألة؛ وذلك أن المعتبر في الكفارة صفة العبادة أو صفة العقوبة.

والشافعي اعتبر صفة العقوبة؛ ونحن اعتبرنا صفة القرية، وقد بينا ذلك في «مسائل الخلاف» فإذا كان المعتبر صفة القرية فالقرب إنما يعتبر في حال الإجزاء خاصة بحال الأداء كالطهارة والصلاة، والذي يعتبر فيه حالة الوجوب هي الحدود.

فإن قيل: إذا وجبت الصلاة عليه قائماً، ثم عجز فقعد فيها فهذا من المغاير للقرية في الهيئات، بخلاف العتق والصوم؛ فإنهما جنسان، وعليه عَوَّل أبو المعالي^(١).

قلنا: إن كان العتق والصوم جنسين فإن القيام والقعود ضدان، فالخروج من جنس إلى جنس أقرب من العدول من ضد إلى ضد.

فإن قيل: الطهارة ليست مقصودة لنفسها، وإنما تُرَادُ للصلاة؛ فاعتبر حال فعل الصلاة فيها. قلنا: وكذلك الكفارة ليست مقصودة لنفسها، وإنما تُرَادُ لحل الميسس؛ فإذا احتيج إلى الميسس اعتبرت الحالة المذكورة فيها.

المسألة السابعة والعشرون: قد بينا في كفارة اليمين أن المعتبر الوسط من الإطعام، وهو مُدَّ بمد النبي ﷺ.

وقال مالك: في رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم: مُدَّ بمد هشام، وهو الشبع هاهنا؛ لأن الله تعالى أطلق الطعام ولم يذكر الوسط.

وقال: في رواية أشهب: مُدَّان بمد النبي ﷺ. قيل له: ألم تكن قلت: مُدَّ هشام! قال: بلى، ومُدَّان بمد النبي ﷺ أحب إلي. وكذلك قال عنه ابن القاسم أيضاً. ومُدَّ هشام هو مُدَّان غير ثلث بمد النبي ﷺ. قال أشهب: قلت له: أختلفُ الشبع عندنا وعندكم؟ قال: نعم. الشبع عندنا مد بمد النبي ﷺ، والشبع عندكم أكثر؛ لأن النبي ﷺ دعا لنا بالبركة دونكم، وأنتم تأكلون أكثر مما نأكل نحن، وهذا بيِّن جداً.

قال ابن العربي: وقع الكلام ها هنا كما ترون في مُدَّ هشام، وددت أن يهشم الزمان ذكره، ويمحو من الكتب رَسْمَه؛ فإن المدينة التي نزل الوحي بها، واستقرَّ بها الرسول، ووقع عندهم الظهار وقيل لهم فيه: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ سَكِينًا﴾ فهموه وعرفوا المراد به، وأنه الشبع، وقَدَّرَه معروف عندهم متقدِّر لديهم، فقد كانوا يجوعون لحاجة ويشبعون بسنة لا بشهوة ومجاعة، وقد ورد ذِكْرُ الشبع في الأخبار كثيراً، وقد تكلمنا على هذه في الأنوار، واستمرت الحال على ذلك أيام الخلفاء الراشدين

(١) هو الجويني الشافعي والد إمام الحرمين.

المهديين، حتى نفخ الشيطان في أذن هشام، فرأى مُدَّ النبي ﷺ لا يشبعه، ولا مثله من حاشيه ونظرائه، فسؤل له أن يتخذ مُدًا يكون فيه شِبَعه، فجعله رطلين، وحمل الناس عليه، فإذا ابتل عاد نحو ثلاثة أرتال، فغير السنة، وأذهب محل البركة. قال النبي ﷺ حين دعا ربّه لأهل المدينة بالبركة لهم في مُدّهم وصاعهم: مثل ما بارك لإبراهيم بمكة^(١). فكانت البركة تجري بدعوة النبي ﷺ في مُدّه، فسعى الشيطان في تغيير هذه السنة وإذهاب البركة، فلم يستجب له في ذلك إلا هشام، فكان من حق العلماء أن يُلغوا ذكره، ويمحوا رسمه، إذا لم يغيروا أمره، وأما أن يُحيلوا على ذكره في الأحكام، ويجعلوه تفسيراً لما ذكره الله ورسوله بعد أن كان مفسراً عند الصحابة الذين نزل عليهم فخطب جسيم؛ ولذلك كانت رواية أشهب في ذكر مُدّين بمد النبي ﷺ في كفارة الظهار أحب إلينا من الرواية بأنها بمد هشام.

ألا ترى كيف نبّه مالك على هذا العلم بقوله لأشهب: الشيع عندنا بمد النبي ﷺ، والشيع عندكم أكثر؛ لأن النبي ﷺ دعا لنا بالبركة، وبهذا أقول؛ فإن العبادات إذا أُدّيت بالسنة، فإن كانت في البدن كان أسرع للقبول، وإن كانت في المال كان قليلها أثقل في الميزان، وأبرك في يد الآخذ، وأطيب في شدقه، وأقل آفة في بطنه، وأكثر إقامة لصلبه، والله الموفق لا رب غيره.

المسألة الثامنة والعشرون: قوله: ﴿فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾: يقتضي أن الوطء للزوجة في ليل صوم الظهار يُبطل الكفارة؛ لأن الله سبحانه شرط في كفارة الظهار فعلها قبل التماس.

وقال الشافعي: إنما يكون شرط المسيس في الوطء بالنهار دون الليل. قال: لأن الله تعالى أوجب الصوم قبل التماس، فإذا وطئ فيه فقد تعدّر كونه قبله، فإذا أتمها كان بعض الكفارة قبله، وإذا استأنفها كان الوطء قبل جميعها، وامتنال الأمر في بعضها أولى من تركه في جميعها. قلنا: هذا كلام من لم يدق طعم الفقه؛ فإن الوطء الواقع في خلال الصوم ليس بالمحل المأذون فيه بالكفارة، وإنما هو وطفء تعدّد، فلا بُد من الامتنال للأمر بصوم لا يكون في أثناءه وطفء.

المسألة التاسعة والعشرون: من غريب الأمر أن أبا حنيفة قال: الحجر على الحر باطل، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، ولم يفرق بين السفه والرشيد. وهذا فقه ضعيف لا يناسب قدره؛ فإن هذه الآية عامة، وقد كان القضاء بالحجر في أصحاب رسول الله ﷺ فاشياً، والنظر يقتضيه. ومن كان عليه حجر لصغر أو لولايه، وبلغ سفهياً قد نهى عن دفع المال إليه فكيف ينفذ فعله فيه؟ والخاص يقضي على العام. وقد بيناه في موضعه.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يُعَادُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَجَّوْنَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَمَعَصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حِيَّوْكَ بِمَا لَوْ كُنَّا بَيْنَكَ بِهِ اللَّهُ بِمَقْصِدِكَ مَا لَوْ كُنَّا بَيْنَكَ بِهِ اللَّهُ بِمَقْصِدِكَ بِمَا لَوْ كُنَّا بَيْنَكَ بِهِ اللَّهُ بِمَقْصِدِكَ﴾

(١) تقدم، وقد ساقه المصنف بمعناه.

لا خلاف بين الثَّقَلَيْنِ أن المرادَ بهم اليهود، كانوا يأتون النبي ﷺ فيقولون: السام عليك؛ يريدون بذلك: السلام ظاهراً^(١)، وهم يعنون الموت باطناً، فيقول النبي ﷺ: «عليكم»^(٢) في رواية، وفي رواية أخرى: «وعليكم»^(٣) بالواو، وهي مشكلة.^(٤)

وكانوا يقولون: لو كان محمد نبياً ما أمهلنا الله بسببه والاستخفاف به؛ وجهلوا أن الباري تعالى حلیم لا يُعاجِل مَنْ سبَّه، فكيف مَنْ سبَّ نبيه.

[٢٠٥٢] وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «لا أحد أضبر على الأذى من الله تعالى، يدعون له الصاحبة والولد، وهو يعافيههم ويرزقهم».

فأنزل الله هذا كشفاً لسرائرهم، وفضحاً لبواطنهم، ومعجزة لرسوله.

وقد بينا شرح هذا في «مختصر النيرين».

[٢٠٥٣] وقد ثبت عن قتادة عن أنس أن يهودياً أتى على النبي ﷺ وعلى أصحابه، فقال: السام عليكم، فردّ عليه، فقال النبي ﷺ: «أتدرون ما قال هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: قال: كذا؛ ردّوه عليّ، فردّوه. قال: «قلت: السام عليكم؟ فقال: نعم. فقال نبي الله ﷺ عند ذلك: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: عليكم ما قلت». فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ فَتَسَحُّوا فِي الْمَجْلِسِ فَأَنْسَحُوا يَتَسَحَّ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ ءَاتَوْا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ [الآية : ١١]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في تفسير المجلس: فيه أربعة أقوال:

[٢٠٥٢] تقدم برقم ٩٠١، رواه الشيخان.

[٢٠٥٣] جيد، أخرجه الترمذي ٣٣٠١ والطبري ٣٣٧٦٨ وأحمد ٣/١٤٠ - ١٤٤ والواحدي ٧٩٤ من حديث أنس، وإسناده قوي. وهو عند البخاري ٦٩٢٦ دون ذكر الآية، وقوله «ردوه عليّ». وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥٨٤٧ و«فتح القدير» ٢٤٦٨ بتخريجي.

- (١) أي يوهمون السامع أنهم يقولون «السلام». (٢) أخرجه البخاري ٦٩٢٨ من حديث ابن عمر، وتقدم.
- (٣) أخرجه البخاري ٦٩٢٦ ومسلم ٢١٦٣ وغيرهما من حديث أنس وقد تقدم، وورد من حديث عائشة؛ أخرجه البخاري ٦٩٢٧ ومسلم ٢١٦٥ وغيره؛ وكلاهما تقدم.
- (٤) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١٤٥/١٤: الصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات، وأن الواو أجود كما هو في أكثر الروايات، ولا مفسدة فيه لأن السام الموت؛ وهو علينا وعليهم. وهذا الذي قاله النووي رحمه الله يرفع الإشكال إن شاء الله، وهو أقرب الأقوال على أن هناك أقوالاً كثيرة، ذكرها الحافظ في «فتح الباري» ٤٣/١١ - ٤٥.

الأول: أنه مجلس النبي ﷺ؛ قاله ابن مسعود. وكان قومٌ إذا أخذوا فيه مقاعدَهم شحوا على الداخل أن يفسحوا له.

[٢٠٥٤] ولقد أخبرنا القاضي أبو الحسن بن الكرامي بها أخبرنا عبد الرحمن بن عمر، أخبرنا ابن الأعرابي، أخبرنا محمد بن زكريا^(١) الغلابي، حدثنا العباس بن بكار الضبي، حدثنا عبد الله بن المشنى الأنصاري، عن عمه ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس، عن أنس، قال: «بينما رسول الله ﷺ في المسجد، وقد أطافَ به أصحابُه إذ أقبل عليّ ابن أبي طالب فوقف وسلم، ثم نظر مجلساً يشبهه؛ فنظر رسولُ الله ﷺ في وجوه أصحابه أيهم يوسع له؛ وكان أبو بكر جالساً على يمين النبي ﷺ، فترخَّح له عن مجلسه، وقال: ها هنا يا أبا الحسن، فجلس بين يدي النبي ﷺ، وبين أبي بكر. قال: فرأينا السرورَ في وجهِ رسول الله ﷺ، ثم أقبل على أبي بكر، فقال: يا أبا بكر؛ إنما يَعْرِفُ الفضلَ لأهل الفضل دَوُو الفضل».

الثاني: أنه المسجد يوم الجمعة.

الثالث: أنه مجلس الذكر.

الرابع: أنه موقف الصفِّ في سبيل الله في القتال.

والصحيحُ أن الجميعَ مرادٌ بذلك؛ لأن الأمرَ محتملٌ له، والتفسيحُ واجبٌ فيه.

المسألة الثانية: قوله: ﴿أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا﴾: فيه أربعة أقوال:

أحدها: أنهم كانوا إذا جلسوا مع النبي ﷺ في مجلسه أطلوا، يزعُبُ كلُّ واحدٍ منهم أن يكونَ آخرَ عَهْدِهِ بالنبي ﷺ، فأمرهم الله أن يرتفعوا.

الثاني: أنه الأمرُ بالارتفاع إلى القتال؛ قاله الحسن.

الثالث: أنه موضع الصلاة؛ قاله مقاتل بن حيان.

الرابع: أنه الخير كله؛ قاله قتادة. وهو الصحيح، كما بيناه.

المسألة الثالثة: الفسحة كلُّ فراغ بين ملايين. والتشيز: ما ارتفع من الأرض. ذكر الأول بلفظه وحقيقته، وضرب المثل للثاني في الارتفاع؛ فصار مجازاً في اللفظ حقيقة في المعنى.

المسألة الرابعة: كيفية التفسيح في المجالس مشكلة، وتفصيلها كثيرة:

[٢٠٥٤] باطل، إسناده ساقط، فيه محمد بن زكريا الغلابي، وهو متروك كذاب. وأخرجه الخطيب في «التاريخ» ٣/ ١٠٥ ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/ ٣٨٠ من طريق الغلابي، وهو كذاب، وتابعه أحمد بن نصر الزراع عن صدقة بن موسى عن العباس به. قال الحافظ ابن الجوزي، هذا حديث موضوع، قال الدارقطني: ومحمد بن زكريا، كان يصنع الحديث، قال: والزراع كذاب دجال. قال ابن الجوزي: والظاهر أن الغلابي وضعفه والزراع سرقه. قال: ورواه الغلابي بإسناد آخر عن أنس ثم أسنده. الخلاصة: هو حديث باطل.

(١) تصحف في المطبوع «بكير».

الأول: مجلس النبي ﷺ يفسح فيه بالهجرة والعلم والسن.

الثاني: مجلس الجمعيات يتقدم فيه بالبكور إلا ما يلي الإمام، فإنه لذوي الأحلام والنهي.

الثالث: مجلس الذكر يجلس فيه كل أحد حيث انتهى به المجلس.

الرابع: مجلس الحرب يتقدم فيه ذوو النجدة والمراس من الناس.

الخامس: مجلس الرأي والمشاورة يتقدم فيه من له بصيرة بالشورى، وهو داخل في مجلس

الذكر، وذلك كله يتضمنه قوله: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾؛ فيرتفع المرء بإيمانه أولاً، ثم بعلمه ثانياً.

[٢٠٥٥] وفي الصحيح أن عمر بن الخطاب كان يقدم عبد الله بن عباس على الصحابة، فكلموه

في ذلك، فدعاهم ودعاه، وسألهم عن تفسير ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، فسكتوا، فقال ابن عباس: هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه الله إياه. فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تعلم.

وقد قال مالك: إن الآية في مجلس النبي ﷺ ومجالسنا هذه، وإن الآية عامة في كل مجلس،

رواه عنه ابن القاسم.

وقال يحيى بن يحيى عنه^(١): إن قوله: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الصحابة ﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ

دَرَجَاتٍ﴾ يرفع الله بها العالم والطالب للحق.

والعموم أوقع في المسألة، وأولى بمعنى الآية، والله أعلم.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ

وَأَطَهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الآية: ١٢]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

[٢٠٥٦] روي عن علي بن علقمة الأثماري، عن علي بن أبي طالب، قال: لما نزلت: ﴿يَأْتِيَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ قال لي النبي ﷺ: دينار؛ قلت: لا يطبقونه.

قال: نصف دينار. قلت: لا يطبقونه. قال: فكم؟ قلت: شعيرة. قال: إنك لزهيد. فنزلت: ﴿أَسْفَقْتُمْ

أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَاتٍ﴾، قال: فبي خفف الله عن هذه الأمة.

[٢٠٥٥] يأتي في سورة النصر.

[٢٠٥٦] ضعيف، أخرجه الترمذي ٣٣٠٠ والعقيلي في «الضعفاء» ٢٤٣/٣ والطبري ٣٣٧٩٦ من طريق علي بن

علقمة عن علي. وإسناده ضعيف علي هذا مجهول، وقال ابن حبان: منكر الحديث. وورد بهذا السياق من

حديث سعد بن أبي وقاص لكن في سعد بدل علي. أخرجه الطبراني ٣٣١ وإسناده ضعيف، فيه سلمة بن

الفضل. قال الهشي في «المجمع» ١٢٢/٧؛ وثقه ابن معين وغيره، وضعفه البخاري وغيره. وله علة ثانية:

فيه عن عنة ابن إسحق، وهو مدلس.

(١) أي عن مالك، ويحيى هو أحد رواة الموطأ، ونسخته هي المشتهرة في أيامنا.

وهذا يدل على مسألتين حسنتين أصوليتين:

الأولى: نسخ العبادة قبل فعلها.

الثانية: النظر في المقدرات بالقياس، خلافاً لأبي حنيفة. وقد بينا ذلك في موضعه. ومعنى قوله: شعيرة. يريد وُزْنَ شعيرة من ذهب^(١).

[٢٠٥٧] وقد روي عن مجاهد، أن أول مَنْ تصدَّق في ذلك عليّ بن أبي طالب، تصدَّق بدينار، وناجى رسول الله ﷺ، وروي أنه تصدَّق بخاتم^(٢). وهذا كله لا يصح. وقد سرد المسألة - كما يجب - أسلم في رواية زيد ابنه عنه.

المسألة الثانية:

[٢٠٥٨] قال: وكان النبي ﷺ لا يمنع أحداً مناجاته. يريد لا يسأله حاجة إلا نجاه بها من شريف أو دنيء؛ فكان أحدهم يأتيه فيناجيه، كانت له حاجة أو لم تكن، وكانت الأرض كلها حزياً على المدينة، وكان الشيطان يأتي أصحاب النبي ﷺ وهم حوله. فيقول له: أتدرون لِمَ نَاجَى فلان رسول الله ﷺ؟ إنما نَاجَاهُ أَنْ جموعاً كثيرة من بني فلان وفلان قد خرجوا ليقاتلكم. قال فيحزن ذلك المؤمنين ويشق عليهم. وقال المنافقون: إنما محمد أدنُّ سماعه يسمَع من كل أحد يناجيه؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أَدْنَىٰ قُلْ أَدْنَىٰ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾^(٣). وقال الله في ذلك: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجَّوْا بِالْأَيْدِي وَالْعَدْوَنِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَجَّوْا بِاللِّبِّ وَالنَّقْوَىٰ وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾^(٤) إنما التَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ^(٤)، فلم ينتهوا عن المناجاة، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوِكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ

[٢٠٥٧] ضعيف، أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ٣١٧٨ والطبري ٣٣٧٩١ عن مجاهد عن علي، وهذا منقطع، فالخبر ضعيف. وورد عن سجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي، أخرجه الحاكم ٢٨٢/٢. وصححه على شرط البخاري ومسلم! ووافقه الذهبي! والصواب أنه ضعيف، فقد رواه ابن أبي ليلى بصيغة عدم السماع؛ وهو كثير الإرسال؛ حيث قال: قال علي، وقد وقع تخليط في المتن حيث فيه: قال علي؛ قال رسول الله ﷺ: إن في كتاب الله لآية...». وفي الإسناد يحيى بن مغيرة، ولم يرو له الشيخان، وقد وثقه أبو حاكم وابن حبان.

الخلاصة: هو حديث ضعيف؛ ولا يثبت بمثل هذه الأخبار نزول بعض الآيات دون بعض؛ والله أعلم. وانظر «معالم التنزيل» ٢١٥١ و٢١٥٢ بتخريجي.

[٢٠٥٨] ضعيف جداً بهذا اللفظ. عزاه المصنف لزيد بن أسلم، ولم أقف عليه. وإنما أخرجه الطبري ٣٣٧٧١ و٣٣٧٩٧ من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بنحوه، وهو ضعيف جداً بكل حال ابن زيد متروك الحديث سواء وصل الحديث أو أرسله أو كان من قوله، والله أعلم، وقد ضعفه ابن العربي كما بيأتي.

(١) قوله «ومعنى... ذهب» هي من كلام الترمذي ذكر ذلك عقب الحديث المتقدم ٣٣٠٠.

(٢) لم أقف عليه، والأشبه أنه مصنوع. (٣) التوبة: ٦١.

(٤) المجادلة: ٩ - ١٠.

لَكَرُّ وَأَطْهَرُ ﴿ ليتتهي أهل الباطل عن مناجاة رسول الله ﷺ .

وعرف الله أن أهل الباطل لا يقدمون بين يدي نَجْوَاهُمْ صدقة؛ فانتهى أهل الباطل عن النجوى، وشق ذلك على أصحاب الحوائج والمؤمنين، فشكروا ذلك إلى رسول الله ﷺ، وقالوا: لا نُطِيقُهُ، فخفف الله ذلك عنهم ونسختها آية: ﴿فَإِذَا لَرَّ تَقَعَّلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ .

وهذا الخبر من زيد يدل على أن الأحكام لا تترتب بحسب المصالح، فإن الله تعالى قال: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكَرُّ وَأَطْهَرُ﴾، ثم نسخه مع كونه خيراً وأطهر. وهذا دليل على المعتزلة عظيم في التزام المصالح؛ لكن راوي الحديث عن زيد ابنه عبد الرحمن - وقد ضعفه العلماء. والأمر في قوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكَرُّ وَأَطْهَرُ﴾ نص متواتر في الرد على المعتزلة. والله أعلم.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الآية: ٢٢]. فيها مسألان:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[٢٠٥٩] روي أنها نزلت في أبي عبيدة بن الجراح؛ كان يوم بذر أبوه الجراح يتصدى لأبي عبيدة، فجعل أبو عبيدة يجيد عنه، فلما أكثر قصد إليه أبو عبيدة فقتله؛ فأنزل الله تعالى حين قتل أباه: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ﴾ .

المسألة الثانية: روي ابن وهب، عن مالك: لا تجالس القدرية وعادهم في الله لقول الآية: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ .

قال القاضي: قد بينا فيما سلف من كلامنا في هذه الأحكام بدائع استنباط مالك من كتاب الله تعالى، وقد كان حفيًا بأهل التوحيد غريباً بالمبتدعة يأخذ عليهم جانب الحجة من القرآن، ومن أجله أخذه لهم من هذه الآية؛ فإن القدرية تدعي أنها تخلق كما يخلق الله، وأنها تأتي بما يكره الله ولا يريده، ولا يقدر على رد ذلك.

وقد روي أن مجوسياً ناظر قدرياً، فقال القدري للمجوسي: مالك لا تؤمن؟ فقال له المجوسي: لو شاء الله لأمنت. قال له القدري: قد شاء الله، ولكن الشيطان يصدك. قال له المجوسي: فدعني مع أقواهما.

[٢٠٥٩] ضعيف، أخرجه الحاكم ٢٦٥/٣ عن عبد الله بن شوذب مرسلًا، وإسناده جيد إلى ابن شوذب كما قال الحافظ في «الإصابة» ٤٤٠٠ وعلته الإرسال فحسب، والصواب عموم الآية، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥٨٦٨ بتخريجي.

سورة الحشر

فيها اثنا عشرة آية

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُجْرِبُونَ يَدِيَهُمْ وَيَدِيَهُمُ الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا بِأَوَّلِ الْآبَصِرِ ﴿٢﴾﴾ فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: سورة الحشر؟ قال: قل سورة التَّضْيِيرِ^(١). وهم زَهَطُ من اليهود من ذُرِّيَّةِ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَزَلُوا الْمَدِينَةَ فِي فِتْنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ انْتِظَاراً لِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾: فيه ثلاثة أقوال:
الأول: جَلَاءُ الْيَهُودِ.

الثاني: إِلَى الشَّامِ، لِأَنَّهَا أَرْضُ الْمُحْشَرِ؛ قَالَ عُرْوَةُ، وَالْحَسَنُ.

الثالث: قَالَ قَتَادَةُ: أَوَّلُ الْحَشْرِ نَارُ تَسْوِيقِ النَّاسِ إِلَى الْمَغَارِبِ، وَتَأْكُلُ مَنْ خَلَفَ فِي الدُّنْيَا. وَنَحْوَهُ زَوَى وَهَبٌ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: هُوَ جَلَاؤُهُمْ عَنْ دَارِهِمْ؟ فَقَالَ لِي: الْحَشْرُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ حَشْرُ الْيَهُودِ؛ قَالَ: وَإِجْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودَ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ سُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ الْمَالِ فَكْتَمُوهُ فَاسْتَحْلَمَهُمْ بِذَلِكَ.

قال ابن العربي: للحشر أول ووسط وآخر؛ فالأول إجلاء بني التَّضْيِيرِ، والأوسط إجلاء خَيْبَرَ، والآخر حشر القيامة الذي ذكره مالك وأشار إلى أوله وآخره.

المسألة الثالثة: في وقتها: قال الزهري، عن عروة: كانت بعد بَدْرِ بَسْتَةِ أَشْهُرٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَالْوَاقِدِيُّ: كَانَتْ بَعْدَ أَحَدٍ، وَبَعْدَ بَثْرِ مَعُونَةَ، وَكَانَتْ عَلَى يَدِي عَمْرُو بْنِ أُمِيَّةِ الضَّمْرِيِّ، وَاخْتَارَ الْبُخَارِيُّ أَنَّهَا قَبْلُ أَحَدٍ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾: وَتَقَوُّوا بِحُصُونِهِمْ، وَلَمْ يَثْقُوا بِاللَّهِ لِكُفْرِهِمْ، فَيَسَّرَ اللَّهُ مَنَعَتَهُمْ، وَأَبَاحَ حَوَزَتَهُمْ. وَالْحَصْنُ هُوَ الْعِدَّةُ وَالْعِصْمَةُ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ:

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٨٨٣.

ولقد علمت على توقّي الرّدى
يخرجن من خَلل القَتَامِ عَوَابِساً
ولقد أحسن بعض المتأخرين في إصابة المعنى، فقال:
وإن باشرَ الأصحاب فالبيضُ والقَنَا
وإن يَبْن جِيطَاناً عليه فإنما
ولأ فاعلمه بأنك ساخط
أَنَّ الحصون الخيل لا مُدُن القُرَى
كأتامل المقرور أفعى فاضطَلَى

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا بِأُولَى الْأَبْصَرِ﴾ [من الآية: ٢]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ﴾:

[٢٠٦٠] ثبت في الصحيح أَنَّ النبي ﷺ قال: «نُصِرْتُ بالرعب مسيرة شهر»، فكيف لا ينصر به مسيرة ميل من المدينة إلى محلة بني النضير. وهذه خصيصة لمحمد ﷺ دون غيره.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾: فيه خمسة أقوال^(١):

الأول: يُخْرِبُونَ بأيديهم بتقضيّ الموادة، وبأيدي المؤمنين بالمقاتلة^(٢)؛ قاله الزهري.

الثاني: بأيديهم في تزكهم لها، وبأيدي المؤمنين في إجلائهم عنها؛ قاله أبو عمرو بن العلاء.

الثالث: بأيديهم داخلها، وأيدي المؤمنين خارجها؛ قاله عكرمة.

الرابع: كان المسلمون إذا هدموا بيتاً من خارج الحصن هدموا بيوتهم يرمونهم منها.

الخامس: كانوا يحملون ما يُعجِبهم فذلك خرابٌ أيديهم.

وتحقيقُ هذه الأقوال: أن التناولُ للإفساد إذا كان باليد كان حقيقة، وإن كان بتقضيّ العهد كان

مجازاً، إلا أن قول الزهري في المجاز أمثل من قول أبي عمرو بن العلاء.

المسألة الثالثة: زعم قومٌ أن من قرأها بالتشديد أراد هدمها، ومن قرأها بالتخفيف أراد جلاءهم

عنها؛ وهذه دَعْوَى لا يعضدها لغة ولا حقيقة، والتضعيف بديل الهمزة في الأفعال.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا بِأُولَى الْأَبْصَرِ﴾: وهي كلمةٌ أصوليةٌ قد بينها في

موضعها، ومن وجوه الاعتبار أنهم اعتصموا بالحصون دون الله عزّ وجل، فأنزلهم الله منها. ومن

وجوه أنه سلط عليهم من كان يرجوهم، ومن وجوه أنهم هدموا أموالهم بأيديهم. ومن لم يعتبر

[٢٠٦٠] متفق عليه، وتقدم.

(١) الصحيح في هذه الأقوال الثالث، ورد عن جماعة من أهل التفسير، انظر الطبري ٣٣٨٢٤ - ٣٣٨٢٧.

(٢) كذا نقل المصنف عن الزهري، وهو عند الطبري ٣٣٨٢٥ بسند صحيح عن الزهري قال: لما صالحوا النبي ﷺ كانوا لا يعجبهم خشبة إلا أخذوها، فكان ذلك خرابها.

بغيره اعتبر بنفسه . ومن الأمثال الصحيحة : السعيد من وعظ بغيره .

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ يَأْتُهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٤﴾﴾
[الآية : ٤] . فيها مسألة واحدة : يعني نقضوا العهد .

وتحقيقه أنهم صاروا في شق ، أي جهة ، ورسول الله ﷺ في أخرى ، وذكر الله مع رسوله تشریف له ، وكان نقضهم العهد لخبر ؛ رواه جماعة ، منهم ابن القاسم ، عن مالك ، قال :

[٢٠٦١] جاء رسول الله ﷺ التّضير يستعينهم في دية ، فقعده في ظلّ جدار ، فأرادوا أن يلقوا عليه رحي ، فأخبره الله عز وجل بذلك ، فقام وانصرف ؛ وبذلك استحلهم وأجلاهم إلى خيبر ، وصفيّة منهم سبها رسول الله ﷺ بخيبر . قال : فرجع إليهم رسول الله ﷺ وأجلاهم على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم ، والصفراء ، والبيضاء ، والحلقة ، والدنان ، ومسك الجمل .

فالصفراء والبيضاء : الذهب والفضة . والحلقة : السلاح . والدنان : الفخار . ومسك الجمل : جلود يستقى فيها الماء بشعرها .

فقال لهم رسول الله ﷺ - حين رجع إليهم : «يا أخايّ خَلَقَ اللهُ ، يا إخوة الخنازير والقردة» . قال ابن وهب : قال مالك : فقالوا : مَهْ يا أبا القاسم ، فما كنت فحاشاً .

وهذا دليل على أن إضمار الخيانة نقض للعهد ؛ لأنه انعقد قولاً فينتقض قولاً ، والعقد إذا ارتبط بالقول انتقض بالقول وبالفعل ، وإذا ارتبط بالفعل لم ينتقض إلا بالفعل ، كالنكاح يرتبط بالقول وينحلّ بالقول ، وهو الطلاق ، وبالفعل ، وهو الرضاع . وعتق المديان ينعقد بالقول ، وينقضه الحاكم إذا لم يكن له مال سواه ، والاستيلاء لا ينقضه القول ، وقد بينا في سورة الأنفال كيفية نقض العهد .

فإن قيل : فإذا تحقق نقض العهد فلم يبعث إليهم اخرجوا من بلادي ؟ ولم لم يأخذهم قبل ذلك ؟ قلنا : قد قال تعالى : ﴿وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنْ قُوَّةِ خِيَانَتِهِ فَأَنزَلْنَا إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴿١﴾﴾ .

فإن قيل : هذا ما خافه ، وإنما تحقق بخبر الله عنه . قلنا : الخوف ها هنا الوقوع ، وإلا فمجرد الخوف موجود من كل عاقد .

وقد يحتمل أن يكون النبي ﷺ إنما أرسل إليهم لأنه علم ذلك وخذه ، فأراد أن يكون أمراً مشهوراً ، وساقه الله إلى ما كتب من الجلاء .

الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيَنَةٍ أَوْ نَكَسْتُمْهَا فَأَيِّمَةٌ عَلَىٰ أُمُومِهَا فَيَاذَنِ اللَّهُ وَالْمُخْرِي وَالْفَنسِقِينَ ﴿٥﴾﴾ [الآية : ٥] فيها خمس مسائل :

[٢٠٦١] هذا معضل ؛ مالك في عداد تابع التابعين ، وذكره ابن هشام بنحوه ١٥١/٣ عن ابن إسحق ، وبعضه عن ابن إسحق عن يزيد بن رومان .

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[٢٠٦٢] ثبت في الصحيح أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حرق نَخْلَ بني النَّضِيرِ، وقطع؛ وهي البُوَيْرَة، ولها

يقول حسان بن ثابت:

لَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لَوْيَ حَرِيقَ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ﴾ الآية.

المسألة الثانية: اختلف الناس في تخريب دَارِ العَدُوِّ وَحَرْقِهَا وَقَطْعِ ثَمَارِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأول: أن ذلك جائز؛ قاله في المدونة.

الثاني: إن علم المسلمون أن ذلك لهم لم يفعلوا، وإن يئأسوا فعلوا؛ قاله مالك في الواضحة،

وعليه تناظر الشافعية، والصحيح الأول.

وقد علم رسول الله ﷺ أن نَخْلَ بني النَّضِيرِ له، ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نكايه لهم ووهناً

فيهم، حتى يخرجوا عنها، فإتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعاً مقصودة عقلاً.

المسألة الثالثة: اختلف الناس في النوع الذي قطع، وهو اللينة، على سبعة أقوال:

الأول: أنه النخل كله، إلا العجوة؛ قاله الزهري، ومالك، وعكرمة، والخليل.

الثاني: أنه النخل كله؛ قاله الحسن.

الثالث: أنه كرائم النخل؛ قاله ابن شعبان.

الرابع: أنه العجوة خاصة؛ قاله جعفر بن محمد.

الخامس: أنها النخل الصغار، وهي أفضلها.

السادس: أنها الأشجار كلها.

السابع: أنها الدَّقْل^(١)؛ قاله الأصمعي قال: وأهل المدينة يقولون: لا ننحي الموائد حتى نجد

الألوان - يعنون الدَّقْل.

والصحيح ما قاله الزهري ومالك لوجهين:

أحدهما: أنهما أُعْرِفَ ببلدهما وثمرتهما وأشجارهما.

الثاني: أن الاشتقاق يعضده، وأهل اللغة يصححونه، قالوا: اللينة وزنها لونة، واعتلت على

أصلهم. فألت إلى لينة، فهو لون، فإذا دخلت الهاء كسر أولها؛ كَبَزَكَ الصدر - بفتح الباء، وبزكه -

بكسرها لأجل الهاء.

المسألة الرابعة: متى كان القطع؛ فأكثر المفسرين على أنها نَخْلُ بني النَّضِيرِ، ورواه ابن القاسم عن

[٢٠٦٢] صحيح، أخرجه البخاري ٤٠٣١ و٤٨٨٤ ومسلم ١٧٤٦ وأبو داود ٢٦١٥ والترمذي ٣٣٠٢ والنسائي في

«التفسير» ٥٩٣ وابن ماجه ٢٨٤٤ من حديث ابن عمر.

مالك أنها نخل بني النضير وبني قريظة، وهذا إنما يصح - والله أعلم - على أن الإذن والجواز في بني النضير تضمن بني قريظة؛ إذ لا خلاف أن الآية نزلت في بني النضير قبل قريظة بمدة كبيرة.

المسألة الخامسة: تأسفت اليهود على النخل المقطوعة، وقالوا: ينهى محمد عن الفساد ويفعله!

وروي أنه كان بعض الناس يقطع، وبعضهم لا يقطع، فصوب الله الفريقين، وخلص الطائفتين فظن عند ذلك بعض الناس أن كل مجتهد مصيب يخرج من ذلك وهذا باطل؛ لأن رسول الله ﷺ كان معهم، ولا اجتهاد مع حضور رسول الله ﷺ، وإنما يدل على اجتهاد النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه أخذاً بعموم الإذابة للكفار، ودخولاً في الإذن للكل بما يقضي عليهم بالاجتياح والبوار، وذلك قوله: ﴿وَلِيُخْرِىَ الْفٰسِقِينَ﴾.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَمَا آفَاةَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الآية: ٦]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: ﴿وَمَا آفَاةَ اللَّهِ﴾: يريد ما رد الله. وحقيقة ذلك أن الأموال في الأرض للمؤمنين حقاً، فيستولي عليها الكفار من الله بالذنوب عدلاً، فإذا رحم الله المؤمنين وردّها عليهم من أيديهم رجعت في طريقها ذلك، فكان ذلك قيناً.

المسألة الثانية: قوله: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾: الإيجاف: ضرب من السّير. والركاب: اسم للإبل خاص غزفاً لغوياً، وإن كان ذلك مشتقاً من الركوب، ويشترك غيرها معها فيها، ولكن للعرف احتكام في اختصاص بعض المشركات بالاسم المشترك.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ﴾: المعنى أن هذه الأموال وإن كانت فينا فإن الله تعالى خصّها لرسوله؛ لأن رجوعها كان برعب ألقى في قلوبهم، دون عمل من الناس، فإنهم لم يتكلفوا سفراً، ولا تجسّموا رحلة، ولا صاروا عن حالة إلى غيرها، ولا أنفقوا مالا، فأعلم الله أن ذلك موجب لاختصاص رسوله بذلك الفيء، وأفاد البيان بأن ذلك العمل اليسير من الناس في محاضرتهم لغو لا يقع الاعتداد به في استحقاق سهم، فكان النبي ﷺ مخصوصاً بها.

[٢٠٦٣] روى ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدّان النضري - أن علياً والعباس لما طالبا عمر بما كان في يد النبي ﷺ من المال، وذلك بحضرة عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير، وسعد، قال لهم عمر: أحدثكم عن هذا الأمر أن الله قد خصّ رسوله ﷺ من هذا الفيء بسهم لم يغطه أحداً غيره، وقرأ: ﴿وَمَا آفَاةَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، فكانت هذه خالصة لرسوله ﷺ، وإن الله اختارها، والله ما

[٢٠٦٣] صحيح، أخرجه البخاري ٢٩٦٤ و٤٠٣٣ و٥٣٥٧ ومسلم ١٥٥٧ وأبو داود ٢٩٦٤ وعبد الرزاق ٩٧٧٢ وأحمد ٤٧/١ - ٦٠ وابن سعد ٣١٤/٢ وابن حبان ٦٦٠٨ من حديث مالك بن أوس عن عمر به، وأتم.

احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم... وذكر باقي الحديث؛ فكان رسول الله ﷺ بيثها، وإن كان الله خضه بها.

وقد روي أنه أعطاها المهاجرين خاصة، ومن الأنصار لأبي دُجانة سِمَاك بن خَرَشَةَ، وسَهْل بن حَنيف، والحارث بن الصمة لحاجة كآث بهم، وفي آثار كثيرة بينها في «شرح الصحيحين».

المسألة الرابعة: تمام الكلام: فلا حق لكم فيه ولا حجة لكم عليه، وحُذفت اختصاراً للدلالة الكلام عليه.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿مَّا آفَاةَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ [الآية: ٧]. فيها مسألان:

المسألة الأولى: لا خلاف أن الآية الأولى لرسول الله ﷺ خاصة، وهذه الآية اختلف الناس فيها على أربعة أقوال:

الأول: أنها هذه القرى التي قوتلت، فأفاه الله بمالها؛ فهي لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل؛ قاله عكرمة وغيره. ثم نسخ ذلك في سورة الأنفال.

الثاني: هو ما غنمتم بصلح من غير إيجاف خيل ولا ركاب، فيكون لمن سمى الله فيه، والأولى للنبي ﷺ خاصة، إذا أخذ منه حاجته كان الباقي في مصالح المسلمين.

الثالث: قال معمر: الأولى للنبي ﷺ، والثانية في الجزية والخراج للأصناف المذكورة فيه، والثالثة الغنيمة في سورة الأنفال للغانمين.

الرابع: روى ابن القاسم وابن وهب في قوله تعالى: ﴿فَمَا آوَجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ هي التضيير، لم يكن فيها خمس، ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، كانت صافية لرسول الله ﷺ فقسمتها بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار: أبي دُجانة سِمَاك بن خَرَشَةَ، وسَهْل بن حَنيف، والحارث بن الصمة. وقوله تعالى: ﴿مَّا آفَاةَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ هي قُرَيْظَةُ وكانت قُرَيْظَةُ والخندق في يوم واحد.

المسألة الثانية: هذا لباب الأقوال الواردة؛ وتحقيقها أنه لا خلاف أن السورة سورة التضيير، وأن الآيات الواردة فيها آيات بني التضيير وإن كان قد دخل فيها بالعموم من قال بقولهم وفعل فعلهم، وفيها آيتان: الآية الأولى - قوله تعالى: ﴿فَمَا آوَجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾. والثانية قوله تعالى: ﴿مَّا آفَاةَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾. وفي الأنفال آية ثالثة، وهي: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١). واختلف الناس: هل هي ثلاثة معانٍ أو معنيان؟ ولا إشكال في أنها ثلاثة معانٍ في ثلاث آيات:

(١) الأنفال: ٥١.

أما الآية الأولى فهي قوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾^(١). ثم قال: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾^(٢) يعني من أهل الكتاب معطوفاً عليه ﴿فَمَا أَوْحَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾، يريد - كما بينا - فلا حق لكم فيه؛ ولذلك قال عمر: إنها كانت خالصةً لرسول الله ﷺ - يعني بني النضير، وما كان مثلها، فهذه آية واحدة ومعنى متحد.

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [الآية: ٧].

وهذا كلامٌ مبتدأ غير الأول لمستحق غير الأول، وسمى الآية الثالثة آية الغنيمة، ولا شك في أنه معنى آخر باستحقاقٍ ثانٍ لمستحقٍّ آخر، بيد أن الآية الأولى والثانية اشتركتا في أن كل واحدٍ منهما تضمنت شيئاً آفاه الله على رسوله، واقتضت الآية الأولى أنه حاصل بغير قتال، واقتضت آية الأنفال أنه حاصل بقتال، وعريت الآية الثالثة وهي قوله: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ عن ذكر حصوله لقتال أو لغير قتال؛ فنشأ الخلاف من ها هنا، فمن طائفة قالت: هي ملحقة بالأولى، وهو مال الصلح كله ونحوه. ومن طائفة قالت: هي ملحقة بالثانية؛ وهي آية الأنفال.

والذين قالوا: إنها ملحقة بآية الأنفال اختلفوا: هل هي منسوخة كما تقدم أو محكمة؟ وإلحاقها بشهادة الله بالأولى أولى؛ لأن فيه تجديد فائدة ومعنى. ومعلوم أن حمل الحرب على فائدة مجددة أولى من حملها على فائدة مُعادة. وهذا القول ينظم لك شتات الرأي، ويحكم المعنى من كل وجه؛ وإذا انتهى الكلام إلى هذا القدر فيقول مالك: إن الآية الثانية في بني قريظة إشارة إلى أن معناها يعود إلى آية الأنفال ويلحقها النسخ، وهو أقوى من القول بالإحكام، ونحن لا نختار إلا ما قسمنا وبيننا أن الآية الثانية لها معنى مجدد حسبما دللنا عليه. والله أعلم.

الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [من الآية: ٧]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في المعنى: وفيه ثلاثة أقوال:

الأول: معناها ما أعطاكم من الفيء، وما منعكم منه فلا تطيبوه.

الثاني: ما آتاكم الرسول من مال الغنيمة فخذوه وما نهاكم عنه من الغلول فلا تأتوه.

الثالث: ما أمركم به من طاعتي فافعلوه وما نهاكم عنه من معصيتي فاجتنبوه. وهذا أصح الأقوال؛ لأنه لعمومه تناول الكل، وهو صحيح فيه مراد به.

المسألة الثانية: وقع القول ها هنا مطلقاً بذلك، وقَّده النبي ﷺ بقوله:

(٢) الحشر: ٦.

(١) الحشر: ٢.

[٢٠٦٤] «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه».

وقد بينا تحقيق ذلك من قبل.

المسألة الثالثة: إذا أمر النبي بأمر كان شَرَعاً، وإذا نهى عن شيء لم يكن شرعاً، ولذلك قال:

[٢٠٦٥] مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ.

[٢٠٦٦] وقال في حديث العَسِيف^(١) الذي افتدى^(٢) من الجَلْدِ بمائة شاة ووليدة: «أما غنمك

فردُّ عليك وجلد ابنك مائة وتغريبه عاماً».

وترددت ها هنا مسألة عَظْمَى بين العلماء؛ وهي ما إذا اجتمع في عقدٍ أمرٌ ونَهْيٌ وازدحم عليه صحيحٌ وفسادٌ؛ فقال جماعة من العلماء: لا يجوز، ويفسخ بكل حال. وقال علماؤنا: ذلك يختلف؛ أما في البيع فلا يجوز إجماعاً، وأما في النكاح فلا، واختلفوا فيه على ما بيناه في مسائل الفقه. وأما في الأحباس والهبات فيحتمل كثيراً من الجهالة والأخطار المنهي عنها فيها، حتى قال أصبغ: إنَّ ما لا يجوز إذا دخل في الصلح مع ما يجوز مضى الكل. وقال ابن الماجشون: يمضي إن طال. وقال سائر علمائنا: لا يجوز شيء منه، وهو كالبيع.

وأما إن وقع النهي في البيع فقال كثير من العلماء: يفسخ أبداً. وقال مالك: يفسخ ما لم يفت، في تفصيل طويل بيأته في أصول الفقه تأصيلاً، وفي فروع مسائل الفقه تفصيلاً بنيانه على تعارض الأدلة في الحَظَرِ والإباحة، والمعنى والرد.

والصحيح عندنا فسْخُ الفسادِ أبداً حيثما وقع، وكيفما وُجِدَ، فات أو لم يفت، لقوله عليه

السلام:

[٢٠٦٧] «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

المسألة الرابعة - قوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾: وإن جاء بلفظ الإيتاء وهي المناولة فإن معناه الأمر، بدليل قوله: ﴿وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ فقابله بالنهي، ولا يقابل النهي إلا الأمر؛ والدليل على فهم ذلك ما ثبت في الصحيح، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال:

[٢٠٦٨] قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الواثِمَاتِ، والمُسْتَوْشِمَاتِ، والمُسْتَمْصَاتِ، والمُتَقَلِّجَاتِ

للحسن، المغتبرات لخلق الله». فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، فجاءت فقالت: إنه

[٢٠٦٤] تقدم.

[٢٠٦٥] تقدم.

[٢٠٦٦] متفق عليه، وتقدم.

[٢٠٦٧] تقدم.

[٢٠٦٨] متفق عليه، وتقدم.

(٢) لم يفتد، وإنما عرض على رسول الله ﷺ الافتداء.

(١) أي الأجير.

بذغني أنك لعنت كَيْتَ وكَيْتَ؟ فقال: ومالي لا أَلَعُنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وهو في كتاب الله! فقالت: لقد قرأت ما بين اللُّوحَيْنِ فما وجدْتُ فيه ما تقول. قال: لئن كنتِ قرأته لقد وجدته؛ أما قرأت: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. قالت: بلى قال: فإنه قد نهى عنه - وذكر الحديث .

الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ [الآية: ٩]. فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: قال الخَلْقُ بأجمعهم: يريد بذلك الأنصار الذين آووا رسولَ الله ﷺ حين طُرِدَ، ونصروه حين خُدِلَ، فلا مثل لهم ولا لأجرهم.

المسألة الثانية: قال ابنُ وَهَبٍ: سمعتُ مالكاً وهو يذكرُ فَضْلَ المدينة على غيرها من الآفاق - فقال: إن المدينة تَبَوَّأتْ بالإيمان والهجرة، وإن غيرها من القرى افتتحت بالسيف، ثم قرأ الآية: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ...﴾ الآية.

وقد بيَّنا فَضْلَ المدينة على كل بقعةٍ في «كتاب الإنصاف»، ولا معنى لإعادته، بيَّد أن القارئ ربما تعلقت نفسه بِنِكتةٍ كافية في ذلك مُعْنِيَةٍ عن التَّطْوِيلِ، فيقال له: إن أَرَدْتَ الوقوفَ على الحقيقة في ذلك فاتلُ مناقِبَ مكة إلى آخرها، فإذا استوفيتها قل:

[٢٠٦٩] إن النبي ﷺ قال في الصحيح: «اللهم إن إبراهيم حَرَمَ مكة، وأنا حَرَمُ المدينة بمثل ما حَرَمَ به إبراهيم مكة، ومثله معه»؛ فقد جعل حرمَةَ المدينة ضعفي حرمة مكة. وقال عُمَرُ في وصيته: أوصي الخليفةَ بالمهاجرين وبالأنصار الأولين أن يعرف لهم حقهم. وأوصي الخليفةَ بالأنصار الذين تبوءوا الدارَ والإيمان من قبل أن يهاجر النبي ﷺ أن يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئتهم.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا﴾، يعني لا يحسدون المهاجرين على ما خُصُّوا به من مال الفِئَةِ وغيره - كذا قال الناس.

ويحتمل أن يريد به: ولا يجدون في صدورهم حاجةً مما أُوتوا إذا كان قليلاً، بل يقنعون به، ويرضون عنه. وقد كانوا على هذه الحال حين حياة النبي ﷺ «دُنْيَا»، ثم كانوا عليه بعد موته ﷺ؛ وقد أُنذِرهم النبي ﷺ.

[٢٠٧٠] وقال: «سَتَرُونَ بعدي أثره، فاصبروا حتى تلقوني على الحَوْضِ».

[٢٠٦٩] صحيح، أخرجه مسلم ١٣٧٣ ومالك ٨٨٥/٢ والترمذي ٣٤٥٤ والنسائي في «اليوم والليلة» ٣٠٢ وابن ماجه ٣٣٢٩ وابن حبان ٣٧٤٧ والدارمي ١٠٦/٢ من حديث أبي هريرة، في أثناء حديث. [٢٠٧٠] صحيح، أخرجه البخاري ٤٣٣٠ من حديث عبد الله بن زيد. وله شاهد من حديث أنس أخرجه برقم

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَيْكَ أَنْفُسَهُمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾:

[٢٠٧١] في الصحيح، عن أبي هريرة وغيره - أن رجلاً من الأنصار نزل به ضيف فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه، فقال لامرأته: نومي الصبية، وأطفني السراج، وقربي للضيف ما عندك، فنزلت هذه الآية: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَيْكَ أَنْفُسَهُمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾. مختصر،

[٢٠٧٢] وتمامه ما روي في الصحيح؛ عن أبي هريرة، قال: أتى رجل رسول الله ﷺ؛ فقال: يا رسول الله؛ أصابني الجهد؛ فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهم شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: ألا رجل يضيفه الليلة رحمه الله.

فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فذهب إلى أهله فقال لامرأته: ضيف رسول الله ﷺ؛ لا تدخري عنه شيئاً. فقالت: والله ما عندي سوى قوت الصبية.

قال: فإذا أراد الصبية العشاء فنوميهم وتعالى فأطفني السراج ونطوي بطوننا الليلة، ففعلت. ثم غدا الرجل على رسول الله ﷺ فقال: لقد عجب الله - أو ضحك الله - من فلان وفلانة، وأنزل: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَيْكَ أَنْفُسَهُمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.

[٢٠٧٣] وروي أن التضيير لما افتتحت أرسل إلى ثابت بن قيس فقال: جثني بقومك. قال: الخزرج. قال: الأنصار، فدعاهم.

وقد كانوا وأسوا المهاجرين بديارهم وأموالهم، فقال لهم: «إن شئتم أشركتكم فيها مع المهاجرين، وإن شئتم خصصتهم بها، وكانت لكم أموالكم ودياركم» فقال له السعدان: بل نخصهم بها ويقون على مواساتنا لهم؛ فنزلت الآية. والأول أصح.

[٢٠٧٤] وفي الصحيح عن أنس: إن الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات حتى افتتح فريضة والتضيير، فكان بعد ذلك يرد عليهم.

المسألة الخامسة: الإيثار بالنفس فوق الإيثار بالمال، وإن عاد إلى النفس ومن الأمثال السائرة:

٤٣٣١ وتقدم.

[٢٠٧١] صحيح، أخرجه مسلم ٢٠٥٤ ح ١٧٣ والترمذي ٣٣٠٤ والنسائي في «التفسير» ٦٠٢ من حديث أبي هريرة هكذا مختصراً.

[٢٠٧٢] صحيح، أخرجه البخاري ٣٧٩٨ و٤٨٨٩ ومسلم ٢٠٥٤ ح ١٧٢ وابن حبان ٥٢٨٦ والبيهقي ١٨٥/٤ من حديث أبي هريرة. وللحديث شواهد.

[٢٠٧٣] لم أره مسنداً بهذا اللفظ، وذكره البيهقي في «معالم التنزيل» ٢٩٢/٤ عن ابن عباس بدون إسناد. وعزه الحافظ في «تخريج الكشاف» ٥٠٥/٤ للشعبي بغير سند وقال: وروى الواقدي عن معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد عن أم العلاء به.

قلت: وليس فيه نزول الآية، والواقدي متروك الحديث واسمه محمد بن عمر، والخبر واه، شبه لا شيء؛ والله أعلم وانظر «الكشاف» ١١٥٦ بتخريجي.

[٢٠٧٤] صحيح، أخرجه البخاري ٣١٢٨ و٤٠٣٠ و٤١٢٠ ومسلم ١٧٧١ وابن حبان ٤٥٠٥ وأحمد ٢١٩/٣ من حديث أنس.

«وَالجودُ بالنفس أَفصَى غايَةِ الجود» ومن عبارات الصوفية في حدِّ المحبة: إنها الإيثار، ألا ترى أن امرأة العزيز لما تناهت في حُبِّها ليوסף عليه السلام أثرته على نفسها بالتبرئة، فقالت: ﴿أَنَا رَوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِي﴾ (١).

وأفضلُ الجود بالنفس الجود على حماية رسول الله ﷺ؛

[٢٠٧٥] ففي الصحيح أنَّ أبا طلحة تَرَسَ على النبي ﷺ يوم أحد، وكان النبي ﷺ يتطلع فيرى القوم، فيقول له أبو طلحة: لا تُشْرِفْ يا رسول الله، لا يصيبونك، نُخْرِي دون نُخْرِكَ. ووقى بيده رسول الله ﷺ فشلت.

المسألة السادسة: الإيثار هو تقديمُ الغير على النفس في حظوظها الدنيوية رغبةً في الحظوظ الدينية، وذلك ينشأ عن قُوَّةِ النفس، ووكيد المحبة، والصبر على المشقة؛ وذلك يختلف باختلاف أحوال المؤثرين؛ كما روي في الآثار أنَّ النبي ﷺ قَبِلَ من أبي بكر ماله ومن عمر نصفَ ماله (٢)، وردَّ أبا لبابة وكعباً إلى الثلث (٣)، لقصورهما عن درجتي أبي بكر وعمر؛ إذ لا خير له في أن يتصدق ثم يندم، فيحبط أجره ندمه.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شَحْحَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾: اختلف الناس في الشحِّ والبخل على قولين:

فمنهم من قال: إنهما بمعنى واحد.

ومنهم من قال: لهما معنيان: فالبخل مَنعُ الواجب؛ لقوله عليه السلام:

[٢٠٧٦] «مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جُبَّتَانِ من حديد، فإذا أراد البخيل أن يتصدق لزمته كل حلقة مكانها فيوسعها فلا تتسع». والشح: منع الذي لم يجِدْ؛ بدليل هذه الآية والحديث؛ فذكر الله أن ذلك من ذهاب الشحِّ؛ وهذا لا يلزم؛ فإن كل حرف يفسر على معنيين أو معنى يعبر عنه بحرفين يجوز أن يكون كلُّ واحد يوضع موضع صاحبه جمعاً أو فرقاً، وذلك كثير في اللغة، ولم يَمَّ هُنَا دليل على الفَرْقِ بينهما.

الآية العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الآية: ١٠]. فيها مسألان.

المسألة الأولى: في تعيين هؤلاء: وفي ذلك قولان:

[٢٠٧٥] صحيح، أخرجه البخاري ٣٨١١ من حديث أنس.

[٢٠٧٦] صحيح أخرجه البخاري ١٤٤٣ ومسلم ١٠٢١ وابن حبان ٣٣١٣ من حديث أبي هريرة وتقدم..

(٢) تقدم.

(١) يوسف: ٥١.

(٣) تقدم في أواخر التوبة.

أحدهما: أنهم أهل الإسلام غير ذَين من سائر القبائل والأمم من الصحابة.

الثاني: أنهم التابعون بعد قَرَن الصحابة إلى يوم القيامة. وهو اختيار جماعة، منهم مالك بن أنس - رواه عنه سوار بن عبد الله وأشهب وغيرهما؛ قالوا: قال مالك: مَنْ سَبَّ أصحابَ رسول الله ﷺ فلا حقَّ له في الفيء. قال الله تعالى: ﴿وَأَلَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾.

المسألة الثانية: في تحقيق القول: هذه نازلةٌ اختلفت الصحابة فيها قديماً، وذلك أن الله تعالى لما افتتح الفتوح على عُمَر اجتمع إليه مَنْ شهد الوُقعة واستحقَّ بكتاب الله الغنيمة، فسألوه القِسمة، فامتنع عُمَر منها، فألحوا عليه، حتى دعا عليهم، فقال: اللهم اكْفِينِهِمْ. فما حال الحَوْلِ إلا وقد ماتوا^(١).

وقال عُمَر: لولا أن أترك آخر الناس بيتاً^(٢) ما تركتُ قريةً افتتحت إلا قسمتها بين أهلها.

ورأى الشافعي القِسمة كما قسم النبي ﷺ حَيبَر، ورأى مالك أقوالاً أمثلها أن يجتهدَ الوالي فيها. وقد بينا ذلك في شرح الحديث، وأوضحنا أن الصحيح قسمة المنقول وإبقاء العقار والأرض سهلاً بين المسلمين أجمعين، إلا أن يجتهد الوالي فينفذ أمراً، فيمضي عمله فيه لاختلاف الناس عليه. وإن هذه الآية قاضية بذلك؛ لأن الله تعالى أخبر عن الفيء، وجعله لثلاث طوائف: المهاجرين، والأنصار هم معلومون، ﴿وَأَلَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾؛ فهي عامةٌ في جميع التابعين والآتين بعدهم إلى يوم الدين، ولا وجه لتخصيصها ببعض مقتضياتها.

[٢٠٧٧] وفي الصحيح أن النبي ﷺ خرج إلى المَقبرة وقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. وِدِدْتُ أَنِّي رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا». فقالوا: يا رسول الله؛ ألسنا بإخوانك! فقال: «بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا قَرَطُهُمْ عَلَى الحوض». فبين النبي ﷺ أن إخوانهم كلٌّ مَنْ يَأْتِي بعدهم. وهذا تفسير صحيح ظاهر في المراد لا غَبَار عليه.

الآية الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿لَا يُقَالُونَ كُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بِيَهُمْ سَدِيدٌ تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (١٤) فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في المراد بها: فقيل: إنهم اليهود، وقيل: هم المنافقون؛ وهو الأصح لوجهين:

[٢٠٧٧] صحيح، أخرجه مسلم وغيره، وتقديم.

(١) لم أقف عليه، وهو خير باطل لا أصل له.

(٢) أي شيئاً واحداً. أي إن قسم الغنائم، بقي من بعدهم بغير شيء منها.

أحدهما: أن الآيات مبتدأة بذكرهم، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ إلى قوله: ﴿الظَّالِمِينَ﴾ الحشر: [١١ - ١٧].

وعد عبد الله بن أبي اليهود بالتصريح، وضمن لهم أن بقاءه ببقائهم وخروجه بخروجهم، فلم يكن ذلك ولا وفى به، بل أسلمهم وتبرأ منهم، فكان كما قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ الشَّيْطَانُ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ (١١)، ففرز أولاً، وكذب آخرأ.

الثاني: أن اليهود والمنافقين كانت قلوبهم واحدة على معاداة النبي ﷺ، ولم تكن لإحداهما فئة تخالف الأخرى في ذلك.

والشتى: هي المتفرقة، قال الشاعر:

إلى الله أشكو نية شئت العصا هي اليوم شتى وهي بالأمس جتمع

المسألة الثانية: تعلق بعض علمائنا من هذه الآية في منع صلاة المفترض خلف المتنفل حسبما بيناه في مسائل الخلاف؛ لأنهم مجمعون على صورة التكبير والأفعال، وهم مختلفون في النية. وقد ذم الله ذلك فيمن فعل ذلك، فيشمله هذا اللفظ، ويناله هذا الظاهر.

وهذا كان يكون حسناً، بيد أنه يقطع به اتفاق الأمة على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض، والصورة في اختلاف النية واتفاق الفعل والقول فيهما واحد، فإذا خرجت هذه الصورة عن عموم الآية تبين أنها مخصوصة في الطاعات، وأنها محمولة على ما كان من اختلاف المنافقين في الإذابة للذين ومعاداة الرسول ﷺ.

الآية الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَسْحَبُ السَّمَاءِ وَالْجَنَّةُ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ أَفْقَرُونَ﴾ (٢٥)

تعلق بعض علمائنا بظاهر هذه الآية في نفي المساواة بين المؤمن والكافر في القصاص لأجل عموم نفي المساواة. وقد تقدم بيان ذلك في سورة السجدة، وحققنا في أصول الفقه اختلاف العلماء في التعلق بمثل هذا العموم؛ لأنه لم يخرج معراج التعميم. والدليل عليه ما عقب الآية به من قوله: ﴿أَسْحَبُ السَّمَاءِ وَالْجَنَّةُ هُمْ أَفْقَرُونَ﴾، يعني وأصحاب النار هم الهالكون؛ ففي هذا القدر انتفت التسوية. ومنهم من قال: خصوصاً آخرها لا يمنع من عموم أولها، وذلك محقق هنالك.

سورة الممتحنة

فيها سبع آيات

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَنْجِدُوا عَدُوِي وَعَدُوَكُمْ أُولِيَاءَ تَلْفُوتَ إِلْتِيهِم بِٱلْمُودَةِ﴾ [الآية: ١]. فيها ثمان مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[٢٠٧٨] روي في الصحيح - واللفظ في البخاري - أن أبا عبد الرحمن السلمي - وكان عثمانياً^(١) قال لابن عطية وكان علوياً^(٢): قد علمت ما جزأ صاحبك على الدماء، سمعته يقول: بعثني النبي ﷺ والزبير فقال: اتوا روضة خاخ^(٣) وتجدون بها امرأة أعطاها حاطب كتاباً، فأتينا الروضة، فقلنا: الكتاب؟ فقالت: لم يُعطني شيئاً، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنجردنك. فأخرجته من حُجزتها، أو قال: من عِقاصها. فأرسل رسولُ الله إلى حاطبٍ فقال: لا تعجل، فوالله ما كفرت وما ازددت للإسلام إلا حُباً، ولم يكن أحدٌ من أصحابك إلا وله بمكة مَنْ يدفع الله به عن أهله وماله، ولم يكن لي أحد، فأحببت أن أتخذَ عندهم يداً، فصدقه النبي ﷺ، فقال عمر: دغني أضرب عنقه؛ فإنه قد نافق. فقال له: ما يدريك! لعل الله قد أطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم. فهذا الذي جزأه. ونزلت: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَنْجِدُوا عَدُوِي وَعَدُوَكُمْ أُولِيَاءَ...﴾ الآية - إلى: ﴿عَفْوَرٌ رَّحِيمٌ﴾^(٤).

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿عَدُوِي وَعَدُوَكُمْ﴾: قد بينا العداوة والولاية وأن مآلهما إلى القرب

[٢٠٧٨] صحيح، أخرجه البخاري ٣٠٨١ و٤٩٨٣ و٦٢٥٩ و٦٩٣٩ ومسلم ٢٤٩٤ وأبو داود ٢٦٥١ وأبو يعلى ٣٩٦ وابن حبان ٧١١٩ وأحمد ١٠٥/١ من طريق سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي به، واللفظ للبخاري دون نزول الآية، فإنه ورد في الإسناد الآتي.
وأخرجه البخاري ٣٠٠٧ و٤٢٧٤ و٤٨٩٠ ومسلم ٢٤٩٤ وأبو داود ٢٦٥٠ والترمذي ٣٣٠٥ وأبو يعلى ٣٩٤ و٣٩٨ وابن حبان ٦٤٩٩ والبيهقي في «الدلائل» ١٧/٥ والواحدي في «الأسباب» ٨١٢ من طريق عبيد الله بن أبي رافع عن علي به.

(١) أي يفضل عثمان على علي.

(٢) أي يفضل علياً على عثمان، وابن عطية هو حبان كما جاء عند البخاري.

(٣) موضع قرب حمراء الأسد.

(٤) الممتحنة: ١ - ١٢.

والبُغْدِ فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ فِي كِتَابِ الْأَمَدِ الْأَقْصَى .

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿ تَلْفُوتَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَّةِ ﴾: يعني في الظاهر، لأن قَلْبَ حَاطِبٍ كَانَ سَلِيمًا بالتوحيد، بدليل

[٢٠٧٩] أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ: «أَمَا صَاحِبِكُمْ فَقَدْ صَدَقَ» .

وهذا نصٌّ في سلامة فؤاده وخلوص اعتقاده .

المسألة الرابعة: مَنْ كَثُرَ تَطَلُّعُهُ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَنَى عَلَيْهِمْ، وَيَعْرِفُ عَدُوَّهُمْ بِأَخْبَارِهِمْ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ كَافِرًا إِذَا كَانَ فَعَلُهُ لِعَرَضٍ دُنْيَاوِيٍّ، وَاعْتِقَادَهُ عَلَى ذَلِكَ سَلِيمًا، كَمَا فَعَلَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حِينَ قَصَدَ بِذَلِكَ اتِّخَاذَ الْيَدِ وَلَمْ يَتَوَّجَّهْ بِالرَّدَّةِ عَنِ الدِّينِ .

المسألة الخامسة: إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَكُونُ بِهِ كَافِرًا فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فَهَلْ يُقْتَلُ بِهِ حَدًّا أَمْ لَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ: يَجْتَهِدُ فِيهِ الْإِمَامُ . وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِذَا كَانَتْ تِلْكَ عَادَتُهُ قُتِلَ لِأَنَّهُ جَاسُوسٌ . وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: يَقْتُلُ الْجَاسُوسَ، وَهُوَ صَاحِبُ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ وَسَعِيهِ بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ . فَإِنْ قِيلَ: وَهِيَ

المسألة السادسة: هَلْ يُقْتَلُ كَمَا قَالَ عُمَرُ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؛ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ وَحْدَهُ، وَيَبْقَى قَتْلُ غَيْرِهِ حَكْمًا شَرْعِيًّا، فَهَمَّ عُمَرُ بِهِ بَعْلَمَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا بِالْعَلَّةِ الَّتِي خَصَّصَهَا بِحَاطِبٍ .

قلنا: إِنَّمَا قَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ يَقْتُلُ لَعَلَّةً أَنَّهُ مُنَافِقٌ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُنَافِقٍ فَإِنَّمَا يُوجِبُ عُمَرُ قَتْلَ مَنْ نَافَقَ، وَنَحْنُ لَا نَتَحَقَّقُ نِفَاقَ فَاعِلٍ مِثْلَ هَذَا، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ نَافِقًا، وَاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَصَدَ بِذَلِكَ مَنَفَعَةً نَفْسِهِ مَعَ بَقَاءِ إِيْمَانِهِ . وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ .

[٢٠٨٠] مَا رُوِيَ فِي الْقِصَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا حَاطِبُ؛ أَنْتَ كَتَبْتَ الْكِتَابَ؟» قَالَ: نَعَمْ فَأَقْرَبَهُ، وَلَمْ يَنْكُرْ، وَبَيَّنَّ الْعُدْرَةَ فَلَمْ يَكْذِبْ، وَصَارَ ذَلِكَ كَمَا لَوْ أَقْرَأَ رَجُلٌ بِالطَّلَاقِ ابْتِدَاءً، وَقَالَ: أَرَدْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا لِلنِّيَّةِ الْبَعِيدَةِ الصَّلُوقِ، وَلَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَأَدْعَى فِيهِ النِّيَّةَ الْبَعِيدَةَ لَمْ يَقْبَلْ .

وقد روي أنَّ ابنَ الجارودِ سَيِّدَ رِبْعِيَّةٍ أَخَذَ دِرْبَاسًا وَقَدْ بَلَغَهُ أَنَّهُ يَخَاطِبُ الْمُشْرِكِينَ بِعَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَمَّ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمْ، فَصَلَبَهُ فَصَاحَ يَا عُمَرَاهُ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - فَأَرْسَلَ عُمَرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا جَاءَ أَخَذَ الْحَرَبَةَ فَعَلَّأَ بِهَا لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: لِيَبِكْ يَا دِرْبَاسَ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ؛ إِنَّهُ كَاتِبُ الْعَدُوِّ، وَهَمَّ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: قَتَلْتَهُ عَلَى الْهَمِّ؟ وَأَيْنَا لَا يَهَمُّ .

[٢٠٧٩] لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ «قَالَ: صَدَقَ» وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ بِرَقْمِ ٤٨٩٠ «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ» .

[٢٠٨٠] مَرْسَلٌ جَيِّدٌ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «التفسير» ٣١٩٨ والطبري ٣٣٩٣٧ بإسنادٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنِ عُرْوَةَ مَرْسَلًا، وَمَرَاثِيلَ عُرْوَةَ جِيَادَ . لَكِنْ رِوَايَةُ «الصَّحِيحِينَ» وَسَائِرُ الْكُتُبِ «مَا حَمَلَكُ عَلَى هَذَا» .

فلم يره عمر موجباً للقتل، ولكنه أنفذ اجتهاد ابن الجارود فيه، لما رأى من خروج حاطب عن هذا الطريق كله. ولعل ابن الجارود إنما أخذ بالتكرار في هذا، لأن حاطباً أخذ في أول فعله.

المسألة السابعة: فإن كان الجاسوس كافراً فقال الأوزاعي: يكون نقضاً لعهد.

وقال أصبغ: الجاسوس الخزبي يقتل، والجاسوس المسلم والذمي يعاقبان إلا أن يتعاهدا على أهل الإسلام فيقتلان.

[٢٠٨١] وقد روي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه أتى بعين للمشركين اسمه فرات بن حيان، فأمر به أن يقتل، فصاح: يا معشر الأنصار، أقتل وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله! فأمر به النبي ﷺ فخلى سبيله. ثم قال: «إن منكم من أكله إلى إيمانه، منهم فرات بن حيان».

المسألة الثامنة: توّدد حاطب، إلى الكفار ليجلب منفعة لنفسه، ولم يعقد ذلك بقلبه.

[٢٠٨٢] وقد روى جابر أن عبداً لحاطب جاء يشكو حاطباً إلى النبي ﷺ. فقال: يا رسول الله؛ صلى الله عليك، ليدخلن حاطب النار. فقال رسول الله ﷺ: «كذبت، لا يدخلها؛ فإنه شهد بذراً والحديية».

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ [من الآية: ٤].

وهذا نص في الاقتداء بإبراهيم عليه السلام في فعله، وهذا يصحح أن شرع من قبلنا شرع لنا فيما أخبر الله أو رسوله عنهم.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْفَعْلُ الْكَبِيرُ﴾ ﴿٦﴾.

يعني في براءتهم من قومهم، ومباعدتهم لهم، ومنايذتهم عنهم، وأنتم بمحمدٍ أحق بهذا الفعل من قول إبراهيم بإبراهيم ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَفِرَّنَّ لَكَ﴾ فليس فيه أسوة، لأن الله تعالى قد بيّن حكمه في سورة «براءة».

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ اللَّهُ عِندَ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُّوْكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوْكُمْ مِّن دِينِكُمْ أَن يَتَّخِذُوْهُ

[٢٠٨١] حسن، أخرجه أبو العباس بن عقدة كما في «الإصابة» ٢/٢٠١/٢٦٦٤ من طريق حارثة بن مضرب عن علي به. سكت عليه الحافظ، وفي الإسناد عبد الرحمن بن سليمان لم أجد له ترجمة، والأشبه أنه مجهول. وورد من حديث فرات بن حيان، أخرجه أبو داود ٢٦٥٢ والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٢٨/٧ وإسناده حسن، وصححه شيخنا في «جامع الأصول» ٢٩٠٥، وانظر «صحيح أبي داود» ٢٣١٠. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥٩٠٢.

[٢٠٨٢] صحيح، أخرجه مسلم ٢١٩٥ والترمذي ٣٨٦٤ والنسائي في «فضائل الصحابة» ١٩١ وابن أبي شيبة ١٢/١٥٥ وأحمد ٣/٣٤٩ وابن حبان ٤٧٩٩ من حديث جابر.

وَتَقْسَطُوا لِرَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ [الآية: ٨]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في بقاء حكمها أو نسخها: وفيه قولان:

أحدهما: أن هذا كان في أول الإسلام عند المودعة وترك الأمر بالقتال؛ ثم نسخ؛ قاله ابن زيد.

الثاني: أنه باق، وذلك على وجهين:

أحدهما: أنهم خُزاعة ومَن كان له عهد.

[٢٠٨٣] الثاني ما رواه عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه

طلّق امرأته قُتيلة أم أسماء في الجاهلية، فقدمت عليهم في المدة التي كان رسول الله ﷺ هادئاً فيها

كفّار قريش، وأهدت إلى أسماء بنت أبي بكر قُزطاً، فكرهت أن تقبل منها، حتى أتت رسول الله ﷺ

فذكرت ذلك له، فأنزل الله الآية.

والذي صح في رواية أسماء ما بيّناه من رواية الصحيح فيه من قبل (١).

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَتَقْسَطُوا لِرَبِّهِمْ﴾: أي تعطوهم قسماً من أموالكم على وجه

الصلة، وليس يريد به من العدل؛ فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يُقاتل.

المسألة الثالثة: استدل به بعض من تُعقد عليه الخناصر على وجوب نفقة الابن المسلم على أبيه

الكافر، وهذه وهلة عظيمة؛ فإن الإذن في الشيء أو ترك النهي عنه لا يدل على وجوبه، وإنما يعطيك

الإباحة خاصة. وقد بينا أن إسماعيل بن إسحاق القاضي دخل عليه ذمي فأكرمه، فوجد عليه

الحاضرون، فتلا هذه الآية عليهم.

الآية الخامسة

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجَرَاتٍ فَأَمْحُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمَ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ

فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَنْ هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَأَنْفُسُهُنَّ مَأْنَفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ

وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُفَّارِ وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ أَنْفَقُوا ذَلِكَ كَمَا يَحْكُمُ اللَّهُ بِكُمْ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ فيها اثنتا

[٢٠٨٣] ذكر نزول الآية الراجح أنه مدرج، وأصل المتن صحيح. أخرجه أحمد ٤/٤ وابن سعد ١٩٨/٨ والحاكم

٤٨٥/٢ والطبري ٣٣٩٥٢ و٣٣٩٥٣ والواحدي في «الأسباب» ٨١٣ من حديث عبد الله بن الزبير، ومداره

على مصعب بن ثابت، وهو غير قوي، فقد ضعفه أحمد وغير واحد، وثقه ابن حبان وغيره، وقد تفرد

بذكر نزول الآية في هذا الحديث، وهو غير حجة بما ينفرد به. وأصل الحديث صحيح، أخرجه البخاري

٢٦٢٠ و٣١٨٣ ومسلم ١٠٠٣ وأبو داود ١٦٦٨ وأحمد ٦/٣٤٧ من حديث أسماء بنت أبي بكر، وليس فيه

ذكر نزول الآية. والأشبه في نزول الآية أنه مدرج من كلام أحد الرواة والله أعلم، ويؤيد ذلك هو أن البخاري

أخرج حديث أسماء من طريق ابن عيينة برقم ٥٩٧٨ وقال في آخره: قال ابن عيينة: فأنزل الله هذه الآية.

وانظر «معالم التنزيل» ٢١٧٦ و٢١٧٧ بتخريجنا.

(١) تقدم أن الحديث متفق عليه، دون ذكر نزول الآية.

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[٢٠٨٤] ثبت أن النبي ﷺ لما صالح أهل الحديبية كان فيه أن من جاء من المشركين إلى المسلمين رد إليهم، ومن ذهب من المسلمين إلى المشركين لم يرد؛ وتم العهد على ذلك، وكان رسول الله ﷺ رد أبا بصير عتبة بن أسيد بن حارثة الثقفي حين قدم، وقدم أيضاً نساء مسلمات منهن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط^(١)، وسبيعة الأسلمية، وغيرهما، فجاء الأولياء إلى رسول الله ﷺ، فسألوه ردهن على الشرط، واستدعوا منه الوفاء بالعهد، فقال النبي ﷺ: «إنما الشرط في الرجال لا في النساء»^(٢) وكان ذلك من المعجزات إلا أن الله عز وجل قبض ألسنتهم عن أن يقولوا: غدر محمد، حتى أنزل الله ذلك في النساء، وذلك إحدى معجزاته.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا جَدُّهُنَّ﴾: اختلف في تفسير الامتحان على قولين:

[٢٠٨٥] أحدهما: اليمين: رواه أبو نصر الأسدي، عن ابن عباس، ورواه الحارث بن أبي أسامة، قال النبي ﷺ لسبيعة - وكان زوجها صيفي بن السائب: «بالله ما أخرجك من قومك ضرب ولا كراهية لزوجك، ولا أخرجك إلا حرض على الإسلام، ورغبة فيه، لا تريدين غيره..»

[٢٠٨٦] الثاني: وهو: ما روي في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يمتحن

[٢٠٨٤] صحيح، هو بعض حديث صلح الحديبية المطول، أخرجه البخاري ٢٧٣١ و ٢٧٣٢ من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، وفيه ذكر أبي بصير. وذكر أم كلثوم، هو عند البخاري برقم ٢٧١١ و ٢٧١٢ بالإسناد المتقدم، وتقدم تخريجه باستيفاء.

وقال الحافظ في «الإصابة» ٤/ ٣٢٥ ذكر الفاكهي أن سبيعة اهـ فذكر أنها أسلمت بعد صلح الحديبية، وليس فيه المرفوع المتقدم، وهذا وما قبله لا حجة فيه لخلوه عن الإسناد، والله أعلم. واللفظ المرفوع لم أفق عليه، وجاء معناه في مرسل عروة عند الواحدي ٨١٥: فأمسك رسول الله ﷺ النساء، ورد الرجال، وكونه عليه السلام لم يرد النساء أمر متفق عليه.

[٢٠٨٥] أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في «المطالب العالية» ٣٧٧٧ عن أبي نصر الأسدي عن ابن عباس به، دون قوله «سبيعة». سكت عليه الحافظ؛ وكذا البوصيري في «الإتحاف». وأخرجه الطبري ٣٣٩٥٧ و ٣٣٩٥٨ من طريق أبي نصر عن ابن عباس، لكن ليس فيه ذكر سبيعة، وإسناده ضعيف، فيه قيس بن الربيع ضعفه الجمهور.

الخلاصة: الحديث ضعيف، ومع ضعفه لم أجد ذكر «سبيعة» في هذا الحديث، فإله أعلم.

[٢٠٨٦] صحيح، أخرجه البخاري ٤٨٩١ ومسلم ١٨٦٦ والترمذي ٣٣٠٦ والنسائي في «التفسير» ٦٠٦ وابن ماجه ٢٨٧٥ من حديث عائشة.

(١) إلى هنا ما في الصحيح، وانظر تخريج ما بعده.

(٢) لم أره بهذا اللفظ، وخبر سبيعة ورد عن ابن عباس، ذكره الواحدي في «الأسباب» ٨١٤ والبغوي في «معالم التنزيل» ٤/ ٣٠٣ بدون إسناد.

النساء بهذه الآية .

المسألة الثالثة: في المعنى الذي لأجله لم ترد النساء وإن دخلن في عموم الشرط، وفي ذلك قولان:

أحدهما: لرفقتهن وضعفهن .

الثاني: لحرمة الإسلام . ويدل عليه قوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لهنَّ﴾؛ والمعنيان صحيحان .

ويجوز أن يعلل الحكم بعلتين، حسبما بيناه في كتب الأصول .

المسألة الرابعة: خروج النساء من عهد الرد كان تخصيصاً للعموم لا ناسخاً للعهد كما توهمه بعض الغافلين . وقد بيناه في القسم الثاني .

المسألة الخامسة: الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها هو إسلامها لا هجرتها كما بيناه في أصول مسائل الخلاف، وهو التلخيص .

وقال أبو حنيفة: الذي فرق بينهما هو اختلاف الدارين، وإليه إشارة في مذهب مالك، بل عبارة قد أوضحناها في مسائل الفروع . والعُمدة فيه ها هنا أن الله تعالى قد قال: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لهنَّ﴾؛ فيبين أن العلة عدم الحِلِّ بالإسلام، وليس اختلاف الدارين .

المسألة السادسة: أمر الله تعالى إذا أنسكت المرأة المسلمة أن ترد على زوجها ما أنفق، وذلك من الوفاء بالعهد؛ لأنه لما منع من أهله لحرمة الإسلام أمر الله سبحانه أن يرده إليه المال، حتى لا يقع على خسران من الوجهين: الزوجة، والمال .

المسألة السابعة: لما أمر الله سبحانه برده ما أنفقوا إلى الأزواج وكان المخاطب بهذا الإمام يتفد ذلك مما بين يديه من بيت المال الذي لا يتعين له مصرف .

المسألة الثامنة: رفع الله الحرج في نكاحها بشرط الصداق، وسمى ذلك أجراً، وقد تقدم بيانه وبيان شرط آخر وهو الاستبراء من ماء الكافر، لقوله ﷺ:

[٢٠٨٧] «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ» والاستبراء ها هنا بثلاث حيض

وهي العدة . وقد بينا ذلك في «مسائل الخلاف» ثم قال - هي:

المسألة التاسعة: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْنَهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾: يعني إذا أسلمن وانقضت عدتهن، لما ثبت من تحريم نكاح المشركة والمعتدة؛ فعاد جواز النكاح إلى حالة الإيمان ضرورة .

المسألة العاشرة: قوله: ﴿وَلَا تُتَّكَّفُ أَيْصِمُ الْكُوفَرِ﴾: هذا بيان لامتناع نكاح المشركة من جملة

[٢٠٨٧] حسن صحيح، وتقدم .

الكوافر. وهو تفسيره والمراد به.

قال أهل التفسير: أمر الله تعالى مَنْ كان له زوجة مشركة أن يطلقها. وقد كان الكفار يتزوجون المسلمات، والمسلمون يتزوجون المشركات، ثم نسخ الله ذلك في هذه الآية وغيرها. وكان ذلك نسخ الإقرار على الأفعال بالأقوال، وقد بيناه في «الناسخ والمنسوخ» فطلقَ عُمَرُ بن الخطاب حينئذ قُريبة بنت أمية، وابنة جَزُول الخزامي؛ فتزوج قُريبة معاوية بن أبي سفيان، وتزوج ابنة جَزُول أبو جهم. فلما ولي عمر قال أبو سفيان لمعاوية: طلق قُريبة لثلاثي يرى عمر سَلْبَه في بيتك، فأبى معاوية ذلك^(١).

المسألة الحادية عشرة: قوله: ﴿وَسْتَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾: قال المفسرون: كل من ذهب من المسلمات مرتدات من أهل العهد إلى الكفار يقال للكفار: هاتوا مَهْرَهَا ويقال للمسلمين - إذا جاء أحدٌ من الكافرات مسلمة مهاجرة: ردوا إلى الكفار مَهْرَهَا. وكان ذلك نَصْفًا وَعَدْلًا بين الحالتين، وكان هذا حكم الله مخصوصاً بذلك الزمان في تلك النازلة خاصة بإجماع الأمة.

المسألة الثانية عشرة: أما عقدُ الهُدنة بين المسلمين والكفار فجائز على ما مضى من سورة الأنفال لمدة ومطلقاً إليهم لغير مدة.

فأما عقده على أن يرذ مَنْ أسلم إليهم فلا يجوز لأحدٍ بعد النبي ﷺ، وإنما جوّزه الله له لما علم في ذلك من الحكمة، وقضى فيه من المصلحة، وأظهر فيه بعد ذلك من حُسن العاقبة وحמיד الأثر في الإسلام ما حمل الكفار على الرضا بإسقاطه، والشفاعة في حطه؛ ففي الصحيح:

[٢٠٨٨] لما كاتب رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو يوم الحُدَيْبية على قصر المدة، فجاءه أبو بصير - رجل من قريش - وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا به ذا الحُلَيْفة فنزلوا يأكلون، فقتل أبو بصير أحدهما، وفر الآخر، حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يَغْدُو. فقال رسول الله ﷺ: لقد رأى هذا دُعْرًا، فجاء أبو بصير، فقال: يا رسول الله، قد أوفى الله ذِمَّتَكَ، ثم أنجاني منهم. فقال النبي ﷺ: وَيْلُ أُمِّهِ مَسْعَرُ حَرْبٍ لو كان معه رجال! فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيفَ البَحْر، قال: وتقلت منهم أبو جندب بن سهيل، فلحق بأبي بصير، وجعل لا يخرج رجلٌ من قريش أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عِصَابَةٌ، فوالله ما يسمعون بعيرٍ خرجت لِقُرَيْشٍ إلى الشام إلا اعتراضهم فقتلوهم، وأخذوا بأموالهم. فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تنشده الله والرَّجْمَ إلا أرسل إليهم، فمن أتاه فهو آمِنٌ. فأرسل النبي ﷺ

[٢٠٨٨] صحيح، هو بعض حديث أخرجه البخاري ٢٧٣١ و ٢٧٣٢ من حديث المسور ومروان، وتقدم باستيفاء.

(١) هو عند البخاري ٢٧٣١ و ٢٧٣٢ عن المسور ومروان في أثناء الخبر المطول دون قوله «فلما ولي...». وأخرجه الطبري ٣٣٩٨٠ و ٣٣٩٨١ من مرسل الزهري دون قوله «فلما...». فهذا لم أجده بعد؛ والله أعلم. وانظر «السيرة النبوية» ٢٥٤/٣.

إليهم، فأنزل الله: ﴿وَمَنْ أَلَدَى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية ... إلى ﴿حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾^(١)؛ فظنَّ الناسُ أنَّ ذلك كان من النبي ﷺ في الانقياد إليهم عن هوان، وإنما كان عن حِكْمَةٍ حَسَنٍ مآلها، كما سُفِّتْهُ أَنْفَاً من الرواية، والله أعلم.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكَ شَيْءٌ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ فَانقُضُوا الذِّبْنَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ يُنْزَلُ مَا أَنْفَقُوا وَأَنْفَقُوا اللَّهُ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿١٦﴾﴾ فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قال علماؤنا: المعنى إن ارتدت امرأة ولم يرِدْ الكفارُ صداقها إلى زوجها كما أمروا فردوا أنتم إلى زوجها مثل ما أنفق.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَعاقِبْتُمْ﴾: قال علماؤنا: المعاقبة المناقلة على تصبير كل واحد من الشيثيين مكان الآخر عقيب ذهاب عينه، فأراد: فعوضتم مكانَ الذاهب لهم عوضاً، أو عوضوكم مكان الذاهب لكم عوضاً، فليكن من مثل الذي خرج عنكم أو عنهم عوضاً من الفائت لكم أو لهم.

المسألة الثالثة: في محل العاقبة: وفيه ثلاثة أقوال:

أحدها من الفيء؛ قاله الزُّهري.

الثاني: مِنْ مَهْرٍ إِنْ وَجِبَ لِلْكَفَّارِ فِي زَوْجٍ أَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَى مَذْهَبِ اقْتِصَاصِ الرَّجُلِ مِنْ مَالِ خَضِيحِهِ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ دُونَ أُذْيَةٍ.

الثالث: أَنَّهُ يُرَدُّ مِنَ الْغَنِيْمَةِ.

وفي كيفية رَدِّهِ مِنَ الْغَنِيْمَةِ قَوْلَانِ:

أحدهما: أَنَّهُ يَخْرُجُ الْمَهْرُ وَالْخُمْسُ ثُمَّ تَقَعُ الْقِسْمَةُ، وَهَذَا مَنْسُوخٌ إِنْ صَحَّ.

الثاني: أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْخُمْسِ. وَهُوَ أَيْضاً مَنْسُوخٌ، وَقَدْ حَقَّقْنَاهُ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْهُ. وَاللَّهُ

أَعْلَمُ.

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعْنَهُنَّ وَأَسْتَعْفِفْنَ لَمَنْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ فيها أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً...﴾ الآية.

[٢٠٨٩] عن عُرْوَةَ، عن عائشة، قالت: ما كان رسولُ الله ﷺ يمتحن إلا بهذه الآية التي قال

[٢٠٨٩] صحيح، أخرجه الترمذي ٣٣٠٦ من طريق معمر عن الزهري به، وإسناده صحيح، رجاله رجال البخاري ومسلم سوى عبد بن حميد تفرد عنه مسلم. وعجزه مرسل لكن ورد من وجه آخر عن عائشة، أخرجه

الله: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآية.

قال معمر: فأخبرني ابن طاؤس، عن أبيه، قال: ما مسّت يده يد امرأة إلا امرأة يملكها.

[٢٠٩٠] وعن عائشة أيضاً في الصحيح: ما مسّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة.

[٢٠٩١] وقال: «إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة».

وقد روي أنه صافحهنّ على ثوبه^(١).

وروي أن عمر صافحهنّ عنه، وأنه كلف امرأة وقفت على الصفا فبايعتهن^(٢).

وذلك ضعيف؛ وإنما ينبغي التعويل على ما روي في الصحيح.

المسألة الثانية:

[٢٠٩٢] روي عن عبادة بن الصامت أنه قال: كنا عند النبي ﷺ فقال: «تبايعوني على ألا

تسركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا أيها النساء، فمن وقى منكن فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو له كفارة، ومن أصاب منها شيئاً فستره الله فهو إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»؛

وهذا يدل على أن بيعة الرجال في الدين كبيعة النساء إلا في المسيس باليد خاصة.

المسألة الثالثة:

[٢٠٩٣] ثبت في الصحيح، عن ابن عباس، قال: شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ

ومع أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يصلونها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد، فنزل نبي الله ﷺ، وكأني

أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء ومعه بلال، فقرأ: ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ إِذَا

جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرَكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا...﴾ الآية كلها، ثم قال حين فرغ: أنتنّ على ذلك؟

قالت امرأة منهن واحدة لم يجبه غيرها: نعم يا رسول الله. لا يدري الحسن من هي. قال: فتصدقن -

البخاري ٧٢١٤.

[٢٠٩٠] صحيح، أخرجه البخاري ٤٨٩١ ومسلم ١٨٦٦ من حديث عائشة.

[٢٠٩١] صحيح، أخرجه مالك ٩٨٢/٢ - ٩٨٣ والحميدي ٣٤١ والطيالسي ٢٦٢١ والترمذي ١٥٩٧ والنسائي ٧/

١٤٩ وابن ماجه ٢٨٧٤ وأحمد ٣٥٧/٦ وابن حبان ٤٥٥٣ والبيهقي في «معالم التنزيل» ٢١٨٨ بتحريجنا -

كلهم من حديث محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة.

[٢٠٩٢] صحيح، أخرجه البخاري ١٨ و٣٨٩٢ و٣٩٩٩ و٤٨٩٤ ومسلم ١٧٠٩ والترمذي ١٤٣٩ والنسائي في

«الفسير» ٦٠٨ من حديث عبادة بن الصامت.

[٢٠٩٣] صحيح، أخرجه البخاري ٤٨٩٥ ومسلم ٨٨٤ من حديث ابن عباس؛ وتقدم.

(١) أخرجه ابن سعد ٨/٨ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفيه الواقدي متروك. وانظر «الكشاف» ١١٦٥ بتحريجي.

(٢) ضعيف، ورد من حديث أم عطية، أخرجه أحمد ٨٥/٦ وابن سعد ٤/٨ وابن حبان ٣٠٤١ وفيه إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، وهو مجهول. وانظر «الكشاف» ١١٦٧ بتحريجي.

وبسط بلال ثوبه - فجعلن يلقين الفتح والخواتم في ثوب بلال .

المسألة الرابعة: قوله: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ : يعني بالوآد والاستتار عن العمْد إذا كان عن غير رَشْدَة؛ فَإِنْ رَمِيَهُ كَقْتْلِهِ، ولكنه إن عاش كان إثمها أخف .

المسألة الخامسة: قوله: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِيْهْتِنٍ يَفْتَرِيَهُ بَيْنَ أَيْدِيْهِنَّ وَأَرْجُلَيْهِنَّ﴾ : قيل في أيديهن قولان:

أحدهما: المسألة . الثاني: أكل الحرام .

المسألة السادسة: قوله: ﴿وَأَرْجُلَيْهِنَّ﴾ : فيه ثلاثة أقوال:

الأول: الكذب في انقضاء العدة .

الثاني: هو إلحاق ولد بمن لم يكن له .

الثالث: أنه كناية عما بين البطن والفرج .

المسألة السابعة: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ : فيه ثلاثة أقوال:

الأول: النباحة .

الثاني: ألا يحدثن الرجال .

الثالث: ألا يخمشن وجهاً، ولا يشققن جنباً، ولا يرفعن صوتاً، ولا يرمين على أنفسهن نفعاً .

المسألة الثامنة: في تنخيل هذه المعاني: أما مَنْ قال: إن قوله: ﴿بَيْنَ أَيْدِيْهِنَّ﴾ ، يعني المسألة، فهو تجاوز كبير؛ فإن أصلها اللسان وآخرها أن أعطي شيئاً في اليد .

وقول مَنْ قال: إنه أكل الحرام أقرب، وكأنه عكس الأول؛ لأن الحرام يتناوله بيده فيحمله إلى لسانه، والمسألة بيدوها بلسانه ويحملها إلى يده، ويردها إلى لسانه .

وأما مَنْ قال: إنه كناية عما بين البطن والفرج، فهو أصل في المجاز حسن .

وأما قوله: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ فهو نص في إيجاب الطاعة؛ فإن النهي عن الشيء أمرٌ

بضده، إما لفظاً أو معنى على اختلاف الأصوليين في ذلك، وأما معنى تخصيص قوله: ﴿فِي مَعْرُوفٍ﴾؛ وقوة قوله: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ﴾ يعطيه؛ لأنه عام في وظائف الشريعة، وهي:

المسألة التاسعة: ففيه قولان:

أحدهما: أنه تفسير للمعنى على التأكيد، كما قال تعالى: ﴿قُلْ رَبِّ أَسْكُرُ بِالْحَقِّ﴾^(١)، لأنه لو قال:

أحکم لكفى .

الثاني: أنه إنما شرط المعروف في بيعة النبي ﷺ حتى يكون تنبيهاً على أن غيره أولى بذلك،

وألزم له، وأنفى للإشكال فيه .

(١) الأنبياء: ١١٢ .

[٢٠٩٤] وفي الآثار: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

المسألة العاشرة:

[٢٠٩٥] رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَاعَ النِّسَاءَ عَلَى هَذَا قَالَ لَهُنَّ: «فِي مَا أُطْفِقَنَّ»، فَيَقْلُنَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَزْحَمَ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا.

وهذا بيانٌ من النبي ﷺ لحقيقة الحال؛ فَإِنَّ الطَّاقَةَ مَشْرُوطَةَ فِي الشَّرِيعَةِ، مَرْفُوعَةٌ عَنِ الْمَكْلُوفِينَ مَا نَافَ عَلَيْهَا، حَسْبَمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

المسألة الحادية عشرة:

[٢٠٩٦] روت أم عطية في الصحيح قالت: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبِضَتْ امْرَأَةً عَلَى يَدِهَا وَقَالَتْ: أَسْعَدْتَنِي فَلَانَةَ أُرِيدُ أَنْ أُخْرِجَهَا. فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَاَنْطَلَقَتْ فَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا. فَيَكُونُ هَذَا تَفْسِيرَ قَوْلِهِ: ﴿بِئْتَيْنِ بَقَرَيْنِ بَيْنَ أَيْدِينِ وَأَرْجُلَيْهِنَّ﴾؛ وَذَلِكَ تَخْمِيشُ وَجْهِهِ، وَشَقُّ جُيُوبِهِ.

[٢٠٩٧] وفي الصحيح: «ليس منا من حَمَشَ الْوَجْهَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ جَازَ أَنْ تَسْتَنِيَّ مَعْصِيَةَ، وَتَبْقَى عَلَى الْوَفَاءِ بِهَا، وَيَقْرَأُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ؟

قُلْنَا: وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْكَافِي، مِنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَهَلَهَا حَتَّى تَسِيرَ إِلَى صَاحِبَتِهَا لَعَلَّمَهُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَبْقَى فِي نَفْسِهَا، وَإِنَّمَا تَرْجِعُ سَرِيعًا عَنْهُ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ بَعْضَهُمْ شَرَطَ الْأَيَّامَ إِلَّا قَائِمًا^(١)، فَقِيلَ فِي أَحَدِ تَأْوِيلَيْهِ: إِنَّهُ لَا يَرْكَعُ، فَأَمَهَلَهُ حَتَّى آمَنَ، فَرَضِيَ بِالرُّكُوعِ.

وقيل: أَرَادَتْ أَنْ تَبْكِي مَعَهَا بِالْمُقَابَلَةِ الَّتِي هِيَ حَقِيقَةُ التُّوْحِ خَاصَّةً.

المسألة الثانية عشرة: فِي صِفَةِ أَرْكَانِ الْبَيْعَةِ ﴿بَيَّاعَتِكَ عَلَيَّ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا...﴾ إِلَى آخِرِ الْخِصَالِ السَّتِّ.

صَرَّحَ فِيهِمْ بِأَرْكَانِ التَّهْنِي فِي الدِّينِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَرْكَانَ الْأَمْرِ؛ وَهِيَ الشَّهَادَةُ، وَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالْحَجُّ، وَالِاغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ وَهِيَ سُنَّةٌ فِي الْأَمْرِ فِي الدِّينِ وَكَيْدَةٌ مَذْكُورَةٌ^(٢) فِي قِصَّةِ

[٢٠٩٤] صَحَّ مَرْفُوعًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

[٢٠٩٥] هُوَ بَعْضُ الْمَتَّقِمِ بِرَقْمِ ٢٠٩١.

[٢٠٩٦] صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٨٩٢ وَ ٧٢١٥ وَمُسْلِمٌ ٩٣٦ وَالنَّسَائِيُّ فِي «التفسير» ٦٠٧ وَابْنُ حِبَّانَ ٣١٤٥ وَالْبَغْوِيُّ فِي «معالم التنزيل» ٢١٨٤ - بِتَرْقِيمِنَا - وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ ٦٢/٤ كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةٍ.

[٢٠٩٧] صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٢٩٧ وَ ١٢٩٨ وَمُسْلِمٌ ١٠٣ وَالتِّرْمِذِيُّ ٩٩٩ وَالنَّسَائِيُّ ٢٠/٤ وَابْنُ مَاجَةَ ١٥٨٤ وَأَحْمَدُ ٣٨٦/١ وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ ٢١٨٦ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ. وَانظُرْ «معالم التنزيل» ٢١٨٦ بِتَخْرِيجِي، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ.

(٢) مَرَادُهُ حَدِيثَ سُؤَالَاتِ جَبْرِيلَ الْمَشْهُورِ تَقَدَّمَ مَرَارًا، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْإِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

جبريل مع النبي ﷺ. وفي اعتماده الإعلام بالمنهيات دون المأمورات حكمان اثنان: أحدهما: أن النهي دائم، والأمر يأتي في الفترات؛ فكان التنبيه على اشتراط الدائم أؤكد. الثاني: أن هذه المناهي كانت في النساء كثير من يرتكبها، ولا يحجزهن عنها شرف الحساب، ولذلك

[٢٠٩٨] روي أن المخزومية سرت، فأهم قريشاً أمرها، وقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ إلا أسامة، فكلم رسول الله ﷺ، فقال: «أشفع في حد من حدود الله!» وذكر الحديث. فخص الله ذلك بالذكر لهذا،

[٢٠٩٩] كما روي أنه قال لوؤد عبد القيس: «أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع؛ أمركم بالإيمان بالله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم، وأنهاكم عن الدباء، والحنتم، والنقيير، والمزقت^(١)». فنهبهم على ترك المعصية في شرب الخمر دون سائر المعاصي؛ لأنها كانت عاداتهم.

وإذا ترك المرء شهوته من المعاصي هان عليه ترك سواها مما لا شهوة له فيها.

المسألة الثالثة عشرة:

[٢١٠٠] لما قال النبي ﷺ لهم في البيعة: «ألا يسرقن»، قالت هند: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك، فهل علي حرج أخذ من ماله ما يكفيني وولدي؟ فقال: «لا، إلا بالمعروف»؛ فخشيت هند أن تقتصر على ما يعطيها أبو سفيان فتضيع أو تأخذ أكثر من ذلك، فتكون سارقة ناكثة للبيعة المذكورة، فقال لها النبي ﷺ: «لا»، أي لا حرج عليك فيما أخذت بالمعروف - يعني من غير استقالة إلى أكثر من الحاجة.

وهذا إنما هو فيما لا يخزنه عنها في حجاب، ولا يضبط عليها بقفل، فإنها إذا هتكته الزوجة، وأخذت منه كانت سارقة، تغصي بها، وتقطع عليه يدها حسبما تقدم في سورة المائدة.

المسألة الرابعة عشرة: في صفة البيعة لمن أسلم من الكفار: وذلك لأنها كانت في صدر

[٢٠٩٨] متفق عليه، وتقدم.

[٢٠٩٩] صحيح، أخرجه البخاري ٥٢٣ و ١٣٩٨ و ٣٥١٠ و ٧٥٥٦ و مسلم ١٧ و ١٥٧٩/٣ و الترمذي ٢٦١١ و النسائي ١٢٠/٨ و ابن حبان ١٥٧ من حديث ابن عباس. وله شاهد من حديث أبي سعيد، أخرجه مسلم ١٨، وله شواهد تبلغ حد الشهرة.

[٢١٠٠] ضعيف بهذا اللفظ، أخرجه الطبري ٣٤٠١٣ عن ابن عباس بنحوه وأتم، وإسناده ضعيف جداً، فيه عطية العوفي وإيه، وعنه مجاهيل. وورد من مرسل الشعبي نحوه، أخرجه ابن سعد ٦/٨ وهذا ضعيف لإرساله. وأصله في المتفق عليه دون القصة. وانظر «الكشاف» ١١٦٤ بتخريجي.

(١) الحنتم: جرار خضر، والدباء: القرع اليابس. النقيير: جذع ينقر وسطه. المزقت: المطلي بالقار. وكانت هذه الأربعة من الأوعية، يتبذ فيها، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك.

الإسلام منقولة وهي اليوم مكتوبة؛ إذ كان في عصرِ النبي ﷺ لا يكتب إلا القرآن .
وقد اختلف في السنة على ما بيناه في أصول الفقه وغيرها، وكان النبي ﷺ لا يكتب أصحابه
ولا يجمعهم له ديوان حافظ، اللهم إلا أنه قال يوماً:

[٢١٠١] «اكتبوا لي مَنْ يلفظ بالإسلام» لأمرٍ عرض له . فأما اليوم فيكتب إسلام الكفرة، كما
يكتب سائر معالم الدين المهمة والتوابع منها لضرورة حفظها حين فسد الناسُ وخفت أمانتهم، ومرج
أمرهم ونسخة ما يكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم: لله أسلم فلان ابن فلان من أهل أرض كذا، وأمن به وبرسوله
محمد ﷺ، وشهد له بشهادة الصدق، وأقرَّ بدعوة الحق: لا إله إلا الله محمد رسول الله، والتزم
الصلوات الخمس بأركانها وأوصافها، وأدى الزكاة بشروطها، وصوم رمضان، والحج إلى البيت
الحرام، إذا استطاع إليه سبيلاً، ويغتسل من الجنابة، ويتوضأ من الحدث، وخلع الأنداد من دون الله،
وتحقق أن الله وحده لا شريك له .

وإن كان نصرانياً قلت: وإن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه .
وإن كان يهودياً قلت: وإن العزيز عبد الله . وإن كان صابئاً قلت: وإن الملائكة عبيد الله ورسوله
الكرام وكتابه البررة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يُؤمرون .
وإن كان هندياً قلت: وإن ماني باطل مخض، وبهتان صرف، وكذب مختلق مزور . وكذلك من
كان على مذهبٍ من الكفر اعتمده بالبراءة منه بالذكر .

وتقول بعده: سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا
عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴿٩٦﴾﴾، ﴿لَقَدْ أَحْصَيْنَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٥﴾﴾، ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ تعالى
وتقدس عن ذلك كله، والحمد لله الذي لم يخذ ولدًا، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له
ولي من الدّل وكبره تكبيراً . والتزم ألا يقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا يسرق، ولا يزني،
ولا يشرب الخمر، ولا يتكلم بالزور، ويكون مع إخوانه المؤمنين كأحدهم، ولا يسلمهم ولا
يسلمونه، ولا يظلمهم ولا يظلمونه، وعلم أن للدين فرائض وشرائع وسُننًا، فعاهد الله على أن يلتزم
كل خصلة منها على نعتها بقلب سليم وسننٍ قويم، والله يهدي مَنْ يشاء إلى صراط مستقيم وشهد أنه
مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ، وشهد على فلان ابن فلان من
أشهد عليه، وهو صحيح العقل في شهر كذا .

وقد أدرك التصير جملةً من المؤرخين، وكتبوا معالم الأمر دون وظائف النهي، والنبي ﷺ كان
يذكر في بيّغته الوجيين، أو يغلب ذكْرَ وظائف النهي كما جاء في القرآن .
وكتبوا أنه أسلم طوعاً، وكتبوا: وكان إسلامه على يدي فلان، وكتبوا أنه اغتسل وصلى .

[٢١٠١] صحيح، أخرجه البخاري ٣٠٦٠ والبيهقي ٣٦٣/٦ من حديث حذيفة . وانظر ما ذكره الحافظ في «الفتح»
١٧٨/٦ حول هذا الحديث . قيل: كان ذلك يوم الخندق؛ وقيل يوم الحديبية .

فأما قولهم: وكان إسلامه طَوْعاً فباطلٌ، فإنه لو أسلم مكرهاً لصَحَّ إسلامه ولزمه، وقُتِلَ بالزَّدة. وقد بينا ذلك في قوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾؛ والكفارُ إنما يقاتلون قَسراً على الإسلام فيستخرج منهم بالسيف. والإمامُ مخيَّرٌ بين قَتْلِ الأسرى أو مُقَادَاتِهِم بِالخَمْسَةِ الأوجه المتقدمة فيهم؛ فإذا أسلم سقط حُكْمُ السيف عنه.

[٢١٠٢] وفي الصحيح: «عَجِبَ رَبُّكُمْ من قوم يقادُونَ إلى الجنة بالسلاسل».

وكذلك الذَّمي لو جنى جنائياً فخاف من موجبها القتل والضرب فأسلم سقط عنه الضرب والقَتْلُ، وكان إسلامه كرهاً، وحُكِمَ بصحته، وإنما يكون الإكراه المسقط للإسلام إذا كان ظلماً وباطلاً، مثل أن يُقال للذمي ابتداءً من غير جنائية ولا سبب: أسلم، وإلا قَتَلْتُكَ؛ فهذا لا يجوز؛ فإن أسلم لم يلزمه، وجاز له الرجوع إلى دينه عند أَمْنِهِ مما خاف منه. وإذا ادعى الذمي أنه أكره بالباطل لزمه إثبات ذلك، فلا حاجة إلى ذكر الطوعية بوجهِه ولا حال في كل كافر. والله أعلم.

وأما قولهم: كان إسلامه على يد فلان فأنتى علقوها! ويشبه أن يكونوا رأوه في كتب المخالفين، لأنهم يذكرون ذلك في شُرُوطِهِم لعلَّه أنهم يَرَوْنَ الرجل إذا أسلم على يدي الرجل كان له ولأَوْه، وذلك مما ليس بمذهبٍ لنا. وقد بينا فسادَه في مسائل الخلاف وغيرها.

وأما قولهم: اغتسل وصلّى، فليس يحتاجُ إليه في العقد المكتوب؛ لأنه إن لم يكن وقت صلاة، فلا غُسْلَ عليه ولا وضوء؛ لأنه ليس عليه صلاة.

وأما إذا كان وَثَّ صلاة فيؤمر بالغسل والصلاة فيفعلهما، ولا يكون ذلك مكتوباً. والله أعلم

[٢١٠٢] صحيح، أخرجه البخاري ٣٠١٠ و٤٥٥٧ وأبو داود ٢٦٧٧ وأحمد ٣٠٢/٢ وابن حبان ١٣٤ من حديث أبي هريرة.

سورة الصف

فيها آيتان

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾﴾ فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

[٢١٠٣] روى أبو موسى في الصحيح أن سورة كانت على قَدْرِهَا، أَوْلَهَا: سبح لله، كان فيها: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾﴾ ستكتب شهادة في أعناقهم فتسألون عنها يوم القيامة. وهذا كله ثابت في الدين.

أما قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿١﴾﴾ فثبت في الدين لفظاً ومعنى في هذه السورة ما تَلَوْنَاهُ آنفأً فيها. وأما قوله: فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة، فمعنى ثابت في الدين لفظاً ومعنى؛ فإن من التزم شيئاً لزمه شرعاً، وهي:

المسألة الثانية: والملتزم على قسمين: أحدهما: التذر، وهو على قسمين:

نذر تقرب مبتدأ؛ كقوله: لله علي صومٌ وصلاةٌ وصدقةٌ، ونحوه من القرب؛ فهذا يلزمه الوفاء به إجمالاً.

ونذر مباح؛ وهو ما عُلِقَ بشرط رغبة، كقوله: إن قدم غائبي فعلي صدقة، أو عُلِقَ بشرط رهبة، كقوله: إن كفاني الله شرّاً كذا فعلي صدقة، فاختلف العلماء فيه؛ فقال مالك وأبو حنيفة: يلزمه الوفاء به. وقال الشافعي في أحد أقواله: إنه لا يلزمه الوفاء به. وعموم الآية حجةٌ لنا؛ لأنها بمطلقها تتضمن ذمّ مَنْ قال ما لا يفعله على أي وجه كان، مِنْ مطلق، أو مقيد بشرط.

وقد قال أصحابه: إن التذر إنما يكون بما القصد منه القربة مما هو من جنس القربة. وهذا وإن كان من جنس القربة، لكنه لم يُفصد به القربة، وإنما قصد منع نفسه عن فعل أو الإقدام على فعل. قلنا: القرب الشرعية مقتضيات وكلف وإن كانت قربات. وهذا تكلف في التزام هذه القربة

[٢١٠٣] ضعيف، أخرجه مسلم ١٠٥٠ عن أبي الأسود قال: بعث أبو موسى الأشعري إلى قراء أهل البصرة... قال: وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسبحات فأنسيتها غير أنني حفظت منها ﴿يا أيها الذين آمنوا...﴾ الأثر. وإسناده ضعيف، فيه سويد بن سعيد؛ وهو ضعيف؛ ضعفه النسائي وغيره، ووثقه الدارقطني وكذبه ابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وروى ابن الجوزي عن أحمد: متروك الحديث. انظر «الميزان» ٢٤٨/٢.

مشقة لجلب نفع أو دفع ضرر، فلم يخرج عن سنن التكليف، ولا زال عن قصد التقرب.
المسألة الثالثة: فإن كان المَقُول منه وغداً فلا يَخْلُو أن يكونَ مَثُوطاً بسبب؛ كقوله: إن تزوجت أعتكك بدينار، أو ابتعت حاجة كذا أعطيتك كذا؛ فهذا لازمٌ إجماعاً من الفقهاء.
 وإن كان وغداً مجرداً فقليل: يلزم بمطلقه؛ وتعلقوا بسبب الآية؛ فإنه روي أنهم كانوا يقولون: لو نعلم أي الأعمال أفضل أو أحب إلى الله لعملناه، فأنزل الله عز وجل هذه الآية^(١). وهو حديث لا بأس به.

وقد روى مجاهد أن عبد الله بن رَوَاحَةَ لما سمعها قال: لا أزال حَيِّساً في سبيل الله حتى أقتل.
 والصحيحُ عندي أن الوعد يَجِبُ الوفاء به على كل حال إلا لعذر.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بُيُوتًا مَرْمُوسًا﴾ [الآية: ٤]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿مَرْمُوسًا﴾: أي مُخَكَّم ثابت، كأنه عُقد بالرصاص، وكثيراً ما تُعقد به الأبنية القديمة، عاينت منها بمخرب داود عليه السلام والمسجد الأقصى وغيرهما، وهو كذلك بالصاد المهملة. ويقال: حديث مرسوس - بالسين المهملة؛ أي سيقَ سياقة محكمة مرتبة.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾:
 وقد بينا في كتاب «الأمدة» أن المحبة هي إرادة الثواب للعبد.

المسألة الثالثة: في إحكام الصفوف جمالاً للصلاة، وحكاية للملائكة، وهيئة للقتال، ومنفعة في أن تحمل الصفوف على العدو كذلك.

وأما الخروج من الصف فلا يكون إلا لحاجة تَعْرِضُ للإنسان، أو في رسالة يُرسلها الإمام، ومنفعة تظهر في المقام، كفرصة تُنْتَهَزُ ولا خلاف فيها، أو يتظاهر على التبرز للمبارزة.

وفي الخروج عن الصف للمبارزة خلاف على قولين:

أحدهما: أنه لا بأس بذلك؛ إرهاباً للعدو، وطلباً للشهادة، وتحريضاً على القتال.

وقال أصحابنا: لا يبرز أحدٌ طالباً لذلك؛ لأن فيه رياءً وخروجاً إلى ما نهى الله عنه من تمني لقاء العدو؛ وإنما تكون المبارزة إذا طلبها الكافر، كما كانت في حروب النبي ﷺ يوم بدر، وفي غزوة خيبر، وعليه درج السلف.

(١) هو حديث صحيح، انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥٩٢٢ و«فتح القدير» ٢٠٥٢ بتخريري.

سورة الجمعة

فيها آيتان

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الآية: ٩]. فيها ست عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾: ظاهر في أن المخاطب بالجمعة المؤمنون دون الكفار. وقد بينا في كتب الأصول وغيرها وما هنا - أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ومن جملتها الجمعة. وإنما خصّ بهذه الآية المؤمنون دون الكفار؛ تشريراً لهم بالجمعة، وتخصيصاً دون غيرهم؛

[٢١٠٤] وذلك لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في الصحيح: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم؛ فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله له، فغداً لليهود وللنصارى بعد غد.

المسألة الثانية: الجمعة خاصة بهذه الأمة: ويوم الإسلام كما تقدم، وأفضل الأيام.

[٢١٠٥] روي أن جبريل جاء إلى النبي ﷺ ويده مرآة فيها نكتة سوداء، فقال: «يا جبريل؛ ما

[٢١٠٤] صحيح، أخرجه البخاري ٨٧٦ ومسلم ٨٥٥ وتقدم.
[٢١٠٥] جيد، أخرجه ابن أبي شيبة ٥٥١٧/١ وأبو يعلى ٤٠٨٩ من طريق يزيد الرقاشي عن أنس به. وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي، وورد من وجه آخر. أخرجه ابن أبي شيبة ٥٥١٦ والطبري ٥٥١٦، وفيه ليث بن أبي سليم؛ وهو ضعيف، وورد من وجه آخر. وتابعه معاوية العبسي عند الطبري ٣١٩٣٨، وفيه عثمان بن عمير، وهو ضعيف. وورد من وجه آخر، أخرجه أبو يعلى ٢٤٢٨، وإسناده على رسم الصحيح. وورد من وجه آخر، أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٦٦٧١٣ وله علتان: لين عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وعن عنة الوليد. وورد من وجه آخر، أخرجه الطبري ٣١٩٤٠ والطبراني في «الطوال» ٣٥ وفيه صالح بن حيان ضعيف. وورد من وجه آخر؛ أخرجه الشافعي في «الأم» ٢٠٨/١ - ٢٠٩ وفيه إبراهيم بن محمد الأسلمي؛ وهو متروك. فلا يفرح بهذا الإسناد، وهو لا شيء. وورد من وجه آخر، أخرجه النسوي في «المسند الكبير» كما في «زاد المعاد» ٣٦٩/١ - ٣٧٠، وفيه عمر بن عبد الله مولى غفرة، ضعيف؛ والحسن بن يحيى الخشني متروك. وهذا الطريق كسابقه.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٤٢١/١٨٧٧١: رواه البزار والطبراني وأبو يعلى، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وقد وثقه غير واحد، وضعفه غيرهم، وإسناده البزار فيه خلاف. وله شاهد من حديث حذيفة؛ أخرجه البزار ٣٥١٨

هذه المرأة؟» قال: يوم الجمعة. قال: «ما هذه النكتة السوداء التي فيها؟» قال: الساعة، وفيها تقوم. [٢١٠٦] كما روي في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أَهْبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهِ تَيْبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» كما تقدم بيانه. والله أعلم.

المسألة الثالثة: الجمعة فرض: لا خلاف في ذلك؛ لأنها قرآنية سنّية، وهي ظُهر اليوم، أو بدّل منه على ما بيناه في كتب الفقه، ولا يُلتفت إلى ما يُحكى في ذلك، لا سيما ما يُؤثر عن سحنون أنه قال: إن بعض الناس قال: يجوز أن يتخلف العروس عنها؛ فإن العروس عندنا لا يجوز له أن يتخلف عن صلاة الجماعة لأجل العُرس، فكيف عن صلاة الجمعة.

ولها شروط وأركان في الوجوب والأداء، فشروط الوجوب سبعة:

العقل، والذكورية، والحرية، والبلوغ، والقدرة، والإقامة، والقرية. وأما شروط الأداء فهي:

الإسلام، فلا تصحّ من كافر. والخطبة، والإمام القيم للصلاة ليس الأمير، وقد قال مالك كلمة بديعة: إن لله فرائض في أرضه لا يضيعها إن وليها وإل أو لم يَلِها.

وقال علماؤنا: من شروط أدائها المسجد المسقف. ولا أعلم وجهه.

ومنها العدد، وليس له حدّ. وإنما حدّه جماعة تتقرّى بهم بقعة، ومن أدائها الاغتسال، وتحسين الشارة، وتمام ذلك في «كتب المسائل».

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾: النداء هو الأذان، وقد بيّنا جملة منه في سورة المائدة. وقد كان الأذان في عهد النبي ﷺ في الجمعة كسائر الأذان في الصلوات؛ يؤذّن واحد إذا جلس ﷺ على المنبر، وكذلك كان يفعل أبو بكر وعمر وعلي بالكوفة، ثم زاد عثمان على المنبر أذاناً ثالثاً على الزوّراء، حتى كثر الناس بالمدينة، فإذا سمعوا أقبلوا، حتى إذا جلس عثمان على المنبر أذن مؤذن النبي ﷺ، ثم يخطب عثمان^(١).

«كشف» وفيه القاسم بن مطيب، وهو متروك، كما قال الهيثمي في «المجمع» ١٨٧٧٢. فهذا شاهد لا يفرح به، وهو لا شيء.

الخلاصة: هو حديث حسن صحيح بطرقه، والعبرة برواية أبي يعلى الثانية ورواية الطبراني في الأوسط، وتقدم ما فيه كفاية؛ والله أعلم.

تنبيه: الرواية الأولى فقد مختصرة؛ وباقي الروايات هو صدر حديث مطول.

[٢١٠٦] صحيح، أخرجه مسلم ٨٥٤ وأبو داود ١٠٤٦ والترمذي ٤٩١ والنسائي ٨٩/٣ وفي «كتاب الجمعة» ١١ ومالك ١٠٨/١ وعبد الرزاق ٥٥٨٣ وأحمد ٥٤٠/٢ وابن حبان ٢٧٧٢ من حديث أبي هريرة.

(١) هو عند البخاري ١٩١٢ و١٩١٣ وأبي داود ١٠٨٧ والترمذي ٥١٦ من حديث السائب بن يزيد. وساقه المصنف بمعناه، وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥٩٣٩ بتخريجي.

وفي الحديث الصحيح أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَاحِداً، فلما كان زَمَنُ عِثْمَانَ زَادَ النِّدَاءَ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ، وَسَمَاهُ فِي الْحَدِيثِ ثَلَاثاً؛ لِأَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَى الْإِقَامَةِ، فَجَعَلَهُ ثَلَاثَ الْإِقَامَةِ، [٢١٠٧] كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ» - يَعْنِي الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ؛ فَتَوَهَّمُ النَّاسُ أَنَّهُ أَذَانٌ أَصْلِيٌّ، فَجَعَلُوا الْمُؤَذِّنِينَ ثَلَاثَةً، فَكَانَ وَهَمَاءً، ثُمَّ جَمَعُوهُمْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَكَانَ وَهَمَاءً عَلَى وَهْمٍ، وَرَأَيْتَهُمْ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ يُؤَذِّنُونَ بَعْدَ أَذَانِ الْمَنَارِ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ تَحْتَ الْمَنْبَرِ فِي جَمَاعَةٍ، كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ عِنْدَنَا فِي الدُّوَلِ الْمَاضِيَةِ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ مُخَدَّثٌ.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿لِلصَّلَاةِ﴾: يعني بذلك الجمعة دون غيرها، وقال بعض العلماء، كون الصلاة الجمعة ها هنا معلوم بالإجماع لا من نفس اللفظ. وعندني أنه معلوم من نفس اللفظ بنكته، وهي قوله: ﴿مِنْ يَوْمِ الْأَجْمَعَةِ﴾، وذلك يفيد؛ لأنَّ النِّدَاءَ الَّذِي يَخْتَصُّ بِذَلِكَ الْيَوْمِ هُوَ نِدَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ؛ فَأَمَّا غَيْرُهَا فَهُوَ عَامٌّ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمُرَادُ بِهِ نِدَاءُ الْجُمُعَةِ لَمَا كَانَ لِتَخْصِيصِهِ بِهَا وَإِضَافَتِهِ إِلَيْهَا مَعْنَى وَلَا فَائِدَةَ.

المسألة السادسة: قال بعض علمائنا: كان اسم الجمعة في العرب الأول عروبة، فسماها الجمعة كعب ابن لؤي؛ لاجتماع الناس فيها إلى كعب، قال الشاعر:

لا يبعد الله أقواماً هم خَلَطُوا يَوْمَ الْعَرُوبَةِ أَضْرَاماً بِأَضْرَامِ

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾: اختلف العلماء في معناه على ثلاثة أقوال:

الأول: أن المراد به النية؛ قاله الحسن.

الثاني: أنه العمل؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾^(١)؛ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾^(٢). وهو قول الجمهور.

الثالث: أن المراد به السعي على الأقدام.

ويحتمل ظاهره رابعاً؛ وهو الْجَزْيُ وَالِاسْتِدَادُ، وَهُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ الصَّحَابَةُ الْأَعْلَمُونَ، وَالْفُقَهَاءُ الْأَقْدَمُونَ، وَقَرَأَهَا عُمَرُ: «فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» فَرَاراً عَنِ الظَّنِّ الْجَزْيِيِّ وَالِاسْتِدَادِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ.

وقرأ ابن مسعود ذلك. وقال: لو قرأت فاسعوا لسعيت حتى سقط ردائي.

وقرأ ابن شهاب: فامضوا إلى ذكر الله سالكاً تلك السبل، وهو كله تفسير منهم، لا قراءة قرآن منزل، وجائز قراءة القرآن بالتفسير في معرض التفسير.

فأما من قال: المراد بذلك النية؛ فهو أول السعي ومقصوده الأكبر فلا خلاف فيه.

[٢١٠٧] صحيح، أخرجه البخاري ٦٢٧ ومسلم ٨٣٨ من حديث عبد الله بن مغفل، وتقدم.

وأما مَنْ قال: إنه السَّعْيُ على الأقدام فهو أفضل، ولكنه ليس بشرط.
 [٢١٠٨] في الصحيح أن أبا عبيس بن جبر^(١) - واسمه عبد الرحمن، وكان من كبار الصحابة - مشى^(٢) إلى الجمعة راجلاً. وقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من اغْبَرَّتْ قدماه في سبيل الله حرَّمهما الله على النار»، فذلك فَضْلٌ وأَجْرٌ لا شرط.

وأما مَنْ قال: إنه العمل فأعمال الجمعة هي: الاغتسال، والتمشط، والادهان، والتطيب، والتزين باللباس، وفي ذلك كله أحاديث بيّناها في كتب الفقه؛ وظاهر الآية وجوب الجميع، لكن أدلة الاستحباب ظهرت على أدلة الوجوب، ففضى بها حسبما بيناه في شرح الحديث.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿إِنِّي ذِكْرُ اللَّهِ﴾: اختلف الناس فيه، فمنهم من قال: إنه الخطبة؛ قاله سعيد بن جبيرة.

ومنهم من قال: إنه الصلاة.

والصحيح أنه واجب الجميع أوله الخطبة، فإنها تكون عقب النداء؛ وهذا يدل على وجوب الخطبة، وبه قال علماؤنا، إلا عبد الملك بن الماجشون فإنه رآها ستّة. والدليل على وجوبها أنها تُحرّم البيع، ولولا وجوبها ما حرّمته؛ لأن المستحب لا يحرم المباح. وإذا قلنا: إنّ المراد بالذكر الصلاة فالخطبة من الصلاة، والعبد يكون ذاكراً لله بفعله كما يكون مسبّحاً لله بفعله.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾: وهذا مجمع على العمل به، ولا خلاف في تحريم البيع.

واختلف العلماء إذا وقع؛ ففي «المدونة» يُفسخ.

وقال المغيرة: يفسخ ما لم يفت. وقال ابن القاسم - في «الواضحة»، وأشهب، وقال في المجموعة: البيع ماضٍ.

[٢١٠٨] هكذا ساقه المصنف، وهو سبق قلم منه، وتبعه على ذلك القرطبي.

وهو عند البخاري ٩٠٧ حدثنا علي بن عبد الله؛ قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا يزيد بن أبي مريم قال: حدثنا عباية بن رفاعة قال: أدركني أبو عبيس وأنا أذهب إلى الجمعة، فقال: سمعت...
 - تفرد بذلك علي بن المديني. وأخرجه أحمد ٤٧٩/٣ والترمذي ١٦٣٢ والنسائي ١٤/٦ وابن حبان ٤٦٠٥ والإسماعيلي كما في «فتح الباري» ٣٩١/٢ من عدة طرق عن الوليد، قال حدثني يزيد بن أبي مريم قال: لحقني عباية بن رافع، وأنا ماشٍ إلى الجمعة، فقال: أبشر فإن خطاك هذه في سبيل الله، سمعت أبا عبيس يقول: قال رسول الله ﷺ... وهذه الرواية أرجح من التي قبلها، وأن ذلك حصل ليزيد.
 وأخرجه البخاري ٢٨١١ من وجه آخر عن يزيد عن عباية عن أبي عبيس أن رسول الله ﷺ، قال: «ما اغْبَرَّتَا قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار». وهذا ليس فيه ذكر الجمعة؛ لكن يكون ما تقدم زيادة ثقة، لكن هو اجتهاد من عباية، والصواب أن الحديث في الجهاد كما جاء عند البخاري في الرواية الثانية، والله أعلم.

(١) تصحف في النسخ إلى «أبا عيسى بن جبيرة».

(٢) في النسخ «يمشي» والسياق غير سائغ، والمثبت عن القرطبي ٥٩٤١ بترقيمي.

وقال ابن الماجشون: يُفَسِّخُ بَيْعٌ مَنْ جرت عاداته به .
 وقال الشافعي: لا يُفَسِّخُ بكل حال . وأبو حنيفة يقول بالفَسِّخِ في تفصيلٍ قريب من المالكية .
 وقد بيَّنا تَوْجِيه ذلك في الفقه ، وحقَّقنا أَنَّ الصَّحِيحَ فَسَّخُهُ بكلِّ حال ؛ لقوله عليه السلام في
 الصحيح :

[٢١٠٩] «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» .

المسألة العاشرة: فَإِنْ كَانَ نِكَاحًا فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْعَتَبِيَّةِ»: لَا يَفْسُخُ . قَالَ عِلْمَاؤُنَا: لِأَنَّهُ نَادِرٌ ،
 وَيَقْرَبُ هَذَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ: يُفَسِّخُ بَيْعٌ مَنْ جرت عاداته بالبيع . وقالوا: إِنَّ الشَّرْكَاءَ وَالْهَبَةَ
 وَالصَّدَقَةَ نَادِرٌ لَا يَفْسُخُ .

وَالصَّحِيحُ فَسَّخُ الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ إِنَّمَا مُنِعَ لِلِاسْتِغْثَالِ بِهِ ، فَكُلُّ أَمْرٍ يَشْغَلُ عَنِ الْجُمُعَةِ مِنَ الْعُقُودِ
 كُلِّهَا فَهُوَ حَرَامٌ شَرْعًا مَفْسُوخٌ رَدْعًا .

المسألة الحادية عشرة: لَا تَفْتَقِرُ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ إِلَى السُّلْطَانِ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِنَّمَا تَفْتَقِرُ إِلَى
 الْإِمَامِ ، وَعَلَيْهِ تَدَلُّ الْآيَةُ لَا عَلَى السُّلْطَانِ . وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ .

المسألة الثانية عشرة: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا تُؤدَّى لِلصَّلَاةِ﴾: يَخْتَصُّ بِوَجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى
 الْقَرِيبِ الَّذِي يَسْمَعُ النِّدَاءَ ؛ فَأَمَّا الْبَعِيدُ الدَّارِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ النِّدَاءَ فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْخُطَابِ .
 وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَنْ يَأْتِي الْجُمُعَةَ مِنَ الدَّانِي وَالْقَاصِيِ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا بَيَّنَّاهُ فِي الْمَسَائِلِ وَغَيْرِهَا
 مِنَ الْخِلَافِيَّاتِ .

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ عِلْمَائِنَا قَالُوا: إِنَّ الْجُمُعَةَ تَلْزِمُ مَنْ كَانَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ
 الْمَدِينَةِ ، لِوَجْهِينَ :

أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَهْلَ الْعَوَالِيِ كَانُوا يَأْتُونَهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ^(١) ، وَحِكْمَتُهُ أَنَّ الصَّوْتِ إِذَا كَانَ
 رَفِيعًا وَالنَّاسُ فِي هَدْرٍ وَسُكُونٍ فَاقْصَى سَمَاعِ الصَّوْتِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ؛ وَهَذَا نَظَرٌ وَمَلَاخِظَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿تُؤدَّى﴾ ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ .

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ الْعَبْدَ وَالْمَرْأَةَ يَسْمَعَانِ النِّدَاءَ ، وَقَدْ قَلْتُمْ لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَيْهِمَا .
 قُلْنَا: أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا يَلْزِمُهَا خُطَابُ الْجُمُعَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ ؛ وَلِهَذَا لَا تَدْخُلُ فِي
 خُطَابِهَا .

وَأَمَّا الْعَبْدُ فَفِي صَحِيحِ الْمَذْهَبِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ نَقْصَ الرِّقِ أَثَرٌ بِصِفَتِهِ حَتَّى لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُ ،
 وَلَا يَلْزِمُ عَلَيْهِ الْفَاسِقُ ؛ لِأَنَّ نَقْصَهُ فِي فِعْلِهِ ، وَهَذَا نَقْصُهُ فِي ذَاتِهِ ؛ فَأَشْبَهَ نَقْصَ الْمَرْأَةِ .

[٢١٠٩] تقدم مراراً .

(١) انظر «صحيح البخاري» ٩٠٢ ومسلم ٨٤٧ .

ومن الثَّكِّتِ البديعة في سقوط الجمعة عن العبد قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾؛ فإنما خاطب الله بالجمعة مَنْ يبيع، والعبدُ والصبيُّ لا يبيعان؛ فإنَّ العبد تحت حَجْرِ السيِّد، والصبي تحت حَجْرِ الصَّغَر.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾:

دليلٌ على أنَّ الجمعة لا تجبُ إلا بالنداء، والنداء لا يكون إلا بعد دخول الوقت.

وقد رُوِيَ عن أبي بكر الصديق وأحمد بن حنبل أنها تُصَلَّى قبل الزوال؛ وتعلَّق في ذلك بحديث سلمة بن الأكوع:

[٢١١٠] كُنَّا نَصَلِّي مع النبي ﷺ ثم ننصرف، وليس للحيطان ظلٌّ.

[٢١١١] وبحديث ابن عمر^(١): ما كُنَّا نَقِيل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة. وقد كان عمر بن

الخطاب لا يخرج إلى الجمعة حتى يغشى ظلُّ الجدار الغربي طُنْفِيسَة عقيل بن أبي طالب التي كانت تُطْرَحُ له عند الجدار، وذلك بعد الزوال. وحديث سلمة محمولٌ على التكبُّير بالجمعة، وحديث ابن عمر^(٢) دليلٌ على أنهم كانوا يَبْكُرُونَ إلى الجمعة تكبيراً كثيراً عند الغدَاة وقبلها فلا يتناولون ذلك إلا بعد انقضاء الصلاة.

وقد رأى مالكٌ أنَّ التكبيرَ إلى الجمعة إنما يكونُ وَفَتْ الزوال بيسير. وتأوَّل قولَ النبي ﷺ:

[٢١١٢] «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ

بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ...» الحديث - أنه كلُّه في ساعة واحدة. وحَمَلُهُ سائِرُ العلماء على ساعات النهار الزمانية الاثنتي عشرة ساعة المستوية أو المختلفة بحسب زيادات النهار ونُقْصانه. وهو أصحُّ؛ لحديث ابن عمر: ما كانوا يَقِيلون، ولا يتغدون إلا بعد الجمعة^(٢) - يريد لكثرة البُكُورِ إليها.

المسألة الرابعة عشرة: فرض الله سبحانه السَّعْيَ إلى الجمعة على كل مسلم رَدًّا على من يقول: إنها فرضٌ على الكفاية، لقول الله سبحانه: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾.

[٢١١٠] صحيح، أخرجه البخاري ٤١٦٨ ومسلم ٨٦٠ وأبو داود ١٠٨٥ والنسائي ١٠٠/٣ وابن ماجه ١١٠٠ وأحمد ٤٦/٤ والدارمي ٣٦٣/١ وابن حبان ١٥١١ و١٥١٢ والدارقطني ١٨/٢ والبيهقي ١٩٠/٣ من حديث سلمة بن الأكوع.

[٢١١١] غريب من حديث ابن عمر، والظاهر أنه سبق قلم. وأخرجه البخاري ٩٣٩ و٩٤١ و٢٣٤٩ و٥٤٠٣ و٦٢٤٨ و٦٢٧٩ ومسلم ٧٥٩ وأبو داود ١٠٨٦ والترمذي ٥٢٥ وأحمد ٤٣٣/٣ وابن ماجه ١٠٩٩ وابن خزيمة ١٨٧٥ من حديث سهل بن سعد. وله شاهد من حديث أنس؛ أخرجه البخاري ٩٠٥ و٩٤٠ وابن حبان ٢٨٠٩. وله شاهد من حديث جابر، أخرجه أحمد ٣٣١/٣. [٢١١٢] متفق عليه، وتقدم برقم ٦٠٩.

(١) لم أره من حديث ابن عمر، والظاهر أنه سبق قلم من المصنف رحمه الله.

(٢) تقدم أنه حديث سهل بن سعد.

[٢١١٣] وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الرَّوَّاحُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

[٢١١٤] وفي الحديث: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ [ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوَنَّا بِهَا]»^(١) طبع الله على قلبه بالنفاق».

المسألة الخامسة عشرة: أوجب الله السغي إلى الجمعة مطلقاً من غير شرط، وثبت شرط الوضوء بالقرآن والسنة في جميع الصلوات، بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية.

[٢١١٥] وقال النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوَرٍ».

وأغرب طائفة بقوله عليه السلام:

[٢١١٦] «غسل الجمعة واجب على كل محتلم».

فقلت: إن غسل الجمعة فرض؛ وهذا باطل.

[٢١١٧] لما روى النسائي وأبو داود أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ،

وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» وهذا نص.

[٢١١٨] وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

[٢١١٣] لم أره بهذا اللفظ؛ وأقرب لفظ له هو «رواح الجمعة واجب على كل محتلم». أخرجه النسائي ٨٩/٣ بإسناده على شرط الصحيح من حديث حفصة. وورد بلفظ «على كل محتلم رواح الجمعة، وعلى من راح الغسل». أخرجه أبو داود ٣٤٢ وابن خزيمة ١٧٢١ والطحاوي في «المعاني» ١١٦/١ وابن حبان ١٢٢٠ والبيهقي ١٧٢/٣ - ١٨٧ من حديث حفصة، وإسناده صحيح أيضاً. وقال الحافظ في «الفتح» ٣٥٨/٢: رواه ثقات. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٥٩٥١ بتخريري.

[٢١١٤] صحيح دون لفظ «بالنفاق». ورد من حديث أبي الجعد الضمري: أخرجه أبو داود ١٠٥٢ والترمذي ٥٠٠ والنسائي ٨٨/٣ وابن ماجه ١١٢٥ وابن خزيمة ١٨٥٨ وابن حبان ٢٧٨٦ والحاكم ٢٨٠/١ وأحمد ٤٢٤/٣ والدارمي ٣٦٩/١ والبيهقي ١٧٢/٣ ورجاله ثقات سوى محمد بن عمرو، وهو حسن الحديث، وليس وفيه لفظ «بالنفاق». وله شاهد من حديث جابر، أخرجه ابن ماجه ١١٢٦ والحاكم ٢٩٢/١ وأحمد ٣٣٢/٣ وإسناده صحيح، وصححه الحاكم؛ ووافقه الذهبي، وكذا صححه البوصيري في «الزوائد» وقال: ورجاله ثقات. وله شواهد كثيرة تبلغ حد الشهرة، دون لفظ «بالنفاق».

نعم وقع في رواية ابن خزيمة برقم ١٨٥٧ بلفظ «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق». رواية وكيع بن الجراح، وإسناده حسن. وورد «... كتب من المنافقين». أخرجه الطبراني كما في «المجمع» ٢/١٩٣ وفيه جابر الجعفي، وهو متروك، وضعفه الهيثمي، وورد بنحوه من وجوه وأهية، والروايات القوية عجزه «طبع على قلبه» ليس فيها ذكر النفاق. وانظر «الترغيب» ١٠٧٣ - إلى - ١٠٨٥ و«المجمع» ١٩٢/٢ - ١٩٤ و«الجامع لأحكام القرآن» ٥٩٤٩.

[٢١١٥] صحيح، وتقدم.

[٢١١٦] صحيح، أخرجه البخاري ٨٧٩ ومسلم ٨٤٦ من حديث أبي سعيد، وتقدم.

[٢١١٧] حديث قوي، وتقدم.

[٢١١٨] صحيح، أخرجه مسلم ٨٥٧ وأبو داود ١٠٥٠ والترمذي ٤٩٨ وابن حبان ١٢٣١ من حديث أبي هريرة.

(١) زيادة عن كتب التخريج، ولا يصح بدونها السياق، لأن الطبع مخصوص بمن ترك الجمعة ثلاثاً، فتنبه، والله الموفق.

فأحسن الوضوء، ثم راح إلى المسجد فأصت ولم يَلُغْ - غفر له». وهذا نص آخر.

[٢١١٩] وفي الموطأ أن رجلاً دخل يوم الجمعة المسجد وعمر يخطب... الحديث إلى أن قال: ما زدت على أن توضحاً. فقال عمر: والوضوء أيضاً! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغتسل. فأمر عمر بالغتسل، ولم يأمر بالرجوع إليه؛ فدل على أنه محمول على الاستحباب، فلم يمكن، وقد تلبس بالفرض - وهو الحضور والإنصات للخطبة - أن يرجع عنه إلى السنة، وذلك بمنحصر فحول الصحابة وكبار المهاجرين حوالى عمر، وفي مسجد النبي ﷺ.

المسألة السادسة عشرة: لا يسقط الجمعة كونها في يوم عيد، خلافاً لأحمد بن حنبل حين قال: إذا اجتمع عيد وجمعة سقط فرض الجمعة؛ لتقدم العيد عليها، واشتغال الناس به عنها. وتعلق في ذلك بما روي أن عثمان أذن في يوم العيد لأهل العوالي أن يتخلفوا عن الجمعة، وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة إذا حُولف فيه ولم يُجمع معه عليه. والأمر بالسعي متوجه يوم العيد كتوجهه في سائر الأيام.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [الآية: ١١]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها وفي ذلك ثلاث روايات:

[٢١٢٠] الأولى: ثبت في الصحيح: كان رسول الله ﷺ في صلاة الجمعة، فدخلت غير إلى المدينة، فالتفتوا، فخرجوا إليها حتى لم يبق مع النبي ﷺ غير اثني عشر رجلاً، فنزلت: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ [١١] الآية كلها.

[٢١٢١] الثانية: روى محمد بن علي: كان الناس قريباً من السوق، فرأوا التجارة، فخرجوا إليها، وتركوا رسول الله ﷺ يخطب قائماً، وكانت الأنصار إذا كانت لهم عرس يمرّون بالكبير^(١)

وله شواهد كثيرة.

[٢١١٩] صحيح، أخرجه البخاري ٨٧٨ ومالك ١٠١/١ عن ابن عمر عن عمر به. وله طرق: انظر «الإحسان» ٤/٣١ و«الفتح» ٣٥٩/٢.

تنبيه: الرجل الداخل هو عثمان كما صرح بذلك مالك ومعه وغيرهما في بعض الروايات. صحيح، أخرجه البخاري ٩٣٦ و٢٠٦٤ و٣٣٠٨ و٤٨٩٩ ومسلم ٨٦٣ والترمذي ٣٣٠٨ وأبو يعلى ١٨٨٨ والطبري ٣٤٣٦ و٣٤١٤٤ والدارقطني ٥/٢ والواحد في «الأسباب» ٨١٩ والبغوي في «معالم التنزيل» ٢٢٠٦ - بترقيماً - والبيهقي ١٩٧/٣ كلهم من حديث جابر.

[٢١٢١] أخرجه الشافعي في «المسند» ٣٨٤ هكذا مرسلًا، وفيه إبراهيم بن محمد الأسلمي، وهو متروك. وورد من وجه آخر عن محمد بن علي عن جابر أخرجه الطبري ٣٤١٤٥ ورجاله ثقات، وليس فيه ذكر التجارة، مع أن رواية الصحيحين تذكر التجارة دون ذكر العرس، ويمكن تعدد السبب.

(١) هو الطبل.

يضربون به، فخرج إليه ناسٌ، فغضب الله لرسوله.

[٢١٢٢] الثالثة: من حديث مجاهد: نزلت مع دِخْيَةِ الكلبِي تجارة بأحجار الزُّيْتِ^(١) فضربوا طبلهم، يعرّفون بإقبالهم، فخرج إليهم الناس بمثله فعاتبهم الله ونزلت الآية، وقال النبي ﷺ: «لو تفرّق جمعهم لسال الوادي عليهم ناراً».

المسألة الثانية: في هذه الآية دليلٌ على أن الإمام إنما يخطب قائماً.

كذلك كان النبي ﷺ يفعل وأبو بكر وعمر. وخطب عثمان قائماً حتى رُق فخطب قاعداً^(٢).
ويروى أن أول من خطب قاعداً معاوية.

[٢١٢٣] ودخل كعب بن عُجْرَةَ المسجد وعبد الرحمن بن [أم]^(٣) الحَكَم يخطب قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً والله تعالى يقول: ﴿وَتَرْكُوكَ قَائِمًا﴾. إشارة إلى أن فعل النبي ﷺ في القربات على الوجوب، ولكن في بيان المجمل الواجب لا خلاف فيه، وفي الإطلاق مختلف فيه. وقد قيل: إن معاوية إنما خطب قاعداً لسُنَّه.

[٢١٢٤] وقد كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم ولا يتكلم في قعدته - رواه جابر بن سَمُرَةَ، ورواه ابن عمر في كتاب البخاري وغيره.

المسألة الثالثة: قال كثير من علمائنا: إن هذا القول يوجب الخطبة؛ لأن الله تعالى ذمهم على تركها، والواجب هو الذي يُذَمُّ تاركُه شزَعاً حسبما بيناه في أصول الفقه. وقال ابن الماجشون: إنها سنة. والصحيح ما قدّمناه. والله أعلم.

[٢١٢٢] لم أره عن مجاهد. يورده عن أبي مالك مرسلأ، أخرجه الطبري ٣٤١٣٤. وورد أيضاً من مرسل مقاتل بن حيان، أخرجه البيهقي في «الشعب» ٦٤٩٥. وورد من مرسل مَرَّة، أخرجه الطبري ٣٤١٣٥ دون اللفظ المرفوع. وأما اللفظ المرفوع، فقد ورد أيضاً من مرسل قتادة. أخرجه الطبري ٣٤١٤٠. وورد من مرسل الحسن، أخرجه عبد الرزاق ٣٢٢٢.

ورود من حديث جابر، أخرجه أبو يعلى ١٩٧٩ وابن حبان ٦٨٧٧ وفيه زكريا بن يحيى، وهو مجهول.
الخلاصة: اللفظ المرفوع لا يصح، فقد ورد من مرسل قتادة والحسن وعامة مراسيل قتادة إنما هي عن الحسن، ومراسيل الحسن واهية، ومن مرسل مقاتل بن حيان، وهو ذو مناكير.
وأما حديث جابر، فقد تفرد به مجهول، ورواه الشيخان وغيرهما من طرق عن جابر دون اللفظ المرفوع، وتقدم برقم ٢١٢٠. وانظر «الكشاف» ١١٨٤ و«معالم التنزيل» ٢٢٠٩ بتخریجي.

[٢١٢٣] صحيح، أخرجه مسلم ٨٦٤ عن كعب بن عجرة به.

[٢١٢٤] صحيح، أخرجه مسلم ٨٦٢ وأبو داود ١٠٩٣. والترمذي ٥٠٧ والنسائي ١١٠/٣ والدارمي ٣٦٥/١ وأحمد ٩٠/٥ وابن حبان ٢٨٠١ و٢٨٠٢ والبيهقي ١٩٧/٣ من حديث جابر بن سمرة.
وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه البخاري ٩٢٠ و٩٢٨.

(١) مكان في سوق المدينة.

(٢) ورد من مرسل قتادة والحسن، انظر «فتح الباري» ٤٠١/٢.

(٣) زيادة عن «صحيح مسلم» والقرطبي.

سورة المنافقون

فيها ثلاث آيات

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتُنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتُنَفِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾﴾ [الآية: ١]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الشهادة تكون بالقلب: وتكون باللسان.

وتكون بالجوارح؛ فأما شهادة القلب فهو الاعتقاد أو العلم على رأي قوم، والعلم على رأي آخرين. والصحيح عندي أنه الاعتقاد والعلم كما بيناه في أصول الفقه والدين.
وأما شهادة اللسان فبالكلام، وهو الركن الظاهر من أركانها، وعليه تنبني الأحكام، وترتب الأعدار والاعتصام.

[٢١٢٥] قال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله؛ فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها؛ وحسابهم على الله».

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتُنَفِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾.

إن البارئ سبحانه وتعالى علم وشهد؛ فهذا علمه. وشهادته قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾^(١) وأمثاله. وقد يقال: شهادة الله على ما كان من الشهادات في ذات الله، يقال: والله يشهد إن المنافقين لكاذبون في قولهم بألسنتهم ما لا يعتقدونه في قلوبهم، فخدعوا وغرّوا، والله خادعهم وماكرهم، وهو خير الماكرين.

المسألة الثالثة: قال بعض الشافعية: إن قول الشافعي إن الرجل إذا قال في يمينه - أشهد بالله يكون يميناً بنية اليمين.

ورأى أبو حنيفة ومالك أنه دون النية يمين، فليس الأمر كما زعم الشفعوي أنها تكون يميناً بالنية، ولا أرى المسألة إلا هكذا في أصلها، وإنما غلط هذا العالم أو غلط في النقل.
وقد قال مالك: إذا قال الرجل أشهد: إنه يمين إذا أراد بالله.

[٢١٢٥] متفق عليه، وتقدم.

(١) آل عمران: ١٨.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿أَتَّخِذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾﴾ [الآية: ٢]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿أَتَّخِذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾: ليس يرجع إلى قوله: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾، وإنما يرجع إلى سبب الآية الذي نزلت عليه، وهو:

[٢١٢٦] ما روي في الصحيح بالفاظ مختلفة، منها عن أبي إسحاق، عن زيد بن أرقم، قال: كنت في غزاة فسمعت عبد الله بن أبي يقول: لا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ، ولئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنَّ الأعرضَ منها الأدلَّ، فذكرت ذلك لعمي، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فدعاني فجثته، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن أبي وأصحابه. فحلفوا ما قالوا؛ فكذبني رسول الله ﷺ وصدقه، فأصابني همٌّ لم يُصِبنِي مثله فجلستُ في البيت، فقال عمي: ما أردت إلا إلى أن كذبك رسول الله ﷺ ومقتك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾﴾، فبعث إليَّ النبي ﷺ فقال: «إن الله قد صدَّقك».

فتبين بهذا أن قوله تعالى: ﴿أَتَّخِذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ إشارة إلى أن ابن أبي حلف أنه ما قال. وقد قال. وليس ذلك براجع إلى قوله تعالى: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾، فاعلموه.

المسألة الثانية: هذه اليمين كانت غموساً كاذبةً من عديم الإيمان؛ فهي موجبة للنار، أما عدمُ إيمانه فبقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٢﴾﴾^(١). وأما عدمُ الثواب فيهم ووجوبُ العقاب لهم فبآيات الوعيد الواردة في الكفار. وقد كثر ذلك في القرآن.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِكُمْ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ وَأَكُنُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾﴾ [الآية: ١٠]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

[٢١٢٧] روى الترمذي وغيره عن ابن عباس أنه قال: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُهُ حِجَّ بَيْتِ رَبِّهِ، أَوْ

[٢١٢٦] صحيح، أخرجه البخاري ٤٩٠٠ و ٤٩٠١ و مسلم ٢٧٧٢ و الترمذي ٣٣١٢ من حديث أبي إسحاق عن زيد بن أرقم به. وأخرجه البخاري ٤٩٠٢ و ٤٩٠٣ و ٤٩٠٤ و مسلم ٢٧٧٢ و الترمذي ٣٣١٣ و ٣٣١٤ و ٣٣١٥ والنسائي في «التفسير» ٦١٧ من حديث زيد بالفاظ متقاربة، وله شواهد.

[٢١٢٧] ورد مرفوعاً وموقوفاً ومقطوعاً. أما المرفوع فأخرجه الترمذي بإثر حديث ٣٣١٦ من طريق أبي جناب الكلبي عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً. وإسناده ساقط، أبو جناب هو يحيى بن أبي حية ضعيف متروك،

تجب فيه الزكاة، فلم يفعل شيئاً سأل الرجعة عند الموت. فقال رجل: يابن عباس؛ أتق الله؛ إنما سأل الرجعة الكفار. قال: سأتلو عليك بذلك قرآناً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُوا أَمْوَالَكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٩﴾ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِكُمْ أَلْمُوتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾﴾^(١)؛ قال: فما يُوجب الزكاة؟ قال: إذا بلغ المال مائتي درهم فصاعداً. قال: فما يُوجب الحج قال: الزاد والبغير.

المسألة الثانية: أخذ ابن عباس بعموم الآية في الإنفاق الواجب خاصةً دون النفل. وهو الصحيح؛ لأن الوعيد إنما يتعلق بالواجب دون النفل.

وأما تفسيره بالزكاة فصحيح كله عموماً وتقديراً بالمائتين.

وأما القول في الحج ففيه إشكال؛ لأننا إن قلنا: إن الحج على التراخي ففي المعصية في الموت قبل أدائه خلاف بين العلماء بيناه في أصول الفقه، فلا تُخرَج الآية عليه.

وإن قلنا: إن الحج على الفور فالآية على العموم صحيح؛ لأن مَنْ وجب عليه الحج فلم يؤدّه لقي من الله ما يؤدّه أنه رجع ليأتي بما ترك من العبادات.

وأما تقدير الأمر بالزاد والراحلة ففي ذلك خلاف بين العلماء، وليس لكلام ابن عباس فيه مدخل، لأجل أن الرجعة والوعيد لا يدخل في المسائل المجتهد فيها والمختلف عليها؛ وإنما يدخل في المتفق عليه.

والصحيح تناوله للواجب من الإنفاق كيف تصرف بالإجماع أو بنص القرآن، لأجل أن ما عدا ذلك لا يتطرق إليه تحقيق الوعيد.

والضحاك لم يلق ابن عباس. والموقوف، أخرجه الطبري ٣٤١٨١ و٣٤١٨٢ بالإسناد السابق. وأخرجه الطبري ٣٤١٨٥ بسند فيه مجاهيل عن عطية العوفي؛ وهو واو عن ابن عباس مختصراً. والمقطوع، أخرجه الطبري ٣٤١٨٤ من وجه آخر عن الضحاك قوله، وهو مختصر؛ وهو الصواب.

الخلاصة: المرفوع باطل، والموقوف وإم، والصحيح عن الضحاك قوله. وانظر «فتح القدير» ٢٥٢٣ للشوكاني بتخريجي.

سورة التغابن

فيها خمس آيات

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمُ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكْفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٩﴾ [الآية: ٩]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قال علماء التفسير: إن المراد به غَبْنُ أهل الجنة أهل النار القيامة. المعنى إن أهل الجنة أخذوا الجنة، وأخذ أهل النار النار على طريق المبادلة، فوقع الغَبْنُ، لأجل مبادلتهم الخير بالشر، والجيد بالرديء، والنعيم بالعذاب، على من أخذ الأشد وحصل على الأدنى. فإن قيل: فأبي معاملتة وقعت بينهما حتى يقع الغَبْنُ فيها؟ قلنا: وهي:

المسألة الثانية: إنما هذا مثل؛ لأن الله سبحانه خلق الخلق منقسمين على دارين، دنيا، وآخرة، وجعل الدنيا، دار عمل، وجعل الآخرة دار جزاء على ذلك العمل؛ وهي الدار المطلوبة التي لأجلها خلق الله الخلق؛ ولولا ذلك لكان عبثاً، وعنده وقع البيان، بقوله سبحانه: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١٥﴾ فَمَعَلَى اللَّهِ الْمَلِكُ الْحَقُّ ﴿١٦﴾^(١)، يعني عن ذلك وعن أمثاله مما هو منزلة عنه، مقدس منه، ويبين سبحانه التَّجْدِينَ، وخلق للقلب المعرفة والحواس سُبلاً لها، والعقل والشهوة يتنازعان للعلائق، والملك يعضد العقل، والشيطان يحمل الشهوة، والتوفيق قرين الملك، والخذلان قرين الشيطان، والقدر من فوق ذلك يحمل العبد إلى ما كتب له من ذلك. وقد فرق الخلق فريقين في أصل المقدر وكتبهم بالقلم الأول في اللوح المحفوظ فريقين: فريق للجنة، وفريق للنار، ومنازل الكل موضوعة في الجنة والنار؛ فإن سبق التوفيق حصل العبد من أهل الجنة، وكان في الجنة، وإن سبق الخذلان على العبد الآخر فيكون من أهل النار، فيحصل الموفق على منزل المخذول، ويحصل للمخذول منزل الموفق في النار، فكأنه وقع التبادل، فتحصل التغابن.

والأمثال موضوعة للبيان في حكم القرآن واللغة؛ وذلك كله مجموع من نشر الآثار، وقد جاءت متفرقة في هذا الكتاب وغيره.

المسألة الثالثة: استدلل علماءنا بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾ على أنه لا يجوز الغَبْنُ في معاملة

(١) المؤمنون: ١١٥ - ١١٦.

الدنيا؛ لأن الله تعالى خصَّص التغابن بيوم القيامة، فقال: ﴿ذَلِكَ يَوْمُ الْقِيَامِ﴾؛ وهذا الاختصاص يُفيد أنه لا عُبن في الدنيا، فكلُّ من اطلع على عُبن في مبيع فإنه مردود إذا زاد على الثلث، واختاره البغداديون، واحتجوا عليه بوجه، منها:

[٢١٢٨] قوله ﷺ لحَبَّان بن مُنْقِذٍ: «إذا بايعت فقل لا خِلاَبَةَ، ولك الخيار ثلاثاً». وهذا فيه نَظَر طويل بيناه في مسائل الخلاف. نكته - أَنَّ الْعَبْنَ فِي الدُّنْيَا مَمْنُوعٌ بِإِجْمَاعٍ فِي حُكْمِ الدُّنْيَا؛ إِذْ هُوَ مِنْ بَابِ الْخِدَاعِ الْمَحْرَمِ شُرْعاً فِي كُلِّ مَلَّةٍ، لَكِنَّ الْيَسِيرَ مِنْهُ لَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ لِأَحَدٍ فَمَضَى فِي الْبَيْعِ؛ إِذْ لَوْ حَكَمْنَا بَرْدَهُ مَا نَفِذَ بَيْعٌ أَبَدًا، لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ كَثِيرًا أُمْكِنَ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ، فَوَجِبَ الرَّدُّ بِهِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ مَعْلُومٌ، فَقَدَّرَ عِلْمَاؤُنَا الثَّلَاثَ لِهَذَا الْحَدِّ؛ إِذْ رَأَوْهُ حَدًّا فِي الْوَصِيَّةِ وَغَيْرِهَا. وَيَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ عَلَى هَذَا: ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابِنِ الْجَائِزِ مَطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، أَوْ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابِنِ الَّذِي لَا يُسْتَدْرَكُ أَبَدًا؛ لِأَنَّ تَغَابِنَ الدُّنْيَا يُسْتَدْرَكُ بِوَجْهَيْنِ: إِمَّا بَرْدٌ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَإِمَّا بِرَبْحٍ فِي بَيْعٍ آخَرَ وَسِلْعَةٍ أُخْرَى.

فَأَمَّا مَنْ حَسِبَ الْجَنَّةَ فَلَا دَرَكَ لَهُ أَبَدًا. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الصُّوفِيَّةِ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْعَبْنَ عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، وَلَا يَلْقَى أَحَدٌ رَبَّهُ إِلَّا مَغْبُونًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْاسْتِيفَاءُ لِلْعَمَلِ حَتَّى يَحْصَلَ لَهُ اسْتِيفَاءُ الثَّوَابِ.

[٢١٢٩] وفي الأثر: قال النبي ﷺ: «لَا يَلْقَى اللَّهَ أَحَدٌ إِلَّا نَادِمًا إِنْ كَانَ مَسِيئًا إِذْ لَمْ يَحْسَنْ، وَإِنْ كَانَ مُحْسِنًا إِذْ لَمْ يَزِدْ». والقول متشعب، والقدر الذي يُتعلق منه بالأحكام هذا فاعلموه.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الآية: ١١].

قال القاضي: أدخل علماؤنا هذه الآية في فنون الأحكام، وقالوا: إن ذلك الرضا بالقضاء والتسليم لما ينفذ من أمر الله، والمقدار الذي يتعلَّق منه بالأحكام أنَّ الصبر على المصائب لعلم العبد بالمقادير من أعمال القلوب؛ وهذا خارج عن سبل الأحكام، لكن للجوارح في ذلك أعمال من دَمَع العين، والقول باللسان، والعمل بالجوارح؛ فإذا هدأ القلب جرى اللسان بالحق، وركدت الجوارح عن الخرق، ولو استرسل الدَمَع لم يضر.

[٢١٣٠] قال النبي ﷺ مبيِّناً لذلك: «تَدَمَّعَ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ».

وقد بينا حُكْمَ النَّيَاحَةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الْمَكْرُوهَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهَا.

[٢١٢٨] تقدم.

[٢١٢٩] ضعيف، أخرجه الترمذي ٢٤٠٥ وأبو نعيم ١٧٨/٨ من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف لضعف يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن وهب.

[٢١٣٠] متفق عليه، وتقدم.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِتٍ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ وَعَدُوِّ لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَضَفَّحُوا وَتَغَفَّرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: قد بينا العداوة ومقابلتها الولاية في كتاب الأمد الأقصى وغيره، وحققنا أن الولاية هي القرب، وأن العداوة هي البعد، وأوضحنا أن القرب والبعد يكونان حقيقةً بالمسافة؛ وذلك محالً في حق الإله، ويكونان بالمودة والمنزلة؛ وذلك جائز في حق الإله، وكلا الوجهين يجوز على الخلق.

والمراد بالعداوة هنا بعد المودة والمنزلة؛ فإن الزوجة قريب، والولد قريب، بحكم المخالطة، والصحبة، ولكنهما قد يقربان بالألفة الحسنة والعشرة الجميلة، فيكونان وليين، وقد يبعدان بالنفرة والفعل القبيح، فيكونان عدوين، وعن هذا أخبر الله سبحانه، ومنه حذر، وبه أنذر.

المسألة الثانية:

[٢١٣١] ثبت عن ابن عباس من طريق الترمذي وغيره أنه سأله رجل عن هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِتٍ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ وَعَدُوِّ لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ﴾ قال: هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة، وأرادوا أن يأتوا النبي ﷺ، وأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم أن يأتوا النبي ﷺ؛ فلما أتوا رسول الله ﷺ ورأوا الناس فقهاها في الدين هموا أن يعاقبهم؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِتٍ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ وَعَدُوِّ لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ﴾.

المسألة الثالثة: هذا يبين وجه العداوة؛ فإن العدو لم يكن عدواً لذاته، وإنما كان عدواً لفعله، فإذا فعل الزوج والولد فعل العدو كان عدواً، ولا فعل أقبح من الحيلولة بين العبد وبين الطاعة.

[٢١٣٢] وفي صحيح مسلم^(١)، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الشيطان قعد لابن آدم في طريق

[٢١٣١] حسن، أخرجه الترمذي ٣٣١٧ والحاكم ٤٩٠/٢ والطبري ٣٤١٩٨ والطبراني ٢٧٥/١١ من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس به، وصححه الحاكم! ووافقه الذهبي!. وإسناده غير قوي، سماك مضطرب الرواية عن عكرمة. وأخرجه الطبري ٣٤١٩٩ مرسلًا بدون ذكر ابن عباس. وورد من وجه آخر موصولاً، أخرجه الطبري ٣٤٢٠٠ وإسناده واهٍ لأجل عطية العوفي. ولأصله شاهد من مرسل عطاء بن يسار، أخرجه الطبري ٣٤٢٠١. ومن مرسل قتادة، أخرجه الطبري ٣٤٢٠٤.

الخلاصة: هو حديث حسن بمجموع طرقه وشواهد.

[٢١٣٢] حديث حسن، ولم يروه مسلم. أخرجه النسائي في «الكبرى» ٤٣٤٢ و«المجتبى» ٢١١٦ والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٧٨/٤ وابن حبان ٤٥٩٣ وأحمد ٤٨٣/٣ والطبراني ٦٥٥٨ من حديث سيرة بن أبي فاكهة، وإسناده حسن؛ رجاله ثقات. وقال الحافظ في «الإصابة»: «إسناده حسن إلا أن فيه اختلافًا، وصححه ابن حبان اهـ».

(١) لم يروه مسلم كما تقدم، وعزاه القرطبي ٦٠٠٢ بتخریج للبخاري، ولم يروه أيضاً في الصحيح، وإنما رواه في «التاريخ» كما تقدم، ثم هو حديث حسن.

الإيمان. فقال له: أتؤمنُ وتَدْرُ دينك ودينَ آبائك، فخالفه فأمن. ثم قعد له على طريق الهجرة، فقال له: أتهاجر وتترك أهلك ومالك؛ فخالفه فهاجر؛ فقعد له في طريق الجهاد، فقال: أتجاهد فتقتل نفسك وتُنكح نساؤك، ويُقسم مالك، فخالفه فجاهد فقتل، فحقَّ على الله أن يدخِله الجنة».

وقعود الشيطان يكون بوجهين؛

أحدهما: يكون بالسوسة.

والثاني: بأن يَحْمِلَ على ما يُريد من ذلك الزوج والولد والصاحب. قال الله سبحانه: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾^(١). وفي حكمة عيسى عليه السلام: من اتَّخَذَ أهلاً ومالاً وولداً كان للدينا عبداً.

[٢١٣٣] وفي صحيح الحديث بيان أدنى من ذلك في حال العبد؛ قال النبي ﷺ: «تَعَسَ عَبْدُ الدينار، تَعَسَ عَبْدُ الدرهم، تَعَسَ عَبْدُ الحَمِيصَة، تَعَسَ عَبْدُ القَطِيفَة، تَعَسَ فانتكس، وإذا شَبَّكَ فلا انتكس».

ولا دناءة أعظم من عبادة الدينار والدرهم، ولا همة أحسن من همة ترتفع بثوب جديد.

المسألة الرابعة: كما أن الرجل يكون له ولده وزوجه عدواً كذلك المرأة يكون لها ولدها وزوجها عدواً بهذا المعنى بعينه.

وعموم قوله: ﴿مِنْ أَرْزَاقِكُمْ﴾ يدخل فيه الذكر والأنثى كدخولهما في كل آية.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿فَأَحْذَرُوهُمْ﴾: معناه على أنفسكم.

والحذر على النفس يكون بوجهين: إما لضرر في البدن، وإما لضرر في الدين. وضرر البدن يتعلق بالدنيا، وضرر الدين يتعلق بالآخرة. فحذر الله العبد من ذلك وأنذره به.

المسألة السادسة: قوله: ﴿وَإِنْ تَعَفُّوا وَنَصَفَحُوا وَتَغَفَّرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾:

قال علماء التفسير: المراد بذلك أن قوماً من أهل مكة أسلموا ومنعهم أزواجهم وأولادهم من الهجرة، فممنهم من قال: لئن رجعت لأقتلنهم، ومنهم من قال: لئن رجعت لا ينالون مني خيراً أبداً، فأنزل الله الآية إلى قوله: ﴿وَإِنْ تَعَفُّوا وَنَصَفَحُوا وَتَغَفَّرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾^(٣) فيها ثلاث مسائل:

[٢١٣٣] صحيح، أخرجه البخاري ٢٨٨٦ و٦٤٣٥ من حديث أبي هريرة وتقدم.

(١) فصلت: ٢٥.

(٢) تقدم معناه عند الحديث ٢١٣١؛ وهذا سياق الطبري ٣٤٢٠٠ من رواية عطية العوفي عن ابن عباس، وعطية واو.

المسألة الأولى :

[٢١٣٤] روى الترمذي وغيره - واللفظ للترمذي - قال : كان النبي ﷺ يخطبنا إذ جاء الحسن والحسين رضي الله عنهما، عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه، ثم قال : «صدق الله، إنما أموالكم وأولادكم فتنة، نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما».

المسألة الثانية : الفِتْنَةُ ما بينها فيما تقدم، وهي الابتلاء فالمعنى أن الله ابتلى العبدَ بالمال والأهل لينظرَ أيُطِيعه أم يعصيه، حسبما ثبت في علمه وتقدم في حكمه؛ فإن مالَ العبدِ إليهما خسر، وإن صبر على العزوف عنهما، وأتاب إلى إثارة جانب الطاعة عليهما فالله عنده أجرٌ عظيم، وهي الجنة بعينها التي أخبر الله عنها بقوله : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّيْقَوَاتِ لَكُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات : ٣] وقد قال الشاعر :

وقد فُتِنَ النَّاسُ فِي دِينِهِمْ وَخَلَى ابْنُ عَفَّانَ شَرًّا طَوِيلًا

المسألة الثالثة : قوله : ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ : يعني الجنة؛ فهي الغاية، ولا أجر أعظم منها في قول المفسرين. وعندي ما هو أعظم منها، وهو :

[٢١٣٥] ما ثبت في الصحيح، عن النبي ﷺ، أنه قال - واللفظ للبخاري - عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله يقول لأهل الجنة : يا أهل الجنة، فيقولون : لبيك ربنا وسعديك، فيقول : هل رضيتم؟ فيقولون : وما لنا لا نرضى؟ وقد أُعطينا ما لم نُعطِ أحداً من خلقك؟ فيقول : ألا أُعطيكم أفضل من ذلك؟ قالوا : يا ربنا، وأي شيء أفضل من ذلك؟ فيقول : أجل عليكم رضواني، فلا أسخط عليكم بعده أبداً».

ولا شك في أن الرضا غاية الآمال، وقد أنشد بعض الصوفية في تحقيق ذلك :

امتحن الله به خلقه فالنارُ والجنة في قبضته
فهجره أعظم من ناره ووضله أطيّب من جنّته

الآية الخامسة : قوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لَأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَفْسِهِ فَاُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الآية : ١٦]. فيها ثمان مسائل :

[٢١٣٤] حسن، أخرجه أبو داود ١١٠٩ والترمذي ٣٧٧٤ واللفظ له؛ والنسائي ١٠٨/٣ - ١٩٢ وابن ماجه ٣٦٠٠ وأحمد ٣٥٤/٥ وابن حبان ٦٠٣٩ والحاكم ٢٨٧/١ والبيهقي ٢٨٧/١ من حديث بريدة، وإسناده حسن، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، مع أن في الإسناد علي بن الحسين بن واقد، روى له مسلم في «المقدمة» فقط، وهو صدوق. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦٠٥٥ و«فتح القدير» ٢٥٣٠ و«الكشاف» ١١٩١ و«معالم التنزيل» ٢٢١٩ بتخريجي، والله الموفق.

[٢١٣٥] صحيح، أخرجه البخاري ٦٥٤٩ ومسلم ٢٨٢٩ والترمذي ٢٥٥٥ وابن حبان ٧٤٤٠ وأحمد ٨٨/٣ من حديث أبي سعيد.

المسألة الأولى: في التَّقْوَى: قد بينا حقيقة التقوى فيما تقدم، فلا وَجَهَ لإعادته.

المسألة الثانية: روى زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال - في قول الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفُوا اللَّهُ حَقَّ تَقَالِيهِ وَلَا يَمُؤْنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١) يقول مطيعين - قال: فلم يَذِرْ أحد ما حَقَّ ثَقَاتِهِ من عظم حَقِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. ولو اجتمع أهل السموات والأرض على أن يَبْلُغُوا حَقَّ ثَقَاتِهِ ما بَلَغُوا. قال: فأَرَادَ اللهُ أن يُعَلِّمَ خَلْقَهُ قَدْرَتَهُ. ثم نَسَخَهَا وَهَوَّنَ عَلَى خَلْقِهِ بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَأَنفُوا اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، فلم يَدْعُ لَهُمْ مَقَالًا.

فلو قلت لرجل: اتَّقِ اللهُ حَقَّ ثَقَاتِهِ رَأَى أَنَّكَ كَلَفْتَهُ شَطَطًا مِنْ أَمْرِهِ. فإذا قلت: اتَّقِ اللهُ مَا اسْتَطَعْتَ رَأَى أَنَّكَ لَمْ تَكَلْفِهِ شَطَطًا، وهي قوله: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ (٢). نَسَخَهَا الْآيَةُ الَّتِي فِي النَحْلِ: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣).

المسألة الثالثة:

[٢١٣٦] ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح أنه قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه». وقد ذكرناه في مواضع، وها هنا، وفيما تقدم وبيننا حكمة رَبِّطِ الأَمْرَ بِالِاسْتِطَاعَةِ، وإطلاق النهي على الجملة، وها هنا قد قرن النهي بالاستطاعة أيضاً، فقال: ﴿فَأَنفُوا اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

وعمومُ التقوى يتعلق بالأمر والنهي، ومن النهي ما يقفُ على الاستطاعة، وهو إذا تعلق بأمرٍ مفعول. وقد حققناه في شرح الحديث وأصول الفقه.

المسألة الرابعة: إن جماعة من المفسرين رَوَوْا أن هذه الآية: ﴿أَنفُوا اللَّهُ حَقَّ تَقَالِيهِ﴾ (٤) لما نزلت قام قومٌ حتى تَوَرَّمَتْ أَدْمَاهُمْ، وتَفَرَّحَتْ جِبَاهُهُمْ، فأنزل الله تعالى: ﴿فَأَنفُوا اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، فنسخ ذلك، وقد بيناه فيما تقدم وفي القسم الثاني من علوم القرآن، وهو قسمُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾: فيه قولان:

أحدهما: أصغروا إلى ما ينزل عليكم من كتاب الله، وهو الأصلُ في السماع.

الثاني: أن معناه اقبلوا ما تسمعون، وعَبَّرَ عَنْهُ بِالسَّمَاعِ؛ لأنه فائدتُهُ على أحد قسمي المجاز الذي بيناه في غير موضع.

المسألة السادسة: قوله: ﴿أَطِيعُوا﴾: وقد تقدم بيان الطاعة، وأنها الانقياد.

[٢١٣٦] تقدم.

(٢) إبراهيم: ٣٤.

(٤) آل عمران: ١٠٢.

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٣) النحل: ١٨.

• **المسألة السابعة:** ﴿وَأَنْفِقُوا﴾: قيل: هو الزكاة. وقيل: هو النفقة في النَّفْلِ، وقيل: نفقة الرجل على نفسه. وإنما أوقع قائل ذلك فيه قوله: ﴿لِأَنْفُسِكُمْ﴾، وَخَفِيَ عَلَيْهِ أَنَّ نَفَقَةَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ عَلَى الصَّدَقَةِ هِيَ نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾^(١)؛ وَكُلُّ مَا يَفْعَلُهُ الرَّجُلُ مِنْ خَيْرٍ فَلِنَفْسِهِ.

والصحيح أنها عامة؛

[٢١٣٧] روي عن النبي ﷺ أنه قال له رجل: عندي دينار. قال: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ». قال: عندي آخر. قال: «أَنْفِقْهُ عَلَى عِيَالِكَ». قال: عندي آخر. قال: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ». قال: عندي آخر. قال: «تَصَدَّقْ بِهِ». فبدأ بالنفس والأهل والولد، وجعل الصدقة بعد ذلك؛ وهو الأضل في الشرع.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾: تقدم بيانه في سورة الحشر.

[٢١٣٧] صحيح، أخرجه أبو داود ١٦٩١ والنسائي ٦٢/٥ وابن حبان ٣٣٣٧ والحاكم ٤١٥/١ وأحمد ٢٥١/٢ و٤٧١ والبيهقي ٤٦٦/٧ من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن لأجل محمد بن عجلان، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وله شاهد من حديث جابر؛ أخرجه البخاري ١٤١٦ و٢٢٧٢ ومسلم ١٠١٨، وفي الباب أحاديث. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦٠٠٧ بتخريجي.

سورة الطلاق

فيها خمس آيات

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿بِأَيْمَانِ نَّبِيِّ إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهُ فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتَهُنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾. فيها ست عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: وفيها قولان:

[٢١٣٨] أحدهما: أن النبي ﷺ طلق حفصة، فلما أتت أهلها أنزل الله الآية، وقيل له: راجعها فإنها صوامة قوامة، وهي من أزواجك في الجنة.

الثاني: أنها نزلت في عبد الله بن عمر^(١) أو عبد الله بن عمرو، وعيينة بن عمرو، وطفييل بن الحارث، وعمرو بن سعيد بن العاص^(٢). وهذا كله وإن لم يكن صحيحاً فالقول الأول أمثل. والأصح فيه أنها بيان لشرع مبتدأ.

[٢١٣٨] صدره صحيح، وذكر نزول هذه الآية ضعيف؛ وباقيه حسن صحيح. أخرجه الطبري ٣٤٢٤٤ عن قتادة مرسلأ بهذا السياق. ووصله ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٤٤٥/٤ بذكر أنس، وفي إسناده أسباط بن محمد، غير قوي، والمرسل أصح. وذكر نزول الآية ضعيف. فقد أخرجه ابن سعد ٦٧/٨ عن قتادة مرسلأ، وليس فيه ذكر نزول الآية. وللحديث شواهد دون ذكر نزول الآية منها:

- ١ - مرسل قيس بن زيد، أخرجه ابن سعد ٦٧/٨ ورجاله ثقات.
 - ٢ - مرسل مخزومة بن بكير عن أبيه، أخرجه ابن سعد ٦٧/٨ وفيه الواقدي وإه.
 - ٣ - مرسل ابن سيرين، أخرجه ابن سعد ٦٨/٨ وفيه الواقدي.
 - ٤ - حديث أنس ولفظه «أن النبي ﷺ لما طلق حفصة أمر أن يراجعها».
 - أخرجه ابن سعد ٦٧/٨ وإسناده على شرط الشيخين.
 - ٥ - حديث ابن عباس عن عمر ولفظه «أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها».
 - أخرجه ابن سعد ٦٧/٨ وأبو داود ٢٢٨٣ والنسائي ٣١٣/٦ وإسناده حسن.
- الخلاصة: كونه ﷺ طلق حفصة صحيح، وأما نزول الآية في ذلك، فضعيف، وأما عجزه، فهو حسن صحيح، والله تعالى أعلم. وانظر «فتح القدير» ٢٥٣٢ و«معالم التنزيل» ٢٢٤١ للشوكاني بتخريجي.

(١) لا أصل له، حديث ابن عمر متفق عليه كما سيأتي، وليس فيه أن الآية نزلت فيه.

(٢) ضعيف جداً، أخرجه ابن أبي حاتم كما في «أسباب النزول».

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ﴾: فيه قولان:

أحدهما: أنه خطابٌ للنبي عليه السلام بلفظ الإفراد على الحقيقة له، وقوله: ﴿طَلَّقْتُمْ﴾ ﴿خَبَّرَ﴾ عنه على جهة التعظيم بلفظ الجمع.

الثاني: أنه خطابٌ للنبي ﷺ، والمراد به أمته، وغاير بين اللفظين من حاضر وغائب، وذلك لغة فصيحة. كما قال: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَّتْ بِرِيحٍ طَبِيبَةً﴾^(١)، تقديره: يا أيها النبي قل لهم إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن. وهذا هو قولهم: إن الخطاب له وخده لفظاً، والمعنى له وللمؤمنين. وإذا أراد الله الخطاب للمؤمنين لآطفه بقوله: يا أيها النبي. وإذا كان الخطاب باللفظ والمعنى جميعاً له قال: يا أيها الرسول.

وقيل: المرادُ به نداء النبي ﷺ تعظيماً، ثم ابتداءً فقال: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^(٢) فذكر المؤمنين على معنى تقدمتهم وتكرمتهم، ثم افتتح فقال: ﴿إِنَّمَا أَنْفَرُوا وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ﴾^(٣) الآية.

قال القاضي: الصحيح أن معناها: يا أيها النبي إذا طلقت أنت - والمخبرون الذين أخبرتهم بذلك - النساء فليكن طلاقهن كذا؛ وساغ هذا لما كان النبي يقضي منبأ. وهذا كثير في اللغة صحيح فيها.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾: يقتضي أنهن اللاتي دخلن بهن من الأزواج؛ لأن غير المدخول بهن خرجن بقوله: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾: قيل: المعنى في عدتهن، واللام تأتي بمعنى في؛ قال الله تعالى: ﴿يَلِيَّتِي قَدَّمْتُ لِجَيَاتِي﴾^(٤)، أي في حياتي. وهذا فاسدٌ حسبما بيناه في رسالة الملجئة. وإنما المعنى فيه: فطلقوهن لعدتهن التي تُعتبر. واللام على أصلها، كما تقول: افعل كذا لكذا، ويكون مقصود الطلاق والاعتداد مآله الذي ينتهي إليه، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَلِيَّتِي قَدَّمْتُ لِجَيَاتِي﴾^(٤)، يعني حياة القيامة التي هي الحياة الحقيقية الدائمة.

المسألة الخامسة: ما هذه العدة؟ فقال مالك والشافعي: هو زمان الطهر. وقال أبو حنيفة: هو زمان الحيض. وقد بينا ذلك في سورة البقرة.

ولما أراد الله تعالى أن يبين أنها الطهر قرأها النبي ﷺ: «لَقُبْلُ عِدْتِهِنَّ»^(٥) تفسيراً لا قرآنًا، رواه

(١) يونس: ٢٢.

(٢) زيادة عن «الجامع لأحكام القرآن» ١٨/١٣٣ بتحقيقي وبها يظهر المعنى جلياً، والله أعلم.

(٣) المائدة: ٩٠. (٤) الفجر: ٢٤.

(٥) هو عند مسلم ١٤٧١ ح ١٤ وأبي داود ٢١٨٥ والنسائي في «التفسير» ٦٢١ لكن بلفظ «في قبل عدتهن». وهو عن ابن عمر عن النبي ﷺ. ولم يروه ابن مسعود ولا ابن عباس عن النبي ﷺ وإنما ورد عنهما موقوفاً، =

ابن عُمر، وابن مسعود، وابن عباس.

[٢١٣٩] وثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ، من رواية ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمرُ لرسول الله ﷺ، فتغيظ رسول الله ﷺ فقال: مُرّه فليراجعها، ثم يمسكها حتى تحيض، ثم تطهر، ثم تحيض فتطهر؛ فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه؛ فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» وهذا بالغ قاطع، لأجل هذا قال علماؤنا - وهي:

المسألة السادسة: إن الاطلاق على ضربين: سنة وبدعة، واختلف في تفسيره، فقال علماؤنا: طلاق السنة ما جمع سبعة شروط؛ وهي أن يطلقها واحدة، وهي ممن تحيض، طاهراً لم يمسه في ذلك الطهر، ولا تقدمه طلاق في حائض، ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه، وخلا عن العوض؛ وهذه الشروط السبعة مستقرات من حديث ابن عمر المتقدم، حسبما بيناه في شرح الحديث ومسائل الفقه. وقال الشافعي: طلاق السنة أن يطلقها في كل طهر طلقة، ولو طلقها ثلاثاً في طهر لم يكن بدعة.

وقال أبو حنيفة: طلاق السنة أن يطلقها في كل قرء طلقة. يقال ذلك لِفَقْهِه يتحصل؛ وهو: أن السنة عندنا في الطلاق تُعْتَبَرُ بالزمان والعدد. وفارق مالك أبا حنيفة بأن مالكاً قال: يطلقها واحدة في طهر لم يمسه فيها، ولا يتبعه طلاق في العدة، ولا يكون الطهر تالياً لحيض وقع في الطلاق؛ [٢١٤٠] لقول النبي ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تحيض، ثم تطهر، ثم تحيض فتطهر؛ فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء». وقال الشعبي: يجوز أن يطلقها في طهر جامعها فيه.

وتعلق الشافعي بظاهر قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾، وهذا عام في كل طلاق، كان واحدة أو اثنتين. وإنما راعى الله سبحانه الزمان في هذه الآية ولم يعتبر العدد، وهذه غفلة عن الحديث الصحيح؛ فإنه قال فيه: مره فليراجعها، وهذا يدفع الثلاث. وفي الحديث أنه قال: رأيت لو طلقها ثلاثاً؟ قال له: حرمت عليك، وبأنت منك بمعصية^(١). وقال أبو حنيفة: ظاهر الآية يدل على أن الطلاق الثلاث والواحدة سواء. وهو مذهب الشافعي:

[٢١٣٩] صحيح، أخرجه البخاري ٤٩٠٨ و ٥٢٥١ و ٥٢٥٢ و ٥٣٣٣ و ٧١٦٠ و مسلم ١٤٧١ وأبو داود ٢١٧٩ و ٢١٨١ والترمذي ١١٧٦ والنسائي ٦/٢١٢ - ٢١٣ و مالك ٢/٥٧٦ والشافعي ٢/٣٢ - ٣٣ والطيلاسي ١٨٥٣ وابن أبي شيبة ٢/٥ - ٣ وأحمد ٢/٦٣ وابن حبان ٤٢٦٣ وابن الجارود ٧٣٤ والدارقطني ٤/٧ والبغوي ٢٢٢٠ والبيهقي ٧/٤٢٤ من طرق من حديث ابن عمر. وانظر تفصيل طرقه في «معالم التنزيل» ٢٢٢٠ و ٢٢٢١ بتخريجي، والله الموفق. [٢١٤٠] هو بعض المتقدم.

= وأثر ابن عباس سيأتي.

(١) موقوف، أخرجه الطبري ٣٤٢٢١ و ٣٤٢٢٢ عن ابن عباس موقوفاً، وإسناده صحيح، رجاله ثقات مشاهير.

ولولا قوله بعد ذلك: لا تدري لعلَّ الله يُحَدِّثُ بعد ذلك أمراً. وهذا يبطل دخول الثلاث تحت الآية. وكذلك قال أكثر العلماء، وهو نَمَطٌ بديع لهم.

وأما مالك فلم يَخْفَ عليه إطلاق الآية كما قالوا، ولكن الحديث فسرهما كما قلنا وبيانه التام في شرح الحديث وكتب المسائل.

وأما قول الشعبي: إنه يجوز طلاق في طَهْرٍ جامع فيه فيرُدُّه حديث ابن عُمر بنصه ومعناه، أما نُصُّه فقد قدمناه. وأما معناه فلأنه إذا منع مِنْ طلاق الحائض لعدم الاعتداد به فالطَهْرُ المجمع فيه أَوْلَى بالمنع؛ لأنه يسقط الاعتدادُ به وبالحيض التالي له.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾: معناه احفظوها؛ تقديره احفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق، حتى إذا انفصل المشروط منه وهو الثلاثة قُرُوءٍ في قوله: ﴿وَالْمَطْلَقَتُ يَرِيضُكَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١) حَلَّتْ للأزواج.

وهذا يدلُّ على أنَّ العِدَّةَ هي بالأطهار وليست بالحيض. ويؤكدُه ويفسره قراءة النبي ﷺ: «لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ»^(٢). وقُبِلَ الشيء بعضه لغةً وحقيقةً، بخلاف استقباله فإنه يكونُ غَيْرَهُ.

المسألة الثامنة: من المخاطب بأمر الإحصاء: وفيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم الأزواج. الثاني: أنهم الزوجات. الثالث: أنهم المسلمون.

والصحيح أنَّ المخاطب بهذا اللفظ الأزواج؛ لأن الضمائر كلها من ﴿طَلَّقْتُمْ﴾ و﴿وَأَحْصُوا﴾ و﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ على نظام واحد يرجعُ إلى الأزواج، ولكن الزوجات داخلة فيه بالإلحاق بالزوج؛ لأنَّ الزوج يُخَصِّي ليراجع، ويُنفق أو يقطع، وليُسكن أو يُخرج، وليُلحق نسبه أو يقطع. وهذه كلها أمور مشتركة بينه وبين المرأة، وتتفرد المرأة دونه بغير ذلك. وكذلك الحاكم يقتدر على الإحصاء للعدة للفتوى عليها وفصل الخصومة عند المنازعة فيها؛ وهذه فوائد الإحصاء المأمور به.

المسألة التاسعة: فيما لا يتم الإحصاء إلا به وهو معرفة أسباب العِدَّة، وأنواعها:

فأما أسبابها فأربعة: وهي الطلاق، والفَسْخُ، والوفاة، وانتقال الملك. والملك والوفاة مذكوران في القرآن، والفَسْخُ محمولٌ على الطلاق؛ لأنه في معناه، أو هو هو. والاستبراء مذكورٌ في السنة، وليس بَعْدَةً؛ لأنه حيضةٌ واحدة، وسُميت مدةً الاستبراء عدةً لأنها مدةٌ ذاتُ عددٍ تُعتبر بحلٍ وتحريم. وأما محلها فهي الحرة والأمة.

وأما أنواعها فهي أربعة: ثلاثة أقراء، كما قال الله تعالى في سورة البقرة، وثلاثة أشهر. ووضع الحمل، كما جاء في هذه السورة. وسنة كما جاء في السنة، فهذه جملة، وفيها تفاصيلٌ عظيمة باختلاف الأسباب وتعارضها، واختلاف أحوال النساء، والتدخل الطارئ عليها، والعوارض اللاحقة لها، بيانها في مسائل الفقه. ومحصولها اللائق بهذا الفن الذي تصدَّينا له أربعة أقسام:

(٢) تقدم قبل الحديث ٢١٣٩.

(١) البقرة: ٢٢٨.

القسم الأول: المعتادة. القسم الثاني: متأخر حَيْضُهَا لعذر. القسم الثالث: الصغيرة.

القسم الرابع: الآيسة.

فأما المعتادة فَعِدَّتُهَا ثلاثة قروء؛ وتحلُّ إذا طعنت في الحيضة الثالثة؛ لأن الأظهار هي الأقراء، وقد كملت ثلاثة.

وأما من تأخَّر حَيْضُهَا لمرض؛ فقال مالك، وابن القاسم، وعبد الله، وأصبيغ: تعتدُّ تسعة أشهر، ثم ثلاثة. وقال أشهب: هي كالمرضع بعد الفطام بالحيض أو بالسنة، وقد طلق حبان بن مُنْقَد امرأته وهي تُرضع فمكثت سنة لا تحيض لأجل الرضاع، ثم مرض حبان، فخاف أن ترثه إن مات فخاصمها إلى عثمان، وعنده عليّ وزيد، فقالا: نرى أن ترثه، لأنها ليست من القواعد، ولا من الصغار؛ فمات حبان، فورثته، واعتدت عدة الوفاة. ولو تأخَّر الحيض لغير مرض ولا رضاع فإنها تنتظر سنة لا حَيْض فيها: تسعة أشهر ثم ثلاثة؛ فتحل ما لم ترتب بحمل، فإن ارتابت بحمل أقامت أربعة أعوام أو خمسة أو سبعة على اختلاف الروايات عن علمائنا. ومشهورها خمسة أعوام؛ فإن تجاوزتها حلت. وقال أشهب: لا تحل أبداً حتى تنقطع عنها الرية؛ وهو الصحيح؛ لأنه إذا جاز أن يبقى الولد في بطنها خمسة أعوام جاز أن يبقى عشرة وأكثر من ذلك. وقد روي عن مالك مثله.

وأما التي جهل حَيْضُهَا بالاستحاضة ففيها ثلاثة أقوال:

الأول: قال ابن المسيب: تعتدُّ سنة؛ وهو مشهور قول علمائنا.

وقال ابن القاسم: تعتدُّ ثلاثة أشهر بعد تسعة.

وقال الشافعي في أحد أقواله: عِدَّتُهَا ثلاثة أشهر. وهو قول جماعة من التابعين والمتأخرين من القرويين، وهو الصحيح عندي.

وأما المُرْتَابَةُ ففاسها قَوْمٌ عليها، والصحيح أنها تبقى أبداً حتى تزول الرية.

وأما الصغيرة فَعِدَّتُهَا ثلاثة أشهر كيفما كانت حُرَّةً، أو أمة؛ مسلمة، أو كتابية في المشهور عندنا.

وقال ابن الماجشون: إن كانت أمة فَعِدَّتُهَا شهر ونصف. وقال آخرون: شهران. والصحيح أن الحيضة الواحدة تدلُّ على براءة الرحم، والثانية تعبد؛ فلذلك جعلت قرأين على النصف من الحررة على ما تقدم في سورة البقرة، فانظره هنالك مجرداً.

وأما الأشهر فإنها دليل على براءة الرحم لأجل تقدير المدة التي يخلق الله فيها الولد، وهذا تستوي فيه الحررة والأمة. ويعارضه أن عدة الوفاة عندهم شهران، وخمس ليال، وأجل الإيلاء شهران، وأجل العنة نصف عام. والأحكام متعارضة.

وأما الآيسة فهي مثلها، وإذا أشكل حال اليائسة كالصغيرة لقرب السنين وغيرهما من الجهتين فإن عِدَّتُهَا ثلاثة أشهر، ولا يُعتبر بالدم إلا أن ترتب مع الأشهر فتذهب بنفسها إلى زوال الرية.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾: جعل الله للمطلقة المعتدة السكنى قرصاً واجباً وحقاً لازماً هو لله سبحانه وتعالى، لا يجوز للزوج أن يمسكه عنها، ولا

يجوز لها أن تُسقطه عن الزوج، وهذه مسألة عسيرة على أكثر المذاهب.

قال مالك: لكل مطلقة السكّنى، كان الطلاق واحداً أو ثلاثاً.

وقال قتادة وابنُ أبي ليلى: لا سُكّنى إلا للرجعية. وقال الضحاك: لها أن تترك السكّنى، فجعله حقاً لها، وظاهر القرآن أن السكّنى للمطلقة الرجعية؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾. وإنما عرفنا وجوبه لغيرها من دليل آخر بيّناه في مسائل الخلاف وشرح الحديث، وذكرنا التحقيق فيه. وأما قول الضحاك فيردّه قول الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾ وهذا نص.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾: إضافة إسكان، وليست إضافة تملك، كقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَكُنْ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾^(١)، وقد بينا ذلك في سورة الأحزاب.

وقوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ يقتضي أن يكون حقاً على الأزواج، ويقتضي قوله: ﴿وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾ أنه حق على الزوجات.

المسألة الثانية عشرة: ذكر الله الإخراج والخروج عاماً مطلقاً، ولكن

[٢١٤١] روى مسلم، عن جابر أن النبي ﷺ أذن لخالته^(٢) في الخروج في جداد نخلها.

[٢١٤٢] وفي صحيح البخاري^(٣) ومسلم معاً، قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس - وكان زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات: «لا نفقة لك ولا سُكّنى».

وقالت عائشة: لا خير لها في ذكر هذا الحديث^(٤).

[٢١٤٣] وفي [صحيح] مسلم: قالت فاطمة لرسول الله ﷺ: أخاف أن يقتحم عليّ. قال:

«أخرُجي».

[٢١٤٤] وفي [صحيح] البخاري، عن عائشة: كان في مكانٍ وخش، فخيف عليها.

[٢١٤١] صحيح، أخرجه مسلم ١٤٨٣ وأحمد ٣/٣٢١ وأبو داود ٢٢٩٧ والنسائي ٦/٢٠٩ وابن ماجه ٢٠٣٤ واستدركه الحاكم ٢/٢٠٧ كلهم من حديث جابر.

[٢١٤٢] صحيح، أخرجه مسلم ١٤٨٠ وأبو داود ٢٢٨٤ و٢٢٨٥ والترمذي ١١٣٥ والنسائي ٦/٧٥ - ٧٦ وابن ماجه ٢٠٣٥ ومالك ٢/٥٨٠ والشافعي ٢/١٨ - ٥٤ وعبد الرزاق ١٢٠٢٢ وأحمد ٦/٤١٢ وابن الجارود ٧٦٠ وابن حبان ٤٢٩٠ والبيهقي في «معالم التنزيل» ٢٢٣٢ بترقيمي - كلهم من حديث فاطمة بنت قيس.

ولم يروه البخاري بهذا اللفظ، وإنما هو عنده ٥٣٢٣ و٥٣٢٤ عن عائشة قالت: ما لفاطمة، ألا تتقي الله!؟ يعني في قولها لا سكّنى لها.

[٢١٤٣] صحيح، أخرجه مسلم ١٤٨٢ من حديث فاطمة.

[٢١٤٤] حسن، أخرجه البخاري تعليقاً بإثر حديث ٥٣٢٦ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن

(٢) هي خالة جابر.

(١) الأحزاب: ٣٤.

(٤) هو عند البخاري ٥٣٢٤ و٥٣٢٥ عن عائشة.

(٣) ما رواه البخاري بهذا اللفظ.

[٢١٤٥] وقال مروان: حيث عيب عليه نُقِلَ بنت عبد الرحمن بن الحكم حين طلقها يحيى بن سعيد بن العاص. وذكر حديث فاطمة: إن كان بك الشرُّ فحسبُك ما بين هذين من الشر.

[٢١٤٦] وثبت في الصحيح أن عمر قال في حديث فاطمة بنت قيس: لا ندعُ كتابَ الله ولا سنَّةَ نبينا لقول امرأةٍ لا تُدري أحفظت أم نسيت. فأنكر عمر وعائشة حديث فاطمة بنت قيس؛ لكن عمر ردهُ بعموم القرآن، وردته عائشةُ بعلَّة توخَّش مكانها، وقد قيل: إنه لم يخص عموم القرآن بخبر الواحد، وقد بينا ذلك في أصول الفقه.

[٢١٤٧] وفي الصحيح أن فاطمة بنت قيس قالت: بيني وبينكم كتابُ الله، قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾؛ فأتي أمر يحدث بعد الثلاث. فتبين أن الآية في تحريم الإخراج والخروج إنما هو في الرجعية، وصدقت. وهكذا هو في الآية الأولى، ولكن ذلك في المبتوتة ثبت من الآية الأخرى؛ وهو قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾^(١) حسبما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وجاء من هذا أن لزومَ البيت للمعتدة شرعٌ لازم، وأن الخروج للحث والبذاء، والحاجة إلى المعاش وخوف العورة من المسكن جائز بالسنة. والله أعلم.

المسألة الثالثة عشرة: في صفة الخروج: أما الخروج لخوف البذاء والتوخُّش والحاجة إلى المعاش؛ فيكون انتقالاً مَحْضاً.

وأما الخروجُ للتصرف للحاجات فيكون بالنهار دون الليل؛ إذ لا سبيل لها إلى المبيت عن منزلها، وإنما تخرج بالإسفار وترجع قبل الإغطاش وتمكِّن فحمة الليل؛ قال مالك: ولا تفعل ذلك دائماً، وإنما أدُنُّ لها فيه إن احتاجت إليه، وإنما يكون خروجها، في العدة كخروجها في النكاح؛ لأن العدة فرغُ النكاح، لكن النكاح يقفُ فيه على إذن الزوج، ويقف في العدة على إذن الله؛ وإذن الله إنما هو بقدر العذر الموجب له بحسب الحاجة إليه.

المسألة الرابعة عشرة: لما قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾ وكان هذا في المطلقة الرجعية كما بينا كانت السكنى حقاً عليهنَّ الله، وكانت النفقة حقاً على الأزواج، فسقطت

أبيه عن عائشة. ووصله أبو داود ٢٢٩٢ وإسناده حسن لأجل عبد الرحمن. وانظر «معالم التنزيل» ٢٢٣٣ للبعغوي بتخريجهنا.

[٢١٤٥] صحيح، أخرجه البخاري ٥٣٢١ و٥٣٢٢ عن القاسم بن محمد عن سليمان بن يسار به وأتم. وأخرج مسلم ١٤٨١ عن عروة نحوه.

[٢١٤٦] صحيح، أخرجه مسلم ١٤٨٠ ح ٤٦ وأبو داود ٢٢٨٨ وعبد الرزاق ١٠٢٧ وأحمد ٤١٢/٦ والدارقطني ٢٣/٤ - ٢٤ والبيهقي ٤٧٥/٧ من حديث الأسود بن يزيد عن عمر به.

[٢١٤٧] صحيح، هو بعض حديث فاطمة المتقدم، وهو عند مسلم ١٤٨٠ ح ٤١.

(١) الطلاق: ٦.

بتركهنّ وكان ذلك دليلاً على أنّ النفقة من أحكام الرجعة، والسكنى من حقوق العدة.

المسألة الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ﴾: اختلف الناس في ذلك على أربعة أقوال:

الأول: أنه الزنا.

الثاني: أنه البذاء؛ قاله ابن عباس وغيره.

الثالث: أنه كل معصية. واختاره الطبري.

الرابع: أنه الخروج من البيت؛ واختاره ابن عمر.

فأما من قال: إنه الخروج للزنا فلا وجه له؛ لأن ذلك الخروج هو خروج القتل والإعدام، وليس ذلك بمستثنى في حلالٍ ولا حرام.

وأما من قال: إنه البذاء فهو مُعْتَبَرٌ في حديث فاطمة بنت قيس.

وأما من قال: إنه كلُّ معصيةٍ فوهم؛ لأن الغيبة ونحوها من المعاصي لا تُبَيِّحُ الإخراج ولا الخروج.

وأما من قال: إنه الخروج بغير حق فهو صحيح. وتقديرُ الكلام: لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجنّ شرعاً إلا أن يخرجنّ تعدياً.

وتحقيقُ القول في الآية أن الله تعالى أوجب السكنى، وحرّم الخروج والإخراج تحريماً عاماً، وقد ثبت في الحديث الصحيح ما بيناه، ورتبنا عليه إيضاح الخروج الممنوع من الجائز. والله أعلم.

المسألة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾:

قال جميع المفسرين: أراد بالأمرها هنا الرغبة في الرجعة، ومعنى القول: التحريض على طلاق الواحدة، والنهي عن الثلاث؛ فإنه إذا طلق ثلاثاً أضرب بنفسه عند الندم على الفراق، والرغبة في الارتجاع، ولا يجد عند إرادة الرجعة سبيلاً. وكما أن قوله: ﴿فَلْيَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ فيه الأمر بالطلاق في طهرٍ لم يجامع فيه لثلاثاً يضرب بالمرأة في تطويل العدة، فكذلك قوله: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ فيه النهي عن طلاق الثلاث، لثلاث نفوت الرجعة عندما يحدث له من الرغبة.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [الآية: ٢]. فيها ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهُنَّ﴾: يعني قازين بلوغَ أَجَلَهُنَّ، يعني الأجل المقدر في انقضاء العدة. والعبارة عن مقاربة البلوغ بالبلوغ سائغ لغةً ومعلوم شرعاً. ومنه

[٢١٤٨] ما ثبت في الصحيح أن ابن أم مكتوم كان لا ينادي حتى يقال له أصبحت، يعني

[٢١٤٨] متفق عليه، وتقدم.

قَارَبَتِ الصُّبْحَ، ولو كان لا ينادي حتى يرى وكيله الصبح عليه، ثم يعلمه هو، فَيَرْقَى على السطح بعد ذلك يُوَدِّن لكان الناس يأكلون جزءاً من النهار بعد طلوع الفجر، فدلّ على أنه إنما كان يقال له: أصبحت؛ أي قاربت، فينادي فيمسك الناس عن الأكل في وقتٍ ينعقدُ لهم فيه الصوم قبل طلوع الفجر، أو معه. وفي معناه قول الشماخ:

وَتَشْكُو بَعَيْنٍ مَا أَكَلَّ رِكَابُهَا وَقِيلَ الْمُنَادِي أَصْبَحَ الْقَوْمَ أَذْلَجِ
يعني قارب القومُ الصباح.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ﴾: يعني بالرجعة، أو فارقوهن، وهي:

المسألة الثالثة: معناه أو اتركوهن على حُكْم الطلاق الأول؛ فيقع الفراق عند انقضاء العدة بالطلاق الماضي لتزك الإمامك بالرجعة؛ إذ قد وقع الفراق به؛ وإنما له الاستدراك بالتمسك بالتصريح بالرجعة المناقض للتصريح بالطلاق، وسمى التماذي على حكم الفراق وترك التمسك بالتصريح بالرجعة فراقاً مجازاً.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾: فيه قولان: أحدهما: بمعلوم من الإشهاد.

الثاني: القصد إلى الخلاص من النكاح عند تعذر الوضلة مع عدم الألفة لا بقصد الإضرار، حسبما كان يفعله أهل الجاهلية؛ كانوا يطلقون المرأة حتى إذا أشرفت على انقضاء العدة أشهد برجعتها حتى إذا مر لذلك مدةً طلقها هكذا، كلما ردها طلقها، فإذا أشرفت على انقضاء العدة راجعها، لا رغبة؛ لكن إضراراً وإذابة، فنهوا أن يُمسكوا أو يفارقوا إلا بالمعروف، كما تقدم في سورة البقرة في قوله: ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَعْتَدُوا﴾^(١) وقوله: ﴿فَأَمْسَاكًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحًا بِإِحْسَانٍ﴾^(٢).

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ﴾: يوجب أن يكون القول قول المرأة في انقضاء العدة إذا ادعت ذلك فيما يمكن، على ما بيناه في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِيهِنَّ مِنْ أَرْحَامِهِنَّ﴾^(٣) في سورة البقرة.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾: اختلف العلماء فيه كاختلافهم في قوله: ﴿وَيُؤْمَلْنَ أَحْسَنُ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾^(٤)، وقد بيناه في سورة البقرة، تمامه أن الزوج له الرجعة في العدة بلا خلاف، والرجعة تكون بالقول والفعل عندنا، وبه قال أبو حنيفة والليث. وقال الشافعي: لا تصح إلا بالقول. وقد اختلف فيه التابعون قديماً، بيد أن علماءنا قالوا: إن الرجعة لا تكون بالفعل، حتى تقترب به النية: فيقصد بالوطء أو القبلة الرجعة وبالمباشرة كلها.

وقال أبو حنيفة والليث: الوطاء مجرداً رجعة، وهذا ينبنى على أصل، هو:

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٤) البقرة: ٢٢٨.

(١) البقرة: ٢٣١.

(٣) البقرة: ٢٢٨.

المسألة السابعة: هل الرجعية محرمة الوطاء أم لا؟: فعندنا أنها محرمة الوطاء، وبه قال ابن عمر وعطاء.

وقال أبو حنيفة: ووطؤها مباح، وبه قال أحمد في إحدى روايته.

واحتجوا بأنه طلاق لا يقطع النكاح؛ فلم يُحرّم الوطاء، كما لو قال: إن قدم زيد فأنت طالق. وهذا لا يصح؛ لأن الطلاق المعلق بقدم زيد لم يقع، وهذا طلاق واقع فيجب أن يؤثر في تحريم الوطاء المقصود من العقد، لا سيما وهي جارية به إلى بينونة خارجة عن العِصمة؛ فإذا ثبت أنها مُحَرَّمَة الوطاء فلا بدّ من قُصْدِ الرد، وحينئذ يصح معه الرد.

قال الشافعي: لا تكون الرجعة بالفعل، وإنما تكون بالقول، ولا معتمد له من القرآن والسنة، ولنا كل ذلك؛ فأما القرآن فقولُه: ﴿فَأَنسِكُوهُنَّ مِمَّا عَرَفْتُمْ﴾؛ وهذا ظاهر في القول والفعل؛ إذ الإمساك يكون بهما عادةً، ويكون شرعاً، ألا ترى أنّ خيار المعتقة يكون إمساكها بالقول بأن تقول: اخترت، وبالفعل بأن تمكّن من وطئها، ولذلك قال تعالى: ﴿وَيَقُولُ لَهَا أَمْحَىٰ بَدَنِي فِي ذَلِكَ﴾^(١)، والردّ يكون تارةً بالقول، وتارةً بالفعل. ومن عجيب الأمر أن للشافعي قولين في قول الرجل للمطلقة الرجعية أمسكتها، هل يكون رجعة أم لا؟ قال القاضي أبو مظفر الطبري: لا يكون رجعة، لأن استباحة الوطاء لا تكون إلا بلفظين، وهما قوله: راجعتُ، أو ردّدتُ، كما يكون النكاح بلفظين وهما قوله: زوجت، أو نكحت، وهذا من ريك الكلام الذي لا يليق بمنصب ذلك الإمام من وجهين: أحدهما: أنه تحكم.

والثاني: أنه لو صح أن يقف على لفظين لكان وقوفه على لفظي القرآن، وهما رددت وأمسكت اللذان جاء في سورة البقرة، وها هنا أولى من لفظ راجعت الذي لم يأت في القرآن، بيّد أنه: [٢١٤٩] جاء في السنة في قول النبي ﷺ لعمر: «مُرّه فليراجعها»، كما جاء في السنة لفظ ثالث في النكاح، وهو في شأن الموهوبة:

[٢١٥٠] إذ قال له النبي ﷺ: «أذهب ملكتكها بما معك من القرآن» فذكر النكاح بلفظ التملك.

المسألة الثامنة: من قول علمائنا - كما تقدم - إن الرجعة تكون بالقول والفعل مع النية، فلو خلا ذلك من نيّة، أو كانت نيّة دون قول أو فعل ما حكمه؟

قال أشهب في كتاب محمد: إذا عَرِيَ القَوْلُ أو الفَعْلُ عن النية فليسا برجعة.

وفي «المدوّنة»: إن الوطاء العاري من نية ليس برجعة، والقول العاري عن النية جعله رجعة؛ إذا قال: راجعتك وكنّت هازلاً، فعلى قول عليّ بأن النكاح بالهزل لا يلزم فلا يكون رجعة؛ فإن كانت

[٢١٤٩] تقدم برقم ٢١٣٩.

[٢١٥٠] متفق عليه، وتقدم.

رجعة بالنية دون قول أو فعل فحملة القرويون على قول مالك في الطلاق واليمين إنه يصح بالنية دون قول، ولا يصح ذلك حسبما بيناه في المسائل الخلافية؛ لأن الطلاق أسرع في الثبوت من النكاح.

المسألة التاسعة: قوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾: وهذا ظاهرٌ في الوجوب بمُطْلَق الأمر عند الفقهاء، وبه قال أحمد بن حنبل في أحد قوليهِ، والشافعي.

وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، والشافعي - في القول الآخر: إن الرجعة لا تفتقر إلى القبول، فلم تفتقر إلى الإشهاد، كسائر الحقوق، وخصوصاً حلّ الظهار بالكفارة.

وركّب أصحابُ الشافعي على وجوب الإشهاد في الرجعة أنه لا يصحُّ أن يقول: كُنْتُ راجعتُ أمس، وأنا أشهد اليوم؛ لأنه إشهاد على الإقرار بالرجعة؛ ومن شرط الرجعة الإشهاد عليها، فلا تصحُّ دونه؛ وهذا فاسد مبني على أن الإشهاد في الرجعة تعبد، ونحن لا نسلّم فيها ولا في النكاح، بل نقول: إنه موضوع للتوثق، وذلك موجود في الإقرار، كما هو موجود في الإنشاء، وبيناه في مسائل الخلاف.

المسألة العاشرة: وهي فرع غريب: إذا راجعها بعد أن ارتدّت لم تصح الرجعة. وقال المزني: تصح لعموم قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلُ﴾، وهذا عام في كل زوجة مسلمة أو مرتدة؛ ولأن الرجعة تصح في حال كونها محرمة بالإحرام والحيض، كذلك الردة وهذا فاسد؛ فإن الرجعة استباحة فزج محرّم، فلم تجز مع الردة، كالنكاح، والمحرمة والحائض ليستا بمحرمتين عليه، فإنه تجوز الخلوة بهما لزوجهما.

المسألة الحادية عشرة: لو قال بعد العدة، كُنْتُ راجعتها وصدّقته جاز، ولو أنكرت حلفت، وذلك في مسائل الخلاف مشروح، وهو مبني على القول بإعمال الإقرار في الرجعة.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾: وهذا يوجب اختصاص الشهادة على الرجعة بالذكر دون الإناث؛ لأن قوله: ﴿ذَوَىٰ﴾ مذكر، ولذلك قال علماؤنا: لا مدخل لشهادة النساء فيما عدا الأموال. وقد بينا ذلك في سورة البقرة.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾: يعني لا تضيّعوها ولا تُغيّروها، وأتوا بها على وجهها، وقد بينا ذلك في سورة البقرة.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَجِصِ مِنْ سَائِكِرٍ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَبْقِ اللَّهُ فَعَمَلٌ لَّهُ مِنْ شَرِّهِ يَسْرًا ﴿٤﴾﴾ [الآية: ٤]. فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَجِصِ مِنْ سَائِكِرٍ إِنْ أَرَبْتُمْ﴾:

وهذه آية مشكّلة، واختلف أصحابنا في تأويلها على ثلاثة أقوال:

الأول: أن معناها إذا ارتبتم. وحروف المعاني يبدل بعضها من بعض، والذين قالوا هذا اختلفوا

في الوجه الذي رجعت فيه إن بمعنى إذا، فمنهم من قال: إن ذلك راجع إلى [٢١٥١] ما روي أن أبي بن كعب قال للنبي ﷺ: يا رسول الله؛ إن الله قد بين لنا عِدَّةَ الحائض بالأقراء فما حكم الآيسة والصغيرة؟ فأنزل الله الآية.

ومنهم من قال - وهو الثاني: إن الله جعل عِدَّةَ الحائض بالأقراء، فمن انقطع حَيْضُهَا، وهي تقرب من حَدِّ الاحتمال فواجب عليها العدة بالأشهر بهذه الآية، ومن ارتفعت عن حَدِّ الاحتمال وجب عليها الاعتدال بالأشهر بالإجماع، لا بهذه الآية، لأنه لا ريبه فيها.

الثالث: قال مجاهد: الآية واردة في المستحاضة؛ لأنها لا تَدْرِي دم حيض هو أو دم علة.

المسألة الثانية: في تحقيق المقصود: أما وضع حروف المعاني أبدأً بعضها من بعض فإن ذلك مما لا يجوز. وإن اختلفوا في حروف الخفض؛ وإنما الآية واردة على أن أضل العدة موضوع لأجل الرية؛ إذ الأصل براءة الرحم، وترتاب لشغله بالماء؛ فوضعت العدة لأجل هذه الرية، ولَحِقَهَا ضَرْبٌ من التعبد.

ويحقق هذا أن حرفَ «إن» يتعلق بالشرط الواجب، كما يتعلق بالشرط الممكن، وعلى هذا خرج قوله:

[٢١٥٢] «وإننا إن شاء الله بكم لاجقون».

وقد بينا ذلك في «ملجئة المتفهمين إلى معرفة غوامض النحويين واللغويين».

وأما حديث أبي بن كعب صحيح^(١)؛ وقد روى ابن القاسم، وأشهب، وعبد الله بن الحكم عن مالك في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُمْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ يقول في شأن العدة: إن تفسيرها: إن لم تَدْرُوا ما تصنعون في أمرها فهذه سبيلها. والله أعلم.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾: يعني الصغيرة، وعدتها أيضاً بالأشهر؛ لتعذر الأقراء فيها عادة؛ والأحكام إنما أجزاها الله على العادات، فهي تعتد بالأشهر، فإذا رأت الدَّم في زمن احتماله عند النساء انتقلت إلى الدم، لوجود الأصل. فإذا وجد الأصل لم يبق للبدل حُكْم، كما أن المسنة إذا اعتدت بالدم، ثم انقطع عادت إلى الأشهر.

روي سعيد بن المسيب أن عمر قال: أيما امرأة اعتدت حيضةً أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها

[٢١٥١] ضعيف، أخرجه الحاكم ٤٩٢/٢ - ٤٩٣ والطبري ٣٤٣٠٦ والواحي في «أسباب النزول» ٨٣٠ والبيهقي ٤١٤/٧ - ٤٢٠ وإسحق كما في «المطالب العالية» ٣٧٨١ من طرق عن مطرف عن عمرو بن سالم قال: قال أبي بن كعب... الحديث. روه بالفاظ متقاربة، صححه الحاكم! ووافقه الذهبي!. وإسناده ضعيف، عمرو لم يسمع من أبي فهذه علة، وعلة ثانية: عمرو هذا شبه مجهول، وثقه ابن حبان؛ وقال الحافظ: مقبول. وقال في «التهذيب»: لم يسمع من أبي بن كعب. وقد ضعفه ابن العربي كما سيأتي عقب الحديث ٢١٥٢.

[٢١٥٢] متفق عليه، وتقدم، وهو بعض حديث السلام على أهل القبور.

(١) هو المتقدم قبل الحديث.

فإنها تنتظرُ تسعةَ أشهر، فإن استبان بها حملٌ فذلك وإلا اعتدت بعد تسعة أشهر - ثلاثة أشهر، ثم حلت، وأمر ابن عباس بالترخيص سنة .

وقال الشافعي وأبو حنيفة: تبقى إلى سن اليأس .

وقال علماؤنا: تعتد سنة؛ وإن كانت مسنة وانقطع حيضها وقال النساء: إن مثلها لا تحيض اعتدت بثلاثة أشهر .

وأما قول أبي حنيفة والشافعي إنها تبقى إلى سن اليأس فإن معناه إذا كانت مُرتابة بحمل، وكذلك قال أشهب لا تحلّ أبداً حتى تياس، وهو الصحيح .

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾: دليل على أن للمرء أن ينكح ولده الصغار؛ لأن الله تعالى جعل عِدَّة مَنْ لم يحض من النساء ثلاثة أشهر، ولا تكون عليها عدة إلا أن يكون لها نكاح؛ فدل ذلك على هذا الغرض، وهو بديع في فنه .

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾: هذا وإن كان ظاهراً في المطلقة لأنه عطف عليها، وإليها رجع عقب الكلام، فإنه في المتوفى عنها زوجها كذلك لعموم الآية، وحديث سبيعة في السنة؛ والحكمة فيه أن براءة الرحم قد حصلت يقيناً، وقد بيناه في سورة البقرة .

المسألة السادسة: إذا وضعت الحامل ما وضعت من علقة أو مُضغَة حلت .

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا تحلّ إلا بما يكون ولدأ . وقد تقدم بيانه، وأوضحنا أن الحكمة في وضع الله العدة ثلاثة أشهر أنها المدة التي فيها يخلق الولد فوضعت اختباراً لشغل الرّجَم من فراغه .

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ وَلَا يُضَارَّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٌ فَلْيَضْحَكُوا عَلَيْهِنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُدُّوهنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا لِيُنَكَّحَنَّكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَاسْرُضْ لَهُنَّ أُخْرَىٰ﴾ [الآية: ٦] . فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ﴾: قال أشهب، عن مالك: يخرج عنها إذا طلقها، ويتركها في المنزل؛ لقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ﴾ فلو كان معها ما قال: أسكنوهن .

وروى ابن نافع قال: قال مالك - في قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ﴾: يعني المطلقات اللاتي قد بنّ من أزواجهن، فلا رجعة لهن عليهن، وليست حاملاً؛ فلها السكنى ولا نفقة له ولا كسوة؛ لأنها بائن منه، لا يتوارثان ولا رجعة له عليها .

وإن كانت حاملاً فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضي عدتها .

فأما مَنْ لم تبئن منهن فإنهن نساؤهم يتوارثن، ولا يخرجن إلا أن يأذن لهن أزواجهن ما كنن في

عدتهن، ولم يؤمروا بالسكنى لهن؛ لأن ذلك لازم لأزواجهن مع نفقتهن وكسوتهن، كن حوامل أو غير حوامل، وإنما أمر الله بالسكنى للاتي بن من أزواجهن؛ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾؛ فجعل عز وجل للحوامل اللاتي قد بن من أزواجهن السكنى والنفقة.

المسألة الثانية: في بسط ذلك وتحقيقه: إن الله سبحانه وتعالى لما ذكر السكنى أطلقها لكل مطلقة، فلما ذكر النفقة قيدها بالحمل، فدل على أن المطلقة البائن لا نفقة لها؛ وهي مسألة عظيمة قد مهدنا سبلها قرآناً وسنةً ومعنى في مسائل الخلاف. وهذا مأخذها من القرآن.

فإن قيل: لا حجة في هذه الآية؛ لأن قوله تعالى: ﴿أَسْكُونُوهُنَّ﴾ راجع إلى ما قبله، وهي المطلقة الرجعية. قلنا: لو كان هذا صحيحاً لما قال: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾؛ فإن المطلقة الرجعية ينفق عليها حاملاً كانت أو غير حامل، فلما خصها بذكر النفقة حاملاً دل على أنها البائن التي لا ينفق عليها.

وتحقيقه أن الله تعالى ذكر المطلقة الرجعية وأحكامها حتى بلغ إلى قوله تعالى: ﴿ذَوَى عَدْلٍ مَنكُمُ﴾، ثم ذكر بعد ذلك حكماً يعم المطلقات كلهن من تعدد الأشهر وغير ذلك من الأحكام، وهو عام في كل مطلقة؛ فرجع ما بعد ذلك من الأحكام إلى كل مطلقة.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾: قد بينا في سورة البقرة شيئاً من مسائل الرضاع، ووضحنا أنه يكون تارة على الأم، ولا يكون عليها تارة. وتحريزه أن العلماء اختلفوا فيمن يجب عليه رضاع الولد على ثلاثة أقوال:

الأول: قال علماؤنا: رضاع الولد على الزوجة ما دامت الزوجية، إلا لشرفها أو مرضها فعلى الأب حينئذ رضاعه في ماله.

الثاني: قال أبو حنيفة والشافعي: لا يجب على الأم بحال.

الثالث: قال أبو ثور: يجب عليها في كل حال.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَ الرِّضَاعَةَ﴾، وقد مضى في سورة البقرة أنه لفظ محتمل لكونه حقاً عليها أو لها، ولكن العرف يقضي بأنه عليها، إلا أن تكون شريفة، وما جرى به العرف فهو كالشرط حسبما بيناه في أصول الفقه من أن العرف والعادة أصل من أصول الشريعة يقضى به في الأحكام؛ والعادة - إذا كانت شريفة - ألا ترضع فلا يلزمها ذلك. فإن طلقها فلا يلزمها إرضاعه إلا أن يكون غير قابل تذي غيرهما، فيلزمها حينئذ الإرضاع؛ أو تكون مختارة لذلك فترضع في الوجهين بالأجرة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾. ويحقق ذلك قوله تعالى: ﴿وَأْتَمِرُوا بِأَمْرِكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾، وهي:

المسألة الرابعة: فالمعروف أن ترضع ما دامت زوجة إلا أن تكون شريفة، وألا ترضع بعد الزوجية إلا بأجر. فإن قبل غيرها لم يلزمها، وإن شاءت إرضاعه فهي أولى بما يأخذها غيرها.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمَتْرُضِعْ لَهُمْ أُخْرَىٰ ۖ﴾ (٦) لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فليُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ [الآيتان: ٦، ٧]. فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ﴾: المعنى إن المرأة إذا امتنعت من رضاعه بعد الطلاق فغيرها ترضع، يعني إن قبل فإن لم يقبل - كما تقدم - لزمها ولم ينفعها تعاسرها مع الأب.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾: هذا يفيد أن النفقة ليست مقدرة شرعاً، وإنما تتقدر عادة بحسب الحالة من المنفق والحالة من المنفق عليه، فتقَدَّر بالاجتهاد على مجرى العادة.

وقد فرض عمر للمنفوس مائة درهم في العام بالحجاز، والقوت بها محبوب، والميرة عنه بعيدة، وينظر المفتي إلى قَدْرِ حاجة المنفق عليه، ثم ينظر إلى حالة المنفق؛ فإن احتملت الحالة الحاجة أمضاها عليه، وإن قصرت حالته عن حالة المنفق عليه ردها إلى قَدْرِ احتمال حاله؛ لقوله تعالى - وهي:

المسألة الثالثة: ﴿وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فليُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾: فإذا كان للعبد ما يكفيه، ويفضل عنه فضل أخذه ولده، ومن يجب عليه الإنفاق؛ وإنما يبدأ به أولاً، لكن لا يرتفع له؛ بل يقدر له الوسط، حتى إذا استوفاه عاد الفضل إلى سواه. والأصل فيه قول النبي ﷺ لهند:

[٢١٥٣] «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وولديك بالمعروف»؛ فأحالها على الكفاية حين علم السعة من حال أبي سفيان الواجب عليه بطلبها.

المسألة الرابعة: في تقدير الإنفاق: قد بينا أنه ليس له تقدير شرعي، وإنما أحاله الله سبحانه على العادة، وهي دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام؛ وقد أحاله الله على العادة فيه في الكفارة، فقال: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّن أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ (١). وقال: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ (٢). وقد تكلّمنا عليه في موضعه، وقدّرنا للكبير نفقة لشبعه وكسوته وملاءته.

وأما الصغير الذي لا يأكل الطعام فلاّمه أجرها بالمثل إذا شطت على الأب، والمفتون منا يقدرونها بالطعام والإدام، وليس لها تقدير إلا بالمثل من الدراهم لا من الطعام. وأما إذا أكل فيفترض له قَدْر ماكله وملبسه على قَدْرِ الحال. كما قدمنا.

[٢١٥٣] متفق عليه، وتقدم.

وَفَرَضَ عُمَرَ لِلْمَنْفُوسِ مِائَةَ دِرْهَمٍ، وَفَرَضَ لَهُ عَثْمَانَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا. وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْاِخْتِلَافُ بِحَسَبِ حَالِ السِّنِينَ، أَوْ بِحَسَبِ حَالِ الْقَدْرِ فِي التَّسْعِيرِ لِثَمَنِ الْقَوْتِ وَالْمَلْبَسِ.

وقد روى نافع عن ابن عمر - أن عمر كان لا يفرض للمولود حتى يطعم، ثم أمر منادياً فنادى: لا تُعْجَلُوا أَوْلَادَكُمْ عَنِ الْفِطَامِ، فَإِنَا نَفْرَضُ لِكُلِّ مَوْلُودٍ فِي الْإِسْلَامِ.

وقد روى محمد بن هلال المزني، قال: حدثني أبي وجدتي أنها كانت ترد على عثمان ففقدتها، فقال لأهله: ما لي لا أرى فلانة؟ فقالت امرأته: يا أمير المؤمنين، ولدت الليلة، فبعث إليها بخمسين درهماً وشقبة أنبجانية ثم قال: هذا عطاء ابنك، وهذه كسوته، فإذا مرّت له سنة رفعناه إلى مائة.

وقد أتى عليّ بن أبي طالب بمنبوذ، ففرض له مائة.

وقال القاضي: هذا الفرض قبل الفطام مما اختلف فيه العلماء، فمنهم من رآه مستحباً، لأنه داخل في حُكْمِ الآيَةِ، ومنهم من رآه واجباً لما تجدد من حاجته وعرض من مؤنته، وبه أقول؛ ولكن يختلف قَدْرُهُ بحاله عند الولادة، وبحاله عند الفطام.

وقد روى سفيان بن وهب أن عمر أخذ المُدَّ بيدٍ والقِسْطَ بيدٍ، وقال: إني فرضتُ لكل نفس مسلمة في كلِّ شهرٍ مَدْيَ حِنْطَةٍ وَقِسْطِي خَلٍّ، وقسطي زيت. زاد غيره، وقال: إنا قد أجزنا لكم أعطياتكم وأرزاقكم في كل شهر. فمن انتقصها فعل الله به كذا وكذا، ودعا عليه. قال أبو الدرداء: كم سنّة راشدة مهديّة قد سنّها عمر في أمة محمد ﷺ.

والمُدُّ والقِسْطُ كيلان شاميان في الطعام والإدام، وقد دَرَسَا بعُرْفٍ آخر؛ فأما المد فدرس إلى الكَيْلِجَةِ، وأما القسْطُ فدرس إلى الكَيْلِ، ولكن التقدير فيه عندنا رُبْعَانِ فِي الطَّعَامِ، وَثُمْنَانِ فِي الْإِدَامِ، وَأَمَّا الْكَسْوَةُ فَبِقَدْرِ الْعَادَةِ قَمِيصٌ وَسِرَاوِيلٌ، وَجُبَّةٌ فِي الشِّتَاءِ وَكِسَاءٌ وَإِزَارٌ وَحَصِيرٌ. وَهَذَا الْأَصْلُ، وَيَتَزِيدُ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ وَالْعَادَةِ.

المسألة الخامسة: هذه الآية أصل في وجوب النفقة للولد على الوالد دون الأم، خلافاً لمحمد بن المَوازٍ؛ إذ يقول: إنها على الأبوين على قَدْرِ المِيرَاثِ، وبيّناها في مسائل الفقه والخلافات، ولعل محمدًا أراد أنها على الأم عند عَدَمِ الأب.

[٢١٥٤] وفي البخاري، عن النبي ﷺ: «تقول لك المرأة أنفق عليّ وإلا طلقني، ويقول العبد: أنفق عليّ واستعملني، ويقول لك ابنك: أنفق عليّ إلى من تكلمني؟».

فقد تعاضد القرآن والسنة وتواردا في مشرعة واحدة. والحمد لله.

[٢١٥٤] هو موقوف، أدرجه أبو هريرة بإثر حديث مرفوع، وتقدم الكلام عليه باستيفاء، والله الحمد والمنة.

سورة التحريم

فيها ثلاث آيات

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَيَّنَىٰ مَرَضَاتِ أَرْوَاهُ اللَّهُ عَفْوَ رَحِيمٌ ﴿١﴾﴾ [الآية: ١] فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

اختلف المفسرون فيها على ثلاثة أقوال:

[٢١٥٥] الأول: أن سبب نزولها الموهوبة التي جاءت النبي ﷺ فقالت: إني وهبت لك نفسي. فلم يقبلها - رواه عكرمة عن ابن عباس.

[٢١٥٦] الثاني: أنها نزلت في شأن مارية أم إبراهيم، خلا بها رسول الله ﷺ في بيت حفصة،

[٢١٥٥] باطل، أخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٤/٤٥٧ من طريق حفص بن عمر العدني عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس به. وإسناده واه، حفص ضعيف الحديث، والحكم غير قوي، وقد روى مناكير. وهذا خبر معارض بما في الصحيح، فهو باطل، وسرده ابن العربي فيما يأتي.

وقال الحافظ ابن كثير ٤/٤٥٧: قول غريب؛ والصحيح أن ذلك كان في تحريمه العسل.

[٢١٥٦] صحيح، ورد من وجوه متعددة بالفاظ متقاربة منها:

١ - حديث ابن عباس: أخرجه الطبري ٣٤٣٩٢ وإسناده واه لأجل عطية العوفي، وحديثه أقرب سياق إلى سياق المصنف. وورد من وجه آخر بنحوه، أخرجه الطبري ٣٤٣٩٧، ورجاله ثقات، لكن فيه عنعنة ابن إسحق. وورد من وجه آخر، أخرجه الهيثم بن كليب في «مسنده» كما في «تفسير ابن كثير» ٤/٤٥٦ وقال ابن كثير: إسناده صحيح.

٢ - مرسل الضحاك؛ أخرجه الطبري ٣٤٣٨٩.

٣ - مرسل عبد الرحمن بن زيد، أخرجه الطبري ٣٤٣٨٨.

٤ - مرسل الشعبي، أخرجه الطبري ٣٤٣٩٠.

٥ - مرسل أبي عثمان، أخرجه الطبري ٣٤٣٩٤.

٦ - مرسل قتادة والحسن، أخرجه الطبري ٣٤٣٩٥.

٧ - مرسل زيد بن أسلم، أخرجه الطبري ٣٤٣٨٢.

٨ - مرسل مسروق؛ أخرجه الطبري ٣٤٣٨٣.

٩ - حديث أنس، وهو مختصر، أخرجه النسائي في «التفسير» ٦٢٧ والحاكم ٢/٤٩٣ وإسناده حسن؛ وصححه الحاكم؛ ووافقه الذهبي. وله شواهد أخرى، أنظر «الكشاف» ١٢٠٧ بتخريجي.

الخلاصة: هو حديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

وقد خرجت لزيارة أبيها، فلما عادت وعلمت عتبت عليه، فحرمها رسول الله ﷺ على نفسه إرضاء لحفصة، وأمرها ألا تخبر أحداً من نسائه، فأخبرت بذلك عائشة لمصافاة كانت بينهما؛ فطلق النبي ﷺ حفصة، واعتزل نساءه شهراً، وكان جعل على نفسه أن يحرمهن شهراً؛ فأنزل الله هذه الآية، وراجع حفصة، واستحل مارية، وعاد إلى نسائه. قاله الحسن، وقتادة، والشعبي، وجماعة.

واختلفوا هل حرم النبي ﷺ مارية بيمين على قولين: فقال قتادة والحسن والشعبي: حرمها بيمين. وقال غيرهم: إنه حرمها بغير يمين، ويروى عن ابن عباس.

[٢١٥٧] الثالث: ثبت في الصحيح - واللفظ للجعفي^(١) - عن عبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش، ويمكث عندها، فتواصيت أنا وحفصة على أيتنا دخل عليها فلتقل له: أكلت مغافير، إني أجد منك ريح مغافير. قال: لا. ولكنني شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، ولن أعود له. وقد حلفت لا تخبري أحداً - يتغي مرضاة أزواجه.

[٢١٥٨] وفي صحيح مسلم، أنه شربه عند حفصة، وذكر نحوه من القصة، وكذلك روى أشهب عن مالك. والأكثر في الصحيح أنه عند زينب، وأن اللتين تظاهرتا عليه عائشة وحفصة. وروى ابن أبي مليكة، عن ابن عباس أنه شربه عند سودة. وروى أسباط، عن السدي - أنه شربه عند أم سلمة، وكله جهل وتسور بغير علم.

المسألة الثانية: أما من روى أن الآية نزلت في الموهوبة فهو ضعيف في السند^(٢)، وضعيف في المعنى؛ أما ضعفه في السند فلعدم عدالة روايته، وأما ضعفه في معناه فلأن رد النبي ﷺ للموهوبة ليس تحريماً لها؛ لأن من وهب له لم يحرم عليه، وإنما حقيقة التحريم بعد التحليل.

وأما من روى أنه حرم مارية فهو أمثل في السند، وأقرب إلى المعنى؛ لكنه لم يدون في صحيح، ولا عدل ناقله^(٣)، أما أنه روي مرسلاً.

[٢١٥٩] وقد روى ابن وهب، عن مالك، عن زيد بن أسلم؛ قال: حرم رسول الله ﷺ أم ولده إبراهيم، فقال: أنت علي حرام؛ والله لا أتيتك. فأنزل الله في ذلك: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ لِرُحْمٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ

[٢١٥٧] صحيح، أخرجه البخاري ٤٩١٢ و٥٢٦٧ ومسلم ١٤٧٤ وأبو داود ٣٧١٤ والنسائي في «التفسير» ٦٢٨ وابن حبان ٤١٨٣ من حديث عبيد بن عمير عن عائشة به.

وله شاهد عن ابن عباس عن عمر؛ أخرجه مسلم ١٤٧٩ وتقدم.

[٢١٥٨] صحيح، أخرجه البخاري ٥٢٦٨ ومسلم ١٤٧٤ ح ٢١ بنحو السياق المتقدم؛ لكن فيه أن ذلك كان في بيت حفصة؛ وأن عائشة تظاهرت هي وسودة؛ بدل حفصة. والراجع الحديث المتقدم.

[٢١٥٩] هو مرسل، وتقدم برقم ٢١٥٦ باستيفاء.

(١) هو البخاري رحمه الله.

(٢) تقدم برقم ٢١٥٥.

(٣) بل جاء من وجوه بعضها رجاله ثقات، وقد ورد مرسلًا من طرق، وهو صحيح بلا ريب، وإن لم يدون في الصحيح.

تَبَنَّى مَرَضَاتِ أَزْوَاجِكُمْ. وروى مثله ابن القاسم، عنه.

[٢١٦٠] وروى أشهب، عن مالك، قال: راجعت عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار في شيء، فاقشعر من ذلك. وقال: ما كان النساء هكذا. قالت: بلى، وقد كان أزواج النبي ﷺ يراجعنه. فاحتزم ثوبه، فخرج إلى حفصة، فقال لها: أتراجعين رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم، ولو أعلم أنك تكره ما فعلت. فلما بلغ عمر أن رسول الله ﷺ هجر نساءه قال: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ. وإنما الصحيح أنه كان في العسل^(١)، وأنه شربه عند زينب، وتظاهرت عليه عائشة وحفصة فيه، وجرى ما جرى، فحلف ألا يشربه، وأسر ذلك، ونزلت الآية في الجميع.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿لِمَ تَحْرِمُ﴾: إن كان النبي ﷺ حرم ولم يحلف، فليس ذلك بيمين عندنا في معنى، ولا يحرم شيئاً قول الرجل: هذا حرام عليّ، حاشا الزوجة. وقال أبو حنيفة: إذا أطلق حُمِلَ على المأكول والمشروب دون الملبوس، وكانت يميناً تُوجب الكفارة.

وقال زُفر: هو يمين في الكل، حتى في الحركة والسكون. وعول المخالف على أن النبي ﷺ حَرَمَ العسل، فلزمته الكفارة.

وقد قال الله تعالى فيه: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ فسماه يميناً؛ وعول أيضاً على أن معنى اليمين التحريم، فإذا وجد ملفوظاً به تضمن معناه كالملك في البيع. ودليلنا قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٢). وقوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَللَّهِ أُذُنٌ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾^(٣)، فذم الله المحرّم للحلال، ولم يوجب عليه كفارة. وقد بينا ذلك عند ذكر هذه الآيات، وهذا ينقض مذهب المخالفين: زفر، وأبي حنيفة، وينقض مذهب أبي حنيفة إخراج اللباس منه، ولا جواب له عنه، وخفي عن القوم سبب الآية، وأن النبي ﷺ حلف ألا يشرب عسلاً. وكان ذلك سبب الكفارة؛ وقيل له: لم تُحْرَمَ.

وقولهم: إن معنى النهي تحريم الحلال فكان كالملك في البيع لا يصح؛ بل التحريم معنى يركب على لفظ اليمين، فإذا لم يوجد اللفظ لم يوجد المعنى بخلاف الملك؛ فإنه لم يركب على لفظ البيع، بل هو في معنى لفظه، وقد استوعبنا القول في كتاب تخليص التلخيص، والإنصاف في مسائل الخلاف.

[٢١٦٠] هو مرسل، وتقدم في سورة الأحزاب، وانظر «صحيح مسلم» ١٤٧٩ ح ٣٠ - ٣١. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦٠٣٨ بتخريجي.

(١) وصح أيضاً في تحريم ماريّة كما تقدم، فتكون الآية نزلت عقب السبين جميعاً، والله أعلم.

(٢) المائدة: ٨٧.

(٣) يونس: ٥٩.

المسألة الرابعة: إذا حرم الزوجة فقد اختلف العلماء في ذلك على خمسة عشر قولاً: وجمعناها في كتب المسائل، وأوضحناها بما مقصوده أن نقول: يجمعها ثلاثة مقامات:

المقام الأول: في جميع الأقوال:

الأول: أنها يمينٌ تكفر؛ قاله أبو بكر الصديق، وعائشة، والأوزاعي.

الثاني: قال ابن مسعود: تجب فيه كفارة، وليست بيمين، وبه قال ابن عباس في إحدى روايته، والشافعي في أحد قَوْلِهِ.

الثالث: أنها طلقة رجعية؛ قاله عُمر بن الخطاب، والزهري، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون.

الرابع: أنها ظهار؛ قاله عثمان، وأحمد بن حنبل.

الخامس: أنها طلقة بائنة؛ قاله حماد بن سلمة، ورواه ابن خويز منداد عن مالك.

السادس: أنها ثلاث تطليقات؛ قاله علي بن أبي طالب، وزَيْد بن ثابت، وأبو هريرة، ومالك.

السابع: قال أبو حنيفة: إن نَوَى الطلاق أو الظَّهَارَ كان ما نَوَى، وإلا كانت يميناً وكان الرجل مولياً من امرأته.

الثامن: أنه لا تنفعه نيَّة الظهار، وإنما يكون طلاقاً؛ قاله ابن القاسم.

التاسع: قال يحيى بن عمر: يكون طلاقاً، فإن ارتجعها لم يجز له وَطؤها حتى يكفر كفارة الظهار.

العاشر: هي ثلاث قبل وبعد، لكنه ينوي في التي لم يدخل بها في الواحدة؛ قاله مالك، وابن

القاسم.

الحادي عشر: ثلاث، ولا يثنوي بحال، ولا في محل؛ قاله عبد الملك في «المبسوط».

الثاني عشر: هي في التي لم يدخل بها واحدة، وفي التي دخل بها ثلاث؛ قاله أبو مصعب،

ومحمد بن عبد الحكم.

الثالث عشر: أنه إن نَوَى الظهار، وهو أن ينوي أنها محرمة كتحریم أمه كان ظهَّاراً، وإن نَوَى

تحریم عَيْنِهَا عليه بغير طلاق تحريماً مُطلقاً وجبت كفارة يمين، وإن لم يثنو شيئاً فعليه كفارة يمين؛ قاله الشافعي.

الرابع عشر: أنه إن لم يثنو شيئاً لم يكن شيء.

الخامس عشر: أنه لا شيء عليه فيها؛ قاله مسروق بن ربيعة من أهل المدينة. ورأيت بعد ذلك

لسعيد بن جبیر أن عليه عِثْق رِقْبَةٍ، وإن لم يجعلها ظهَّاراً. ولست أعلم له وجهاً، ولا يتعدد في المقالات عندي.

المقام الثاني: في التوجيه: أما من قال: إنها يمين فقال: سَمَّاهَا اللهُ يميناً في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا

النَّبِيُّ لِمَ حُرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴿ إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(١)؛ فسماها الله يميناً؛ وهذا باطل؛ فإن النبي ﷺ حلف على شرب العسل، وهذه يمين كما قدمنا.

وأما من قال: تجب فيها كفارة وليست بيمين فبناه على أمرين:

أحدهما: أنه ظن أن الله أوجب الكفارة فيها ولم تكن يميناً؛ وقد بينا فساد ذلك.

الثاني: أن معنى اليمين عنده التحريم فوقعت الكفارة على المعنى، ونحن لا نقول به. وقد بينا فساد ذلك فيما تقدم وفي مسائل الخلاف.

وأما من قال: إنه طَلْفَةٌ رجعية، فبناه على أضل من أصول الفقه؛ وهو حَمْلُ اللفظ على أقل وجوهه، والرجعية محرمة الوطء؛ فيحمل عليه اللفظ، وهذا يلزم مالكا لقوله: إن الرجعية محرمة الوطء. وكذلك وَجْهُ مَنْ قَالَ: إنه ثلاث، فحملة على أكبر معناه؛ وهو الطلاق الثلاث. وقد بينا ذلك في أصول الفقه ومسائل الخلاف.

وأما مَنْ قَالَ: إنه ظَهَارٌ فبناه على أَضَلِّين^(٢):

أحدهما: أنه أقل درجات التحريم؛ فإنه تحريم لا يرفع النكاح.

وأما مَنْ قَالَ: إنه طَلْفَةٌ بائنة فعول على أن الطلاق الرجعي لا يحرم المطلقة، وأن الطلاق البائن يحرمها، لأنه لو قال لها: أنتِ طالق لا رجعة لي عليك نفذ وسقطت الرجعة، وحرمت؛ فكذلك إذا قال لها: أنتِ حرام علي فإنه يكون طلاقاً بائناً معنوياً، وكأنه ألزم نفسه معنى ما تقدم ذكره من إنفاذ الطلاق وإسقاط الرجعة. ونحن لا نسلم أنه ينفذ قوله: أنتِ طالق لا رجعة لي عليك؛ فإن الرجعة حكم الله، ولا يجوز إسقاطه إلا بما أسقطه الله من العوض المقترن به، أو الثلاث الفاضية عليه والغاية له.

وأما قول مَنْ قَالَ - وهو أبو حنيفة - إنها تكون عارية عن النية يميناً فقد تقدم بطلانه.

وأما نُفْيُ الظهار فيه فينبغي على أن الظهار حكم شرعي يختص بمعنى، فاختص بلفظ، وهذا إنما يلزم لمن يرى مراعاة الألفاظ؛ ونحن إنما نعتبر المعاني خاصة، إلا أن يكون اللفظ تعبداً.

وأما قول يحيى بن عمر فإنه احتاط بأن جعله طلاقاً؛ فلما ارتجعها احتاط بأن ألزمه الكفارة. وهذا لا يصح؛ لأنه جمع بين المتضادين، فإنه لا يجتمع ظهار وطلاق في معنى لفظ واحد، فلا وَجْهٌ للاحتياط فيما لا يصح اجتماعه في الدليل.

وأما مَنْ قَالَ: إنه ينوي في التي لم يدخل بها فلأن الواحدة تُبينها وتحرمها شرعاً إجماعاً.

وكذلك قال من لم يحكم باعتبار نيته: إن الواحدة تكفي قبل الدخول في التحريم بالإجماع، فيكفي أخذاً بالأقل المتفق عليه؛ فإن الطلاق الرجعي مختلف في اقتضائه التحريم في العدة.

(١) التحريم: ١ - ٢.

(٢) هكذا في الأصول؛ ولم يذكر الثاني. أما القرطبي فإنه قال: «وأما من قال: إنه ظهار، فلأنه أقل درجات التحريم...».

وأما مَنْ قال: إنها ثلاث فيهما فلائنه أخذ بالحكم الأعظم؛ فإنه لو صرَّح بالثلاث لنفذت في التي لم يدخل بها نفوذها في التي دخل بها. ومن الواجب أن يكون المعنى مثله وهو التحريم. وأما القول الثالث عشر فيرجع إلى إيجاب الكفارة في التحريم، وقد تقدم فساده.

وأما مَنْ قال: لا شيء فيها فعُمدتهم أنه كذَّب في تحريم ما أحلَّ الله، واقتحم ما نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(١)، وإنما يكون التحريم في الشرع مرتباً على أسبابه؛ فأما إرساله من غير سببٍ فذلك غير جائز.

والصحيح أنها طلقاً واحدة؛ لأنه لو ذكر الطلاق لكان أقله وهو الواحدة، إلا أن يعدَّده، كذلك إذا ذكر التحريم يكون أقله، إلا أن يُقَيِّده بالأكثر؛ مثل أن يقول: أنتِ عليّ حرام إلا بعد زواج، فهذا نصٌّ على المراد. وقد أحكمنا الأسئلة والأجوبة في مسائل الخلاف والتفريع.

المقام الثالث: في تصويرها: وأخرناه في الأحكام القرآنية لما يجب من تقديم معنى الآية، واستقدمناه في مسائل الخلاف والتفريع؛ ليقع الكلام على كل صورة منها. وعدد صورها عشرة:

الأولى: قوله: حرام. الثانية: قوله: عليّ حرام. الثالثة: أنتِ حرام. الرابعة: أنتِ عليّ حرام. الخامسة: الحلال عليّ حرام. السادسة: ما أنقلب إليه حرام. السابعة: ما أعيش فيه حرام. الثامنة: ما أملكه حرام عليّ. التاسعة: الحلال حرام. العاشرة: أن يضيف التحريم إلى جزء من أجزائها.

فأما الأولى، والثانية، والتاسعة فلا شيء عليه فيها؛ لأنه لفظٌ مطلقٌ لا ذكْرٌ للزوجة فيه، ولو قال: ما أنقلب إليه حرام فهو ما يلزمه في قوله: الحلال عليّ حرام - أنه يدخل فيه الزوجة، إلا أن يحاشيها. ولا يلزمه شيء في غيرها من المحللات، كما تقدم بيانه.

واختلف علماؤنا في وجه المحاشاة، فقال أكثر أصحابنا: إن حاشاها بقلبه حرجت. وقال أشهب: لا يحاشيها إلا بلفظه، كما دخلت في لفظه. والصحيح جواز المحاشاة بالقلب بناء على أن العموم يختص بالنية.

وأما إضافة التحريم إلى جزء من أجزائها فشأنه شأنه فيما إذا أضاف الطلاق إلى جزء من أجزائها، وهي مسألة خلافٍ كبيرة.

قال مالك والشافعي: يطلق في جميعها. وقال أبو حنيفة: يلزمه الطلاق في ذكر الرأس ونحوه، ولا يلزمه الطلاق في ذكر اليد ونحوها؛ وذلك في كتب المسائل الخلافية والتفريعية.

المسألة الخامسة: إذا حرم الأمة لم يلزمه تحريم: وقد قال الشافعي في أحد قوليه: تلزمه الكفارة، وساعده سواه، فإن تعلقوا بالآية فلا حجّة فيها، وإن تعلقوا بأنّ الظهار عندنا يصح فيها فلا يلزم ذلك؛ لأننا بينا أنّ الظهار حكمٌ مختص لا يلحق به غيره. وقد قال علماؤنا: إنما صحّ ظهاره في الأمة لأنها من النساء، وقد بينا ذلك في سورة المجادلة، وأوضحنا أيضاً أنّ الأمة من المحللات، فلا يلحقها التحريم كالطعام واللباس، وما لهم من شبهة قد تقصينا عنها في مسائل الإنصاف.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُلُوبًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿١٦١﴾﴾ فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿قُلُوبًا﴾: قال علماء التفسير: معناه اصرفوا، وتحقيقها اجعلوا بينكم وبينها وقاية.

[٢١٦١] ومثله قول النبي ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة».

المسألة الثانية: في تأويلها: وفيه ثلاثة أقوال:

الأول: أن معناه: قُوبًا أنفسكم، وأهليكم فليقُوبوا أنفسهم.

الثاني: قُوبًا أنفسكم ومُروا أهليكم بالذِّكْرِ والدعاء.

الثالث: قُوبًا أنفسكم بفعالكم وأهليكم بوصيتكم إياهم؛ قاله علي بن أبي طالب، وهو الصحيح، والفقه الذي يُعطيهِ العَطْف الذي يقتضي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في معنى الفعل، كقوله:

* عَلَفْتُهَا تَبْنَاءً وَمَاءً بَارِدًا *

وكقوله:

ورأيت زوجك في الوغى متقلداً سيفاً وزمحا

فعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة، ويصلح أهله إصلاح الراعي للرعية؛

[٢١٦٢] ففي صحيح الحديث أن النبي ﷺ قال: «كلُّكم راع، وكلُّكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عنهم، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عنهم». وعن هذا عبر الحسن في هذه الآية بقوله: يأمرهم وينهاهم.

[٢١٦٣] وقد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «مُروا أبناءكم بالصلاة

لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»؛ خرَّجه جماعة، وهذا لفظُ أبي داود.

[٢١٦٤] وخرج أيضاً عن [عبد الملك بن] ^(١) سبرة عن أبيه، عن جده، قال: قال رسولُ

[٢١٦١] تقدم.

[٢١٦٢] متفق عليه، وتقدم.

[٢١٦٣] صحيح، أخرجه أبو داود ٤٩٥ و٤٩٦ والدارقطني ٢٣٠/١ والحاكم ١٩٧/١ وإسناده حسن، وله شواهد منها الآتي.

[٢١٦٤] صحيح، أخرجه أبو داود ٤٩٤ والترمذي ٤٠٧ والدارمي ١٤٠٣ والدارقطني ٢٣٠/١ من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعاً، وإسناده حسن، وحسنه شيخنا في «جامع الأصول» ٥/١٨٧. وله شواهد؛ أنظر «المجمع» ١/١٩٤ و«الجامع لأحكام القرآن» ٦٠٤٥ و٦٠٤٦.

(١) زيادة من كتب الحديث.

الله ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا». وكذلك يَخْبِرُ أَهْلَهُ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، وَوَجُوبِ الصِّيَامِ، وَوَجُوبِ الْفِطْرِ إِذَا وَجِبَ، مُسْتَنْدِأً فِي ذَلِكَ إِلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ.

[٢١٦٥] وقد روى مسلم أن النبي ﷺ كان إذا أوتر يقول: «قُومِي فَأُوتِرِي يَا عَائِشَةَ». [٢١٦٦] وَرُويَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَصَلِّي فَأَيُّقِظُ أَهْلَهُ، فَإِنْ لَمْ تَقْمِ رَشًّا وَجْهَهَا بِالمَاءِ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ تَصَلِّي وَأَيُّقِظُ زَوْجَهَا، فَإِنْ لَمْ يَقْمِ رَشًّا عَلَى وَجْهِهِ مِنَ المَاءِ».

[٢١٦٧] وَمِنهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجْرِ». ويدخل هذا في عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(١). وقد تقدم.

المسألة الثالثة: وكما يؤدّب ولدّه في مصلحتهم فكذلك يؤدّب أهله فيما يصلحُه ويصلحُهم أدباً خفيفاً على طريق التعزير.

وليس يدخل ذلك في شرطها المحدث الذي يكتبه المتصدرون ويقولون: ولا يضربها في نفسها، فإن فعل فأمرها بيدها؛ فيظن المتصدرون من الْمُفْتِينِ أنه إذا أراد أدبها كان أمرها بيدها، وليس كذلك، إنما يجب لها الخيار إذا كان ضربها ابتداءً، أو على غير سبب موجب لذلك، وهو الضرر. فأما ما يصلح الزوج ويصلح المرأة فليس ذلك ضرراً، وقد تكلمنا على حدّ الضرر في كتب الأصول، وبيننا حدّه الذي يخرج عن الحدود والآداب، فليُنظر هنالك. والتقريب فيه الآن أن يقال: إنه الألم الذي لا نفع معه يوازيه أو يُزبي عليه.

المسألة الرابعة: من وقاية الرجل أهله إقامة الرجل حدّه على عبده وأمتِه. وقد بينا ذلك في سورة النساء وغيرها.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّرَ الْمَصِيرَ﴾^(١) وقد تقدمت في سورة براءة.

[٢١٦٥] صحيح، أخرجه مسلم ٧٤٤ وأحمد ١٥٢/٦ - ٢٠٥ من حديث عائشة.
[٢١٦٦] صحيح، أخرجه أبو داود ١٣٠٨ و١٤٥٠ والنسائي ٣/٢٠٥ وابن ماجه ١٣٣٦ وابن حبان ٢٥٦٧ والحاكم ٣٠٩/١ وأحمد ٢٥٠/٢ - ٤٣٦ من حديث أبي هريرة؛ وإسناده صحيح؛ وصححه الحاكم؛ ووافقه الذهبي.
[٢١٦٧] صحيح، أخرجه البخاري ١١٥ و١١٢٦ من حديث أم سلمة في أثناء حديث، وتقدم.

(١) المائدة: ٢.

سورة الملك

فيها آية واحدة

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾ :
[الآية: ١٥].

وقد تقدم ذكرُ السفر وأقسام المشي في الأرض في سورة المائدة.
وكذلك بيّنا قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِن رِّزْقِهَا﴾ في عدة مواضع.

سورة القلم

فيها ثلاث آيات

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿ت وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾^(١). فيها مسألان:

المسألة الأولى:

[٢١٦٨] روى الوليد بن مسلم، عن مالك بن أنس^(١) عن سُمَيِّ مولى أبي بكر^(٢)، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أول ما خلق الله القلم، ثم خلق الثون، وهي الدواة، وذلك قوله: ﴿ت وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾؛ ثم قال: اكتب. قال: وما أكتب؟ قال: ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة من عمل، أو أجل، أو رزق، أو أثر؛ فجرى القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة، ثم ختم على القلم فلم ينطق، ولا ينطق إلى يوم القيامة، ثم خلق العقل فقال الجبار: ما خلقت خلقاً أعجب إلي منك، وعزتي وجلالي لأكملنك فيمن أحببت، ولأنقصنك فيمن أبغضت، ثم قال رسول الله ﷺ: أكمل الناس عقلاً أطوعهم الله وأعملهم بطاعته».

المسألة الثانية: خلق الله القلم الأول: فكتب ما يكون في الذكر، ووضعه عنده فوق عرشه، ثم خلق القلم الثاني ليعلم به من في الأرض على ما يأتي بيانه في سورة: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمَاءِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾^(١)

[٢١٦٨] باطل بهذا التمام. أخرجه ابن عدي ٢٦٩/٦ من طريق محمد بن وهب عن الوليد بن مسلم به، وأعله

بمحمد بن وهب، وحكم بطلانه، ووافقه الذهبي في «الميزان» ٦١/٤.

وأخرجه الأجرى في «الشريعة» ٣٥٨ من طريق الحسن بن يحيى الخشني عن الحسين أبي عبد الله مولى بني أمية عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً، ولم يذكر العقل. وإسناده ضعيف لضعف الحسن بن يحيى الخشني، وكذا ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٤/٤٢٨ من هذا الوجه ونسبه لابن أبي حاتم وقال: غريب جداً. - ولقوله «أول ما خلق الله القلم» شواهد كثيرة والمنكر فيه لفظ «النون وهي الدواة» وأيضاً ذكر العقل فيه باطل. ويشهد لصدوره حديث عباد بن الصامت: أخرجه أبو داود ٤٧٠٠ الترمذي ٢١٥٦ وأحمد ٣١٧/٥ والأجرى ٣٥٩. وحديث ابن عباس: أخرجه أبو يعلى ٢٣٢٩ والبيهقي ٣/٩ وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٩٠/٧ وقال: رواه البزار، ورجاله ثقات. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦٠٦٤ و٦٠٦٥.

الخلاصة: هو باطل بهذا اللفظ، وذكر القلم قوي له شواهد.

(١) وقع في النسخ «أنس بن مالك» والظاهر أنه سبق قلم، أو قلب من النسخ.

(٢) أبو بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

إن شاء الله تعالى .

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾^(١) . فيها مسألتان:

المسألة الأولى: ذكر المفسرون فيها نحو عشرة أقوال، كلُّها دعاوى على اللغة والمعنى، أمثلها قولهم: ودُّوا لو تكذب فيكذبون. ودُّوا لو تكفر فيكفرون.

وقال أهل اللغة: الإدهان هو التلبس، معناه: ودُّوا لو تلبس إليهم في عملهم وعقدهم فيميلون إليك .

وحقيقة الإدهان إظهارُ المقاربة مع الاعتقاد للعداوة؛ فإن كانت المقاربة بالدين فهي مُداهنة، وإن كانت مع سلامة الدين فهي مُدارة أي مُدافعة .

[٢١٦٩] وقد ثبت في الصحيح عن عائشة أنه استأذن على النبي ﷺ رجلٌ فقال: «اأذنوا له، بئس أخو العشيرة هو، أو ابن العشيرة»؛ فلما دخل ألأَنَّ له الكلام، فقلت له: يا رسول الله؛ قلتَ ما قلت، ثم أَلتت له في القول! فقال لي: «يا عائشة؛ إنَّ شرَّ الناس منزلةً مَنْ تركه أو ودَّعه الناس اتقاء فُحْشِهِ» .

[٢١٧٠] وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ المُدَاهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْقَائِمِ عَلَيْهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا فِي سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَأَرَادَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا أَنْ يَسْتَقُوا الْمَاءَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا فَمَنْعُوهُمْ، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَقُوا الْمَاءَ فِي أَسْفَلِ السَّفِينَةِ، فَإِنْ مَنْعُوهُمْ نَجَوْا، وَإِنْ تَرَكُوهُمْ هَلَكُوا جَمِيعًا» .

وقد قال الله تعالى: ﴿أَفَبِعَذَابِنَا أَنْتُمْ تُدْهِنُونَ﴾^(١) . قال المفسرون: يعني مكذبون، وحقيقته ما قدمناه؛ أي أفبهذا الحديث أنتم مقاربون في الظاهر مع إضمار الخلاف في الباطن، يقولون: الله، الله. ثم يقولون: مُطْرِنَا بِنَجْمِ كَذَا، وَنَوَى كَذَا، وَلَا يُنْزِلُ الْمَطَرَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ غَيْرَ مُرْتَبِطٍ بِنَجْمٍ وَلَا مُقْتَرَنٍ بِنَوْءٍ . وقد بيناه في موضعه .

المسألة الثانية: قال الله سبحانه: ﴿لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾: فساقه على العطف، ولو جاء به جواب التمني لقال فيُدْهِنُوا، وإنما أراد أنهم تمثَّوا لو فعلت فيفعلون مِثْلَ فَعَلِكَ عَطْفًا، لا جزاء عليه، ولا مكافأة له، وإنما هو تمثيل وتنظير .

[٢١٦٩] صحيح، أخرجه البخاري ٦٠٥٤ و ٦١٣١ و مسلم ٢٥٩١ وأبو داود ٤٧٩١ والترمذي ١٩٩٦ وأحمد ٦/٣٨ والحميدي ٢٤٩ وابن حبان ٥٤٣٨ والبيهقي ٣٤٥/١٠ والبخاري ٣٥٦٣ من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن عروة بن الزبير عن عائشة به .

[٢١٧٠] تقدم تخريجه .

(١) الواقعة: ٨١ .

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿سَنَسِمُهُ عَلَى الْفَرْطُورِ﴾ (١٦) فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿سَنَسِمُهُ عَلَى الْفَرْطُورِ﴾ (١٦): ذكر فيه أهل التفسير قولين: أحدهما: أنها سِمَةٌ سوداء تكون على أُنْفِهِ يوم القيامة يميّز بها بين الناس. وهذا كقوله: ﴿يَعْرِفُ الْمَجْرُمُونَ بِسِيئَتِهِمْ﴾ (١).

وقيل: يُضْرَبُ بالنار على أُنْفِهِ يوم القيامة، يعني وِسْمًا يكون علامة عليه. وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ (٢)؛ فهذه علامة ظاهرة. وقال: ﴿وَتَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾ (٣) يَتَخَلَّفُونَ بِنَسَمِهِمْ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾ (٤)؛ وهذه علامة أخرى ظاهرة، فأفادت هذه الآية علامةً ثالثة وهي الوَسْمُ على الخرطوم من جملة الوجّه.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿سَنَسِمُهُ﴾: كان الوَسْمُ في الوجه لذوي المعصية قديماً عند الناس حتى إنه رُوي - كما تقدّم - أن اليهود لما أهملوا رَجَمَ الزاني اعتاضوا عنه بالضرب وتَحْمِيمِ الوجه، وهذا وَضَعٌ باطل.

ومن الوَسْمِ الصحيح في الوجّه ما رأى العلماء من تسويد وجّه شاهد الزور علامةً على قُبْحِ المعصية، وتشديداً لمن يتعاطاها لغيره ممن يرجى تجنّبه بما يرجى من عقوبة شاهد الزور وشهرته. وقد كان عزيزاً بقول الحق، وقد صار مهيناً بالمعصية؛ وأعظمُ الإهانة إهانةُ الوجه، وكذلك كانت الاستهانة به في طاعة الله سبباً لحياة الأبد، والتحريم له على النار.

[٢١٧١] «فإن الله قد حرم على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود» حسبما ثبت في الصحيح.

[٢١٧١] صحيح، أخرجه البخاري ٧٤٣٧ ومسلم ١٨٢ وأحمد ٢٧٥/٢ - ٢٧٦ - ٢٩٣ - ٢٩٤ وابن أبي عاصم ٤٥٤ و٤٧٧ وابن مندة ٤٥٣ و٨٠٣ و٨٠٤ وابن حبان ٧٤٢٩ وعبد الرزاق ٢٠٨٥٦ من طرق عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة مرفوعاً في أثناء حديث الرؤية.

(٢) آل عمران: ١٠٦.

(١) الرحمن: ٤١.

(٣) طه: ١٠٢ - ١٠٣.

سورة المحارج

فيها ثلاث آيات

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ﴾ (١٣). فيها مسألتان:

المسألة الأولى: الفصيلة في اللغة عندهم أقرب من القبيلة: وأصل الفصيلة القطعة من اللحم. والذي عندي أنّ الفصيلة من فصل، أي قطع، أي مفصولة كالأكيلة من أكل، والأخيدة من أخذ؛ وكل شيء فصلته من شيء فهو فصيلة؛ فهذا حقيقة فيه يشهد له الاشتقاق. وأدنى الفصيلة الأبوان، فإن الله تعالى يقول: ﴿خَلَقَ مِنْ مَلَأِ ذَاقِ (١٦) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ (١). وقال: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ (٢)؛ فهذا هو أدنى الأدنى، ولهذا التحقيق تفتن إمام دار الهجرة وحبر الملة مالك بن أنس رحمه الله، قال أشهب: سألت مالكا عن قول الله تعالى: ﴿وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ﴾ قال: هي أمه، فعبر عن هذه الحقيقة، ثم صرح بالأصل، فقال ابن عبد الحكم: هي عشيرته، والعشيرة وإن كانت كلها فصيلة فإنّ الفصيلة الدانية هي الأم، وهي أيضاً المراد في هذه الآية؛ لأنه قال: ﴿بُودُ الشَّجَرِ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابٍ يَوْمَئِذٍ بِبَنِيهِ (١١) وَصَحْبِهِ أَخِيهِ (١٢) وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ﴾ (٣)، فذكر للقرابة معنيين، وختمها بالفصيلة المختصة منهم، وهي الأم.

المسألة الثانية: إذا حبس على فصيلته أو أوصى لها فمن راعى العموم حمله على العشيرة، ومن ادعى الخصوص حمله على الأم، والأولى أكثر في النطق.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ (٢٢) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (٢٣)﴾. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قال ابن عباس: هي الصلوات الخمس. وقال ابن مسعود والليث: هي المواقيت. وقال ابن جريج: هي النوافل. وقد تقدم ذكر المحافظة على الصلوات الخمس. فأما قول ابن جريج: إنه النفل فهو قول حسن؛ فإنه لا فرض لمن لا نفل له.

[٢١٧٢] وقد روى الترمذي وغيره أنه تكمل صلاة الفريضة للعبد من تطوعه.

[٢١٧٢] صحيح، أخرجه الترمذي ٤١٣ والنسائي ٢٣٢/١ من طريقين عن همام عن قتادة عن الحسن عن حريث بن

(٢) النحل: ٧٨.

(١) الطارق: ٦ - ٧.

(٣) المعارج: ١١ - ١٣.

[٢١٧٣] وقد روي في الصحيح أنه لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر.

[٢١٧٤] وقد روى الترمذي وغيره في الصحيح أنه قال ﷺ: «مَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

المسألة الثانية: قال عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: فِي قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ (٢٣) - قَالَ: هُمُ الَّذِينَ إِذَا صَلُّوا لَا يَلْتَفِتُونَ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا وَلَا خَلْفًا، وَيَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (٥)؛ فَإِنَّ الْمَلْتَفِتَ سَاهٍ عَنْ صَلَاتِهِ.

وفي الصحيح أن أبا بكر الصديق كان لا يلتفت في صلاته، فكان عليها دائماً ولها مراعيًا؛ والآية عامة في المحافظة عليها، وعلى موافقتها، على فرضها ونفلها.

وأما قوله: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ (٢٤) - وهي:

الآية الثالثة، فقد تقدم بيانه في مواضع كثيرة.

قبصة عن أبي هريرة مرفوعاً. ورجاله ثقات، لكن الحسن مدلس، وقد عنعن. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه ابن ماجه ١٤٥٠ وأحمد ٢/٢٩٠ والبغوي ١٠١٤ من طريق سفيان بن حسين عن علي بن زيد عن أنس بن حكيم الضبي عن أبي هريرة. وإسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد. وأخرجه أبو داود ٨٦٤ والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٣٤ وأحمد ٢/٤٢٥ والحاكم ١/٢٦٢ من طريق يونس بن عبيد عن الحسن سمع أنس بن حكيم الضبي سمع أبا هريرة. وإسناده جيد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود ٨٦٥ والبخاري في «تاريخه» ٢/٣٤ والحاكم ١/٢٦٣ من طريقين عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن رجل من بني سليط عن أبي هريرة. وأخرجه أحمد ٤/١٠٣ وابن ماجه ١٤٢٦ والبخاري ٢/٣٤ وأبو يعلى ٦٢٢٥ من طرق عن أبي هريرة.

ولفظ الترمذي: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكتمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك». وله شاهد من حديث تميم الداري: أخرجه أبو داود ٨٦٦ وابن ماجه ١٤٢٦ وأحمد ٤/١٠٣ والدارمي ١/٣١٣ والحاكم ١/٢٦٢ - ٢٦٣ والطبراني في «الأوائل» ٢٣. وإسناده صحيح. وله شاهد آخر من حديث أنس: أخرجه أبو يعلى ٣٩٧٦. وإسناده ضعيف، لضعف أشعث بن سوار.

[٢١٧٣] صحيح، أخرجه البخاري ١١٦٩ ومسلم ٧٢٤ وأبو داود ١٢٥٤ وابن حبان ٢٤٥٦ والبيهقي ٢/٤٧٠ والبغوي ٨٨٠ من حديث عائشة.

[٢١٧٤] تقدم.

سورة نوح

فيها ثلاث آيات

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ (١٣). فيها مسألان:

المسألة الأولى: قوله: ﴿لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾: يعني لا تَخْشَوْنَ لِلَّهِ عِقَابًا. وَعَبَّرَ عَنِ الْعِقَابِ بِالْوَقَارِ؛ لِأَنَّ مَنْ عَظَّمَهُ فَقَدْ عَرَفَهُ، وَعَنِ الْخَشْيَةِ بِالرَّجَاءِ، لِأَنَّهَا نَظِيرَتُهُ.

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَقَدْ خَلَقْنَا أَطْوَارًا﴾ (١٤): يعني في الطول والقصر، والسواد والبياض، والعلم والجهل، والإيمان والكفر، والطاعة والمعصية، وكل صفة ونعت تكون لهم، وكذلك تدييره في النشأة من تراب إلى نُطْفَةٍ إلى عِلْقَةٍ، إلى مُضْغَةٍ، إلى لحم ودم، وَخَلَقَ سَوِيًّا. وتحقيق القول فيه: مالكم لا تُؤْمَلُونَ تَوْقِيرِكُمْ لِأَمْرِ اللَّهِ وَلَطْفِهِ وَنِعْمَتِهِ. أدخلها القاضي أبو إسحاق في الأحكام.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْآرِضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ (١٦). فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: لما قال لنوح عليه السلام: ﴿أَنْتَ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ ءَامَنَ﴾ (١١). حين استفد ما في أصلاب الرجال وما في أرحام النساء من المؤمنين، دَعَا عَلَيْهِمْ نُوحٌ بِقَوْلِهِ: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْآرِضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ فَأَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَهُ، وَأَغْرَقَ أُمَّتَهُ.

[٢١٧٥] وهذا كقول النبي ﷺ: «اللهم منزّل الكتاب، سريع الحساب، هازم الأحزاب، اهزمهم وزلزلهم».

المسألة الثانية: دعا نوح على الكافرين أجمعين: ودعا النبي ﷺ على مَنْ تَحَرَّبَ عَلَى

[٢١٧٥] صحيح، أخرجه البخاري ٢٩٣٣ و٤١١٥ و٩٣٩٢ و٤٨٩ و١٧٤٢ ومسلم ١٧٤٢ والترمذي ١٦٧٨ وابن ماجه ٢٧٩٦ وأحمد ٣٥٣/٤ وابن حبان ٣٨٤٤ والحميدي ٧١٩ والبغوي ١٣٥٣ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد عن ابن أبي أوفى مرفوعاً. وأخرجه البخاري ٢٩٦٦ و٣٠٢٥ ومسلم ١٧٤٢ وأبو داود ٢٦٣١ والبيهقي ١٥٢/٩ من طريق سالم أبي النضر عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعاً بآتم منه.

المؤمنين، وألَّب عليهم، وكان هذا أصلاً في الدعاء على الكفار في الجملة، فأما كافرٌ معين لم تُعلم خاتمته فلا يُدعى عليه؛ لأن ماله عندنا مجهول، وربما كان عند الله معلوم الخاتمة للسعادة؛ وإنما خصَّ النبي ﷺ الدعاء على عُتْبَةَ وشَيْبَةَ وأصحابه^(١) لعلهم بمآلهم، وما كشف له من الغطاء عن حالهم. والله أعلم.

المسألة الثالثة: إن قيل: لم جعل نوح دعوته على قومه سبباً لتوقفه عن طلب الشفاعة للخلق من الله في الآخرة. قلنا: قال الناس: في ذلك وجهان:

أحدهما: أن تلك الدعوة نشأت عن غَضَبٍ وقَسوة؛ والشفاعة تكون عن رضاً وِرقة، فخاف أن يعاتب بها، فيقال: دعوت على الكفار بالأمس وتشفع لهم اليوم.

الثاني: أنه دعا غضباً بغير نص ولا إذن صريح في ذلك؛ فخاف الدرك فيه يوم القيامة، كما قال موسى: «إني قتلت نفساً لم أؤمر بقتلها»^(٢). وبهذا أقول والله أعلم، وتامه قد ثبت في القسم الثاني.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا يُزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا بَارًا﴾ [الآية: ٢٨].

قال المفسرون: معناه مسجدي؛ فجعل دخول المسجد سبباً للدعاء بالمغفرة. [٢١٧٦] وقد قال النبي ﷺ: «إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مُصَلَاة الذي صلى فيه ما لم يحدث، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»، حسبما ثبت في صحيح الرواية. وفضلُ المساجد كثير، قد أثبتناه في صحيح الحديث وشرحه.

[٢١٧٦] صحيح، أخرجه البخاري ٤٤٥ و٦٥٩ و٢١١٩ ومسلم ٦٤٩ وأبو داود ٤٦٩ و٤٧١ والترمذي ٣٣٠ والنسائي ٥٥/٢ وابن ماجه ٧٩٩ ومالك ١/١٦٠ وأحمد ٤٢١/٢ وعبد الرزاق ٢٢١٠ والطيالسي ٢٤٤٨ وابن حبان ١٧٥٣ والبيهقي ١٨٥/٢ وأبو نعيم في «الحلية» ١٨٠/٦ و١٨١ من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٢) تقدم.

(١) تقدم.

سورة الجن

فيها آيتان

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿قُلْ أُوْحَىٰ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا...﴾ إلى: ﴿هَرَبًا﴾ [الآيات: ١ - ١٢]. فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: في حقيقة الجن: وقد بينها في كتب الأصول، وأوضحنا أنهم أحدُ خَلْقِ الأرض، أنزلَ أبوهم إبليس إليها، كما أنزل أبونا آدم، هذا مرضي عنه، وهذا مسخوطٌ عليه. وقد روى عكرمة، عن ابن عباس أنَّ الجنَّ مسخ الجان، كما مسخت القردهُ من بني إسرائيل. وقال شيخنا أبو الحسن في «كتاب المختزن»: إنَّ إبليس كان من الملائكة، ولم يكن من الجن. ولستُ أرضاه، وقد بينا ذلك في كتب الأصول.

المسألة الثانية:

[٢١٧٧] روى سعيد بن جبَّير، عن ابن عباس، قال: ما قرأ رسولُ الله ﷺ على الجن ولا رآهم. انطلق رسولُ الله ﷺ في طائفةٍ من أصحابه عامدين إلى سوقِ عُكاظ، وقد حيل بين الشياطين وبين خَبَرِ السماء، وأرسلت عليهم الشَّهب [فرجعت الشياطين إلى قومهم]^(١)، فقالوا: ما حال بيننا وبين خَبَرِ السماء إلا حَدَث، فاضربوا مشارقَ الأرض ومغاريها، تتبعون ما هذا الخبر الذي حال بينكم وبين خَبَرِ السماء؛ فاضربوا مشارقَ الأرض ومغاريها، فانصرف أولئك النَّفَرُ الذين توجَّهوا نحو تَهامة إلى رسول الله ﷺ، وهو بَنَخْلَة عامداً إلى سوقِ عُكاظ، وهو يصلي بأصحابه صلاةَ الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له، فقالوا: هذا والله الذي حال بيننا وبين خَبَرِ السماء.

قال: فهناك رجَّعوا إلى قومهم، وقالوا: يا قومنا؛ ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرَكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾، فأنزل الله تعالى على نبيِّه: ﴿قُلْ أُوْحَىٰ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾، وإنما أوحى إليه قول الجن.

قال ابنُ عباس: قول الجن لقومهم: ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِيَدًا﴾ قال: لما رأوه وأصحابه يصلونُ بصلاته، ويسجدون بسجوده قال: فتعجبوا من طواغية أصحابه له، قالوا لقومهم:

[٢١٧٧] صحيح، أخرجه الترمذي ٣٣٢٣ وإسناده صحيح، وانظر ما بعده.

(١) زيادة عن سنن الترمذي.

﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ إِيْدًا﴾ . صحَّ ذلك عن النبي ﷺ ولَفْظُهُ للترمذي .

[٢١٧٨] وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سَوْقِ عَكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ حَبْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهْبُ. فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ حَبْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهْبُ قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ حَبْرِ السَّمَاءِ إِلَّا حَدَثٌ، فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مِشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا يَنْظُرُونَ مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ حَبْرِ السَّمَاءِ. قَالَ: فَانْطَلَقَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ يَهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْلَةٍ، وَهُوَ عَامِدٌ إِلَى سَوْقِ عَكَاظٍ، وَهُوَ يَصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ. فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ سَمِعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ حَبْرِ السَّمَاءِ، فَهَنَّا لَكَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الْرُشْدِ فَآمَنَّا بِهِ. وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ: ﴿قُلْ أُوْحَىٰ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنْ الْجِنِّ. وَإِنَّمَا أُوْحَىٰ إِلَيْهِ قَوْلَ الْجِنِّ.﴾

[٢١٧٩] وَفِي الصَّحِيحِ، عَنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ صَحِبَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟ قَالَ: مَا صَحِبَهُ مِنْ أَحَدٍ؛ وَلَكِنْ افْتَقَدْنَاهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَقَلْنَا: اغْتِيلَ، اسْتُطِيرَ، مَا فَعَلَ بِهِ؟ فَبِتْنَا بِشَرْءِ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا - أَوْ كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ - إِذَا نَحْنُ بِهِ مِنْ قَبْلِ جِرَاءٍ. قَالَ: فَذَكَرُوا لَهُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ، قَالَ: فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَانْطَلَقَ فَارَانًا أَتَاهُمْ وَأَثَارَهُمْ وَأَثَارَ نيرانِهِمْ».

وَابْنُ مَسْعُودٍ أَعْرَفُ بِالْأَمْرِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ شَاهَدَهُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ؛ وَلَيْسَ الْحَبْرُ كَالْمَعَايِنَةِ.

المسألة الثالثة:

[٢١٨٠] قَالَ الشَّعْبِيُّ فِي رَوَاتِهِ: وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، وَكَانُوا مِنْ جَنِّ الْجَزِيرَةِ، فَقَالَ: «كُلُّ عَظْمٍ يُذَكَّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَمَا كَانَ لِحِمَاً، وَكُلُّ بَعْرَةٍ أَوْ زَوْثَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِكُمْ» فَقَالَ رَسُولُ

[٢١٧٨] صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٧٣ وَ ٤٩٢١ وَمُسْلِمٌ ٤٤٩ وَالنَّسَائِيُّ فِي «التفسير» ٦٤٤ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ٣٣٢٤ وَالنَّسَائِيُّ فِي «التفسير» ٦٤٦ وَأَحْمَدُ ١/٢٧٤ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الكبير» ١٢/٤٦ - ٤٧ (١٢٤٣١) وَابِيهَيْقِي ٢٢/٢ - ٢٣ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْيَعِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُخْتَصَرًا.

[٢١٧٩] صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٤٥٠ وَأَبُو دَاوُدَ ٨٥ وَالتِّرْمِذِيُّ ١٨ وَ ٣٢٥٨ وَالنَّسَائِيُّ فِي «التفسير» ٦٤٣ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/١٥٥ وَابْنُ حِبَّانَ ١٤٣٢ وَابْنُ خَزِيمَةَ ٨٢ وَابِيهَيْقِي ١٠٨/١ - ١٠٩ فِي «دلائل النبوة» ٢/٢٢٩ وَالبَغْوِيُّ ١٧٨ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ ٣٩ وَالبَغْوِيُّ ١٨٠ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّيْلَمِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَدِمَ وَفَدَّ الْحَسَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ أَمْتٌ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ، أَوْ رُوْتَةٍ، أَوْ حَمْمَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا. قَالَ: فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

[٢١٨٠] هُوَ عِزُّ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ.

الله ﷺ: «فلا تستنجوا به؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن».

وقد أنكر جماعة من كفرة الأطباء والفلاسفة الجن، وقالوا: إنهم بسائط، ولا يصح طعامهم؛ اجترأ على الله وافتراء عليه، وقد مهدنا الرد عليهم في كتب الأصول، وبيننا جواز وجودهم عقلاً لعموم القدرة الإلهية، وأوضحنا وجوب وجودهم شرعاً بالخبر المتواتر من القرآن والسنة، وأن الله خلق لهم من تيسر التصور في الهيئات ما خلق لنا من تيسر التصور في الحركات؛ فنحن إلى أي جهة شئنا ذهبنا، وهم في أي صورة شاؤوا تيسرت لهم، ووجدوا عليها، ولا نراهم في هيئاتهم، إنما يتصورون في خلق الحيوانات.

وقولهم: إنهم بسائط، فليس في المخلوقات بسيط، بل الكل مركب مزدوج، إنما الواحد الله سبحانه؛ وغيره مركب ليس بواحد كيفما تصرف حاله؛ وليس يمتنع أن يراهم النبي ﷺ في صورهم، كما يرى الملائكة؛ وأكثر ما يتصورون لنا في صور الحيات؛

[٢١٨١] في الحديث الصحيح، عن مالك وغيره. عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة - أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته؛ قال: فوجدته يصلي، فجلست أنتظره حتى تقضى صلاته، فسمعت تحريكاً في عراجين في ناحية البيت، فالتفت فإذا حية، فوثبت لأقتلها، فأشار إلي أن أجلس، فجلست، فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار، فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت: نعم. فقال: كان فيه فتى منا حديث عهد بعزس. قال: فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار، فيرجع إلى أهله، فاستأذنه يوماً، فقال له رسول الله ﷺ: «خذ عليك سلاحك؛ فإني أخشى عليك قريظة» فأخذ الرجل سلاحه، ثم رجع، فإذا امرأته بين البابين قائمة، فأهوى إليها بالرمح ليطعنها به، وأصابته غيرة، فقالت له: كَفَّ عليك رُمحك، وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني، فدخل، فإذا حية عظيمة منطوية على الفراش، فأهوى إليها بالرمح؛ فانتظمتها، ثم خرج به فركزه في الدار، فاضطربت عليه فما تدرى أيهما كان أسرع موتاً: الحية أم الفتى. قال: فجننا إلى النبي ﷺ فذكرنا له ذلك، وقلنا: ادعُ الله يُخيه لنا. فقال: «استغفروا لصاحبكم» ثم قال: «إن بالمدينة جنًا قد أسلموا، فإذا رأيتهم منهم شيئاً فأذّبوه ثلاثاً، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان».

[٢١٨٢] وفي الصحيح أنه ﷺ قال: «إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيت منها شيئاً فحرّجوا عليها ثلاثاً، فإن ذهب وإلا فاقتلوه، فإنه كافر». أو قال: اذهبوا فادفنوا صاحبكم.

[٢١٨١] صحيح، أخرجه مسلم ٢٢٣٦ وأبو داود ٥٢٥٩ والترمذي بإثر ١٤٨٤ وأحمد ٤١/٣ ومالك ٩٧٦/٢ - ٩٧٧ والطحاوي في «المشكّل» ٢٩٣٨ وابن حبان ٥٦٣٧ والبيهقي ٣٢٦٤ من حديث أبي سعيد الخدري.
[٢١٨٢] صحيح، أخرجه مسلم ٢٢٣٦ ح ١٤٠ من طريق أسماء بن عبيد عن أبي السائب عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

[٢١٨٣] ومن حديث ابن عجلان، عن أبي السائب، [عن صيفي]^(١) عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إن بالمدينة نَفراً من الجن أسلموا، فمن رأى شيئاً من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثاً، فإن بدا له بَعْدُ فليقتله، فإنه شيطان».

[٢١٨٤] وقد روى ابنُ أبي ليلى أن رسول الله ﷺ سُئل عن الحيات التي تكونُ في البيوت، فقال: «إذا رأيتم منهن شيئاً بعد ذلك فقولوا: نشدتكم العهد الذي أخذ عليكم نوح، نشدتكم العهد الذي أخذ عليكم سليمان ألا تؤذونا؛ فإن رأيتم منهن شيئاً بعد ذلك فاقتلوهن».

المسألة الرابعة: قال مالك في رواية ابن وهب عنه في التقدم إلى الحيات التي تقول: يا عبد الله؛ إن كنت تؤمن بالله ورسوله وكنت مسلماً فلا تؤذنا ولا تشعفنا، ولا تروعننا، ولا تبدون لنا، فإنك إن تبدت بعد ثلاث قتلتك. قال ابن القاسم: قال مالك: يحرج عليه ثلاث مرّات ألا يبدو لنا، ولا يخرج. وقال أيضاً عنه: أخرج عليك الله ألا تبدو لنا.

[٢١٨٥] قال القاضي: ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان مع أصحابه في غار، وهو يقرأ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْفًا﴾ وإن فاه لرطب بها، حتى خرجت حية من غار، فبادرناها، فدخلت جُحرًا، فقال النبي ﷺ: «وَقَيْتُ شَرْكُم، ووَقَيْتُم شَرَهَا»؛ ولم يأمرهم النبي ﷺ بإنذار ولا تحريج؛ لأنها لم تكن من عوامر البيوت.

وأمر في الصحيح وغيره بقتل الحيات مطلقاً من غير إنذار ولا تحريج، فدلّ على أن ذلك من الإنذار إنما هو لِمَنْ في الحَصْر، لا لمن يكون في القَفْر، وقد ذهب قومٌ إلى أن ذلك مخصوص بالمدينة؛ لقوله في الصحيح: «إن بالمدينة جئاً أسلموا»^(٢) وهذا لفظٌ مختصٌّ بها، فتخصّص بحكمها.

قلنا: هذا يدلّ على أن غيرها من البيوت مثلها؛ لأنه لم يعلل بحرمة المدينة، فيكون ذلك الحكمُ مخصوصاً بها، وإنما علل بالإسلام، وذلك عامٌّ في غيرها؛ ألا ترى قوله في الحديث مُخبراً

[٢١٨٣] صحيح، أخرجه مسلم ٢٢٣٦ ح ١٤١ وأبو داود ٥٢٥٧ و٥٢٥٨ وأحمد ٤١/٣ وأبو يعلى ١١٩٢ وابن حبان ٦١٥٧ من طرق عن ابن عجلان به.

[٢١٨٤] ضعيف، ساقه هكذا مرسلًا؛ وأخرجه أبو داود ٥٢٦٠ والترمذي ١٤٨٥ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه مرفوعاً به. وإسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٤٠٢ بتخريجي.

[٢١٨٥] صحيح، أخرجه البخاري ١٨٣٠ و٤٩٣١ ومسلم ٢٢٣٤ و٢٢٣٥ والنسائي ٢٠٨/٥ وابن حبان ٧٠٨ وأحمد ٤٢٨/١ و٤٥٦ والطبراني ١٠١٤٨ من طرق عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود به. وأخرجه البخاري ٤٩٣٠ والطبراني ١٠١٥٩ و١٠١٦٠ من طرق عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود به. وأخرجه أحمد ٣٧٧/١ و٤٥٣ وعبد الرزاق ٨٣٨٩ وابن حبان ٧٠٧ والطبراني ١٠١٥٣ من طرق عن زر عن ابن مسعود به. وأخرجه النسائي ٢٠٩/٥ وأحمد ٣٨٥/١ والطبراني ١٠١٥٧ وأبو نعيم في «الحلية» ٢٠٧/٤ من طريق أبي عبيدة عن ابن مسعود.

(٢) تقدم آنفاً.

(١) زيادة عن صحيح مسلم.

عن الجن الذين لقي؛ فروى أنهم كانوا من جن الجزيرة، وهذا بين يعضده قوله: «ونهى عن عوامر البيوت»^(١) وهذا عام.

المسألة الخامسة: اختلف الناس في إنذارهم والتحريج عليهم: هل يكون ثلاثة أقوال في ثلاثة أحوال، أم يكون ثلاثة أقوال في حالة واحدة؟ والقول محتمل لذلك، ولا يمكن حمله على العموم؛ لأنه إثبات لمفرد في نكرة؛ وإنما يكون العموم في المفردات إذا اتصلت بالنفي حسبما بيناه في أصول الفقه، وفيما سبقها هنا.

والصحيح أنه ثلاث مرات في حالة واحدة؛ لأننا لو جعلناها ثلاث مرات في ثلاث حالات لكان ذلك استدراجاً لهنّ وتعريضاً لمضرتّهنّ؛ ولكن إذا ظهرت تُنذَر كما تقدّم؛ فإنّ فرث وإلا أعيد عليها القول فإنّ فرث وإلا أعيد عليها الإنذار - ثلاثاً، فإن فرث وإلا أعيد لها الإنذار، فإن فرث وغابت وإلا قُتِلَتْ.

المسألة السادسة: قال مَنْ لم يفهم أو مَنْ لم يسلم: كيف ينذر بالقول ويحرّج بالعهد على البهائم والحشرات، وهي لا تعقل الأقوال، ولا تفهم المقاصد والأغراض؟ قلنا: الحيات على قسمين: قسم حيّة على أصلها، فبيننا وبينها العداوة الأصلية في معاضدة إبليس على آدم.

[٢١٨٦] وإلى هذا وقعت الإشارة بقول النبي ﷺ: «ما سالمانه من حاربتاهنّ». فهذا القسم يُقتل ابتداءً من غير إنذار ولا إمهال؛ وعلامته البتر والطّفى؛

[٢١٨٧] لقوله ﷺ: «اقتلوا الأبر وذا الطفتين»؛ فإن كانت على غير هذه الهيئة احتمال أن تكون حيّة أصلية، واحتمل أن تكون جثياً تصور بصورتها، فلا يصحّ الإقدام بالقتل على المحتمل؛ لثلاث بصادف منهيّاً عنه حسبما يروى للعروس بالمدينة حين قُتل الحية، فلم يعلم أيهما كان أسرع موتاً هو أم الحية^(٢).

ويكشف هذا الخفاء الإنذار، فإن صرم كان علامة على أنه ليس بمؤمن، أو أنه من جملة الحيات الأصلية، إذ لم يؤدّن للجنّ في التصور على البتر والطّفى، ولو تصورت في هذا كتصورها في غيره لما كان لتخصيص النبي ﷺ بالإطلاق بالقتل في ذين والإنذار في سواهما معنى. وإنما تعلق البليد والمُرتاب بعدم فهمهنّ، فيقال: إيه انظر إلى التقسيم، إن كنت تريدُ التعليم لا يخلو أن تكون

[٢١٨٦] صحيح، أخرجه أبو داود ٥٢٤٨ وأحمد ٤٣٢/٢ و٥٢٠ والحميدي ١١٥٦ وابن حبان ٥٦٤٤ والطحاوي في «المشكّل» ٢٩٢٩ من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن. وله شاهد من حديث ابن عباس: أخرجه أبو داود ٥٢٥٠ وأحمد ٢٣٠/١ وإسناده صحيح.

[٢١٨٧] تقدم.

(٢) تقدم قبل ستة أحاديث.

(١) تقدم آنفاً.

حية جتية أو أصلية، فإن كانت جتية فهي أفهم منك، وإن كانت أصلية فصاحبُ الشرع أدنُ في الخطاب، ولو كان لمن لا يفهم لكان أمراً بالتلاعب. ولا يجوزُ ذلك على الأنبياء. فإن شك في النبوة، أو في خلق الجن، أو في صفةٍ من هذه الصفات فلينظر في المقسط والمتوسط والمشككين يعاين الشفاء من هذا الإشكال إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: إنما يحتاجُ الإنذارُ للترقية بين الجن والحيوان، فإن كفَّ فهو جنّ مؤمن، وإلا كان كافراً أو حيواناً.

قلنا: أما الحيوانُ فقد جعلت له علامة. وأما غيره فقد خُصَّ بالإنذار؛ والحيوانُ يفهم بالإنذار كما يفهم بالزجر؛ ولهذا تودَّبُ البهيمة. والله أعلم.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ ﴿١٨﴾ فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: الأرضُ كلها لله ملكاً وخلقاً، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ ^(١). والمساجدُ لله رفعة وتشريفاً، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ ﴿١٨﴾، والكعبةُ بيت الله تخصيصاً وتعظيماً، كما قال تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتَنَا لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِرِينَ﴾ ^(٢). وفي موضع آخر: ﴿وَالْقَائِمِينَ﴾ ^(٣)؛ فجعل الله تعالى الأرضَ كلها مسجداً،

[٢١٨٨] كما قال ﷺ: «جعلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً»، واصطفى منها مواضع ثلاثة بصفة المسجدية، وهي: المسجد الأقصى وهو مسجد إيلياء، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الحرام. واصطفى من الثلاثة المسجد الحرام في قول، ومسجد النبي ﷺ في قول على اختلاف في أيها أفضل، حسبما بيناه في مسائل الخلاف.

[٢١٨٩] فقد، ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام».

واختلف في هذا الاستثناء؛ هل هو على تفضيل المفضل أو احتمالاه؟ فمنهم من قال: إنه مفضل بتفضيل المسجد الحرام على مسجد المدينة. ومنهم من قال: إنه محتمل، وهو الصحيح، لأن كلَّ تأويل تضمن فيه مقداراً يجوز تقديره على خلافه؛ على أنه قد روي من طريق لا بأس بها.

[٢١٩٠] أن النبي ﷺ قال: «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد

[٢١٨٨] تقدم.

[٢١٨٩] صحيح، أخرجه البخاري ١١٩٠ ومسلم ١٣٩٤ والترمذي ٣٢٥ والنسائي ٣٥/٢ وابن ماجه ١٤٠٤ وأحمد ٢٣٩/٢ و٢٧٧ و٤٨٤ وابن حبان ١٦٢٠ و١٦٢٥ من حديث أبي هريرة، وقد تقدم.

[٢١٩٠] صحيح، أخرجه أحمد ٥/٤ والطيالسي ١٣٦٧ والبخاري ٤٢٥ وابن حبان ١٦٢٠ والبيهقي ٢٤٦/٥ من

(٢) البقرة: ١٢٥.

(١) الأعراف: ١٢٨.

(٣) الحج: ٢٦.

الحرام؛ فإن صلاة فيه خَيْرٌ من مائة صلاة في مسجدي»، ولو صح هذا لكان نصاً.
المسألة الثانية: المساجد وإن كانت لله ملكاً وتشريفاً فإنها قد نُسبت إلى غيره تعريفاً، فيقال: مسجد فلان.

[٢١٩١] وفي صحيح الحديث أَنَّ النبي ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء^(١)؛ وأمدّها نَبِيَّةُ الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمّر من الثنية إلى مسجد بني زريق. وتكون هذه الإضافة بحكم المحلية، كأنها في قبلتهم، وقد تكون بتحسيسهم، فإن الأرض لله ملكاً، ثم يخص بها مَنْ يشاء، فيردّها إليه، ويعينها لعبادته، فينفذ ذلك بحكمه، ولا خلاف بين الأمة في تحسيس المساجد والقناطر والمقابر وإن اختلفوا في تحسيس غير ذلك.

المسألة الثالثة: إذا تعيّن لله أصلاً، وعينت له عقداً، فصارت عتيقة عن التملك، مشتركة بين الخليقة في العبادة فإنه يجوز اتخاذ الأبواب لها، ووضع الأغلاق عليها من باب الصيانة لها؛ فهذه الكعبة بأبوابها، وكذلك أدركنا المساجد الكريمة.

[٢١٩٢] وفي البخاري مدرجاً^(٢)، وفي كتاب أبي داود مُسنداً: «كانت الكلاب تُقبل وتذبر، وتبُول في المسجد، فلا يرشون ذلك، وهذا لأنه لم يكن للمسجد حيثنذ باب، ثم اتَّخَذَ له الباب بعد ذلك، ولم يكن ترك الباب له شرعاً، وإنما كان من تقصير النفقة واختصار الحالة.

المسألة الرابعة: مع أنّ المساجد لله لا يذكر فيها غيرُ الله، فإنه تجوز القسمة للأموال فيها، ويجوز وَضْعُ الصدقاتِ فيها على رَسْمِ الاشتراك بين المساكين، فكلُّ من جاء أكل، ويجوز حَبْسُ الغريم فيها، وربطُ الأسير، والنوم فيها، وسكُنَى المريض فيها، وفتح الباب للجار، وإنشاد الشعر فيها إذا عري عن الباطل، ولا نبالي أن يكون غزلاً. وقد بينا ذلك في موضعه.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾: هذا توبيخ للمشركين في دَعْوَاهُمْ مع الله غيره في المسجد الحرام، وهو الله اصطفاه لهم، واختصهم به، ووضع مسكناً لهم.

حديث عبد الله بن الزبير. وإسناده صحيح، وقد تقدم.

[٢١٩١] صحيح، أخرجه البخاري ٤٢٠ ومسلم ١٨٧٠ وأبو داود ٢٥٧٧ والترمذي ١٦٩٩ والنسائي ٢٢٦/٦ وابن ماجه ٢٨٧٧ وأحمد ٥/٢ ١١ و٥٦ وعبد الرزاق ٩٦٩٥ ومالك ٤٦٧/٢ - ٤٦٨ والطبراني ١٣٤٥٩ وابن حبان ٤٦٨٦ و٤٦٨٧ والدارقطني ٢٩٩/٤ - ٣٠٠ والبيهقي ١٩/١٠ من طرق عن نافع عن ابن عمر.

[٢١٩٢] صحيح، أخرجه البخاري ١٧٤ تعليقاً عن أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه به. ووصله البيهقي ٢٧٩/٢ عن أحمد به، وإسناده صحيح. وأخرجه أبو داود ٣٨٢ والبيهقي ٤٧٩/٢ من وجه آخر عن الزهري به.

(١) في النسخ «الحفياء» والمثبت عن كتب الحديث. قال النووي في «شرح مسلم» ١٤/١٣: بين الحفياء وثنية الوداع خمسة أو ستة أميال. قاله ابن عيينة.

(٢) كذا أطلق هذه العبارة، وأهل المصطلح يقولون «معلقاً» أو «تليقاً».

وأحياء بعد الممات على يد أبيهم، وعَمَرَه من الخراب بسلفهم، وحين بلغت الحالة إليهم كفروا
هذه النعمة، وأشركوا بالله غيره، فَنَبَّهَ اللهُ رسوله عليهم، وأوعز على لسانه إليهم به، وأمرهم بإقامة
الحق فيه، وإخلاص الدعوة لله بمعالمة.

سورة المزمل

فيها تسع آيات

الآيات: الأولى، والثانية، والثالثة: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الزَّمْلُ ﴿١﴾ وَرَأَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾﴾ [الآيتان: ١ و٢]. فيها مع التي تليها ست مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الزَّمْلُ ﴿١﴾﴾: هو الملتف، بإضافة الفعل إلى الفاعل، وكل شيء لُفَّ في شيء فقد زُمِلَ به؛ ومنه قيل لِلْفَأْفَءِ الرواية والقربة زمال. [٢١٩٣] وفي الحديث في قَتْلِي أُحُد: «زَمَلُوهم بشياهم ودمائهم» أي لَفَّوهم، يقال: تزمل يتزمل؛ فإذا أدغمت التاء قلت: ازْمَل - بتشديدين.

واحتُلف في تأويله؛ فمنهم مَنْ حمّله على حقيقته، قيل له: يا من تَلَفَّفَ في ثيابه أو في قطيفته قُمْ؛ قاله إبراهيم وقتادة. ومنهم من حمّله على المجاز كأنه قيل له: يا من تزمل بالنبوة. روى عكرمة أنه قال: معناه يا من تَزَمَّل، أي زملت هذا الأمر فقم به.

فأما العدول عن الحقيقة إلى المجاز فلا يحتاج إليه لا سيما وفيه خلاف الظاهر؛ وإذا تعاضدت الحقيقة والظاهر لم يجز العدول عنه. وأما قول عكرمة: إنك زملت هذا الأمر فقم به؛ وإنما يسوغ هذا التفسير لو كانت الميم مفتوحة مشددة بصيغة المفعول الذي لم يُسَمَّ فاعله، وأما وهو بلفظ الفاعل فهو باطل.

وأما قول مَنْ قال: إنه زمل بالقرآن فهو صحيح في المجاز، لكنه كما قدمنا لا يُحتاج إليه، ويشهد لمعناه حديثٌ يُؤثّر لم يصح،

[٢١٩٤] وهو قوله: «إِنَّ اللهَ قد زادكم صلاةً إلى صلواتكم هذه - وهي الوتر، فأَوْتِرُوا يا أهل القرآن».

المسألة الثانية: في المعنى: وهو الأول في القول - قوله: ﴿قُرْ﴾ هو فِعْلٌ لا يتعدى، ولكنه على أصل الأفعال القاصرة في تعدّيه إلى الظروف، فأما ظرفُ الزمان فسائغ فيه، وإرْدٌ كثيراً به، يقال: قام الليل، وصام النهار، فيصح ويفيد. وأما ظرف المكان فلا يصل إليه إلا بواسطة، لا تقول: قمتُ الدار حتى تقول وسط الدار وخارج الدار. وقد قيل: قُمْ ها هنا بمعنى صَلِّ؛ عبّر به عنه، واستعير له عُرْفًا

[٢١٩٣] تقدم.

[٢١٩٤] تقدم.

فيه بكثرة الاستعمال .

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَيَّلَ﴾: فخصّه بالذكر. واختلف في وجه تخصيصه؛ فمنهم من قال: خصّه بالذكر لأنه أشقّ. وسيأتي بيانه. وقيل: خصه بالذكر لأنه كان قرصاً.

[٢١٩٥] في صحيح مسلم وغيره، عن عائشة - واللفظ لمسلم: قال سعد بن هشام بن عامر: فانطلقت إلى عائشة. فقلت: يا أم المؤمنين؛ أنبئني عن خُلُقِ النبي ﷺ. قالت: أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قلتُ: بلى. قالت: فَإِنَّ خُلُقَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. قال: فهممتُ أن أقومَ ولا أسأل أحداً عن شيء حتى أموت.

ثم قلت: أنبئني عن قيام رسول الله ﷺ. فقالت: أَلَسْتُ تَقْرَأُ؟ يا أيها المزمل! قلت: بلى. قالت: فَإِنَّ اللَّهَ افترض قيامَ الليل في أول هذه السورة، فقام النبي ﷺ وأصحابه حَوَلاً، وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهراً في السماء، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضته... وذكر الحديث.

المسألة الرابعة: إن الله سبحانه خلق المكان والزمان سعة للإنسان ومجالاً للعمل، كما تقدم في قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْكُرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾^(١)، وكما أن العمل في الآدمي أضلّ خلقي، وكذلك الزمان للسياحة وجه خلقي أيضاً، لكن الحكمة فيه أن يقدم للدار الأخرى، ويعتمد فيه قبل العمل ما هو به أولى وأحرى، ولو عُمره كله بالشكر والذكر ورزق على ذلك قُدرة ما كان قضاءً لحق النعمة؛ فوضعه الله أوقاتاً للعبادة، وأوقاتاً للعادة؛ فالنهار خمسة أقسام: الأول من الصبح إلى طلوع الشمس، محلٌّ لصلاة الصبح، وهو فسحةٌ للفريضة، فإن أديت كانت فيه محلاً للذكر.

[٢١٩٦] وكان رسول الله ﷺ إذا صُنِيَ الصبح جلس في مُصَلَاةٍ حتى تطلع الشمس حساً^(٢)، فإذا طلعت قام^(٣)، إلى وظيفته الآدمية حتى تبيض الشمس، فيكون هنالك عبادة نُفْلِيَّةٌ يمتدُّ وقتها إلى

[٢١٩٥] صحيح، أخرجه مسلم ٧٤٦ وأبو داود ١٣٤٢ والنسائي ١٩٩/٣ وأحمد ٥٣/٦ وعبد الرزاق ٤٧١٤ وابن خزيمة ١٠٧٨ و١١٢٧ و١١٦٩ والبيهقي ٤٩٩/٢ والطحاوي في «المعاني» ٢٨٠/١ من طريق قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام به. وأخرجه أبو داود ٥٣٥٢ والنسائي ٢٤٢/٣ وأحمد ٩٧/٦ و٢٣٥ وأبو يعلى ٣٨٦٢ من طريق الحسن عن سعد بن هشام به.

[٢١٩٦] صحيح، أخرجه مسلم ٦٧٠ وأبو داود ١٢٩٤ والترمذي ٥٨٥ والنسائي ٨٠/٣ وأحمد ٩٧/٥ و١٠٠ و١٠١ و١٠٥ و١٠٧ وابن حبان ٢٠٢٨ وعبد الرزاق ٣٢٠٢ والطبراني ١٨٨٥ و١٨٨٨ و١٩٨٢ والبيهقي ٢/١٨٦ والبخاري ٧٠٩ و٧١١ من طرق عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة به.

(١) الفرقان: ٦٢.

(٢) كذا في النسخ، وعند مسلم «حسناً» كذا في رواية، وعامة الروايات بدون هذه اللفظة أصلاً.

(٣) إلى هنا الحديث.

أن تجدَ الفصالَ حرَّ الشمسِ في الأرضِ .

[٢١٩٧] لقول النبي ﷺ: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال» .

وهو أيضاً خلفه لمن نام عن قيام الليل .

[٢١٩٨] لقوله عليه السلام: «من فاته جزؤه من الليل فصلاه ما بين صلاة الصبح إلى صلاة

الظهر فكأنه لم يفته» وهو مغمور بحال المعاش .

قال الإمام: كذا بثغر الإسكندرية مُرابطين أياماً، وكان في أصحابنا رجل حداد، وكان يصلي معنا الصبح، ويذكر الله إلى طلوع الشمس، ثم يحضر حلقة الذكر، ثم يقوم إلى جزفته، حتى إذا سمع النداء بالظهر رمى بالمزبئة في أثناء العمل وتركه، وأقبل على الطهارة، وجاء المسجد فصلّى وأقام في صلاة أو ذكر حتى يصلي العصر، ثم ينصرف إلى منزله في معاشه، حتى إذا غابت الشمس جاء فصلّى المغرب، ثم عاد إلى فطره، ثم يأتي المسجد فيركع أو يسمع ما يُقال من العلم، حتى إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله .

وهو محل للقائلة، وهي نومُ النهار المُعين على قيام الليل في الصلاة أو العلم .

فإذا زالت الشمس حانت صلاة الظهر، فإذا صار ظل كل شيء مثله حانت صلاة العصر، فإذا

غربت الشمس زال النهارُ بوظائفه ونوافله .

ثم يدخل الليل فتكون صلاة المغرب، وكان ما بعدها وقتاً للتطوع، يقال إنه المراد بقوله:

﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾^(١) وإنه المراد أيضاً بقوله: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾^(٢) .

ثم يغيب الشفقُ فتدخل العشاء الآخرة، ويمتد وقتها إلى نصف الليل أو ثلثه، وهو محل النوم

إذا صلى العشاء الآخرة إلى نصف الليل، فإذا انتصف الليلُ فهو وقت لقيام الليل .

[٢١٩٩] في الحديث الصحيح: «ينزل ربنا جلّ وعلا كل ليلة إلى سماء الدنيا إذا ذهب شطرُ

[٢١٩٧] تقدم .

[٢١٩٨] صحيح، أخرجه مسلم ٧٤٧ وأبو داود ١٣١٣ والترمذي ٥٨١ والنسائي ٢٥٩/٣ وابن ماجه ١٣٤٣ والدارمي ٣٤٦/١ وابن حبان ٢٦٤٣ والبيهقي ٤٨٤/٢ و٤٨٥ والبغوي ٩٨٥ من حديث عمر بن الخطاب «من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل» لفظ مسلم . وله شاهد من حديث عائشة: أخرجه مسلم ٧٤٦ وأبو داود ١٣٤٢ وابن خزيمة ١١٦٩ و١١٧٠ وابن حبان ٢٤٢٠ والبغوي ٩٨٧ .

[٢١٩٩] صحيح . أخرجه مسلم ٧٥٨ ح ١٧٠ و١٧١ والنسائي في «عمل اليوم والليلة» ٤٧٧ و٤٧٨ وأحمد ٥٠٤/٢ والدارمي ٣٤٦/١ وابن أبي عاصم في «السنة» ٤٩٧ وابن حبان ٩١٩ من حديث أبي هريرة . «إذا مضى شطر الليل، أو ثلثاه، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا، فيقول: هل من سائل يعطى! هل من داع يستجاب له! هل من مستغفر يغفر له! حتى ينفجر الصبح» لفظ مسلم .

(٢) المزمّل: ٦ .

(١) السجدة: ١٦ .

الليل. فيقول: من يدعوني فاستجب له! من يسألني فأعطيه! من يستغفري فأغفر له! حتى إذا ذهب ثلث الليل فهو أيضاً وقت للقيام.

[٢٢٠٠] لقوله: «إذا بقي ثلث الليل ينزل ربنا إلى سماء الدنيا...» الحديث.

[٢٢٠١] وفي الحديث أيضاً - خرج مسلم - «إذا ذهب ثلث الليل الأول ينزل ربنا إلى السماء الدنيا، فيقول: من يدعوني فاستجب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفري فأغفر له؟» وعلى هذا الترتيب جاء قوله تعالى: ﴿وَرَأَى اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴿٢﴾ نَصَفَهُ أَوْ أَتَقَصَّ مِنْهُ قَلِيلاً ﴿٣﴾﴾^(١)؛ هو إذا بقي ثلث الليل. ﴿أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ﴾: هو إذا ذهب ثلث الليل الأول، وبهذا الترتيب انتظم الحديث والقرآن؛ فإنهما ينظران من مشكاة واحدة، حتى إذا بقي سدس الليل كان محلاً للنوم؛ ففي الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ حث على سنن داود في صومه وقيامه.

[٢٢٠٢] فقال عليه السلام: «إن داود كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه» ثم يطلع الفجر فتعود الجاهة الأولى هكذا أبداً، ذلك تقدير العزيز العليم، وتدبير العلي الحكيم.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِلاَّ قَلِيلاً﴾: استثنى من الليل كله ﴿قَلِيلاً﴾ وهذا استثناء على وجه كلام فيه، وهو إحالة التكليف على مجهول يُدْرِكُ عِلْمُهُ بالاجتهاد؛ إذ لو قال: إلا ثلثه، أو ربعه، أو سدسه، لكان بياناً نصاً، فلما قال: ﴿إِلاَّ قَلِيلاً﴾، وكان مجملاً لا يُدْرِكُ إلا بالاجتهاد دل ذلك على أن القياس أصل من أصول الشريعة، وركن من أركان أدلة التكليف.

المسألة السادسة: وهي من الآية الثانية: قوله: ﴿نَصَفَهُ﴾: ذكر علماء الأصول أن قوله:

[٢٢٠٠] صحيح، أخرجه البخاري ١١٤٥ و ٦٣٢١ و ٧٤٩٤ و مسلم ٧٥٨ وأبو داود ١٣١٥ وأحمد ٤٨٧/٢ وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٢٧ وابن أبي عاصم في «السنة» ٤٩٢ وابن حبان ٩٢٠ والبيهقي ٢/٣ من طريق مالك عن الزهري عن أبي عبد الله الأعر، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً. «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فاستجب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفري فأغفر له» لفظ البخاري ومسلم.

[٢٢٠١] صحيح، أخرجه مسلم ٧٥٨ ح ١٦٩ والترمذي ٤٤٦ وأحمد ٤١٩/٢ وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٣٠ من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول، فيقول: أنا الملك، أنا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجب له؟ من ذا الذي يسألني فأعطيه؟ من ذا الذي يستغفري فأغفر له؟ فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر» لفظ مسلم.

وأخرجه مسلم ٧٥٨ ح ١٧٢ والطيالسي ٢٢٣٢ و ٢٣٨٥ وأحمد ٣٨٣/٢ و ٣٤/٣ و ٤٣ و ٩٤ وابن خزيمة ص ١٢٦ وابن أبي عاصم ٥٠٠ و ٥٠١ من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة مرفوعاً: «إن الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول نزل إلى السماء الدنيا فيقول: هل من مستغفر هل من تائب هل من سائل هل من داع؟ حتى ينفجر الفجر».

[٢٢٠٢] تقدم.

﴿يَضْفَهُ﴾ دليل على استثناء الأكثر من الجملة، وإنما يُفيد استثناء شيء فبقي مثله، والمطلوبُ استثناء شيء من الجملة فبقي أقل منها تحت اللفظ المتناول للجميع، وهذا مبني على أصل، وهو أن قوله: ﴿يَضْفَهُ﴾ بدل من قوله: ﴿أَيْلٌ﴾؛ كأن تقدير الكلام قم نصف الليل أو انقُص منه أو زِدْ عليه يسيراً، [٢٢٠٣] ويعضده حديثُ ابن عباس في الصحيح: بَتَّ عند خالتي ميمونة حتى إذا انتصف الليل أو قَبْلَهُ بقليل أو بعده بقليل، استيقظ رسولُ الله ﷺ، فقام إلى شَنْ مُعَلَّقٍ، فتوضأ وضوءاً خفيفاً - ذكر أول الحديث وآخره.

وإن كان قوله: ﴿يَضْفَهُ﴾ بدلاً من قوله: ﴿قَلِيلًا﴾ كان تقدير الكلام: قم الليل إلا نصفه، أو أقل من نصفه، أو أكثر من نصفه، ويكون أيضاً استثناء الأكثر من متناول الجملة، وإذا احتتم الوجهين سقط الاحتجاج به، لا سيما والأول أظهر.

[٢٢٠٤] وفي الصحيح: أن النبي ﷺ مرَّ بحبل معلق في المسجد، فسأل عنه، فقيل له: فلانة تصلي لا تنام الليل، فإذا أضعفت تعلقت به؛ فقال النبي ﷺ: «اكْلُفُوا من العمل ما تُطيقون، فإن الله لا يملئ حتى تملأوا».

وقد اندرجت الآية الثالثة في هذه الأوجه، وهي قوله: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾، قال أهل اللغة: معناه بين قراءته؛ تقول العرب: تُغَرَّرُ رَتِّلَ وَرَتَّلَ - بفتح العين وكسرهما - إذا كان مفلجاً لا فضض فيه.

قال مجاهد: معناه بعضه إثر بعض. وقال سعيد بن جبيرة: معناه فسره تفسيراً، يريد تفسير القراءة، حتى لا يسرع فيه فيمتزج بعضه ببعض.

[٢٢٠٥] وقد روى الحسن أن النبي ﷺ مرَّ برجل يقرأ آية ويبكي، فقال: «ألم تسمعوا إلى قول الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ هذا الترتيل».

وسمع رجل علقمة يقرأ قراءةً حسنة، فقال: رَتَّلِ الْقُرْآنَ، فذاك أبي وأمي.

[٢٢٠٦] وقد روى أنس أن قراءة النبي ﷺ كان يمدُّ صوته مداً. وقد تقدم تمام هذا.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ فيها قولان:

أحدهما: ثَقُلَهُ على النبي ﷺ حين كان يُلقِيهِ المَلَكُ إليه.

[٢٢٠٣] متفق عليه وتقدم في آخر سورة آل عمران.

[٢٢٠٤] تقدم.

[٢٢٠٥] ضعيف جداً، أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٥٣٢/٧ من طريق سلام بن مسكين عن الحسن مرسلًا، ومع إرساله مراسيل الحسن ضعيفة.

[٢٢٠٦] صحيح، أخرجه البخاري ٥٠٤٦ وابن سعد ٤٧٦/١ وابن حبان ٦٣١٧ والبخاري ١٢١٤ من حديث أنس، وقد تقدم.

[٢٢٠٧] وقد سُئِلَ كيف يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فقال: «أحياناً يَأْتِينِي الْمَلَكُ مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، فَيُفَصِّمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ. وَقَدْ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَتَّقِصُّدُ جِيبَهُ عَرَقًا».

الثاني: يُقَالُ الْعَمَلُ بِهِ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ، وَقَتَادَةَ، وَغَيْرَهُمَا.
وَالأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١).
[٢٢٠٨] وَجَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «بَعَثْتُ بِالْحَنِيفِيَةِ السَّمْحَةَ».

وقد قيل: أَرَادَ ثَقَلَهُ فِي الْمِيزَانِ.
[٢٢٠٩] وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، فَتَلْقِي بِجِرَانِهَا^(٢) عَلَى الْأَرْضِ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُسْرَى عَنْهُ. وَهَذَا يَعْضُدُ ثِقَلَ الْحَقِيقَةِ.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾^(٣) فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ﴿نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾: فاعلة من قولك: نشأ ينشأ، فهو ناشئ، ونشأت تنشأ فهي ناشئة، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْمَنْ يُنَشِّئُوا فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخُنُصَارِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾^(٤). وقال العلماء بالأثر: إذا نشأت بحرية، ثم تشاءمت فتلك عين غديقة.

المسألة الثانية: اختلف العلماء في تعيينها على أقوال: جملتها قولان:

أحدهما: أنها بين المغرب والعشاء، منهم ابن عمر، إشارة إلى أن لفظ نشأ يعطى الابتداء، فهو بالأولية أحق، ومنه قول الشاعر:

ولولا أن يُقَالَ صَبًا نُصِيبُ لَقَلْتُ بِنَفْسِي النَّشْأَ الصَّغَارُ
الثاني: أنه الليل كله؛ قال ابن عباس: وهو الذي اختاره مالك بن أنس، وهو الذي يُعْطِيهِ اللفظ، وتقتضيه اللغة.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَشَدُّ وَطْأً﴾: قرئ بفتح الواو وإسكان الطاء؛ فممن قرأه كذلك نافع، وابن كثير، والكوفيون. وقرئ بكسر الطاء ممدوداً، وممن قرأه كذلك أهل الشام وأبو عمرو.

[٢٢٠٧] صحيح، أخرجه البخاري ٤٢١٥٢ ومسلم ٢٣٣٣ والترمذي ٣٦٣٨ والنسائي ١٤٦/٢ - ١٤٧ وأحمد ٦/١٥٨ و٢٥٧ والحميدي ٢٥٦ وابن حبان ٣٨ ومالك ٢٠٢/١ - ٢٠٣ وابن سعد ١٩٨/١ والبيهقي في «الدلائل» ٥٢/٧ - ٥٣ والبخاري ٣٧٣٧ وأبو نعيم في «الدلائل» ٢٧٩/١ من حديث عائشة.

[٢٢٠٨] تقدم، وهو قوي.

[٢٢٠٩] حسن، أخرجه أحمد ١١٨/٦ والبيهقي في «الدلائل» ٥٣/٧ من حديث عائشة وإسناده حسن؛ وفي الباب أحاديث. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٥٧/٨ وقال: ورجاله رجال الصحيح.

(٢) الجران: باطن العنق.

(١) الحج: ٧٨.

(٣) الزخرف: ١٨.

فأما من قرأه بفتح الواو وإسكان الطاء فإنه أشار إلى ثقله على النفس لسكونها إلى الراحة في الليل وغلبة النوم فيه على المرء.

وأما مَنْ قرأه بكسر الفاء وفتح العين فإنه من المَوَاطِءَ وهي الموافقة؛ لأنه يتوافق فيه السمع - لعدم الأصوات - والبَصْر - لعدم المرئيات، والقلب - لفقد الخطرات.

قال مالك: أَقْوَمَ قِيلاً: هدواً من القلب وفراغاً له.

والمعنيان فيه صحيحان، لأنه يثقل على العبد وأنه الموافق للقصد.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْعًا طَوِيلًا﴾ (٧) فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قال أهل اللغة: معناه اضطراباً ومعاشاً وتصرفاً، سبح يسبح: إذا تصرف واضطرب، ومنه سباحة الماء، ومنه قوله: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾^(١)، يعني يَجْرُونَ. وقال: ﴿وَالسَّيْحَاتِ سَبْعًا﴾ (٢)؛ قيل: الملائكة تسبح بين السماء والأرض، أي تَجْرِي. وقيل: هي السفن. وقيل: أرواح المؤمنين تخرج بسهولة. وقال أبو العالية: معناه فراغاً طويلاً؛ وساعده عليه غَيْرُهُ.

فأما حقيقة (س ب ح) فالتصرف والاضطراب؛ فأما الفراغُ فإنما يعني به تفرُّغه لأشغاله وحوادثه عن وظائف تترتب عليه؛ فأحد التفسيرين لَفُظِي والآخر معنوي.

المسألة الثانية: قرئ سَبْحاً - بالخاء المعجمة، ومعناه راحة، وقيل نوماً. والتسيخ: النوم الشديد، يقال سبخ، أي نام - بالخاء المعجمة، وسبخ - بالخاء المهملة: أي تصرف - كما تقدم.

[٢٢١٠] وفي الحديث أنه سمع عائشة تدعو على سارق، فقال: «لا تُسْبِخِي عنه بدعائك»،

أي لا تخففي عنه؛ فإن السارق أخذ مالها، وهي أخذت من عِزِّه، فإذا وقعت المقاصَّة كان تخفيفاً ممَّا لها عليه من حقِّ السرقة. ويعضده قوله تعالى في الأثر: مَنْ دَعَا عَلَيَّ مَنْ ظَلَمَهُ فَقَدْ انْتَصَرَ.

وهذه إشارة إلى أن الليل عَوَضَ النهار، وكذلك النهار عوض الليل كما تقدم في قوله تعالى:

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ (٦٦)^(٣).

المسألة الثالثة: في هذه الآية تنبيه على نَوْمِ القائلة الذي يستريح به العبد من قيام الليل في الصلاة أو في العلم.

المسألة الرابعة: في حال النبي ﷺ في ذلك:

[٢٢١١] فقد كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وذلك قبل موته بعام أو عامين.

[٢٢١٠] تقدم، وهو ضعيف.

[٢٢١١] م صحیح، أخرجه البخاري ٩٩٤ و١١٢٣ ومسلم ٧٣٦ ح ١٢٢ وأبو داود ١٣٣٧ والنسائي ٣٠/٢ و٦٥/٣

(٢) النازعات: ٣.

(١) الأنبياء: ٣٣.

(٣) الفرقان: ٦٢.

وكان يصلي إحدى عشرة ركعة.

[٢٢١٢] ورُوي ثلاث عشرة ركعة، يُوترُ منها بخمس لا يجلسُ إلا في آخرها.

[٢٢١٣] وروي أنه كان يصلي بعد العشاء ركعتين، ويصلي من الليل تسعاً منها الوتر.

[٢٢١٤] وكان ينام أول الليل، ويُحیی آخره.

[٢٢١٥] وما ألفاه السَّحرَ إلا عند أهله نائماً.

[٢٢١٦] وكان يُوترُ في آخر الليل حتى انتهى وتره إلى السَّحر.

[٢٢١٧] وما قرأ القرآن كله قطَّ في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، وكان إذا فاته قيامُ الليل من

وَجَع أو غيره صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة.

[٢٢١٨] وكان يقول: «الوترُ ركعة من آخر الليل».

[٢٢١٩] ويقول: «أوترُوا قبل أن تصبحوا».

[٢٢٢٠] وقال: «صلاةُ آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل».

وابن حبان ٢٦١٢ و٢٦١٤ من حديث عائشة. وأخرجه البخاري ١١٤٧ و٢٠١٣ و٣٥٦٩ ومسلم ٧٣٨ ح ١٢٥ وأبو داود ٢٣٤١ والترمذي ٤٣٩ وأحمد ٣٦/٦ و٧٣ وابن خزيمة ١١٦٦ وابن حبان ٢٤٣٠ والبيهقي ١٢٢/١ من وجه آخر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة.

[٢٢١٢] صحيح، أخرجه مسلم ٧٣٧ ح ١٢٣ وأبو داود ١٣٣٨ والترمذي ٤٥٦ وأحمد ٥٠/٦ و١٢٣ وابن خزيمة ١٠٧٦ و١٠٧٧ وأبو عوانة ٢/٣٢٥ وابن حبان ٢٤٣٧ والبيهقي ٢٧/٣ من حديث عائشة.

[٢٢١٣] صحيح، أخرجه مسلم ٧٣٠ والترمذي ٣٧٥ و٤٣٦ وأبو داود ١٢٥١ والنسائي ٣/٢٢٠ وابن ماجه ١٢٢٨ وأحمد ٣٠/٦ و٢٣٩ وابن حبان ٢٤٧٤.

[٢٢١٤] صحيح، أخرجه البخاري ١١٤٦ ومسلم ٧٣٩ والنسائي ٣/٢١٨ وابن ماجه ٦٣/٦ وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ٥٣٩.

[٢٢١٥] صحيح، أخرجه البخاري ١١٣٣ ومسلم ٧٤٢ وأبو داود ١٣١٨ وابن ماجه ١١٩٧ وأحمد ٦/٢٧٠ والحميدي ٩٨/١ وأبو يعلى ٤٦٦٢ والبيهقي ٣/٣ من حديث عائشة قالت: «ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً».

[٢٢١٦] صحيح، أخرجه البخاري ٩٩٦ ومسلم ٧٤٥ وأبو داود ١٤٣٥ والترمذي ٤٥٦ وأحمد ٤٦/٦ و١٠٠ و١٢٩ و٢٠٤ - ٢٠٥ والدارمي ٣٧٢/١ وابن حبان ٢٤٤٣ والبيهقي ٣/٣٥ من حديث عائشة «من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أول الله وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر» ورواية «فانتهى وتره إلى آخر الليل».

[٢٢١٧] صحيح، أخرجه مسلم ٧٤٦ من حديث عائشة وتقدم عند آية: (٢).

[٢٢١٨] صحيح، أخرجه مسلم ٧٥٢ والنسائي ٧٥٢ وابن ماجه ١١٧٥ مطولاً وأحمد ٤٣/٢ وابن حبان ٢٦٢٥ والبيهقي ٢٢/٣ من حديث ابن عمر.

[٢٢١٩] صحيح، أخرجه مسلم ٧٥٤ والترمذي ٤٦٨ والنسائي ٣/٢٣١ وأحمد ١٣/٣ و٣٥ و٣٧ و٧١ والدارمي ١٥٨٨ والحاكم ٣٠١/١ والطحاوي في «المشكّل» ٤٤٩٥ والطيالسي ٢١٦٣ وابن أبي شيبة ٢/٢٨٨ وأبو نعيم في «الحلية» ٦١/٩ والبيهقي ٤٧٨/٢ من حديث أبي سعيد الخدري.

[٢٢٢٠] صحيح، أخرجه مسلم ٧٥٥ والترمذي ٤٥٦ وابن ماجه ١١٨٧ وأحمد ٣/٣١٥ و٣٤٨ وعبد الرزاق ٤٦٢٣ وابن خزيمة ١٨٠٦ وأبو يعلى ١٩٠٥ و٢١٠٦ والبيهقي ٣/٣٥ من حديث جابر.

وهذا كله صحيح في الصحيح، وقد بينا في شرح الحديث الجَمْع بين اختلاف الروايات في عدد صلاته؛ فإنه كان يصلي إحدى عشرة ركعة، وهي كانت وظيفته الدائمة.

[٢٢٢١] «وكان يفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين» فهذه ثلاث عشرة ركعة.

[٢٢٢٢] «وكان يصلي إذا طلع الفجر ركعتين» ثم يخرج إلى صلاة الصبح، فهذا تأويل قول مَنْ روى أنه كان يصلي خمس عشرة ركعة.

[٢٢٢٣] وقد روت عائشة في الصحيح «أن النبي ﷺ كان يصلي تسع ركعات فيها الوتر» ولعل ذلك كان حين ضعف وأسنّ وحطمه البأس^(١)، أو كان لألم، والله أعلم.

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ أُمَّ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾: فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في معنى التبتّل: وهو عند العرب التفرّد؛ قاله ابن عرفة. وقال غيره - وهو الأقوى: هو القطع، يقال: بتل إذا قطع، وتبتّل إذا كان القطع في نفسه، فلذلك قالوا: إن معنى الآية انفرد الله، وصدقة بتّلة، أي منقطعة من جميع المال.

[٢٢٢٤] وفي حديث سفد: ردّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتّل ولو أذن له فيه لاختصينا؛ يعني الانقطاع عن النساء.

[٢٢٢٥] وفي الأثر: «لا زُهْبَانِيَّةٌ وَلَا تَبْتَلٌ فِي الْإِسْلَامِ».

ومنه مريم العذراء البتُول، أي التي انقطعت عن الرجال، وتسمى فاطمة بنت رسول الله ﷺ البتُول، لانقطاعها عن نساء زمانها في الفضل والدين والنسب والحسب. وهذا قول أحدثه الشيعة، وإلا فقد اختلف الناس في التفضيل بينها وبين عائشة، وليست من المسائل المهمة، وكلتاهما من الدين والجلال في الغاية الفُضْوَى، وربُّك أعلم بمن هو أفضل وأعلى. وقد أشرنا إليه في كتاب المشكلين

[٢٢٢١] صحيح، أخرجه مسلم ٧٦٧ من حديث عائشة وأخرجه أبو عوانة ٣٠٣/٢ والبغوي ٩٠٣ من حديث أبي هريرة.

[٢٢٢٢] صحيح، أخرجه البخاري ١١٧٣ و١١٨١ ومسلم ٧٢٣ والترمذي ٤٣٣ والنسائي ٢٥٢/٣ و٢٥٥ وابن ماجه ١١٤٥ وأبو يعلى ٧٠٣٢ والدارمي ٣٣٦/١ والبيهقي ٤٦٥/٢ من حديث حفصة. وأخرجه البخاري ٦٢٦ و١١٢٣ و٦٣١٠ ومسلم ٧٣٦ وأبو داود ١٣٣٥ والترمذي ٤٤٠ و٤٤١ ومالك ١٢٠/١ والدارمي ٣٣٧/١ و٣٤٤ وابن حبان ٢٤٦٧ من حديث عائشة.

[٢٢٢٣] صحيح، أخرجه مسلم ٧٣٠ والترمذي ٣٧٥ و٤٣٦، وتقدم قبل تسعة أحاديث.

[٢٢٢٤] أخرجه أحمد ١٧٦/١ والنسائي ٥٨/٦ من حديث سعد، وقد تقدم.

[٢٢٢٥] لم أجدّه بهذا اللفظ، والنهي عن الترهّب ثابت في أحاديث صحاح منها حديث النفر الثلاثة؛ وتقدم، وانظر الحديث المتقدم.

(١) كذا في النسخ، وفي رواية مسلم ٧٣٢: «الناس». قال النووي رحمه الله في «شرحه» كأنه لما حمّله من أمور الناس وأتقاهم صبروه شيخاً محطوماً.

وشرح الصحيحين .

المسألة الثانية: قد تقدم في سورة المائدة في تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (١) حال الدين في الكراهية لمن تبتل فيه، وانقطع، وسلك سبيل الرهبانية بما يُغني عن إعادته؛ وأما اليوم وقد مَرَّجت عهدُ الناس، وحفَّت أماناتهم، واستولى الحرامُ على الحُطام، فالعزلةُ خير من الخلطة، والعزبةُ أفضل من التأهل، ولكن معنى الآية: انقطع عن الأوثان والأصنام، وعن عبادة غير الله؛ وكذلك قال مجاهد: معناه أخلَص له العبادة، ولم يرد انقطع عن الناس والنساء - وهو اختيار البخاري - لأجل ما روي من نهي النبي ﷺ عن التبتل فصار التبتل مأموراً به في القرآن، منهياً عنه في السنة؛ ومتعلِّق الأمر غير متعلق النهي؛ إذ لا يتناقضان، وإنما بُعث النبي لبيِّن للناس ما نُزِّل إليهم، فالتبتلُ المأمورُ به الانقطاعُ إلى الله بإخلاص العبادة، كما قال: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (٢).

والتبتل المنهي عنه هو سلوكُ مسلك النصارى في تَرْك النكاح والترهب في الصوامع؛ لكن عند فساد الزمان يكون خير مال المسلم عَنَمًا يتبع بها شُعب الجبال ومواقع القَطْرِ يَفِرُّ بدينه من الفتن .

الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَأَهْبِطْهُمْ هَبْجًا جَبِيلًا﴾ (٣) فيها مسألتان:

المسألة الأولى: هذه الآية منسوخةُ بآية القتال وكلُّ منسوخ لا فائدة لمعرفة معناه، لا سيما في هذا الموضوع إلا على القول بأن المرء إذا غلب بالباطل كان له أن يفعل ما فعله النبي ﷺ مع الكفار حين غلبوه، وهي:

المسألة الثانية: فأما الصبر على ما يقولون فمعلوم. وأما الهبْجُ الجميل فهو الذي لا فُحْش فيه . وقيل: هو السلام عليهم . وبالجمله فهو مجرد الإعراض .

الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي إِلَيْلٍ وَنَضَعَهُ وَتُلْئِمُهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُعَدِّدُ إِلَيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِيمٌ أَن لَّنْ نَّحْضُوهُ فَنَابَ عَلَيْهِ فَأَقْرَهُوهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقَرْءَانِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُمْ مَرْجُؤٌ وَمَأخُودٌ بَضْرِيؤٌ فِي الْأَرْضِ يَنْتَقُونَ مِّن فَضْلِ اللَّهِ وَمَأخُودٌ يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْرَهُوهُ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِن خَيْرٍ نَّحْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا مِن خِطْيَاتِهِمْ مَا ظَهَرَ لَكُم مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الآية: ٢٠]. فيها إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ﴾ الآية: هذا تفسير لقوله: ﴿فَرُّ إِلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٤) نَضَعَهُ أَوْ نَقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا (٥) أَوْ زِدَ عَلَيْهِ (٦) كما قدمنا .

﴿وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾: روي أنها لما نزلت: ﴿يَأْتِيهَا الذَّرَّارُ﴾ (٧) ﴿فَرُّ إِلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٨) قاموا حتى

(٢) البيه: ٥ .

(١) المائدة: ٨٧ .

(٣) المزمل: ٢ - ٤ .

تَوَرَّمتْ أقدامهم، فحَفَفَ اللهُ عنهم^(١). هذا قول عائشة، وابن عباس؛ لكن عائشة قالت: حَفَفَ اللهُ عنهم بالصلوات الخمس. وقال ابنُ عباس: بأخر السورة، وتَبَيَّنُهُ إن شاء اللهُ.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾: يعني يقدِّره للعبادات، فإنَّ تقدير الخلق لا يتعلَّقُ به حكم، وإنما يربطُ اللهُ به ما شاء من وظائف التكليف.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ﴾: يعني تُطيقوه.

اعلموا وفقكم اللهُ أنَّ البارئِ تعالى - وإن كان له أن يحكم في عباده بما شاء، ويكلفهم فوق الطُّوق، فقد تفضَّلَ بأن أخبر أنه لا يفعل. وما لا يُطاق يقسم قسمين: أحدهما: ألا يُطاق جنسُه؛ أي لا تتعلَّقُ به قدرة.

والثاني: أن القدرة لم تخلق له، وإن كان جنسه مقدوراً؛ كتكليف القائم القعود أو القاعد القيام، وهذا الضربُ قد يغلب إذا تكرر بقيام الليل منه، فإنه، وإن كان مما تتعلَّقُ به القدرة، فإنه يغلب بالتكرار والمشقة، كغلبة خمسين صلاة لو كانت مفروضة، كما أن الاثنين والعشرين ركعة الموظفة كل يوم من الفرض والسنة تغلب الخلق، فلا يفعلونها، وإنما يقومُ بها الفحول في الشريعة.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَنَابَ عَلَيْكَ﴾: أي رجع عليكم بالفراغ الذي كنتم فيه من تكليفها لكم. وهذا يدلُّ على أنَّ أجزء السورة هي التي نسختها، كما روت عائشة في الصحيح، وكما نقله المفسرون عنها.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾: فيه قولان:

أحدهما: أنَّ المراد به نفس القراءة.

الثاني: أنَّ المراد به الصلاة، عبَّرَ عنها بالقراءة، لأنها فيها، كما قال: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾. وهو الأصح؛ لأنه عن الصلاة أخبر، وإليها رجع القول.

المسألة السادسة: قوله: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: بين اللهُ سبحانه علةَ التخفيف بأنَّ الخلقَ منهم المريض، ومنهم المسافر في طلب الرزق، ومنهم الغازي، وهؤلاء يشقُّ عليهم القيام؛ فحَفَفَ اللهُ عن الكل لأجل هؤلاء. وقد بينا حكمة الشريعة في أمثال هذا المقصد.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾: معناه صلُّوا ما أمكن؛ ولم يفسره. ولهذا قال قوم: إن فرض قيام الليل بقي في ركعتين من هذه الآية؛ قاله البخاري، وغيره، وعقد باب يعقده الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصلِّ بالليل.

(١) تقدم عند آية: ١ من هذه السورة من حديث عائشة.

[٢٢٢٦] وذكر في حديث آخر: «يَعْقِدُ قَافِيَةَ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عَقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عَقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ؛ فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ؛ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانً».

[٢٢٢٧] وذكر حديث سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّؤْيَا: قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الَّذِي يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ».

[٢٢٢٨] وحديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ اللَّيْلَ إِلَى الصَّبَاحِ؛ فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أَذْنِهِ».

وهذه كلها أحاديث مقتضية حَمْلَ مُطْلَقِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَكْتُوبَةِ، فَيَحْمَلُ الْمَطْلُوقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ، لِاحْتِمَالِهِ لَهُ، وَتَسْقُطُ الدَّعْوَى مِمَّنْ عَيْتَهُ لِقِيَامِ اللَّيْلِ.

[٢٢٢٩] وفي الصحيح - واللفظُ للبخاري: قَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ؛ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

ولو كان قرصاً ما أقره النبي ﷺ، ولا أخبر بمثل هذا الخبر عنه، بل كان يذمه غاية الذم.

[٢٢٣٠] وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر، قال: كان الرجلُ في حياة النبي ﷺ إذا رأى رؤيا قصّها على النبي ﷺ، فتمنّيت أن أرى رؤيا فأقصّها على النبي ﷺ، وكنت غلاماً عزباً شاباً، وكنت أنامُ في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، فرأيتُ في النوم كأن ملكين أخذاني، فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطي البئر، وإذا لها قرنان، وإذا فيها ناسٌ قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعودُ بالله من النار. قال: ولقينا ملكاً آخر، فقال لي: لم تُرْعَ؛ فقصصتها على حفصة، فقصصتها حفصة على رسول الله ﷺ، فقال: «نعم الرجل عبد الله! لو كان يصلي من الليل» فكان بعدُ لا ينامُ من الليل إلا قليلاً. ولو كان تزكُ القيام معصية لما قال له الملك: لم تُرْعَ، والله أعلم.

المسألة الثامنة: تعلق كثير من الفقهاء في تعيين القراءة في الصلاة بهذه الآية، وهي قوله: ﴿فَأَقْرَأْ مَا

[٢٢٢٦] صحيح، أخرجه البخاري ١١٤٢ ومسلم ٧٧٦ وأبو داود ١٣٠٦ والنسائي ٢٠٣/٢ - ٢٠٤ وابن خزيمة ١١٣١ وأحمد ٢٤٣/٢ ومالك ١٧٦/١ وابن حبان ٢٥٥٥ من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً. وأخرجه البخاري ٣٢٦٩ والبيهقي ١٥/٣ - ١٦ من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

[٢٢٢٧] صحيح، أخرجه البخاري ١٣٨٦ و٧٠٤٧ وأحمد ٨/٥ و٩ و١٤ والطبراني ٦٩٨٤ و٦٩٨٥ وابن حبان ٦٥٥ والبخاري ٣٠٥٣ من حديث سمرة بن جندب.

[٢٢٢٨] صحيح، أخرجه البخاري ١١٤٤ و٣٢٧٠ ومسلم ٧٧٤ والنسائي ٢٠٤/٣ وابن ماجه ١٣٣٠ وأحمد ١/٣٧٥ و٤٢٧ وابن حبان ٢٥٦٢ والبيهقي ١٣٣٠ من حديث ابن مسعود.

[٢٢٢٩] صحيح، أخرجه البخاري ١١٥٢ ومسلم ١١٥٩ ح ١٨٥ والنسائي ٢٥٣/٣ وابن ماجه ١٣٣١ وابن حبان ٢٦٤١ والبخاري ٩٣٩ من حديث عبد الله بن عمرو.

[٢٢٣٠] صحيح، أخرجه البخاري ١١٢١ و١١٢٢ و٣٨٣٨ و٣٨٣٩ و٧٠٣٠ و٧٠٣١ ومسلم ٢٤٧٩ وأحمد ٢/١٤٦ والدارمي ١٢٧/٢ وابن حبان ٧٠٧٠ من حديث ابن عمر.

تَسَّرَ مِنْهُ ﴿٢٢٣١﴾؛ فقال قوم: هي آية. وقال قوم: هي ثلاث آيات؛ لأنها أقل سورة وبه قال أبو حنيفة.

وقد بينا أن المراد بالقراءة ههنا الصلاة؛ وإنما يصح هذا التقدير، ويتصور الخلاف في [٢٢٣١] قول النبي ﷺ للرجل الذي علمه النبي ﷺ الصلاة، وقال له: «ارجع فصل، فإنك لم تُصَلِّ». وقال له: «اقرأ فاتحة الكتاب، وما تيسر معك من القرآن». وقد تكلمنا عليه في مسائل الخلاف بما فيه كفاية: لبابه أنا لو قلنا: إن المراد به القراءة لكان النبي ﷺ قد عَيَّن هذا المبهم بقوله: [٢٢٣٢] «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» - خرج الشيخان. وكان النبي ﷺ يقرؤها في كل ركعة، فقد اعتضد القول والفعل.

جواب آخر: وذلك أن النبي ﷺ إنما قصد - والله أعلم - التخفيف عن الرجل، فقال له: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن»؛ أي ما حفظت. وقد ظن القاضي أبو زيد الدبوسي - فحل الحنفية الأهدر ومناضلها الأقدر - أن قوله: فاقروا ما تيسر منه مع زيادة الفاتحة عليه زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، ونسخ القرآن لا يجوز إلا بقرآن مثله، أو بخبر متواتر على الوجه الذي تمهد في أصول الفقه.

وأجاب علماؤنا بأن الزيادة على النص لا تكون نسخاً؛ وقد قرناه في أصول الفقه، وهو مذهب ضعيف جداً.

قال القاضي أبو زيد الدبوسي: الصلاة تثبت بالتواتر، فأركانها يجب أن تثبت بمثله، فنأمره بقراءة فاتحة الكتاب، لخبر النبي ﷺ، ولا يعيد الصلاة بتركها، لثلاث تثبت الأركان بما لم يثبت به الأصل.

قلنا: هذا باطل ليس عليه دليل، وإنما هو مجرد دعوى. وقد اتفقنا على ثبوت أركان البيع بخبر الواحد، وبالقياس؛ وأصل البيع ثابت بالقرآن، وهذا بعض ما قرناه في مسائل الخلاف، فليُنظر ما بقي من القول هنالك إن شاء الله تعالى.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾:

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾:

وقد تقدم بيانها.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ فَرَضًا حَسَنًا﴾: وقد تقدم ذلك في سورة البقرة.

[٢٢٣١] تقدم.

[٢٢٣٢] تقدم.

سورة المدثر

فيها أربع آيات

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيَا الْمَدْيَنَ﴾ ﴿١﴾ فيها مسألان:

المسألة الأولى: روى العذّل في الصحيح، واللفظ للبخاري.

[٢٢٣٣] قال يحيى بن أبي كثير: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أول ما نزل من القرآن، فقال: ﴿يَأْتِيَا الْمَدْيَنَ﴾. قلت: إنهم يقولون: ﴿أَفْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ﴿١﴾. فقال أبو سلمة: سألت جابر بن عبد الله عن ذلك، وقلت له مثل الذي قلت، فقال جابر: لا أحدثك إلا ما حدثنا رسول الله ﷺ؛ قال: «جاوزتُ بجرءاء، فلما قضيتُ جواري هبطتُ فنوديت، فنظرتُ عن يميني فلم أر شيئاً، فرفعتُ رأسي فرأيتُ شيئاً، فأتيتُ خديجة، فقلت: دَثُرُونِي وَصَبُوا عَلَيَّ مَاءً بَارِداً. قال: فدَثُرُونِي وَصَبُوا عَلَيَّ مَاءً بَارِداً». فنزلت: ﴿يَأْتِيَا الْمَدْيَنَ﴾ ﴿١﴾ فَرَأَيْتَ الْوَيْدَانَ ﴿٢﴾ وَرَبَّكَ فَكَبَّرَ ﴿٣﴾ وَيَا لَيْلَ فَطَمَّرَ ﴿٤﴾ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرَ ﴿٥﴾ وَلَا تَمَنَّ أَنْ تَمُوتَ وَتَسْكَرُ ﴿٦﴾ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرَ ﴿٧﴾.

[٢٢٣٤] وقال بعضُ المفسرين: إنه جرى على النبي ﷺ من عُقبة^(١) بن ربيعة أمرٌ، فرجع إلى منزله مغموماً، فتلفّف واضطجع، فنزلت: ﴿يَأْتِيَا الْمَدْيَنَ﴾ ﴿١﴾. وهذا باطل.

وقيل: أراد يا مَنْ تدثر بالنبوة. وهذا مجازٌ بعيد؛ لأنه لم يكن نبياً إلا بعد، على أنها أول القرآن، ولم يكن تمكّن منها بعد أن كانت ثاني ما نزل.

المسألة الثانية: هذه ملاطفة من الكريم إلى الحبيب؛ ناداه بحاله، وعبر عنه بصفته.

[٢٢٣٥] ومثله قول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «قم أبا تراب»، إذ خرج مغاضباً لفاطمة،

[٢٢٣٣] صحيح، أخرجه البخاري ٤٩٢٣ و ٤٩٢٤ ومسلم ١٦١ ح ٢٥٧ و ٢٥٨ وأحمد ٣/٣٠٦ و ٣٩٢ والطبري ٣٥٣٠٩ وابن حبان ٣٤ و ٣٥ والبيهقي في «الدلائل» ١٥٥/٢ و ١٥٦ والواحدي في «أسباب النزول» ٥ و ٨٤ من طرق عن يحيى بن أبي كثير به. وأخرجه البخاري ٤ و ٣٢٣٨ و ٤٩٢٥ و ٤٩٥٤ و ٦٢١٤ ومسلم ١٦١ ح ٢٥٥ و ٢٥٦ والترمذي ٣٣٢٥ والطبري ٣٥٣٠٧ والبيهقي في «الدلائل» ١٣٨/٢ و ١٥٦ وأبو نعيم في «الدلائل» ١/٢٧٨ من طرق عن الزهري عن أبي سلمة به.

[٢٢٣٤] لم أقف عليه، وهو باطل كما قال المصنف رحمه الله، وإنما الصواب الحديث المتقدم.

[٢٢٣٥] صحيح، أخرجه البخاري ٤٤١ و ٣٧٠٣ و ٦٢٨٠ ومسلم ٢٤٠٩ والطبراني ٥٨٧٩ وابن حبان ٦٩٢٥ من

(١) كذا في النسخ، ولعل الصواب «عتبة».

ونام في المسجد فسقط رداؤه وأصابه تُرَّابُه». [٢٢٣٦] وقوله لحذيفة يوم الخندق: «قم يا نومان».

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ فَكَّرِ﴾ فيها مسألتان:

المسألة الأولى: التكبير هو التعظيم حسبما بيناه في كتاب الأمد الأقصى، ومعناه ذكر الله بأعظم صفاته بالقلب، والثناء عليه باللسان، بأقصى غايات المدح والبيان، والخضوع له بغاية العبادة كالسجود له ذلّة وخضوعاً.

المسألة الثانية: هذا القول وإن كان يقتضي بعمومه تكبير الصلاة، فإنه مراد به التكبير والتقديس، والتنزيه بخلع الأنداد والأصنام دونه، ولا تتخذ ولياً غيره، ولا تعبد ولا ترى لغيره فِعْلاً إلا له، ولا نعمة إلا منه؛ لأنه لم تكن صلاة عند نزولها، وإنما كان ابتداء التوحيد.

[٢٢٣٧] وقد روي أن أبا سفيان قال يوم أحد: اغلُ هُبْل، اغلُ هُبْل؛ فقال النبي ﷺ: «قولوا له: الله أغلَى وأجلّ»: وقد صار اللفظ بعُزْبِ الشرع في تكبير العبادات كُلِّها أذاناً وصلاة وذكرأ، بقوله: «الله أكبر»، وحمل عليه لفظُ النبي ﷺ الواردُ على الإطلاق في مواردِها، منها قوله: [٢٢٣٨] «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

والشرعُ يقتضي بعُزْفِه ما يقتضي بعمومه. ومن مواردِ أوقات الإهلال بالذبائح لله تخلصاً له من الشرك، وإعلاناً باسمه في النسك، وإفراداً لما شرع لأمره بالسَّفَكِ.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَفِرْ﴾ فيها مسألتان:

المسألة الأولى: اختلف العلماء في تأويل هذه الآية على قولين:

أحدهما: أنه أراد نَفْسَكَ فَطَهِّرْ، والنفسُ يعبرُ عنها بالثياب كما قال امرؤ القيس: وإن تَلُكُ قد ساءتُكُ مني خليقة فسُلي ثيابي من ثيابك تَنسُلي الثاني: أن المراد به الثياب الملبوسة، فتكون حقيقة، ويكون التأويل الأول مجازاً. والذي يقول: إنها الثياب المجازية أكثر.

روى ابنُ وهب عن مالك أنه قال: ما يُعجبني أن أقرأ القرآنَ إلا في الصلاة والمساجد، لا في

طرق عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد مرفوعاً وفيه قصة.

[٢٢٣٦] صحيح، أخرجه مسلم ١٧٨٨ وابن حبان ٧١٢٥ والبيهقي ١٤٨/٩ - ١٤٩ وفي «دلائل النبوة» ٤٤٩/٣ - ٤٥٠ وأبو نعيم في «الحلية» ٣٥٤/١ من طريق جرير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن حذيفة مرفوعاً وفيه قصة.

[٢٢٣٧] صحيح، أخرجه البخاري ٣٠٣٩ و٣٩٨٦ و٤٠٤٣ و٤٥٦١ وأبو داود ٢٦٦٢ وأحمد ٢٩٣/٤ والطيالسي ٧٢٥ وابن حبان ٤٧٣٨ من حديث البراء مطوّلاً، وقد تقدم في سورة آل عمران.

[٢٢٣٨] تقدم.

الطريق، قال الله تعالى: ﴿وَيَاكَ فَطَعْرٌ﴾، يريد مالك أنه كنى بالثياب عن الدين.

وقد روى عبد الله بن نافع عن أبي بكر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن مالك بن أنس، في قوله تعالى: ﴿وَيَاكَ فَطَعْرٌ﴾؛ أي لا تلبسها على غدره. وقد روي ذلك مُسْنَدًا إلى ابن عباس، وكثيراً ما تستعمله العرب في ذلك كله، قال أبو كيشة:

ثِيَابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَارَى نَقِيَّةٌ وَأَوْجَهُمْ عِنْدَ الْمَشَاعِرِ غُرَانٌ

يعني بطهارة ثيابهم سلامتهم من الدنئات، ويعني بغرة وجوههم تنزيههم عن المحرمات، أو جمالهم في الخلقة، أو كليهما. وقد قال غيلان بن سلمة الثقفي:

فإني بحمد الله لا ثوبَ غادر لبستُ ولا من غَدْرَةٍ أتقنَعُ

المسألة الثانية: ليس بممتنع أن تُحْمَلَ الآية على عموم المراد فيها بالحقيقة والمجاز، على ما بيناه في أصول الفقه. وإذا حملناها على الثياب المعلومة الظاهرة فهي تتناول معنيين:

أحدهما: تقصير الأذيال، فإنها إذا أرسلت تدنست؛ ولهذا قال عمر بن الخطاب لغلام من الأنصار: وقد رأى ذَيْلَهُ مسترخياً: يا غلام، ارفع إزارك، فإنه أتقى وأنقى وأبقى.

[٢٢٣٩] وقد قال النبي ﷺ في الصحيح: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، لَا جَنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فُفِي النَّارِ»؛ فقد جعل النبي ﷺ الغاية في لباس الإزار الكعب، وتوعد ما تحته بالنار؛ فما بال رجال يرسلون أذيالهم، ويُطِيلُونَ ثِيَابَهُمْ، ثُمَّ يَتَكَلَّفُونَ رَفْعَهَا بِأَيْدِيهِمْ. وهذه حالة الكبر وقائدة العجب، وأشد ما في الأمر أنهم يعصون ويحتجون، ويلحقون أنفسهم بمن لم يجعل الله معه غيره، ولا ألحق به سواه.

[٢٢٤٠] قال النبي ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ لِمَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا».

[٢٢٤١] ولفظ الصحيح: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قال أبو بكر: يا رسول الله؛ إن أحد شقي إزارِي يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه. قال رسول الله ﷺ: «لَسْتُ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خِيَلًا».

فعم رسول الله ﷺ بالنهي، واستثنى أبا بكر الصديق، فأراد الأذنياء إلحاق أنفسهم بالأقضياء؛ وليس ذلك لهم.

والمعنى الثاني: غَسَلُهَا مِنَ النِّجَاسَةِ؛ وهو ظاهرٌ منها صحيح فيها. وقد بينا اختلاف الأقوال في ذلك بصحيح الدلائل، ولا نطول بإعادته. وقد أشار بعض الصوفية إلى أن معناه وأهلك فطهز؛ وهذا

[٢٢٣٩] صحيح، أخرجه أبو داود ٤٠٩٣ وقد تقدم، له شواهد تبلغ حد الشهرة.

[٢٢٤٠] تقدم.

[٢٢٤١] صحيح، أخرجه البخاري ٣٦٦٥ و٥٧٨٤ وأبو داود ٤٠٨٥ وأحمد ٦٧/٢ و١٠٤ وابن حبان ٥٤٤٤ من حديث ابن عمر، وقد تقدم.

جائز^(١)، فإنه قد يعبر عن الأهل بالثياب. قال الله تعالى: ﴿مَنْ لِيَأْسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسَ لَهُنَّ﴾^(٢).

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا لِمَنْ تَكْتُمُونَ﴾ فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: ذكر المفسرون فيها ستة أقوال:

الأول: لا تُعْطِ عَطِيَّةً فَتُطَلَبَ أَكْثَرَ مِنْهَا؛ رُوي عن ابن عباس.

الثاني: لا تُعْطِ الْأَغْنِيَاءَ عَطِيَّةً لِتُصِيبَ مِنْهُمْ أضعافها.

الثالث: لا تُعْطِ عَطِيَّةً تَنْتَظِرُ ثَوَابَهَا.

الرابع: ولا تَمَنَّوْا بِالنَّبِوةِ عَلَى النَّاسِ تَأْخُذُ أَجْرًا مِنْهُمْ عَلَيْهَا.

الخامس: لا تَمَنَّوْا بِعَمَلِكُمْ تَسْتَكْثِرُهُ عَلَى رَبِّكَ؛ قاله الحسن.

السادس: لا تَضَعُفُ عَنِ الْخَيْرِ أَنْ تَسْتَكْثِرَ مِنْهُ.

المسألة الثانية: هذه الأقوال يتقارب بعضها، وهي الثلاثة الأولى؛ فأما قوله: لا تُعْطِ عَطِيَّةً فَتُطَلَبَ أَكْثَرَ مِنْهَا، فهذا لا يليق بالنبي ﷺ، ولا يناسب مرتبته. وقد قال: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّكَ لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٣) على ما بينا معناه.

[٢٢٤٢] وقد روى أبو داود وغيره عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية، ويثيب عليها.

[٢٢٤٣] وفي الصحيح في الحديث - واللفظ للبخاري - قال ﷺ: «لو دُعيت إلى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، ولو أهدني إلي ذِرَاعٍ لَقَبَلْتُ». ولفظه مختلف فكان يقبلها سُنَّةً، ولا يستكثرها شِرْعَةً؛ وإذا كان لا يعطي عطيَّةً يستكثر بها فالأغنياء أولى بالاجتناب، لأنها بابٌ من أبواب المذلة؛ وكذلك قول من قال:

إن معناه لا تُعْطِ عَطِيَّةً تَنْتَظِرُ ثَوَابَهَا؛ فَإِنَّ الْإِنْتَظَارَ تَعْلُقُ بِالْإِطْمَاعِ؛ وذلك في حيزه بحكم الامتناع، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا عَيْنَيْكُمْ إِلَيَّ مَا مَعَنَا بِهِمْ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الدُّنْيَا لِنَفْسِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقٌ رَبِّكَ خَيْرٌ وَابْقَى﴾^(٤) وذلك جائز لسائر الخلق؛ لأنه من متاع الحياة الدنيا، وطلب الكسب فيها والتكاثر منها.

وأما من قال: أراد به العمل، أي لا تستكثر به على ربك فهو صحيح؛ فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ لَوْ أَطَاعَ اللَّهَ

عمره من غير فتور لما بلغ لنعم الله بعض الشكر. وهذا كله بني على أصل - وهي:

[٢٢٤٢] تقدم.

[٢٢٤٣] صحيح، أخرجه البخاري ٢٥٦٨ و٥١٧٨ وأحمد ٤٢٤/٢ وابن حبان ٥٢٩١ من حديث أبي هريرة.

وأخرجه الترمذي ١٣٣٨ وابن حبان ٩٢٩٢ من حديث أنس. وورد من حديث ابن عمر عند البخاري ٥١٧٩ ومسلم ١٤٢٩.

(١) لكن لا يصح حمل الآية على ذلك، بل هو من بدع التأويل.

(٢) البقرة: ١٨٧. (٣) الروم: ٣٩.

(٤) طه: ١٣١.

المسألة الثالثة: وذلك أن قوله: ﴿تَشْكُرُ﴾ قد وردت القراءات بالروايات فيه بإسكان الراء. ورُوي بضم الراء، فإذا أسكنت الراء كانت جواباً للأمر بالتقليل، فيكون الأول الثاني. وإن ضمنت الراء كان الفعل بتقدير الاسم، وكان بمعنى الحال. التقدير: ولا تمنن مستكثراً، وكان الثاني غير الأول، وهذا ينبي على أصل - وهي:

المسألة الرابعة: وهو القول في تحقيق المن: وهو ينطلق على معنيين: أحدهما: العطاء.

والثاني: التعداد على المنعم عليه بالنعم، فيرجع إلى القول الأول. ويعضده قوله تعالى: ﴿لَا بُطْلُؤًا صَدَقْتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾^(١)، وقوله: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾^(٢) ويعضد الثاني قوله: ﴿فَأَمَّنْ أَوْ أَمْرِكَ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٣)، وقوله: ﴿فَأَيُّ مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ﴾^(٤).
[٢٢٤٤] وقال النبي ﷺ: «ما أحد آمن علينا من ابن أبي قحافة».
والآية تتناول المعنيين كليهما. والله أعلم.

[٢٢٤٤] صحيح، أخرجه البخاري ٤٦٧ وأبو يعلى ٢٥٨٤ والنسائي في «فضائل الصحابة» (١)، وابن حبان ٦٨٦٠ والطبراني ١١٩٣٨ من حديث ابن عباس.

(٢) فصلت: ٨.

(٤) محمد: ٤.

(١) البقرة: ٢٦٤.

(٣) ص: ٣٩.

سورة القيامة

فيها أربع آيات

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانِ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾ وَلَوْ أَلْفَن مَّعَادِيرُهُ ﴿١٥﴾﴾ فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: فيها دليل على قبول إقرار المزمع على نفسه؛ لأنها شهادة منه عليها، قال الله سبحانه: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾^(١) ولا خلاف فيه؛ لأنه إخبار على وجه تنفي التهمة عنه؛ لأن العاقل لا يكذب على نفسه. وقد قال الله سبحانه في كتابه الكريم: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِمْ وَلَتُنصِرُنَّهُمْ قَالُوا أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالُوا فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا عَتَرَتَهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا ﴿٣﴾﴾. وهو في الآثار كثير.

[٢٢٤٥] قال النبي ﷺ: «واغد يا أنيس على امرأة هذا؛ فإن اعترفت فارجمها».

المسألة الثانية: لا يصح إقرار إلا من مكلف، لكن بشرط ألا يكون محجوراً عليه؛ لأن الحَجْر يُسْقِطُ قوله إذا كان لحق نفسه، فإن كان لحق غيره كالمريض كان منه ساقط ومنه جائز، وبيانه في مسائل الفقه. وللعبد حالتان في الإقرار:

إحداهما: في ابتدائه، ولا خلاف فيه على الوجه المتقدم.

والثانية: في انتهائه، وذلك مثل إبهام الإقرار، وله صور كثيرة. وأمهاؤها ست:

الصورة الأولى: أن يقول له: عندي شيء؛ قال الشافعي: لو فسرته بتمرة أو كسرة قبل منه.

والذي تقتضيه أصولنا أنه لا يقبل إلا فيما له قدر، فإذا فسر به قبل منه، وحلف عليه.

الصورة الثانية: أن يفسرها بخمر أو خنزير، وما لا يكون مالا في الشريعة، لم يقبل باتفاق، ولو

ساعده عليه المقر له.

الصورة الثالثة: أن يفسره بمختلف فيه، مثل جلد الميتة، أو سزجين، أو كلب، فإن الحاكم

يحكم عليه في ذلك بما يراه من رد وإمضاء، فإن رده لم يحكم عليه حاكم آخر غيره بشيء؛ لأن

[٢٢٤٥] متفق عليه، وتقدم.

(٢) آل عمران: ٨١.

(١) النور: ٢٤.

(٣) التوبة: ١٠٢.

الحكم قد نفذ بإبطاله .

وقال بعضُ أصحاب الشافعيّ: يلزم الخمر والخزير، وهو قولٌ باطل . وقال أبو حنيفة: إذا قال له: عليّ شيء لم يقبل تفسيره إلا بمكيل أو موزون، لأنه لا يثبت في الذمة بنفسه إلا هما .

وهذا ضعيف، فإن غيرهما يثبت في الذمة؛ إذ وجب ذلك إجماعاً .

الصورة الرابعة: إذا قال له: عندي مال . قُبل تفسيره بما يكون مالاً في العادة، كالدرهم والدرهمين، ما لم يجئ من قرينة الحال ما يحكم عليه بأكثر منه .

الصورة الخامسة: أن يقول له: عندي مال كثير أو عظيم . فقال الشافعيّ: يُقبل في الحَبَّة . وقال أبو حنيفة: لا يُقبل إلا في نصاب الزكاة . وقال علماؤنا في ذلك أقوالاً مختلفة منها: نصابُ السرقة، والزكاة، والذبيّة . وأقله عندي نصابُ السرقة؛ لأنه لا يُبان عُضُو المسلم إلا في عظيم . وقد بيّناه في مسائل الخلاف . وبه قال أكثرُ الحنفية . ومن تعجّب فيتعجّب لقول الليث بن سعد: إنه لا يُقبل في أقل من اثنين وسبعين درهماً، قيل له: ومن أين تقول ذلك؟ قال: لأن الله تعالى قال: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾^(١) . وغزواته وسراياه كأنثِ ثنتين وسبعين، وهذا لا يصح؛ لأنه أخرج حُتَيْباً منها، فكان حقه أن يقول: يُقبل في واحد وسبعين، وقد قال الله تعالى: ﴿أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَبِيرًا﴾^(٢) . وقال: ﴿لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ﴾^(٣) [النساء: ١١٤] . وقال: ﴿وَأَلْعَمَّ لَمْنَا كَبِيرًا﴾^(٤) .

الصورة السادسة: إذا قال له: عليّ عشرة أو مائة أو ألف، فإنه يفسرها بما شاء ويُقبل منه، فإن قال: ألف درهم، أو مائة عَبد، أو مائة وخمسون درهماً - فإنه تفسير مُبهم، ويُقبل منه، وبه قال الشافعيّ . وقال أبو حنيفة: إن عطف على العدد المبهّم مكيلاً أو موزوناً كان تفسيراً لقوله مائة وخمسون درهماً، لأن الدرهم تفسير للخمسين، والخمسين تفسير للمائة . وقال ابن خيران الإصطخري - من أصحاب الشافعيّ: إن الدرهم لا يكون تفسيراً في المائة والخمسين إلا للخمسين خاصة، ويفسر هو المائة بما شاء . وقد بينا في ملجئة المتفقهين تحقيق ذلك، وبتركب على هذه الصور ما لا يحصى كثرة، وهذه أصولها .

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَلْفٌ مَّعَازِيرُ﴾^(١٥) : معناه لو اعتذر بعد الإقرار لم يُقبل منه . وقد اختلف العلماء فيمن رجع بعد ما أقر في الحدود التي هي خالص حق الله؛ فقال أكثرهم - منهم الشافعيّ وأبو حنيفة: يُقبل رجوعه بعد الإقرار . وقال به مالك - في أحد قولَيْهِ . وقال في القول الآخر: لا يُقبل إلا أن يذكر لرجوعه وجهاً صحيحاً . والصحيح جواز الرجوع مطلقاً .

[٢٢٤٦] لما روى الأئمة، منهم البخاري، ومسلم - أن النبي ﷺ رَدَ المقر بالزنا مراراً أربعاً،

[٢٢٤٦] تقدم في مطلع سورة النور .

(٢) الأحزاب: ٤١ .

(٤) الأحزاب: ٦٨ .

(١) التوبة: ٢٥ .

(٣) النساء: ١١٤ .

كل مرة يعرض عنه. ولما شهد على نفسه أربع مرات دعاه النبي ﷺ وقال: «أبُكْ جُنُون؟» قال: لا، قال: «أحصنت؟» قال: نعم.

• [٢٢٤٧] وفي حديث البخاري: «لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت».

• [٢٢٤٨] وفي النسائي، وأبي داود: حتى قال له في الخامسة: «أنكتها؟» قال: نعم. قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟» قال: نعم. قال: «كما يغيب المزود في المكحلة والرشاء في البثر؟» قال: نعم. ثم قال: «هل تلدي ما الزنا؟» قال: نعم، أتيت منها حراماً مثل ما يأتي الرجل من أهله حلالاً. قال: «فما تريد مني بهذا القول؟» قال: أريد أن تطهّري؟ قال: فأمر به فرُجم.

[٢٢٤٩] قال الترمذي، وأبو داود: فلما وجد مسّ الحجارة مرّ يشتدّ فضربه رجل بلخي جمل، وضربه الناس حتى مات، فقال النبي ﷺ: «هلا تركتموه». قال أبو داود والنسائي: تثبت رسول الله ﷺ، فأما لترك حدّ فلا، وهذا كله طريق للرجوع، وتصريح بقبوله. وفي قوله: «لعلك غمزت»، إشارة إلى قول مالك: إنه يُقبّل رجوعه إذا ذكر فيها وجهاً.

المسألة الرابعة: ومن الناس من قال: إن معنى: ﴿وَلَوْ أَلَّفَ مَعَاذِرُهُ﴾ (١٥): أي ستوره، بلغة أهل اليمن، واحداً معذار. وقال ثعلب: واحداً معذرة. المعنى أنه إذا اعتذر يوم القيامة وأنكر الشرك، لا ينفع الظالمين معذرتهم، ويختم على فمه، فتشهد عليه جوارحه، ويقال له: كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً.

المسألة الخامسة: وهذا في الحر المالك لأمر نفسه. وأما العبد فإن إقراره لا يخلو من أحدٍ قسمين: إما أن يُقرّ على بدنه، أو على ما في يده وذمّته، فإن أقرّ على بدنه فيما فيه عقوبة من القتل فما دونه نفذ ذلك عليه.

وقال محمد بن الحسن: لا يُقبّل ذلك منه، لأن بدنه مسترق بحق السيد. وفي إقراره إتلاف حقوق السيد في بدنه،

[٢٢٥٠] ودليلنا قوله عليه السلام: «من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يُبّد لنا صفحته نُقِمَ عليه الحد» المعنى أن محل العقوبة أصل الخلقة وهي الدمية في الآدمية، ولا حق للسيد فيها، وإنما حقه في الوصف والتبّع، وهي المالية الطارئة عليه؛ ألا ترى أنه لو أقرّ بمالٍ لم يُقبّل، حتى قال أبو حنيفة: إنه لو قال: سرقت هذه السلعة إنه يقطع يده ويأخذها المقرّ له.

وقال علماؤنا: السلعة للسيد، ويُتبع العبد بقيمتها إذا عتق؛ لأن مال العبد للسيد إجماعاً، فلا

[٢٢٤٧] تقدم في مطلع سورة النور.

[٢٢٤٨] تقدم تخريجه.

[٢٢٤٩] تقدم تخريجه.

[٢٢٥٠] أخرجه مسلم ٢/٨٢٥ عن زيد بن أسلم مرسلًا، ووصله الحاكم ٤/٢٤٤ من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وقد تقدم.

يُقبل قوله فيه، ولا إقراره عليه، لا سيما وأبو حنيفة يقول: إن العبد لا يملك له، ونحن وإن قلنا: إنه يصح تملكه، ولكن جميع ما في يده لسيده بإجماع على القولين.

المسألة السادسة: وقد قيل: إن معنى قوله: ﴿يَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾؛ أي عليه من يُبصِرُ أعماله، ويُخصيها، وهم الكرامُ الكاتبون؛ وهذه كلها مقاصدٌ محتملة للفظ، أقواها ما تقدم ذكرنا له.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّبِعَ بِهِ﴾ (١٦) فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى:

[٢٢٥١] ثبت في الصحيح - واللفظ للبخاري - عن سعيد بن جببير، عن ابن عباس في قوله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّبِعَ بِهِ﴾ (١٦) - قال: كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة، وكان مما يحركُ به شفتيه، فقال ابن عباس: فأنا أحركهما كما كان رسولُ الله ﷺ يحركهما. وقال سعيد: أنا أحركهما كما رأيتُ ابنَ عباسٍ يحركهما، فحركُ شفتيه، فأنزل الله عزَّ وجل: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّبِعَ بِهِ﴾ (١٦) **إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ** (١٧). قال: جمعه لك في صدرك وتقرؤه. فإذا قرأناه فاتَّبِعْ قرآنه. قال: فاستمع له وأنصت. **ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا لِيَاْسَهُ** (١٨): ثم إن علينا أن نقرأه. فكان رسولُ الله ﷺ بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما أقرأه.

المسألة الثانية: هذا يعضد ما تقدم: في سورة المزمل من قوله: ﴿وَرَوَّى الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ حسبما تقدم بيانه في ذلك الموضوع. وهذا المعنى صحيح. وذلك أن المتلقن من حكمه الأوكد أن يُضغِي إلى المتلقن بقلبه، ولا يستعين بلسانه، فيشترك الفهم بين القلب واللسان، فيذهب روح التحصيل بينهما. ويخزل اللسان بتجرد القلب للفهم؛ فيتيسر التحصيل؛ وتحريك اللسان يجرد القلب عن الفهم، فيتعسر التحصيل بعادة الله التي يسرها، وذلك معلوم عادة فيتحقق لذي مشاهدة.

قال الإمام: كنتُ أحضر عند الحاسب بتلك الديار المكرمة، وهو يجعل الأعداد على المتعلمين الحاسبين، وأقواهم مملوءة من الماء، حتى إذا انتهى إلقاؤه، وقال: ما معكم، رمى كل واحدٍ بما في فمه، وقال ما معه ليعودهم خزل السان عن تحصيل المفهوم عن المسموع. وللقوم في التعلم سيرةٌ بديعة؛ وهي أن الصغير منهم إذا عقل بعثوه إلى المكتب، فإذا عبر المكتب أخذه بتعليم الخط والحساب والعربية، فإذا حذقه كله أو حذق منه ما قدر له خرج إلى المقرئ فلقنه كتاب الله، فحفظ منه كل يوم ربع جزب، أو نصفه، أو حزباً، حتى إذا حفظ القرآن خرج إلى ما شاء الله من تعليم العلم أو تركه. ومنهم - وهم الأكثر - من يؤخر حفظ القرآن، ويتعلم الفقه والحديث، وما شاء الله، وربما كان إماماً، وهو لا يحفظه، وما رأيت بعيني إماماً يحفظ القرآن، ولا رأيت فقيهاً يحفظه إلا اثنين، ذلك

[٢٢٥١] صحيح، أخرجه البخاري ٥ ٤٩٢٧ و ٤٩٢٨ و ٤٩٢٩ و ٥٠٤٤ و ٧٥٢٤ و ٤٤٨ و الترمذي ٣٢٢٩ والنسائي ١٤٩/٢ والحميدي ٥٢٧ وأحمد ٣٤٣/١ والطيلسي ٢٦٢٨ وابن سعد ١٩٨/١ وابن حبان ٣٩ من طرق عن موسى بن أبي عائشة عن سعيد بن جببير به.

لتعلموا أن المقصودَ حدوده لا حروفه؛ وعلقت القلوب اليوم بالحروف، وضيّعوا الحدود، خلافاً لأمر رسول الله ﷺ، لكنه إنفاذ لقدّر الله، وتحقيق لوعدِ رسول الله ﷺ، وتبيين لنبوته، وعضد لمعجزته.

المسألة الثالثة: الباري سبحانه يجمع القرآن في قلب الرسول تيسيراً للتبليغ، ويجمعه في قلب غيره؛ تيسيراً لإقامة الحجّة؛ فإما أن يكون شفاء لما يعرض في الصدور، وإما أن يكون عمى في الأبصار والبصائر، وإما أن يكون بينه وبين العلم به زين، فيبقى تالياً، ولا يجعل له من المعرفة ثانياً، وهو أخفه حالاً وأسلمه مآلاً، وقد حقق الله لرسوله وعده بقوله: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَى﴾ (٦)؛ وهو خبر، وليس بأمرٍ معنوي لشبوت البياء في الخط إجماعاً، وليس ينبغي بعد هذا تأويل؛ لأنه لا يحتاج إليه.

[٢٢٥٢] وفي الصحيح أنه ﷺ كان يعارضه جبريل القرآن مرةً في كل شهر رمضان، حتى كان العام الذي قبضه - الله بينه وبين الآخر - عارضه مرتين - ففطن لتأكيد الحفظ والجمع عنده - وقال: «ما أراه إلا قد حضر أجلي» إذ كان المقصود من بعثه إلى الخلق تبليغ الأحكام وتمهيد الشرع، ثم يستأثر الله به على الخلق، ويظهره برفعه إليه عنهم، وينفذ بعد ذلك حكمه فيهم.

المسألة الرابعة: انتهى النظر في هذه الآية بقوم من الرفعاء منهم قتادة إلى أن يقولوا في قوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتٍ﴾ (١٦) أي تفصيل أحكامه، وتمييز حلاله من حرامه، حتى قال حين سئل عن ذلك: إن منه وجوب الزكاة في مائتي درهم، وهذا وإن لم يشهد له مساقُ الآية فلا ينفيه عمومها، ونحن لا نرى تخصيص العموم بالسبب ولا بالأولى من الآية والحديث، ولا بالمساق، حسبما بيناه في أصول الفقه.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْعَمُ مِنْ مَنِيِّ يَمِينٍ﴾ (٣٧) ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَطَلَقَ فُسْوَى (٣٨) فيها مسألة واحدة:

وهي ما تقدم في نظير هذه الآية ما يكون الولد من أحوال التخليق ولدًا: من النطفة والعلقة والمضغة؛ وهذه الآية بظاهرها تقتضي أن المرتبة الثالثة بعد العلقَة وتكون خلقاً مسوّى، فتكون به المرأة أم ولد، ويكون الموضوع سقطاً، وقد حققنا ذلك واختلاف الناس فيه كما سبق، وهذه التسوية أولها ابتداء الخلقة، وآخرها استكمال القوة، والكل مراد، والله أعلم.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُ بَيْنَهُ الرِّجْسَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ (٢٦):

وقد احتج بهذا من رأى إسقاط الخنثى، وقد بينّا في سورة الشورى أن هذه الآية وقرينتها إنما خرجتا مخرج الغالب، حسبما تقدم هنالك، فليجتزئ به اللبيب؛ فإنه وقي بالمقصود إن شاء الله تعالى.

[٢٢٥٢] صحيح، أخرجه البخاري ٣٦٢٤ ومسلم ٢٤٥٠ ح ٩٩ وابن ماجه ١٦٢١ وأحمد ٢٨٢/٦ وأبو يعلى ٦٧٤٥ والبيهقي في «الدلائل» ١٦٤/٧ من حديث عائشة.

سورة الزَّهَر

فيها ست آيات

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ [الآية: ١].

وقد تقدم القول في الحين بما فيه الكفاية، فليُنظر في سورة إبراهيم عليه السلام.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

بمعنى أخلاط. ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة أصفر رقيق، فيجمعهما الملك بأمر الله، وتنقلهما القدرة من تطوير إلى تطوير، حتى تنتهي إلى ما دبره من التقدير. وقد بينا ذلك فيما تقدم.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾: فيه أقوال، لبأبها قولان:

أحدهما: يوفون بما افترض عليهم.

الثاني: يوفون بما اعتقدوه وبما عقّدوه على أنفسهم، ولا ثناء أبلغ من هذا كما أنه لا فِعْلَ أفضل منه؛ فإن الله قد أَلْزَمَ عَبْدَهُ وظائف، وربما جهل العبد عَجْزَهُ عن القيام بما فرض الله عليه، فينذر على نفسه نذراً، فيتعيّن عليه الوفاء به أيضاً، فإذا قام بحق الأمرين؛ وخرج عن واجب التذرين كان له من الجزاء ما وصف الله في آخر السورة.

وعلى عموم الأمرين كل ذلك حملة مالك، روى عنه أشهب أنه قال: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ هو نذر العتق، والصيام، والصلاة. وروى عنه أبو بكر بن عبد العزيز، قال: قال مالك: يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ، قال: النذر هو اليمين.

المسألة الثانية: النذر مكروه بالجملة:

[٢٢٥٣] ثبت في الصحيح، عن مالك، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن هُرْمَز، عن أبي

[٢٢٥٣] صحيح، أخرجه أحمد ٢٤٢/٢ والحميدي ١١١٢ والطحاوي في «المشكل» ٨٤٢ من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: ... فذكره. وأخرجه أبو داود ٣٢٨٨ من طريق مالك به ولم يقل: «قال الله تعالى». وأخرجه البخاري ٦٦٩٤ والنسائي ١٦/٧ من طريق أبي الزناد به، وليس فيه: «وقال الله تعالى». وأخرجه البخاري ٦٦٩٤ ومسلم ١٦٤٠ والنسائي ١٦/٧ - ١٧ والترمذي

هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قال الله تعالى: لا يأتي النذر على ابنِ آدم بشيءٍ لم أكن قدْرته له؛ إنما يستخرج به من البخيل».

وذلك لفقهِ صحيح؛ وهو أَنَّ الباري سبحانه وعد بالرزق على العمل؛ ومنه مفروض، ومنه مندوب، فإذا عين العبد ليستدرّ به الرزق، أو يستجلب به الخير، أو يستدفع به الشر لم يصل إليه به، فإن وصل فهو لبخله. والله أعلم.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُدُودِ مَسْكِينًا وَبَيْنًا وَأَسِيرًا﴾ [الآية: ٨]. فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ﴾: تنبيه على المواسة؛ ومن أفضل المواسة وضعها في هذه الأصناف الثلاثة.

[٢٢٥٤] وفي الصحيح، عن عبد الله بن عمرو^(١): سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تَطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». وهذا في الفضل لا في الفرض من الزكاة على ما تقدم بيانه.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿عَلَى حُدُودِ﴾: وقد بيناه في سورة البقرة.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿مَسْكِينًا﴾: المسكين قد تقدم بيانه، وهذا مثاله ما رُوي في شأن الأنصاري الذي ذكرنا قصته في سورة الحشر، عند تأويل قوله: ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^(٢) فهذا هو ذلك.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَبَيْنًا﴾: وإنما أكد باليتيم؛ لأنه مسكين مضعوف بالوحدة وعدم الكافل مع عجز الصغر.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَأَسِيرًا﴾: وفي إطعامه ثواب عظيم، وإن كان كافراً فإن الله يزرقه. وقد تعيّن بالمعهد إطعامه، ولكن من الفضل في الصدقة، لا من الأصل في الزكاة، ويدخل فيه

١٥٣٨ وابن ماجه ٢١٢٣ وأحمد ٢/٣٧٣ و٤١٢ و٤٦٣ وابن أبي عاصم في «السنة» ٣١٢ وابن حبان ٤٣٧٦ والحاكم ٤/٣٠٤ والبيهقي ١٠/٧٧ من طريق عبد الرحمن الأعرج به، ولم يقل: «قال الله تعالى». وأخرجه البخاري ٦٦٠٩ وأحمد ٢/٣١٤ وابن الجارود من طريق همام عن أبي هريرة.

ورود من حديث ابن عمر: أخرجه البخاري ٦٦٩٢ ومسلم ١٦٣٩ والنسائي ١٦٧/١٦ وأحمد ٢/١١٨ وأبو داود ٣٢٨٧ وابن ماجه ٢١٢٢ والدارمي ٢/١٨٥ وابن حبان ٤٣٧٧ والطحاوي في «المشكّل» ٨٣٧.

[٢٢٥٤] صحيح، أخرجه البخاري ١٢ و٢٨ و٦٢٣٦ ومسلم ٣٩ وأبو داود ٥١٩٤ والنسائي ٨/١٠٧ وابن ماجه ٣٢٥٣ وأحمد ٢/١٦٩ وابن حبان ٥٠٥ وأبو نعيم في «الحلية» ١٠٠/٢٨٧ والخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/١٦٩ والبخاري ٣٣٠٢ من طرق عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو به.

(١) تصحّف في المطبوع «عبد الله بن عمر». (٢) الحشر: ٩.

المسجون من المسلمين، فإن الحقَّ قد حبسه عن التصرف وأسرَهُ فيا وجب عليه، فقد صار له على الفقير المطلق حقُّ زائد بما هو عليه من المنع عن التحل في المعاش أو التصرف في الطلب، وهذا كَلَهُ إذا خلصت فيه النية لله، وهي:

المسألة السادسة: دون توقع مكافأة، أو شكر من المعطي، فإذا لم يشكر فسخط المعطي يحبط ثوابه.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ أَنَّم بُرُكْرَ وَأَصِيلًا﴾ ﴿٢٥﴾

فيها مسألة واحدة: البُرُكْرَ وقتٌ من أوقات النهار، وهو أوله، ومنه باكورة الفاكحة. والأصيل: هو العشي. وهذه الإشارة إلى صلاة الصبح، وصلاة العصر؛ وقد قدمنا معنى ذلك.

[٢٢٥٥] وأنه المراد بقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

[٢٢٥٦] ومعنى قوله ﷺ: «تَرُونَ رَبَكُمْ كَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تَغْلِبُوا عَنْ صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» (١). وقراء: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ (١).

وقد قسم أربابُ اللغة ساعات الليل وساعات النهار على تفاصيل وأسماء عرفية في اللغة، ومؤلفوها مختلفون في ذلك؛ لكن الغدو والعشي والظهيرة من أمتهات ذلك الذي لا كلام فيه. والضحي يلحق به والإشراق مثله، وقد قيل: إن معناه وكبر، فكان يكبر ثلاثاً بعد الصبح وثلاثاً بعد المغرب، ولا يصح. والله أعلم.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُمْ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ ﴿٢٦﴾

هذه الآية محتملة للفرض؛ وهو المغرب والعشاء، فإنهما وقتان من أوقات المصلّي، وصلاتهما من صلاة الليل.

وأما قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾؛ فإنه عبارة عن قيام الليل. وقد كان النبي ﷺ يفعل ذلك كما تقدم. وقد يحتمل أن يكون هذا خطاباً للنبي ﷺ وَخَدَهُ، فيبقى الأمرُ به عليه مفرداً، والوجوب يلزم له خاصة. ويحتمل أن يكون خطاباً للنبي ﷺ، والمراد به الجميع، ثم نسخ عنا، وبقي عليه كما تقدم؛ والأول أظهر؛ وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ (٢)، كما تقدم بيانه.

[٢٢٥٥] تقدم تخريجه.

[٢٢٥٦] تقدم تخريجه.

سورة المرسلات

فيها ثلاث آيات

وهي من غرائب القرآن على ما أشرنا إليه في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ، فإنها نزلت على رسول الله ﷺ تحت الأرض.

[٢٢٥٧] وروى الصحيحان، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غار، فنزلت: ﴿وَالرَّسَلَاتِ عُرْفًا﴾ (١) فإننا لتلقاها من فيه رطبة إذ خرجت حيّة من جحرها، فابتدرناها لنقتلها، فسبقتنا فدخلت جحرها، فقال رسول الله ﷺ: «وقيت شركم كما وقيتم شرّها».

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ (٢٥): فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الكِفَات: الضمُّ والجمع، وهو مصدر، يقال: كفته يكفّته كفتاً وكفاتاً مثل كتب يكتب كتباً وكتاباً، أي يجمعهم أحياء وأمواتاً، وكل شيء ضممته فقد كفته، فإذا حلّ العبد في موضعه فهو كِفَاته، وهو منزله، وهو داره، وهو جزره، وهو حريمه، وهو حِمَاه، كان يقظان أو نائماً.

[٢٢٥٨] والدليل عليه ما روي عن صفوان قال: كنت نائماً في المسجد على حَمِيصَة لي بثمان ثلاثين درهماً؛ فجاء رجل فاختمها مِنِّي، فأخذ الرجل، فأتي به النبي ﷺ، فأمر به لِيُفْطَع، قال: فقلت له: أتقطع من أجل ثلاثين درهماً، أنا أبيعها إياها، وأنسته ثمنها. قال: «هَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ!». فكانت نفسه حيازة موضعه وحرزه وحريمه ومَنَعته وحصنه.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ (٢٥) أحياء وأمواتاً (٢٦): يقتضي أن يدفن فيها الميت بجميع أجزائه كلها من شَعْر، وظفر، وثياب، وما يواريه على التمام، وما اتصل به وما بان عنه، وقد قررنا ذلك في كتاب الجنائز من المسائل.

المسألة الثالثة: احتج علماؤنا بهذه الآية في قطع النَّبَاش؛ لأنه سرق من جزر مكفوت، وحمى مضموم، وقد عهدنا ذلك في مسائل الخلال، وقررناه أن ينظر في دخوله في هذه الآية بأن نقول: هذا جزر كِفَات، لقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ (٢٥) أحياء وأمواتاً (٢٦)؛ فجعل حال المرء فيها بعد الممات في كِفَاتها له وضمها لحاله كحالة الحياة وما تحفظه وتحرز حاله حياً، كذلك يجب أن يكون

[٢٢٥٧] تقدم في سورة الجن عند آية: ١.

[٢٢٥٨] تقدم تخريجه.

ميتاً. فهذا أصل ثبت بالقرآن، ثم ينظر في دخوله تحت قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١)، وذلك يثبت بطريق اللغة، فإن السارق فيها هو آخذ المال على طريق الخفية ومسارقة العين، وهذا فعله في القبر كفعله في الدار، ثم ينظر بعد ذلك في أن الذي سرق مالاً، لأن أبا جنيفة يقول: إن الكفن ليس بمال؛ لأنه معرض للإتلاف، وقلنا نحن: هو معرض للإتلاف في منفعة المالك، كالملبوس في الحياة، ثم ينظر في أنه مملوك لمالك، فإن الميت مالك. والدليل عليه أنه لو نصب شبكة في حال حياته، فوقع فيها صيد بعد وفاته، فإنه يكون له، تُقضى منه ديونه، وتنفذ فيه وصاياه. وحقيقة الملك موجودة في الكفن؛ لأنه مختص به ومحتاج إليه، فإذا ثبتت هذه الأركان من القرآن والمعنى ثبت القطع. والله أعلم.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَرَى بِشَكَرٍ كَالْقَصْرِ﴾^(٢) فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قال المفسرون: فيها ستة أقوال:

الأول: أصول الشجرة. الثاني: الجبل. الثالث: القصر من البناء. الرابع: خشب طوله ثلاثة أذرع؛ قاله ابن عباس. الخامس: أعناق الدواب. السادس: روي أن ابن عباس قرأها القصر، وفسرها بأعناق الإبل.

المسألة الثانية: أما (ق ص ر) فهو بناء ينطلق على مختلفات كثيرة، ينطلق عليها انطلاقاً واحداً. والمعنى مختلف في ذلك. والصحيح ما روى البخاري عن ابن عباس أنه قال: ﴿تَرَى بِشَكَرٍ كَالْقَصْرِ﴾ قال: كنا نرفع الخشب بقصر ثلاث أذرع أو أقل، فنرفعه للشتاء، فنسميها القصر.

المسألة الثالثة: أما ادخار القوت فقد تقدم القول فيه، وأما ادخار الحطب والفحم فمستفاد من هذه الآية؛ فإنه وإن لم يكن من القوت فإنه من مصالح المرء، ومغاني مفاقره؛ وذلك مما يقتضي النظر أن يكتسبه في غير وقت حاجته، ليكون أرخص، وحالة وجوده أمكن، كما كان النبي ﷺ يذخر القوت^(٣) في وقت عموم وجوده من كسبه وماله، ومن لم يكن له مال اكتسبه في وقت رخصه، وكل شيء محمول عليه، ولذلك قال العلماء في من وكل وكبلاً يبتاع له فحماً فابتاعه له في الصيف فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه وقت لا يحتاج إليه فيه. وعندني أنه يلزمه؛ لأنه الوقت الذي يبتاع فيه ليذخره العبد لوقت الحاجة إليه، إلا أن يقترن بذلك ما يوجب تخصيصه بحال، فيحمل على ذلك المقتضى بالاستدلال.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَرَادَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾^(٤) فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: الركوع معلوم لغة، معلوم شرعاً حسبما قررناه؛ فلا وجه لإعادته كراهية التطويل.

المسألة الثانية: هذه الآية حجة على وجوب الركوع وإنزاله ركناً في الصلاة، وقد انعقد الإجماع

عليه، وظنَّ قومٌ أنَّ هذا إنما يكون في القيامة، وليست بدار تكليف، فيتوجه فيها أمرٌ يكون عليه ونيلٌ وعقاب، وإنما يدعون إلى السجود كشفاً لحال الناس في الدنيا، فمن كان يسجد لله تمكَّن من السجود، ومن كان يسجد رثاء لغيره صار ظهره طبقاً واحداً.

المسألة الثالثة:

[٢٢٥٩] روي في الصحيح: قال عبد الله - يعني ابن مسعود: بينا نحن مع رسول الله ﷺ في غارٍ إذ نزلت عليه: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ (١) الحديث الخ. فمن الفوائد العارضة ها هنا أنَّ القرآن في محل نزوله ووقفه عشرة أقسام: سماوي، وأرضي وما تحت الأرض، وحضري، وسفري، ومكي، ومدني، وليلي، ونهاري، وما نزل بين السماء والأرض. وقد بيناه في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ. والله أعلم.

المسألة الرابعة:

[٢٢٦٠] ثبت في الصحيح، عن ابن عباس - أن أم الفضل سمعته وهو يقرأ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ (١)، فقالت: يا بني، لقد أذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب، ثم ما صلّى لنا حتى قبضه الله. وقد قدمنا أنه قرأ بالطور في المغرب^(١)، في طريق أخرى. [٢٢٦١] وفي الصحيحين أنه كان يقرأ في المغرب بطولى الطوليين.

[٢٢٥٩] تقدم في مطلع هذه السورة.

[٢٢٦٠] صحيح، أخرجه البخاري ٧٦٣ و٤٤٢٩ ومسلم ٤٦٢ وأبو داود ٨١٠ والترمذي ٣٠٨ والنسائي في «التفسير» ٦٦١ وابن ماجه ٨٣١ من حديث ابن عباس.

[٢٢٦١] صحيح، أخرجه البخاري ٧٦٤ وأبو داود ٨١٢ والنسائي ١٧٠/٢ وابن خزيمة ٥١٥ و٥١٧ والطحاوي في «المعاني» ٢١١/١ وابن حبان ١٨٣٦ والبيهقي ٣٩٢/٢ من حديث زيد بن ثابت.

(١) أخرجه البخاري ٧٦٥ ومسلم ٤٦٣ وأبو داود ٨١١ من حديث جبير بن مطعم، وقد تقدم.

سورة النبأ

فيها آيتان

الآية الأولى: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَجَعَلْنَا آيَاتٍ لِّيَاسَا ۝١٠﴾:

امتَنُ اللهُ تعالى على الخَلْقِ بأن جعل الليلَ غيباً يَغطِّي بسواده كما يَغطِّي الثوبُ لابسَه، ويستر كلُّ شيء كما يستره الحجاب.

قاله أبو جعفر؛ فظنَّ بعضُ الغافلين أنَّ الرجلَ إذا صَلَّى عُزِياناً ليلاً في بيتٍ مظلم أنَّ صلاته صحيحة؛ لأن الظلام يستر عورتَه؛ وهذا باطل قطعاً؛ فإنَّ الناسَ بين قائلين: منهم من يقول إنَّ سَتَرَ العورة فرض إسلامي لا يختصُّ وجوبُه بالصلاة. ومنهم من قال: إنه شرطٌ من شروط الصلاة، وكلاهما اتفقا على أنَّ سَتَرَ العورة للصلاة في الظلمة كما هو في النور، إثباتاً بإثبات، ونفياً بنفي، ولم يقل أحد إنه يجب في النور ويسقط في الظلمة اجتزاءً بسترها عن سَتْرِ ثوب يَلْبَسُه المصلي؛ فلا وجه لهذا بحالٍ عند أحد من المسلمين.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا ۝١٥ وَجَعَلْنَا آفَاقًا ۝١٦﴾:

امتَنُ اللهُ سبحانه وتعالى على عبادِه بإنزاله الماءَ المبارك من السماء، وبإخراجه الحَبَّ والنبات ولفيف الجنات، وكل ما امتَنُ اللهُ به من النعم؛ ففيه حقُّ الصدقة بالشكر؛ فإنَّ الله جعل الصدقة شكرَ نعمةِ المال، كما جعل الصلاةَ شكرَ نعمةِ البدن.

وقد بيَّنا ذلك في سورة الأنعام وغيرها، وحققنا تفصيلاً وجوبَ الزكاة ومحلها ومقدارها بما يُغني عن إعادته لظهوره وشموله في البيان بموضعين.

سورة عبس

فيها آيتان

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ (١): فيها مسألتان:

المسألة الأولى: لا خلاف أنها نزلت في ابن أم مكتوم الأعمى.

[٢٢٦٢] وقد روي في الصحيح قال مالك: إن هشام بن عروة حدثه عن عروة أنه قال: نزلت ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ (١) في ابن أم مكتوم، جاء إلى النبي ﷺ، فجعل يقول: يا محمد؛ علمني مما علمك الله، وعند النبي ﷺ رجل من عظماء المشركين، فجعل النبي ﷺ يُعْرِضُ عنه ويُقبل على الآخر، ويقول: يا فلان، هل ترى بما أقول بأساً فيقول: لا، ما أرى بما تقول بأساً، فأنزل الله عز وجل: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ (١).

قالت المالكية من علمائنا: اسمُ ابن أم مكتوم عمرو، ويقال عبد الله، والرجل من عظماء المشركين هو الوليد بن المغيرة، ويكنى أبا عبد شمس..

[٢٢٦٣] خرجه الترمذي مسنداً، قال: أنبأنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثني أبي، قال: هذا ما عرضنا على هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: نزلت ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ (١) ... فذكر مثله.

المسألة الثانية: هذا مثل قوله: ﴿وَلَا تَطْرُقُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْرِ وَالْعَيْشِ﴾ (١). ومعناه نحوه حيثما وقع، وأن النبي ﷺ إنما قصد تألف الرجل الطارئ ثقة بما كان في قلب ابن أم مكتوم من الإيمان،

[٢٢٦٢] مرسل، أخرجه مالك ٢٠٣/١ عن عروة مرسلًا، وانظر ما بعده.

[٢٢٦٣] حسن، أخرجه الترمذي ٣٣٣١ والحاكم ٥١٤/٢ وابن حبان ٥٣٥ والطبري ٣٦٣١٨ والواحدي ٨٤٥ من حديث عائشة، وصححه الحاكم على شرطهما، لكن أشار إلى أن بعضهم أرسله قال الذهبي: قلت: وهو الصواب. لكن له شواهد كثيرة. راجع «الدر المنثور» ٥١٧/٦ - ٥١٨، و«فتح القدير» ٢٦٤٨ و٢٦٤٩ و«معالم التنزيل» ٢٣٠٩ و«الجامع لأحكام القرآن» ٦٢٣٨ و٦٢٣٩ بتخريجنا، والله الحمد والمنة. - وسقت عامة طرقه وشواهد في «معالم التنزيل» للبغوي، فانظرها.

(١) الأنعام: ٥٢.

[٢٢٦٤] كما قال: «إني لأُعطي الرجلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةً أَنْ يَكُتِبَهُ اللهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

وأما قول علمائنا: إنه الوليد بن المغيرة. وقال آخرون: إنه أمية بن خلف، فهذا كله باطل وَجَهْلٌ مِنَ الْمَفْسِرِينَ الَّذِينَ لَمْ يَتَحَقَّقُوا الدِّينَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أُمِيَّةَ وَالْوَلِيدَ كَانَا بِمَكَّةَ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، مَا حَضَرَ مَعَهُمَا وَلَا حَضَرَ مَعَهُ، وَكَانَ مَوْتُهُمَا كَافِرَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْهَجْرَةِ وَالْآخَرُ فِي بَدْرٍ، وَلَمْ يَقْصِدْ قَطُّ أُمِيَّةَ الْمَدِينَةَ، وَلَا حَضَرَ عِنْدَهُ مَفْرَدًا وَلَا مَعَ أَحَدٍ.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ تَرْفَعُهُمْ تُطَهِّرُهُمْ ﴿١٤﴾ ﴾

وقد تقدم تفسيرها في سورة الواقعة عند ذكرنا لقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُكَ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مُكْتُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾^(١)، فليُنظَرْ هُنَاكَ فِيهِ مِنْ أَحْتِاجِ إِلَيْهِ هَا هُنَا. وقد قال وهب بن منبه: إنه أراد بقوله: ﴿ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾^(٢)، يعني أصحاب محمد ﷺ.

قال القاضي: لقد كان أصحاب محمد كراماً بَرَرَةً، ولكن ليسوا بمراديين بهذه الآية، ولا قارِبُوا المراديين بها؛ بل هي لفظةٌ مخصوصةٌ بالملائكة عند الإطلاق، ولا يشارِكُهُمْ فِيهَا سِوَاهُمْ، وَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ فِي مَتَنَاوِلِهَا غَيْرُهُمْ.

[٢٢٦٥] روي في الصحيح، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَمِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ».

وقوله: ﴿ أَنَا صَبِيَّةٌ أَلْمَاءٌ صَبِيًّا ﴿٢٥﴾ ﴾^(٣) قد تقدم القول في أنها نزلت وأمثالها في معرض الامتنان، وتحقيق القول فيها.

[٢٢٦٤] صحيح، أخرجه البخاري ٢٧ و١٤٨٧ ومسلم ١٥٠ وأبو داود ٤٦٨٣ والحميدي ٦٨ وأحمد ١٧٦/١ وأبو يعلى ٧١/٤ عن سعد بن أبي وقاص وفيه قصة.

[٢٢٦٥] صحيح، أخرجه البخاري ٤٩٣٧ ومسلم ٧٩٨ وأبو داود ١٤٥٤ والترمذي ٢٩٠٤ وابن ماجه ٣٧٧٩ والدارمي ٤٤٤/٢ والطيالسي ١٤٩٩ وابن أبي شيبة ٤٩٠/١٠ وأحمد ٤٨/٦ وابن حبان ٧٦٧ والبغوي ١١٧٣ من حديث عائشة.

(٢) عيس: ١٥ - ١٦.

(١) الواقعة: ٧٧ - ٧٩.

(٣) عيس: ٢٥.

سورة المطفين

فيها آيتان

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّينَ﴾:

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[٢٢٦٦] روى النسائي، عن ابن عباس، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كَيْلاً، فأنزل الله عز وجل ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّينَ﴾، فأحسنوا الكَيْلَ بعد ذلك.

المسألة الثانية: في تفسير اللفظ: قال علماء اللغة: المطفون هم الذين يُنْقِصُونَ المكيال والميزان. وقيل له الْمُطَفَّفَ؛ لأنه لا يكاد يسرقُ في المكيال والميزان إلا الشيء الطفيف، مأخوذ من طَفَّ الشيء وهو جانبه.

[٢٢٦٧] ومنه الحديث: «كلكم بنو آدم طَفُّ الصاع»؛

يعني بعضكم قريب من بعض، فليس لأحد على أحد فضلٌ إلا بالتقوى.

وفي الموطأ: قال مالك: يقال: لكل شيء وفاءً وتطفيف، والتطفيف ضدُّ التوفية.

[٢٢٦٨] وروي أن أبا هريرة قدم المدينة، وقد خرج النبي ﷺ إلى خَيْبَرَ، فاستخلف على

المدينة سَبَاعَ بن عَزْرُقَةَ، فقال أبو هريرة: فوجدناه في صلاة الصبح، فقرأ في الركعة الأولى ﴿كَهَيْعَتِ﴾، وقرأ في الركعة الثانية ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّينَ﴾؛ قال أبو هريرة: فأقول في صلاتي:

[٢٢٦٦] حسن، أخرجه النسائي في «التفسير» ٦٧٤ وابن ماجه ٢٢٢٣ والحاكم ٣٣/٢ والطبري ٣٦٥٧٧ والواحيدي

٨٤٨ من حديث ابن عباس، وإسناده حسن. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو حديث حسن صحيح،

وقد صححه السيوطي في «الدر» ٥٣٦/٦. وانظر «معالم التنزيل» ٢٣١٤ للبعثي بتخريجي.

[٢٢٦٧] ضعيف، أخرجه أحمد ١٤٥/٤ و١٥٨ والطحاوي في «المشكّل» ٣٤٥٩ والطبراني ١٧/١٧ (٨١٤) من طرق

عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر في أثناء حديث وصدّره: «إن أنسابكم

هذه ليست بمساب على أحد...».

وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

[٢٢٦٨] ضعيف، أخرجه البيهقي في «الدلائل» ١٩٨/٤ - ١٩٩ من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثنا يوسف بن

يعقوب القاضي قال: حدثنا سليمان حرب قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا خثيم بن عراك عن أبيه عن نفر من

بني غفار قالوا: إن أبا هريرة قدم المدينة... فذكره. وإسناده ضعيف، فيه من لم يسم.

ويل لأبي فلان، له مكيالان، إذا اكتال بالوافي، وإذا كال كال بالناقص.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ﴾: يعني كالوا لهم، وكثير من الأفعال يأتي كذلك كقولهم: شكرت فلاناً وشكرت له؛ ونصحت فلاناً ونصحت له، واخترت أهلي فلاناً واخترت من أهلي فلاناً، سواء كان الفعل في التعدي مقتصراً أو متعدياً أيضاً وقد بيناه في «الملجئة».

المسألة الرابعة: قوله: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾: فبدأ بالكيل قبل الوزن؛ والوزن هو الأصل، والكيل مركب عليه، وكلاهما للتقدير، لكن الباري سبحانه وضع الميزان لمعرفة الأشياء بمقاديرها؛ إذ يغلبها سبحانه بغير واسطة ولا مقدر. ثم قد يأتي الكيل على الميزان بالعرف. [٢٢٦٩] كما قال النبي ﷺ: «المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة».

فالأقوات والأدهان يعتبر فيها الكيل دون الوزن؛ لأن النبي ﷺ بعث وهي تُكتال بالمدينة فجرى فيه الكيل، وكذلك الأموال الربوية يعتبر فيها المماثلة بالكيل دون الوزن، حاشا النقيدين، حتى إن الدقيق والحنطة يُعْتَبَرُ فيهما الكيل، وليس للوزن فيهما طريق، وإن ظهر بينهما زئج فهو كظهوره بين البرئين، وذلك غير معتبر، وقد بيناه في مسائل الفقه.

المسألة الخامسة: روى ابن القاسم، عن مالك - أنه قرأ، ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ مرتين قال: مسح المدينة من التطفيف وكرهه كراهية شديدة. وروى أشهب قال: قرأ مالك: وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ، فقال: لا تطفّف ولا تجلب، ولكن أرسل وصّب عليه صبا، حتى إذا استوى أرسل يدك ولا تُمسك. [٢٢٧٠] وقال عبد الملك بن الماجشون، نهى رسول الله ﷺ عن التطفيف. وقال: «إن البركة في رأسه». قال: بلغني أن كَيْلَ فرعون كان طِفَافاً مسحاً بالحديده.

المسألة السادسة: قال علماء الدين: التطفيف في كل شيء في الصلاة والوضوء والكيل والميزان. وقال ابن العربي: كما أن السرقة في كل شيء، وأسوأ السرقة من يسرق صلاته، فلا يتم ركوعها ولا سجودها.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

[٢٢٧١] روى مالك، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «يقوم الناس لرب العالمين، حتى إن

[٢٢٦٩] صحيح، أخرجه أبو داود ٣٣٤٠ والنسائي ٥٤/٥ و٢٨٤/٧ والطبراني ١٣٤٤٩ والبيهقي ٣١/٦ وأبو نعيم في «الحلية» ٢٠/٤ من حديث ابن عمر. وإسناده صحيح، على شرط البخاري ومسلم. وورد من حديث ابن عباس أخرجه ابن حبان ٣٢٨٣ والبيهقي ٣١/٦. وإسناده صحيح.

[٢٢٧٠] هذا معضل؛ فهو واو.

[٢٢٧١] صحيح، أخرجه البخاري ٤٩٣٨ ومسلم ٢٨٦٢ وابن أبي شيبة ٢٣٣/١٣ وأحمد ١٢٥/٢ والترمذي ٢٤٢٢ وابن ماجه ٤٢٧٨ والطبري ٣٦٥٨٢ و٣٦٥٨٤ و٣٦٥٨٥ و٣٦٥٨٧ من حديث ابن عمر.

أحدهم ليغيبُ في رشحه إلى أنصاف أذنيه».

[٢٢٧٢] وعنه أيضاً، عن النبي ﷺ: «يقومُ مائة سنة».

المسألة الثانية: القيامُ لله ربِّ العالمين سبحانه حقير بالإضافة إلى عظمته وحقه؛ فأما قيامُ الناس بعضهم لبعض فاختلف الناس فيه، فمنهم مَنْ أجازه، ومنهم من منعه.

[٢٢٧٣] وقد روي أنّ النبي ﷺ قام إلى جعفر بن أبي طالب واعتنقه.

وقام طلحة لكعب بن مالك يومَ تيب عليه^(١).

[٢٢٧٤] وقال النبي ﷺ للأَنْصار - حين طلع عليه سعد بن معاذ: «قوموا لسيدكم».

[٢٢٧٥] وقال أيضاً: «من سرّه أن يتمثّل له الرجالُ قياماً فليتبوأ مقعده من النار».

وقد بيّنا في شرح الحديث أن ذلك راجعُ إلى حالِ الرجل ونيتِه، فإن انتظر لذلك واعتقده لنفسه حقاً فهو ممنوعٌ، وإن كان على طريق البشاشة والوصلة فإنه جائز، وخاصة عند الأسباب، كالقدوم من السفر ونحوه.

[٢٢٧٢] الصحيح موقوف، أخرجه الطبري ٣٥٨٦ بسنده عن ابن عمر موقوفاً، وهو أشبه من المرفوع، وذلك للاضطراب في مقدار ذلك الزمن. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦٢٦٩ و٦٢٧٠ بتخريري.

[٢٢٧٣] تقدم برقم: ١٩٢٩.

[٢٢٧٤] تقدم.

[٢٢٧٥] تقدم.

(١) تقدم في سورة التوبة.

سورة الإنشقاق

فيها آية واحدة

قوله تعالى: ﴿فَلَا أُنسِمُ إِلَّا بِالشَّقِقِ﴾ (١٦) فيها مسألان:

المسألة الأولى: في الشَّقِق: قال أشهب، وعبد الله، وابن القاسم، وغيرهم، وكثير عددهم، عن مالك: الشَّقِق: الحمرة التي تكون في المغرب، فإذا ذهب الحمرة فقد خرج وقت المغرب، ووجبت صلاة العشاء.

وقال ابن القاسم، عن مالك: الشَّقِق: الحمرة فيما يقولون، ولا أدري حقيقة ذلك، ولكني أرى الشَّقِق الحمرة.

قال ابن القاسم: قال مالك: وإنه ليقع في قلبي. وما هو إلا شيء فكرت فيه منذ قريب: أن البياض الذي يكون بعد حُمْرة الشَّقِق أنه مثل البياض الذي يكون قبل الفجر، فكما لا يمنع طعاماً ولا شرباً من أراد الصيام، فلا أدري هذا يمنع الصلاة. والله أعلم. وبه قال ابن عمر، وقتادة، وشداد بن أوس، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، ومعاذ في كثير من التابعين.

وروي عن ابن عباس أنه البياض، وعن أبي هريرة، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وأبي حنيفة وجماعة. وروي عن ابن عمر مثله.

وقد اختلف في ذلك أهل اللغة اختلافاً كثيراً، واعتضد بعضهم بالاشتقاق وأنه مأخوذ من الرقة، والذي يعضده.

[٢٢٧٦] قول النبي ﷺ في الصحيح: «وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّقِقِ».

فهذا يدل على أنه حالين: كثير وقليل، وهو الذي توقّف فيه مالك من جهة اشتقاقه، واختلاف إطلاقه، ثم فكر فيه منذ قريب، وذكر كلاماً مجملاً، تحقيقه أن الطوالع أربعة: الفجر الأول، والثاني، والحمرة، والشمس. وكذلك الغوارب أربعة: البياض الآخر، البياض الذي يليه، الحمرة، الشَّقِق.

وقال أبو حنيفة: كما يتعلق الحكم في الصلاة والصوم بالطالع الثاني من الأول في الطوالع، كذلك ينبغي أن يتعلق الحكم بالغارب من الآخر، وهو البياض.

وقال علماؤهم المحققون: وكما قال حتى مَطْلَعِ الْفَجْرِ، فكان الحكم متعلقاً بالفجر الثاني، كذلك إذا قال حتى يَغِيبَ الشَّقِقُ يتعلق الحكم بالشَّقِق الثاني؛ وهذه تحقيقات قوية علينا.

[٢٢٧٦] تقدم.

واعتمد علماؤنا على أن النبي ﷺ صَلَّى العشاء حين غاب الشفق^(١)، والحكم يتعلق بأول الاسم، وكذلك كنا نقول في الفجر، إلا أن النص قطع بنا عن ذلك فقال:

[٢٢٧٧] «ليس الفَجْرُ أن يكون هكذا - ورفع يده إلى فوق، ولكنه أن يكون هكذا - ويسطها وقال: ليس المستطيل، ولكنه المستطير» يعني المنتشر،

[٢٢٧٨] ولأنَّ النعمان بن بشير قال: أنا أعلمكم بوقت صلاة العشاء الآخرة، كان النبي ﷺ يُصَلِّيها لسقوط القمر لثالثه.

وقال الخليل: رقت مَغِيب البياض فوجدته يتمادى إلى ثلث الليل. وقال ابن أبي أويس: رأته يتمادى إلى طلوع الفجر، فلما لم يتحدد وقته منه سقط اعتباره.

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا سَمْعُونَ﴾ ﴿٢١﴾.

[٢٢٧٩] ثبت في الصحيح أن أبا هريرة قرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها.

وقد قال مالك: إنها ليست من عزائم السجود.

والصحيح أنها منه، وهي رواية المدنيين عنه وقد اعتضد فيها القرآن والسنة.

قال ابن العربي: لما أَمُنْتُ بالناس تركت قراءتها؛ لأنني إن سجدت أنكروه، وإن تركتها كان تقصيراً مني، فاجتنبتها إلا إذا صلّيت وحدي. وهذا تحقيق وعد الصادق بأن يكون المعروف منكراً والمنكر معروفاً.

[٢٢٨٠] وقد قال النبي ﷺ لعائشة: «لولا حدثان عهد قومك بالكفر لهدمت البيت ورددته على قواعد إبراهيم».

ولقد كان شيخنا أبو بكر الفهري يرفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، وهذا مذهب مالك والشافعي، وتفعله الشيعة، فحضر عندي يوماً بمحرس ابن الشواء بالشعر - موضع تدريسي - عند صلاة الظهر، ودخل المسجد من المحرس المذكور، فتقدم إلى الصف الأول وأنا في مؤخره قاعد على طاقات البحر، أتتسمُ الريح من شدة الحر، ومعه في صف واحد أبو ثمنة رئيس البحر وقائده، مع نفرٍ من أصحابه ينتظر الصلاة، ويتطلع على مراكب تحت الميناء، فلما رفع الشيخ يديه في الركوع وفي

[٢٢٧٧] تقدم.

[٢٢٧٨] أخرجه أبو داود ٤١٩ من حديث النعمان، وقد تقدم تخريجه. ومداره على حبيب بن سالم مولى النعمان قال عنه في «التقريب»: لا بأس به.

[٢٢٧٩] صحيح، أخرجه البخاري ١٠٧٤ ومسلم ٥٧٨ والنسائي ١٦١/٢ وابن حبان ٢٧٦١ من حديث أبي هريرة. [٢٢٨٠] تقدم تخريجه.

(١) تقدم.

رَفَعَ الرَّأْسَ مِنْهُ قَالَ أَبُو ثَمَنَةَ وَأَصْحَابُهُ: أَلَا تَرَوْنَ إِلَى هَذَا الْمَشْرِقِيِّ كَيْفَ دَخَلَ مَسْجِدَنَا؟ فَقَوْمُوا إِلَيْهِ فَاقْتَلُوهُ وَارْمُوا بِهِ فِي الْبَحْرِ، فَلَا يِرَاكُم أَحَدٌ. فَطَارَ قَلْبِي مِنْ بَيْنِ جِوَانِحِي، وَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا الطَّرْطُوسِيُّ فَقِيهِ الْوَقْتِ. فَقَالُوا لِي: وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ؟ فَقُلْتُ: كَذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ^(١)، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ. وَجَعَلْتُ أَسْكَنَهُمْ وَأَسْكَنْتَهُمْ، حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَقُمْتُ مَعَهُ إِلَى الْمَسْكَنِ مِنَ الْمَحْرَسِ، وَرَأَى تَغْيِيرَ وَجْهِهِ، فَأَنْكَرَهُ، وَسَأَلَنِي فَأَعْلَمْتَهُ فَضَحَكَ، وَقَالَ: وَمَنْ أَيْنَ لِي أَنْ أُقْتَلَ عَلَى سَنَةِ! فَقُلْتُ لَهُ: وَلَا يَحِلُّ لَكَ هَذَا فَإِنَّكَ بَيْنَ قَوْمٍ إِنْ قُمْتَ بِهَا قَامُوا عَلَيْكَ، وَرَبِمَا ذَهَبَ دَمُكَ. فَقَالَ: دَخَّ هَذَا الْكَلَامَ وَخُذْ فِي غَيْرِهِ.

[٢٢٨١] وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ - يَعْنِي الْعَتَمَةَ - فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴿١﴾﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَإِنَّ هَذِهِ السَّجْدَةَ مَا كُنَّا نَسْجُدُهَا. قَالَ: سَجَدَهَا أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، وَأَنَا خَلْفَهُ، فَلَا أَزَالُ أُسْجِدُهَا حَتَّى أَلْقَى أَبَا الْقَاسِمِ.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْجُدُ فِيهَا مَرَّةً، وَمَرَّةً لَا يَسْجُدُ، كَأَنَّهُ لَا يَرَاهَا مِنَ الْعِزَائِمِ، عِزَائِمُ الْقُرْآنِ. وَقَدْ بَيَّنَّا الصَّحِيحَ فِي ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِغَيْبِهِ وَأَحْكَمُ.

[٢٢٨١] صحیح، أخرجه البخاري ٧٦٦ و ٧٦٨ و ١٠٧٨ و مسلم ٥٧٨ و أبو داود ١٤٠٨ و النسائي ١٦٢/٢ و البغوي في «شرح السنة» ٧٦٨ و في «التفسير» ٤/٤٦٥ - ٤٦٦ من طريق أبي رافع به.

(١) أحاديث رفع اليدين عند الركوع قد تقدمت.

سورة البروج

فيها آيتان

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ (٣): فيها مسألتان:

المسألة الأولى: الشاهد فاعل من شَهِدَ، والمشهود مفعول منه، ولم يأت حديث صحيح يعينه، فيجب أن يُطْلَقَ على كل شاهد ومشهود.

[٢٢٨٢] وقد روى عمار^(١) بن مطر الرهاوي، عن مالك، عن عمار بن عبد الله بن صياد، عن نافع بن جبير، عن أبيه، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ قال: «الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة».

وقد رُوي عن ابن عباس أنه قال: الشاهدُ محمد ﷺ، ويصح أن يكون الله ورسله والملائكة والمؤمنين والحجر الأسود. وقد يكون المشهود عليه الإنسان، والمشهود فيه يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، وأيام المناسك كلها، ويوم القيامة، وليس إلى التخصيص سبيل بغير أثر صحيح.

المسألة الثانية: إذا كان الشاهدُ الله فقد بيّنا معناه ومتعلقه في الأمد الأقصى، وإذا كان الرسول والمؤمنين فقد قال سبحانه: ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (٢)، وهذا إذا تبعته بالأخبار وجدته كثيراً في جماعة. وأما المشهود فعلقه بكل مشهود فيه، ومشهود عليه، ومشهود به، حسب متعلقات الفعل بأقسام المفعول؛ فإنه في ذلك كله صحيح سائغ لغة ومعنى، فاحمله عليه وعممه فيه.

[٢٢٨٢] ضعيف؛ والصحيح موقوف. ساقه المصنف تعليقاً، ومع ذلك فيه عمار بن مطر الرهاوي، وهو ضعيف جداً، قال ابن عدي: كان يحدث بالبواطيل. واتهمه أبو حاتم الرازي بالكذب، وضعفه بعضهم. راجع «الميزان» فخبيره لا شيء. وله شاهد من حديث أبي هريرة. أخرجه الترمذي ٣٣٣٩ والطبري ٣٦٨٥١ والواحدي في «الوسيط» ٤/٥٥٨ والبغوي في «شرح السنة» ١٠٤٢ وفي «التفسير» ٤/٤٦٦، وإسناده وإياه. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث، وضعفه يحيى بن سعيد وغيره. وله شاهد آخر من مرسل أبي مالك الأشعري: أخرجه الطبري ٣٦٨٥٢ وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو وإياه. وورد موقوفاً ومقطوعاً عن جماعة من الصحابة والتابعين وهو أصح، والمرفوع ضعيف لا يصح، وصوب ابن كثير ٤/٥٨١ الوقف؛ وانظر «معالم التنزيل» للبغوي ٢٣٢٦ بتخريجي.

(٢) البقرة: ١٤٣.

(١) تصحف في النسخ «عباد».

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿قِيلَ اصْحَبْ آلَخَدُّودِ﴾ فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

[٢٢٨٣] ثبت عن ضُهَيْب - واللفظ لمسلم - أن رسولَ الله ﷺ قال: «كان مَلِكٌ فيمن كان قَبْلَكُمْ، وكان له ساحر، فلما كبر قال للملك: قد كبرت، فابعث لي غلاماً أعلمه السحر؛ فبعث إليه غلاماً يعلمه، فكان في طريقه - إذا سلك - راهبٌ قعد إليه وسمع كلامه، فأعجبه، فكان إذا أتى الساحرَ مرَّ بالراهب، فقعد إليه، وإذا أتى الساحرَ ضربه، فشكا ذلك إلى الراهب، فقال: إذا خشيت الساحرَ فقل: حبسني أهلي، وإذا خشيتَ أهلك فقل: حبسني الساحر، فبينما هو كذلك إذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس، فقال: اليوم أعلمُ الساحرَ أفضل أم الراهبَ أفضل! فأخذ حجراً وقال: اللهم إن كان أمرُ الراهبِ أحبَّ إليك من أمرِ الساحرِ فاقتل هذه الدابة، حتى يمضي الناس، فرماها فقتلها، ومضى الناس؛ فأتى إلى الراهبِ فأخبره، فقال له الراهب: أي بني، أنت اليوم أفضلُ مني، قد بلغ من أمرِك ما أرى، وإنك ستبئتي، فإن ابئلت فلا تدل علي؛ فكان الغلام يبرئ الأكمه والأبرص، ويُدأوي الناس من سائر الأدواء، فسمع به جليسُ الملك - وكان قد عمي - فأتاه بهدايا كثيرة، فقال: لك ما هنالك أجمع إن شفيتني - قال: إني لا أشفي أحداً، إنما يشفي الله، فإن أنت آمنْتَ بالله دعوتُ لك فشفاك. فأمن بالله؛ فشفاه الله.

فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس، فقال له الملك: مَنْ رَدَّ عليك بصرك؟ قال: ربي. قال: ولك ربٌّ غيري! قال: ربي وربك الله.

فأخذه فلم يزل به حتى دلَّ على الغلام. فجيء بالغلام، فقال له الملك: أي بني، قد بلغ من سحرِك ما تبرئ الأكمه والأبرص، وتفعل وتفعل! فقال: إني لا أشفي أحداً إنما يشفي الله. فأخذه فلم يزل يعدُّه حتى دلَّ على الراهب، فجيء بالراهب، فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى، فدعا بالمنشار، فوضع المنشار على مَفرق رأسه، فشَقَّه، حتى وقع شِقَّاه، ثم جيء بجليس الملك، فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى، فوضع المنشارَ في مَفرق رأسه، فشَقَّه حتى وقع شِقَّاه؛ ثم جيء بالغلام فقال له: ارجع عن دينك فأبى، فدفعه إلى نَفرٍ، من أصحابه، فقال: اذهبوا به إلى جَبَل كذا كذا، فاضعدوا به الجبل، فإذا بلغتُم ذرْوَتَه، فإن رجع عن دينه وإلا فاطرحوه، فصعدوا به الجبل، فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت، فرجف بهم الجَبَلُ، فسَقَطُوا، وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ فقال: كفانيهم الله. فدفعه إلى نَفرٍ من أصحابه، فقال: اذهبوا به فاحملوه في قُرُقور^(١). فتوسطوا به

[٢٢٨٣] صحيح، أخرجه مسلم ٣٠٠٥ والترمذي ٣٣٤٠ والنسائي في «التفسير» ٦٨١ وعبد الرزاق في «التفسير» ٣٥٧١ وأحمد ١٧/٦ - ١٨ والطبري ٣٦٨٧٤ وابن حبان ٨٧٣ والطبراني في «الكبير» ٣٢٠ من طرق عن ضهيب مرفوعاً.

(١) القرقور: السفينة الطويلة أو العظيمة.

البحر، فإن رجع عن دينه وإلا فاقدفوه. فذهبوا به. فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت، فانكفات بهم السفينة، فغرقوا، وجاء يمشي إلى الملك؛ فقال له: ما فعل أصحابك؟ فقال: كفانيهم الله.

فقال للملك: إنك لست بقاتلي، حتى تفعل ما أمرك به. قال: وما هو؟ قال: تجمّع الناس في صعيد واحد، وتصلبني على جذع، ثم خذ سهماً من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل: بسم الله، ربّ الغلام، ثم ارمني؛ فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني.

فجمّع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع، ثم أخذ سهماً من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس، ثم قال: بسم الله ربّ الغلام، ثم رماه فوق السهم في صدغه، فوضع يده على صدغه في موضع السهم فمات. فقال الناس: أمنا برب الغلام، أمنا برب الغلام، أمنا برب الغلام، فأتي الملك، فقيل له: رأيت ما كنت تحذر؟ قد والله نزل بك حذرُك، قد آمن الناس برب الغلام؛ فأمر بالأخدود في أفواه السكك؛ فخذت، وأضرم النار، وقال: من لم يرجع عن دينه فأقحموه فيها، أو قيل له: اقتحم - ففعلوا، حتى جاءت امرأةٌ معها صبيٌ لها، فتقاعست أن تقع فيها، فقال الغلام: يا أمه، اصبري، فإنك على الحق، فاقتمت.

المسألة الثانية: أصحاب الأخدود هم الذين حفروه من الكفار، وهم الذين رموا فيه المؤمنين، فكان لفظ الصحبة محتملاً، إلا أنه بيّنه وخصّصه آخر القول في الآية الثالثة لها والرابعة منها، وهما قوله: ﴿إِذْ هَرَعَلَيْهَا قُودٌ ۖ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ۗ﴾ [الآيتان: ٦، ٧].

المسألة الثالثة: هذا الحديث سترون إن شاء الله تفسيره في مختصر النيرين، والذي يختص به من الأحكام ههنا أنّ المرأة والغلام صبراً على العذاب من القتل، والصّلب، وإلقاء النفس في النار، دون الإيمان. وهذا منسوخ عندنا حسبما تقرر في سورة النحل.

سورة الطارق

فيها ثلاث آيات

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ يَمَّ خُلُقٍ ﴿٥﴾ خُلُقٍ مِنْ تَأْوٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾﴾ فيها مسألان:

المسألة الأولى: بيّن الله تعالى محلّ الماء الذي ينتزع منه، وأنه بين الصُّلبِ والترائب، تُزْعِجُهُ القدرة، وتميزه الحكمة، وقد قال الأطباء: إنه الدم الذي تطبخه الطبيعة بواسطة الشهوة، وهذا ما لا سبيل إلى معرفته أبداً إلا بخبرٍ صادق. وأما القياس فلا مدخل له فيه، والنظرُ العقلي لا ينتهي إليه، وكل ما يَصِفُونَ فيه دعوى يمكن أن تكون حقاً، يَبْدُ أنه لا سبيل إلى تعيينها كما قدمنا؛ ولا دليل على تخصيصها حسبما أوضحنا والذي يدلُّ على صحة ذلك من جهة الخبر قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً... ﴿١٤﴾﴾ وما بعدها. وهي الدم؛ فأخبر تعالى أن الدم هو الطور الثالث، وعند الأطباء أنه الطور الأول، وهذا تحكّم ممن يجهل.

فإن قيل - وهي:

المسألة الثانية: فليَم قَلْتُمْ: إنه نجس؟

قلنا: قد بينا ذلك في مسائل الخلاف، وقد دللنا عليه بما فيه مَقْنَع، وأخذنا معهم فيه كلّ طريق، وملكنا عليهم بثبت الأدلة كل ثنية للنظر. فلم يجدوا للسلوك إلى مَرَامِهِمْ من أنه ظاهر سبيلاً، وأقربه أنه يخرج على ثقب البول عند طرف الكمرة فيتنجس بمروره على محلّ نَجَس.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُبْلَى السَّرَائِرُ ﴿٩﴾﴾ [الآية: ٩]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿يَوْمَ يُبْلَى السَّرَائِرُ ﴿٩﴾﴾: يعني تختبرُ الضمائر، وتكشف ما كان فيها. والسرائرُ تختلفُ بحسب اختلاف أحوال التكليف والأفعال.

المسألة الثانية: أما السرائرُ فقال مالك - في رواية أشهب عنه وسأله عن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُبْلَى السَّرَائِرُ ﴿٩﴾﴾ أبلغك أن الوضوء من السرائر؟ قال: قد بلغني ذلك فيما يقول الناس، فأما حديث أخذته فلا. والصلاة من السرائر، والصيام من السرائر، إن شاء قال: صليت ولم يصل. ومن السرائر ما في

القلوب يجزي الله به العباد.

قال القاضي: قال ابن مسعود: يغفر للشهيد إلا الأمانة، والوضوء من الأمانة، والصلاة والزكاة من الأمانة، والوديعة من الأمانة، وأشدُّ ذلك الوديعة، تمثل له على هيئتها يوم أخذها، فيرمى بها في قعر جهنم، فيقال له: أخرجها فيتبعها فيجعلها في عنقه، فإذا رجا أن يخرج بها زلت منه وهو يتبعها، فهو كذلك ذفر الداهرين.

وقال أبي بن كعب: من الأمانة أن ائتمنت المرأة على فرجها. قال أشهب: قال لي سفيان: في الخِيضة والحمل إذا قالت: لم أَحْضُ، وأنا حامل، صدقت ما لم تأت بما يعرف فيه أنها كاذبة. [٢٢٨٤] وفي الحديث: «غسل الجنابة من الأمانة».

المسألة الثالثة: قد بينا أنه كل ما لا يعلمه إلا الله.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ ﴿١٣﴾ وَمَا هُوَ بِأَمْرٍ ﴿١٤﴾﴾.

قد بينا أنه ليس في الشريعة هزل، وإنما هي جد كلها؛ فلا يهزل أحد بعقد أو قول أو عمل إلا وينفذ عليه؛ لأن الله تعالى لم يجعل في قوله هزلاً؛ وذلك لأن الهزل محل للكذب، وللباطل يفعل، وللعب يمثل. وقد بينا هذا الغرض في الآيات الواردة فيه وفي مسائل الفقه.

[٢٢٨٤] لا أصل له في المرفوع؛ انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦٣٠٢ و٦٣٠٣ بتخريري.

سورة الأعلى

فيها أربع آيات

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿سُقِّرْتُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ ﴿١﴾ فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله: ﴿سُقِّرْتُكَ﴾: أي سنجعلك قارئاً، فلا تنسى ما نقرتك. وقد تقدم ذكره. وقد روى ابنُ وهب قال: سألتُ مالكاً عن قوله: ﴿سُقِّرْتُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ ﴿١﴾ قال: فتحفظ. قال علماؤنا: يريد مالك أن الله لم يأمره بترك النسيان؛ إذ كان ليس من استطاعته، ولكنه قدم له تركه، وحكم له بأنه لا ينسى ما أنزل عليه.

قال القاضي: وهذا صحيح؛ لأن تكليفَ الناسي في حال نسيانه أن يصرف نسيانه لا يُعقل قولاً، فكيف يكون مكلفاً به فعلاً.

فإن قيل: فقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾^(١).

قلنا: معناه لا تترك. وقد بينا أن النسيان هو الترك لغة. والترك على قسمين: ترك بقصد، وترك بغير قصد. والتكليف إنما يتعلق بما يرتبط بالقصد من الترك. والله أعلم.

المسألة الثانية:

[٢٢٨٥] ثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾. و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ ﴿١﴾ - من طريق سمرّة بن جندب، والنعمان بن بشير. أخرجه النسائي وغيره - زاد النعمان: في الجمعة والعيدين.

[٢٢٨٦] وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال للذي طوّل صلواته بالناس: «اقرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ

[٢٢٨٥] صحيح، أخرجه مسلم ٨٧٨ وأبو داود ١١٢٢ والترمذي ٥٣٣ والنسائي ١٨٤/٣ وابن ماجه ١٢٨١ وأحمد ٢٧١/٤ و٢٧٣ والدارمي ٣٦٨/١ و٣٧٦ وابن حبان ٢٨٢١ من حديث النعمان بن بشير. وأخرجه أحمد ٥/٧ وابن أبي شيبة ١٧٦/٢ من حديث سمرّة بن جندب بإسناد صحيح. وأخرجه ابن ماجه ١٢٨٣ وأحمد ١/٢٤٣ وابن أبي شيبة ١٧٧/٢ من حديث ابن عباس.

[٢٢٨٦] صحيح، أخرجه البخاري ٧٠٥ و٤٦٥ وأبو داود ٦٠٠ والترمذي ٥٨٣ والنسائي ٩٧/٢ - ٩٨ و١٠٢ - ١٠٣ وأحمد ٣/٢٩٩ و٣٦٩ والطحاوي ١/٢١٣ وابن حبان ٢٤٠٠ والبيهقي ٣/٨٥ و٨٦ من حديث جابر مطوّلاً.

(١) القصص: ٧٧.

الْأَعْلَى ﴿١٦﴾ . و«الشمس وضحاها» ونحو ذلك .

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ ﴿١٤﴾ فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قال أبو العالية: نزلت في صدقة الفِطْرِ يزكِّي ثم يصلي .

المسألة الثانية: في سَرَدِ أقوال العلماء في ذلك:

قال عكرمة: كان الرجل يقول أقدم زكاتي بين يدي صلاتي . فقال سفيان: قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿١٥﴾ .

وروى سفيان، عن جعفر بن بُرْقَانَ، قال: كتب إلينا عُمر بن عبد العزيز: إن هذا الرجف شيء يعاقب الله به العباد، وقد كتبتُ إلى أهل الأمصار أن يخرجوا في يوم كذا من شهر كذا، فمن استطاع منكم أن يتصدق فليفعل؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿١٥﴾ .

وكان عمر بن عبد العزيز يخطبُ الناس على المنبر يقول: قَدَّمُوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿١٥﴾ .

وكذلك كان رسولُ الله ﷺ يأمر بها ويخرجها .

وقول عمر بن عبد العزيز: إن هذا الرجف شيء يعاقب الله به عباده - يعني الزلازل .

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ ﴿١٥﴾ فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قد بينا أنَّ الذِّكْرَ حقيقته إنما هو في القلب؛ لأنه محل النسيان الذي هو ضده، والضدان إنما يتضادان في المحل الواجب؛ فأوجب الله بهذه الآية النية في الصلاة خصوصاً، وإن كان قد اقتضاها عموماً قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ ﴿١٠١﴾ .

[٢٢٨٧] وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» .

والصلاة أم الأعمال، ورأس العبادات، ومحلُّ النية في الصلاة مع تكبيرة الإحرام؛ فإن الأفضل في كل نية بفعل أن تكون مع الفعل لا قبله؛ وإنما رُخص في تقديم نية الصوم لأجل تعذر اقتران النية فيه بأول الفعل عند الفجر، لوجوده والناسُ في غَفْلَةٍ، وبقيت سائر العبادات على الأصل .

وتوهم بعضُ القاصرين عن معرفة الحق أنَّ تقديم النية على الصلاة جائزُ بناءً على ما قال علماءنا من تجويز تقديم النية على الوضوء في الذي يمشي إلى النهر في الغسل؛ فإذا وصل واغتسل نسي أن يجزئه - قال: فكذلك الصلاة . وهذا القائل ممن دخل في قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَتَّبِعُ مُرِكَّبًا عَلَى وَجْهِهِ﴾ ﴿٢٠٢﴾؛ وقد بيناه في كل موضع يعترني فيه، وحققنا أن الصلاة أصلٌ متفق عليه في وجوب النية،

[٢٢٨٧] متفق عليه، وقد تقدم .

والوضوء فرع مختلف فيه، فكيف يقاس المتفق عليه على المختلف فيه، ويحمل الأصل على الفرع؟
المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (١٥) : إذا قلنا: إنه الذكر الثاني باللسان
 المخبر عن ذكر القلب المعبر عنه بأنه مشروع في الصلاة مُفتتح به في أولها باتفاق من الأئمة؛ لكنهم
 اختلفوا في تعيينه؛ فمنهم من قال: إنه كلُّ ذِكْرٍ حتى لو قال: «سبحان الله» بدل التكبير أجزأه، بل لو
 قال بدل الله أكبر: بُرِّكْ خُدَّاي - لأجزأه، منهم أبو حنيفة.
 وقال أبو يوسف: يجزئه: الله الكبير، والله أكبر، والله الأكبر.

وقال الشافعي: يجزئه الله أكبر والله الأكبر. وقال مالك: لا يجزئه إلا قوله: الله أكبر.
 فأما تعلق أبي حنيفة في الذكر بالعجمية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَنِيَ الصُّحُفِ الْأُولَى﴾ (١٨) **صُفِّ إِبْرَاهِيمَ
 وَمُوسَى** (١٩) ﴿^(١)﴾. فيأتي ذكر وجه التقصّي عنه في الآية التي بعد هذه إن شاء الله تعالى.
 وأما قوله: إنه الذكر مطلقاً بقوله العام: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (١٥) فهذا العام قد عيّنه قول
 النبي ﷺ وفعله.

[٢٢٨٨] أما قوله فهو في الحديث المشهور: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».
 وأما الفعل فإنه كان يقول في صلاته كلها: «الله أكبر».
 وأما التعلق للشافعي بقوله: إن زيادة الألف واللام فيه لا تُغيّرُ بناءه ولا معناه.
 فالجواب أن التعلد إذا وقع بقولٍ أو فعلٍ لم يَجْزُ أن يعبر عما شرع فيه بما لا يغير حاله؛ لأنها
 شرعة في الشريعة، واعتبار من غير اضطرار؛ وذلك لا يجوز.
 وجواب ثان؛ وذلك أن الألف واللام تدخل للجنس وللعهد، وكلاهما ممنوع هاهنا، أما الجنس
 فإنَّ البارئ تعالى لا جنس له وأما العهد فلأن التعبير بالكبرية عن الله تعالى وصف، فلا مَعْنَى للزيادة.
 وإذا بطل مذهب الشافعي فمذهب أبي يوسف أبطل.

فإن قيل: قوله: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (١٥) عموم في كلِّ ذِكْرٍ، وقول النبي ﷺ: «الله أكبر» في
 الصلاة تخصيص لبعض ذلك العموم، فيحمل على الاستحباب، وإنما كان يُحْمَلُ على الوجوب لو
 كان بياناً لمُجْمَلٍ واحد. وهذا سؤال قوي لأصحاب أبي حنيفة، وقد تقصينا عنه في مسائل الخلاف،
 ونُعَوِّلُ الآن هنا على أن النبي ﷺ قال:
 [٢٢٨٩] «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي».

وهو إنما كان يكبر ولا يتعرض لكلِّ ذِكْرٍ، فتعيّن التكبير بأمره باتباعه في صلاته، فهو المبيّن
 لذلك كله.

[٢٢٨٨] حديث صحيح وقد تقدم.

[٢٢٨٩] صحيح، وقد تقدم.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَنِيَ الصُّحُفِ الْأُولَى﴾ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴿١٩﴾ فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في معناه: فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه القرآن.

الثاني: أنه ما قصه الله سبحانه في هذه السورة.

الثالث: أن هذا يعني أحكام القرآن.

المسألة الثانية: تحقيق قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَنِيَ الصُّحُفِ الْأُولَى﴾ ﴿١٨﴾:

يعني القرآن مطلقاً - قول ضعيف، لأنه باطل قطعاً.

وأما القول بأنه فيه أحكامه فإن أراد مُعْظَمَ الأحكام فقد بينا تحقيق ذلك في قوله: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾^(١). وأما إن أراد به ما في هذه السورة فهو الأولى من الأقوال؛ وهو الصحيح منها. والله أعلم.

المسألة الثالثة: تعلق أبو حنيفة وأصحابه في جواز القراءة في الصلاة بالعجمية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ

هَذَا لَنِيَ الصُّحُفِ الْأُولَى﴾ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴿١٩﴾. قالوا: فقد أخبر الله أن كتابه وقرآنه في صحف إبراهيم وموسى بالبرانية؛ فدل على جواز الإخبار بها عنه وبأمثالها من سائر الألسن التي تخالفه.

والجواب عنه من وجهين:

الأول: أنا نقول: إن الله سبحانه بعث الرسل وأنزل عليهم الكتب، وما بعث الله من رسول إلا بلسان قومه، كما أخبر، وما أنزل من كتاب إلا بلغتهم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾^(٢)؛ كل ذلك تيسير منه عليهم، وتقريب للتفهم إليهم، وكلُّ مُفْهِمٌ بلغته، متعبدٌ بشريعته، ولكل كتاب بلغتهم اسم؛ فاسمه بلغة موسى التوراة، واسمه بلغة عيسى الإنجيل، واسمه بلغة محمد القرآن، فقيل لنا: اقرؤوا القرآن، فيلزمنا أن نعبد الله بما يسمى قرآناً.

الثاني: هَبْكُمْ سَلْمَنَا لَكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي صُحُفِ مُوسَى بِالْعِبْرَانِيَةِ فَمَا الَّذِي يَقْتَضِي أَنَّهُ تَجُوزُ قِرَاءَتُهُ بِالْفَارْسِيَةِ؟ فَإِنْ قِيلَ: بِالْقِيَاسِ.

قلت: ليس هذا موضعه لا سيما عندكم، وقد بيناه في أصول الفقه ومسائل الخلاف على التمام، فلينظر هنالك إن شاء الله تعالى.

(٢) إبراهيم: ٤.

(١) الشورى: ١٣.

سورة الخاشية

فيها آية واحدة

قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿٢٢﴾﴾ فيها مسألان:

المسألة الأولى: المسيطر هو المسلط الذي يَفْهَرُ وَيَغْلِبُ على ما يقول:

المسألة الثانية: كان النبي ﷺ في أول أمره معرّفاً برسالته، مذكراً بنبوته، يَدْعُو الخَلْقَ إلى الله، وَيَذَكِّرُهُمْ عهده، وَيُبَشِّرُهُمْ وَعَدَّه، وَيَحْذَرُهُمْ وَعَيْدَهُ، ويعرفهم دينه، حتى وضحت المحجّة، وقامت لله سبحانه الحُجّة؛ فلما استمر الخَلْقُ على فسادِ رأيهم، ولَجُّوا في طُغْيَانِهِمْ وَعُغْلَوَاتِهِمْ، أمره الله بالقتال، وسَوَّقَ الخلقَ إلى الإيمان قَسْرًا، ونسخ هذه الآية وأمثالها حسبما بيناه.

[٢٢٩٠] وروى الترمذي وغيره أَنَّ النبي ﷺ قال: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا. وحسابهم على الله»، ثم قرأ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿٢٢﴾﴾: بمسلط على سرائرهم، مفسراً معنى الآية، وكاشفاً خفي الخفاء عنها.

المعنى إذا قال الناس: لا إله إلا الله فلنست بمسلط على سرائرهم، وإنما عليك بالظاهر، وقد كان قبل ذلك لا يطالبُ لا بالظاهر ولا بالباطن، فلما استولى الله بأمره وتكليفه القتال على الظاهر، وكلّ سرائرهم إليه. وهذا الحديث صحيح السند، صحيح المعنى. والله أعلم.

[٢٢٩٠] صحيح، أخرجه مسلم ٢١ ح ٣٥ والترمذي ٣٣٣٨ وابن ماجه ٣٩٢٨ وأحمد ٣/٣٠٠ وأبو يعلى ٢٢٨٢ من حديث جابر. وهو متفق عليه دون ذكر الآية، وتقدم باستيفاء.

سورة الفجر

فيها خمس آيات

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ﴾ فيها مسألان:

المسألة الأولى: الفَجْرُ: هو أول أوقات النهار الذي هو أحد قسمي الزمان؛ وهو كما قدمنا فَجْران: أحدهما: البياض الذي يَبْدُو أولاً ثم يَخْفَى؛ وهو الذي تسميه العرب ذنب السرحان لظرائفه ثم إقلاعه.

والثاني: هو البادي متمادياً؛ ويسمى الأول المستطيل، لأنه يبدو كالحبل المعلق من الأفق أو الرمح القائم فيه؛ ويسمى الثاني المُسْتَطِير؛ لأنه ينتشر عرضاً في الأفق، ويسمى الأول الكاذب؛ وليس يتعلّق به حكم. ويسمى الثاني الصادق لثبوته؛ وبه تتعلّق الأحكام كما تقدم.

[٢٢٩١] ومن حديث سَمُرَةَ بن جُنْدَب، عن النبي ﷺ، قال: «لا يمنعكم من السحور أذان بلال، ولا الصبح المستطيل، ولكن المستطير بالأفق».

المسألة الثانية: فيما يترتب عليه من أحكام؛ وقد تقدم. ولأجله قال مالك في رواية ابن القاسم، وأشهب عنه: الفجر أمره بَيِّن، وهو البياض المعترض في الأفق.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَيْلٍ عَشْرٍ﴾ فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في تعيينها: أربعة أقوال:

[٢٢٩٢] الأول: «أنها عشر ذي الحجة» روي عن ابن عباس، وقاله جابر؛ ورواه عن

[٢٢٩١] تقدم تخريجه.

[٢٢٩٢] ضعيف، أخرج النسائي في «التفسير» ٦٩١ و٦٩٢ وأحمد ٣/٣٢٧ والطبري ٣٧٠٧٣ والبيزار ٢٢٨٦ والحاكم ٤/٢٢٠ من حديث جابر «أن النبي ﷺ قال: ﴿والفجر وليال عشر. والشفع والوتر﴾ قال: إن العشر عشر الأضحى، والوتر يوم عرفة والشفيع يوم النحر» وفي لفظ: «هي ليالي من ذي الحجة». وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/١٣٧: رجال أحمد والبيزار رجال الصحيح، غير عياش بن عتبة، وهو ثقة اهـ.

قلت: ومداره على أبي الزبير، وهو مدلس، وقد عنعن، فالإسناد ضعيف. وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٤/٦٠٠: رجاله لا بأس بهم، وعندني أن المتن في رفعه نكارة، والله أعلم.. وهو كما قال. وانظر

النبي ﷺ، ولم يصح.

الثاني: عشر المحرم؛ قاله الطبري.

الثالث: أنها العشر الأواخر من رمضان.

الرابع: أنها العشر التي أتمها الله لموسى عليه السلام في ميقاته معه.

المسألة الثانية: أما كل مكرمة فداخلة معه في هذا اللفظ بالمعنى لا بمقتضى اللفظ، لأنها نكرة في إثبات، والنكرة في الإثبات لا تقتضي العموم، ولا تُوجب الشمول؛ وإنما تتعلق بالعموم مع النفي؛ فهذا القول يوجب دخول ليالٍ عشر فيه ولا يتعين المقصود منه، فربك أعلم بما هي؛ لكن تبقى ها هنا نكتة؛ وهي أن تقول: فهل من سبيل إلى تعيينها - وهي:

المسألة الثالثة: قلنا: نحن نعينها بضرب من النظر، وهي العشر الأواخر من رمضان، لأننا لم نر في هذه الليالي المعتمرات أفضل منها، لا سيما وفيها ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر؛ فلا يعادلها وقت من الزمان.

المسألة الرابعة: قال ابن وهب، عن مالك: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا كَانَ مِنْ لَيْلٍ قَبْلَ النَّهَارِ، وَهُوَ حَسَابُ الْقَمَرِ الَّذِي وَقَّتَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعِبَادَاتِ كَمَا رَتَّبَ عَلَى حَسَابِ الشَّمْسِ الَّذِي يَتَقَدَّمُ فِيهِ النَّهَارُ عَلَى اللَّيْلِ بِالْعَادَاتِ فِي الْمَعَاشِ وَالْأَوْقَاتِ.﴾؛ قال: الأيام مع الليالي، والليل قبل النهار، وهو حساب القمر الذي وقَّت الله عليه العبادات كما رتب على حساب الشمس الذي يتقدم فيه النهار على الليل بالعبادات في المعاش والأوقات.

وقد ذكر شيخ اللغة وحبرها أبو عمرو الزاهد - أن من العرب من يحسب النهار قبل الليل، ويجعل الليلة لليوم الماضي.

[٢٢٩٣] وعلى هذا يخرج قول عائشة في حديث إيلاء رسول الله ﷺ من نسائه، فلما كان صبيحة تسع وعشرين ليلة أعدهن عددا دخل علي رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله، ألم تكن آليت شهراً. فقال: «إن الشهر تسع وعشرون».

ولو كانت الليلة لليوم الآتي. لكان قد غاب عنهن ثمانية وعشرين يوماً، وهذا التفسير بالغ طالما سقته سؤالا للعلماء باللسان، وتقليبا للدفاتر بالبيان حتى وجدنا أبا عمرو قد ذكر هذا؛ فإما أن تكون لغة نقلها، وإما أن تكون نكتة أخذها من هذا الحديث واستنبطها. والغالب في السنة الصحابة والتابعين غلبة الليالي للأيام، حتى إن من كلامهم: «صمنا خمسا» يعبرون به عن الليالي، وإن كان الصوم في النهار. والله أعلم.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَأَلْفَمَقْ وَأَوْرَ﴾ فيها خمس مسائل:

«الكشاف» ١٢٩٩ و«فتح القدير» للشوكاني ٢٧٠٨ بتخريجنا.

[٢٢٩٣] تقدم في سورة الأحزاب.

المسألة الأولى: للعلماء في تعيينها ثمانية أقوال:

[٢٢٩٤] الأول: «أن الصلاة شَفَعُ كلها، والمغرب وَثْرٌ». قاله عمران بن حصين، عن النبي ﷺ

خرجه الترمذي.

[٢٢٩٥] الثاني: «أن الشَّفَع أيام النحر، والوتر يوم عَرَفَة» رواه جابر عن النبي ﷺ.

الثالث: أن الشفع يوم منى، والوُثْر: الثالث من أيام منى، وهو الثالث عشر من ذي الحجة.

الرابع: أن الشفع عشر ذي الحجة، والوُثْر أيام منى لأنها ثلاثة.

الخامس: الشفع: الخلق، والوُثْر: الله تعالى، قاله قتادة.

السادس: أنه الخَلْق كله؛ لأنَّ منه شفعاً ومنه وَثْرًا.

السابع: أنه آدم؛ وتر، شَفَعْتَهُ زوجته، فكانت شَفَعاً له؛ قاله الحسن.

الثامن: أن العدد منه شفع، ومنه وَثْر.

المسألة الثانية: هذه الآية خلاف التي قبلها؛ لأن ذكر الشفع كان بالألف واللام المقتضية للعهد

لاستغراق الجنس، ما لم يكن هنالك عهد؛ وليس بممتنع أن يكون المراد بالشفع والوُثْر كلَّ شفع ووُثْر

مما ذكر ومما لم يذكر، وإن كان ما دُكِر يستغرق ما ترك في الظاهر. والله أعلم.

المسألة الثالثة: لكن إن قلنا: إنَّ الليالي العشر عشر ذي الحجة، فيبعد أن يكون المراد بالشَّفَع والوُثْر

يومَ النَّحْرِ؛ لأنه قد ذكر في القسم المتقدم، وكذلك من قال: إنه عشر ذي الحجة لهذه العلة.

وأما القول الخامس فوجهُ القَسَم فيه وحق الخلق والخالق لهم.

وأما القول السادس فمعناه وحق الخلق.

ووجه القول السابع وحق آدم وزوجته.

ووجه القول الثامن أنه قال: وحق العدد الذي جعله الله قوام الخلق وتاماً لهم، حتى لقد غلا

فيه الغالون حتى جعلوه أصلَ التوحيد والتكليف، وسرَّ العالم وتفاصيل المخلوقات التي تدور عليه،

وهو هوس كلِّه، وقد استوفيناها في كتاب «المشككين».

[٢٢٩٤] لم أقف عليه بهذا اللفظ. وأخرجه الترمذي ٣٣٤٢ وأحمد ١٧٠/٢ والطبري ٣٧٠٩٨ و٣٧٠٩٩ والحاكم

٥٢٢/٢ من حديث عمران بن حصين بلفظ «هي الصلاة منها شفع، ومنها وتر». وفي إسناده راو مجهول.

وأخرجه الحاكم ٥٢٢/٢ والطبري ٣٧٠٩٧ من حديث عمران بإسقاط الرجل المجهول من إسناده، وصححه

الحاكم، وسكت الذهبي. وأخرجه عبد الرزاق ٣٥٩٧ والطبري ٣٧٠٩٤ و٣٧٠٩٥ بإسناد صحيح عن

عمران بن حصين موقوفاً عليه، وهو أصح، وكذا قال ابن كثير في «تفسيره» ٥٤١/٤: وعندي أن وقفه على

عمران بن حصين أشبه، والله أعلم. وبهذا يترجح الموقف للاختلاف في إسناد الحديث المرفوع.

الخلاصة: سياق المصنف غريب، وأصله ضعيف، والصحيح موقوف. انظر «معالم التنزيل» ٢٣٣٥

و«الجامع لأحكام القرآن» ٦٣٢٠.

[٢٢٩٥] تقدم تخريجه، وهو ضعيف.

المسألة الرابعة: إذا قلنا إنَّ المرادَ به الصلاة فمنها شفع، وهي الصلوات الأربع، ومنها وَثْر - وهي صلاة المغرب؛ ولذلك قال علماؤنا: إنها لا تعادُ في جماعة خلافاً للشافعي لأنها لو طلب بها فضل الجماعة لانقلبت شُفْعاً، حتى تنهى علماؤنا في ذلك فقالوا: لو أعادها رجل في جماعة غَفْلَةً لقليل له: أعدها ثلاثة؛ حتى تكون وَثْرًا تسع ركعات، وهذا باطل؛ فإن المغرب لو صارت بالإعادة في الجماعة شُفْعاً لصارت الظهر بإعادتها ثمانية، ويعود ذلك في حال التخليط الذي يضرب به المثل فيقال فيه: فوالله ما أدري إذا ما ذكرتها اثنتين صليت الضحى أم ثمانية فكما لا تتضاعف الظهر بالإعادة، كذلك لا تتضاعف المغرب، وأشدّه الصلاة الثالثة، فإنه من الغلو في الدين.

المسألة الخامسة: لما قال علماؤنا: إنَّ أقلَّ النفل ركعتان.

قلنا: إن قول الله تعالى: ﴿وَالشَّفْعَ﴾ يصحُّ أن يكون المرادُ به الصلوات كلها فرضها ونفلها. وقوله تعالى: ﴿وَالْوَثْرَ﴾ ينطلق على الوَثْر وحده الذي هو فرد. [٢٢٩٦] وفي صحيح الحديث - واللفظ لمسلم: «الاستجمارُ وتر، والطواف وتر». والفرد كثير، وما أشرنا إليه يكفي فيه.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَسَّرَ﴾ فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أقسم الله بالليل والنهار، كما أقسم بسائر المخلوقاتِ عموماً وخصوصاً، وجملة وتفصيلاً، وخصّه ها هنا بالسرى لنكتة هي:

المسألة الثانية: أن الله تعالى قال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لَتَسْكُنُوا فِيهِ﴾^(١). وقال: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾^(٢) و﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ مَعَاشًا﴾^(٣)، وأشار ها هنا إلى أن الليل قد يتصرف فيه للمعاش، كما يتصرف في النهار، ويتقلب في الحال فيه للحاجة إليه.

[٢٢٩٧] وفي الصحيح أن جابر بن عبد الله أتى رسولَ الله ﷺ بليل، فقال له: [«ما»]^(٣) السرى يا جابر^(٤) وخاصة للمسافر، كما تقدم بيانه.

[٢٢٩٦] صحيح، أخرجه مسلم ١٣٠٠ من حديث جابر بلفظ «الاستجمار تو، ورمي الجمار تو، والسعي بين الصفا والمروة تو، والطواف تو، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو».

والتو: هو الوتر، والمراد بالتو في الجمار سبع، وفي الطواف سبع، وفي السعي سبع.

[٢٢٩٧] صحيح، أخرجه البخاري ٣٦١ وابن خزيمة ٧٦٧ وابن حبان ٢٣٠٥ والبيهقي ٢٣٨/٢ من حديث جابر مطولاً.

(١) يونس: ٦٧. (٢) النبأ: ١٠ - ١١.

(٣) زيادة عن صحيح البخاري.

(٤) أي ما سبب سراك أي سيرك في الليل. قاله في «الفتح» ٤٧٢/١.

المسألة الثالثة: كنت قد قيّدت في فوائدي بالمنار أن الأخفش قال لمؤرج: ما وَجَهُ من حذف - من عدا ابن كثير - الياء من قوله: يَسْرِي؟ فسكت عنها سنة، ثم قلنا له: نختلف إليك نسألك منذ عام عن هذه المسألة فلا تجيبنا؟ فقال: إنما حذفها لأنَّ الليلَ يُسْرَى فيه ولا يَسْرِي. فعجبت من هذا الجواب المقصر من غير مبصر؛ فقال لي بعض أسياحي: تمامه في بيانه أن ذلك لفقهِ، هو أن الحذف يدلُّ على الحذف، وهو مثل الأول.

والجوابُ الصحيح قد بيناه في «الملجئة».

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿الَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ﴿٦﴾ إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ﴿٧﴾﴾ فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: أما «عاد» فمعلومة قد جرى ذِكْرُها في القرآن كثيراً، وعظم أمرها.

المسألة الثانية: قوله: ﴿إِرْمَ﴾: فيه ستة أقوال:

الأول: أنه اسم جد عاد؛ قاله محمد بن إسحاق.

الثاني: إِرْم: أمة من الأمم؛ قاله مجاهد.

الثالث: أنه اسم قبيلة من عاد؛ قاله قتادة. وقيل - وهو:

الرابع: هو إرم بن عَوْص بن سام بن نوح عليه السلام.

الخامس: أن إِرْمَ الهلاك: يقال: أَرَمَ بنو فلان؛ أي هلكوا.

السادس: أنه اسم القرية.

المسألة الثالثة: قال القاضي: لو أن قوله: إرم يكون مضافاً إلى عاد لكان يحتمل أن يكون مضافاً إلى جدّه أو إلى إرم. فأما قوله عاد - منون - فيحتمل أن يكون بدلاً من جدّه، ويحتمل أن يكون مضافاً زائداً لعاد على القول بأنها أمة، وكذلك إذ كان قبيلةً منها، وكذلك إذا كان اسم القرية. ويحتمل - إذا كان بمعنى الهلاك - أن يكون بدلاً، لولا أن المصدر فيها إرم بكسر الفاء. فالله أعلم بما تحت ذلك من الخفاء.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿ذَاتِ الْعِمَادِ﴾: فيه أربعة أقوال:

الأول: أنهم كانوا أهل عمود يتجمعون القطر.

الثاني: أنه الطول، كانوا أطول أجساماً وأشد قوة. وزعم قتادة أن طول الرجل منهم اثنا عشر ذراعاً.

وروي عن ابن عباس سبعون ذراعاً، وهو باطل؛ لأن في الصحيح أن الله خلق آدم طوله ستون ذراعاً في الهواء، فلم يزل الخلق ينقص إلى الآن.

الثالث: أن العماد القوة، ويشهد له القرآن.

الرابع: أنه ذات البناء المحكم، يقال: إن فيها أربعمئة ألف عمود.

المسألة الخامسة: في تعيينها: وفيه قولان:

الأول: أن أشهب قال - عن مالك: هي دمشق.

وقال محمد بن كعب القُرظي: هي الإسكندرية. وتحقيقها أنها دمشق؛ لأنها ليس في البلاد مثلها. وقد ذكرت صفتها وخبرها في كتاب «ترتيب الرحلة» للترغيب وإليها أوت مريم، وبها كان آدم، وعلى الغراب جبلها دم هابيل في الحجر جارٍ لم تغيّره الليالي، ولا أثرت فيه الأيام، ولا ابتلعته الأرض، باطنها كظاها، مدينة بأعلاها، ومدينة بأسفلها، تشقها تسعة أنهار؛ للقصبه نهر، وللجامع نهر، وباقيها للبلد، وتجري الأنهار من تحتها كما تجري من فوقها، ليس فيها كظامه ولا كنيف، ولا فيها دار، ولا سوق، ولا حمام، إلا ويشقه الماء ليلاً ونهاراً دائماً، وفيها أرباب دور قد مكثوا أنفسهم من سعة الأحوال بالماء، حتى إن مستوقدهم عليه ساقية، فإذا طبخ الطعام وُضع في القصة، وأرسل في الساقية؛ فيجرف إلى المجلس فيوضع في المائدة، ثم تردّ القصة من الناحية الأخرى إلى المستوقد فارغة، فترسل أخرى ملأى، وهكذا حتى يتم الطعام. وإذا كثر الغبار في الطرقات أمر صاحب الماء أن يُطلق النهر على الأسواق والأرباض فيجري الماء عليها، حتى يلجأ الناس في الأسواق والطرقات إلى الدكاكين، فإذا كسح غبارها سكر الساقياتي أنهارها، فمشيت في الطرق على بَرْد الهواء ونَقَاء الأرض، ولها باب جَيُوزون بن سعد بن عبادة؛ وعنده القبة العظيمة والميقاتات لمعرفة الساعات، عليها باب الفراديس ليس في الأرض مثله، عنده كان مقرّي، وإليه من الوحشة كان مقرّي، وإليه كان انفرادي للدرس والتقرّي. وفيها العُوطة مجمع الفاكهات، ومناطق الشهوات، عليها تجري المياه، ومنها تُجنى الثمرات؛ وإن في الإسكندرية لعجائب لو لم يكن إلا المنار فإنها مبنية الظاهر والباطن على العمدة، ولكن لها أمثال، فأما دمشق فلا مثال لها.

وقد روى مَعْن عن مالك أن كتاباً وُجد بالإسكندرية، فلم يُدر ما هو، فإذا فيه: أنا شداد بن عاد الذي رفع العماد، بنيتها حين لا شيب ولا موت، قال مالك: إن كان لتمر بهم مائة سنة لا يرون بها جنازة.

وذكر عن ثور بن زيد أنه قال: أنا شداد بن عاد، أنا الذي رفعتُ العماد، أنا الذي كنزتُ كنزاً على سبعة أذرع، لا يخرج إلا أمة محمد ﷺ.

المسألة السادسة: فيها من طريق الأحكام التحذير من التطاول في البُنيان، والتعاطم بتشبيد الحجارة، والندب إلى تحصيل الأعمال التي توصل إلى الدار الآخرة، ومن أشراف الساعة التطاول في البُنيان.

[٢٢٩٨] وقد عرض على النبي ﷺ بنيان مسجده، فقال: «عريش كعريش موسى، والبنيان

[٢٢٩٨] غير قوي، أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ١٨٤ - ١٨٥ عن الزهري مرسلًا، ومطوّلًا، وفيه: «عريش كعريش موسى، وخشبيات وثمام، الشأن أعجل من ذلك» وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك. وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٢/ ٥٤٢ عن الحسن مرسلًا، ومراسيل الحسن واهية.

أهَوُّ مِنْ ذَلِكَ». ولقد توفي وما وضع لبنة على لبنة، ثم تطاولنا في بنياننا، ورزخرنا مساجدنا، وعطلنا قلوبنا وأبداننا. والله المستعان.

وأخرجه البيهقي من حديث عبادة بن الصامت، وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» ٣/ ٢١٥ وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. قلت: رجاله ثقات سوى عيسى بن سنان، فقد ضعفه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: غير قوي؛ وقال الذهبي: يكتب حديثه على ضعفه. الخلاصة: هو حديث غير قوي.

سورة البقرة

فيها ثلاث آيات

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿لَا أَقِيمُ هَذَا الْبَلَدَ﴾: فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: في قراءتها: قرأ الحسن، والأعمش، وابن كثير: لأُقِيم من غير ألف زائدة على اللام إثباتاً. وقرأها الناس بالألف نقياً.

المسألة الثانية: اختلف الناس إذا كان حرف «لا» مخطوطاً بألف على صورة النفي، هل يكون المعنى نقياً كالصورة أم لا؟ فمنهم من قال: تكون صلة في اللفظ، كما تكون «ما» صلة فيه؛ وذلك في حرف «ما» كثير؛ فأما حرف لا فقد جاءت كذلك في قول الشاعر:

تذكَرْتُ ليلَى فاعترَّني صَبَابَةٌ وكادَ ضميرُ القلبِ لا يتقطَّعُ
أي يتقطع، ودخل حرف «لا» صلة.

ومنهم من قال: يكون توكيداً، كقول القائل: لا والله، وكقول أبي كبشة امرئ القيس:

فلا وأبيك ابنة العامر تي لا يدعي القوم أني أفر

قال أبو بكر بن عياش: ومنهم من قال: إنها ردٌ للكلام من أنكر البعث، ثم ابتدأ القسم؛ فقال:

أقسم، ليكون فرقاً بين اليمين المبتدأة وبين اليمين التي تكون ردّاً؛ قاله الفراء.

المسألة الثالثة: أما كونها صلة فقد ذكروا في قوله: ﴿مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسَجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾^(١) في سورة الأعراف أنه صلة، بدليل قوله في ص: ﴿مَا مَنَّكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ يَدَيَّ اسْتَكْبَرْتَ﴾^(٢) والنازلة واحدة، والمقصود واحد، والمعنى سواء؛ فالاختلاف إنما يعود إلى اللفظ خاصة.

وأما من قال: إنه توكيد فلا معنى له ها هنا؛ لأن التوكيد إنما يكون إذا ظهر المؤكد؛ كقوله: لا

والله لا أقوم، فإذا لم يكن هناك مؤكد فلا وجه للتأكيد، ألا ترى إلى قوله:

فلا وأبيك ابنة العامر تي لا يدعي القوم أني أفر

كيف أكد النفي وهو لا يدعي بمثله.

ومن أغرب هذا أنه قد تُضمَر وينفى معناها، كما قال أبو كبشة:

فقلتُ يمينَ الله أبرحُ قاعداً ولو قطعوا رأسي لَدَيْكَ وأوصالي

(٢) ص: ٧٥.

(١) الأعراف: ١٢.

في قول: وقد حققنا ذلك في رسالة الإلجاء للفقهاء إلى معرفة غوامض الأدباء.
وأما من قال: إنها ردّ فهو قول ليس له ردّ؛ لأنه يصح به المعنى، ويتمكن اللفظ والمراد.

المسألة الرابعة: وأما مَنْ قرأها: لأقسم فاختلّفوا؛ فمنهم من حذفها في الخط كما حذفها في اللفظ، وهذا لا يجوز؛ فإن خطّ المصحف أصلٌ ثبت بإجماع الصحابة. ومنهم من قال: أكتبها ولا ألفظ بها، كما كتبوا «لَا إِلَى الْحَجِيمِ» و«لَا إِلَى اللَّهِ تُخَشَرُونَ» بألف، ولم يلفظوا بها، وهذا يلزمهم في قوله: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوْجِعِ التُّجْرِيرِ (٧٥)﴾^(١) وشبهه، ولم يقولوا به.

فإن قيل: إنما تكون صلة في أثناء الكلام، كقوله: ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾^(٢): وقوله: ﴿قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا أَنْجَدَ إِذْ أَمْرُكَ﴾^(٣) ونحوه؛ فأما في ابتداء الكلام فلا يوصل بها إلا مقرونة بألف، كقوله: ﴿إِنَّا وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا﴾.

فأجابوا عنه بأن قالوا: إن القرآن ككلمة واحدة، وليس كما زعموا؛ لأنه لو وُصل بها ما قبلها لكانت: أهل التقوى وأهل المغفرة لا أقسم بيوم القيامة.

وهذا لا يجوز، حتى إن قوماً كرهوا في القراءة أن يصلوها بها، ووقفوا حتى يفرّقوا بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم، ليقطعوا الوصل المتوهم.

والجوابُ الصحيح أن نقول: إن الصلة بها في أول الكلام كصلة آخره بها، كذكرها في أثنائه؛ بل ذكّرها في أثنائه أبلغ في الإشكال، كقوله: ﴿مَا مَنَّكَ إِلَّا أَنْجَدَ﴾، ولو كان هذا كله خارجاً عن أسلوب البلاغة، قادحاً في زين الفصاحة، مُتَّبِجاً قوانين العربية التي طال القرآنُ بها أنواع الكلام، ولا اعتراض عليه به الفصحاء البلغ، والعرب العرب، والخصماء اللدّ، فلما سلّموا فيه تبين أنه على أسلوبهم جارٍ، وفي رأس فصاحتهم منظوم، وعلى قُطْبِ عربيتهم دائر، وقد عبر عنه سعيد بن جبّير وغيره من محققي المفسرين، فقالوا: قوله: ﴿فَلَا أَقْسِمُ﴾ قسم.

المسألة الخامسة: فإن قيل: كيف أقسم الله سبحانه بغيره.

قلنا: هذا قد بينا الجواب عنه على البلاغ في كتاب قانون التأويل، وقلنا: للباري تعالى أن يُقسِم بما شاء من مخلوقاته تعظيماً لها.

فإن قيل: فلمَ مَنَّ النبي ﷺ من القسم بغير الله؟

قلنا: لا تعلل العبادات. ولله أن يشرع ما شاء، ويمنع ما شاء، ويبيح ما شاء، وينوع المباح والمباح له، ويغايير بين المشتركين، ويمائل بين المختلفين، ولا اعتراض عليه فيما كلف من ذلك، وحمل؛ فإنه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

(٢) الحديد: ٢٩.

(١) الواقعة: ٧٥.

(٣) الأعراف: ١٢.

[٢٢٩٩] فإن قيل: فلم قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح للأعرابي الذي قص عليه دعائم الإسلام وفرائض الإيمان، فقال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص: «أفلح وأبيه إن صدق». قلت: قد رأيت في نسخة مشرقية في الإسكندرية: «أفلح والله إن صدق»، ويمكن أن يتصحف قوله: والله بقوله: وأبيه.

جواب آخر: بأن هذا منسوخ بقوله: إن الله ينهاكم أن تخلّفوا بأبائكم.

جواب آخر: إن النبي ﷺ إنما نهى عنه عبادة، فإذا جرى ذلك على الألسن عادة فلا يمنع، فقد كانت العرب تقسم في ذلك بمن تكرهه، فكيف بمن تعظم؛ قال ابن ميادة:

أظنّت سِفْهاً مِنْ سَفاهة رأبها لأهجوها لما هَجَجْتَنِي محاربُ
فلا وأببها إنسي بعشيرتي ونَفْسِي عن هذا المقام لَراغِبُ
وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أحد فقهاء المدينة السبعة:

لَعَمْرُ أبي الواشِينِ أَيْانَ نَلْتَقِي لما لا تلاقبها من الدُّهْرِ أَكْثَرُ
يعدون يوماً واحداً إن لقيتها وينسون أياماً على النَّأي تهجرُ
وقال آخر:

لَعَمْرُ أبي الواشِينِ لا عَمْرُ غيرهم لقد كلفتني خطة لا أريدها
وقال آخر:

* فَلَا وأبي أعدائها لا أزورها *

وإن كان هذا شائعاً كان من هذا الوجه شائعاً.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾: فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في قوله تعالى: ﴿وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾: فيها أربعة أقوال:

أحدها: وأنت ساكن، تقدير الكلام أقسم بهذا البلد الذي أنت فيه لكرامتك عليّ، وحُبِّي لك؛ وتكون هذه الجملة على نحو الحال، كأنه قال: أقسم بهذا البلد وأنت فيه. الثاني: وأنت حِلٌّ بهذا البلد يحلُّ لك فيه القتل.

[٢٣٠٠] وقد قال النبي ﷺ: «إن مكة حرّمها الله يوم خلق السموات والأرض، لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما حلّت لي ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس».

الثالث: ويرجع إلى الثاني أنه يحلُّ لك دخوله بغير إحرام.

[٢٢٩٩] تقدم تخريجه، ولفظ «وأبيه» شاذ، والمحفوظ بدونها، وتقدم الكلام على ذلك.

[٢٣٠٠] متفق عليه، وتقدم.

[٢٣٠١] دخل النبي ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر. ولم يكن مجرمًا.
 الرابع: قال مجاهد: وأنت جلُّ بهذا البلد ليس عليك ما على الناس فيه من الإثم: يريد أن الله
 عصمك. وقد بيناه.

المسألة الثانية: أما قوله: ﴿وَأَنْتَ حَلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ : أي ساكن فيه؛ فيحتمل اللفظ،
 وتقتضيه الكرامة، ويشهد له عظم المنزلة.

وأما القول الثاني فقد تقدّم القول في جواز القتل بمكة وإقامة الحدود فيها في غير ما موضع من
 كتابنا هذا؛ خلافاً لأبي حنيفة، وفي غير هذا الكتاب.

وأما دخوله مكة بغير إحرام فقد كان ذلك.

وأما دخول الناس مكة فعلى قسمين: إما لتردّد المعاش، وإما لحاجة عرضت؛ فإن كان لتردد
 المعاش فيدخلها حلالاً؛ لأنه لو كلف الإحرام في كل وقت لم يُطْفَهُ، وقد رفع تكليف هذا عنا. وأما
 إن كان لحاجة عرضت فلا يخلو؛ إما أن تكون حجّة أو عُمرّة أو غيرهما؛ فإن كان حجة أو عُمرّة فلا
 خلاف في وجوب الإحرام، وإن كان غيرهما فاختلفت الرواية فيه؛ ففي المشهور عن مالك أنه لا بدّ
 من الإحرام، وروي عنه تركه.

واختلف العلماء مثل هذا الاختلاف. والصحيح وجوب الإحرام.

[٢٣٠٢] لقوله عليه السلام: «لم تحلّ لأحد قبلي، ولا تحلّ لأحد بعدي، وإنما أجلت لي
 ساعة من نهار». وهذا عام.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ : مكة باتفاق من الأمة، وذلك أن السورة مكية، وقد
 أشار له ربّه بهذا، وذكر له البلد بالألف واللام؛ فاقتضى ذلك ضرورة التعريف المعهود. وفيه قولان:
 أحدهما: أنه مكة.

والثاني: أنه الحرم كُله. وهو الصحيح؛ لأن البلد بحريمه، كما أنّ الدار بحريمها، فحريم الدار
 ما أحاط بجدرانها، وأتصل بحدودها، وحريم بابها ما كان للمدخل والمخرج.

[٢٣٠٣] «وخرم البئر - في الحديث - أربعون ذراعاً».

وعند علمائنا يختلف ذلك بحسب اختلاف الأراضي في الصلابة والرخاوة، ولها حريم السقي
 بحيث لا تختلط الماشية بالماشية من البئر الأخرى في المسقى والمبرك، ومن حاز حريماً أو مناخاً قبل
 صاحبه فهو له. وحريم الشجرة ما عمرت به في العادة.

[٢٣٠١] صحيح، أخرجه البخاري ١٨٤٦ و٣٠٤٤ و٥٨٠٨ ومسلم ١٣٥٧ وأبو داود ٢٦٨٥ والترمذي ١٦٩٣
 والنسائي ٢٠٠/٥ و٢٠١ وابن ماجه ٢٨٠٥ وأحمد ١٠٩/٣ و١٦٤ ومالك ٤٢٣/١ وابن حبان ٣٧١٩
 والبيهقي ٥٩/٧ و٢٠٥/٨ والبغوي في «شرح السنة» ٢٠٠٦ من حديث أنس.

[٢٣٠٢] صحيح، وتقدم.

[٢٣٠٣] تقدم.

[٢٣٠٤] وفي كتاب أبي داود؛ عن أبي سعيد الخُدري، قال: اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في حريم نخلة، فأمر بها - وفي رواية له: فأمر بجريدة من جرائدها - فذُرعت، فوُجِدَت سبعة أذرع. وفي رواية له أيضاً: «خمس أذرع - ففضى بذلك».

والذي يقضي به ما قلناه من أنه يأخذ حقه في العمارة التامة من ناحية الأرض، ويأخذ دُوْحَتها في الهواء، إلا أن تسترسل أغصانها على أرض رَجُل فإنه يقطع منها ما أضر به.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَلَا أَقْنَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾: فيما ثمان مسائل:

المسألة الأولى: العقبة: فيها خمسة أقوال:

الأول: أنها طريق النجاة؛ قاله ابن زيد.

الثاني: جبل في جهنم؛ قاله ابن عمر.

الثالث: عقبة في جهنم هي سبعون درجة، قاله كعب.

الرابع: أنها نار دون الحشر.

الخامس: أن يحاسب نفسه وهواه وعدوه الشيطان؛ قاله الحسن: عقبة والله شديدة.

المسألة الثانية: العقبة في اللغة هي الأمر الشاق، وهو في الدنيا بامثال الأمر والطاعة، وفي الآخرة بالمقاساة للأهوال وتعيين أخذ الأمرين لا يمكن إلا بخير الصادق.

المسألة الثالثة: ﴿أَقْنَحَمَ﴾: معناه قطع الوادي بسلوكه فيه. وقال الليث: هو رَمِيه في وهدة بنفسه. وقال علي: مَنْ سره أن يقتحم جرائم جهنم فليقض بين الجد والإخرة.

وإنما فسرناه بعد العقبة لأن الموصوف تقدم في الشرح على الصفة بحكم النظر الحقيقي حسبما بيناه في أصول الفقه.

المسألة الرابعة: اختار البخاري من هذا التقسيم قول مجاهد: إنه لم يقتحم العقبة في الدنيا؛ وإنما اختار ذلك؛ لأنه قال بعد ذلك في الآية الثالثة: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ﴾. ثم قال في الآية الرابعة: ﴿فَكَ رَقَبَةً﴾. وفي الآية الخامسة: ﴿أَوْ يُطْعَمُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْجَرٍ﴾. ثم قال في الآية السادسة: ﴿يَسْمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾. ثم قال في الآية السابعة: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَارَبَةٍ﴾، فهذه الأعمال إنما تكون في الدنيا.

المعنى فلم يأت في الدنيا بما يُسهل له سلوك العقبة في الآخرة.

تحقيقه: وما أدراك ما العقبة؛ أي شيء يقتحم به العقبة؛ لأن الاقتحام يدل على مقتحم به، وهو ما فسره من الأعمال الصالحة: أولها فك رقبة. والفك هو حل القيد، والرقق قيد، وسمي

[٢٣٠٤] جيد، أخرجه أبو داود ٣٦٤٠ والطحاوي في «المشكل» ٣٥٤٢ و٣٥٤٢ والبيهقي ١٥٥/٦ من حديث أبي سعيد الخدري، وإسناده جيد.

المرفوق رقبة لأنه كالأسير الذي يربط بالقيد في عنقه، قال حسان:

كَمْ مِنْ أَسِيرٍ فَكَكَّنَاهُ بِلَا تَمَنٍّ وَجَزَّ نَاصِيَةً كُنَّا مَوَالِيَهَا
وَفَكَ الْأَسِيرَ مِنَ الْعَدُوِّ مِثْلَهُ؛ بَلْ أَوْلَى مِنْهُ عَلَى مَا بَيْنَاهُ فِيمَا قَبْلَ.

[٢٣٠٥] وفي الحديث: «مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكِهِ مِنَ النَّارِ».

[٢٣٠٦] وفي الحديث: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى

الْفَرْجِ بِالْفَرْجِ».

وهو حديثٌ صحيحٌ عظيمٌ في تكفير الزنا بالعتق.

[٢٣٠٧] وفي كتب المالكية أن وائلة بن الأسقع سُئِلَ أَنْ يُحَدِّثَ بِحَدِيثِ لَا وَهْمَ فِيهِ وَلَا

نَقْصَانٍ، فَغَضِبَ وَائِلَةٌ، وَقَالَ: الْمَصَاحِفُ تَجَدُّدُونَ فِيهَا النَّظَرَ بِكَرَّةٍ وَعَشِيَّةٍ وَأَنْتُمْ تَهْمُونَ تَزِيدُونَ
وَتَنْقُصُونَ! ثُمَّ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَاحِبِنَا هَذَا قَدْ أَوْجِبَ. قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَعْتِقْ رَقَبَةً؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنَ الْمُعْتَقِ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

[٢٣٠٨] وروى الوليد بن مسلم، عن مالك بن أنس، عن إبراهيم بن أبي عبلة، حدثهم عن

إبراهيم بن عبد الله الديلمي، عن وائلة بن الأسقع بنحو مثله.

المسألة الخامسة: قال أصبغ: الرقبة الكافرة ذات الثمن أفضل في العتق من الرقبة المؤمنة القليلة
الثمن.

[٢٣٠٩] لقول النبي ﷺ - وقد سُئِلَ أَيُّ الرِقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسَاهَا عِنْدَ

أَهْلِهَا».

[٢٣٠٥] حسن، أخرجه الترمذي ١٥٤٧ من حديث أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ وقال الترمذي: حسن
صحيح غريب اهـ وله شواهد كثيرة.

[٢٣٠٦] صحيح، أخرجه البخاري ٢٥١٧ و٦٧١٥ ومسلم ١٥٠٩ من حديث أبي هريرة، وتقدم.

[٢٣٠٧] حسن، أخرجه الطحاوي في «المشکل» ٧٣٦ من طريق محمد بن أسد الخُثَمِيُّ عن الوليد بن مسلم حدثني
عبد الرحمن بن حسان الفلستيني عن من سمع وائلة وسألوا أن يحدثهم بحديث لا وهم فيه... فذكره.
وإسناده ضعيف لجهالة من حدّث عن وائلة. وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٤٨٩١ وأحمد ١٠٧/٤ وأبو
يعلى ٧٤٨٤ والطحاوي في «المشکل» ٧٣٣ والطبراني في «الكبير» ٢٢/٢٢١ من طريقين عن ابن المبارك
عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريف بن عيَاش عن وائلة بن الأسقع أن النبي ﷺ أتى نفر من بني سليم
فقالوا: إن صاحباً لنا أوجب. قال: فليعتق رقبة... فذكره. وإسناده حسن. وأخرجه الطحاوي ٧٣٤
والطبراني في «مسند الشاميين» ٣٧ من طريق هاتين بن عبد الرحمن عن عمه إبراهيم بن أبي عبلة العقيلي،
والغريف ابن الديلمي عن وائلة به. وتقدم فيما مضى.

[٢٣٠٨] حسن، أخرجه الطحاوي في «المشکل» ٧٣٨ عن الوليد بن مسلم به وهو حديث حسن، وتقدم.

[٢٣٠٩] صحيح، أخرجه الحاكم ٢/٢١١ والطبائسي ١٠٠٠ من حديث عقبة بن عامر، وصححه الحاكم، ووافقه
الذهبي، وهو كما قالوا وتقدم له عدة شواهد.

والمراد في هذا الحديث من المسلمين، بدليل قوله عليه السلام: «مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا»^(١)، «وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً»^(٢)، وما ذكره أصبغ وَهْلَةٌ. وإنما نظر إلى تنقيص المال، والنظر إلى تجريد المعتق للعبادة؛ وتفريغه للتوحيد أولى. وقد بيناه في كتاب «الصريح من مختصر التيرين»

المسألة السادسة: إطعام الطعام قد بينا فضلَه، وهو مع السَّغْبِ - الذي هو الجوع - أفضل من إطعامه لمجرد الحاجة، أو على مقتضى الشهوة. وإطعام اليتيم الذي لا كافل له أفضل من إطعام ذي الأبوين لوجود الكافل وقيام الناصر، وهي:

المسألة السابعة.

والمسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿ذَا مَرَبَةٍ﴾: يفيد أن الصدقة على القريب أفضل منها على البعيد؛ ولذلك بدأ به قبل المسكين، وذلك عند مالك في النفل، وقد بينا ذلك فيما تقدم مع قوله تعالى: ﴿أَوْ يَشْكِيَنَّ ذَا مَرَبَةٍ﴾^(١٦) والمترية: الفقر البالغ الذي لا يجد صاحبه طعاماً إلا التراب ولا فراشاً سواه. والله أعلم.

(٢) تقدم.

(١) تقدم.

سورة الشمس

فيها آية واحدة

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ (١٥):

روى ابن وهب وابن القاسم، عن مالك، قال: أخرج إلينا مالك مصحفاً لجده زعم أنه كتبه في أيام عثمان بن عفان، حين كتب المصاحف، مما فيه: ولا يخاف عُقْبَاهَا بالواو، وهكذا قرأ أبو عمرو من القراء السبعة وغيره.

فإن قيل: لم يقرأ به نافع، وقد قال مالك: السنة قراءة نافع.

قلنا: ليس كل أحد من أصحابه، ولا كل سامع يفهم عنه في قراءة نافع الهمز وحذفه، والمدّ وتزكّه، والتفخيم والترقيق، والإدغام والإظهار، في نظائر له من الخلاف في القراءات؛ فدلّ على أنه أراد السنة في توسّع الخلق في القراءة بهذه الوجوه من غير ارتباط إلى شيء مخصوص منها. وقد بينا ذلك في تأويل قوله:

[٢٣١٠] «أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ».

[٢٣١١] وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ: «لا تكن فتاناً، اقرأ سُبْحَ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى،

والشمس وضحاها» ونحوهما، فخصهما بالذكر.

[٢٣١٠] متفق عليه، وتقدم.

[٢٣١١] تقدم في سورة الأعلى عند آية: ١٤.

سورة الليل

فيها آيتان

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ ﴿٢﴾ فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في معنى القسم فيها: وفيه ثلاثة أقوال^(١):

الأول: إن معناه وربّ الذكّر والأنثى. وهذا المحذوف مقدّر في كل قسم أقسم الله به من المخلوقات. وقد تقدّم ذكّر القسم بها.

الثاني: أن معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ ﴿٢﴾، والشفعِ والوثرِ كما تقدم، يعني آدم وحواء، وأدم خُلِقَ وخدّه قبل خلق حواء حسبما سبق بيانه.

المسألة الثانية: قراءة العامة وصورة المصحف ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ ﴿٢﴾.

[٢٣١٢] وقد ثبت في الصحيح أن أبا الدرداء وابن مسعود، كانا يقرآن «والذكر والأنثى» قال إبراهيم: قدم أصحاب عبد الله على أبي الدرداء فطلبهم فوجدهم، فقال: أيكم يقرأ على قراءة عبد الله؟ قالوا: كلنا. قال: كيف تقرؤون: ﴿وَأَلْبِلْ إِذَا يَقْتَرَىٰ﴾ ﴿١﴾؟ قال علقمة: «والذكر والأنثى». قال: أشهد أنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ هكذا، وهؤلاء يريدون أن أقرأ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ ﴿٢﴾، والله لا أتابعهم.

قال القاضي: هذا مما لا يلتفت إليه بشر، إنما المعوّل عليه ما في الصحف، فلا تجوز مخالفته لأحد، ثم بعد ذلك يقع النظر فيما يوافق خطه مما لم يثبت ضبطه، حسبما بيناه في موضعه؛ فإن القرآن لا يثبت بنقل الواحد، وإن كان عدلاً، وإنما يثبت بالتواتر الذي يقع به العلم، وينقطع معه العذر، وتقوم به الحجة على الخلق.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْمَسْكِينِ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ جَحَلَ وَاسْتَفْتَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْمَسْكِينِ ﴿١٠﴾ فيها ثمان مسائل:

[٢٣١٢] صحيح، أخرجه البخاري ٤٩٤٣ ومسلم ٤٢٤ عن علقمة عن أبي الدرداء به.

(١) لم يذكر سوى قولين.

المسألة الأولى: في سبب نزولها: روي في ذلك روايات:

[٢٣١٣] الرواية الأولى: عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم طلعت فيه شمسُه إلا وبجنتيها ملكان يناديان، يسمعهما خلقُ الله كلُّهم إلا الثقلين: اللهم أعط مُنْفِقاً خَلْفاً، وأعط مُنْسِكاً تَلْفاً؛ فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيَسْرَى ﴿٧﴾﴾».

[٢٣١٤] الرواية الثانية: عن عامر بن عبد الله بن الزبير، قال: كان أبو بكر يعتقد على الإسلام بمكة، وكان يعتقد نساء وعجائز؛ فقال له أبوه: أي بني، أراك تعتق أناساً ضعفاء، فلو أنك أعتقت رجالاً جلدًا يقومون معك، ويدفعون عنك، ويمنعونك! فقال: أي أبت؛ إنما أريد ما عند الله. قال: فحدثني بعضُ أهل بيتي أن هذه الآية نزلت فيه: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾﴾.

المسألة الثانية: قوله: ﴿مَنْ أَعْطَى﴾: حقيقة العطاء هي المناولة، وهي في اللغة والاستعمال عبارة عن كل نفع أو ضرر يصل من الغير إلى الغير، وقد بيناه في كتاب الأمد الأقصى وغيره.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَاتَّقَى﴾: وقد تقدم الكلام في حقيقة التقوى، وأنها عبارة عن حجاب معنوي يتخذه العبدُ بينه وبين العقاب، كما أن الحجاب المحسوس يتخذه العبد مانعاً بينه وبين ما يكرهه.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾﴾: فيها ثلاثة أقوال:

الأول: أنها الخلف من المعطى؛ قاله ابن عباس.

الثاني: أنها لا إله إلا الله؛ قاله ابن عباس أيضاً.

الثالث: أنها الجنة؛ قاله قتادة.

المسألة الخامسة: في المختار: كل معنى ممدوح فهو حُسنَى، وكل عمل مذموم فهو سَوَى وعُسرَى، وأول الحسنى التوحيد، وآخره الجنة؛ وكل قول أو عمل بينهما فهو حُسنَى، وأول السوَى كلمة الكفر، وآخره النار، وعَيْرُ ذلك مما يتعلق بهما فهو حُسنَى ومرادٌ باللفظ المعبرُ عنهما. واختار الطبري أن الحُسنَى الخلف، وكل ذلك يرجع إلى الثواب الذي هو الجنة.

[٢٣١٣] ضعيف، أخرجه الطبري ٣٧٤٥٦ من طريق عباد بن راشد عن قتادة قال حدثني خليلد العصري عن أبي الدرداء به، وهو منقطع بين أبي الدرداء وخليد، وأصله دون ذكر الآية؛ ودون «يسمعهما... الثقلين» عند مسلم ٦٣٥٣ وغيره وتقدم.

[٢٣١٤] حسن، أخرجه الحاكم ٥٢٥/٢ من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه به، وصححه الحاكم وسكت الذهبي، وفي إسناده زياد بن عبد الله بن الطفيل مختلف فيه. وأخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ٨٥٥ عن عامر بن عبد الله بن الطفيل عن بعض أهله، وهو ضعيف. وللحديث شواهد مرسله، انظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦٣٥٨.

الخلاصة: هو حديث حسن الأصل؛ لكن ذكر نزول الآية، الصواب أنه عام؛ وأبو بكر منهم.

المسألة السادسة: قوله: ﴿فَسَيَّرُوهُ﴾: يعني نهيته بخلق أسبابه، وإيجاد مقدماته، ثم نخلقه بعد ذلك. فإن كان حسناً سُمِّيَ يُسْرَى، وإن مذموماً سُمِّيَ عُسْرَى، والباري سبحانه خالق الكل، فإن أراد السعادة هيئاً أسبابها للعبد وخلقها فيه، وإن أراد الشقاء هيئاً أسبابه للعبد، وخلقها فيه؛ وذلك مَرُوي أيضاً عن النبي ﷺ مِنْ طريق صحيحة، يعضد ما قامت عليه أدلة القول، ويعتضد بالشرع المنقول، منه:

[٢٣١٥] ما روي عن علي: كنا في جنازة بالبقيع، فأتى رسول الله ﷺ فجلس، وجلسنا، ومعه عودٌ يَنْكُتُ به في الأرض، فرفع رأسه إلى السماء فقال: «ما منكم مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَدْخَلُهَا. فقلنا: يا رسول الله؛ أَلَا نَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا؟ فقال: بل اعملوا فكلٌ مُيسَّرٌ، فأما مَنْ كان مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يُيسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأما مَنْ كان مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَإِنَّهُ يُيسَّرُ لِعَمَلِ الشَّقَاءِ». ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَيَّرُوهُ لِلسَّرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى...﴾ إلى قوله: ﴿لِلْمَسْرَى﴾.

[٢٣١٦] وسأل غلامان شابان رسول الله ﷺ فقالا: العمل فيما جفَّتْ به الأَقْلَامُ، وَجَرَّتْ به المقادير أم في شيء يستأنف؟ فقال: «بل فيما جفَّتْ به الأَقْلَامُ وَجَرَّتْ به المقادير. فقالا: ففيم العَمَلُ إذن؟ قال: اعملوا فكلٌ مُيسَّرٌ لِعَمَلِهِ الَّذِي خُلِقَ لَهُ. قالوا: فالآن نجد ونعمل».

المسألة السابعة: قوله: ﴿بِخِلَ﴾: قد بينا حقيقة البخل فيما تقدم، وأنه منع الواجب؛ [٢٣١٧] وقد ذكرنا قول النبي ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حديد» الحديث إلى آخره.

المسألة الثامنة: قوله: ﴿وَاسْتَغْنَى﴾: قال ابن عباس: استغنى عن الله، وهو كفر؛ فإن الله غني عن العالمين، وهو فقراء إليه، وهو الغني الحميد. ويشبه أن يكون المراد استغنى بالدنيا عن الآخرة، فركن إلى المحسوس، وآمن به، وضلَّ عن المعقول، وكذب به، ورأى أنَّ راحة التَّقْدِيرِ خَيْرٌ مِنْ راحة النسيئة، وضلَّ عن وجه النجاة، وريح التجارة التي اتفق العقلاء على طلبها بإسلام درهم إلى غني وفي ليأخذ عشرة في المستقبل، والله تبارك وتعالى لا يُخْلِيفُ الميعاد، وهو الغنيُّ له ما في السموات وما في الأرض، والخلق ملكه، أمر بالعمل ونذَّبَ إلى النَّصْبِ، ووعد عليه بالشواب؛ فالحرام معقولاً، والواجب منقولاً امتثال أمره، وإرتقاب وَعَدِهِ وهذا منتهى الحكم في الآية، وما يتعلق به وراء ذلك من البيان ما يخرج عن المقصود فأرجأته إلى مكانه بمشيئة الله وعونه.

[٢٣١٥] صحيح، أخرجه البخاري ٤٩٤٧ و ٤٩٤٩ و ٦٢١٧ و ٧٥٥٢ و مسلم ٢٦٤٧ وأبو داود ٤٦٩٤ والترمذي ٢١٣٦ و ٣٣٤٤ وابن ماجه ٧٨ وأحمد ٨٢/١ و ٣١٢ و ١٣٣ وعبد الرزاق ٢٠٠٧٤ وابن حبان ٣٣٤ و ٣٣٥ والطبري ٣٧٤٧٠ من طرق عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب.

[٢٣١٦] أخرجه الطبري ٣٧٤٧٩ عن بشير بن كعب العدوي وهذا مرسل، بشير تابعي. وله شاهد من حديث جابر: أخرجه مسلم ٢٦٤٨ وأحمد ٢٩٢/٣ و ٢٩٣ وابن حبان ٣٣٧ والبغوي في شرح السنة ٧٤. وله شواهد أخرى تقدمت.

[٢٣١٧] تقدم.

سورة الضحى

فيها ثلاث آيات

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١﴾ فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١﴾: هو ضوء النهار حين تشرق الشمس، وهي مؤنثة، يقال: ارتفعت الضحى، ومعناها هو الضوء مذكر، وتصغيره ضحياً، فإذا فتحت مددت، قال الشاعر:
أعجلها أفدحى الضحَاء ضحى وهي تُنَاصِي ذوائبَ السلم
يصف أنه نامَ عن إبِل، فأخذها ضحى قبل أن تبلغ الضحَاء. وتبين بهذا أن الضحَاء بعد الضحى، حق إنه ليمادى إلى نصف النهار.
[٢٣١٨] ففي الحديث: إن النبي ﷺ قدم المدينة حين هاجر، وقد اشتد الضحَاء، وكادت الشمس تزول.

المسألة الثانية: في سبب نزولها: وفيه قولان:

[٢٣١٩] أحدهما: أن رسول الله ﷺ رمي بالحجر في إصبه فدميت؛ فقال النبي ﷺ: «هل أنتِ إلا إصبع دميت». وفي سبيل الله ما لقيت. قال: فمكث ليلة أو ليلتين أو ثلاثاً لا يقوم، فقالت امرأة له: يا محمد؛ ما أرى شيطانك إلا قد تركك؛ فنزلت السورة.
[٢٣٢٠] الثاني: روى جُنْدَب بن [عبد الله بن]^(١) سفيان في الصحيح، قال: اشتكى رسولُ

[٢٣١٨] لم أجده بهذا السياق. وانظر «السيرة النبوية» لابن كثير ٢/ ٢٥٠ - ٢٥١ و«السيرة النبوية» لابن هشام ٢/ ١٠٢ - ١٠٣.

[٢٣١٩] غريب بهذا اللفظ، وأخرجه الترمذي ٣٣٤٥ من حديث جندب البجلي، وإسناده على شرط مسلم، لكنه شاذ، لأن جندب بن عبد الله أسلم في المدينة، والسورة مكية بالاتفاق، والوهم فيه من محمد بن يحيى العدني صاحب ابن عيينة، فقد قال فيه أبو حاتم: كان فيه غفلة. وقد أخرج مسلم برقم ١٧٩٦ حديث الإصبع عن جندب دون لفظ «وأبأ عليه جبريل...». في حين أخرج برقم: ١٧٩٧ من طريق إسحاق بن راهويه عن ابن عيينة بسنده عن جندب قال: «أبأ جبريل...». وبهذا يتضح أن كلا الحديثين ورد عن جندب إلا أن الأول، وهو ذكر الإصبع حضره جندب، وأما الثاني، فإنه مرسل سمعه من أحد الصحابة، وبهذا يتضح أن سياق الترمذي غريب شاذ، ويوهم بأن السورة مدنية فتنبه، والله تعالى أعلم.

[٢٣٢٠] صحيح، أخرجه البخاري ١١٢٤ و ١١٢٥ و ٤٩٨٣ و ٤٩٥١ و مسلم ١٧٩٧ و الترمذي ٣٣٤٥ و النسائي في

(١) زيادة يستقيم بها السياق.

الله ﷺ، فلم يُقَمَّ ليلتين أو ثلاثاً، فجاءت امرأة فقالت: يا محمد، إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك. وفي رواية: ما أرى صاحبك إلا أبطاك، فتزلت. وهذا أصح.

المسألة الثالثة: بوب عليه البخاري في باب «ترك القيام للمريض»، وأدخل الحديث ليتين بذلك وجوب قيام الليل. وقد قدمنا القول المحقق فيه في سورة المزمل، وأن ذلك كان فرضاً على النبي ﷺ وخذه.

المسألة الرابعة: الحديث بأن رسول الله ﷺ اشتكى، فترك القيام صحيحٌ وذكره فيه،: «هل أنت إلا إصبع دमित. وفي سبيل الله ما لقيت»^(١). غَيْرُ صحيح، وقوله: فلم يُقَمَّ ليلة أو ليلتين أسقطه الترمذي والبخاري في كتابيهما، وهو صحيح، خرَّجه القاضي أبو إسحاق وغيره من طريق صحيحة، وقد ذكرناه في «صريح الصحيح».

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾^(١٦) فيها مسألتان:

المسألة الأولى: ذكر المفسرون فيها قولين:

الأول: وأما السائل للبر فلا تنهَر؛ أي رَدّه بلين ورحمة؛ قاله قتادة.

الثاني: سائل الدين للبيان لا تنهَره بالجفوة والغلظة.

المسألة الثانية: أمّا من قال: إنه سائل البر فقد قدمنا وجوه السؤال في غير موضع وكيفية العمل فيه، وقولٌ معروف ومغفرةٌ خَيْرٌ من صدقةٍ يتبعها أذى، فكيف بالأذى دون الصدقة. وأما السائل عن الدين فجوابه فرضٌ على العالم على الكفاية كإعطاء سائل البر سواء، وقد كان أبو الدرداء ينظر إلى أصحاب الحديث، ويسيطر رداءه لهم، ويقول: مرحباً بأحبة رسول الله ﷺ.

[٢٣٢١] وفي حديث أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد الخُدري، قال: كنا إذا أتينا أبا سعيد الخُدري يقول: مرحباً بوصية رسول الله ﷺ، إنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ الناسَ لكم تَبَع، وإنَّ رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقّهون، فإذا أتوكم فاستَوْصوا بهم خيراً». وفي رواية: «يأتيكم رجال من قبل المشرق...» فذكره.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا يَنْعَمَ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾^(١٧) فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في قوله: ﴿وَأَمَّا يَنْعَمَ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾^(١٧): ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها النبوة.

«التفسير» ٧٠١ والبغوي في «التفسير» ٤/٤٦٥ من حديث جندب بن عبد الله.

[٢٣٢١] ضعيف، أخرجه الترمذي ٢٦٥٢ و٢٦٥٣ وابن ماجه ٢٤٧ من حديث أبي سعيد الخدري.

ومداره على عمارة بن جوين، وهو متروك، ولصدره شواهد. واللفظ المرفوع وإو، والصواب كونه من كلام أبي سعيد. وتقدم الكلام عليه باستيفاء في مطلع تفسير البغوي.

الثاني: أنها القرآن.

الثالث: إذا أصبت خيراً أو عملت خيراً فحدث به الثقة من إخوانك؛ قاله الحسن.

المسألة الثانية: أما من قال إنها النبوة.

[٢٣٢٢] فقد روى عبد الله بن شداد بن الهاد، قال: «جاء جبريلُ إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، اقرأ. قال: وما أقرأ؟ قال: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾﴾، حتى بلغ ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾، فقال لخديجة: يا خديجة؛ ما أراني إلا قد عرض لي. فقالت خديجة: كلاً والله، ما كان ربك ليفعل ذلك بك، وما أتيت فاحشة قط. قال: فأتت خديجة ورقة بن نوفل، فذكرت ذلك له؛ فقال ورقة: إن تكوني صادقة فزوجك نبي وليلقين من أمته شدة، فاحتبس جبريل عن النبي ﷺ، فقالت خديجة: يا محمد، ما أرى ربك إلا قد فلاك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَالصُّحُفِ ﴿٦﴾﴾، يعني السورة. فهذا حديثه بالنبوة.

وأما حديثه بالقرآن فتبلغه إياه، قالت عائشة رضي الله عنها: لو كان رسول الله ﷺ كاتباً من الوحي شيئاً لكم هذه الآية^(١): ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴿٢﴾﴾. وقالت عائشة رضي الله عنها: من زعم أن محمداً كتب شيئاً من الوحي فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول^(٣): ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْفُحُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ﴿٤﴾﴾.

وأما تحذره بعمل فإن ذلك يكون بإخلاص من النية عند أهل الثقة، فإنه ربما خرج إلى الرياء وأساء الظن بسامعه. وقد روى أيوب، قال: دخلت على أبي رجاء العطاردي، فقال: لقد رزق الله البارحة خيراً، صليت كذا وسبحت كذا. قال: قال: أيوب: فاحتملت ذلك لأبي رجاء.

ومن الحديث بالنعمة إظهارها بالمليس والمركب،

[٢٢٢٣] قال النبي ﷺ: «إن الله إذا أنعم على عبد بنعمة أحب أن يرى أثر نعمته».

وإظهارها بالمليس والمركب. وإظهارها بالجديد والقوي من الثياب النقي، وليس بالخلق الوسخ، وفي المركب اقتناؤه للجهد أو لسبيل الحلال، حسبما تقدم بيانه.

[٢٣٢٢] لم أره بهذا اللفظ من حديث عبد الله بن شداد، وهو في الصحيح من حديث عائشة دون عجزه «فقالت خديجة: ما أرى...» وقد تقدم. وعجزه أخرجه الطبري ٣٧٥٠٧ من حديث عبد الله بن شداد مرسلًا وكرره ٣٧٥١٢ من مرسل عروة، وهذه المراسيل لا يحتج بها في هذا المقام. وقال ابن كثير في «تفسيره» ٦٢١/٤: حديث مرسل، ولعل ذكر خديجة ليس محفوظاً أو قالته على وجه التأسف والتحزن، والله أعلم. الخلاصة: صدر الحديث محفوظ من حديث عائشة، وتقدم، وعجزه «فقالت خديجة...» ضعيف منكر، والصواب كونه من كلام المشركين، أو من امرأة من المشركين كما صح في الروايات. [٢٣٢٣] تقدم.

(٢) الأحزاب: ٣٧.

(٤) المائدة: ٦٧.

(١) تقدم في سورة الأحزاب.

(٣) تقدم في سورة المائدة.

سورة الإنشراح

فيها ثلاث آيات

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴿١﴾﴾.

شرحه حقيقةً حسية، وذلك حين كان عند ظئره، وحين أسري به، وشرحه مغنى حين جمع له التوحيد في صدره والقرآن، وعلمه ما لم يكن يعلم، وكان فضل الله عليه عظيماً، وشرحه حين خلق له القبول لكل ما ألقى إليه والعمل به، وذلك هو تمام الشرح وزوال الشرح.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴿٢﴾﴾.

يعني قرئناه بذكرنا في التوحيد والأذان، وقد تقدم.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿٣﴾﴾ فيها مسألتان:

المسألة الأولى: اتفق الموحدون والمفسرون على أن معناه: إذا فرغت من الصلاة فانصب للأخرى بلا فتور ولا كسل، وقد اختلفوا في تعيينهما على أربعة أقوال:

الأول: إذا فرغت من الفرائض فتأهّب لقيام الليل.

الثاني: إذا فرغت من الصلاة فانصب للدعاء.

الثالث: إذا فرغت من الجهاد فاعبّد ربك.

الرابع: إذ فرغت من أمر دنياك فانصب لأمر آخرتك.

ومن المبتدعة من قرأ هذه الآية فانصب - بكسر الصاد والهمز في أوله، وقالوا: معناه أنصب الإمام الذي يستخلف؛ وهذا باطل في القراءة، باطل في المعنى، لأن النبي ﷺ لم يستخلف أحداً. وقرأها بعض الجهال فانصب - بتشديد الباء - معناه إذا فرغت من العزوة فجد إلى بلدك. وهذا باطل أيضاً قراءة لمخالفة الإجماع، لكن معناه صحيح.

[٢٣٢٤] لقول النبي ﷺ: «السفرُ قطعةٌ من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا

[٢٣٢٤] صحيح، أخرجه البخاري ١٨٠٤ و ٣٠٠١ و مسلم ١٩٢٧ وابن ماجه ٢٨٨٢ وأحمد ٢٣٦/٢ و ٤٤٥ ومالك ٩٨٠/٢ والدارمي ٢٨٤/٢ وابن حبان ٢٧٠٨ وأبو الشيخ في «الأمثال» ٢٠٥ والقضاعي ٢٢٥ والبيهقي ٥/٢٥٩ والبغوي ٢٦٨٧ من حديث أبي هريرة.

قضى أحدكم نَهْمَتَه فليعتجل الرجوع إلى أهله».

وأشدُّ الناس عذاباً وأسوأهم مآباً ومَبَاءً مَنْ أخذ معنى صحيحاً، فرَكَبَ عليه من قِبَل نفسه قراءة أو حديثاً، فيكون كاذباً على الله، كاذباً على رسوله، وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى على الله كذباً. أما أنه قد روي - وهي :

المسألة الثانية: عن شريح أنه مرَّ بقوم يلعبون يوم عيد، فقال: ما بهذا أمر الشارع. وفيه نظر؛ فإن الحَبَش كانوا يلعبون بالدَّرَقِ والحِرَابِ في المسجد يوم العيد، والنبي ﷺ ينظر^(١).

[٢٣٢٥] ودخل أبو بكر بيت رسول الله ﷺ على عائشة وعندها جاريتان من جَوَارِي الأنصار تغنيان، فقال أبو بكر: أمزّارة الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ فقال: «دَعُهُمَا يا أبا بكر، فإنه يوم عيد».

وليس يلزم الدؤوب على العمل، بل هو مكروه للخلق، حسبما تقدّم بيانه في غير موضع.

[٢٣٢٥] تقدم تخريجه.

(١) تقدم.

سورة التين

فيها خمس آيات

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالَّتَيْنِ وَالتَّيْتُونَ﴾ .

قيل: هو حقيقة. وقيل: عبر به عن دِمَشْق أو جَبَلها، أو مسجدها. ولا يُعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل.

وإنما أقسم الله سبحانه بالتين ليبيّن فيه وَجَه المِنَّة العُظْمى، فإنه جميل المنظر، طيّب المخبر، نشر الرائحة، سهّل الجنى، على قدر المضغّة، وقد أحسن القائل فيه:

انظر إلى التين في الغصون ضُحَى ممزّق الجلد مائل العُنُقِ
كأنه رَبُّ نعمة سُلبت فعاد بعد الجديد في الخَلْقِ
أصغرُ ما في النهود أكبره لكن يُنَادَى عليه في الطُرُقِ

ولامتنان الباري سبحانه، وتعظيم النعمة فيه، فإنه مُفْتات مُدْخِر، فلذلك قلنا بوجود الزكاة فيه. وإنما فرّ كثير من العلماء من التصريح بوجود الزكاة فيه تقيّة جَوْر الولاة؛ فإنهم يتحاملون في الأموال الزكائية، فيأخذونها مغرمًا، حسبما أنذر به الصادق عليه السلام، فكره العلماء أن يجعلوا لهم سبيلاً إلى مالٍ آخر يتشطّطون فيه. ولكن ينبغي للمرء أن يخرج عن نعمة ربه بأداء حقه. وقد قال الشافعي - لهذه العلة أو غيرها: لا زكاة في الزيتون. والصحيح وجوب الزكاة فيهما.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَيْمَنِ﴾ .

يعني مكة لما خلق الله فيه من الأيمن حسبما تقدم بيّانه في آل عمران والعنكبوت وغيرها وبهذا احتج مَنْ قال: إنه أراد بالتين دمشق، وبالزيتون بيت المقدس، فأقسم الله بجبل دمشق، لأنه مأوى عيسى عليه السلام، وبجبل بيت المقدس، لأنه مقام الأنبياء كلهم، ويمكة، لأنه أثر إبراهيم ودار محمد صلى الله عليهما وسلم.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيرٍ﴾ .

قال ابن العربي رضي الله عنه: ليس لله تعالى خَلْقٌ هو أحسن من الإنسان، فإن الله خلقه حيًا عالمًا، قادرًا، مريدًا، متكلمًا، سميعًا، بصيرًا، مدبرًا، حكيمًا، وهذه صفات الرب، وعنهما عبّر بعض العلماء، ووقع البيان بقوله: إن الله خلق آدم على صورته، يعني على صفاته التي قدمنا ذكرها.

وفي رواية على صورة الرحمن. ومن أين تكون للرجل صفة مشخصة! فلم يَبْقَ إلا أن تكون معاني، وقد تكلمنا على الحديث في موضعه بما فيه بيانه.

وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار الأزدي، أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن أبي علي القاضي المحسن، عن أبيه، قال: كان عيسى بن موسى الهاشمي يحبّ زوجته حباً شديداً، فقال لها يوماً: أنت طالق ثلاثاً إن لم تكوني أحسن من القمر، فنهضت واحتجبت عنه، وقالت: طلقني. وبات بلبلة عظيمة. ولما أصبح غداً إلى دار المنصور، فأخبره الخبر، وقال: يا أمير المؤمنين، إن تمّ عليّ طلاقها تصلفت نفسي غمّاً، وكان الموت أحب إليّ من الحياة؛ وأظهر للمنصور جَزَعاً عظيماً، فاستحضر الفقهاء، واستفتاهم، فقال جميع من حضر: قد طلقت، إلا رجلاً واحداً من أصحاب أبي حنيفة، فإنه كان ساكتاً، فقال له المنصور: ما لك لا تتكلم؟ فقال له الرجل: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ ﴿١﴾ وَطُورِ سِينِينَ ﴿٢﴾ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴿٣﴾ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾؛ يا أمير المؤمنين، الإنسان أحسن الأشياء، ولا شيء أحسن منه. فقال المنصور لعيسى بن موسى: الأمر كما قال؛ فأقبل على زوجته، فأرسل أبو جعفر المنصور إلى زوجته أن أطيعي زوجك، ولا تعصيه، فما طلقك.

فهذا يدلُّك على أن الإنسان أحسن خلق الله باطناً، وهو أحسن خلق الله ظاهراً؛ جمال هيئة، وبديع تركيب: الرأس بما فيه، والصدر بما جمعه، والبطن بما حواه، والفرج وما طواه، واليدان وما بطشاه، والرجلان وما احتملتاه؛ ولذلك قالت الفلاسفة: إنه العالم الأصغر؛ إذ كل ما في المخلوقات أجمع فيه. هذا على الجملة وكيف على التفصيل، بتناسب المحاسن، فهو أحسن من الشمس والقمر بالعينين جميعاً. وقد بينا القول في ذلك في كتاب المشكلين، وبهذه الصفات الجليلة التي ركب عليها الإنسان استولى على جماعة الكفران، وغلب على طائفة الطغيان، حتى قال: أنا ربكم الأعلى، وحين علم الله هذا من عبده، وقضاؤه صادرٌ من عنده، رده أسفل سافلين - وهي:

الآية الرابعة: بأن جعله مملوءاً قَدْرًا، مشحوناً نجاسة، وأخرجها على ظاهره إخراجاً منكراً على وجه الاختيار تارة، وعلى وجه الغلبة أخرى، حتى إذا شاهد ذلك من أمره رجع إلى قدره.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعَزَّ لِحُكْمِهِنَّ﴾ ﴿٨﴾.

[٢٣٢٦] قد روى الترمذي وغيره، عن أبي هريرة - أن النبي ﷺ قال: «إذا قرأ أحدكم: أليس

[٢٣٢٦] ضعيف، أخرجه أبو داود ٨٨٧ مطولاً والترمذي ٣٣٤٧ وأحمد ٢/٢٤٩ والبيهقي ٢/٣١٠ والبخاري في «شرح السنة» ٦٢٤ وفي «التفسير» ٤/٤٢٥ - ٤٢٦ - ٢٣٠٢ من طريق إسماعيل بن أمية قال: سمعت أعرابياً قال: سمعت أبا هريرة... فذكره. وإسناده واه، لجهالة الأعرابي. وأخرجه الحاكم ٢/٥١٠ من طريق إسماعيل بن أمية عن أبي اليسع عن أبي هريرة مرفوعاً. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، في حين ذكره الذهبي في «الميزان» ٤/٥٨٩ وقال: أبو اليسع لا يدرى من هو والسند بذلك مضطرب. وأخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ٣٦٥٨ عن إسماعيل بن أمية مرسلًا. وورد مختصراً من حديث البراء عند الواحدي في

الله بأحكم الحاكمين، فليقل: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين».

ومن رواية غيره: «إذا قرأ أحدكم أو سمع ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعَزَّ أَلْحَكَمِينَ﴾ ﴿٨﴾ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ ﴿٤٤﴾ فليقل: بلى»^(١).

وهذه أخبار ضعيفة، أما إن ذلك يتعين في الاعتقاد لأجل ما يلزم في فهم القرآن من الانتقاد. [٢٣٢٧] وقد روى مالك عن البراء بن عازب، قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ، [العشاء] فصلَّى فيها بالتين والزيتون، وهو صحيح.

[٢٣٢٨] وفي البخاري: سمعت البراء يقول: إن النبي ﷺ كان في سفر، فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون.

ففسر المعنى الذي أوجب قراءتها مع قصرها في صلاة العشاء وهو السفر.

«الوسيط» ٣٩٧/٤ وفي إسناده محمد بن يونس، وهو متروك. وأخرجه الطبري ٣٧٦٦٠ عن قتادة بقوله: ذكر لنا... فذكره برسلاً. وتقدم أن الصحيح في هذا الباب هو أن النبي ﷺ كان يقول ذلك، وأما كونه بصيغة الأمر، فهو ضعيف.

[٢٣٢٧] صحيح، أخرجه مالك ٧٩/١ - ٨٠ من حديث البراء، وانظر ما بعده.

[٢٣٢٨] صحيح، أخرجه البخاري ٧٦٧ و٤٩٥٢ ومسلم ٤٦٤ وأبو داود ١٢٢١ والنسائي ١٧٣/٢ وأحمد ٢٨٤/٤

والطيالسي ٧٣٣ وعبد الرزاق ٢٧٠٦ وابن حبان ٣٨٣٨ والبخاري في «التفسير» ٥٠٥/٤ من طرق عن شعبة

عن عدي بن ثابت عن البراء به. وأخرجه مسلم ٤٦٤ ح ١٧٦ والترمذي ٣١٠ والنسائي ١٧٣/٢ وابن ماجه

٨٣٤ وأحمد ٢٨٦/٤ من طرق عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء به.

(١) تقدم تخريجه.

سورة الحلق

فيها خمس آيات

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ فيها مسألة واحدة:

القول: في أول ما نزل من القرآن، وفيه أربعة أقوال:

الأول: هذه السورة؛ قالته عائشة، وابن عباس، وابن الزبير، وغيرهم.

الثاني: أنه نزل يا أيها المدثر؛ قاله جابر.

الثالث: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أول ما نزل من القرآن: ﴿قُلْ تَمَكَّلُوا أَنْتُمْ مَا حَرَّمَ

رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾^(١).

الرابع: قال أبو ميسرة الهمداني: أول ما نزل فاتحة الكتاب.

[٢٣٢٩] والصحيح ما رواه الأئمة - واللفظ للبخاري - عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «كان

أول ما بدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح،

ثم حُبب إليه الخلاء، فكان يخلو بغار جراء، فيتحنث فيه - والتحنث التعبد - الليالي ذوات العدد قبل

أن يرجع إلى أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود بمثل ذلك، حتى فجئه الوحي، وهو

في غار جراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني حتى بلغ

مني الجهد، ثم أرسلني فقال: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾^(١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ^(٢) . . . إلى قوله: ﴿عَلَّمَ

الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾^(٣). فرجع بها رسول الله ﷺ وفؤاده يرجف؛ حتى دخل على خديجة، فقال:

زَمِّلُونِي، فزَمِّلُوهُ حتى ذهب عنه الرُّوع، فقال لخديجة: أي خديجة، ما لي؟ لقد خشيت على نفسي.

فأخبرها الخبر، فقالت خديجة: كلا، أبشِرْ. فوالله لا يُخزيك الله أبداً، فوالله إنك لتَصِلُ الرحم،

وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقرى الضيف، وتعين على نوائب الحق.

فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل - وهو ابن عم خديجة أخوا أبيها، وكان أمراً تنصر في

[٢٣٢٩] صحيح، أخرجه البخاري ٣ و٤٩٥٣ و٦٩٨٢ و١٦٠ ومسلم ١٦٠ وأحمد ٦/٢٣٢ - ٢٣٣ والطيالسي ١٤٦٧

والطبري ٣٧٦٦٤ وابن حبان ٣٣ وأبو عوانة ١/١١٣ والبيهقي في «الدلائل» ٢/١٣٥ - ١٣٦ وأبو نعيم في

«الدلائل» ١/٢٧٥ - ٢٧٧ من طرق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة به.

الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبراني، ويكتب الإنجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عمي، فقالت خديجة: يا بن عم، اسمع من ابن أخيك. قال ورقة: يا بن أخي، ماذا ترى؟ فأخبره النبي ﷺ خَبَرَ ما رأى. فقال ورقة: هذا الناموس الذي أنزل على موسى، ليتني فيها جذعاً، ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك. قال رسول الله ﷺ: أو مخرجي هم! قال ورقة: نعم، لم يأت أحد بما جئت به إلا أودي، وإن يدركني يومك حياً أنصرك نصراً مؤزراً. ثم لم ينشب ورقة أن توفي، وفتر الوحي فترة، حتى حزن رسول الله ﷺ.

[٢٣٣٠] قال محمد بن شهاب: فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال، وهو يحدث عن فترة الوحي - قال في حديثه: «بينما أنا أمشي سمعتُ صوتاً، فرفعت رأسي، فإذا الملك الذي قد جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض، ففزعت منه، فرجعتُ فقلت: زملوني، دثروني، فدثروه، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيَنُ ﴿١﴾ قُرْ فَأَيِّزُ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرُ ﴿٣﴾ وَيَبَاكَ فَطَعِّرُ ﴿٤﴾ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرُ ﴿٥﴾﴾^(١)».

قال أبو سلمة: وهي الأوثان التي كانت الجاهلية تعبدها، ثم تتابع الوحي.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿١﴾﴾.

فيها دليل على أن الإنسان مخلوق من العلق، وأنه قبل أن يكون علقه ليس بإنسان، وقد بينا ذلك في غير موضع.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿١﴾﴾: فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: الأقلام في الأصل ثلاثة:

[٢٣٣١] القلم الأول: كما ثبت في الحديث: «أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب، فكتب ما كان وما يكون إلى يوم الساعة، فهو عنده في الذكر فوق عرشه».

القلم الثاني: ما جعل الله بأيدي الملائكة يكتبون به المقادير والكوائن والأعمال، وذلك قوله تعالى: ﴿كِرَامًا كَنِينٍ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾﴾^(٢) خَلَقَ اللَّهُ لَهُمُ الْأَقْلَامَ، وَعَلَّمَهُمُ الْكِتَابَ بِهَا.

القلم الثالث: أقلام الناس، جعلها الله تعالى بأيديهم يكتبون بها كلامهم، ويصلون بها إلى مآربهم، والله أخرج الخلق من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئاً، وخلق لهم السمع والبصر والنطق حسبما بيناه في كتاب قانون التأويل، ثم رزقهم معرفة العبادة باللسان على ثمانية وعشرين وجهاً، وقيل

[٢٣٣٠] صحيح، أخرجه البخاري (٣) وتقدم في سورة المدثر.

[٢٣٣١] تقدم في سورة القلم.

حرفاً يضطرب بها اللسان بين الحنك والأسنان فيتقطع الصوت تقطيعاً يثبت عنه مقطعاته على نظام متسبب قرنت به معارف في أفرادها وفي تأليفها، وألقى إلى العبد معرفة أذائها، فذلك قوله: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ (١).

ثم خلق الله اليد والقدرة، ورزقه العلم والرتبة، وصوّره له حروفاً تعادل له الصورة المحسوسة في إظهار المعنى المنقول في النطق، فتقابل هذا مكتوباً ذلك الملفوظ، وتقابل الملفوظ ما ترتب في القلب، ويكون الكل سواء، ويحصل به العلم، ﴿هَذَا خَلَقَ اللَّهُ فَأَرَوَيْ مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ (٢).

المسألة الثانية: جعل الله هذا كله مرتباً للخلق، ونظاماً للآدميين، ويسره فيهم؛ فكان أقل الخلق به معرفة العرب، وأقل العرب به معرفة الحجازيون، وأعدم الحجازيين به معرفة المصطفى ﷺ صرفه عن علمه، ليكون ذلك أثبت لمعجزته، وأقوى في حجته.

المسألة الثالثة: ولكل أمة تقطيع في الأصوات على نظام يعبر عما في النفس، ولهم صورة في الخط تُعبر عما يجري به اللسان، وفي اختلاف ألسنتكم وألوانكم دليل قاطع على ربكم القادر العليم الحكيم الحاكم؛ وأم اللغات وأشرفها العربية، لما هي عليه من إيجاز اللفظ، وبلوغ المعنى، وتصريف الأفعال وفاعليها ومفعوليها، كلها على لفظ واحد، الحروف واحدة، والأبنية في الترتيب مختلفة، وهذه قدرة وسعة وآية بديعة.

المسألة الرابعة: لكل أمة حروف مصورة بالقلم موضوعة على الموافقة لما في نفوسهم من الكلم، على حسب مراتب لغاتهم، من عبراني، ويوناني، وفارسي، وغير ذلك من أنواع اللغات أو عربي؛ وهو أشرفها، وذلك كله مما علم الله لآدم عليه السلام، حسبما جاء في القرآن في قوله: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ (٣)؛ فلم يبق شيء إلا وعلم الله سبحانه آدم اسمه بكل لغة، وذكره آدم للملائكة كما علمه، وبذلك ظهر فضله، وعظم قدره، وتبين علمه، وثبت نبوته، وقامت حجة الله على الملائكة، وحجته، وامثلت الملائكة لما رأت من شرف الحال، ورأت من جلال القدرة، وسمعت من عظيم الأمر، ثم توارثت ذلك ذريته خلفاً بعد سلف، وتناقلوه قوماً عن قوم، تحفظه أمة وتضيعه أخرى، والبارئ سبحانه يضبط على الخلق بالوحي منه ما شاء على من شاء من الأمم على مقاديرها ومجرى حكمه فيها، حتى جاء إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام، وتعلم العربية من جبرته جزمهم، وزوجوه فيهم، واستقر بالحرم، فنزل عليه جبريل فعلمه العربية غضة طرية، وألقاها إليه صحيحة فصحة سوية، واستطرب على الأعقاب في الأحقاب إلى أن وصلنا إلى محمد ﷺ، فشرّف وشرفت بالقرآن العظيم، وأوتي جوامع الكلام، وظهرت حكمته وحكمه، وأشرق على الآفاق فهمه وعلمه، والحمد لله.

المسألة الخامسة: قال أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي: أول من وضع الخط نقر من

(٢) لقمان: ١١.

(١) النساء: ١١٣.

(٣) البقرة: ٣١.

طبيخ، وهم صوار بن مرة؛ ويقال مرار بن مرة، وأسلم بن سدره، وعامر بن خدره، فساروا إلى مكة، فتعلمه منهم شيبه بن ربيعة، وأبو سفيان بن الحارث، وهشام بن المغيرة، ثم أتوا الأنبار فتعلمه نقر منهم، ثم أتوا الحيرة، فعلموه جماعة، منهم: سفيان بن مجاشع بن عبد الله بن دارم، وولده، يسمون بالكوفة بني الكاتب.

قال ابن العربي: الكلبي متهيم لا يؤثر نقله، ولا يصح ما ذكره بلفظه من طريق يعول عليها أن الله علم الخط بالعربية، ونقله الكافة فالكافة حتى انتهى إلى العرب عن غيرهم من الأمم، فيمكن أن يقال: إن أول من نقل الخط إلى بلاد العرب فلان. وأما أن يقال: أول من وضع الخط فلان، فالخط ليس بموضوع، وإنما هو منقول، وقد كان قبل طيخ بما لا يحصى من السنين عدداً، فأما وضعه فليس لأحد من خلق الله ولا ينبغي له.

وقد روي عن كعب، أن أول من كتب الكتاب العربي والسرياني والمسنند، وهو كتاب جُمير، كتبه آدم عليه السلام، ووضعها في الطين وطبخها، فلما أصاب الأرض الغرق وانجلى، وخلق الله بعد ذلك من خلق وجدت كل أمة كتابها، فأصاب إسماعيل كتاب العرب.

وروي عن ابن عباس أن أول من وضع الكتاب العربي إسماعيل على لفظه ومنطقه كتاباً واحداً، مثل الأصول فتعرفه ولده من بعده.

وروي عن عروة: أول ما وضع أبجد هوّز حطي كلمن سعفص قرشت، وأسند إلى عمرو. وهذه كلها روايات ضعيفة ليس لها أصل يعتمد عليه فيها، وأعجب من هذا أن القول في ذلك خوض فيما لا يعتمد، ولا يتعلق عليه حكم، ولا يتعلق به فائدة شرعية، وإنما أشرنا إليه ليعلم الطالب ما جرى، ويفهم من ذلك الأولى بالدين والأحرى. والله أعلم.

وقد بينا أن إسماعيل إنما تعلم العربية من جرهم، حسبما ثبت في الصحيح، والله أعلم، في الحديث الطويل لقصة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وذكره إلى قوله:

[٢٣٣٢] فكانت كذلك هاجر حتى مرّت بهم رُفقة من جرهم مُقبلين من طرق كداء أو أهل بيت من طريق كداء، أو أهل بيت من جرهم، نزلوا في أسفل مكة، فرأوا طائراً عليهما فقالوا: إن هذا الطائر يدور على ماء لَعَهْدُنَا بهذا الوادي وما فيه ماء، فأرسلوا جَرِيًّا أو جَرِيَّتَيْن، فإذا هم بالماء، فرجعوا فأخبروهم بالماء فأقبلوا. قال - وأم إسماعيل عليه السلام عند الماء، فقالوا: أتأذنين لنا أن ننزل عندك؟ قلت: نعم، ولكن لا حق لكم في الماء. قالوا: نعم.

قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «قالت ذلك أم إسماعيل وهي تحبّ الإنسان، فنزلوا وأرسلوا إلى أهلهم، فنزلوا معهم، حتى إذا كانوا بها أهل آيات منهم، وسبّ الغلام، وتعلم العربية منهم وأنفسهم وأعجبهم حين سبّ، فلما أدرك زَوْجُه امرأة منهم...» وساق الحديث.

[٢٣٣٢] أخرجه البخاري ٣٣٦٤، وتقدم، لكن بعضه موقوف، وبعضه مرفوع.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ﴿١٠﴾﴾. فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

[٢٣٣٣] ثبت عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه لما قال أبو جهل: لئن رأيت محمداً لأطأنَّ على عنقه. فقال محمد ﷺ: «لو فعل لأخذته الملائكة عياناً» - خرجه الترمذي وغيره.

[٢٣٣٤] وروى الترمذي أيضاً، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يُصَلِّي، فجاء أبو جهل فقال: ألم أنهك عن هذا؟ ألم أنهك عن هذا؟ فانصرف النبي ﷺ فزبره، فقال أبو جهل: إنك لتعلم ما بها نادٍ أكثر مني، فنزلت: ﴿فَلْيَعِزُّ نَادِيَهُ ﴿٧﴾ سَنَعُ الرَّبَابِيَةَ ﴿٨﴾﴾. فقال ابنُ عباس: والله لو دعا ناديه لأخذته زبانية الله.

المسألة الثانية: تعلق بها بعضُ الناس في مسائل منها: لو رأى الماء وهو في أثناء الصلاة متيمماً؛ فقال أبو حنيفة وغيره: يقطع الصلاة، ولا يجوز له أن يتمادي عليها.

وقال بعضهم: إنه يدخل في الذم في قوله: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ﴿١٠﴾﴾. وهذا غير لازم؛ لأن الخلاف بيننا وبينهم هل يكون في صلاة إذا رأى الماء فلا يتناوله الذم إلا إذا كانت الصلاة باقية، ونحن قلنا لهم: إذا أمرتموه بقطعها برؤية الماء فقد دخلتم في العموم المذموم. قالوا: لا ندخل؛ لأننا نرفع الطهارة بالتراب بمعارضها وهو رؤية الماء.

قلنا: لا تكون رؤية الماء معارضة للطهارة بالتراب، إلا إذا كانت القدرة على استعمال الماء مقارنة للرؤية، ولا قُدرة مع الصلاة، ولا تبطل الطهارة إلا برؤية مع قدرة، فتمانعاً فبقيت الصلاة بحالها.

وقد بينا ذلك في «مسائل الخلاف» وبيننا أن المسألة قطعية، لأنها تتعلق بحدوث العالم.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطَعُّهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴿١١﴾﴾: فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ﴾: فيها طريقة القربة، فهو يتأكد على الوجوب على ما بيناه في أصول الفقه، لكنه يحتمل أن يكون سجود الصلاة، ويحتمل أن يكون سجود التلاوة. والظاهر أنه سجود الصلاة، لقوله: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ﴿١٠﴾﴾ إلى قوله: ﴿كَلَّا لَا تُطَعُّهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴿١١﴾﴾.

[٢٣٣٣] صحيح، أخرجه البخاري ٤٩٥٨ والنسائي في «الكبرى» ١١٦٨٥ والترمذي ٣٣٤٨ والطبري ٣٣٤٨ من حديث ابن عباس.

[٢٣٣٤] صحيح، أخرجه البخاري ٣٣٤٩ والنسائي ١١٦٨٤ وأحمد ٢٥٦/١ والطبري ٣٧٦٨٥ و٣٧٦٨٦ من طريق عكرمة عن ابن عباس به. وإسناده صحيح على شرطهما، وقال الترمذي: حسن غريب صحيح. تنبيه: كلا الإسنادين هذا والمتقدم صحيح، لكن الأشبه هو هذا، وأنه من كلام ابن عباس؛ والله أعلم.

[٢٣٣٥] لولا ما ثبت في الصحيح من رواية مسلم وغيره من الأئمة عن أبي هريرة أنه قال: سجدت مع النبي ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾^(١)، وفي: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾^(٢) سجدتين. فكان هذا نصاً على أن المراد به سجود التلاوة.

وقد روى ابن وهب، عن حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن زب بن حبيش، عن علي بن أبي طالب، قال: عزائم السجود أربع: ﴿الْمَاءُ تَنْزِيلٌ﴾^(١) و﴿حَمْدُ﴾^(٢) تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٣) و﴿وَالنَّجْمِ﴾^(٤) و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾^(٥).

وهذا إن صح يلزمه عليه السجود الثاني من سورة الحج، وإن كان مقترناً بالركوع، لأنه يكون معناه اركعوا في موضع الركوع، واسجدوا في موضع السجود.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَقْرَبَ﴾: المعنى اكتسب القرب من ربك في السجود؛ فإنه أقرب ما يكون العبد من ربه في سُجُودِهِ؛ لأنها نهاية العبودية والذلة لله، والله غاية العزة، وله العزة التي لا مقدار لها، فلما بعدت من صفته قربت من جنته، ودنوت من جواره في داره.

[٢٣٣٦] وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء؛ فإنه فمن أن يستجاب لكم»^(٤).

وقد قال ابن نافع، ومطرف: وكان مالك يسجد في خاصة نفسه بخاتمة هذه السورة، وابن وهب يراها من العزائم.

[٢٣٣٥] صحيح، أخرجه مسلم ٥٧٨ وأبو داود ١٤٠٧ والترمذي ٥٧٣ والنسائي ١٦٦/٢ وابن ماجه ١٠٥٨ والدارمي ٣٤٣/١ وابن خزيمة ٥٥٤ وابن حبان ٢٧٦٧ والبخاري ٧٦٤ من حديث أبي هريرة.

[٢٣٣٦] صحيح، أخرجه مسلم ٤٧٩ وأبو داود ٨٧٦ والنسائي ١٨٨/٢ والحميدي ٤٨٩ وعبد الرزاق ٢٨٣٩ وابن أبي شيبة ٢٤٨/١ وابن حبان ١٨٩٦ من حديث ابن عباس. وأخرجه أحمد ١٥٥/١ والبخاري ٥٣٩ وأبو يعلى ٤١٦ من حديث علي. وإسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث، وهو ضعيف. وأخرجه أبو يعلى ٢٩٧ عن علي موقوفاً، وإسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن إسحاق.

الخلاصة: هو صحيح من حديث ابن عباس.

(١) السجدة: ١ - ٢.

(٢) موقوف حسن. أخرجه الحاكم ٥٢٩/٢ وصححه الذهبي، وهو حسن لأجل عاصم بن بهدلة.

(٤) «فإنه فمن أن يستجاب لكم» أي: خليق وجدير.

سورة القدر

فيها ثلاث آيات

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (١): فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قد بينا في كتاب «المشككين» وقسم الأفعال من «الأمد الأقصى» معنى النزول في القرآن، وأن الملك عَلِمَهُ في العلوِّ وأنها في السفلى، فعبر عنه بالنزول مجازاً في المعنى عن الحسن إلى العقل؛ إذ المحسوس هو الأول، والمعقول هو المرتب عليه.

المسألة الثانية: في تمييز المنزل، وهو القرآن، وإن لم يتقدم له ذِكر، ولكنه وقع للمخاطبين به العلم، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَّتْ بِالْجَبَابِ﴾ (١)، ومنه كثير في الكتاب، كما قال تعالى فيه: ﴿حَمِّمْنَا الْكُتُبَ الْبَيِّنَاتِ﴾ (٢) ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ (٣).

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فِي لَيْلَةٍ﴾: قد بينا أن القرآن نزل ليلاً إلى السماء الدنيا من اللوح المحفوظ في رمضان، كما أخبر عنه تبارك وتعالى في قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ (٣)، وأنزله من الشهر في الليلة المباركة ليلة القدر.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿لَيْلَةَ الْقَدْرِ﴾: قيل: ليلة الشرف والفضل. وقيل: ليلة التدبير والتقدير. وهو أقرب لقوله: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ (٤)، ويدخل فيه الشرف والرفعة. ومن شرفها نزول القرآن فيها إلى السماء الدنيا جملة، ومن شرفها بكرتها وسلامتها التي يأتي إن شاء الله تعالى بيانها.

ومعنى التقدير والتدبير فيها أن الله قد دبر الحوادث والكوائن قبل خلقها بغير مدة، وقدر المقادير قبل خلق السموات والأرض من غير تحديد، وعلم الأشياء قبل حدوثها بغير أمد؛ ومن جهالة المفسرين أنهم قالوا: إن السفرة ألقته إلى جبريل في عشرين ليلة، وألقاه جبريل إلى محمد عليهما السلام في عشرين سنة. وهذا باطل ليس بين جبريل وبين الله واسطة. ولا بين جبريل ومحمد صلى الله عليهما واسطة.

قال علماؤنا: فيحدث الله عز وجل في رمضان في ليلة القدر كل شيء يكون في السنة من

(٢) الدخان: ١ - ٣.

(٤) الدخان: ٤.

(١) ص: ٣٢.

(٣) البقرة: ١٨٥.

الأرزاق والمصائب، وما يقسم من السعادة والشقاوة، والحياة والموت، والمطر والرزق، حتى يكتب فلان يحج في العام، ويكتب ذلك في أم الكتاب.
وقال آخرون: يكتب كل شيء إلا السعادة والشقاوة، والموت والحياة، فقد فرغ من ذلك، ونسخ لملك الموت مَنْ يموت ليلة القدر إلى مثلها، فتجد الرجل ينكح النساء، ويغرس الغروس، واسمه في الأموات مكتوب.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾﴾ فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في سبب هبتها لهذه الأمة والمِنَّة عليهم: وفي ذلك ثلاثة أقوال:
الأول: أنه فَضْلٌ مِنْ رَبِّكَ.

[٢٣٣٧] الثاني أنه ذَكَرَ رسول الله ﷺ يوماً أربعة من بني إسرائيل، فقال: «عَبَدُوا اللَّهَ ثَمَانِينَ عَاماً لَمْ يَعْصُوهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَذَكَرَ أَيُّوبَ وَزَكَرِيَّا، وَحُزْقِيلَ ابْنَ الْعَجُوزِ، وَيُوشَعَ بْنَ نُونٍ، فَعَجِبَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ: عَجِبْتُ أُمَّتَكَ مِنْ عِبَادَةِ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ ثَمَانِينَ سَنَةً لَمْ يَعْصُوا اللَّهَ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ خَيْراً مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾﴾، هَذَا أَفْضَلُ مِمَّا عَجِبْتَ أَنْتَ وَأُمَّتَكَ مِنْهُ. قَالَ: فَسُرَّ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

[٢٣٣٨] الثالث: قال مالك في الموطأ - من رواية ابن القاسم وغيره عنه: سمعت مَنْ أُثِقَ بِهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَى أَعْمَارَ الْأُمَمِ قَبْلَهُ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصِرُ أَعْمَارِ أُمَّتِهِ أَلَّا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ مَا بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طَوْلِ الْعُمُرِ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَجَعَلَهَا خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ.

قال القاضي: والصحيح هو الأول: أَنَّ ذَلِكَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَقَدْ أُعْطِيََتْ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَمْ تُغَطَّهُ أُمَّةٌ فِي طَوْلِ عُمُرِهَا، فَأَوْلَاهَا أَنْ كَتَبَ لَهَا خَمْسُونَ صَلَاةً بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ، وَكُتِبَ لَهَا صَوْمٌ سَنَةً بِشَهْرٍ رَمَضَانَ، بَلْ صَوْمٌ سَنَةً بِثَلَاثِينَ سَنَةً فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَسْبَمَا بَيْنَاهُ فِي الصَّحِيحِ، وَطَهَّرَ مَالَهَا بِرَبْعِ الْعَشْرِ، وَأَعْطِيََتْ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةِ كَفَّتَاهُ - يَعْنِي عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَكُتِبَ لَهَا أَنْ مَنْ صَلَّى الصَّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ. فَهَذِهِ لَيْلَةٌ وَنِصْفُهَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ؛ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطْوُلُ تَعْدَادُهُ^(١).

ومن أفضل ما أعطوا ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر؛ وهذا فضل لا يُوازِيهِ فَضْلٌ، وَمِئَةٌ لَا يُقَابِلُهَا شُكْرٌ.

[٢٣٣٧] ضعيف جداً، أخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٥٦٧/٤ و«الدر المنثور» ٦/٦٢٩ عن مسلمة بن علي عن علي بن عروة مرسلًا، ومع إرساله، مسلمة بن علي متروك، وهو الخشني، وشيخه أيضاً متروك، وقال خبر واه جداً لا حجة فيه، والأشبه أنه من الإسرائيليات. وانظر «معالم التنزيل» ٢٣٨٦ بتخریجنا.
[٢٣٣٨] ضعيف، أخرجه مالك ١/٣٢١ عن يثق به مرسلًا، فهو ضعيف.

(١) هذه الروايات ساقها المصنف بالمعنى، وعامتها قد تقدم.

المسألة الثانية: رُوي فيها قول رابع .

[٢٣٣٩] أخرجه الترمذي وغيره - أن محمود بن غيلان حدثه، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا القاسم بن الفضل الحُدّاني، عن يوسف بن سَعْد، قال: قام رجلٌ إلى الحسن بن علي بعدما بايَعَ معاوية، فقال: سوذت وجوه المؤمنين - أو يا مسوّد وجوه المؤمنين، فقال: لا تؤثبني رحمك الله؛ فإن النبي ﷺ أري بني أمية على منبره، فسأه ذلك، فنزلت: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾، يعني نَهراً في الجنة، ونزلت: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾، يَمْلِكُهَا بَنُو أُمَيَّةَ يَا مُحَمَّد، قال القاسم: فعددناها فإذا هي ألف لا تزيد يوماً ولا تنقص يوماً.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ ﴿٣﴾: ليس فيها ليلة القدر في قول المفسرين؛ لأنها لا يصح أن تكون خيراً من نفسها، وتركب على هذا قول النحاة: إنه لا يجوز: زيد أفضل إخوته، لأنه من الإخوة، يريدون ولا يجوز أن يكون الشيء أفضل من نفسه. وهذا تدقيق لا يؤول إلى تحقيق.

أما ليلة القدر فإنها خير من ألف شهر، فيها ليلة القدر، فيكون العمل فيها خيراً من ألف شهر هي من جملتها، فإذا عمّر الرجل بعد البلوغ عاماً كتب الله له بليّة القدر ألف شهر فيها ليلة القدر، ولا يكتب له ليلة القدر، وألف شهر زائداً عليها، وركب على هذا بقية الأعمام.

وأما قولهم: زيد أفضل إخوته فهذا تجوز جائز؛ لأن العرب قد سحبت على هذا الغرض ذليل العَلَط، وأجرته على مساق الجواز في النطق، فإنها تقول الاثنان نصف الأربعة؛ تتجوز بذلك، لأن الاثنيين من الأربعة.

وتحقيق القول في نسبتها لشيء تركب مثله، وفي قولهم: الواحد ثلث الثلاثة شيء تركب مثليه، وهكذا إلى آخر النسب، ولكنها لم تتحاش عن هذا المذهب؛ لأن اللفظ منظوم، والمعنى مفهوم؛ ووجه المجاز فيه ظاهر. والله أعلم.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿سَلِّهُنَّ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ ﴿٥﴾: فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿سَلِّهُنَّ﴾: فقد تقدم معناه في عدة مواضع، وذكر العلماء فيه ها

[٢٣٣٩] متن منكر بإسناد واو.

أخرجه الترمذي ٣٣٥٠ والطبري ٣٧٧١٤ من حديث الحسن، وضعفه الترمذي بقوله: غريب. ويوسف بن سعد رجل مجهول، ويقال: يوسف بن مازن. ووقع عند الطبري «عيسى بن مازن» وهو تصحيف. والحديث اعلمه الحافظ ابن كثير بالاضطراب، وقال: على كل تقدير، هو حديث منكر جداً. وقال شيخنا أبو الحجاج المزي: هو حديث منكر. ثم ذكر كلاماً مطولاً وختمه بقوله: فهذا كله مما يدل على وهن الحديث ونكارتة والله أعلم اهـ كلام ابن كثير رحمه الله ٥٦٦/٤ - ٥٦٧. وانظر «فتح القدير» ٢٧٧٤ للشوكاني بتخريجي.

هنا ثلاثة أقوال:

الأول: إن ليلة القدر سلامة من كل شيء، لا يحدث فيها حدث، ولا يرسل فيها شيطان.

الثاني: إن ليلة القدر هي كلها خير وبركة.

الثالث: إن الملائكة لتسلم على المؤمنين في ليلة القدر إلى مطلع الفجر؛ قاله مجاهد، وقتادة. وذلك كله صحيح فيها على ما تقدم بيأته من العموم في الإثبات إذا كان مصدراً أو معنى يحتمله اللفظ؛ بخلاف الأشخاص والأعلام، فإنها لا تحتمل العموم بالإثبات، وقد بيناه في الملجئة وأصول الفقه.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿هِيَ﴾: نزع بذلك كثير من العلماء إلى أنها في ليلة سبع وعشرين، لأنهم عدوا حروف السورة، فلما بلغوا إلى قولهم: ﴿هِيَ﴾ وجدوها سبعة وعشرين حرفاً، فحكموا عليه بها، وهو أمر بيّن، وعلى النظر بعد التفطن له هتين، ولا يهتدي له إلا من كان صادق الفكر، شديد العبرة، وقد أشبعت القول في هذه المسألة في كتاب «شرح الصحيحين». ولبابه اللائق بالأحكام أن العلماء اختلفوا في تحريرها على ثلاثة عشر قولاً:

الأول: أنها في العام كله. سئل ابن مسعود عن ليلة القدر؛ فقال: من يقم الحول يصب ليلة القدر.

الثاني: أنها في شهر رمضان دون سائر شهور العام؛ قاله سائر الأئمة عدا من سميناه.

الثالث: أنها ليلة سبع عشرة من الشهر؛ قاله عبد الله بن الزبير.

الرابع: أنها ليلة إحدى وعشرين.

الخامس: أنها ليلة ثلاث وعشرين.

السادس: أنها ليلة خمس وعشرين.

السابع: أنها ليلة سبع وعشرين.

الثامن: أنها ليلة تسع وعشرين.

التاسع: أنها في الأشفاع للأفراد الخمسة، فإذا أضفتها إلى الثمانية الأقوال اجتمع فيها ثلاثة عشر قولاً، أصولها هذه التسعة التي أشرنا إليها.

توجيه الأقوال وأدلتها:

أما قول ابن مسعود إنها في العام كله، فنزع إلى أنها موجودة شرعاً، مُخْبِرٌ عنها قطعاً، ولم يتعين لتوقيتها دليل، فبقيت مترتبة في الزمان كله، وقد رآه ابن مسعود مع فقهه في كتاب الله وعلمه به.

وأما من قال: إنها في شهر رمضان فلا نبي ﷺ اعتكف العشر الأول يطلبها، واعتكف العشر الأوسط، واعتكف العشر الأواخر^(١) ولو كانت مخصصة بجزء منه ما تقلب في جميعه يطلبها فيه.

(١) انظر ما بعده.

وأما من قال: إنها ليلة سبع عشرة فإن عبد الله بن الزبير نزع بقوله تعالى: ﴿وَمَا أُنزِلْنَا عَلَيْكَ عَبْدًا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَفَى الْأَجْمَعُونَ﴾^(١)، وكان ذلك ليلة سبع عشرة.

وأما قول مَنْ قال: إنها إحدى وعشرين فمعوّله على

[٢٣٤٠] حديث أبي سعيد الخدري قال: «كان رسولُ الله ﷺ يجاوزُ العَشرَ في أولِ الشهر، ثم اعتكف العَشرَ الأوسطَ في قُبَّةِ تُرْكِيَّةٍ على سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، ثم قال: إني أُوتيت، وقيل لي: إنها في العَشرِ الأواخرِ، وإني رأيْتُها ليلةَ وقر، وكأني أسجدُ صبيحتها في ماءٍ وطِينٍ؛ فأصبح من ليلةِ إحدى وعشرين، وقد صلَّى الصبحَ، فمطرت السماءُ، ووكف المسجدُ؛ فخرج حين فرغ من صلاةِ الصبحِ، وجببهُ وأرنبهُ أنفه فيهما أثرُ الطينِ والماءِ.

وأما من قال: إنها ليلة ثلاثة وعشرين فلوجهين:

[٢٣٤١] أحدهما: أن عبد الله بن أنيس قال للنبي ﷺ: «مُرني بليلةٍ أنزلَ فيها إليك». فقال له النبي ﷺ: «انزل ليلة ثلاثة وعشرين».

[٢٣٤٢] وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «إني رأيتُ أني أسجدُ في صبيحتها في ماءٍ وطِينٍ. قال عبد الله بن أنيس: فرأيتُهُ في صبيحة ثلاثٍ وعشرين سجد في الماءِ والطِينِ، كما أخبر ﷺ.

وأما من قال: إنها ليلة خمس وعشرين:

[٢٣٤٣] ففي الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري - أن رسول الله ﷺ قال: «التمسوها في

[٢٣٤٠] صحيح، مسلم ١١٦٧ ح ٢١٥ وابن خزيمة ٢١٧١ وابن حبان ٣٦٨٤ والبيهقي ٣١٤/٤ - ٣١٥ من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري به. وأخرجه البخاري ٦٦٩ و ٨١٣ و ٨٣٦ و ٢٠١٦ ومسلم ١١٦٧ ح ٢١٦ وابن ماجه ١٧٦٦ وأبو يعلى ١١٥٨ وأحمد ٦٠/٣ و ٩٤ والطيالسي ٢١٨٧ وابن حبان ٣٦٨٥ من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري به. وأخرجه مسلم ١١٦٧ ح ١١٧ وأبو داود ١٣٧٣ وأحمد ١٠/٣ وأبو يعلى ١٣٢٤ وابن خزيمة ٢١٧٦ وابن حبان ٣٦٦١ والبيهقي ٣٠٨/٤ من طرق عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري به.

[٢٣٤١] صحيح، أخرجه أبو داود ١٣٨٠ وابن نصر في «قيام رمضان» ٣٩ وابن خزيمة ٢٢٠٠ والبيهقي ٣٠٩/٤ والبخاري في «شرح السنة» ١٨٢٠ وفي «التفسير» ٥١١/٤ من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن عبد الله بن أنيس به ورجاله ثقات، وابن إسحق صرح بالتحديث، وانظر ما بعده.

[٢٣٤٢] صحيح، أخرجه مسلم ١١٦٨ وأبو داود ١٣٧٩ ومالك ٣٢٠/١ وأحمد ٤٩٥/٣ وعبد الرزاق في «المصنف» ٧٦٨٩ و ٧٦٩٠ و ٧٦٩٤ وابن نصر في «قيام رمضان» ٤٠ والطحاوي في «المعاني» ٨٦/٣ - ٩٠ والبيهقي ٣٠٩/٤ من حديث عبد الله بن أنيس. وانظر «معالم التنزيل» ٢٣٨٢ بتحريجنا.

[٢٣٤٣] صحيح، أخرجه مسلم ١١٦٧ ح ٢١٧ وأبو داود ١٣٧٣ وأحمد ٢١٠/٣ والطيالسي ٢١٦٦ وابن خزيمة ٢١٧٦ وأبو يعلى ١٠٧٦ وابن حبان ٣٦٦١ والطحاوي في «المشكل» ٥٤٨٢ والبيهقي ٣٠٨/٤ من طريق الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري.

العشر الأواخر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى، في خامسة تبقى»، زاد النسائي على مسلم «أو ثلاث أو آخر ليلة»^(١).

وأما من قال: إنها ليلة سبع وعشرين فاحتجَّ بالحديث الصحيح في مسلم عن أبي بن كعب. [٢٣٤٤] قال زَرَّ بن حُبَيْش: سألت أبي بن كعب، فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: مَنْ يَقُمْ الحَوْلَ يُصَبِّ ليلة القدر. فقال رحمه الله: أراد ألاَّ يَتَكَلَّمَ النَّاسُ، أما أنه قد علم أنها في شهر رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين. فقلت: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المُنْذِر؟ فقال: بالعلامة التي أخبرنا رسولُ الله ﷺ في الشمس من صبيحتها أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها.

وأما من قال: إنها ليلة تسع وعشرين فنزع بحديث النسائي المتقدم.

وأما من قال: إنها في الأشْفَاعِ فنزع بالحديث الصحيح.

[٢٣٤٥] عن أبي سعيد الخُدْرِي، قال: اعتكف رسولُ الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان، يلتمس ليلة القدر قبل أن تُبَانَ له، فلما انقَضِيَ أمر بالبناء فقَوَّضَ، ثم أُبَيِّنَتْ له أنها في العشر الأواخر، فأمرَ بالبناء فأعيد، ثم خرج على الناس، فقال: «يا أيها الناس؛ إنه كانت أُبَيِّنَتْ لي ليلة القدر، وإني خرجت لأخبركم بها، فجاء رجلان يختصمان معهما الشيطان، فنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة. قال أبو نُضْرَةَ - راوي الحديث: قلت لأبي سعيد: إنكم أعلم بالعدد منا. قال: أجل، نحن أحقُّ بذلك منكم. قال: فقلت: فما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنتان وعشرون فهي التاسعة، وإذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة، وإذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها وهي الخامسة.

المسألة الثالثة: في الصحيح فيها وترجيح سُبُل النظر الموصلة إلى الحق منها: وذلك أنا نقول: إن الله تبارك وتعالى قال: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ حَيَّرَ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾؛ فأفاد هذا بمُطْلَقِهِ، لو لم يكن كلام سواه، أنها في العام كلِّه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾؛ فأنبأنا أنه أنزله في ليلة من العام. فقلنا: من يقم الحَوْلَ يُصَبِّ ليلة القدر، ثم نظرنا إلى قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾، فأفادنا ذلك أنَّ تلك الليلة هي ليلة من شهر رمضان؛ لإخبار الله أن القرآن أنزل فيها، فقلنا: مَنْ يقم شهر رمضان يُصَبِّ ليلة القدر، وقد طلبها رسولُ الله ﷺ في أوله وفي وسطه وآخره رجاء الحصول.

[٢٣٤٤] صحيح، أخرجه مسلم ٨٢٨/٢ (٢٢٠) و٧٦٢ ح ١٨٠ وأبو داود ١٣٧٨ والترمذي ٧٩٣ والحميدي ٣٧٥ وابن خزيمة ٢١٩١ و٢١٩٣ وعبد الرزاق ٧٧٠٠ والبيهقي ٣١٢/٤ والبخاري في «شرح السنة» ١٨٢٢ و«التفسير» ٥١١/٤ من حديث أبي بن كعب.

[٢٣٤٥] تقدم، تخريجه قبل حديث واحد.

(١) هذه الرواية عند النسائي في «الكبرى» ٣٤٠٣ و٣٤٠٤ من حديث أبي بكر.

[٢٣٤٦] وقال: «مَنْ قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

ولم يعمه بالطلب لما كان يظنه من التخصيص، ورجاء ألا يشق على أمته، ثم أنبأه الله بها، فخرج ليُخَبَّرَ بها فأنسيها لشغله مع المتخصصين، لكن بقي له من العلم الذي كان أخبر به أنها في العشر الأواخر، ثم أخبر في الصحيح أنها في العشر الأواخر، وتواطأت روايات الصحابة على أنها في العشر الأواخر، كما قال هو ﷺ، واقتضت رؤياه أنها في العشر الأواخر من طريق أبي سعيد الخدري في ليلة إحدى وعشرين، ومن طريق عبد الله بن أنيس أنها ليلة ثلاث وعشرين؛ ثم أنبأ عنها بعلامة، وهي طلوع الشمس بيضاء لا شعاع لها، يعني من كثرة الأنوار في تلك الليلة، فوجد ذلك الصحابة ليلة سبع وعشرين، ولم تصلح لرؤية ذلك النور لكثرة ظلمة الذنوب، فإن رآها أحدٌ من المذنبين فحجةٌ عليه إن مات ونقمةٌ منه إن بقي كما كان، ثم خصَّ السبع الأواخر من جملة الشهر، فحثَّ على التماسها فيها، ثم وجدناها بالرؤيا الحق ليلة إحدى وعشرين في عام، ثم وجدناها بالرؤيا الصدق في ليلة ثلاث وعشرين في عام، ثم وجدناها بالعلامة الحق ليلة سبع وعشرين؛ فعلمنا أنها تنتقل في الأعوام، لتعمَّ بَرَكَتُهَا من العشر الأواخر جميع الأيام، وخبأها عن التعيين ليكون ذلك أبرك على الأمة في القيام في طلبها شهراً أو أياماً، فيحصل مع ليلة القدر ثوابٌ غيرها، كما خبأ الكبائر في الذنوب وساعة الجمعة في اليوم حسبما قدمناه.

فهذه سُبُلُ النظر المجتمعة من القرآن والحديث أجمع، فتبصَّروها لمماً، واسلكوها أمماً إن شاء

الله تعالى.

المسألة الرابعة: من قال لزوجته: أنت طالق في ليلة القدر فللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

الأول: لا تطلق حتى يتم العام من أول يمينه، لأنه يحتمل أن تكون ليلة القدر في العام، فلا يبطل يقين النكاح بالشك في الطلاق إجماعاً من أكثر الأئمة.

الثاني: إذا كان آخر ليلة من شهر رمضان طُلقت؛ لأنها في شهر رمضان كما ثبت في الآثار؛ ولا يتبين تعيينها إلا بدخول سبع وعشرين، فلا يقع يقين الفراق الذي يرتفع به يقين النكاح إلا حيثئذ.

الثالث: أنها تطلق في حين قوله ذلك - قاله مالك. وليس مبنياً على الطلاق بالشك؛ فإن مالكا لم يطلق قطُّ بشك، ولا يرفع الشك عنده اليقين بحال. وقد جهل ذلك علماؤنا، وقد بيناه في مسائل الفقه وشرح الحديث، وإنما تطلق عند مالك بأن مَنْ علق طلاق زوجته على أجل آتٍ لا محالة فإنها تطلق الآن؛ لأن الفروج لا تقبل تأقيتاً؛ ولذلك أبطل العلماء نكاح المتعة. وهذا بمنزلة ما إذا قال لزوجته: أنت طالق في شهر قبل ما بعد قبله رمضان، وقد بيناه في جزء منفرد، وهذا القدر يكفيها هنا.

[٢٣٤٦] صحيح، أخرجه البخاري ٢٠٠٨ ومسلم ٧٥٩ ح ١٧٤ وأبو داود ١٣٧١ والترمذي ٨٠٨ والنسائي ١٥٦/٤ و١٥٧ وابن ماجه ١٣٢٦ وأحمد ٢٨١/٢ و٢٨٩ ومالك ١١٣/١ والدارمي ٢٦/٢ وابن خزيمة ٢٢٠٣ وابن حبان ٢٥٤٦ والبيهقي ٤٩٢/٢ من حديث أبي هريرة.

سورة البينة

فيها آيتان

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفِكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [الآية: ١]. الآية فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في قراءتها: قرأها أبي: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾؛ وفي قراءة ابن مسعود: لم يكن المشركون وأهل الكتاب منفكين. وهذه قراءة على التفسير؛ وهي جائزة في معرض البيان، لا في معرض التلاوة.

[٢٣٤٧] فقد قرأ النبي ﷺ في رواية الصحيح: «فطلقوهن لقبل عدتهن» وهو تفسير؛ فإن التلاوة ما كان في خط المصحف.

المسألة الثانية:

[٢٣٤٨] روى إسحاق بن بشر الكاهلي، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن النبي ﷺ: لو يعلم الناس ما في ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ لعطلوا الأهل والمال، ولتعلموها. وهذا حديث باطل.

[٢٣٤٩] وإنما الحديث الصحيح ما: روي عن أنس أن النبي ﷺ قال لأبي بن كعب: «إن الله قد أمرني أن أقرأ عليك ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، قال: وسماني لك؟ قال: نعم، فبكى».

المسألة الثالثة: وقوله: ﴿مُنْفِكِينَ﴾: يعني زائلين عن دينهم، حتى تأتيهم البينة ببطلان ما هم عليه، وتلك البينة هي: ﴿رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً﴾، وهي:

المسألة الرابعة: قالوا: ﴿مُطَهَّرَةً﴾: من الشرك، وقالوا: مُطَهَّرَةً بحسن الذكر، وقلب مطهر من كل عيب.

[٢٣٤٧] تقدم برقم: ٢١٣٩.

[٢٣٤٨] باطل. ذكره ابن عراق في «تنزيه الشريعة» ١/ ٢٩٥ فقال: أخرجه أبو الشيخ من حديث أبي الدرداء وفيه إسحاق بن بشر الكاهلي اهـ. وعبارة ابن عراق كما هو مصطلحه، تدل على أن الحديث موضوع. وهو كما قال، فإن إسحاق بن بشر كذبه جماعه راجع «الميزان» ١/ ١٨٤ - ١٨٥. وكذا حكم المصنف بطلانه.

[٢٣٤٩] صحيح، أخرجه البخاري ٤٩٥٩ و٤٩٦٠ ومسلم ٧٩٩ والترمذي ٣٧٩٢ وأحمد ٨٥/٣ وابن سعد ٢/ ٣٤٠ وعبد الرزاق ٢٠٤١١ وأبو يعلى ٢٩٩٥ وابن حبان ٧١٤٤ من حديث أنس.

وقد قال مالك في الآية التي في «عَبَسَ وَتَوَلَّى»، ﴿تَكْرَمًا﴾ (١٣) ﴿تَرْفَعَةً مُطَهَّرَةً﴾ (١) إنها القرآن وإنه لا يمسه إلا المطهرون، كما قال في سورة الواقعة؛ وهذه الآية توافق ذلك وتؤكد فلا يمسه إلا طاهرٌ شرعاً ودينياً، فإن وجد غير ذلك فباطل لا ينفي ذلك في كرامتها، ولا يبطل حُرْمَتها، كما لو قتل النبي ﷺ لم تبطل نبوته، ولا أسقط ذلك حُرْمَتَه، ولا اقتضى ذلك تكذيبه؛ بل يكون زيادة في مرتبته في الدارين.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْوَأُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ فيها مسألتان:

المسألة الأولى: أمر الله عباده بعبادته، وهي أداء الطاعة له بصفة القرية، وذلك بإخلاص النية بتجريد العمل عن كل شيء إلا لوجهه، وذلك هو الإخلاص الذي تقدم بيأنه.

المسألة الثانية: إذا ثبت هذا فالنية واجبة في التوحيد؛ لأنها عبادة؛ فدخلت تحت هذا العموم دخول الصلاة.

فإن قيل: فلم خرجت عنه طهارة النجاسة، وذلك يعترض عليكم في الوضوء؟ قلنا: إزالة النجاسة معقولة المعنى؛ لأن الغرض منها إزالة العين، لكن بمزبل مخصوص؛ فقد جمعت عقل المعنى وضرباً من التعبد، كالعدّة جمعت بين براءة الرحم والتعبد، حتى صارت على الصغيرة واليايسة اللتين تحقق براءة رحمهما قطعاً، لا سيما ومنها غرض ناجز، وهو النظافة، فيستقل به، وليس في الوضوء غرض ناجز إلا مجرد التعبد، بدليل أنه لو أكمل الوضوء وأعضاؤه تجري بالماء وخرج منه ریح بطل وضوءه، وقد حققنا القول فيها في كتاب تخليص التلخيص.

(١) عبس: ١٣ - ١٤.

سورة الزلزلة

اختلف العلماء في هذه السورة؛ فمنهم من قال: إنها مكية، ومنهم من قال: إنها مدنية؛ وفضلها كثير، وتحتوي على عظيم؛ قال إبراهيم التيمي: لقد أدركت سبعين شيخاً في مسجدنا هذا، أصغرهم الحارث بن سويد، وسمعتة يقرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾، حتى إذا بلغ إلى قوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨) بكى ثم قال: إن هذا لإحكام شديد.

[٢٣٥٠] ولقد روى العلماء الأثبات أن هذه الآية نزلت على النبي ﷺ وأبو بكر يأكل، فأمسك؛ فقال: يا رسول الله؛ وإنا لنرى ما عملنا من خير وشر؟ قال: «أرأيت ما تكره، فهو مثاقيل ذر الشر، ويدخر لكم مثاقيل ذر الخير حتى تُعطوه يوم القيامة».

قال أبو إدريس: إن مصداقه من كتاب الله: ﴿وَمَا أَصْبَحُكُمْ مِنْ مُصِيبِكُمْ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ (٣٠) (٢).

[٢٣٥١] وروى القاضي أبو إسحاق أن النبي ﷺ دفع رجلاً إلى رجل يعلمه حتى إذا بلغ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨) قال: حسبي. قال النبي ﷺ: «دعوه، فإنه قد فقه».

وروى كعب الأحبار أنه قال: لقد أنزل الله على محمد آيتين أخصتا ما في التوراة والإنجيل ألا

[٢٣٥٠] ضعيف، أخرجه الطبري ٣٧٧٤٧ والطبراني كما في «المجمع» ١٤٢/٧ من حديث أنس. وقال الهيثمي: رواه الطبراني عن شيخه موسى بن سهل والظاهر أنه الوشاء، وهو ضعيف اهـ. قلت توبع عند الطبري، لكن الوهم فيه من الهيثم بن الربيع ذكره الذهبي في «الميزان» ٣٢٢/٤ وقال: له حديث قد وهم فيه ذكره العقيلي في «الضعفاء»، وساق له حديثاً واحداً أرسله غيره. وقال أبو حاتم: ليس بالمعروف اهـ. والحديث الذي ساقه العقيلي له هو هذا، وقد أسنده العقيلي ٣٥٣/٤ - ٣٥٤ عن أبي قلابة عن أبي أسماء، وهذا مرسل.

وكذا أخرجه الطبري ٣٧٧٤٨ عن أبي قلابة عن أبي إدريس مرسلًا، وهو الصحيح، والله أعلم. وانظر «فتح القدير» ٢٧٩٣ و ٢٧٩٤ بتخريجي.

[٢٣٥١] مرسل، أخرجه ابن المبارك في «الزهد» ٨١ عن زيد بن أسلم مرسلًا.

(٢) الشورى: ٣٠.

(١) الزلزلة: ٧ - ٨.

تجدون: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾؟ قال جلساؤه: بلى. قال: فإنهما قد أحصتا ما في التوراة والإنجيل... وذكر الحديث.

[٢٣٥٢] وقد تقدم حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «الخيال ثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر...». وذكر الحديث إلى قوله: فسئل رسول الله ﷺ عن الحُمُر، فقال: «ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفائزة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾».

وقد اتفق العلماء على عموم هذه الآية القائلون بالعموم ومن لم يقل به، وقد بين ما فسرنا به أن الرؤية قد تكون في الدنيا بالبلاء كما تكون في الآخرة بالجزاء، وقد بينا ذلك في كتاب المشكلين. قال القاضي: وقد سردنا من القول في هذه السورة ما سردنا، وحديث أبي هريرة هذا قد بيناه في شرح الحديث، ومن تمامه أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الحُمُر، وسكت عن البِغَال، والجواب فيهما واحد؛ لأن البغل والحمار لا كثر فيهما ولا فتر. فلما ذكر النبي ﷺ ما في الخيل من الأجر الدائم والثواب المستمر سأل السائل عن الحمر لأنهم لم يكن عندهم يومئذ بغل، ولا دخل الحجاز منها شيء إلا بغلة النبي ﷺ الدُّدُلُ التي أهداها له المَقْوُوس، فأفتاه في الحمير بعموم الآية، وإن في الحمار مثاقيل ذر كثيرة.

وقد بينا في سورة آل عمران وَجَهَ هذا الدليل ونوعه، وأنه من باب القياس أو غيره، وتحقيقه في كتب الأصول.

سورة العاجيات

أقسم الله بمحمد ﷺ، فقال: ﴿يَسَّ (١) وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ (٢)﴾ (١).
وأقسم بحياته، فقال: ﴿لَمَمَرُّكَ إِنَّهُمْ لَي سَكْرَتِهِمْ يَمَهُونَ (٧٦)﴾ (٢).
وأقسم بخيله وصهيلها وغبارها وقذح حوافرها النار من الحجر، فقال: ﴿وَالْعَدِيدَاتِ ضَبْحًا (١)﴾ ... الآيات الخمس.
والمقسم عليه: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ (٦)﴾. ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ (٨)﴾؛ وهو المال.
وقد تبين فيما تقدم حال المال في الخير والشر، والتُّنَع والضرر، والفائدة والخيبة.

(٢) الحجر: ٧٢.

(١) يس: ١ - ٢.

سورة التكاثر

فيها آيتان

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ ﴿١﴾: فيها مسألان:

المسألة الأولى: قال المفسرون: إنها مكية، وروى البخاري أنها مدنية.

[٢٣٥٣] قال ابنُ شهاب: أخبرني أنس بن مالك أن رسولَ الله ﷺ قال: «لو أن لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكونَ له واديان، ولن يملأ فاه إلا التراب. ويتوب الله علي من تاب». فقال ثابت، عن أنس، عن أبيي، قال: كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت ﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ ﴿١﴾. وهذا نصٌ صحيح مليح غاب عن أهل التفسير، فجهلوا وجاهلوا، والحمد لله على المعرفة.

المسألة الثانية: قد كنا أملينا فيها مائة وثمانين مجلساً، وذكرنا أنموذجها في قانون التأويل فليُنظر فيه، فهو مدخل عظيم.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَسْتَأْنِفَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ ﴿٨﴾: فيها مسألان:

المسألة الأولى: ذكر المفسرون في النعيم أقوالاً كثيرة، لبابها خمسة:

الأول: الأمن والصحة. الثاني: السلامة. الثالث: لذّة المأكُل والمشرب؛ قاله جابر بن عبد الله. الرابع: الغداء والعشاء؛ قاله الحسن. الخامس: شبع البطن، وشرب الماء البارد.

المسألة الثانية: تحقيق النعيم من النعم:

وبناء «(ن ع م) للموافقة، وأعظمها موافقة ما قال مالك رحمه الله في رواية كادح بن رحمة - أنه صحّة البدن وطيب النفس، وقد أخذه الشاعر، فقال:

إذا القوتُ يأتي لك والصحة والأمن وأصبحتُ أcha حزن فلا فارقك الحزن

وقد كان هذا يتأتى قبل اليوم، فأما في هذا الزمان فإنه عسير التكوين، قليل الوجود. ويرى كثير من العلماء أن مالكا أخذ من حكم لقمان؛ ففيها أن لقمان الحكيم قال لابنه: ليس غنى كصحة، ولا نعيم كطيب نفس.

[٢٣٥٣] تقدم.

[٢٣٥٤] وقد روى الترمذي، عن الزبير بن العوام، قال: لما نزلت: ﴿ثُمَّ لَنْتُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ قال الزبير: يا رسول الله، عن أي نعيم نُسأل، وإنما هما الأسودان التمر والماء؟ قال: «أما إنه سيكون».

[٢٣٥٥] وفيه عن أبي هريرة: قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿ثُمَّ لَنْتُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ قال الناس: يا رسول الله؟ عن أي النعيم نُسأل، فإنما هما الأسودان؛ والعدو حاضر، وسيوفنا على عواتقنا؟ قال: أما إنه سيكون».

قال القاضي: وهذا يدل على أن السورة مدنية، نزلت بعد شرع القتال.

[٢٣٥٦] وروى ابن القاسم، عن مالك: قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فوجد أبا بكر وعمر فقالا: أخرجنا الجوع. فقال رسول الله ﷺ: وأنا أخرجني الجوع؛ فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التيهان، فأمر لم بشعير من عنده فغَمِل، وقام فدَبَحَ لهم شاة، واستعذب لهم ماء، فعلق في نخلة، ثم أتوا بذلك الطعام، فأكلوا منه، وشربوا من ذلك الماء، فقال رسول الله ﷺ: لتسألن عن نعيم هذا اليوم».

قال القاضي رضي الله عنه: والحديث مسند مشهور في الصحاح وغيرها، وهذا نعيم المأكَل والمشرب، وأصله الذي لا تنعم فيه جِلْفُ الخبز والماء.

[٢٣٥٧] «وحسب ابن آدم لقيمات يُقْمَنُ صُلْبُهُ»، هكذا قال رسول الله ﷺ.

وقد يكون النعيم في الخادم.

[٢٣٥٨] كما حدَّث الهُجَّعُ^(١) بن قيس - أن رسول الله ﷺ قيل له: «ما يكفي ابن آدم من

[٢٣٥٤] جيد، أخرجه الترمذي ٣٣٥٦ وابن ماجه ٤١٥٨ وأحمد ١٦٤/١ والحميدي ٦١ وأبو يعلى ٦٧٦ من حديث الزبير بن العوام، وإسناده حسن في الشواهد، وفي الباب أحاديث منها الآتي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وانظر «فتح القدير» ٢٨١٣ بتخريجي.

[٢٣٥٥] جيد، أخرجه الترمذي ٣٣٥٧ من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن لأجل محمد بن عمرو. - وأخرجه أبو يعلى ٦٦٣٦ من وجه آخر من حديث أبي هريرة، وفي إسناده أشعث بن برز، وهو ضعيف. - قال الترمذي: وحديث ابن عيينة عن محمد بن عمرو عندي أصح من هذا وسفيان بن عيينة أحفظ، وأصح حديثاً من أبي بكر بن عياش اهـ. ويشهد له ما تقدم. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦٤٦٧ و٦٤٦٨ و«فتح القدير» ٢٨١٣ بتخريجي.

[٢٣٥٦] صحيح، أخرجه مالك في «الموطأ» ٩٣٢/٢ بلاغاً. وأخرجه مسلم ٢٠٣٨ والترمذي ٢٣٦٩ من حديث أبي هريرة بأتم منه. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦٤٦٠. [٢٣٥٧] تقدم.

[٢٣٥٨] ضعيف، فهو مرسل، الهُجَّعُ هذا تابعي فهذه علة، وهو مجهول، حيث وثقه ابن حبان وحده. وله شواهد واهية منها:

١ - حديث ثوبان: أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ٢٥٤/١٠ والبيهقي في «الشعب»

(١) تصحف في الأصول «الهيجع» والمثبت عن «الثقات» و«الجرح والتعديل».

الدنيا؟ قال: ما أشبع جوعتك، وستر عورتك؛ فمن كان له خادم فهناك النعيم، فهناك النعيم».

[٢٣٥٩] ومن حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من النعيم أن يقال له: ألم أصح جسمك؟ أم أزوك من الماء البارد». خرجه الترمذي وغيره.

[٢٣٦٠] وقد رَوَى البيهقي هذا الحديث فقال: إن أبا الهيثم بن التيهان قال: «إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه خرج فإذا هو بعمر بن الخطاب جالس في المسجد، فعمد نحوه، فوقف فسلم فردَّ عمر عليه السلام، فقال له أبو بكر: ما أخرجك هذه الساعة؟ قال: وأنت ما أخرجك هذه الساعة؟ قال أبو بكر: أنا سألتُ قبل أن تسألني. قال: أخرجني الجوع. قال أبو بكر: وأنا أخرجني الذي أخرجك. فجلسا يتحدثان، فطلع رسول الله ﷺ فعمد نحوهما حتى وقف عليهما، فسلم فردَّ السلام عليه، فقال: ما أخرجكما هذه الساعة؟ فنظر كل واحد منهما إلى صاحبه ليس منهما واحد إلا يكره أن يُخبره. فقال أبو بكر: خرج يا رسول الله، وخرجت بعده، فسألت ما أخرجك هذه الساعة؟ قال: بل أنت ما أخرجك هذه الساعة؟ فقلت: أنا سألتك قبل أن تسألني. قال: أخرجني الجوع. قال: فقلت له: أخرجني الذي أخرجك. فقال رسول الله ﷺ: وأنا أخرجني الذي أخرجكما. قال: ثم قال رسول الله ﷺ: تعلمان من أحد نضيفه اليوم؟ قال: نعم، أبو الهيثم بن التيهان حري إن جئننا أن نجد عنده فضلاً من تمر يعالج جنانه هو وامرأته لا يبيعان منه شيئاً. قال: فخرج رسول الله ﷺ، وصاحبه حتى دخلوا الحائط، فسلم رسول الله ﷺ، فسَمِعَتْ أم الهيثم تسليمه ففدَّته بالأب والأم، وأخرجت جالساً لها من شعر، فطرخته، فجلس عليه، فقال رسول الله ﷺ: أين أبو الهيثم؟ قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء. قال: فطلع أبو الهيثم بالقرية على رقبته، فلما رأى رسول الله ﷺ بين ظهرائي النخل أسندها إلى جذع، وأقبل يقْدِي بالأب والأم، فلما رأى وجوههم عرف الذي بهم. فقال لأم الهيثم: هل أطعمت رسول الله ﷺ وصاحبيه شيئاً؟ فقالت: إنما جلس رسول الله ﷺ الساعة. قال: فما عندك؟

١٠٣٥٣

قال البيهقي: قال ابن عدي: الهيثم بن عدي ضعيف جداً، وهذا لا يعرف إلا بالحسن بن عمارة عن عدي بن ثابت.

٢ - وحديث أبي أمامة: أخرجه البيهقي في «الشعب» ١٠٣٥٧ وإسناده وإهـ.

٣ - وحديث أبي عبيدة بن الجراح: أخرجه أحمد ١٦٩٦ قال الهيثمي في «المجمع» ٢٥٣/١٠ وفيه راوٍ لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

[٢٣٥٩] حسن غريب. أخرجه الترمذي ٣٣٥٨ والطبري ٣٧٨٩٩ والحاكم ١٣٨/٤ من حديث أبي هريرة. صححه الحاكم، ووافقه الذهبي. قال الترمذي: حديث غريب. قلت: رجاله رجال البخاري ومسلم سوى الضحاك بن عبد الرحمن، وثقه ابن حبان والعجلي وهدهما، وروى عنه غير واحد لكن لا يثبت بذلك إتقان وحفظ له؛ وإنما هو توثيق له والراوي عنه ابن العلاء، وإن روى له البخاري، فقد نقل ابن حزم عن ابن معين أنه ضعفه. وانظر تفسير البغوي ٢٣٩٧.

[٢٣٦٠] صحيح، أخرجه مسلم ٢٠٣٨ والترمذي ٢٣٦٩ والنسائي في «التفسير» ٧١٧ والبخاري في «الأدب المفرد» ٢٥٦ والحاكم ١٣١/٤ والبيهقي في «الشعب» ٤٦٠٢ والبغوي في «التفسير» ٥٢١/٤ من حديث أبي هريرة.

قالت: عندي حبات من شعير. قال: كزكريها واعجني، واخبزي، إذ لم يكونوا يعرفون الخمير. وأخذ شفرة، فقال رسول الله: إياك وذوات الدرر. فقال: يا رسول الله، إنما أريد عناقاً في الغنم. قال: فذبح، فلم يلبث أن جاء بذلك إلى رسول الله ﷺ؛ فأكل رسول الله ﷺ وصاحبا، قال: فشبعا شبعة لا عهد لهم بمثلها، فما مكث رسول الله ﷺ إلا يسيراً، حتى أتى بأسير من اليمن، فجاءت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تشكو إليه العمل وتريه يدها، وتسأله إياه. قال: لا، ولكن أعطيه أبا الهيثم، فقد رأيت ما لقيه هو ومزيتة يوم ضفناهم. قال: فأرسل إليه فأعطاه إياه، فقال: خذ هذا الغلام يُعينك على حائطك، واستوص به خيراً. قال: فمكث الغلام عند أبي الهيثم ما شاء الله أن يمكث، ثم قال: يا غلام، لقد كنت مستقلاً أنا وصاحبتي بحائطنا، اذهب، فلا رب لك إلا الله. قال: فخرج الغلام إلى الشام.

[٢٣٦١] وروى عكراش بن ذؤيب، قال: بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ، فقدمت عليه المدينة، فوجدته جالساً بين المهاجرين والأنصار، قال: ثم أخذ بيدي فانطلق بي إلى بيت أم سلمة، فقال: «هل من طعام؟» فأتينا بجفنة كثيرة الثريد والودك، وأقبلنا نأكل منها، فخبطت بيدي في نواحيها، وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى، ثم قال: «يا عكراش؛ كل من موضع واحد، فإنه طعام واحد». ثم أتينا بطبق فيه أله ان الرطب؛ أو - من عبيد الله شك - قال: فجعلت أكل من بين يدي، وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، وقال: «يا عكراش؛ كل من حيث شئت؛ فإنه من غير لون واحد». ثم أتينا بماء، فغسل رسول الله ﷺ يديه، ومسح ببلل يديه وجهه وذراعيه ورأسه، وقال: «يا عكراش؛ هذا الضوء مما غيرت النار». وقال القاضي رضي الله عنه: فهذا كله يدل على أنه يجوز للمرء أن يتوسع في الطعام ويتلذذ، ويسمي الله عز وجل ويحمده، ولا يصرف قوته المستفادة بذلك في معصيته، فإن سئل وجذبه سعادته فسيفوق للجواب إن شاء الله عز وجل.

[٢٣٦١] ضعيف، أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٥٢/٧ والبيهقي في «الشعب» ٥٨٤ وأبو يعلى كما في «تفسير ابن كثير» ٣٣٩/٤ (الواقعة: ٢١) من حديث عبيد الله بن عكراش عن أبيه. وإسناده ضعيف، قال الحافظ في «التقريب»: قال البخاري في عبيد الله بن عكراش: لا يثبت حديثه. وقال الذهبي في «الميزان» ١٥/٣: قال أبو حاتم: مجهول، وقال ابن حبان: منكر الحديث.

سورة العصر

فيها آية واحدة

وهي قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ﴾:

قال مالك: مَنْ حَلَفَ أَلَّا يَكْلِمَ رَجُلًا عَضْرًا لَمْ يَكْلَمْهُ سَنَةً، وَلَوْ حَلَفَ أَلَّا يَكْلِمَهُ الْعَصْرَ لَمْ يَكْلَمْهُ أَبَدًا؛ لِأَنَّ الْعَصْرَ هُوَ الدَّهْرُ.

قال ابن العربي: بناء (ع ص ر) ينطلق على كثير من المعاني، فأما ما يتعلق بالزمان ففيه أربعة أقوال:

الأول: العصر الدهر.

الثاني: الليل والنهار. قال الشاعر:

وَلَنْ يَلْبِثَ الْعَضْرَانِ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ إِذَا طَلَبَا أَنْ يُذْرِكَ مَا تَيَمَّمَا

الثالث: العصر: الغداة والعشي. قال الشاعر:

وَأَمْطَلُهُ الْعَضْرَيْنِ حَتَّى يَمَلَّنِي وَيَرْضَى بِنَصْفِ الدَّيْنِ وَالْأَنْفِ رَاغِمٌ

وقد قيل: إن العصر مثل الدهر؛ قال الشاعر:

سَبِيلُ الْهَوَى وَغَرٌّ وَبَحْرُ الْهَوَى عَمْرٌ وَيَوْمُ الْهَوَى شَهْرٌ وَشَهْرُ الْهَوَى دَهْرٌ

يريد عاماً.

الرابع: أن العصر ساعة من ساعات النهار - قاله مطرف، وقتادة.

قال القاضي رضي الله عنه: إنما حمل مالك يمين الحالف ألا يكلم امرأً عضراً على السنة؛ لأنه

أكثر ما قيل فيه، وذلك على أصله في تغليظ المعنى في الأيمان.

وقال الشافعي: يَبْرُ بِسَاعَةٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ؛ وَبِهِ أَقُولُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَالِفُ عَرَبِيًّا، فَيُقَالُ

لَهُ: مَا أَرَدْتُ؟ فِإِذَا فَسَّرَهُ بِمَا يَحْتَمَلُ قُبِيلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ الْأَقْلُ، وَيَجِيءُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنْ يَحْمَلَ

عَلَى مَا يَفْسَرُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

سورة الفيل

قال ابنُ وهب، عن مالك: وُلِدَ رسولُ الله ﷺ عامَ الفيلِ. وقال قيس بن مخزَمة: وُلِدْتُ أنا ورسولُ الله ﷺ عامَ الفيلِ^(١).

وقد رَوَى الناسُ عن مالك أنه قال: ليس من مروءة الرجل أن يخبر بسنَّه؛ فإنه إن كان صغيراً استحقروه، وإن كان كبيراً استهزَموه. وهذا قولٌ ضعيف؛ لأنَّ مالكاً لا يخبر بسنَّ النبي ﷺ ويكتم سنَّه، وهو من أعظم العلماء قدوةً به؛ فلا بأس أن يخبر الإنسان بسنَّه، كان صغيراً أو كبيراً. قيل لبعض القضاة: كم سنك؟ قال: سن عتاب بن أسيد حين ولَّاهُ رسولُ الله ﷺ مكة، وكانت سنَّه يومئذ دون العشرين^(٢).

(١) . وقال الحافظ ابن كثير في «السيرة النبوية» ٢٠٣/١: وهو قول الجمهور. وانظر «الجامع لأحكام القرآن»

٦٤٧٦ بتخريجي.

(٢) تقدم.

سورة قريش

فيها آية واحدة

وهي قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِمْ رِحْلَةَ الْشِتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾: فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِمْ﴾: هو مصدر ألف يالف على غير المصدر، وقيل: ألف يؤالف؛ قاله الخليل، وإيلافهم هذا يدل من الأول على معنى البيان.

وهو متعلق بما قبله، ولا يجوز أن يكون متعلقاً بما بعده، وهو قوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا آلِهَتِ﴾، وقد بيناه في الملحنة، فإذا ثبت أنه متعلق بالسورة الأخرى، وقد قُطِعَ عنه بكلام مبتدأ واستئناف بيان، وسَطَّر: بسم الله الرحمن الرحيم فقد تبين - وهي:

المسألة الثانية: جواز الوقف في القراءة في القرآن قبل تمام الكلام:

وليست المواقف التي تنزع بها القراءة شزعا عن النبي ﷺ مروياً، وإنما أرادوا به تعليم الطلبة المعاني، فإذا عَلِّمُوها وقفوا حيث شاؤوا؛ فأما الوقف عند انقطاع النفس فلا خلاف فيه، ولا تُعَدُّ ما قبله إذا اغتَرَكَ ذلك، ولكن ابدأ من حيث وقف بك نَفْسُكَ، هذا رأيي فيه، ولا دليل على ما قالوه بحال، ولكني أعتد الوقف على التمام، كراهية الخروج عنهم، وأطرق القول من عي.

المسألة الثالثة: قال مالك: الشتاء نصف السنة، والصيف نصفها. ولم أزل أرى ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومَن معه لا يخلعون عمائمهم حتى تطلع الثريا، وهو يوم التاسع عشر من بشنس، وهو يوم خمسة وعشرين من عدد الروم أو الفرس، وأراد بطلوع الثريا أن يخرج السعاة وتسير الناس بمواشيهم إلى مياههم، وأن طلوع الثريا قبل الصيف ودُبر الشتاء، وهذا مما لا خلاف فيه بين أصحابه عنه.

وقال أشهب، عنه وحده: إذا سقطت ألْهَقَةُ نقص الليل، فلما جعل طلوع الثريا أول الصيف وجب أن يكون له سَطَّر السنة ستة أشهر، ثم يستقبل الشتاء من بعد ذهاب الصيف ستة أشهر.

وقد سئل محمد بن عبد الحكم عن حلف ألا يكلم امرأ حتى يدخل الشتاء. فقال: لا يكلمه حتى يمضي سبعة عشر من هاتور. ولو قال: حتى يدخل الصيف - لم يكلمه حتى يمضي سبعة عشر من بشنس؛ فهو سهو؛ إنما هو تسعة عشر من بشنس؛ لأنك إذا حسبت المنازل على ما هي عليه من ثلاث عشرة ليلة كل منزلة، علمت أن ما بين تسع عشرة من هاتور لا تقضي منازلها إلا بتسع عشرة من بشنس. والله أعلم.

المسألة الرابعة: قال قوم: الزمان أربعة أقسام: شتاء، وربيع، وصيف، وخريف. وقال قوم: هو شتاء، وصيف، وقَيْظ، وخَرِيف.

والذي قال مالك أصحُّ لأجل قسمة الله الزمان قسامين، ولم يجعل لهما ثالثاً. وقد حققناه في مسائل الفقه.

المسألة الخامسة: لما امتنَّ الله على قريش برحلتين: رحلة الشتاء والصيف؛ رحلة الشتاء إلى اليمن، لأنها بلاد حامية، ورحلة الصيف إلى الشام، لأنها بلاد باردة، وقيل بتقلها بين الشتاء والصيف إلى مكة والطائف - كان هذا دليلاً على جواز تصرّف الرجل في الزماتين بين محلين يكون حالهما في كل زمان أنعم من الآخر، كالجلوس في المجلس البحري في الصيف، وفي القبلي في الشتاء، وفي اتخاذ البادهنجات والخيش للتبريد، واللبد واليانوسة للدفع. والله أعلم.

سورة الماعون

فيها ثلاث آيات

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾: فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قد بينا أن النسيان هو الترك، وقد يكون بقصد، وقد يكون بغير قصد؛ فإن كان بقصد فاسمُه العمد، وإن كان بغير قصد فاسمُه السهو، ولا يتعلق به تكليف - وهي:

المسألة الثانية: فإن تكليف الساهي مُحال؛ لأن مَنْ لا يعقل الخطاب كيف يخاطب؟.

فإن قيل: فكيف ذم من لا يعقل الذم، أو كلف مَنْ لا يصح منه التكليف؟ قلنا: إنما ذلك على وجهين:

أحدهما: أن يعقد نيته على تركها، فيتعلق به الذم إذا جاء الوقت. وإن كان حينئذ غافلاً أو لمن يكون الترك لها عادته، فهذا يتعلق به الذم دائماً، ولا يدخل فيه مَنْ يسهو في صلاته - وهي:

المسألة الثالثة: لأن السلامة عن السهو محال فلا تكليف. وقد سهأ النبي ﷺ في صلاته والصحابة، وكل مَنْ لا يسهو في صلاته فذلك رجل لا يتدبرها ولا يعقل قراءتها، وإنما همُّه في أعدادها، وهذا رجل يأكل القشور، ويرمي اللب، وما كان النبي ﷺ يسهو في صلاته إلا لفكرته في أعظم منها، اللهم إلا أنه قد يسهو في صلاته مَنْ يُقبل على وسواس الشيطان إذا قال له: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكره حتى يضلَّ الرجل أن يدري كم صَلَّى.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾ وَنَمْتَعُونَ ﴿٧﴾.

قال ابن وهب: قال مالك: هم المنافقون الذين يُرأون بصلاتهم؛ يُري المنافق الناس أنه يصلي طاعةً وهو يصلي تقيّةً، والفاسق أنه يصلي عبادةً وهو يصلي ليُقال إنه يصلي.

وحقيقة الرياء طلب ما في الدنيا بالعبادات، وأصله طلب المنزلة في قلوب الناس؛ فأولها تحسين السمات؛ وهو من أجزاء النبوة، ويريد بذلك الجاه والثناء.

ثانيها: الرياء بالثياب القصار والخشنة، ليأخذ بذلك هيئة الرُّهد في الدنيا.

ثالثها: الرياء بالقول بإظهار التسخّط على أهل الدنيا، وإظهار الوعظ والتأسف على ما يفوت من الخير والطاعة.

رابعها: الرياء بإظهار الصلاة والصدقة، أو بتحسين الصلاة لأجل رؤية الناس، وذلك يطول؛

وهذا دليله.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (٧) فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في تحقيق الكلمة: الماعون: مفعول من أعان يُعين، والعون هو الإمداد بالقوة والآلة والأسباب الميسرة للأمر.

المسألة الثانية: في أقوال العلماء فيه: وذلك ستة أقوال:

الأول: قال مالك: هي الزكاة، والمراد بها المنافع يمنعها. وقد روى أبو بكر بن عبد العزيز عن مالك، قال: بلغني أن قول الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾؛ قال: إن المنافع إذا صلى صلى لا لله، بل رياء، وإن فاتته لم يندم عليها؛ ويمنعون الماعون: الزكاة التي فرض الله عليهم.

قال زيد بن أسلم: لو خففت لهم الصلاة كما خففت لهم الزكاة ما صلّوها.

الثاني: قال ابن شهاب: الماعون المال.

الثالث: قال ابن عباس: هو ما يتعاطاه الناس بينهم.

الرابع: هو القدر والدلو والفأس وأشباه ذلك.

الخامس: هو الماء والكلأ.

السادس: هو الماء وحده، وأنشد الفراء:

* يَمِجُ صَبِيرُهُ الْمَاعُونَ صَبًا *

المسألة الثالثة: لما بينا أن الماعون من العون كان كل ما ذكره العلماء في تفسيره عوناً، وأعظمه الزكاة إلى المحلاب، وعلى قدر الماعون والحاجة إليه يكون الذم في منعه، إلا أن الذم إنما هو على منع الواجب، والعارية ليست بواجبة على التفصيل؛ بل إنها واجبة على الجملة. والله أعلم؛ لأن الويل لا يكون إلا لمن منع الواجب، فاعلموه وتحققوه.

سورة الكوثر

فيها آيتان

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ ﴿١﴾:

[٢٣٦٢] ثبت في الصحيح أن جبريل نزل على النبي ﷺ فقال له: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾.

وقد بينا أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من الفاتحة ولا من سور القرآن، وإنما هي آية واحدة من القرآن في سورة النمل قوله: ﴿إِنَّكُمْ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّكُمْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿٣٠﴾ أَلَا تَقْلُوبُوا عَلَيَّ وَأَتُوفِي سُلَيْمِينَ ﴿٦١﴾ بما يغني عن إعادته ها هنا، واستوفيناها في مسائل الخلاف من التلخيص والإنصاف.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ ﴿٢﴾ [الآية: ٢].

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ﴾: فيه أربعة أقوال:

الأول: اغْبُذْ. الثاني: صَلِّ الصلوات الخمس. الثالث: صَلِّ يَوْمَ الْعِيدِ. الرابع: صَلِّ الصبح بجمع.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَنْحَرْ﴾: فيه قولان:

أحدهما: اجعل يَدَكَ على نَحْرِكَ إذا صَلَّيت. الثاني: انحر البدن والضحايا.

المسألة الثالثة: في تحقيق المراد من هذه الأقوال لهذه الآية:

أما مَنْ قال: إنها العبادة فاحتجَّ بأنها أضلُّ الصلاة لغةً وحقيقةً على كل معنى، وبكل اشتقاق، فكانه قال تعالى له ﷺ: فاغْبُذْ ربك ولا تَغْبُذْ غيره، وأنحَرْ له، ولا تنحر لسواه من الأصنام والأوثان والأنصاب حسبما كانت عليه العرب وقريش في جاهليتها.

[٢٣٦٢] صحيح، أخرجه مسلم ٤٠٠ وأبو داود ٤٧٤٧ و٧٨٤ والنسائي ١٣٣/٢ - ١٣٤ - وأبو يعلى ٣٩٥١ والواحدي في «الوسيط» ٥٦٠/٤ - ٥٦١ والبغوي في «التفسير» ٥٣٣/٤ من حديث أنس قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذا أغفي إغفاءً ثم رفع رأسه متبسماً فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: نزلت عليّ آنفاً سورة، فقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾. فصل لربك وانحر إن شانك هو الأبر ﴿.....﴾.

وأما من قال: إنها الصلوات الخمس فلأنها ركنُ العبادات، وقاعدةُ الإسلام، وأعظمُ دعائم الدين.

وأما مَنْ قال: إنها صلاة الصبح بالمزدلفة فلأنها مقرونةٌ بالنحر، وهو في ذلك اليوم، ولا صلاة فيه قبل النحر غيرها، فخصصها من جملة الصلوات لاقتها بالنحر، فأما مالك فقال: ما سمعت فيه شيئاً. والذي يَقَعُ في نفسي أن المراد بذلك صلاة الصبح يوم النحر والنحر بعدها.

قال القاضي رضي الله عنه: قد سمعنا فيه أشياء، وروينا محاسن:

قال علي: قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ (٢). قال: ضع يدك اليمنى على ساعدك اليسرى ثم ضعهما على نحر، قاله ابن عباس، وقاله أبو الجوزاء.

وقال مجاهد: قوله تعالى: ﴿وَأَنْحَرْ﴾ يوم النحر.

وقال الحكم: قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ (١) صلاة الفجر والنحر.

وعن جعفر بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: الصلاة الصلاة، النحر النحر.

وقال سعيد بن جبير: الصلاة ركعتان يوم النحر بمنى ثم اذبح.

وقال عطاء: موقفهم بجمع صلاتهم، والنحر والنحر.

قال مجاهد: النحر لنا والذبح لبني إسرائيل.

وقال عطاء: إن شاء ذبح، وإن شاء نحر.

وقال عطاء أيضاً: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ: إذا صليت الصبح فأنحز.

وقال محمد بن كعب القرظي: إنا أعطيناك الكوثر، فلا تكن صلاتك ولا نَحْرُكَ إلا لله.

[٢٣٦٣] وروى أبو معاوية البجلي، عن سعيد بن جبير - أن سبب هذه الآية يوم الحديدية؛ أتاه

جبريل، فقال: انحر وارجع. فقام رسول الله ﷺ فخطب خطبة الفطر والأضحى، ثم ركع ركعتين، ثم

انصرف إلى البُذْنِ فنحرها؛ فذلك حين يقول: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ (١).

قال قتادة: صلاة الأضحى والنحر نحر البُذْنِ.

فهذه أقوال أقران مالك ومتقدميه فيها كثير. وقد تركنا أمثالها.

والذي أراد مالك أنه أخذه من الإقران بين الصلاة والنحر، ولا يقرنان إلا يوم النحر،

والاستدلال بالقرآن ضعيف في نفسه ما لم يعتضد بدليل من غيره.

والذي عندي أنه أراد: اغْبُدْ رَبِّكَ وَأَنْحَرْ له، ولا يكن عملك إلا لمن خصك بالكوثر وبالبحري

أن يكون جميع العمل يوازي هذه الخصيصة من الكوثر، وهو الخير الكثير الذي أعطاك الله إياه، أو

النهر الذي طيئته مسك، وعدد آيته عدد نجوم السماء، أما أن يوازي هذا صلاة يوم النحر ودَبَّحَ كِيشَ

أو بقرة أو بدنة فذلك بعيدٌ في التقدير والتدبير وموازنة الثواب للعباد. إذا ثبت هذا فلا بد أن نفرغ على

قالب القولين، ونسج على منوال الفريقين، فنقول: أما إذا قلنا إن المراد به النحر يوم الأضحى فقد

[٢٣٦٣] ضعيف، أخرجه الطبري ٣٨٢١١ عن سعيد بن جبير مرسلًا، والمرسل من قسم الضعيف.

تقدم ذكره وسببه في سورة «والصافات» وغيرها. والأصل في ذلك قصة إبراهيم في ولده إسماعيل، وما بيّنه الله فيه للأمة، وجعله لهم قدوة، وشرع تلك الملة.

وقد اختلف العلماء فيه على أربعة أقوال:

القول الأول: إنها واجبة؛ قاله أبو حنيفة، وابن حبيب.

وقال ابن القاسم: إن اشتراها وجبت. وهو الثاني.

الثالث: أنها سنة واجبة؛ قاله محمد بن المواز.

الرابع: أنها سنة مستحسنة، وهو أشهر الأقوال عندنا.

وقيل لعبد الله بن عمر: الأضحية واجبة هي؟ فقال: ضحى رسول الله ﷺ، وضحى

المسلمون^(١) كما قال: أوتر رسول الله ﷺ فأوتر المسلمون.

وتعلق مَنْ أوجبها بقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾، ويقوله: ﴿نِيلَةَ أَيْكُمُ إِزْهِيمًا﴾^(٢).

وقد تقرب بدم واجب في يوم النحر، فليتقرب كل مَنْ كان على ملته بدم واجب؛ لأنَّ الجميع

قد ألزم الملة المذكورة.

[٢٣٦٤] وقد روى مسلم في «صحيحه»: «على أهل كل بيت أضحية وعتيرة. والعتيرة: هي

الرجبية».

[٢٣٦٥] وقال النبي ﷺ لأبي بردة بن نيار - حين ذبح الجذعة في الأضحية: «تجزيك ولن

تجزِي عن أحد بعدك». ولا يقال تجزي إلا في الواجب.

قلنا: أما قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ فقد بينا اختلاف الناس فيه، وما اخترناه من ذلك

[٢٣٦٤] ضعيف، أخرجه أبو داود ٢٧٨٨ والترمذي ١٥١٨ والنسائي ٤٢٣٥ وابن ماجه ٣١٢٥ والبيهقي ٢٦٠/٩ من

حديث أبي رملة عن مخنف بن سليم به وإسناده ضعيف لجهالة أبي رملة واسمه عامر. وورد من وجه آخر

عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبيب بن مخنف عن أبيه. أخرجه عبد الرزاق ٨٠٠١ والطبراني ٢٠/

٧٤٠ وإسناده ضعيف جداً؛ وله علتان ضعف عبد الكريم، بل هو متروك، وحبيب مجهول. وأخرجه البيهقي

٢٦٠/٩ من طريق حفصة عن امرأة من آل الأشعث عن عجوز لهم قالت: أخبرنا وفدنا وفد غامد حيث

قدموا من عند النبي ﷺ أنه قال: «على كل أهل بيت من المسلمين ضحية وعتيرة». وإسناده ضعيف جداً في

الإسناد من لم يسم عن لم يسم وضعفه الخطابي كما في «الفتح» ٥٩٧/٩، وكذا ضعفه عبد الحق، ووافقه

ابن القطان، وكذا الذهبي في «الميزان» ٤٠٩٧/٣٦٣/٢؛ وهو خير منكر بذكر الوجوب، وقد ورد في هذا

الباب بلفظ الإباحة لا الوجوب، وذلك له شواهد تعضده، وفي المتفق عليه «لا فرع ولا عتيرة» أخرجه

البخاري ٥٤٧٣ ومسلم ١٩٧٦، لكن ذهب غير واحد إلى الاستحباب جمعاً بين أدلة الإباحة وهذا المتفق

عليه، وأما سياق المصنف فهو ضعيف منكر، وقد وهم الألباني حيث حسنه في «صحيح أبي داود» ٢٤٨٧،

وكذا لم يصب الشيخ شعيب في «المشكل» ١٠٥٩ حيث حسنه.

[٢٣٦٥] تقدم.

(١) أخرجه الترمذي ١٥٠٦ بسند ضعيف عن ابن عمر، فيه حجاج بن أرطاة ضعيف الحديث.

(٢) الحج: ٧٨.

فلاحتماله تسقط الحجة منه .

وأما قوله: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ﴾ فملة أبينا إبراهيم تشتمل على فرائض وفضائل وسُنن، ولا بُد في تعيين كل قسم منها من دليل .

وأما قوله عليه السلام: «تَجْزِيكَ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(١) فكذلك يقال تجزيك في السنة كما يقال في الفَرَضِ، فلكل واحدٍ شرعه، وفيه شرطه، ومنه إجزاؤه أو رده .

وأما قوله: «على كل بيت أضحاة وعتيرة»^(٢) فيعارضه .

[٢٣٦٦] حديثٌ شعبة عن مالك - خرَّجه مسلم «من رأى منكم هلال ذي الحجة، وأراد أن يُضْحِي فلا يحلقنَّ شعراً، ولا يقلمنَّ ظُفراً حتى ينحر ضحيته» .

فعلق الأضحية بالإرادة، والواجب لا يتوقف عليها؛ بل هو فرض أراد المكلف أو لم يرد .

[٢٣٦٧] وقد روى النسائي، وأبو داود، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «أمرتُ بيوم الأضحى، عيد جعله الله لهذه الأمة» قال رجل: أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أهلي أضحي بها؟ قال: «لا، ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك، وتقص شاربك، وتخلق عانتك؛ فذلك تمام أضحيتك» .

[٢٣٦٨] قال القاضي أبو بكر محمد بن العربي: أنبأنا قراءة عليه، عن أبي يوسف البغدادي، عن أبي ذر، عن عمر بن أحمد بن عثمان، حدثنا محمد بن هارون الحضرمي، حدثنا معتمر بن سليمان، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن مطرف، عن عامر عن^(٣) حذيفة بن أسيد، قال: لقد رأيتُ أبا بكر وعمر وما يضحيان عن أهلها خشية أن يستنَّ بهما . قال: فلما جئت بلادكم هذه حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت السنة .

فقد تعارضت الأدلة، والأصلُ براءة الذمة، وهذا محقق في «مسائل الخلاف»، وهذا القدر يكفي من القرآن والسنة .

[٢٣٦٦] صحيح، أخرجه مسلم ١٩٧٧ والترمذي ١٥٢٣ والنسائي ٢١١/٧ وابن ماجه ٣١٥٠ وأبو يعلى ٦٩١٠ وأحمد ٣١١/٦ والحاكم ٢٢٠/٤ وابن حبان ٥٩١٦ والطحاوي في «المشكل» ٥٥٠٦ و٥٥٠٧ والبيهقي ٩/٢٦٦ من حديث أم سلمة .

[٢٣٦٧] صحيح، أخرجه أبو داود ٢٧٨٩ والنسائي ٢١٢/٧ - ٢١٣ وأحمد ١٦٩/٢ والدارقطني ٢٨٢/٤ والحاكم ٢٢٣/٤ وابن حبان ٥٩١٤ والبيهقي ٢٦٣/٩ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . وإسناده صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي .

[٢٣٦٨] موقوف صحيح، وأخرجه البيهقي ٢٦٥/٩ من طريقين عن معتمر بن سليمان به، ومعتمر فمن فوقه رجال البخاري ومسلم، مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير، عامر هو ابن شراحيل الشعبي .

(٢) تقدم .

(١) تقدم .

(٣) تصحيف في النسخ «بن» .

المسألة الرابعة: من عجيب الأمر أن الشافعي قال: إن من ضحى قبل الصلاة أجزأه، والله تعالى يقول في كتابه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ (٢)؛ فبدأ بالصلاة قبل النحر.

[٢٣٦٩] وقد قال النبي ﷺ أيضاً - في البخاري وغيره، عن البراء بن عازب، قال: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نُصلي، ثم نرجع فننحر؛ مَنْ فعل فقد أصاب نُسكنا، ومن ذبح قَبْلُ فإنما هو لحم قَدَّمَه لأهله، ليس من النسك في شيء» وأصحابه ينكرونه، وحبذا الموافقة؛ وبقية مسائل الأضاحي في كتب الفقه، وشرح الحديث.

المسألة الخامسة: وأما إن قلنا إن معنى قوله: ﴿وَأَنحَرْ﴾ ضَعَّ يَدَكَ عَلَى نَحْرِكَ، فقد اختلف في ذلك علماؤنا على ثلاثة أقوال:

الأول: لا توضع في فريضة ولا نافلة؛ لأن ذلك من باب الاعتماد، ولا يجوز في الفرض، ولا يستحب في النفل.

الثاني: أنه لا يفعلها في الفريضة، ويفعلها في النافلة، استعانةً، لأنه موضع ترخص.

الثالث: يفعلها في الفريضة وفي النافلة.

[٢٣٧٠] وهو الصحيح روى مسلم عن وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه حين دخل في الصلاة حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى - الحديث.

[٢٣٧١] وقد روى البخاري، عن سهل بن سعد^(١)، قال: كان الناس يؤمرون أن يَضَعَ الرجل يده اليمنى على ذِراعِهِ اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلمه ينمي ذلك إلا إلى النبي ﷺ.

[٢٣٦٩] صحيح، أخرجه البخاري ٩٥١ ومسلم ١٩٦١ من حديث البراء، وتقدم.

[٢٣٧٠] صحيح، أخرجه البخاري في «قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة» ص ١١ وأبو داود ٧٢٦ و٧٢٧ و٩٥٧ والنسائي ٣/٣٤ وابن ماجه ٧٦٦ و٩١٢ وأحمد ٤/٣١٨ وابن الجارود ٢٠٢ وابن حبان ١٨٦٠ والدارقطني ١/٢٩٠ و٢٩٢ و٢٩٥ والدارمي ١/٣١٤ و٣١٥ والبيهقي ٢/٧٢ و١١١ من طرق عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر به. وأخرجه مسلم ٤٠١ وابن حبان ١٨٦٢ من طريق علقمة بن وائل ومولى لهم عن وائل بن حجر به.

[٢٣٧١] صحيح، أخرجه البخاري ٧٤٠ من حديث سهل بن سعد.

(١) تصحف في النسخ «سعيد».

سورة النصر

فيها آية واحدة

قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ ﴿١﴾ فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

[٢٣٧٢] روى البخاري وغيره، عن ابن عباس: كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فكان بعضهم وجد نفسه، فقال: لِمَ يُدْخِلُ هذا معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال عمر: إنه مَنْ قد علمتم. فدعاني ذات يوم فأدخلني معهم، فما رأيت أنه دعاني يومئذ إلا لِيُرِيَهُمْ، فقال: ما تقولون في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ﴿١﴾؟ فقال بعضهم: أمرنا أَنْ نَحْمَدَ الله، ونستغفره إذا جاء نَصْرُ الله، وَفَتَحَ علينا. وسكت بعضهم، فلم يقل شيئاً. فقال لي: كذلك تقول يابن عباس؟ قلت: لا. قال: فما تقول؟ قلت: هو أَجَلُ رسول الله ﷺ أعلمه به؛ قال له: إذا جاء نَصْرُ الله والفتح في ذلك علامة أجلك، فسَبِّحْ بِحَمْدِ ربك واستغفره إنه كان تواباً. فقال: لا أعلمُ منها إلا ما تقول.

المسألة الثانية:

[٢٣٧٣] روى الأئمة عن عائشة رضي الله عنها - واللفظ للبخاري - قالت: «ما صَلَّى رسولُ الله ﷺ صلاة بعد إذ نزلت عليه سورة: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ﴿١﴾ إلا يكثر أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي».

[٢٣٧٤] وعن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي - يتأول القرآن.

[٢٣٧٥] وقال أبو بكر: «يا رسول الله، علّمني دُعاءً أدعو به في صلاتي. قال: قُلْ سبحانك

[٢٣٧٢] صحيح، أخرجه البخاري ٤٢٩٤ و ٤٩٧٠ والترمذي ٣٣٦٢ والنسائي في «التفسير» ٧٣١ والطبري ٣٨٢٣٧ و ٣٨٢٣٨ من حديث ابن عباس.

[٢٣٧٣] صحيح، أخرجه البخاري ٤٩٦٧ ومسلم ٤٨٤ ح ٢١٩ وأبو عوانة ١٨٦/٢ من حديث عائشة.

[٢٣٧٤] صحيح، أخرجه البخاري ٤٩٦٨ و ٧٩٤ و ٨١٧ ومسلم ٤٨٤ وأبو داود ٨٧٧ والنسائي ٢١٩/٢ و ٢٢٠ وابن ماجه ٨٨٩ وأحمد ٤٣/٦ وابن خزيمة ٦٠٥ وابن حبان ١٩٣٠ والطحاوي في «المعاني» ٢٣٤/١ وأبو عوانة ١٨٦/٢ و ١٨٧ والبيهقي ١٠٩/٢ والبغوي في «التفسير» ٥٤٢/٤ و«شرح السنة» ٦١٨ من حديث عائشة.

[٢٣٧٥] صحيح، أخرجه البخاري ٨٣٤ و ٦٣٢٦ ومسلم ٢٧٠٥ والترمذي ٣٥٢١ والنسائي ٥٣/٣ وابن ماجه ٣٨٣٥ وأحمد ٣/١ - ٤ و ٧ وأبو يعلى ٣١ من حديث أبي بكر.

اللهم وبحمدك، رَبِّي إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُغْفَرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

المسألة الثالثة: ماذا يُغْفَرُ للنبي ﷺ؟

[٢٣٧٦] روى الأئمة أنه ﷺ كان يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

قال القاضي: وأنا أقول: كل ذلك عندي مضاعف، وهو ﷺ منه بريء، ولكن كان يستقصِرُ نَفْسَهُ لعظيم ما أَنْعَمَ اللهُ عليه، ويرى قصوره عن القيام بحق ذلك ذنوباً؛ فأما أنا فإنما ذنوبي بِالْعَمْدِ الْمَحْضِ، والترك التام، والمخالفة البينة، والله يَفْتَحُ بالتوبة، وَيَمُنُّ بِالْعِصْمَةِ بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، لا رَبَّ سِوَاهُ.

[٢٣٧٦] صحيح، أخرجه البخاري ٦٣٩٨ ومسلم ٢٧١٩ وأحمد ٤١٧/٤ وابن أبي شيبة ٢٨١/١٠ وابن حبان ٩٥٤ و٩٥٧ من حديث أبي موسى الأشعري.

سورة تبت

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[٢٣٧٧] روى البخاري وغيره عن ابن عباس من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير عنه، قال: لما نزلت: «وأندر عشيرتك الأقربين ورهطك منهم المخلصين» خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصفا وهتف: «يا صباحاه، فقالوا: من هذا؟ فاجتمعوا إليه، فقال: أنا نذير لكم بين يدي عذاب شديد، أرأيتم لو أخبرتكم أن خيلاً تخرج من سفح هذا الجبل، وأن العدو مصبحكم أو ممسيكم، أكنتم مصدقي؟ قالوا: ما جرتنا عليك كذباً. قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد. فقال أبو لهب: ألهذا جَمَعْتَنَا؟ تَبَّ لك! فأنزل الله عز وجل: «تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَقد تَبَّ» إلى آخرها. هكذا قرأها الأعمش علينا يومئذ.

[٢٣٧٨] زاد الحميدي وغيره: فلما سمعت امرأته ما نزل في زوجها وفيها من القرآن، أتت رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد عند الكعبة، ومعه أبو بكر رضي الله عنه، وفي يدها فهر من حجارة، فلما وقفت عليه أخذ الله ببصرها عن رسول الله ﷺ، فلا ترى إلا أبا بكر. فقالت: يا أبا بكر، أين صاحبك؟ فقد بلغني أنه يهجونني، فوالله لو وجدته لَصَرَبْتُ بهذا الفهر فاه، والله إنني لشاعرة:

مُدَّمَمًا عَصِينَا * وأمره أَيْنَنَا * ودينه قَلِينَا

ثم انصرفت. فقال أبو بكر: يا رسول الله، أما تراها رأيتك؟ قال: ما رأيتني، لقد أخذ الله ببصرها عني.

وكانت قريش إنما تسمي النبي ﷺ مدمماً، ثم يسبون، فكان يقول: «ألا تعجبون لما يصرف الله عني من أذى قريش يسبون ويهجون مُدَّمَمًا وأنا محمد».

المسألة الثانية: قوله: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾: اسمه عبد العزى، واسم امرأته العوراء أم

[٢٣٧٧] صحيح، أخرجه البخاري ٨١٧ و٧٩٤ و٤٢٩٣ و٤٩٦٨ ومسلم ٤٨٤ وأبو داود ٨٧٧ والنسائي ٢/٢١٩ و٢٢٠ وفي «التفسير» ٧٣٠ وابن ماجه ٨٨٩ وأحمد ٤٣/٦ و٤٩ وابن خزيمة ٦٠٥ وابن حبان ١٩٣٠ والطحاوي في «المعاني» ١/٢٣٤ وأبو عوانة ١٨٦/٢ و١٨٧ والبيهقي ٢/١٠٩ من حديث ابن عباس. [٢٣٧٨] حسن، أخرجه الحميدي ٣٢٣ ومن طريقه الحاكم ٢/٣٦١ من حديث أسماء بنت أبي بكر، وهو حديث حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وتقدم في الإسراء.

جميل، أخت أبي سفيان بن حرب، فظن قوم أن هذا دليل على جواز تسمية المشرك، حسبما بيناه في سورة طه في قوله: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا﴾، يعني كنيته على أحد الأقوال.

وهذا باطل؛ إنما كناه الله تعالى عند العلماء بمعانٍ أربعة:

الأول: أنه لما كان اسمه عبد العزى، فلم يصف الله العبودية إلى صنم في كتابه الكريم.

الثاني: أنه كان تكنيته أشهر منه باسمه؛ فصرح به.

الثالث: أن الاسم أشرف من الكنية، فحطه الله عن الأشرف إلى الأنقص؛ إذ لم يكن بُد من الإخبار عنه، ولذلك دعا الله أنبياءه بأسمائهم، ولم يُكن عن أحد منهم. ويدلُّك على شرف الاسم على الكنية أن الله يسمي ولا يكنى وإن كان ذلك لظهوره وبيانه واستحالة نسبة الكنية إليه لتقدسه عنها.

الرابع: أن الله تعالى أراد أن يُحقِّق نسبه بأن يدخله النار، فيكون أباً لها، تحقيقاً للنسب، وإمضاء للفأل والطيرة التي اختار لنفسه لذلك.

وقد قيل: إن أهله إنما كانوا سَمَّوه أبا لهب لتلُّهَّب وجهه وحُسنه؛ فصرفهم الله عن أن يقولوا: أبو نور، وأبو الضياء، الذي هو مشترك بين المحبوب والمكروه، وأجرى على ألسنتهم أن يضيفوه إلى اللُّهَّب الذي هو مخصوص بالمكروه المذموم، وهو النار، ثم تحقق ذلك فيه بأن جعلها مَقَرَّه.

المسألة الثالثة: مرت في هذه السورة قراءتان: إحداهما قوله: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ. وَرَهْطِكَ مِنْهُمْ الْمَخْلَصِينَ». والثانية قوله تعالى: «تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَوَدَّ تَبَّ» وهما شاذتان، وإن كان العدل رواهما عن العدل، ولكنه كما بينا لا يقرأ إلا بما بين الدفتين واتفق عليه أهل الإسلام.

سورة الإخلاص

وقيل: التوحيد. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[٢٣٧٩] روى محمد بن إسحاق، عن سعيد بن جبير - مقطوعاً^(١)، عن النبي ﷺ مرسلأ أنه قال: «أتى زهط من يهود رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد، هذا الله خلق الخلق. فمن خلقه؟ فغضب رسول الله ﷺ حتى انتقع لونه، ثم ساورهم غضباً لربه، فجاء جبريل عليه السلام فسكنه، فقال: خفف عليك يا محمد، وجاءه من الله بجواب ما سأله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) السورة». وفي ذلك أحاديث باطلة هذا أمثلها.

المسألة الثانية: في فضلها:

[٢٣٨٠] وفي الحديث الصحيح، عن مالك وغيره - أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١)، يرددُها، فلما أصبح رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، وكان الرجل يتقألها، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن، فهذا فضلها». وقد قررناه في «شرح الحديث والمشكلين».

المسألة الثالثة:

[٢٣٨١] روي أن رجلاً كان يؤمُّ قَوْمه، فيقرأ في كل ركعة بقُلْ هو الله أحد، فذكر ذلك قَوْمه

[٢٣٧٩] ضعيف بهذا اللفظ، أخرجه الطبري ٣٨٣٠٢ وابن المنذر كما في «الدر» ٧٠٥/٦ عن ابن إسحق عن محمد بن أبي محمد عن سعيد مرسلأ. وهذا ضعيف جداً، فمع إرساله، منحمد هذا مجهول، وورد مختصراً من مرسل قتادة ٣٨٣٠٣. وورد مختصراً دون ذكر جبريل، وأن الذين سألوا هم مشركو مكة، وذلك من حديث أبي بن كعب: أخرجه الترمذي ٣٣٦٤ وأحمد ١٣٤/٥ والحاكم ٥٤٠/٢ والواحدي في «الأسباب» ٨٨٠ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي! مع أن مداره على أبي جعفر الرازي قال أحمد والنسائي: ليس بالقوي. وقال الفلاس: سيء الحفظ. وجرحه ابن حبان، وثقه يحيى، فهذا ضعيف أيضاً.

[٢٣٨٠] صحيح، أخرجه البخاري ٥٠١٣ و٦٦٤٣ و٧٣٧٤ وأبو داود ١٤٦١ والنسائي ١٧١/٢ ومالك ٢٠٨/١ وأحمد ٣٥/٣ وابن حبان ٧٩١ من حديث أبي سعيد الخدري. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» ٦٥٢٢ بتخريجي.

[٢٣٨١] جيد، أخرجه الترمذي ٢٩٠١ وابن حبان ٧٩٤ والبيهقي ٦١/٢ من طريق عبيد الله بن عمر عن ثابت عن

(١) مراده منقطعاً، وهو موصول عند الطبري بين ابن إسحق وسعيد.

للنبي ﷺ، فأرسل إليه فقال: إني أجبها. فقال له: «حُبِّكَ إياها أدخلك الجنة». فكان هذا دليلاً على أنه يجوز تكرارُ سورة في كلِّ ركعة. وقد رأيتُ على باب الأسباط فيما يُقرب منه إماماً - من جملة الثمانية والعشرين إماماً - كان فيه يُصلي التراويح في رمضان بالأتراك، فيقرأ في كل ركعة بالحمد لله، وقُل هو الله أحد، حتى يتمَّ التراويح تخفيفاً عليهم، ورغبةً في فضلها. وليس من السنة ختم القرآن في رمضان، حسبما ذكرناه في شرح الحديث والمسائل.

أنس به، وإسناده حسن. وعلقه البخاري في «صحيحه» برقم ٧٧٤. وقال الترمذي: حسن غريب صحيح من حديث عبيد الله عن ثابت، وقد روي عن المبارك بن فضالة عن ثابت... وأخرجه مختصراً الترمذي بإثر ٢٩٠١ وأحمد ١٤١/٣ و١٥٠ والدارمي ٤٦٠/٢ و٤٦١ وابن حبان ٧٩٢ والبيهقي في «شرح السنة» ١٢٠٣ وفي «التفسير» ٥٤٥/٤ من طريق المبارك بن فضالة عن ثابت عن أنس به، وابن فضالة، غير قوي، لكن يصلح للاعتبار بحديثه.

الخلاصة: هو حديث حسن صحيح، وانظر «فتح القدير» ٢٨٧٥.

سورتا الفلق، والناس

فيهما ثلاث مسائل

المسألة الأولى: في سبب نزولهما:

[٢٣٨٢] روي أن النبي ﷺ سُحِرَ حتى كان يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء ولا يفعله، فمكث كذلك ما شاء الله أن يمكث، ثم قال: «يا عائشة، أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه؟ أتاني ملكان، فجلس أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، قال الذي عند رأسي للذي عند رجلي: ما شأن الرجل؟ قال: مَطْبُوب. قال: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قال: لبيد بن الأعصم. فقال: فيماذا؟ قال: في مُشْط ومشاطة^(١)، في جُف^(٢) طلعة ذَكَر، تحت رَاعُوفه^(٣) في بئر ذي أَرْوَان^(٤). فجاء البئر واستخرجه» انتهى الصحيح.

[٢٣٨٣] زاد غيره: «فوجد فيها إحدى عشرة عقدة، فنزل جبريل عليه السلام عليه بالمعوذتين - إحدى عشرة آية، فجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة، حتى انحلت العقد، وقام كأنما أنشط من عقال». أفادنيها شيخنا الزاهد أبو بكر بن أحمد بن بدران الصوفي.

[٢٣٨٢] صحيح، أخرجه البخاري ٣١٧٥ و ٥٧٦٥ و ٦٠٦٣ و مسلم ٢١٨٩ والنسائي في «الكبرى» ٧٦١٥ وابن ماجه ٣٥٤٥ وأحمد ٥٧/٦ و ٦٣ و ٩٦ وابن سعد ١٩٦/٢ وابن أبي شيبة ٣٠/٨ - ٣١ وأبو يعلى ٤٨٨٢ والحميدي ٢٥٩ والطحاوي في «المشكل» ٥٩٣٤ وابن حبان ٥٦٨٣ والبيهقي ١٣٥/٨ والبغوي في «شرح السنة» ٣١٥٣ وفي «التفسير» ٥٤٦/٤.

[٢٣٨٣] جيد، أخرجه النسائي ١٢٢/٧ - ١١٣ وأحمد ٣٦٧/٤ وعبد بن حميد في «المنتخب» ٢٧١ والطحاوي في «المشكل» ٥٩٣٥ وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ٨١ والبغوي في «التفسير» ٥٤٦/٤ من طريق يزيد بن حبان عن زيد بن أرقم، وإسناده حسن. وأخرجه ابن سعد ١٩٩/٢ والحاكم ٣٦٠/٤ من وجه آخر عن ثمامه بن عقبة عن زيد بن أرقم بنحوه. وصححه الحاكم على شرطهما، وقال الذهبي: لم يخرجوا لثمامه شيئاً، وهو صدوق. وفي رواية ابن سعد «أن الذي سحر النبي ﷺ رجل من الأنصار» والصواب أنه رجل من اليهود.

(١) تصحف في المطبوع «مشافة» والمشاطة: هي الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند التسريح.

(٢) أي وعاء طلع النخل.

(٣) الراعوفة: حجر يوضع على رأس البئر؛ يصعب قلعه.

(٤) بئر في المدينة في بستان بني زريق.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ (٣): روي أنه الذكر. وروي أنه الليل. وروي أنه القمر^(١) وذلك صحيح خرّجه الترمذي.

ووجه أنه الذكر أو الليل لا يخفى. ووجه أنه القمر لما يتعلق به من جهة الجهل وعبادته واعتقاد الطبائعيين أنه يفعل الفاكهة أو تنفعل عنه، أو لأنه إذا طلع بالليل انتشرت عنه الحشرات بالإذابات، وهذا يضعف لأجل أن انتشارها بالليل أكثر من انتشارها بالقمر. وفيما ذكرنا ما يُغني عن الزيادة عليه.

المسألة الثالثة:

[٢٣٨٤] روي أن النبي ﷺ قال: «أنزلت علي آيات لم أر مثلهنّ، فذكر السورتين: الفلق، والناس» - صحّحه الترمذي.

[٢٣٨٥] وفي الصحيح - واللفظ للبخاري - أن النبي ﷺ كان ينث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالعمودتين. قالت عائشة: فلما ثقل كنت أنث عليه بهنّ، وأمسح بيد نفسه لبركتها.

قلت للزهري: كيف ينث؟ قال: ينث على يديه ويمسح بهما وجهه.

وقال ابن وهب: قال مالك: هما من القرآن. وقد بينا ذلك في كتاب «المشكّلين».

قال الإمام القاضي ابن العربي رضي الله عنه: قد أتينا على ما شرطنا في علوم القرآن حسب الإمكان على حال الزمان، والله المستعان على عوارض لا تعارض ما بين معاش يراش، ومساورة عدو أو هرّاش، وسماع للحديث ليس له دفاع، وطالب لا بد من مساعدته في المطالب، إلى همم لأهل هذه الأقطار قاصرة، وأفهام متقاصرة، وتقاعد عن الاطلاع إلى بقاء الاستبصار، واقتناع بالقشر عن اللباب، وإقصار واجتزاء بالنفاية عن النقاوة، وزهد في طريق الحقائق، بيد أنه لم يسعنا والحالة هذه إلا نشر ما جمعناه، ونثر ما وعيناه، والإمساك عما لا يليق بهم ولا تبلغه إحاطتهم.

وكمل القول الموجز في التوحيد والأحكام، والناسخ والمنسوخ، من عريض بيانه، وطويل تبيانه، وكثير برهانه، وبقي القول في علم التذكير وهو بخّر ليس لمدّه حدّ، ومجموع لا يحصره العد، وقد كنا أملينا عليكم في ثلاثين سنة ما لو قُيِّض له تحصيل لكانت له جملة تدل على التفصيل، ولما

[٢٣٨٤] صحيح، أخرجه مسلم ٨١٤ والترمذي ٢٩٠٢ و٣٣٦٧ والنسائي ١٥٨/٢ و٢٥٤/٨ وأحمد ١٤٤/٤ و١٥١ و١٥٥ و١٥٩ والدارمي ٤٦٢/٢ وابن الضريس ٢٨٩ والحاكم ٥٤٠/٢ والبيهقي ٥٩٤/٢ والبغوي في «شرح السنة» ١٢٠٦ وفي «التفسير» ٥٤٨/٤ من حديث عقبة بن عامر. وأخرجه أبو داود ١٠٤٦٢ والنسائي ٢٥٢/٨ وأحمد ١٤٩/٤ و١٥٣ والبيهقي ٣٩٤/٢ من وجه آخر عن القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر بنحوه.

[٢٣٨٥] صحيح، أخرجه البخاري ٥٠١٦ ومسلم ٢١٩٢ وأبو داود ٣٩٠٢ ومالك ٩٤٢/٢ وأحمد ١١٤/٦ و١٢٦ وابن حبان ٢٩٦٣ والبغوي في «معالم التنزيل» ٢٤٣٨ - بتخریجنا - كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) هو مخرج في «الجامع لأحكام القرآن» ٦٥٤٦ و«فتح القدير» ٢٨٨٨.

ذهب به المقدار، فسيعلم الغافل لمن عُقِبَى الدار.

والله المستعان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله: انتهى القول في ذي القعدة سنة ثلاث وخمسمائة
والحمد لله كثيراً كما هو أهله.

فهرس السور والآيات

٥٠	الآية ٣١	سورة سبأ	٥	الآية ١٠
٥٢ - ٥١	الآيتان ٣٢ - ٣٣		٧	الآية ١٣
٥٢	الآية ٣٥		١٢	الآية ٣٩
٥٤	الآية ٤٤			
٥٥	الآية ٦٩	سورة فاطر		
٥٧	الآية ٨٦		١٣	الآية ١٠
	سورة الزمر		١٤	الآية ١٢
٥٩	الآيتان ٢ و ١٠			
٦٠	الآية ١٧	سورة يس		
٦١	الآية ٦٥		١٥	الآية ١
	سورة المؤمن		١٦	الآية ١٢
٦٢	الآيات ٢٨ و ٧٩ - ٨٠		١٧	الآية ٦٩
	سورة فصلت		٢٢	الآية ٧٨
٦٣	الآية ١٦	سورة الصافات		
٦٤	الآيتان ٣٠ و ٣٣		٢٤	الآية ١٠٢
٦٥	الآية ٣٤		٢٧	الآية ١٤١
٦٧	الآيات ٣٧ - ٣٨ و ٤٤	سورة ص		
	سورة الشورى		٣٠	الآيتان ١٨ - ١٩
٦٩	الآية ١٣		٣٢	الآية ٢٠
٧٠	الآيات ٢٠ و ٣٢ و ٣٨		٣٦	الآيتان ٢١ - ٢٢
٧١	الآيتان ٣٩ و ٤٢		٣٨	الآية ٢٣
٧٣	الآيتان ٤٩ - ٥٠		٣٩	الآية ٢٤
	سورة الزخرف		٤٥	الآية ٢٦
٧٧	الآيتان ١٢ - ١٣		٤٩	الآية ٢٨

١١٧ الآية ١٣	٧٩ الآية ٢٨
	سورة ق	٨٣ الآيات ٣٣ و ٤٤
١٢٠ الآيات ٣٩ - ٤٠	٨٤ الآية ٧١
	سورة الذاريات	٨٩ الآية ٨٦
١٢٢ الآيات ١٧ و ١٨		سورة الدخان
١٢٣ الآية ١٩	٩٠ الآيات ٣ و ٢٣
	سورة الطور	٩١ الآيات ٤٣ و ٤٤
١٢٤ الآيات ٢١ و ٤٨ - ٤٩		سورة الجاثية
	سورة النجم	٩٢ الآيات ١٤ و ١٨
١٢٨ الآية ٦٢	٩٣ الآية ٢١
	سورة الرحمن		سورة الأحقاف
١٢٩ الآية ٦٠	٩٤ الآية ٤
	سورة الواقعة	٩٦/٩٥ الآية ٢٠/١٥
١٣٠ الآية ٧٩		سورة محمد
	سورة الحديد	٩٧ الآية ٤
١٣٣ الآيات ٣ و ١٠	١٠٠ الآيات ٣٣ و ٣٥
١٣٦ الآية ١٩		سورة الفتح
١٣٧ الآية ٢٧	١٠١ الآيات ١٦ و ١٧
	سورة المجادلة	١٠٢ الآية ٢٥
١٣٩ الآيات ١ - ٣	١٠٣ الآية ٢٧
١٤٨ الآية ٨	١٠٤ الآية ٢٩
١٤٩ الآية ١١		سورة الحجرات
١٥١ الآية ١٢	١٠٦ الآية ١
١٥٣ الآية ٢٢	١٠٧ الآية ٢
	سورة الحشر	١٠٨ الآية ٦
١٥٤ الآية ٢	١٠٩ الآية ٩
١٥٦ الآيات ٤ و ٥	١١٥ الآية ١١
		١١٦ الآية ١٢

٢١٢ الآية ٤	١٥٨ الآية ٦
٢١٤ الآية ٦	١٥٩ الآية ٧
٢١٦ الآيتان ٦ - ٧	١٦٢ الآية ٩
سورة التحريم		١٦٤ الآية ١٠
٢١٨ الآية ١	١٦٥ الآية ١٤
٢٢٤ الآية ٦	١٦٦ الآية ٢٠
٢٢٥ الآية ٩	سورة الممتحنة	
سورة الملك		١٦٧ الآية ١
٢٢٦ الآية ١٥	١٦٩ الآيات ٤ و ٦ و ٨
سورة القلم		١٧٠ الآية ١٠
٢٢٧ الآية ١	١٧٤ الآيتان ١١ و ١٢
٢٢٨ الآية ٩	سورة الصف	
٢٢٩ الآية ١٦	١٨١ الآية ٢
سورة المعارج		١٨٢ الآية ٤
٢٣٠ الآيات ١٣ و ٢٢ - ٢٣	سورة الجمعة	
٢٣١ الآية ٢٤	١٨٣ الآية ٩
سورة نوح		١٩٠ الآية ١١
٢٣٢ الآيات ١٣ و ١٤ و ٢٦	سورة المنافقون	
٢٣٣ الآية ٢٨	١٩٢ الآية ١
سورة الجن		١٩٣ الآيتان ٢ و ١٠
٢٣٤ الآيات ١ - ١٢	سورة التغابن	
٢٣٩ الآية ١٨	١٩٥ الآية ٩
سورة المزمل		١٩٦ الآية ١١
٢٤٢ الآيتان ١ - ٢	١٩٧ الآية ١٤
٢٤٦ الآية ٥	١٩٨ الآية ١٥
٢٤٧ الآية ٦	١٩٩ الآية ١٦
٢٤٨ الآية ٧	سورة الطلاق	
		٢٠٢ الآية ١
		٢٠٩ الآية ٢

سورة الانشقاق	الآية ٨ ٢٥٠
٢٧٧ الآية ١٦	الآيتان ١٠ و ٢٠ ٢٥١
٢٧٨ الآية ٢١	سورة المدثر
سورة البروج	الآية ١ ٢٥٥
٢٨٠ الآية ٣	الآيتان ٣ و ٤ ٢٥٦
٢٨١ الآية ٤	الآية ٦ ٢٥٨
٢٨٢ الآيتان ٦ - ٧	سورة القيامة
سورة الطارق	الآيتان ١٤ - ١٥ ٢٦٠
٢٨٣ الآيات ٥ - ٦ و ٩	الآية ١٦ ٢٦٣
٢٨٤ الآيتان ١٣ - ١٤	الآيات ٣٧ - ٣٨ و ٣٩ ٢٦٤
سورة الأعلى	سورة الدهر
٢٨٥ الآية ٦	الآيات ١ و ٢ و ٧ ٢٦٥
٢٨٦ الآيتان ١٤ و ١٥	الآية ٨ ٢٦٦
٢٨٨ الآيتان ١٨ - ١٩	الآيتان ٢٥ و ٢٦ ٢٦٧
سورة الغاشية	سورة المرسلات
٢٨٩ الآيتان ٢١ - ٢٢	الآيتان ٢٥ - ٢٦ ٢٦٨
سورة الفجر	الآية ٣٢ ٢٦٩
٢٩٠ الآيتان ١ و ٢	الآية ٤٨ ٢٦٩
٢٩١ الآية ٣	سورة النبأ
٢٩٣ الآية ٤	الآيات ١٠ و ١٥ - ١٦ ٢٧١
٢٩٤ الآيتان ٦ - ٧	سورة عبس
سورة البلد	الآية ١ ٢٧٢
٢٩٧ الآية ١	الآيات ١٣ - ١٤ و ٢٥ ٢٧٣
٢٩٩ الآية ٢	سورة المطففين
٣٠١ الآيات ١١ و ١٢ - ١٦	الآية ١ ٢٧٤
سورة الشمس	الآيتان ٣ و ٦ ٢٧٥
٣٠٤ الآية ١٥	

سورة العاديات	سورة الليل
الآيات ١ - ٢ و ٦ و ٨ ٣٣٣	الآيات ٣ و ٥ - ١٠ ٣٠٥
سورة التكاثر	سورة الضحى
الآيات ١ و ٨ ٣٣٤	الآية ١ ٣٠٨
سورة العصر	الآيات ١٠ و ١١ ٣٠٩
الآية ١ ٣٣٨	سورة الانشراح
سورة الفيل	الآيات ١ و ٤ و ٧ ٣١١
مولد النبي محمد ﷺ ٣٣٩	سورة التين
سورة قريش	الآيات ١ و ٣ و ٤ ٣١٣
الآية ٢ ٣٤٠	الآية ٨ ٣١٤
سورة الماعون	سورة العلق
الآيات ٥ و ٦ - ٧ ٣٤٢	الآية ١ ٣١٦
الآية ٧ ٣٤٣	الآيات ٢ و ٤ ٣١٧
سورة الكوثر	الآيات ٩ - ١٠ ٣٢٠
الآيات ١ و ٢ ٣٤٤	الآية ١٩ ٣٢٠
سورة النصر	سورة القدر
الآية ٣ ٣٤٩	الآية ١ ٣٢٢
سورة تبت	الآية ٣ ٣٢٣
الآية ١ ٣٥١	الآية ٥ ٣٢٤
سورة الإخلاص	سورة البينة
الآيات ١ - ٤ ٣٥٣	الآية ١ ٣٢٩
سورتا الفلق والناس	الآيات ٢/٥ ٣٣٠/٣٢٩
سبب نزولهما وفضلهما ٣٥٥	سورة الزلزلة
	الآيات ٧ - ٨ ٣٣١

الفهارس

- ١ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار ٣٦٧
- ٢ - فهرس أحاديث مسند ابن العربي ٤٢٥
- ٣ - الفهرس الفقهي على حروف المعجم ٤٢٧
- ٤ - فهرس قوافي الأشعار وأنصاف الأبيات ٤٨٢
- ٥ - فهرس الموضوعات حسب تسلسلها في الكتاب ٤٨٧

١ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار (*)

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
٢١/٤	أتجعل نبيي ونهب العبيد	- أ -	
٢٧٨/٣	أتحب أن تراها عريانة	٣٢٩/٢	أثر النبي ﷺ يوم حنين أناساً ...
٤٩/١	أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم	٣٨٨/٣	أجر موسى نفسه بشيع بطنه ...
٣٧٢/٢	أتدرون أي يوم هذا؟	٣١/٢	آخر آية نزلت ﴿يستفتونك﴾
١٤٩/٤	أتدرون ما قال هذا؟	٣١/٢	آخر آية نزلت آية الربا
٤١٤/١	أترضى أن أزوجك فلانة	٥٦٣/١	آخر آية نزلت آية الكلاله
١٧٨/٤	أتشفع في حد من حدود الله	٥٦٣/١	آخر سورة نزلت سورة براءة
٥٠٧/١	أتشفع في حد من حدود الله	٣٦٦/٢	آخر ما نزل براءة
١٢١/١	أتشهد أن لا إله إلا الله ...	٣٥١/٣	آل أبي طالب ليسوا إلي بأولياء، وإنما
٥٢٩/١	أتمموا، فقالوا لها إن	٨١/٤	آل محمد كل تقي
٤٧٥/٢	أتى أبو لبابة وأصحابه حين أطلقوا	١٧٨/٤	أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع
٢٠٠/٢	أتى أناس النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله	١٧٨/٤	أمركم بالإيمان بالله، وإقامة الصلاة
٣٦٥/٣	أناكل ما نقتل	٧٧/٤	آمنت بذلك أنا وأبو بكر وعمر ...
١٦٣/٤	أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: هلكت	٢٨/١	أمين
٣٥٣/٤	أتى رجل رسول الله ﷺ فقال يا	٣٨٣/١	الآن يأتيكم رجل من أهل الجنة
٦٦/٣	رسول الله أصابني الجهد	٤٤٣/٢	أبأله وآياته ورسوله كتمت تستهزئون؟
١٤١/٤	أتى رهط من يهود رسول الله ﷺ ...	٧٣/١	أبردوا
٤٢٦/٢	أتى رسول الله ﷺ بقناع من رطب	٢٦٣/٣	أبشر يا هلال إن الله جعل لك فرجاً
١٨٤/١	أتيت بهذا يا أبا سلمة ثلاثاً فأمر	١٩٢/١	أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم
٣٦٨/٣	أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فأتاه رجل	١٤/٢	أبقي معكم منه شيء
٥٤٤/١	أتيت النبي ﷺ بالموقف يعني بجمع	٢٦٢/٤	أبك جنون؟ قال: لا
٣٩٥/٢	أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله ألا	١٥٧/٢	أبوك فلان
	أقاتل.	٤٩٢/٣	أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد
	أتيت النبي ﷺ كشف الهيئة	٢٣٥/٤	أتاني داعي الجن، فأتيهم ...
	أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من	٣٥٥/٤	أتاني ملكان، فجلس أحدهما ...
	ذهب		

(*) رتب هذا الفهرس على حروف المعجم، وجاءت الألف المدودة أولاً، ثم يليها الألف المهمزة ثانياً، ثم الألف المهملة ثالثاً.

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
٤٤٩/٢	أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً	٤٥٩/٢	أتينا النبي ﷺ في نفر من الأشعرين
٢٣٢/٢ و ٥٥٥/١	أرحنا بها يا بلال	٥٥٥/١	أثقل صلاة على المنافقين العتمة والصبح
١٦٧/٣	أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت	٤١٦/٢	أجرك على قدر نصيبك
٥٠٢/٢	أرسل إلي أبو بكر الصديق مقتل أهل	٤٦٠/٢	أجل، ولكني لا أحلف على يمين فأرى
٢٥٧/٢	اليمامة	٣٣٦/٣	أجنبت أنا ورسول الله ﷺ
٣٠٦/٢	أرسل ملك الموت إلى موسى فلما جاء		احتجبن منه فقلنا: أو ليس أعمى؟
٨٤/٣	أرسلت إلى الخلق كافة	٢٨٤/٣	فقال
٤٢٣/١	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام	١٠٥/٢	أحسنت
٤٢٤/١	أرضعتني وأبا سلمة ثوية	٤٥٢/١	أحسنت
٤١٤/١	أرضعني خمس رضعات يحرم بلبنها	٤٣٠/١	أحصنت يعني تزوجت قال نعم
٤٣٧/٢	أرضيت عن مالك بهاتين النعلين	١١٩/١	أحصوا هلال شعبان لرمضان
٢٤/٤	أرى أن تجعلها في الأقربين		أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم
١٢٧/٣	أريتك في سرقة من حرير فقال الملك	٣٩٤/٣ و ٨/٢	به الفروج
٢٦/٣	أسلموا تسلموا	٨٣/١ و ١٤٦/٢	أحلت لنا ميتتان ودمان
٣٤٦/١	أشهدت معنا الصلاة؟ قال: نعم	١٤٧	
٣٤٧/١	أشيروا علي في أناس أبناء أهلي	٣٠٦/٢	أحلت لي الغنائم
٣٠٧/٢	أشيروا علي في المنزل	٢٤٧/٤	أحياناً يأتيني الملك مثل صلصلة الجرس
٣٥٢/١	أشيروا علي		أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً ﷺ
٤٣٠/١	أصبت جراباً من شحم يوم خيبر	٣٦/١	يقتل أصحابه
٣٣٠/٢	أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج	١٢٢/١	أخبرت رسول الله ﷺ أي رأيت الهلال
٢٢٢/٣	أصدق عنهما من مال الخس كذا وكذا	١٥١/١	أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف
١٢٠/٢	أصلح لحمها، فما زال يأكل منه	٤٥٥/٢	أخبرني يا عمر، إني خيرت فاخترت
٢١٩/٣	أطعم رسول الله ﷺ الجدة السدس	٣١٢/٣	أخبر النبي ﷺ العشاء الآخرة
١٧١/١	أطعم ستة مساكين مدين لكل مسكين	٣٣٠/٢	أخرجنا ما تصرران، ثم دخل
٥٠٤/١	أطعم فرقاً بين ستة مساكين...	٨٧/٤	أخرجت إلي أسماء طيالة كسروانية
٤٥٩/١	أطعموا الجائع، وعودوا المريض...	١٠/٤	أخبرني عني
١٤٠/٤	أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار	١١/٤	أخبرني عني فإني كلما رأيت ذكرت الدنيا
٤٤٣/١	أعتق رقبة	١٥٥/١	أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن
٣١٢/٣	أعتقها فإنها مؤمنة	١٣٤/٤	أذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما
٣٩/١	أعتم النبي ﷺ بالعتمة	٣٣٦/١	أرأيت لو كان على أيبك دين...
٤٣٧/١	أعددت لعبادي الصالحين...	٣٣١/٤	أرأيت ما تكره، فهو مثاقيل ذر الشر
٣٠٦/٢	أعطاني ابن عباس مصحفاً	٣٥٠/٣	أرأيتكم لو أخبرتكم أن العدو مصبحكم
	أعطيت جوامع الكلم، ونصرت...	١٦٢/٢	أرب إبل أنت أم رب غنم

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
٤٥١ ، ٤٣٠/١	أقيموا الحدود على ما ملكت	٣٦٦/٢	أعطيت السبع الطوال مكان التوراة
٥٢/٣	أكل تمر خبير هكذا	١٣٤/٤	أعظم المنازل مرتبة الصلاة
٣٢٨/٣	الأكل في السوق دناءة	٣٣/٤	أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل
٩٦/٣	أكل كل ذي ناب من السباع حرام	٣٧/١	الأعمال بالنية، ولكل أمرىء ما نوى
٥٢/٤	أكلنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً	١٢٤/٢	أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
٢٢٧/٤	أكمل الناس عقلاً أطوعهم الله	٢٤٩/٣	أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . . .
١٤١/٣	ألا أخبركم بأكبر الكبائر	٥٢٤/١	أغار رجل من المسلمين على رجل من
٥١٠/١	ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم	٣٠٢/٤	أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها
٣٥٧/١	ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا	١٢٠/٢	أغنوهم عن سؤال هذا اليوم
١٢٥/٢	ألا إن الخمر قد حرمت . . .	٢٨٥/١	أغنوهم عن سؤال هذا اليوم
٥٢١/١	ألا إن في قتل عمد الخطأ قتيل السوط	٢٢/٢	أفر الودجين واذكر اسم الله
٣٤٤/٢	ألا إن القوة الرمي . . .	٣٥/٣	أفرس الناس ثلاثة: عزيز مصر . . .
٢٤٧/٣	ألا إن الناس قد صلوا ورقدوا وإنكم	٥١٠/١	أفشوا السلام، واطعموا الطعام
٣٥١/٤	ألا تعجبون لما يصرف الله عني من أذى	٤٧١/٢	أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها
٣٩٧/١	ألا تكفيك آية الصيف	٣١/٢	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة
١٦٣/٤	ألا رجل يضيفه الليلة رحمه الله		أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح
٨٧/٤	ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير	٢٩٣/٢	
٣٧٠/٢	ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع	٢٧٣/١	أفضل الصلاة طول القنوت
٣٦٩/٢	ألا يجح بعد العام مشرك، ولا يطوف		أفضله لسان ذاكر، وقلب شاكر،
١٧٨/٤	ألا يسرقن	٤٠١/٢	وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه
	ألا يصلي أحد صلاة العصر إلا في بني	٢٨٤/٣	أفعمياوان أنتما
٤٣٢/٣	قريظة	٢٥٧/٢	أفلق إن صدق، دخل الجنة إن صدق
١٣١/٤	ألا يمسه القرآن إلا طاهر	٢٩٩/٤	أفلق وأبيه إن صدق
٤٥٨ ، ٤٠٠/١	ألحقوا الفرائض بأهلها	٢٩٩/٤	أفلق والله إن صدق
٣٦٣ و ٣٦١/٢		٤٣٩/٣	أفي شك أنت يابن الخطاب
٢٤٣/٤	ألست تقرأ القرآن؟	٢٢١/١	أجل وأدبر، واتق الدبر
٢٤٦/٤	ألم تسمعوا إلى قول الله تعالى		أقبلنا مع النبي ﷺ حتى إذا كنا بذات
٤٣٢/٢	أما أبو جهم فإنه صاحب شر	٥٣٦/١	الرقاع
٤٣١/٢	أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه	٥١٥/١	أقتله بعد أن قال: لا إله إلا الله
٤٦١/٣	أما أنتن فزوجكن أبأؤكن وأما أنا . . .	٣٣/٤	أفضاكم علي
٣٣٥/٤	أما إنه سيكون	٤٩/٤	أقطع النبي ﷺ ليلال بن الحارث المزني
٢٣٠/٢	أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه	٢٤٩/١	أقل الحمل ستة أشهر
٨٨/٤	أما إنها ستكون وليس يلزم	١٢٢/٣	أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي
		٣٨/٢	أقيمت صلاة العشار فقام رجل يناجي

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
٣٨١/٣	أمكناكها بما معك من القرآن	٤٠٤/٣	أما إنهم سيغلبون
١٣٩/٣	أمتني جبريل عند البيت مرتين ...	٥٦/٤	أما إني سأحدثكم ما حبسني عنكم ...
٤٨٨/٣	أن آية الحجاب لما نزلت قالوا: ...		أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤوا
١٢٣/٢	أن الآية نزلت في ملاحاة جرت بين	٦٢/٢	تائبين
	أن أبا أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ	٣٢١/١	أما الجارية فأقضي بها لجعفر
١١١/٣	لعرسه	٢٥٣/٤	أما الذي يثلغ رأسه بالحجر، فإنه الذي
	أن أبا بكر دخل على عائشة وعندها	٣٢١/٤	أما الركوع فعظموها فيه الرب، ...
١٠/٣	جاريتان	١٦٨/٤	أما صاحبكم فقد صدق
	أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه طلق	٢٦٠/٢	أما صاحبكم هذا فقد غامر
١٧٠/٤	امرأته	٣٢٤/٢	أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله
	أن أبا بكر الصديق قال في البحر: هو	١٦١/٤	أما عنكم فرد عليك وجلد ابنك مائة
٣٤٠/٣	الطهور	٣٤٩/٢	أما فارس فنطحة أو نطحتان، ثم لا
	أن أبا بكر الصديق قال لها في مرض	٤٩٤/٢	أما هذا فقد صدق، فقم، حتى
٣٨٢/١	موته:	٣٠٠/٢	أمر ابن آدم بالسجود، فسجد فله الجنة
	أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان		أمر في بني قريظة أن يقتل منهم من
١١٩/٤	ممن	٣٣٥/٢	أثبت
	أن أبا الدرداء وابن مسعود، كانا يقرآن	٢٥٧/٢	أمر النبي ﷺ من غضب أن
٣٠٥/٤	«والذكر والأثني»	١٢٥/٢	أمر النبي ﷺ مناديه أن ينادي في
	أن أبا ذر كان عند النبي ﷺ فنزاعه	٤٨٥/٣	أمر نساء النبي ﷺ بالحجاب ...
١١٥/٤	رجل،	٤٢٦/٢ و ٢٨٥/١	أمرت أن آخذ الصدقة من
٢٥٦/٤	أن أبا سفيان قال يوم أحد: اعل هبل	١٥٣، ١٥١/١	أمرت أن أقاتل الناس حتى
	أن أبا طلحة ترس على النبي ﷺ يوم	٤٣٨٨، ٣٧٥/٢، ٢٨٠، ١٩١/١	٤٧٣، و ١٩٢/٤، ٢٨٩
١٦٤/٤	أحد		أمرت بيوم الأضحى، عيد جعله الله
	أن أبا طلحة قال: يا رسول الله، إني	٣٤٧/٤	أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس
٣٢٦/١	أسمع	١٣٤/٤	منازلهم
٢٧٤/٤	أن أبا هريرة قدم المدينة، وقد ...		أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا في سفر ألا
٢٧٨/٤	أن أبا هريرة قرأ ﴿إذا السماء انشقت﴾	٣٧/٢	ننزع
٣٩٢/١	أن أباه استشهد يوم أحد	١٥٨/٣	أمرنا رسول الله ﷺ في بيت رسول الله ﷺ
	أن أبي بن كعب قال للنبي ﷺ: يا	٤١١/٣ و	أمسك بعض مالك فهو خير لك
٢١٣/٤	رسول الله	٤٧٥/٢	أمسكي ثلاثاً، ثم أفعلي ما بدا لك
٤٨٥/٣	أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل	٢٥٧/١	أمضى رسول الله ﷺ قضاء علي
٢٨٥/١	أن أسماء سألت النبي ﷺ قالت: ...	٣٤/٤	
	أن أصحاب رسول الله ﷺ أصابتهم		
٤٨٦/١	جراحة		

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
٤٧٢/٣	أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فوقفت عليه . . .	٤٢٩/٣	أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا لأعرابي جاهل
٢٥٧/١	أن امرأة جاءت إليه فقالت له: إن ابنتي	١٣١/١	أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا حضر الإفطار فنام الرجل
٣٣٧/٣	أن امرأة دخلت عليه مع نسوة فقال:	٣٧/٢	أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينامون ولا يتوضؤون
١١٩/٣	أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها	٩/٤	أن أصحاب الصور يعذبون أو هم
٣١٧/١	أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد . . .	٣٣٨/٣	أن أعرابياً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس
٤٢٤/٣	أن امرأة قالت لعائشة يا أمه	٣٩٨/٢	أن أعرابياً قال له: أخبرني عن قول الله
٣٣٦/١	أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على . . .	٤٢٥/١	أن أفلح أخوا أبي القعيس جاء يستأذن
٣٨/٣	أن امرأة كانت ترضع صبياً في حجرها	٣٢٠/٢	أن أم سلمة قالت للنبي ﷺ أنهلك . . .
١٧٧/٣	أن الباقيات الصالحات قول العبد	٤٥٦/١	أن أم سلمة قالت: يا رسول الله، تغزو الرجال ولا تغزو؟ . . .
٢١٧/٣	أن البقرة يقال لها: بدنة	١٢٣/١	أن أم الفضل بعثته إلى معاوية . . .
١٦/٤	أن بني سلمة أرادوا أن يتتقلوا . . .	٢٧٠/٤	أن أم الفضل سمعته وهو يقرأ
١٤٩/٣	أن تجعل لله نداً، وهو خلقك	١٤٢/١	أن الأهله بعضها أكبر من بعض
١٠٣/١	أن تصدق وأنت صحيح حريص . . .	١٠٩/٤	أن الأوس والخزرج كان بينهم على عهد رسول الله ﷺ قتال السيف
٣٨٢/١	أن تصدق وأنت صحيح شحيح . . .	١٥٢/٤	أن أول من تصدق في ذلك علي . . .
١١٩/٣ و ١٢٩/٤	أن تعبد الله كأنك تراه، . . .	٦٩/٣	أن أول من سعى بين . . .
١٩٢/٢	أن تؤمن بالله والملائكة والكتاب والنبين	٤١/٤	أن أيوب كان يغتسل عرياناً . . .
٢٩٣/٤	أن جابر بن عبد الله أتى رسول الله ﷺ	٢٠٩/٤	أن ابن أم مكتوم كان لا ينادي . . .
٢٠/٢	أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى	٢٣٢/١	أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض . . .
٢١٩/٢	أن جاثياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: فنيث الحمرة . . .	١٦٩/٣	أن ابن عمر مر بقوم يأكلون تمراً . . .
٣٥٤/٢	أن جبريل أتى رسول الله ﷺ يوم بدر	٤٧٧/٢	أن اثني عشر رجلاً من المنافقين كلهم
١٨٣/٤	أن جبريل جاء إلى النبي ﷺ ويده مرأة	٤٨٩/١	أن الله تعالى حيي كريم يعف
١٢٩/٤	أن جبريل سأل النبي ﷺ عن الإحسان	٥٠٨/١	أن الله تعالى خلق آدم على صورته
٢٢٧/٣	أن جبريل قال له: لقد تلوت يا محمد	٧/٣	أن الله خلق آدم، ثم قال له: اذهب
٣٣/٤	أن جبريل نزل على النبي ﷺ فقال له	٢٩٤/٤	أن الله خلق آدم طوله ستون ذراعاً
٣٤٤		٤٣٣/٣	أن الله سبحانه خير نبيه بين الدنيا والآخرة
١٠٥/٢	أن جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم	٤٥/٤	أن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون
٤٧٥/١	أن جماعة من اليهود كانوا يأتون أصحاب رسول الله ﷺ		
١٨٢/٢	أن خصمين أتيا النبي ﷺ فقال . . .		

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
٢٩٠/١	أن رجلاً كان يخذع في البيوع فذكر	١٣٩/٤	أن خولة بنت ثعلبة جاءت إلى عمر بن الخطاب وهي عجوز كبيرة . . .
٣٥٣/٤	أن رجلاً كان يؤم قومه، فيقرأ في كل ركعة	١٤١/٤	أن خولة بنت دليج ظاهر منها زوجها
٤٠٥/١	أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ فشهد على نفسه	٢٠/٢	أن ذئباً نيب شاة فذبحوها بمروة
٤٠٥/١	أن رجلاً من الأنصار أتى رسول الله ﷺ فقال أرأيت لو أن رجلاً	٤٩٠/٢	أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قالوا
٢٦٤/٣	أن رجلاً من الأنصار جاء إلى	٢٨١/١	أن الرجل كان يأتي بالقنو من الحشف
٥٠١/١	أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في	١٠٦/٣	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن أخي
٤٩٩/١	أن رجلاً من الأنصار كانت له امرأة تدعى	١٤٦/٤	أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو قد ظاهر من امرأته فوقع عليها
٤٤/٤	أن رجلاً من الأنصار مات وترك ولداً	٣٥٠/١	أن رجلاً أصيب يوم خيبر فذكروه
١١٠/٤	أن رجلاً من الأنصار نزل به ضيف	٣٢٠/١	أن رجلاً أعتق عبداً له ستة في مرضه
٣٧٨/١	أن رجلاً من أهل اليمن كان أقطع اليد	٢٧٧/٣	أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ
١٦٣/٤	أن رجلاً من خثعم خرج من الكوفة	٢٥٦/٣	أن رجلاً استكره جارية فافترضها
٨٨/٢	أن رجلاً من المسلمين استأذن	٤١٤/١	أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين
١٧٤/٢	أن رجلاً من المنافقين كان يقال له بشر	٣٣٨/١	أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فذكر له حديث رؤيا الظلة
٤٤٨/١	أن رجلاً يقال له العركي سأل رسول الله ﷺ	١٠٦/٢	أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال له: يا رسول الله إني إذا أصبت اللحم
٣٠٣/٣	أن رجلاً من نصرائين من أهل دارين	٢٨٦/١	أن رجلاً خرج بصدقته فدفعها
١٤٨/٢	أن رجلاً من نصرائين من أهل دارين	١٩٠/٤	أن رجلاً دخل يوم الجمعة المسجد وعمر يخطب . . .
١٧٣/٢	أن رجلاً من نصرائين من أهل دارين	٣٥٣/٤	أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ
٤٢٥/٣	أن رجلاً من نصرائين من أهل دارين	١٥١/٢	أن رجلاً صاد بالمدينة فلقبه سعد فأخذ سلبه
٨٧/٢	أن رجلاً من نصرائين من أهل دارين	٢٥٦/٣	أن رجلاً فجر بامرأة وهما بكران . . .
٤٦٥/١	أن رجلاً من نصرائين من أهل دارين	٣٣٧/٢	أن رجلاً قال للبراء أفررت من عن
٢٩٤/٢	أن رجلاً من نصرائين من أهل دارين	٣٧٧/١	أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن في حجري يتيماً
١٧٨/١	أن رجلاً من نصرائين من أهل دارين	٤٨٨/٣	أن رجلاً قال: لئن مات لأتزوجن عائشة
٥/٣	أن رجلاً من نصرائين من أهل دارين	٣٠٧/٣	أن رجلاً قام إلى الحسن بن علي بعدما بايع معاوية
٤٦١/٣	أن رجلاً من نصرائين من أهل دارين	٦٧/٢	أن رجلاً قتل تسعة وتسعين ثم جاء . .
١٦١/٢	أن رجلاً من نصرائين من أهل دارين	٣٢٥	
٣٠٨/٤	أن رجلاً من نصرائين من أهل دارين		

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
٢٩٢/٤	أن الصلاة شفع كلها	٢٣٧/٤	أن رسول الله ﷺ سئل عن الحيات . . .
٢٢١/٢	أن الضبع صيد، وفيها كبش		أن رسول الله ﷺ سئل فقيل له: إنا
٥٣٦/١	أن طائفة صفت معه وصفت طائفة . . .	٥/٣	نركب
٢٤٦/٢	أن الطوفان هو الموت	٣٦/٤	أن رسول الله ﷺ قال يوم الأحزاب
٥٢/٣	أن عامل خيبر أتى رسول الله ﷺ بتمر	٣٠٠/٢	أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة
١٠١/٢	أن عبادة تبرأ إلى رسول الله ﷺ من		أن رسول الله ﷺ قيل له: ما يكفي ابن
	أن العباس عم النبي ﷺ سأل النبي	٣٣٥/٤	آدم من الدنيا
٤٩٣/١	عليه السلام أن تجمع له السدانة	٤٢٧/٣	أن رسول الله ﷺ كان يتعاهد ثغرة من
٣٥٥/٢	أن العباس قال للنبي ﷺ: إني مسلم	٤٨٠/٣	أن رسول الله ﷺ كان يستأذن . . .
٣٢٦/٤	أن عبد الله بن أنس قال للنبي ﷺ	٣٧٣/٣	أن رسول الله ﷺ كان يقبل الهدية . . .
٣٧٤/١	أن عبد الله بن جعفر اشترى ضيعة		أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر
١٠٥/٢	أن عبد الله بن رواحة ضافه ضيف،	١٢٦، ١٢٥/١	سبعاً
٤٨٧/٢	أن عبد الله بن رواحة قال للنبي ﷺ	٤٥٤/٣	أن رسول الله ﷺ كان يمر بباب فاطمة
	أن عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك،	١٧٢/٣	أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة قال له
٣٥٣/٣	وحسان بن ثابت أتوا رسول الله ﷺ		أن رسول الله ﷺ لما نزل الحجر في
	أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة	٨٢/٣	غزوة تبوك أمرهم
٤١٤/١	بنواة من ذهب		أن رسول الله ﷺ هبط عليه جبريل عليه
١٠٦/٢	أن عثمان بن مظعون نهاه النبي ﷺ . . .	١٤٩/١	السلام فقال: خيرهم
٣٣٣/٢	أن عثمان قال له: يا رسول الله أعطيت	٢٣٣/٣	أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع
٣٢٧/١	أن عصابة من اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ	٢٢٠/٤	أن رسول الله ﷺ هجر نساءه قال: . . .
	أن علياً قال له النبي ﷺ: إنه لن يخلص	٩٢/٢	أن الزائنين كانوا من أهل خيبر أو فذك
٣٢٤/٢	إليك . . .	٣٢٧/١	أن زيد بن حارثة جاء بفرس له يقال له
١٥٨/٤	أن علياً والعباس لما طالبا عمر بما كان		أن سعد بن أبي وقاص ورجلاً من
	أن عمر بن الخطاب سأل عن إملاص	٣٠٥/٢	الأنصار
٣٧١/٣	المرأة		أن سعيداً أتى أبا سلمة بن صخر أحد
	أن عمر بن الخطاب كان يقدم عبد الله بن	١٤٠/٤	بني بياضة
١٥١/٤	عباس على الصحابة فكلموه في ذلك	٣٨/٤	أن سليمان قال: لأطوفن الليلة على مائة
٣٠٠/٢	أن عمر قرأ سجدة وهو على المنبر	٤٧٩/٣	أن سودة لما كبرت قالت
	أن عمر نازع رسول الله ﷺ فيها		أن سورة كانت على قدرها أولها: سبح
٥٦٤/١	فضرب في صدره	١٨١/٤	الله
٢٩٦/٢	أن فتى كان يقرأ خلف النبي ﷺ . . .	١٢٦/٢	أن الشراب كانوا يضرئون على عهد
١٣١/٤	أن في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه	٢٩٢/٤	أن الشفع أيام النحر
١٨٥/١	أن قبة النبي ﷺ ضربت له بنمرة . . .	٢٩/٣	أن الشيطان لا يتمثل بي
٢٤٦/٤	أن قراءة النبي ﷺ كان يمد صوته مدا	٤١٤/١	أن صداق النبي ﷺ لأم حبيبة كان

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
٣٧/٢	أن النبي ﷺ أخر صلاة العشاء ذات ليلة	٥٠٧/١	أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية
٩٥/٣	أن النبي ﷺ أذن في لحوم الخيل وحرم لحوم الحمر	٣٢٣/٢	أن قريشاً اجتمعت في دار الندوة... .
٢٠٧/٤	أن النبي ﷺ أذن لخالته في الخروج في جذاذ نخلها	٥٥/٤	أن قريشاً قالت للنبي ﷺ فيم يختصم الملائ الأعل
٢٣٤/٢	أن النبي ﷺ أرسل ألا يحج بعد العام مشرك	١٩٨/٢	أن قريشاً كلمهم النبي ﷺ، فقالوا... .
٣١١/٣	أن النبي ﷺ أرسل إلى عمر غلاماً من	٣٤٨/١	أن قطفة حمراء فقدت، فقال قوم
٢٥/٣	أن النبي ﷺ أعرض عنه وأقيمت صلاة	٣٤٧/١	أن قوماً من المنافقين اتهموا النبي ﷺ بشيء من المغانم
١٤٦/١	أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق	٤٤٤/٣	أن مسروقاً سأله عن الرجل يختير زوجته
١٣٦/١	أن النبي ﷺ أفتى عمر بن أبي سلمة	١٠٤/٤	أن معاوية أخذ من شعر رسول الله ﷺ
١٧٥/١	أن النبي ﷺ أفرد الحج	٥٤/١	أن الملائكة عجت من معاصي بني آدم
٣٣٩/٣	أن النبي ﷺ أمر بحفر موضع بوله	٤٩٨/٣	أن موسى وهارون صعدا الجبل... .
٣٣/٤	أن النبي ﷺ أمر العباس أن يحبس أبا سفيان عند خطم الجبل	٤٢٠/٢	أن ميزاناً نزل من السماء فوزن النبي ﷺ
٥٥١/١	أن النبي ﷺ اختصم إليه رجلان	٨٢/٣	أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود
٤٤٠/٢	أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة	١٩٩/٣	أن ناقةً للبراء دخلت حائطاً، فأفسدت
٣٢٩/٢	أن النبي ﷺ بعث سرية قبل نجد	٢٤٠/٣	أن النبي ﷺ ليلة الإسراء - رأى سدرة المنتهى
٢١٥/٢	أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن رواحة	٢٣٠/١	أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً
١٠٨/٤	أن النبي ﷺ بعث الوليد بن عقبة مصدقاً إلى	١٢٤/٢	أن النبي ﷺ آلى بحجرين وروثة... .
١٦٩/٣	أن النبي ﷺ بعثهم وفقدوا الزاد، فأمر	٢٥٢/٣	أن النبي ﷺ آلى برجل قد أصاب حداً
٤٣٥/١	أن النبي ﷺ تزوجها محرماً	١٧٩/٢	أن النبي ﷺ آلى بساحر فقال: احبسوه
٤٧/٢	أن النبي ﷺ توضعاً فمسح ناصيته	٨٧/٢	أن النبي ﷺ آلى بسارق فقطع يده... .
٤٣٦/٢	أن النبي ﷺ جاء إليه قوم ذوو حاجة	٤٨٢/١	أن النبي ﷺ آلى بصبي لم يأكل الطعام فبال على ثوبه... .
٣٥/١	أن النبي ﷺ جعل الصدقة على القرابة	٤٠٧/٣	أن النبي ﷺ أثاب على لفحة، ولم... .
٢٢٥/٣	أن النبي ﷺ جلس في ناد من أندية قومه	٣٠٧/٣	أن النبي ﷺ أجلس الحسن في حجره على المنبر، وقال:
٨١/١	أن النبي ﷺ جيء إليه بشارب خمر	١٥٣/١	أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر... .
١٧٩/٢	أن النبي ﷺ حبس في تهمة رجلاً ثم	٩٩/٤	أن النبي ﷺ أخذ من سلمة بن الأكوع جارية ففدى بها... .
٢١١/٣	أن النبي ﷺ حج قبل الهجرة حجتين	١٠٨/٣	أن النبي ﷺ أخذ من العسل العشر
٢٧٢/٣	أن النبي ﷺ حد في الإفك رجلين وامراً		

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
١٠٣/١	أن النبي ﷺ سئل أي الصدقة أفضل	١٥٧/٤	أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير
٤٥١/١	أن النبي ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت	٩٥/٣	أن النبي ﷺ حرمها يوم خيبر
٣٣٢/٤	أن النبي ﷺ سئل عن الحمر،	١٧٩/٢	أن النبي ﷺ حلف المتلاعنين . . .
١٩٩/١	أن النبي ﷺ سئل عن الخمر	١٦٥/٤	أن النبي ﷺ خرج إلى المقبرة وقال:
٩٦/٣	أن النبي ﷺ سئل عن الضيع . . .	٣٧٢/٢	أن النبي ﷺ خطب يوم عرفة فقال
١٤١/١	أن النبي ﷺ سئل لم جعلت الأهلة	١١٧/٤	أن النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال
٣٠٠/١	أن النبي ﷺ شهد عنده أعرابي على هلال		أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر
٢٩٤/٢	أن النبي ﷺ صلى بأصحابه، فقرأ . . .	١٤٩/١	أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة
٥٣٦/١	أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في الخوف	٣٥٤/٣	أن النبي ﷺ دخل منزل زيد بن حارثة
٥٣٩/١	أن النبي ﷺ صلى بعسفان صلاة الظهر		فأبصر
	أن النبي ﷺ صلى الصبح إحدى وعشرين من رمضان . . .	٤٥٧/٣	أن النبي ﷺ دعا أياً وهو يصلي، فلم
١٠٥/٤	أن النبي ﷺ صلى عليهم .	٣١٨/٢	أن النبي ﷺ دفع إلى عروة البارقي ديناراً
٧٤/١	أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ضحى ثماني ركعات	٢٢٩/٢	أن النبي ﷺ دفع رجلاً إلى رجل يعلمه
٣٢/٤	أن النبي ﷺ طلق حفصة، فلما	٣٣١/٤	أن النبي ﷺ رأى أبا إسرائيل قائماً
٢٠٢/٤	أن النبي ﷺ علم الوضوء لمن سأله بأن	٣١٥/١	أن النبي ﷺ رأى قوماً تقرض شفاههم
٥٣/٢	أن النبي ﷺ قال في الذهب والفضة	٣١٣/١	أن النبي ﷺ رخص للزبير وعبد الرحمن ابن عوف في قمص الحرير
٨٨/٤	أن النبي ﷺ قال لأبي بكر في الغار:	٨٥/٤	أن النبي ﷺ رد ابن عمر في أحد ابن أربع
٤١٨/٢	أن النبي ﷺ قال لحارثة: يا حارثة . . .	٣٧٢/١	أن النبي ﷺ رد المقر بالزنا مراراً أربعاً
٣٦٢/٢	أن النبي ﷺ قال لرجل كان يخدع في البيوع	٢٦١/٤	أن النبي ﷺ رفع إليه أن رجلاً أعتق في
٢٥٢/٢	أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم	٢٩/٤	أن النبي ﷺ رثي وهو يمسخ عن فرسه
٣٧٦/٣	أن النبي ﷺ قال لمالك بن الحويرث	٥٢/٤	أن النبي ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياض
١٣٤/٤	أن النبي ﷺ قال له أصحابه: يا رسول الله أحجنا هذا لعامنا . . .	٢٤٠/٤	أن النبي ﷺ سابق بين العضباء وغيرها
٣٣٢/١	أن النبي ﷺ قال له حين تزوج: اتخذت	٣٢/٣	أن النبي ﷺ سافر في رمضان فصام
٨٨/٤	أن النبي ﷺ قالت له فاطمة بنت قيس في شأن . . .	١٢٠/١	أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن . . .
٢٨٤/٣	أن النبي ﷺ قام إلى جعفر بن أبي طالب واعتقه . . .	٣٠٣/٢	أن النبي ﷺ سجد فيها - يعني في النجم -
٢٧٦/٤	أن النبي ﷺ قدم المدينة، ولكل رجل اسمان وثلاثة . . .	١٢٨/٤	أن النبي ﷺ سحر حتى كان يخيل إليه
١١٥/٤		٣٥٥/٤	أن النبي ﷺ سلم عليه رجل فلم يرد
		٤٨٨/١	أن النبي ﷺ سمع امرأة من الليل تصلي،
		١٠٤/٢	

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
٢٢٧/٢	أن النبي ﷺ كان يستفتح به صلاته	٤٤/٤	أن النبي ﷺ قرأ على المنبر ﴿ص﴾ والقرآن ذي الذكر﴾ ...
٥٤٥/١	أن النبي ﷺ كان يسم الغنم في آذانها	١٢١/٤	أن النبي ﷺ قرأ في الصباح (ق) فلما انتهى ...
٢٥٠/٤	أن النبي ﷺ كان يصلي تسع ركعات فيها الوتر	١٢٨/٤	أن النبي ﷺ قرأ النجم، فسجد فيها، وسجد من كان معه ...
٧٣/١	أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس	٣٠٣/٢	أن النبي ﷺ قرأ والنجم، فسجد فيها
١٣٩/٣	أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الإسراء العشي	٣٠٣/٢	أن النبي ﷺ قرأ «والنجم» فلم يسجد فيها ...
١٣٨/١	أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان	٣٠٢/٢	أن النبي ﷺ قرأ وهو على المنبر: ص
٤١/٢	أن النبي ﷺ كان يغسل لحيته	٣١٠/٢	أن النبي ﷺ قضى بسلب أبي جهل لمعاذ
١٣٥/١	أن النبي ﷺ كان يقبل أزواجه	٢٥٤/١	أن النبي ﷺ قضى في ابنة حمزة للخالة
٢٥٨/٤	أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية	٢٦٦/١	أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق
٢٨٥/٤	أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾	٣٢٩/١	أن النبي ﷺ قيل له: أي المسجدين وضع في الأرض
٣٠٠/٢	أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة، فيسجد	٣١٤/٢	أن النبي ﷺ قيل له في أهل بدر...
٢٣٥/٣	أن النبي ﷺ كان يقلب بصره في السماء إذا ...	٤٧٤/٢	أن النبي ﷺ كان إذا أتاه رجل بصدفته
١٢١/٤	أن النبي ﷺ كان يقول في دبر المكتوبة	٤٠٧/١	أن النبي ﷺ كان إذا أنزل عليه الوحي
١٢٩/١	أن النبي ﷺ كان يكبر في دبر الصلوات	٢٢٥/٤	أن النبي ﷺ كان إذا أوتر يقول
١١١/٣	أن النبي ﷺ كان يكون في مهنة أهله	١٧٧/٤	أن النبي ﷺ كان إذا بايع النساء ...
٢٣٦/٣	أن النبي ﷺ كان يلح في الصلاة ..	١٢٤/١	أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال أعرض عنه
١٧١/٤	أن النبي ﷺ كان يمتحن النساء	٣٠١/٢	أن النبي ﷺ كان إذا سجد كبير ...
٢٤٧/٤	أن النبي ﷺ كان ينزل عليه الوحي وهو على ناقته فتلقي بجرائها	١٢٩/١	أن النبي ﷺ كان إذا صلى الصبح
٣٥٦/٤	أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في أن النبي ﷺ كانت له فروة مكفوفة	٣٤٩/١	أن النبي ﷺ كان على ثقله رجل يقال له كركرة
٨٦/٤	أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في باليدياح ...	١٦٦/٣	أن النبي ﷺ كان في مسير
٢٢٤/٢	أن النبي ﷺ كره من الشاء سبعا: الدم	٢٣٧/٤	أن النبي ﷺ كان مع أصحابه في غار
٣٠٤/٢	أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل مذ تحول إلى المدينة	١٢١/٣	أن النبي ﷺ كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة
٣٥٥/١	أن النبي ﷺ لم يكن يحجزه عن قراءة القرآن شيء ...	٣٩/٢	أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة
		٤٨٣/٢	أن النبي ﷺ كان يحمل معه الماء في الاستنجاء
		٣٥٥/١	أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
٥٠٥/٢	أن النبي ﷺ نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو	٤٨٩/٢	أن النبي ﷺ لما أتى مكة أتى رضماً من
٨٤/٣	أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في سبعة مواطن	٣٤/١	أن النبي ﷺ لما أسري به، وفرض عليه
٣٢٠/٣	أن النبي ﷺ نهى عن القران في التمر	٣٥٥/١	أن النبي ﷺ لما أسن وحمل اللحم
٢٢٢/٢	أن النسبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية ...	٤٥٠/٣	أن النبي ﷺ لما انصرف من حجة الوداع قال لأزواجه ...
٢٩٦/٢	أن النبي ﷺ وأصحابه كلنوا ينهون عن القراءة خلف الإمام ...	٤٥/٢	أن النسبي ﷺ لما توضأ أدار الماء على مرفقيه ...
١٨٦/١	أن النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس ...	٥١٢/١	أن النبي ﷺ لما خرج إلى أحد رجعت طائفة ممن كان معه
١٣٤/٣	أن النسبي ﷺ وقف على حمزة بن عبد المطلب حين استشهد ...	٢٢٣/٣	أن النبي ﷺ لما خرج من مكة قال
١٨٤/١	أن النبي ﷺ وقف على قزح ...	١٤٤/١	أن النبي ﷺ لما سار إلى العمرة
٣٢٠/١	أن النبي عليه السلام كان إذا أراد سفراً أفرغ بين نسائه ...	١٧١/٤	أن النبي ﷺ لما صالح أهل الحديبية
٤٨٦/٣	أن النجاشي لما عقد نكاح النبي ﷺ مع أم حبيبة عنده قال لهم ...	٥٠٤/١	أن النبي ﷺ لما علم السائل
٤٧٨/٣	أن نساء النبي ﷺ لما أشفقن أن يطلقهن	٣٦/٢	أن النبي ﷺ لما فرض الله سبحانه عليه الصلاة ليلة الإسراء
١٦٣/٤	أن النضير لما افتتحت أرسل إلى ثابت	٢٩/١	أن النبي ﷺ لما فرغ من قراءة الفاتحة قال: أمين
٢٠٤/٣	أن النطفة إذا استقرت في الرحم	٣٦٤/٣	أن النبي ﷺ لما كان بالطائف
٤٧/٤	أن نفرأ من عرينة قدموا على النبي ﷺ	٢٤٦/٤	أن النبي ﷺ مر بحبل معلق في المسجد
٣٧٥/٣	أن نفرأ من قومه أتوا خبير فتركوا فيها	٢٤٦/٤	أن النبي ﷺ مر برجل يقرأ آية ويكي
٢٣٢/٢	أن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين	١١٩/٤	أن النبي ﷺ مر عليه رجل فقال
٤٨٥/٣	أن هذا كان في بيت أم سلمة	٥٠/٢	أن النبي ﷺ مسح برأسه مطلقاً
٣٣١/٤	أن هذه الآية نزلت على النبي ﷺ وأبو بكر يأكل، فأمسك	٤٩/٢	أن النبي ﷺ مسح رأسه حتى بلغ قفاه
٤٥٦/٣	أن هذه الآية نزلت في شأن زينب بنت جحش مطلقاً من غير تفسير	٥٢/٢	أن النبي ﷺ مسح رأسه وأذنيه باطنهما
٦٢/٢	أن وفد هوازن لما جاؤوا تائبين	٣٢١/١	أن النبي ﷺ ناظر أهل نجران حتى
٣٢٧/١	أن اليهود أنكروا على رسول الله ﷺ	٢١٩/٣	أن النبي ﷺ نحر بدينه، وأمر من كل
٤٩٩/١	أن اليهودي قال له بيني وبينك أبو القاسم ...	٢١٨/٣	أن النبي ﷺ نحر بيده سبع بدن قياماً
		١٧٣/١	أن النبي ﷺ نحر عام الحديبية البدنة عن سبعة ...
		١٣٣/٣	أن النبي ﷺ نصب لهم عليها علامة مرة ...
		٣١٩/١	أن النبي ﷺ نهى عثمان بن مظعون عن التبتل
		٤٥٣/١	أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
٣٥٧/٣	أنشد كعب بن زهير النبي ﷺ	١٤٩/٤	أن يهودياً أتى على النبي ﷺ
١٨١/٢ و ٣٢٨/١	أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى	١٦٢/١	أن يهودياً رضخ رأس جارية على أوضاع ...
٢٠١/٤ و ٣٥/١	أنفقه على نفسك	١٦٤/٣	أن يهوديين سألا النبي ﷺ عن التسع الآيات
٣٢/٢	أنقوها غسلًا واطبخوا فيها	١٦٢/٤	أنا أحرم المدينة بمثل ما حرم به إبراهيم مكة ...
٢٦٢/٤ و ٤٠٥/١	أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس	٢٧٨/٤	أنا أعلمكم بوقت صلاة العشاء الآخرة ...
٣٣٠/٢	أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه	٣٤/٤	أنا أقضي بينكم
١١٩/٤	أنا الأرض لله ورسوله	٤٨٦/٢	أنا رأيت الدخان يخرج منه على عهد
١٢٧/٣	أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته فنحرها	٣٨٥/١	أنا سيد ولد آدم
٢١٨/٣	أنه أتى بخنثى من الأنصار فقال: ورثوه من أول ما يبول	٤٦٣/٣	أنا سيد ولد آدم ولا فخر
٧٥/٤	أنه أتى بعين للمشركين اسمه فرات بن حيان	٣٧٦/١	أنا كولي اليتيم إن استغنيت تركت
١٦٩/٤	أنه أخرجهم من صلب آدم كهيئة الذر	٦٣/٣	أنا مدينة العلم وعلي بابها
٢٦٩/٢	أنه أدخل يده في الإناء	٢٠/٤ و ٣٣٧/٢	أنا النبي لا كذب
٥٠/٢	أنه أعطى في ذي العهد مثل دية المسلم	٣٥١/٤	أنا نذير لكم بين يدي عذاب شديد ..
٥٢٠/١	أنه أقبل بيديه وأدبر، بدأ بمقدم	٤٦٦/٣	أنا نقييكم
٥١/٢	أنه أهدي إلى النبي ﷺ حماراً وحشياً	٣٥٧/٣	أنا والنبليون فراط القاصفين
١٤٨/٢	أنه إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك	٤١٨/٢	أنبت الله شجر ثمامه، وألهم الوكر ...
٦٠/٢	أنه اختتن بالقدوم وهو ابن مائة وعشرين سنة	٢٥٣/١	أنت أحق به ما لم تنكحني
٦٢/١	أنه استأذن على ابن عمر، فقال: أألج	٨/٣	أنت الحق، وقولك الحق ...
٢٧٧/٣	أنه استأذن على النبي ﷺ رجل فقال	٢١٩/٤	أنت علي حرام، والله لا أتيتك
٢٢٨/٤	أنه بات، عند زوجه ميمونة، وبات ابن عباس	٣١٧، ١٤٣/٣ و ٤٤٠/٢	أنت ومالك لأبيك
٢٨٦/٢	أنه بات عند النبي ﷺ في بيت خالته ميمونة	٢٩٣/٣	أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله
١١٢/٣	أنه تكمل صلاة الفريضة للعبد من	٣٧٦/٣	أنتم عدونا وتهمتنا
٢٣٠/٤	أنه جلس على المقاعد فجاء المؤذن	١٧٥/٤	أنتن على ذلك؟ ...
٢٤/٣	أنه خطب إلى علي أم كلثوم ابنته	١٧٥/٤	أنزل الله من الجنة إلى الأرض خمسة أهار
٤١٣/١	أنه ذكر أن رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض	٢٤٠/٣	أنزل علي عشر آيات من أقامهن دخل الجنة
٣٠٨/١		٢٣٤/٣	أنزل القرآن على سبعة أحرف
		٤٧٠/٢	٣٠٤، ٩١/٤ و
		١٣٣/٣	أنزل ليلة ثلاث وعشرين، وما كان
		٣٥٦/٤	أنزلت علي آيات لم أر مثلهن

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
٤٤/٢	أنه غسل يديه ثلاث مرات	٣٢٣/٤	أنه ذكر رسول الله ﷺ يوماً أربعة من بني إسرائيل، فقال:
١٥٣/٢	أنه قال ﷺ في حجة الوداع: أي شهر هذا؟	٥٥٧/١	أنه ذكر صلاة عمر بن عبد العزيز فقال: هذا
١٣٣/٢	أنه قال لجابر بن عبد الله: الضبع أصيد	٢٦٨/٢	أنه رأى فيهم الضعيف، والغني والفقير
٢٢٣/١	أنه قال لنافع ابن عمر: قد أكثر عليك	٥٠/٢	أنه رأى النبي ﷺ توضأ ومسح رأسه بماء
٢٠٩/٣	أنه قال له: أي المسجد وضع في الأرض	٣٤٨/٤	أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه حين دخل
٢٠١/٤	أنه قال له رجل: عندي دينار. قال:	١٩٧/٤	أنه سأله رجل عن هذه الآية
٥٠/١	أنه قتل رجلاً بالسامة من بني نصر	٤١٤/٣	أنه سيخسف بجيش في البيداء يقصد البيت
٣٠٤/٢	أنه قرأ لهم: ﴿إذا السماء انشقت﴾	١٤٩/٣	أنه سئل: أي الذنب أعظم
٣٨٧/١	أنه قضى في بنت وبنت ابن وأخت	٥٥٩/١	أنه سئل عمن أخذ ثمن الخمر في الجزية
١١٧/١	أنه قيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام،	٤١٤/٣	أنه سئل عن الإزار فقال أبو سعيد: أنا
٩٥/٣	أنه قيل: يا رسول الله أكلت الخمر	٣٧٢/٢	أنه سئل عن الحج الأكبر، فقال:
٤٧٩/١	أنه كان أحدنا يمر بالمسجد وهو جنب	٣٩٩/٣	أنه سئل عن حد اللواط، فقال: يصعد
١٢٦/٤	أنه كان إذا قام للصلاة المكتوبة رفع يديه	٣٣٧/٣	أنه سئل عن حياض تكون بين مكة والمدينة
٣٥٤/١	أنه كان به بأسور فسأل النبي ﷺ فقال:	٢٤٨/١	أنه سئل عن رجل قال لامرأته: أنت طالق مائة.
٣٠٠/٣	أنه كان لعبد الله بن أبي جارية يقال لها معاذة	٢٤٠/١	أنه سئل عن مملوك كانت تحته مملوكة
٢٠٥/٣	أنه كان يأمر بالصلاة على السقط	٧٤/٤	أنه سئل عن مولود له قبل وذكر من
٥٩/١	أنه كان يحرم في السفر على الراحلة	٣٦٩/٢	أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ
١١١/٣	أنه: كان يخفف النعل، ويقم البيت	٢٩٦/٢	فحمد الله وأثنى عليه
٢٤٩/٤	أنه كان يصلي بعد العشاء ركعتين	٢٧٠/٤	أنه صلى بأصحابه فقرأ قوم خلفه، فقال
٢٨٥/١	أنه كان يعطي الرهبان من صدقة الفطر	٤٧٦/١	أنه صلى بعبد الرحمن بن عوف ورجل آخر
٢٧٠/٤	أنه كان يقرأ في المغرب بطول الطولين	٥٣٧/١	أنه صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة
١٥٥/٢	أنه كان يقلد نعلين، وربما قلد نعلأ واحداً	١٩١/٣	أنه ﷺ كان يتوضأ من قرية مدبوغة
١٨٨/١	أنه لم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة	١١٢/٣	أنه ﷺ: كان يعود المريض، ويشهد الجنابة
٤٨٢/١	أنه لم يكن أذن لأحد أن يمر فيه ولا	٣٤٨/٢	أنه [ﷺ] كان يكره الشكال من الخيل
٢٣١/٤	أنه لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر	٢٠٤/٤	أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ
٦٣/٣	أنه لما أريد قتل عثمان جاء عبد الله		
٤٥٨/٢	أنه لما صلى عليه رسول الله ﷺ من		

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
٢٥٣/٣	أنها نزلت مخصوصة في رجل من المسلمين	١٤٠/٤	أنه لما ظاهر أوس بن الصامت من امرأته
١٧٨/٤	أنهاكم عن الدباء، والختم، والنقير	٣٢٠/٤	أنه لما قال أبو جهل: لئن رأيت محمداً
٢١/٢	أنهر الدم بما شئت، واذكر اسم الله	١٣٤/٣	أنه لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار
٩٠/٣	أنهم اقتسموا المهاجرين قرعة	٢١٦/٢	أنه مر في غزوة تبوك بحديقة فقال:
٤٩١/٣	أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك	٢٩٢/٣	أنه: نهى عن الأيمة
١٢٩/١	أنهم كانوا يكبرون في صلاة الظهر،	٣١٦/١	أنه نهى عن بيع حبل الحيلة
١٨٢/٣	أنهم نزلوا بقوم فاستضافوهم فأبوا أن	٣٩٨/٣	أنه وجد في ضواحي العرب رجلاً
٣٧٤/٣	أهدت أم حفيد إليه أقطاً وسمناً وضبا	٤٩٠/٢	ينكح
٣٧٤/٣	أهدى أبو طلحة له ورك أرنب وفخذها فقبله	٤٩٠/٢	أنه وقف عند قبرها حتى سخنت عليه
١٧٣/١	أهدى النبي ﷺ الغنم وأهدى أصحابه،	٢٤١/٢	أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع
٨٧/٤	أهديت للنبي ﷺ حلة سيراء فبعث بها	٥٥٨/١	أنها سمعت من يدعو على سارق سرقه
١٧٢/١	أو انسك بشاة	٢٩٠/٤	أنها عشر ذي الحجة
٣٨٠/٢	أو خير من ذلك يا أم سليم	٢٨٣/٣	أنها قالت يا رسول الله إني أرى كل شيء
١١١/٤	أو «على حين فرقة»	٣١٦/٢	أنها كانت في يوم بدر لما استوت الصفوف
٦٦/٣	أوخرجي هم	٤٢٨/١	أنها لا تحرم حتى تكون في حجره
٢٤٩/٤	أوتروا قبل أن تصبحوا	٢٠٦/٣	أنها نزلت حين خرج النبي ﷺ في غزوة
٢٤٢/٤	أوتروا يا أهل القرآن	١٥٣/٤	الحديبية عام ست
٣٦/٤	أوتيت جوامع الكلم	٤٨١/٣	أنها نزلت في أبي عبيدة بن الجراح
٤٩٧/١	أوصيكم بالأنصار خيراً	٢٥٤/٣	أنها نزلت في أسماء بنت عميس...
٣٤١/٢	أوصيكم بالأنصار خيراً أن تقبلوا	١١٠/٤	أنها نزلت في أهل الصفة...
١٠/٢	أوف بنذرک	١١٠/٤	أنها نزلت في رجلين من الأنصار...
٣٨٦/٣	أوفاهما وإبرهما	١١٠/٤	أنها نزلت في رهط عبد الله بن أبي بن سلول من الخزرج ورهط عبد الله
٢٢٧/٤	أول ما خلق الله القلم، ثم خلق النون	٤٥٥/٣	أنها نزلت في شأن أم كلثوم بنت عقبة
٤٠٧	أول ما خلق الله القلم فقال له	٢٥٤/٣	أنها نزلت في شأن رجل يقال له مرثد
٣١٧/٤	و	٤٥٦/٣	أنها نزلت في شأن زينب بنت جحش
٣٤٨/٤	أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي،	٢١٨/٤	أنها نزلت في شأن مارية أم إبراهيم
١٢٥/٣	أول من أظهر الإسلام سبعة	٥٨/١	أنها نزلت في صلاة النبي ﷺ قبل بيت
١٦١/٢	أول من بحر البحائر رجل...	٤٩٥/١	أنها نزلت في عبد الله بن حذافة إذ بعثه
٢٩٤/١	أول من جحد آدم - قالها ثلاث مرات -	١٠٦/٤	أنها نزلت في قوم ذبحوا قبل أن
١٩١/٤	أول من خطب قاعداً معاوية	١٥٨/٢	أنها نزلت في قوم سألوا رسول الله ﷺ

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
٣٦٨/٢	أيها الناس؛ أتدرون أي يوم هذا	١٦١/٢	أول من نصب النصب، وسيب السوائب
٤٦٥/١	أيها الناس، إن لكم على نساءكم حقاً	٧٢/١	أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله
١٦٦/٢	أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية	٢٥٥/٣	أوله سفاح وآخره نكاح
٦٤/٣	أيها الناس، إنه كان اسمي في الجاهلية	١٨٠/٣	الأولى كانت من موسى نسياناً
٤١١/٢	أيها الناس: اسمعوا قولي، فإني	١٩٨/٢	أي شيء تحبون أن أتاكم به
٣٤٣/٣	أيها الناس عليكم بالسكينة	٣٦٩/٢	أي يوم أحرم، أي يوم أحرم، أي
١٧١/١	أيؤذيك هوامك	٣٧٢/٢	أي يوم هذا، أليس يوم الحج الأكبر
٩٣/٣	الإبل عز لأهلها والغنم بركة	١٨٩/١	أيام منى ثلاثة فمن تعجل
١١٩/٣	الإحسان ألا تترك لأحدٍ حقاً	٣٧٦/٣	أيجلف منكم خمسون رجلاً
٤٧٥/١	إخوانكم حولكم ملككم الله رقابهم	٢٧٨/١	أيعجز أحدكم أن يكون كأي ضمضم
٥٤٤/١	إذا أتاك الله مالاً فلير عليك	٢٢٥/٤	أيقظوا صواحب الحجر
٤٦٣/٢	إذا أحب الله عبداً نادى في السماء . .	٤٦٠/٣	أيكم يملك أربه كما كان رسول الله ﷺ
٢٧	إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله	٢٩٢، ٣٨٩/٣	الأيام أحق بنفسها من وليها
٢٠٣	٢٦/٢	٣٨٩/٣	الأيام واليتيمة تستأمر في نفسها
٣١٠/٤	إذا أصبت خيراً أو عملت خيراً	١٩١/٣	أيما إهاب دبغ فقد طهر
٥٦/٣	إذا أصبح ابن آدم كفرت أعضاؤه	٢١٣/٤	أيما امرأة اعتدت حيضة أو حيضتين ثم
٨٣/٢	إذا أقيم على السارق الحد فلا ضمان	٣٨٩/٣	أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها
	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	٧٩/٤	أيما رجل أعمر عمري له ولعقبه فإنها
٢٠٠، ١٦١/٤ و ٣٢٣/٢ و ٣٠٩/١		٤٢٧/١	أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل فلا يجل
٢٦/١	إذا أمن الإمام فأمنوا،		أيما رجل وهب هبة يرى أنها للثواب
٣١٩/٣	إذا أنفقت المرأة من مال زوجها	٤٠٦/٣ و ٢٩٢/١	
٣٣٩/١	إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران	٥٠٣/١	أيما سرية أخفقت كمل لها الأجر
٢٧٦/٣	إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له	٤٥٢/٢	أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر
٢٠٥/٣	إذا استقرت النطفة في الرحم أدارها	٤٤٧/١	أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر
٤٢/٢	إذا استثر خرجت الخطايا من أنفه		أيما مؤمن ترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا
١٩٤/١	إذا استفرتم فأنفروا	٤٢٣/٣	
	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده	٣٤٠/٢	الأئمة من قريش إلى أن تقوم الساعة
٣٣٨/٣ و ٤٤/٢		٤٤٣/١	أين الله قالت في السماء
١١٠/١	إذا انتصف شعبان فلا يصم أحد حتى	٤٣٠/٣	أين السائل عمن قضى نجه
١٢٣/٤	إذا انتصف الليل	٤٣٠/٢	أينا أكبر قال
٢٥٢/٢ و ٢٩١/١	إذا بايعت فقل: لا خلافة	٢٠٩/٣	أيما أدرتكت الصلاة فصل
١٢٨/٤ و			

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
٧٤/٤	إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه الولد أعمامه . . .	١٢٣/٤	إذا بقي ثلث الليل
٤٥٦/٢	إذا فرغتم فأذنوني،	٢٤٥/٤	إذا بقي ثلث الليل ينزل ربنا إلى سماء الدنيا . . .
٢٦/١	إذا قال الإمام ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقالوا آمين،	٤٦٣/٢	إذا تقرب إلي عبدي شبراً تقربت إليه ذراعاً
٣١٤/٤	إذا قرأ أحدكم: أليس الله بأحكم الحاكمين	٤١/٢	إذا تمضمض خرجت الخطايا من فيه
٢٩٩/٢	إذا قرأ ابن آدم السجدة وسجد	٤٢/٢	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء
٢٩٨/٢	إذا قرأ فأنصتوا	٤٨٤/١	إذا توضأ العبد المؤمن خرجت خطاياها
٣١١/٤	إذا قضى أحدكم نهمته فليجعل الرجوع إلى أهله	١٧/٤	إذا توضأ فأحسن الوضوء
١١٦/٤	إذا كان أحدكم مادحاً أخاه لا محالة	٤٢/٤	إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض لأحدهما حتى
٥٤٣/١	إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان . . .	٤٥٠/٢	إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف
٢٤٢/٢	إذا كان الدرع يغطي ظهور قدميها	١٣٠/٢	إذا ذكرت اسم الله على كلبك المعلم فكل
١١٤/٤	إذا كان في الأرض خليفتان فاقتلوا أحدهما	١٢٣/٤	إذا ذهب الثلث الأول
٣٩١/٢	إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم	٢٤٥/٤	إذا ذهب ثلث الليل الأول ينزل ربنا إلى السماء الدنيا، فيقول:
٣٤٨/٣	إذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث	١٩٢/٢	إذا رأيت رعاء الغنم يتطاولون في البنيان
٢٠٠/٤	إذا نهيتم عن شيء فاجتنبوه	١٦٨/٢	إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً
٣٥١/١	إذا وجدتم الرجل قد غل فأخرقوا متاعه	٢٣٧/٤	إذا رأيتم منهن شيئاً بعد ذلك
٢٤٣/٢	إذا وسع الله عليكم فأوسعوا	٩١/٤	إذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها
٣٣٦/٣	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه	٣٠/٢	إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدرته
٢٥٧/٤ و ٤١٤/٣	إزره المؤمن إلى أنصاف ساقيه	٣٢٤/٢	إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها
١٩٢/٢	الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً،	٤٥٢/١	إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها
٣٢٤/٢	الإسلام يهدم ما قبله، وأن	٤٤٤/٢ و ٢٥٢/٣	إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها
٣٢٦/٢	الإسلام يهدم ما كان قبله	٣١٤/٣	إذا زوج أحدكم عبده أو أجييره
٢١٤/٣	الإشراك بالله، وشهادة الزور	٧٣/٤	إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أذكرا
١٤١/٣	الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين	٨٨/٢	إذا سرق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا
٥٥/٤	إفشاء السلام، وإطعام الطعام، والصلاة بالليل والناس نيام	١٤٩/٤	إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا:
٣٣٣/٢	إلا أن تصلوا قرابة ما بيني وبينكم	٢٧٥/١	عليك ما قلت
٤٣٨/٢	إلا لذي فقر مدقع أو غرم مفضع		إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه
٤٣٦/١	إلتمس ولو خاتماً من حديد		

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
٣/٣	إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن ٣٢١/١	٣٢٦/٤	التمسوها في العشر الأواخر في تاسعة تبقى
١٩٦، ٣٠٧ و٤/		٣٢٧/٤	التمسوها في العشر الأواخر من رمضان
١١٣، ١١٢، ٨٠		٤٧٣/١	إلى أقربهما منك باباً
١٩٦/٣	إن استطعتم ألا تغلبوا على الصلاة قبل	٤٦٧/٣	إلى من تكلني
٢٦٧، ١٢٠/٤		١١٠/٣	إليك نسعى ونحفد
٤٧٠/١	إن اعترفت فارجهما	٣٥٠/٣	إن آل أبي طالب ليسوا إلي بأولياء
٣٥٦/٢	إن الله أطعمنا الغنائم رحمة رحما بها		إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه خرج
	إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم	٣٣٦/٤	فإذا هو بعمر بن الخطاب
١٧٠، ١٠٦/١		١٤٥/٣	إن أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه
٣٩١/١	إن الله أعطى لكل ذي حق حقه	١٠٤/١	إن أخوف ما أخاف عليكم ما يفتح الله
٢٤٢/٣	إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين		إن أرسلت كلباً غير معلم فأدركت ذكاته
١٥٩/٢	إن الله أمركم بأشياء فامثلوها، ونهاكم	٢٨/٢	
٤٩٤/٣	إن الله أمرنا أن نصلي عليك فكيف		إن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار
١٨٨/٣	إن الله إذا أحب عبداً نادى جبريل: إني	٩٤/٣	
	إن الله إذا أنعم على عبد بنعمة أحب أن يرى	٩١/٤	إن الأرض تطوي بالليل ما لا تطوي بالنهار
٣١٠/٤		٥٢٣/١	إن الأرض لتقبل من هو شر منه،
	إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة	٣٥٥/٢	إن الأسرى قالوا للنبي ﷺ: أمانا بك
٢٦٧/٢		٥٠٤/١	إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو
	إن الله إذا كتب على ابن آدم حظه من الزنا	٢٤٧/٣	إن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء
٢٨٤/٣			إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة
	إن الله اصطفى من ولد إبراهيم، إسماعيل،	١١/٤	
٤٦٥/٣		٤٧١/١	إن أطيّب ما أكل الرجل من كسبه
٤٤١/٢	إن الله افترض عليهم عليهم صدقة	٤٠١/٢	إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلاّ
٥٠٦/١	إن الله تعالى أمرني أن أحرق قریشاً		إن أمة لرسول الله زنت فأمرني أن أجلدها
	إن الله جعلكم المفلحين وسمانا الصادقين	٤٥٢/١	
٤٩٧/١			إن أمة مسخت فأخشى أن يكون الضب منها
	إن الله جل ثناؤه إذا كان يوم القيامة نزل إلى	٢٦٥/٢	
١٥/٣			إن أمة قدمت علي راغبة وهي
٦٤/١	إن الله حبس عن مكة الفيل أو القتل	٢٩٤/٢ و ٣٥٨/١	إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا
	إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم	٣٦٠، ١٨٦/٣	إن أهل الكتاب إذا سلموا عليكم
٣٦٩/٢		٥٠٨/١	إن أول ما يسأل عنه العبد
٢٦٧/٢	إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه	٣٣٦/٤	
٣١٣/٤	إن الله خلق آدم على صورته		

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
٢٣٧/٤	إن بالمدينة نفرأ من الجن أسلموا، فمن	٣٣/٤	إن الله خيرك بين أن تكون نبياً
٣٤٣/٣	إن البر ليس في الإيضاع	٩٤ ، ٩١/٤	إن الله رفيق يحب الرفق
٢٧٥/٤	إن البركة في رأسه	٣٣٢/١	إن الله سبحانه كتب عليكم الحج
٥٠/٣	إن بني إسرائيل كانوا إذا سرق فيهم الشريف	٤٧١/١	إن الله سبحانه منع مني سبي بني مدلج
	إن بني عبد المطلب لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام	٢٤٢/٣	إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً
٣٣٣/٢	إن بني هاشم وبني المطلب لم يفترقوا في إن تحريم الخمر نزل	٤٨١/٢	إن الله قد أحسن عليكم الثناء في
٤٣٩/٢	إن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم	١١٧ ، ٨٤/٤	إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية
١٩٨/١	إن جاءت به كذا فهو لأبيه وإن جاءت	٣٢٩/٤	إن الله قد أمرني أن أقرأ عليك
٢٦٣/٣	إن جاءت به كذا وكذا فهو لزوجها	٢٢٩/٤	إن الله قد حرم على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود
٢٦٦/٣	إن جبريل نزل على النبي ﷺ بهذه الآية	٢٤٢/٤	إن الله قد زادكم صلاة إلى صلاتكم
٢٩٠/٢	إن الحمو هو الموت	١٩٣/٤	إن الله قد صدق
٢٨٧/٣	إن خلق النبي ﷺ كان القرآن. قال:	٣٢٢/٢	إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا
٢٤٣/٤	إن داود كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه	٧٧/١	إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا
٢٤٥/٤	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام	٥٤/٣	إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا
٣٧٠/٢ و ٢٧٩/١	إن ذلك لا يجلي لي	٣٢٠/٢	إن الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة
٤٢١/١	إن رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض	٢٤٦/٤ و ١٠٤/٢	إن الله لا يمل حتى تملوا
٣٩٣/٣	إن رجلاً من بني فهر قال: إن في جوفي	١٠/٤	إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة
٤١٩/٣	إن رجلاً من المسلمين في مغازي النبي ﷺ	٤٤٦/٣	إن الله لم يعثني متعتاً إنما بعثني مبلغاً
٥٢٣/١	إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الأمم قبله	٤٢٧/٢	إن الله لم يرضى بحكم نبي ولا غيره في
٣٢٣/٤	إن رسول الله ﷺ بعث محمد بن مسلمة	٣٥٢/٢	إن الله ليلين قلوب قوم حتى ألين من اللين
٤٢٨/٣	إن رسول الله ﷺ توفي ولم يبين لنا موضع براءة،	٩٣/٢	إن الله هو الحكم وإليه الحكم
٤٩٨/١	إن رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي	٢٨٧/١	إن الله يحب الحلِيم الحبي الغني
٣٦٥/٢	إن رسول الله ﷺ كان في حرب وكان	٣٤٥/٢	إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة
٥٢٩/١	إن رسول الله ﷺ كان يقرأ على أزواجه الآية ويقول: قد اختارتني عائشة	١٩٩/٤	إن الله يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة، فيقولون: لبيك ربنا وسعديك
٤٤٦/٣		٤١٠/٣	إن الله يقول يوم القيامة: أين الذين كانوا
		٢٩٩/٤	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
		٢٥٣/١	إن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت له
		٢٣٧ ، ٢٣٦/٤	إن بالمدينة جنأ أسلموا
		٤٩٧/٢	إن بالمدينة قوماً ما سلكتم وادياً، ولا

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
١٠٦/٣	إن كان في شيء من أدويتكم خير	١٧٩/١	إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق
١١٤/١	إن كان ليكون علي الصوم من رمضان	٤١٢، ٤١١/٢	
٣١٣/٢	إن كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب	٤٥١/١	إن زنت فاجلدوها ثلاثاً ثم بيعوها
٤١٣/١	إن كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة إلا	٤٦١/٣	إن زيدا لما جاءها برسالة الله ﷺ وجدها
٢٧/٢	إن الكلب الأسود شيطان	٤٧٠/٣	إن سليمان قال: لأطوفن الليلة على سبعين
٢٧٤/٢	إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها	٣٨٢/٣	إن سئلت أي الأجلين قضى موسى فقل
٣٢/٢	إن لم تجدوا غيرها فارحسوها	٢٩١/٤ و ٢٣٠/١	إن الشهر تسع وعشرون
١٨/٢	إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش	١٦٣/٤	إن شئتم أشركتكم فيها مع المهاجرين،
٢٣٦/٤	إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم منها شيئاً	٣٧٩/٢	إن الشيطان قعد لابن آدم ثلاثة مقاعد
٣٣٦/٣	إن الماء لا يجنب	١٩٧/٤	إن الشيطان قعد لابن آدم في طريق الإيمان
٣٣٦/٣	إن الماء ليس عليه نجاسة	٣٥٠/١	إن صاحبكم قد غل في سبيل الله
٣٥٢/٢	إن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم	٣٣٠/٢	إن الصدقة أوساخ الناس، ولكن انظروا إذا
٣٠١/١	إن المرأة خلقت من ضلع أعوج، فإن	٤٣٩، ٣٣٠/٢	إن الصدقة لا تحل لآل محمد
٣٠٣/٣	إن المسجد لينزوي من النجاسة كما تنزوي الجلدة من النار	٤٧٦/٢	إن الصدقة لتقع في كف الرحمن قبل أن
١٥٤/١	إن المشركين قالوا: أنهيت يا محمد عن	١٣٢/٣	إن العبد إذا نام في سجوده باهى الله به
١٢٨/٣	إن معاذاً كان أمة قانتاً لله حنيفاً	٢٧١/٢	إن العبد ليعمل بعمل أهل النار حتى
١١٣/٤	إن المقسطين على منابر من نور يوم القيامة	٤٠٨/٢	إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً
٣٧٥/٢	إن مكة حرمها الله فلم تحل لأحد قبلي	٥٣/٤	إن عفريتاً تفلت علي البارحة ليقطع علي صلاتي
٢٠٩/٣ و ١٥٣/٢	إن مكة حرمها الله ولم يجرمها	٤٣٩، ٣٣٠/٢	إن عمر جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا
٢٩٩/٤ و ٢٠٨/٣	إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم	١٦٣/٢	رسول الله إني أصبت مالاً بخير
٢٣٣/٤	إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه	٢٦٥/٢	إن الفأر مسخ، ألا تراه إذا وضع له ألبان
٤٧١/١	إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين	٢٦٥/٢	إن فاطمة رضي الله عنها أرسلت تطلب ميراثها من أبي بكر
١٠/٤	إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه	٣٢٨/٢	إن الفخذ عورة
٥٥٣/١ و ٧٨/٢ و ٢٤٢/٣	إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل	٣٣٧/١	إن فريضة الله على عباده في الحج
١٤١/٣	والديه	٢٠٥/٢	إن القلب بين لمتين: لمة من الملك و لمة
		٢٠٨/٤	إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر
		٣٣٥/٣	إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوه

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
١٥١/١	إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض	٥٠١/١	إن من أمتي لرجالاً الإيمان أثبت في قلوبهم
١٠٤/٢	إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق فإن	١٠٤/٣	إن من الخنظة خمرأ، وإن من الشعير
٢٥٦/٣	إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك	٦٦/٣	إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها
٢٧/٢	إن وجدت معه كلباً آخر فلا تأكله	٩٩/٢	إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره
٣٨/٢	إن الوضوء إنما يجب على من نام مضجعاً	١٦٩/٢	إن من ورائكم أيام الصبر... للعامل فيها
٥٤٢/١	إن وقت الصلاة وقت للذكر	١٦٧/٢	إن من ورائكم أياماً، الصبر فيهن مثل
١٩٦/٢	إن ولدته أحر مثل الينعة	١٦٩/٤	إن منكم من أكله إلى إيمانه
٧٨/٢ و ٥٥٣/١	إن ولده من كسبه	٤٩٧/٣	إن موسى كان رجلاً ستيراً
١٦٣/٣	إن اليهود قالوا: سلوه عن الروح	٣٨٦/٣	إن موسى لما أراد فراق شعيب أمر امرأته
٤٣٦/٢	إننا على ما ترى	٣١٣/٢	إن الميت إذا انصرف عنه أهله، وإنه ليسمع
٣٦٤/٣	إننا قائلون غداً إن شاء الله	٥٦٤/١	إن الميت إذا ترك بنتاً فلا شيء للأخت
٣١٥/١	إننا لا نستعين بمشرك	٧٣/٤	إن النار لن تمتلئ حتى يضع الجبار فيها قدمه، فنقول قط قط
٤٤/٣	إننا لا نولي على عملنا من أراه	١٦٧/٢	إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على
١٤٩/٢	إننا لم نرده عليك إلا أنا حُرْم	٤١٩/٢	إن الناس كلهم قالوا كذبت، وقال أبو بكر صدقت
١٦٣/٢	إننا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا	٣٠٩/٤	إن الناس لكم تبع، وإن رجالاً يأتونكم من
٣٥٩، ١٨٦/٣ و		٧٨/١	إن الناس يقولون أكثر
١٠٥/٣	إننا نجد منك ريح مغاير	٣٢٤/٤	إن النبي ﷺ أرى بني أمية على منبره
٣٨٢/١، ٣٩٤، ٣٩١	إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن	١٥٣/١	إن النبي ﷺ أمرنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده
	إنك لزهيد. فنزلت: ﴿أأشفقتم أن	٣٠٨/٤	إن النبي ﷺ قدم المدينة حين هاجر
١٥١/٢	تقدموا	٣٩٣/١	إن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية
١٣٦/١	إنك لعريض القفا	٣١٥/٤	إن النبي ﷺ كان في سفر، فقرأ في إحدى
٣٤٢/١	إنكم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها	٥٢٩/١	إن النبي ﷺ لم يكن يقصر إلا في حج
١٩٦/٣	إنكم ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر	٣٣٦/٢	إن النساء كن يحدثن من الغنيمة ولا يسهم لهن
١٦٦/٣	إنكم لا تدعون أصم، ولا غائباً، وإنما		
١١٧/١	إنكم مصبحو عدوكم والفظر أقوى لكم،		
١٠٧/٤	إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس		
٣٧٥/٢	إنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم عادت		

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
٥٤٧/١	إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون	١١٠/٢ و ١٤/٣	إنما الأعمال بالنيات . . .
٨٥/٤	إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة	٢٨٦، ٥٤/٤	
١٦٢/٢	إنه أول من غير دين إسماعيل وبحر البحيرة	١٩١/١	إنما أمرت بالظاهر والله يتولى السرائر
١٢٧/٢	إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى	١٩٤/٢	إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون
٤٥٧/٢	إنه إنما أعطاه قميصه مكافأة على إعطائه	٣٢٤، ١٤٠/١	إنما أنا بشر، وأنتم تختصمون إلي ١٤٠/١، ٣٢٤
٦٤/٤	إنه خلق يوم الأربعاء غرة التقن وهو	٢٦٦/٣	
٨٦/٤	إنه رخص للزبير وعبد الرحمن في قمص الحرير في غزاة لهما	٣٢٩/٢	إنما أنا قاسم، بعثت أن أقسم بينكم
١٠١/٣ و ٤٢٥/١	إنه عمك فليج عليك	٣٣١/٢	إنما أنا قاسم، والله المعطي
٢٩٠/٣	إنه كان جالساً عند أم سلمة، فدخل	٣٤٢/٢	إنما تنصرون بضعفانكم
٣٥٢/٣	إنه لأسرع فيهم من النبل	٢٩٦/٢	إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا
٤٩١/١	إنه لا يجوز الوضوء به، لأنه ماء النار	٢٧٩، ٢٧٥/٣	إنما جعل الاستئذان من أجل البصر ٢٧٥/٣، ٢٧٩
١٣٣/٤	إنه لا يخفى عليكم أن الله ليس بأعور	٢٩٩/٤	إنما حلت لي ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها
٣٤٣/١	إنه لا يصلي أحد من أهل الأرض هذه الصلاة غيركم	٢٣/٢	إنما الذكاة في الحلق واللبة
٣٧٣/٢	إنه لا يؤدي عني إلا رجل من أهل بيتي	١٣٣/١	إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار
٢٤٨/٣	إنه ليغان على قلبي فأستغفر الله	١٨٠/٣	إنما سمي الخضر، لأنه جلس على فروة
٦٠/٤	إنه يأتي شيطان في صورة رجل فيقول	١٧١/٤	إنما الشرط في الرجال لا في النساء
٤٠٤/٢	إنه يمثل له ماله شجاعاً يتبعه فيضطره	٣٤٨/٢	إنما الشؤم في المرأة والفرس، والدار
٤٢١/١	إنها ابنة أخي من الرضاعة	٢٩٣/٢	إنما الطاعة في المعروف
٧٥/٢	إنها تكفر كل خطيئة إلا الدين	٥٥٢/١	إنما فاطمة بضعة مني يربيني ما رابها
٤٤/٤	إنها توبة نبي، ولكنني رأيتكم تشجزتم	١٠٥/٢	إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد فشددوا
٥١٣/١	إنها رجس أي رجعت إلى حالة مكروهة	٢٠٧/١	إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم
١٠٣/٢	إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى قم مع	٣٣٣	
٢٠١/١	إنها ليست بدواء، ولكنها داء	٣٥٠/٢	إنما هو الرأي والمكيدة لأنني رأيت العرب
٣١٣/٣	إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات	٢٥٨/١	إنما هي أربعة أشهر وعشر
١٥٤/١	إنها نزلت سنة سبع حين قضى	٣٣٠/٢	إنما هي أوساخ الناس
٣٦٣/١	إنها يتيمة لا تنكح إلا بإذنها	٣٠٢/٢	إنما هي توبة نبي ولكنني رأيتم تشزتم
١٤٧/٢	إنهم أكلوه وهم مسافرون وأكل النبي ﷺ	٣٥٠/٣	إنما وليي الله وصالح المؤمنين
١٤٣/١	إنني أحمسي	٢٦٦/٤	إنما يستخرج به من البخيل
٢٩٥/٢	إنني أقول: ما لي أنزع القرآن	١٥٠/٤	إنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذوو الفضل

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
٢٤٥/٣	إياكم والسمر بعد هدأة الرجل		إني أوتيت، وقيل لي: إنها في العشر الأواخر
١١٦/٤	إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث	٣٢٦/٤	
	ابدأ بمن تعول أمك وأباك، وأختك وأخاك،	١١٧/٢	إني إن شاء الله لا أحلف على
٣٦٨ ، ١٩٣/١		٤٩٠/٢	إني استأذنت ربي في زيارة قبر أُمِّي،
١٩٤/١	ابدأ بنفسك فتصدق عليها	٤٥٦/٢	إني خيرت فاخترت قد قيل لي:
٢١٨/٣	اعثها قياماً مقيدة سنة محمد	٤٤٤/٣	إني ذاكر لك أمراً: إن الله
٤٤٥/٣	ابعثني إلى أبويك فقالت:		إني رأيت أني أسجد في صبيحتها في
٤٤٠/٢	ابن أخت القوم منهم	٣٢٦/٤	ماء وطن
٨٨/٤	اتخذت أنماطاً؟ قلت	٣٢٤/٣	إني عاهدت ربي عهداً قلت
٤٩٩/٢	اتركوا الرابضين ما تركوكم	٤٧٨/٢	إني على جناح سفر وشغل، ولو قد
٦٥/٤	اتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله	٥٢/٤	إني عوتبت الليلة في الخيل
١٨٢/٢	اتقوا الله، فوالله الذي لا إله إلا هو	٢٤٨/٣	إني لأنوب إلى الله في اليوم مائة مرة
٤١٦/١	اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن	٤٢٩/٣	إني لأجد ريح دم كافر
٨٠/٣	اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله	٢٩٥/٢	إني لأراكم تقرؤون وراء إمامكم
	اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجدوا	١١٨/٤	إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله
٢٢٤/٤	فبكلمة طيبة	٢٧٣/٤ و ٢٨٧/١	إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ
١٦٣/٢	احبس الأصل وسبل الثمرات		إني لأكره للرجل يضرب أمته عند
٥٦/٤	احتبس عنا رسول الله ﷺ ذات غداة	٤٦٥/١	غضبه،
٢٤/١	احثوا في وجه المداحين التراب	٣٩٧/١	إني لا أدع بعدي شيئاً هو أهم عندي
	احفظ عورتك إلا من زوجك، أو ما	١٧٥/٤	إني لا أصفح النساء
٢٨١/٣	ملكك يمينك	١٧٧ ، ١٧٦/١	إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا
٤٦/٢	احلق رأسك	٣٧٩/٣	إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ
٣٦٦/١	اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن		إني لقاعد عند النبي ﷺ إذا رجل يقود
٣٠١/٤	اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلاً	١٦١/١	آخر
٢١٦/٢	اخرصوا هذه فخرصوا، فلما رجع	٨٧/٤	إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما
٣٦٨/٣	ادع القوم، فمن أسلم منهم فاقبل منه	٤٩٩/٣	إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس
١٥٣ ، ١٤٦/١	ادعهم إلى ثلاث خصال،	١١٤/٢	إني والله إن شاء الله
١٩٢/٢	ادنه		إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين
٢٣٣/٣	اذبح ولا حرج	١١٢/٢	فأرى غيرها
٢٦٤/٣	اذهب فأت بها		إني والله لا أحلف على يمين فأرى
٣٨٠/٣	اذهب فقد ملكتكها بما معك	١٧٣ ، ١٧٢/٣	غيرها خيراً منها إلا
٦٥/٢	اذهب فوار أباك ولا تحدثن حدثاً حتى	٢١٨/٤	إني وهبت لك نفسي فلم يقبلها
٢١١/٤	اذهب ملكتها بما معك من القرآن		إياكم والتعريس على الطريق فإنها طرق
٢٩/٤	أذهباً وتوخياً الحق واستهماً وليحلل	٩٤/٣ و ٩١/٤	الدواب وماوى الحيات

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
٥٠٧/١	اشفعوا تؤجروا	ارتبط أبو لبابة إلى جذع من جذوع المسجد	٤٧٥/٢
٤٦٥/١	اضربوا، ولن يضرب خياركم	ارتفعوا عن بطن عرنة	١٨٥/١
٢٧٥/٣	اطلع رجل من حجرة في حجر النبي ﷺ	ارجع فصل، فإنك لم تصل	٢٥٤/٤
٣٢٧/٤	اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأواسط	ارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم	٦٢/٢
١٣٧/١	من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن	ارم فداك أبي وأمي	٣٤٤/٢
٨٣/٣	اعتكف وصم	ارم ولا حرج	٢٣٣/٣
	اعلفوه الإبل	ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً	٣٤٤/٢
	اعملوا آل داود شكراً وقليل من عبادي	ارموا واركبوا	٣٤٥/٢
١١/٤	الشكور	استأذن عمر على رسول الله ﷺ، وعنده	٣٦٤/٣
٣٠٧/٤	اعملوا فكل ميسر لعمله الذي خلق له	نسوة من قريش يسألنه	٢٧٦/٣
٢٧١/٢	اعملوا فكل ميسر لما خلق له	استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يأذن لي	٢٩٣/٤
٤٦٥/٣	اغزهم نمذك، وقاتلهم نعذك، وابعث	الاستجمار وتر والطواف وتر	٣٧٤/٣
٣٩١/٢	اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من	استسقى في دار أنس فحلبت له شاة	١٢٧/٢
٣٩١/٢	كفر بالله	استعمل عمر قدامة بن مظعون على	٤٨٩/٢
٣٥٥/٢	اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا	البحرين	٢٣٦/٤
١٣٧/٤	افتديت بأربعين أوقية، وقد آتاني الله	استغفروا لصاحبكم	٢٥٣/١
٣٢٥/٣	أربعين	استغفروا لصاحبكم	٣٧٠/٢
	افترق من كان قبلنا على اثنين وسبعين	استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان	٥٠٠/١
	افتقرت اليهود والنصارى على إحدى	عندكم	١٠٦/٣
٢٧/٣	وسبعين فرقة	اسق يا زبير وأرسل الماء إلى جارك	٣٣٣/١
٢٣٣/٣	افتقرت اليهود والنصارى على اثنتين	اسقه عسلاً، ثم آتاه الثانية	٢٠٤/٢
٢١٢/١، ٢١٣	وسبعين	اسكتوا عني ما سكت عنكم	١٥٣/٣
٢٣٨/٤	افعل ولا حرج	اسم الله على قلب كل مؤمن سمى أو	٢٥٢/٢
١٤٨/١	افعلوا كل شيء إلا النكاح	اسم النبي ﷺ المقضى . لأنه جاء آخر	٤٨٧/٢
٣٩٧/٣	اقتلوا الأبر وذا الطفتين	الأنبياء	١٠/٤
١٥٠/١	اقتلوا الفاعل والمفعول به	اشترط الخيار ثلاثاً	٣٠٨/٤
٨٧/٢	اقتلوه	اشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به	٣٧٦/١
٢٨٥/٤	اقتلوه، قالوا يا رسول الله	شيئاً	
١٦٠/٣	اقرأ بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾	اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها	
٢٧٩/١	اقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر معك من	اشتكى رسول الله ﷺ فلم يقم ليلتين أو	
	القرآن	اشرب غير مضر بنسل ولا ناهك	
	اقرض من عرضك ليوم فقرك	للحلب	

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
١٧٧/٤	بايعنا رسول الله ﷺ، فقرأ علينا	٧٣/٣	اكتب فكتب ما يكون إلى يوم القيامة
٢٤٦/٤ و ٣٥٤/١	بت عند خالتي ميمونة . . .	١٧٩/٤	اكتبوا لي من يلفظ بالإسلام
١٦١/٢	البحيرة الناقة. والوصيلة الشاة	٢٤٦/٤	اكلفوا من العمل ما تطيقون
٣٢٧/١	بخ بخ ذلك مال رابح	٢٨١/٣ و ٤٤/١	الله أحق أن يستحى منه
٤٣٣/٢	بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ	٢١/٤	الله مولانا ولا مولى لكم
١٦٩/٢	بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ	٤٦٥/٣	الله يعطي وإنما أنا قاسم
٢٧٠/٢	بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب من		الله يعلم أن أحدكما لكاذب فهل فيكما
٣٠٥/١	الرحمن الرحيم	٢٦٣/٣	تائب
٧٩/٤	بسم الله فلما استوى على الدابة	٢٥٥/١	امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
١٧٦/٣	بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب	٢٤٧/٣	انتظرنا الحسن وراث علينا
	الشيطان ما رزقنا	٢٤٧/٣	انتظرنا النبي ذات ليلة حتى إذا كان
٤٠٢/٢	بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار	١٢٣/٢	انتهيئا. انتهيئا
٤٠٤/٣	جهنم	١٦٨/١	انحر ولا حرج
٤٢٤/٢	الْبضع ما دون العشرة ثم ظهرت الروم	١٣٣/١	انزل فاجدح لي
٣٧٠/٢	بعث إلى النبي ﷺ بشيء فقسمه بين	٣٢٦/٤	انزل ليلة ثلاثة وعشرين
٣٧١/٢	أربعة	٣٠٤/١	انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً
٢٢٥/٣	بعث النبي ﷺ أبا بكر، وأمره أن ينادي	٣٧٨ ، ١٢٦/٣ و	انصرف النبي ﷺ من آخر النهار
٢٩٣/٢	بعث النبي ﷺ براءة مع أبي بكر،	٤٢٧/٣	فاغتسل
٥٢٣/١	بعث النبي ﷺ رهطاً إلى أبي رافع		انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من
٢٤٧/٤ و ٢٣٢/٣	بعث النبي ﷺ سرية استعمل عليها	٢٣٥ ، ٢٣٤/٤	أصحابه
٢١١/١	رجلاً	١٢٧/٣	انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه
٣٦٩/٢	بعث النبي ﷺ محلم بن جثامة	٣٨٠/٣	انظر ولو خائفاً من حديد
٤٤١/٢	بعثت بالحنفية السمحة	٢٦١/٢	اهتز العرش لموت سعد
٣٣٧/٤	بعثني ميمونة بنت الحارث	٤٦١/٣	ائت زينب فاذكرني لها
١٦٧/٤	بعثني أبو بكر في تلك الحججة في	١٦٨/٣	ائت وكيلي، فخذ منه خمسة عشر وسقاً
٤٠٧/١	المؤذنين	١٦٧/٤	ائتوا روضة خاخ وتجدون بها امرأة
٣٨٩/٣	بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل أعطاه	٤٠٤/١	ائتوني بأعلم رجلين منكم
	إياه	٩١/٢ و	
	بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات	٢٢٨/٤	ائتذنوا له، بش أخو العشيرة هو
	أموالهم إلى		
	بعثني النبي ﷺ والزيبر فقال:		
	البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة		
	البكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها		

- ب -

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
٣٢٤/١	بينتك أو يمينه	٤٠٧/١	البكر يجلد وينفى والثيب يجلد ويرجم
٤٦١/١	بينكما القصاص	٤٠٧/١	البكر يجلد وينفى والثيب يرجم
٢٥٦/٣	بينما أبو بكر الصديق في المسجد	٣٠٧/٤	بل اعملوا فكل ميسر، فأما من كان من
	بينما رجل راكب بقرة إذ قالت له: إني	١٦٧/٢	بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر
٧٧/٤	لم أخلق لهذا		بل فيما جفت به الأقدام وجرت به
	بينما رجل يتبختر في برديه أعجبتة	٣٠٧/٤	المقادير
٤١٣/٣	نفسه	٢٢/٣	بل للناس كلهم عامة
٦٥/٣	بينما موسى في قومه يذكرهم بأيام الله	٣٣/٤	بل نبياً عبداً أجوع يوماً وأشبع يوماً
٤٤٢/٢	بينما النبي ﷺ في غزوة تبوك وركب		بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث
	- ت -	٦٩/٢	على الصدقة
١٠٤/٤	تأتون يوم القيامة غراً محجلين		بلغني أن جبريل عليه السلام قال
	تأتي الإبل على صاحبها على خير ما	٣١٤/٢	للنبي ﷺ: كيف أهل بدر فيكم
٣٩٧/٢	كانت		بلغني أن رسول الله ﷺ دخل المسجد
١٤٠/٤	تبارك الذي وسع سمعه كل شيء إني	٣٣٥/٤	فوجد أبا بكر وعمر
١٧٥/٤	تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً	٤٣٠/٣	بلغني أن سعد بن معاذ مر بعائشة
٣٤٦	تحزتك، ولن تجزيء عن أحد بعدك ١٠٦/٤،	٤٩٦/١	رضي الله عنها ونساء معها
٤٨٣/١	تحت كل شعرة جنازة فاغسلوا الشعر	٦٧/١	بم تحكم
٢٨٧	تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ٢٥٦/٤،	١٨٥/٤	بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة
١٩٦/٤	تدمع العين، ويحزن القلب ٥٤/٣، و		بين كل أذنين صلاة لمن شاء
	ترك رسول الله ﷺ خبير وفدك وصدفته	٣١٧/٤	بيننا أنا أمشي سمعت صوتاً فرفعت
٣٣٢/٢	بالمدينة، فأما صدفته		رأسي
٢٦٧/٤	ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر	١٣٨/٣	بيننا أنا بين النائم واليقظان
٤٨٤/٣	تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله	٣٣٢/٢	بيننا أنا جالس عند عمر أتاه حاجبه يرفأ
٢٣٨/١	التسريح بإحسان هي الطلقة الثالثة	١٦٣/٣	بيننا أنا مع النبي ﷺ في حرث وهو
٤٦٢/٣	تسمعون ويسمع منكم ويسمع ٤٦٦/٢	١٤٤/٣	متكىء
٣٤٥/١	تسوموا فإن الملائكة قد تسومت	٩٣/٣	بيننا ثلاثة نفر من كان قبلكم يمشون إذ
٦٥/٤	تصافحوا يذهب الغل		بيننا راع في غنم عدا عليها الذئب فأخذ
	تطعم الطعام وتقرأ السلام على من	١٥٠/٤	بيننا رسول الله ﷺ في المسجد، وقد
٢٦٦/٤	عرفت ومن لم تعرف		أطاف به أصحابه إذ أقبل
٥٠٧/١	تعافوا الحدود فيما بينكم	١٢٧/٣	بيننا نحن في المسجد الحرام إذ خرج علينا
٤٩٤/٢	تعال، فحجنت أمشي حتى	٢٧٠/٤	بيننا نحن مع رسول الله ﷺ في غار
	تعجبون من غيرة سعد لأننا أغير منه	٣٩/٣	البينة على المدعي واليمين على من أنكر
٤٢٤/٣	والله أغير مني	٢٩٦/١	البينة على من ادعى واليمين على
		٢٦٧، ٢٥٧/٣	

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
٣٤/١	ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيها . . .	١٩٨/٤	تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم
٢٩٤/٣	ثلاثة كلهم حق على الله عونه: المجاهد	٢٩١/٢	تعفو عمن ظلمك، وتعطي من حرمك
٣٨٢، ١٠٥/١	الثالث والثالث كثير	٢٨٤/٢	تفكر ساعة خير من قيام ليلة
٤٨/٢ و ٣٩٤		١١١/٤	تقتل عمارة الفنة الباغية
٢٩٢/٣ و ٣٦٢/١	الثيب أحق بنفسها	٢٤٧/١	تقول لك زوجك: أنفق علي وإلا طلقني.
٤٠٧/١	الثيب بالثيب جلد مائة والرجم	٢٥١/١	تقول لك المرأة: أنفق علي وإلا طلقني
٤٠٧/١	الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة	٢١٧/٤ و	
	- ج -		تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا
	جاء أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ،	٥٠٢/١	تلاحي رجلان فنسيتها
٤٣٦/٣	فوجد الناس جلوساً عند بابه	١٩٥/٢	تلقاني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك
٢٠٢/١	جاء أبو لبابة إلى النبي ﷺ بجميع ماله	٤٩٢/٣	تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم
١٢٢/١	جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال أبصرت الهلال	٢٩٣/١	تلك امرأة يغشاها أصحابي
٢٩٣/٣	جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ	٥٥٦/١	تلك صلاة المنافقين . . .
٣١٠/٤	جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال يا محمد اقرأ	٤٧٩/٢	تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى
٢٤/٢	جاء جبريل إلى النبي ﷺ يستأذن عليه فأذن له، وقال:	٣٨/٢	تمام عيناى ولا ينام قلبي
٢٧٤/٣	جاء حسان بن ثابت يستأذن عليها	٤٥٦/٣	تنكح المرأة لأربع، لمالها، ولدينها
٤١/٣	جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال له: إني رأيت	١١٩/٤	تنكح المرأة لمالها وجمالها ودينها
٢٢/٣	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني عاجلت امرأة	٤٠٧/٣	تهادوا تحابوا
١٤٢/٣	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي أخذ مالي	٥٨/٢	توضأ النبي ﷺ مرة مرة، وقال
١٥٦/٤	جاء رسول الله ﷺ النصير يستعينهم في	٥١/٢	توضأ ومسح برأسه ثلاثاً
٣٠٢/٤	جاء ناس إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله صاحبنا هذا	٢٠٧/٣	توفي النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وما نرى ريباع مكة إلا
٤٦٠/١	جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن زوجي لطم وجهي		- ث -
٣٦٤/٣	جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى	٢٤٩/٤	ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس
		٤٠٩/٢	ثلاث متواليات: ذو القعدة وذو الحجة
		١١/٤	ثلاث من أوتيهن فقد أوتي مثل ما أوتي آل داود
		٤٥١/٢	ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
٣٥٤/٤	حبك إياها أدخلك الجنة	٤٢٤/١	جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله
٢٨٦/٣	حتى تلد الأمة بعلها	٤٧٤/١	الجار أحق بصقبه
٣٣٥/٣	حتيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء	٢٥١/٣	جامعت أهلي في رمضان. فقال له
١٨٣/١	الحج عرفة - ثلاثاً - من أدرك عرفة	٤٤٤/٢	جاهد الكفار بالسيف، والمنافقين باللسان
٣٣١، ١٨١/١	الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة	٤٤٤/٢	جاهدهم بيديك، فإن لم تستطع بلسانك
٣٢٤/٢	الحج يهدم ما قبله	٢٥٥/٤	جاورت سجراً فلما قضيت جواربي
٤٧/١	حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج	٩٠/٢	جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا له: إن رجلاً منا وامرأة زنيا
٤٦٨/٢	حر وعبد	٢٦٨/٢	جحد آدم، فجحدت ذريته
١٠٥/٤	حرم الله تعالى على النار أن تأكل من ابن آدم آثار السجود	٥٠٣/١	جعل رزقي تحت ظل رمحي
١٠٢/٣	حرم الله الخمر لعينها والسكر من غيرها	٤٧٠، ٢٤٢/٣	جعلت الذلة والصغار على من خالف أمري
٢١٩/٤	حرم رسول الله ﷺ أم ولده إبراهيم،	٢٤٢/٣	جعلت قرة عيني في الصلاة
٢١٨/٢	حرم النبي ﷺ لحوم الحمر الأهلية،	٤٠٠/٣ و ٥٥٥/١	جعلت لي الأرض مسجداً، وجعلت ترابها طهوراً
١٩٧/١	حرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة خمر	٨٣/٣	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
٢٠٤/٤	حرمت عليك وبانت منك بمعصية	٣٠٦/٢	حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل
٣٠٠/٤	حريم البئر أربعون ذراعاً	٣٣١، ٣٣٠/٣ و ٢٣٩/٤	جلس رسول الله ﷺ عندنا وفندي منكشفة
٤٣٤/١	حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه	٣١٣/٣	جلست إلى ملاء من قريش، فجاء رجل جمع كلها موقف
١١٨/٤	الحسب المال	٤٠٢/٢	جمع النبي ﷺ أزواد الجيش، وبرك عليها
١٠٤/٣	الحسوة منه حرام (الخمر)	١٨٧، ١٨٥/١	جوف الليل أسمع
٣٢٤/٢	حضرنا عمرو بن العاص، وهو في حق على الله ألا يرفع شيئاً من الدنيا إلا	٣٢١/٣	الجيران ثلاثة: جار له حق واحد، وهو
١٣٠/٣	حق على كل مسلم أن يغتسل في حقها إطراق فحلها، وإفقار ظهرها	١٢٣/٤	
٣٩٧/٢	حلف أبو بكر ألا ينفع مسطحاً بنافعة	٤٧٣/١	
٢٧٤/٣	الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات		
١٤٠/٤	الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله		
٤٩٧/١	حن الجذع لرسول الله		
١٥٦/٣	حولي هذا فإني كلما رأيت ذكرت الدنيا	٢٧٢/١	
١٠/٤	الحية والكلب العقور	٤٦٥/٢	
١٣٢/٢		٨٨/٣	

- ح -

حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
 وصلاة العصر،
 حام أبو الحبش
 حب إلي من ديناكم ثلاث: الطيب،

- خ -

- الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر كاملاً ٣١٩/٣
 خبأت هذا لك، خبأت هذا لك ٤٣٠/٢
 ختم بي النبيون ٣٠٦/٢
 خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك
 قريظة ٢٣٦/٤
 خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافري ٣٩٠/٢
 خذ هذا، فتصدق به وأطعمه عيالك ١٤١/٤
 خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً ٤٠٦/٤، ٤٠٧
 خذوا عني مناسككم ١٦٦/١، ١٨٨
 خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ٥٢/٣ و ٢١٦/٤
 خرج رجل من بني سهم مع تميم ١٧١/٢
 خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره
 فسار ليلاً ٥٨/٤
 خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بآبنة ٣٢١/١
 خرج علينا ابن عمر فرجونا أن يحدثنا ٣٢٦/٢
 خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: يا
 رسول الله ٤٩١/٣
 خرج النبي ﷺ في غزاة فأخذت نمطاً ١٠/٤
 خرج النبي ﷺ ليلة وقد أخرج الصلاة ٣٤٣/١
 خرج النبي ﷺ وهو قابض على شيئين ٢٦٩/٢
 خرجت أنا وأبي نطلب العلم ٧٢/٤
 خرجنا في سرية قبل نجد، فأصبنا إبلاً ٣٠٩/٢
 خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر
 في ٤٨٥/١
 خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا ١٤٨/٢
 خرجنا مع النبي ﷺ حتى جئنا ٣٨٤/١
 خرجنا مع النبي ﷺ مهلين بالحج،
 فأمرنا ١٧٣/١
 خرجنا معتمرين مع رسول الله ﷺ ١٦٧/١
 خضع لك سوادى، وأمن بك فؤادى ٢٣٥/٣
 خطب بلال بنت البكير فأبى إختوتها ١١٩/٤
 خطب عمر بن الخطاب يوم الجمعة ٣٩٧/١

- خطبنا رسول الله ﷺ فقال: إن الله
 سبحانه كتب عليكم الحج ٣٣٢/١
 خطبني رسول الله ﷺ واعتذرت إليه ٤٦٨/٣
 خطيء آدم، فأخطأت ذريته ٢٦٨/٢
 خل عنه يا عمر، فإنه أسرع فيهم من ٣٥٤/٣
 الخلافة ثلاثون سنة، ثم تعود ملكاً ١١٣/٤
 خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله
 الملك من يشاء ٣٠٦/٣
 خللوا بين الأصابع لا تتخللها النار ٥٦/٢
 خمر عليك أما علمت أن الفخذ عورة ٣١٣/٣
 خمس صلوات في اليوم والليلة، ١١٨/١
 خمس صلوات كتبهن الله على عباده ٦٨/١ و ٧٣/٣
 خمس ليس على المحرم في قتلهن جناح ١٣٢/٢
 خمس يقتلن في الحل والحرم الحدأة ١٣٢/٢
 خيارنا فقال جبريل إنهم كذلك فينا ٩٩٧/٢
 خير الأمور أوسطها ١١٨/٢
 خير الخيل الأدهم الأقرح المحجل
 الأثرم ٣٤٨/٢
 خير الذكر الخفي ١٨٥/٣
 خير الرزق ما يكفي ١٨٥/٣
 خير رسول الله ﷺ نساءه فاخترته، ٤٤٤/٣
 خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل
 أن ٢٠٤/١ و ١٣٦/٤
 خير المال سكة مأبورة ومهرة مأبورة ١٤٠/٣
 خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف
 الجبال ٤٠٢/٢
 الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم
 القيامة ٣٤٧/٢
 خير الناس بعد نبيهم أبو بكر ٤٢٠/٢
 خير النكاح أيسره ٤١٤/١
 خير يوم طلعت فيه الشمس يوم
 الجمعة ١٨٤/٤ و ١٣٠/٣
 خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه أفكان ٤٤٧/٣
 خيرنا فاخترناه فلم يكن طلاقاً ٤٤٥/٣

الخيل ثلاثة: لرجل أجر ولر ستر

٣٥٧/١ و ٣٤٦/٢

وعلى

٣٣٢/٤ و ٩٧/٣

الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ٩٣/٣

الخيل معقود في نواصيها الخير ١٤٥/١ ، ٣٤٦

٩٩/٤

- د -

دثروني وصبوا علي بارداً. قال: فدثروني ٢٥٥/٤

دخل أبو بكر بيت رسول الله ﷺ على

عائشة وعندها جاريتان ٣١٢/٤

دخل أبو بكر بيت عائشة وفيه جاريتان ١٥٨/٣

دخل أبو بكر وعمر على

دخل الجنة إن صدق ٢٥٧/٢

دخل رسول الله ﷺ على عبد الله بن أبي

دخل على النبي ﷺ رجلان فكلماه ٨٠/١

دخل علي أبو جعفر وأنا في عدتي ٢٦١/١

دخل علي رسول الله ﷺ وأنا متسترة ١٠/٤

دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مريض لا

أعقل ٣٣٢/٣

دخل كعب بن عجرة المسجد

وعبد الرحمن ابن أم الحكم يخطب ١٩١/٤

دخل النبي ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر ٣٠٠/٤

دخلت مع عبيد بن عمير على عائشة فقال ٢٤٣/٣

دعهما يا أبا بكر، فإنه يوم عيد ١١/٣ ، ١٥٨

٤١١ و ٣١٢/٤

دعوا لي أصحابي ٤٧٠/٢

دعوا لي أصحابي، فلو أنفق أحدكم كل

يوم ١٦٩/٢

دعوا لي صاحبي، فإني بعثت إلى ٤٦٩/٢

دعوت ربي ألا يسلط عليهم عدواً من ٥٥٤/١

دعوه، فإنه قد فقه ٣٣١/٤

دلوك الشمس ميلها وغسق الليل

اجتماع ١٦٠/٣

دون هذا وأني بسوط دونه، فقال: فوق

٢٥٢/٣

هذا

٣٣٧/١

دين الله أحق أن يقضى

الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا

٧/٢

فضل بينهما

١٥١/٤

دينار قلت: لا يطيقونه قال: نصف دينار

- ذ -

ذاق طعم الإسلام من رضي بالله ربا،

١٣١/٤

وبالإسلام ديناً

٢٥٣/٤

ذاك رجل بال الشيطان في أذنه

٢٠٧/١

ذروني ما تركتكم،

٢١/٢

ذكاة الأرض يبسها

١٤/٢

ذكاة الجنين ذكاة أمه

١٣٣/٤

ذكر الدجال عند رسول الله ﷺ فقال:

٢٥٣/٤

ذكر عند النبي ﷺ رجل نام الليل إلى

٢٨٧/١

الصباح

٣٧١/٢

ذكر لنا أن النبي ﷺ قال: إن الله يحب

٢٨٧/١

الحليم

٣٧١/٢

ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك

٤٨٧/٢

ذهب النبي ﷺ ليلة العقبة، وذهب معه

٤٨٧/٢

العباس بن عبد المطلب

٤١٣/٣

الذي يجبر ثوبه خيلاء لا ينظر إليه يوم

٤١٣/٣

القيامة

٨٨/٤

الذي يشرب في آنية من الذهب أو

٨٨/٤

الفضة

٩/٤

الذين يشبهون بخلق الله

- ر -

٤٧/١

رآني رسول الله ﷺ وأنا أمسك مصحفاً

٣٠/٣

رأيت أني أدخلت يدي في درع حصينة

٢٣٠/٣

رأيت ابن عمر يسجد في سورة الحج

٥٦/٤

رأيت ربي في أحسن صورة فوضع يده

بين كتفي

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
٥٤٠/١	ركباناً، وعلى أقدامهم، ومستقبلي القبلة	٥٢/٢	رأيت رسول الله ﷺ توضأ فأخذ ماء لأذنيه
٢٩١/٢	ركبت قعودي ثم أتيت إلى مكة، فطلبت	٥٢/٢	رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ومسح رأسه
٧٨/٤	ركبت مع أبي جعفر إلى أرض له نحو	٥٧/٢	رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره
١٧٢/٢	ركبوا البحر مع المولى بمالٍ معلوم	٣٤٧/٢	رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرس
١٨٩/٤	الروح إلى الجمعة واجب على كل مسلم	٣٠/٣	رأيت سوداء ثائرة الرأس تخرج من المدينة
٣٤٦/٢	والغدوة	٣٠/٣	رأيت سيفي قد انقطع صدره وبقرأ تنحر
١٣/٣	الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو	٣٠/٣	رأيت عبد الله بن أبي يشتد قدام
٤٣/٣	الرؤيا على رجل طائر ما لم تتحدث بها	٤٤٢/٢	رأيت عمرو بن دينار، وأيوب وعماراً
٤٢/٣	الرؤيا لأول عابر	٣٩٧/٣	رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف
- ز -		١٦٢/٢	رأيت في الجاهلية قردة قد رجوا قردة
٣١٦/٤	زملوني، فزملوه حتى ذهب عنه الروع	٢٦٥/٢	رأيت في يدي سوارين فأولتهما كذابين
٢٤٢/٤	زملوهم بشياهم ودمائهم	٣٠/٣	رأيت النبي ﷺ وهو على ناقته - وهي تسير به، وهو يقرأ الفتح
٤١٤/١	زوج النبي ﷺ امرأة بخاتم من حديد	٥/٤	راجعت عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار
٤٣٧/٢ و ١٩٣/١	زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم به	٢٢٠/٤	رب اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي
٣٦٣/١	زوجني خالي قدامة بن مظعون	٣٥٠/٤	رب اغفر لي وتب علي
٤١٦/١	زوجني رسول الله ﷺ فاطمة على أربعمائة وثمانين	١٢٦/٤	رب نساء كاسيات عاريات، مائلات
٣٠٨/٣	زويت لي الأرض، فأريت مشارقتها ومغارها	٣١٥/٣	رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا
- س -		٣٤٦/٢	ربي إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، وإني
٣٠٧/٢	سأل رسول الله ﷺ عن عدة المشركين	٣٥٠/٤	رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان
١٢/٣	سألت أبا الدرداء عن قوله سبحانه	٤٠٨/٢	رحم الله امرأة قام من الليل يصلي فأيقظ أهله
٢٥٥/٤	سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أول	٢٢٥/٤	رحم الله نساء المهاجرات الأول
٣٢٧/٤	سألت أبي بن كعب، فقلت: إن أخاك	٢٨٥/٣	رحمة الله عليك، فإنك كنت ما عرفتك
٧٥/١	ابن مسعود يقول: من يقيم	١٣٥/٣	رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له
٣٤٠/٣	سألت أنس بن مالك عن الصفا والمرءة،	٢٥٠/٤	رضا الرب في رضا الوالدين
	سألت ابن عمر وعبد الله بن عمرو عن	١٤٥/٣	رفع عن أمي الخطأ والنسيان،
	الحيتان	١٢٥/٣ و ٣١٠/١	

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
١٦٢/٤ و ٣٤١/٢	سترون بعدي أثره، فاصبروا حتى تلقون	٤٩٢/٢	سألت ربي له فجعله في ضحاح
٥٣/٢	سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره	٢٤٣/٣	سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿والذين يؤتون...﴾
٣٠٢/٢	سجدة «ص» ليست من عزائم السجود	٣٧٠/٢	سألت رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر
٣٢١/٤	سجدت مع النبي ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾	٢٩٣/٣	سألت عائشة عن قوله ﴿وإن خفتم ألا...﴾
٣١١/٤	السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه	١١٣/٣	سألت عائشة ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته
١٦٥/٤ و ١٧٢/٣	السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون	٣٠٩/٢	سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال
٢٧٨/٣	السلام علينا من ربنا التحيات الطيبات	٣٧١/٢	سألت علياً بأي شيء بعث في الحجة؟
٣٢٢/٣	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	٢٧٧/٣	سألت عمر بن الخطاب فقلت: يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج
٣٨٩/٣	السلطان ولي من لا ولي له	٣٣٨/٣	سألت قيم بضاعة عن عمقها قلت:
١٥/٤	سماني الله في القرآن سبعة أسماء:	١٩٦/٢	سألت مجاهداً عن سجدة «ص»
٤٢٧/٣	سمع رسول الله ﷺ المسلمين يوم الخندق وهم يرتجزون	٥٥/٤	سألني ربي عز وجل فيم يختصم الملائ الأعلى
٤٣٠/٣	سمعت أن رسول الله ﷺ كان انتقل إليه سعد بن معاذ	٢٤٠/٤	سابق بين الخيل التي لم تضم من الثنية
٤٩٠/٢	سمعت رجلاً يستغفر لأبويه فقلت:	٥٣٠/١	سافرنا مع رسول الله ﷺ فقصر وأتممت
١٢٧/٤	سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب	٤٦٥/٢	سام أبو العرب
٢٤٠/٣	سيحون وجيحون والفرات والنيل	١٨١/١	سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر
٣٨٦/٣	سئل رسول الله ﷺ أي الأجلين أوفى موسى؟	١٥٦/٣	سبح الحصى في كفه وكف أصحابه
٢٦٦/٤	سئل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير	٤٠١/١	سبحان الله العزيز إن الذي أحصى رمل سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
٣٣٣/٣	سئل رسول الله ﷺ عن بئر بضاعة وما يطرح فيها	٧٩/٤	سبحان مقلب القلوب
٣٢/٢	سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس	٤٥٧/٣	سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت
٣٣٥/٣	سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال:	١٢٥/٤	سبحانك اللهم وبحمدك
٣٠٨/٢	سئل النبي ﷺ عن الخمس بعد الأربعة	٢٢٧/٢	سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي
		٣٤٩/٤	سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك السبع العادي
		١٢١/٣	السبيل: الزاد والراحلة
		١٣٢/٢	ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً
		٣٣٤/١	
		٢١/٤	

- ش -

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
٢٤٤/٤	صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال	٣١٧/٢	شاهد الوجوه
١٧/٤	صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته	٢٨٠/٤	الشاهد محمد ﷺ ويصح أن يكون
٢٣٩/٤	صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة	٢٨٠/٤	الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة
٥١/٤	صلاة الوسطى صلاة العصر، الصلاة يا أهل البيت، إنما يريد الله	٢٧١/١	شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر،
٤٥٥/٣	ليذهب عنكم الرجس صلوا على صاحبكم	٤٧٤/١	الشفعة فيما لم يقسم
٣٩٢، ٣٥٠/١	صلوا على صاحبكم	٨٧/٤	شققه خيراً بين الفواطم
٢٤٠/٢	صلوا في النعال	١٥٧/٣	شكت النار إلى ربها فقالت: يا رب
٢٨٧/٤ و ٥٣٨/١	صلوا كما رأيتموني أصلي	١٢٧/٤	شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكى
٢٥/٣	الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة	٣٠٨/٣	شكونا إلى النبي ﷺ وهو
٥٣٤/١	صلى بنا النبي ﷺ بمنى - آمن ما كان الناس	١٧٥/٤	شهدت الصلاة يوم الفطر مع
٢٩٥/٢	صلى رسول الله ﷺ بنا صلاة الظهر	٧٨/٤	شهدت علي بن أبي طالب ركب دابة يوماً
٢٩٥/٢	صلى رسول الله ﷺ الصبح، فشقلت عليه	٥٣٥/١	شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف
٥٣٥/١	صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين	١٢٤/١	الشهر تسع وعشرون، فإذا رأيتم الهلال
٥٣٧/١	صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقام صلي أمك		- ص -
٣٧٩/٢ و ٢٨٥/١	صليت خلف أبي هريرة صلاة العشاء	٤٤/٤	(ص) ليست من عزائم القرآن
٢٧٩/٤	صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين	١٨١/٣	صار الماء على الحوت مثل الطاق.
٥٣٤/١	صليت مع رسول الله ﷺ، العشاء	١١٩/٢	صاعاً من طعام صاعاً من شعر صاعاً
٣١٥/٤	صمنا خمساً مع رسول الله ﷺ	١١٩/٢	صافح النبي ﷺ جعفرأ، حين قدم من الحبشة
٢٥٦/٢	صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً	٦٦/٤ و ٥٧/٣	صباو عليه ذنوباً من ماء
٤٧٧/١	صوم الجنب صحيح، لأن الله	٣٣٨/٣	صدق الله، إنما أموالكم وأولادكم فتنة،
٤٩٨/١	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، ١١٨/١، ١١٩، ١٤٢	١٩٩/٤	صدق الله، وكذب بطن أخيك، اسقيه
١٥٠	صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه ١٤٩/٢، ١٤٩، ١٥٠	١٠٧، ١٠٦/٣	عسلاً
		٥٣٣/١	صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
		٤٩٤/٣	صل على محمد وعلى آل محمد
		٣٥٥، ٢٧٤/١	صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم
٢٢٢/٣	ضحى رسول الله ﷺ بشاة ثم قال لي	٢٤٩/٤	صلاة آخر الليل مشهودة
	ضحى رسول الله ﷺ، وضحى	١٨٦/١	الصلاة أمامك

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
٢٩٥/٤	عريش كعريش موسى، والبنيان أهون من	٣٤٦/٤	المسلمون
٣٢١/٤	عزائم السجود أربع:	٤٨٤/٣	ضعه، ثم قال
٣١٢/٣	العشاء الآخرة		- ط -
٦٠/١	عشبر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية،	٢٣٩/١	طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان
٥١٨/١	عشرون بني لبون	٢٣٩/١	الطلاق بالرجال والعدة بالنساء
٩٩/١	العفو أن تقبل الدية في العمدة	٢٩٣/٤	الطواف وتر
	عفوت لكم عن صدقة الخيل	١٢٧/٤	طوفي من وراء الناس وأنت راكبة
٩٧/٣ و ١٠٠/١	والرقيق		- ظ -
٣٨١/١	العلم ثلاث: آية محكمة، أو سنة قائمة		ظهرت من النبي ﷺ يوم جرى في
٣٨٤/٣	علمها عشرين آية وهي امرأتك	٢٣٧/٢	زقاق
٤٥/١	على ألا أخز إلا قائماً		- ع -
٣٤٦/٤	على أهل كل بيت أضحية وعتيرة		عادني رسول الله ﷺ عام حجة الوداع
٧٨/٤	على سنام كل بغير شيطان	٣٨٢/١	في مرض اشتد بي
٥٦/٤	على مصافكم كما أنتم	٤٦/٤	العبد راع في مال سيده
١٢٩/١	على مكانكم، يقول: الله أكبر لا إله إلا الله،		عبدوا الله ثمانين عاماً لم يعصوه طرفة
٩١/٤، ٩٤/٣	عليكم بسير الليل	٣٢٣/٤	عين
٣٤٧/٢	عليكم بكل كميته محجل، أو أدهم أغر محجل أو أشقر	٦٨/٢	عبدني مرضت فلم تعديني وجعت فلم
٥٠٩/١	عليكم، ففهمت عائشة قولهم	٣٤٦/٤	العتيرة: هي الرجبية
٢٤٢/٣	عليكم من المطاعم بما طاب منها	١٨٠/٤	عجب ربكم من قوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل
٣٩/٢	عمداً فعلته	٣٦٤/٣	عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي
٢٧٠/٢	العمل بخواتيمه، العمل بخواتيمه	٢٠١/٣	العجماء جبار
٣٨٥/٢	العموم بمنع المشركين عن قربان المسجد الحرام	٢٠١/٣	العجماء جرحها جبار
٤١٣/٢	العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرجلان	٢١٤/٣	عدلت شهادة الزور الإشراف بالله
٢٨٤/٣ و ٣٢٢/٢	العينان تزنيان وزناهما النظر	١٣٨/٣	عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه
	- غ -	١٣٨/٣	عرض رجل لرسول الله ﷺ في بعض أسفاره
١٧١/٣	غداً أخبركم عن ذلك	٤٧١/١	عرض على النبي ﷺ ببيان مسجده
٣٥٦/٢	غزا نبي من الأنبياء، فقال لأصحابه	٢٩٥/٤	عرضت على رسول الله ﷺ يوم أُخد وأنا
		٣٣٥/٢	عرفه كلها موقف
		١٨٧، ١٨٥/١	

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
١٨٧/١	فجاج مكة كلها منحرف	٣٨٠/٢	غزا نبي من الأنبياء فقال: لا يتبعني
٣١٩/١	فجرت الأفلام وعال قلم زكريا	٣٠٦/٢	غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه
٣١٣/٣	الفخذ عورة	غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات	
٢٧٥/٣	فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير	٨٦/١	نأكل الجراد معه
	فرج سقف بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل	١٧٥/٣	غزونا مع معاوية غزوة المضيق نحو الروم
١٣٧/٣	فرض الله الصلاة على لسان نبيه	١٨٩/٤	غسل الجمعة واجب على كل محتلم
٥٣٧، ٥٣٣/١	فرضت الصلاة ركعتين ركعتين	٢٨٤/٤	غسل الجنابة من الأمانة
٥٢٩/١	فرغ ربكم	١٣٠/٣	غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم
٢٧١/٢	فرق ما بين النكاح والسفاح الدف	٢٣٨/٢	غط فخذك فإن الفخذ عورة
٣٩٢/٣	فضلت على الأنبياء بست	٣٩٢/١	غطوا بها رأسه واجعلوا عليه من الإذخر
٣٠٦/٢	فقام النبي ﷺ إليه بمشقص، فكأنى أنظر	١٨٠/٣	الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافرأ
٢٧٥/٣	فقدت آية من سورة كنت أسمع فكيف تصنع به	٤٠٤/٣	غلبت الروم وغلبت كان الغنم بركة
٥٠٣/٢	فليأتها وليكفر عن يمينه	٩٣/٣	الغنيمة لمن شهد الواقعة
١٧٠/١	فليكفر عن يمينه وليفعل	٣٣٥/٢	- ف -
١١٧/٢	فليكفرها وليأت الذي هو خير	١٤٣/٣	فاتني بأبيك
١١٧/٢	فمن زاد على الثلاث فقد أساء وظلم	٤٦١/٣	فأخبرها أن الله قد زوجنيها،
٨٥/٢	فوجد فيها إحدى عشرة عقدة، فنزل جبريل	٥١/٢	فأدبر بهما وأقبل
٣٥٥/٤	في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي	١٩١/١	فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا
٣٩٨/٢	في الخيل السائمة في كل فرس دينار	٢٦/٢	فإن صدت بكلب غير معلم فأدركت ذكاته
٩٨، ٩٧/٣	في قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾	١٢٠/١	فإن غم عليكم فأكملوا صوم ثلاثين
٢٥٧/٤	في قوله ﴿وشاهد ومشهود﴾	١٤٢، ١٢٠/١	فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين
٢٨٠/٤	في قوله: ﴿ولا تكررهما فتياتكم على البغاء﴾	١٢٠/١	فإن غم عليكم فاقدروا له
٣٠٠/٣	في المال حق سوى الزكاة	١٤٢/١	فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين، ثم أفطروا
٩٢/١	فيما أطقن	٢٧٥/١	فإن كان خوف أكثر من ذلك صلوا
١٧٧/٤	فيما سقت السماء العشر	٥٥٦/١	فاركع حتى تطمئن راکعاً... .
٢٨٢/١ و ٢١٠/٢	٢١٤، ٢١٢	٣٢٠/٢	فتنة الرجل في جاره وماله وأهله

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
٤٢٩/٣	قال عمي أنس بن النضير سميت به	٣٠٩/٢	فيما - أصحاب بدر - نزلت، حين اختلفنا
١٣٧/٤	قال لي رسول الله ﷺ هل تدري أي الناس؟	٣٧١/٣	فيه غرة عبد أو أمة
٢٥/٤	قال لي الملك، ولا يقول الملك إلا حقاً		
٢٠/٤	قال النبي ﷺ فيما يؤثر ممتثلاً بقول		
٤٠٢/٣	قال النبي ﷺ لأبي حصين	١٠٥/٢	قال ابن عباس في حديثه: فقالوا يا قال الله: إني لا أقبل عملاً أشرك فيه معي غيري
٤٣٧/٢	قال النبي ﷺ لزینب امرأة ابن مسعود:	١٤/٣	قال الله تعالى: أصبح من عبادي مؤمن بي
١٧١/٤	قال النبي ﷺ لسبيعة وكان زوجها	١٠٠/٣	قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدني نصفين
٢٠٧/٤	قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس - وكان زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات	٢٣/١	قال الله تعالى: يا بن آدم، أنزلت عليك سبعاً
٢٧٦/٤	قال النبي ﷺ للأنصار حين طلع عليه سعد	٢٥/١	قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدني نصفين
٤٦١/٣	قالت زينب لرسول الله ﷺ: إني أدل عليك	٢٩٥/٢	قال تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي
٢٠٧/٤	قالت فاطمة لرسول الله ﷺ: أخاف أن يقتم عليّ. قال: اخرجي	٥٩/٤	قال جبريل للنبي ﷺ: ما الإحسان
٥٢/٣	قالت هند للنبي ﷺ إن أبا سفيان رجل مسيك	١١٩/٣	قال رجل لصفوان يوم حنين: والله لا نرتدّ
٣١٢/٢	قالوا للنبي ﷺ - حين فرغ من بدر: عليك	٣٨٠/٢	قال رجل للنبي ﷺ: الرجل يقاتل للمغنم
٣٢٤/٤	قام رجل إلى الحسن بن علي بعدما بايع قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً فأمر بصدقة الفطر	٣١١/٢	قال رجل من الصحابة لو أمرنا لفعلنا
١١٨/٢	قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً فذكر الغلول	٥٠١/١	قال رسول الله ﷺ - لما أسروا الأسرى -
٣٥١/١	قام موسى خطيباً في بني إسرائيل، فستل	٣٥٣/٢	قال رسول الله ﷺ في اليوم الذي مات فيه
١٧٩/٣	قام نبي الله ﷺ فخطر خطرة فقال المنافقون	٣٥١/٣	قال رسول الله ﷺ لأهل قليب بدر من المشركين
٤١٩/٣	قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة	٣١٣/٢	قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على
٤٨٩/١	قتل رجل من حمير رجلاً من العدو، فأراد	١٧٣/٣	قال صفوان للنبي ﷺ هو له يا رسول الله
٣١٠/٢	قتلوه قتلهم الله. ألا سألوا إذا لم يعلموا	٨٤/٢	قال عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول مستأذناً في قتل أبيه
٤٨٦/١		٤٧٢/١	

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
٦٤/٢	قلت للنبي ﷺ إن عمك الشيخ الضال مات	٢٥/٢	قد أذنا لك يا رسول الله قال: أجل ولكننا
١٨/٢	قلت يا رسول الله أما تكون الزكاة إلا	٢٥٢/٣	قد جعل الله لهن سبيلاً
٤٨٥/٣	قلت يا رسول الله إن نساءك يدخل		قد حرمت عليه فرفعت رأسها إلى السماء
٢٥/٢	قلت: يا رسول الله إني أرسل الكلاب	١٤١/٤	قد حللت، فانكحي من شئت
٣٨٤/١	قلت: يا رسول الله؛ ما ترى أن أصنع في	٢٥٦/١	قد علمت أن بعضكم خالجيها
٤٢١/١	قلت: يا رسول الله ما لك تنوق في قريش	٢٩٨/٢	قد غطاها رسول الله ﷺ عند دخول عثمان
٤٤٢/٢	قلتم كذا وكذا؟ فحلفوا	٣١٣/٣	قد قبلت صدقتك
٣٦٥/٢	قلنا لعثمان: ما حملكم أن عمدتم إلى	٣٢٧/١	قد قضى الله فيك وفي امرأتك فتلاعنا
٤٩٣ ، ٤٩٢/٣	قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف السلام	٢٦٤/٣	قد ملكتها بما معك من القرآن
٤٤٧/٢	قليل تؤدي شكره خير من	٣٨٠/٣	قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً، فهل وجدتم
٢٥٥/٤	قم أبا تراب	٣١٣/٢	قدم منهم نفر على النبي ﷺ المدينة
٢٦/٣	قم فصل أربع ركعات	٦٨/٢	قدمت على النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله اجعل لقومي
٢٧٧/٣	قم فعلم هذا كيف يستأذن، فإنه لم يحسن	١٠٨/٣	قدموا صدقة الفطر قبل الصلاة فإن الله
٤٧٦/٣	قم يا غلام فزوج أمك	٢٨٦/٤	قرأ رسول الله ﷺ على المنبر: ﴿وأعدا لهم ما استطعتم...﴾
٢٥٦/٤	قم يا نومان	٣٤٤/٢	قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
٢٥٦/٤	قولوا له: الله أعلى وأجل	١٦٠/٣ و ٣٠/١	القطع في ربع دينار فصاعداً
٤٩٣/٣	قولوا: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على محمد وعلى آل محمد	٧٨/٢	قل سبحانك اللهم وبحمدك
٤٩٢/٣	قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى آل محمد... محمد	٣٤٩/٤	قل، لا يفضض الله فاك
٤٩١/٣	قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه	٣٥٢/٣	قلت لأنس: هل كانت المصافحة في
٣٠٧/٢	القوم ما بين الألف إلى التسعمائة	٦٦/٤	قلت لابن عباس: إن نوقاً البكالي يزعم
٥٦/٣	قوموا إلى سيدكم	١٧٩/٣	قلت لابن مسعود: هل صحب النبي ﷺ ليلة الجم منكم أحداً
٢٧٦/٤	قوموا لسيدكم	٢٣٥/٤	قلت لجابر بن زيد إنهم يزعمون
٢٢٥/٤	قومي فأوترني يا عائشة	٢٢٢/٢	قلت لرسول الله ﷺ أفي سورة الحج سجدتان؟
٤١٩/٣	قيل لابن عباس: أرايت قول الله تعالى	٢٣٠/٣	قلت لعائشة رضي الله عنها: أرايت قول الله تبارك وتعالى
٢٣٦/٣	قيل لابن عمر: إن ابن الزبير إذا صلى	٧٥/١	
١١٢/٣	قيل لها: ما كان رسول الله يعمل في البيت		

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
٤٤٩/١	كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد	٢٦٣/٣	قيل لهلال: إن قذفت امرأتك جلدت ثمانين
١٤٠/٢	كان رجلاً من الأعراب محرمين		
٤٨٣/١	كان رسول الله إذا اغتسل من الجنابة		
	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه فإيتهن خرج سهمها خرج بها	١٧٤/٢	كأني انظر إلى العلجين حتى انتهى بهما إلى
٢٦٨/٣	كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش	١٠٧/٤	كاد الخيران أن يهلكا: أبو بكر وعمر
٣٩١/٢	كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس	١٦٦/٣	كان أبو بكر يخافت وعمر يجهر
٢٤٣/٤	كان رسول الله ﷺ قد أعطى صفوان مثنى	٣٠٦/٤	كان أبو بكر يعتقد على الإسلام بمكة
٣٨١/٢	كان رسول الله ﷺ يجاوز العشر في أول الشهر	٢٦١/٢	كان أبو موسى يشدد في البول، ويبول في
٣٢٦/٤	كان رسول الله ﷺ يذكر الله في كل أحيانه	٣١٦/٤	كان أول ما بدىء به رسول الله ﷺ
١٦/٣	كان رسول الله ﷺ يذكر الله كل أحيانه	١٨٣/١	كان إذا دفع يسير العتق
١٧٦/٣	كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير		كان إبلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر
١٢١/٣	كان رسول الله ﷺ يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش ويمكث عندها	٢٢٥/١	كان ابن عمر إذا سئل عن شيء قال:
٢١٩/٤	كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فينصرف	٣٠٨/٢	كان ابن عمر يأخذ الحربة بيده في عنفوان
٢٨٦/٣	كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض وبينني وبينه ثوب	٢١٨/٣	كان بشراً من البشر، يفلي ثوبه
٢١١/١	كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة	١١٢/٣	كان بمكة حجر يسلم عليه قبل أن يبعث
٢٦٣/٤	كان رسول الله ﷺ يقول: آمين	١٥٦/٣	كان بيني وبينه شيء فقال: أنت علي
٢٨/١	كان رسول الله ﷺ يكسر أن يقول في ركوعه وسجوده	١٤٤/٤	كان جبلة في الحي فقالوا: أنت أكبر
٣٤٩/٤	كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمة فيقسمها	٤٢٠/٣	كان رجال من أصحاب النبي ﷺ
٣٢٧/٢	كان رسول الله في صلاة الجمعة، فدخلت عير إلى المدينة	٤٨١/١	تصبيهم الجنابة فيتوضأون
١٩٠/٤	كان سليمان بن داود يركب الريح		كان الرجل في الجاهلية إذا مات كان أولياؤه
٣٦٢/٣		٤١٠/١	كان الرجل في حياة النبي ﷺ إذا رأى رؤيا
		٢٥٣/٤	كان الرجل فيمن كان قبلكم يحفر له في
		٣٠٨/٣	كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات حتى
		١٦٣/٤	كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل أن

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
١٠٢/٢	كان النبي ﷺ إذا غزا قوماً لم يغز حتى	١٨٨/٤	كان عمر بن الخطاب لا يخرج إلى الجمعة حتى يغشى
١٥٢/٤	كان النبي ﷺ لا يمنع أحداً مناجاته	٣٤٩/٤	كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فكأن
٣٩/٢	كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة	٨٩/٤	كان عند أنس إناء مضرب بالفضة
١٩٢/٢	كان النبي ﷺ يجلس بين ظهري أصحابه	٢٠٧/٤	كان في مكان وحش فخيف عليها
١٩١/٤	كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم	٤٢٢/١	كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات
١٩٩/٤	كان النبي ﷺ يخطبنا إذ جاء الحسن والحسين	٤٧٠/٣	كان لسليمان عليه السلام ثلثمائة حرة
٣١٠/٣	كان النبي ﷺ يصلي - كذا - وركعتين قبل صلاة الصبح	٤١٢/٣	كان لقمان أسود من سودان مصر
٧٢/١	كان النبي ﷺ يصلي الصبح فينصرف	١١٥/٣	كان للنبي ﷺ قبة من آدم
٣٢٠/٤	كان النبي ﷺ يصلي، فجاء أبو جهل فقال:	١٠/٤	كان لنا ثوب ممدود على سهوة فيها تصاوير
١٠٦/٣	كان النبي ﷺ يعجبه الحلواء والعسل	١٠/٤	كان لنا ستر فيه تمثال طائر
٥٤٥/١	كان النبي ﷺ يقلد الهدي ويشعره	٣٣٠/٢	كان لي شارف من نصيبي يوم بدر
٢٤٥/٣	كان النبي ﷺ يكره النوم قبلها والحديث بعدها	١٠٥/١	كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين،
٣١١/٣	كان النبي ﷺ ينام أول الليل، ويقوم آخره	١٠٢/٢	كان المسلمون إذا قدموا المدينة
١٤٦/٣	كان النبي ﷺ يهدي لصدائق خديجة برأ	٢٨١/٤	كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر
٣١١/٣	كان النبي ﷺ يؤخر العشاء	٢٥٧/٢	كان موسى إذا غضب طلع الدخان من
٢٤٤/٣	مقام الخوف، فرجع يديه إلى السماء	٣٨٣/١	كان الميراث للولد، وكانت الوصية
٩٤/٤	كان نبي من الأنبياء يخط فمّن وافق خطه	٣٧٤/٣	كان الناس يتحرون هداياهم يوم عائشة
٣٢٢/٣	كان النساء يسلمن على الرجال	٣٤٨/٤	كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة
٢٢٩/١	كان النكاح على أربعة أنحاء، فأقر	٨٩/٣	كان النبي ﷺ إذ حزبه أمر فزع إلى الصلاة
٣١٧/٢	كان هذا يوم أخذ حين رمى أبي بن خلف الحربة	٢٨١/٤	كان النبي ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه
٢٥٠/٤	كان يصلي إذا طلع الفجر ركعتين	٢٩/٤	كان النبي ﷺ إذا أنزل عليه الوحي
٢٤٨/٤	كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً	٢٣٤/٣	كان النبي ﷺ إذا افتتح القراءة في الصلاة
٣٢٠/٣	كان يغديهم كل يوم تمر تمرّة	١٢١/٣	كان النبي ﷺ إذا رآهم في صلاة العشاء
٢٥٠/٤	كان يفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين	٧٢/١	كان النبي ﷺ إذا صلى بأصحابه رفع صوته

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
٢٢/١	كانوا يفتتحون الصلاة بـ«الحمد لله رب العالمين»	١١٣/٣	كان يكون في مهنة أهله فإذا حضرت
٢٨٦/٤	كتب إلينا عمر بن عبد العزيز إن هذا الرجف	٢٤٩/٤	كان ينام أول الليل، ويحيي آخره
١٦٩/٤	كذبت، لا يدخلها؛ فإنه شهد بدراناً	٢٤٩/٤	كان يوتر في آخر الليل حتى انتهى وتره إلى
١١٨/٤	الكرم التقوى	٢١١/١	كانت امرأة إحدانا إذا كانت حائضاً، أمرها
١١٨/٤ و ٤٥/٣	الكريم ابن الكريم ابن الكريم	٧٦/٣	كانت امرأة تصلي خلف رسول الله ﷺ
٩٩/٢	كسرت الربيع - وهي عمه أنس	٣٠٦/٢	كانت بدر في سبع عشرة ليلة خلت من
١٠٩/٢	كفارة النذر كفارة اليمين	٢٦٠/٢	كانت بين أبي بكر وعمر محاورة فأغضب
٢٥١/٣	كفروا عن القوم إلا أربعة	١٣٤/٣	كانت جارية لعبد الله بن أبي يقال لها
٢١/٤	كفى الإسلام والشيب للمرء ناهياً	٢٩٩/٣	مسبكة
١٥/٣	كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بذكر الله فهو أبت	١٥٦/٣	كانت الصحابة تسمع تسبيح الطعام ببركته ﷺ
٣٧٠/٢	كل دم كان في الجاهلية موضوع، وإن أول	٥٠٩/١	كانت عائشة مع النبي ﷺ فقالت اليهود للنبي ﷺ عليك السلام
٤٨٩/٣	كل سبب ينقطع إلا سببي ونسبي	٤٢٧/٣	كانت عائشة مع النبي ﷺ يوم الخندق
٢٣٥/٤	كل عظم يذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم	٣١٩/٤	كانت كذلك هاجر حتى مرت بهم رفقة من
٢٩/٢	كل ما أصميت ودع ما أنميت	٢٤٠/٤	كانت الكلاب تقبل وتدبر، وتبول في
١٠٣/٣	كل مسكر حرام	٢٣٣/٢	كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة فتقول
٣٤٦/٢	كل ميت يحتم على عمله إلا الذي	١٦/٤	كانت منازل الأنصار بعيدة من المسجد
١٧٢/٣	كلا أريدكم بها	١٩٠/٣	كانت نعلاً موسى من جلد حمار ميت
٢٧٤/٤	كلكم بنو آدم طف الصاع	٤٢٥/٣	كانت وقعة الخندق سنة أربع، وهي
٢٢٤، ٤٦/٤ و ٤٩٤/١	كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيتة	٤٣٢/٣	كانت وقعة الخندق في برد شديد وما
٨٤/٤	كلكم لآدم وآدم من تراب	٢٠٦/١	كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها
٢٩/٢	كله ما لم تجده غريقاً في الماء،	٢٢٠/١	كانت اليهود تقول: من أتى امرأته في قبلها
١٣٤/١	كلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم	٢٠٧/١	كانوا يأتون النساء في أدبارهن في المحيض
٢٧٨/١	كم عذق مذلل لأبي الدحداح في الجنة	١٧٤/١	كانوا يرون العمرة في أشهر الحرم من أفجر الفجور،
٢٨٤/١	كما ينفي الكير خبث الحديد	١٥٧/٢	كانوا يسألون رسول الله ﷺ استهزاء
٣٠٩/٤	كنا إذا أتينا أبا سعيد الخدري يقول: مرحباً بوصية		
٧٨/٣	كنا إذا أحر البأس اتقينا برسول الله ﷺ		

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
١٢٥/٢	كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة فزل	١٦٣/١	كنا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم،
١٤٦/٣	كنت عند النبي ﷺ جالساً فجاء رجل من	٣٩٢/١	كنا جلوساً عن النبي ﷺ إذ أتى بجنزة
١٩٣/٤	كنت في غزاة فسمعت عبد الله بن أبي كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء	١٢٠/٤	كنا جلوساً ليلة مع النبي ﷺ فنظر إلى القمر
٢٧٦/٣	كنت في مسير مع رسول الله ﷺ حتى إذا	١٧٥/٤	كنا عند النبي ﷺ فقال تباعوني على
٤٨٦/١	كنت نائماً في المسجد على خيصة لي	٣٠٧/٤	كنا في جنازة بالقيع فاتى
٢٦٨/٤	كونوا عباد الله إخوانا	٥٠١/٢	كنا في جنازة فقال المنذر بها
١١٦/٤	كيف تيكم	٢٦٨/٤	كنا مع رسول الله ﷺ في غار
٢٦٩/٣	كيف لك بلا إله إلا الله	١٣/٢	كنا مع النبي ﷺ بين مكة والمدينة وهم
٥٢٣/١	- ل -	٢٩٦/٣	كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً
		٤٠١/٢	كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فقال
		١٣٣/١	كنا مع النبي ﷺ في سفر فصام
		٥٨/١	كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة...
٢٩١/٣	أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخل عليك	٢٢٣/١	كنا معشر قريش نجى النساء فلما دخلنا
٣٠/١	لأعلمنك سورة ما أنزل في التوراة ولا في	٤٣٧/٣	كنا معشر قريش نغلب النساء فقدمنا المدينة
١٢/٢	لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك	٢٧٣/١	كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾
٣٤٥/٢	لأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا لأن يلج أحدكم يمينه في أهله	٤٢٠/٢	كنا نخير بين الناس في زمن رسول الله ﷺ
١١٥/٢ و ٢٢٤/١	آثم لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً حتى يريه	١٨٨/٤	كنا نصلي مع النبي ﷺ ثم ننصرف وليس كنا نعد لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد قبل أن يقوم مائة مرة
٣٥٨/٣	لأنكم تجدون على الخير أعواناً، وهم لا أجد ما أعطيك	١٢٦/٤	كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر،
١٧٠/٢	لا أحد أصبر على أذى من الله ٢٤٣/٢، ٣٩٤ لا أحد أصبر على الأذى من الله تعالى، يدعون له الصاحبة والولد، وهو يعافيه	١١٧/١	كنت أكل مع رسول الله ﷺ حيساً فمر عمر
٢٨٨/١	لا أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش	٤٨٤/٣	كنت أضرب غلاماً لي فسمعت
٣٩٤	لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك	٤٧٥/١	كنت أغار من اللاتي وهبن أنفسهن ٤٧٣/٣، ٤٧٩ كنت أنا وعائشة - وفي رواية وميمونة - عند
١٤٩/٤		٢٨٤/٣	
٢٤٤/٢			
٤٦٦/٣			

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
١٠/٤	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة	٤٧٩/١	لا أحل المسجد لحائض ولا جنب
٨٢/٣	لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين إلا أن	٣١٠/٣	لا أدخل
٨٣/٣	لا تدخلوها إلا باكين	٥٣٦/١	لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن
٣٣٩/٣	لا تزموه ثم دعا به، فقال: أأست	٨٩/٤	لا أغير شيئاً مما صنعه رسول الله ﷺ
٤٤/٣	لا تسأل الإمارة، وإنك إن سألتها وكلت إليها	٣٥١/١	لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبتة شاة لها نغاء
٨٣/٣	لا تسألوا الآيات، فقد سأله قوم	٣٤٨/١	لا إسلال
٢٤٨/٤ و ٥٥٨/١	لا تسبخي عنه بدعائك	٣٤٨/١	لا إغلال ولا إسلال
٢٩١/٢	لا تسبن شيئاً مما خولك الله	٥٠٤/١	لا، إلا أن تطوع
٣٤٤/١	لا تستضيئوا بنار أهل الشرك	١٢١/٤	لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك
٥٢٧/١	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	٣٣٢/١	لا بل لأبد الأبد
٨٨/٤	لا تشربوا في آنية الذهب والفضة	٢٥٠/٤	لا تبتل في الإسلام
٢٨٥/١	لا تصدقوا إلا على أهل دينكم	٣٤/٣	لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة
١١٨/١	لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا	١٥٣/٣	لا تتبع ما لا تعلم ولا يعينك
٣٩٧/٣ و ١٦٠/١	لا تعذبوا بعذاب الله	٢٨٢/٣	لا تتبع النظرة النظرة، فإن الأولى لك والثانية ليست لك
٤٢١/١	لا تعرضن علي بناتكن ولا	٥٥٦/١	لا تجزئ صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود
٦١/٤	لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد	٣٢/١	لا تجعلوا بيوتكم مقابر،
٤١٢/١	لا تغالوا في صدقات النساء، فإنها لو كانت	٨٥/٣	لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها
٣٠٥/٣	لا تغربوا إلا يسيراً حتى يجلس الرجل منكم في الملأ	٣٣٩/١	لا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا
٢٧/٤	لا تفضلوني على يونس بن متى	٤٢١/١	لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة
٢٩٥/٢	لا تفعلوا إلا بأمر القرآن فإنه	٤٢١/٢	ولا الإملاجات
٢٤١/٢	لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار	١١٦/٤	لا تحزن إن الله معنا
١٠٩/١	لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين	٢٩١/٢	لا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تقاطعوا،
٤٧/٤	لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع من	٤٣٥/٢	لا تحقرن من المعروف شيئاً، وأن
٨٨/٢	لا تقطع الأيدي في السفر	٤٣٨/٢	لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: غاز
١٥٤/٣	لا تقل رأيت ما لم أر، ولا سمعت ما لم	٤٣٨/٢	لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي
١٧٠/٢	لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله	١٣١/٣	لا تحضوا يوم الجمعة بصيام، ولا ليلتها
١٧٠/٢	لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل	١٥٥/١٠	لا تحن من خانك
١١٤/٤	لا تكروها الفتنه فإنها حصاد المنافقين		

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
١٥٨/١	لا قود إلا بحديدة	٣٠٤/٤	لا تكن فتاناً، ﴿اقرأ سبح اسم ربك الأعلى﴾
٢٠٨/٤	لا ندع كتاب الله ولا سنة نبينا لقول امرأة	٨٢/١	لا تكونوا أعواناً للشيطان على أحيكم
٤٥٤/٢	لا نذر فيما لا يملك ابن آدم	٨٧/٤	لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
٢٠٧/٤	لا نفقة لك ولا سكنى	٨٨/٤	لا تلبسوا الحرير والديباج فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة
٣١١/٢	لا نفل بعد رسول الله	٢٨٨/١	لا تلحفوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً
٣٨٩/٣	لا نكاح إلا بولي	٣٣٤/١	لا تنقشوا في خواتمكم عربياً
٣٦٣/١	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل	١٣٤/١	لا تواصلوا؛ فأيكم أراد الوصال فليواصل،
٣٣٩، ٣٣٢/٢	لا نورث ما تركنا صدقة		لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل
١٩٤، ١٤٥/١	لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد	١٧٢/٤ و ٤٤٨، ٢٣٢/١	لا حسد إلا في اثنتين رجل يتلو القرآن
٣٩١/١	لا وصية لوارث	٤٥٧/١	لا خلافة لا خلافة
	لا. ولكنني شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، ولن أعود له	٢٥٣/٢	لا خير إلا خير الآخرة
٢١٩/٤	لا ولو قلت: نعم، لوجبت	٤٢٧/٣	لا رهبانية ولا تبتل في الإسلام
١٥٨/٢ و ٣٣٢/١	لا يأتي الخير إلا بالخير،	٢٥٠/٤	لا زكاة في العنبر، إنما هو شيء لا صفر
١٠٥/١	لا يأتي النذر على ابن آدم بشيء لم	١٥٢/٢	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
٢٦٥/٤	لا يا بنت الصديق أو يا بنت أبي بكر	٤١١/٢	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٢٤٣/٣	لا يتكل الناس علي بشيء لا أحل إلا ما	٢٥٤/٤	لا صلاة لمن لم يقرأ بها
٣٥١/٣	لا يتوضأ بماء البحر، لأن الماء على نار	٢٤/١	لا ضرر ولا ضرار
٣٤٠/٣	لا يجزي ولد والده إلا أن يجيد مملوكاً	٢٩٥/٢	
١٤٢/٣	لا يجني والد على ولده، ولا ولد على	٣٧٩/١، ٤٥٤، ٥٤٣ و ٩/٢	لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
٣٧٠/٢	لا يمح بعد العام مشرك	١٧٧/٤	لا طلاق قبل نكاح ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم
٣٧٣/٢	لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء	٤٥٤/٢	لا غفر الله لك
٤٢٤/١	لا يحل بيع المغنيات، ولا سراهن، ولا	٥٢٣/١	«لا» فقلت: الله أكبر، لو رأيتنا يا رسول الله
٤٠٩/٣	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث	٢٧٧/٣	لا في حريسة جبل إلا فيما آواه المراح
٧٣/٢ و ٤٣٣، ١٥٣/١	ثلاث	٧٩/٢	لا قطع في ثمر ولا كثر إلا ما
٩٦/٣ و ٢٢١	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٧٩/٢	لا قود إلا بالسيف
١١٣، ١١٢/١	تسافر	١٥٨/١	
٣٧٣/٢	لا يدخل الجنة كافر		
٣٦٣/٢	لا يدرك أحدكم حقيقة الإيمان حتى		
١٠٨/٢	لا يدعون أحدكم على نفسه، فربما		
	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم		
٣٦١/٢ و ٤٠٠/١	المسلم		

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
٤١٤/٣	لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً	١٧/٤	لا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة
٢٥٧/٤	لا ينظر الله لمن جر ثوبه خيلاء	٤٩٣/٢	لا يزال الرجل راكباً ما انتعل
٢٤٠/٢	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا	٢٧٣/٣	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
٤٣٥	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخضب /١، ١٨٠،	١٨٤/٣	لا يسألني أحد عن آية من كتاب الله إلا
١٣٤/٤	لا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه	٤٧٨/١	لا يصلي أحدكم وهو نائم
٢٧٣/٣	لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه	٤٧٨/١	لا يصلي أحدكم وهو نائم لعله يذهب
١٠٣/٢،	لتركبن سنن من كان قبلكم /١، ١١١	٣٣٩/١	لا يصلين أحد منكم العصر إلا في
٢٦/٣، ٢٥٤، ١٦٩		٣٧١/٢	لا يطوفن بالبيت عريان
٢٦١/٢ و ٢١٢/١	لتشد عليها إزارها ثم شأنه بأعلاها		لا يغرم صاحب سرقة إذا أقمت عليه الحد
٤٦٥/٢	لتفرن من الدجال حتى تلحقوا بالجلال	٨٣/٢	لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء
٢٥٧/٤	لست ممن يصنعه خيلاء	٣١٢/٣	لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب
٣٦٤/٣	لعلك تريد أن ترجعي إلى رفاة	٣١١/٣	لا يفرض الله فاك
٢٦٢/٤	لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت	٣٥٣/٣	لا يفلتنني أحد منهم إلا بفداء أو ضرب عنق
٣٩٦/٢	لعن الله الراشي والمرتشي	٣٤٧/١	لا يقاد والد بولده
١٩٧/٢	لعن الله الرجل يسب أبويه	٩٧/١	لا يقبل الله صلاة بغير طهور /٢، ٤٤ و ٣٣١/٣
٨٦/٣	لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج		لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي /١، ٣٢٥، ٤٥٠ و ٤٢/٣، ١٨٠
٨٢/١	لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده		لا يقولن أحدكم نسيت آية كذا هل أنسيته
٧٨/٢	لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده		لا يلقى الله أحد إلا نادماً إن كان مسيئاً إذ
١٦١/٤ و ١٢/٢	لعن الله الواشمات والمستوشمات		لا يمنعكم من السحور أذان بلال، ولا لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره
٨٥/٣	لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد		لا يمنعنكم أذان بلال من سحوركم، لا يمين في إغلاق
٥٤٦/١	لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة		لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي
٨١/١	لعن المؤمن كقتله		
١٩٤/٢	لقد أذكري كذا وكذا آية كنت أنسيته		
٣٣١/٤	لقد أنزل الله على محمد آيتين أحصتا ما في التوراة والإنجيل		
٥/٤	لقد أوتيت مزاراً من مزامير آل داود		
٤٤٠/٣	لقد استعدت بمعاذ		
١٧/٢	لقد جاء بوجه كافر ورجع بقفا غادر		
٤٢٦/٣	لقد حكم فيهم سعد بحكم الملك		
١٧٣/٤	لقد رأى هذا ذعرا، فجاء أبو بصير		

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
٣٤٧/٢	لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل	٣٤٧/٤	لقد رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان عن أهلها خشية أن يستن بهما
٤٧٣/٣	لم يكن عند النبي ﷺ امرأة موهوبة	٣٣٧/٢	لقد رأيتنا يوم حنين وإن الفتيان لموليتان
٤٨٢/٣	لم يمته رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء	١٦١/٢	لقد رأيتته يؤذي أهل النار بريحه
٣١٢/٢	لما أخبر رسول الله ﷺ بأبي سفيان أنه مقبل	١٦١/٢	لقد رأيتهما في النار يجبطانه
٥٤٩/١	لما أسنت أراد النبي ﷺ أن يطلقها فأثرت	٨٩/٤	لقد سقيت فيه النبي ﷺ
١٠٣/٢	لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليعمل	٤٤/٣	لقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه
٤٤٤/٣	لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير نسائه	٣٥٩/٢	لقد عرض علي عذابكم أدنى من
٣١٦/٣	لما أنزل الله ﴿يأياها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم﴾	٤٣١/٣	لقد نزل بموت سعد بن معاذ سبعون ألف
٤٣٢/٣	لما انصرف عن الخندق وضع السلاح	٣٧٣/٣	لقد هممت ألا أقبل هدية إلا من ثقفي
٣٨٠/٢	لما انهزم أصحاب رسول الله ﷺ يوم حنين	٥٢٤/١	لقي ناس رجلاً في غيمة له فقال:
٣٤/٤	لما بعثني النبي ﷺ إلى اليمن حفر قوم زبية للأسد	٢٦٠/٢	لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص فسألته
٣٣٩/٢	لما توفي رسول الله ﷺ أرسلت فاطمة إلى	٤٣٨/٢	لك أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة
٤٥٥/٢	لما توفي عبد الله بن أبي دُعي	٢٥٢/٢	لك الخيار ثلاثاً
٤٤٣/١	لما جاء الأنصاري فقال له: علي رقبة	٤٦٦/٣	لكل نبي دعوة مستجابة وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي
٤٨٩/٢	لما حضر أبا طالب الوفاة دخل عليه	١٠٤/٤	لكم سيما ليست لغيركم من الأمم
٤٥٣/٢	لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع	١٥٥/٣	لله أفرح بتوبة العبد من رجل . . .
٢٦٧/٢	لما خلق آدم مسح ظهره فسقط من ظهره	٤٣٦/٣	لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر
٤٤٦/٣	لما خيره من اخترته، فقصره الله عليهم	٣٥٦/٢	لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس
٩٥/٢	لما رأت قريظة النسبي ﷺ قد حكم بالرجم	٣٠٠/٤	لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي
٣٥١/٤	لما سمعت امرأته ما نزل في زوجها وفيها	١٣١/١	لم تكن بذلك حقيقاً يا عمر
٢٧٤/٤	لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من	٣١٢/٢	لم؟ قال: لأن الله وعدهك إحدى الطائفتين
١٧٣/٤	لما كاتب رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو	٢٨/٣	لم يبق بعدي من المبشرات إلا الرؤيا
٥٠٢/٢	لما كان زمن عثمان حسبما ثبت في	١٩٧/٣	لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات
		١٩٧/٣	لم يكذب إبراهيم في شيء قط إلا في ثلاث
		٨٢/٤	لم يكن بطن من قريش إلا كانت بينها وبين النبي ﷺ قرابة
		٣٢/٤	لم يكن رسول الله ﷺ يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
١٥٠/٢	اللهم إن إبراهيم عبدك وخليك وحرمة مكة	٢٩١/٤	لما كان صبيحة تسع وعشرين ليلة
٢٤٤/٣	اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد	٣٥٢/٢ و ٢٤٧/١	لما كان يوم بدر جيء بالأسارى
٨١/١	اللهم إن عمرو بن العاص هجاني	٣٠٥/٢	لما كان يوم بدر جئت بسيف فقلت: يا
٤٥٤/٣	اللهم إن هؤلاء أهل بيتي	٤٠٣/٣	لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس
٤٣١/٣	اللهم إنك تعلم أني كنت أحب أن يقتلني	٣٠٧/٢	لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ
٥٧/٤	اللهم إني أسألك فعل الخيرات	١٨٧/١	لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى
٧٨/٤	اللهم إني أعوذ بك من وعناء السفر	٨٢/٣	لما نزل النبي ﷺ الحجر قال
٣٢٤/٣	اللهم إني بشر أغضب كما يغضب البشر	٣٧٢/٢	لما نزلت: «براءة» على رسول الله ﷺ وقد
٢٧٩/١	اللهم إني قد تصدقت بعرضي على عبادك	٣٣٥/٤	لما نزلت: ﴿ثم لتستلن يومئذ عن النعيم﴾
١٢٢/٣	اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد	٤٠٥/٣	لما نزلت: ﴿آلم غلبت الروم...﴾
١١٧/٣	اللهم اغسلني بماء وثلج وبرد	٣٣٥/٤	لما نزلت هذه الآية: ﴿ثم لتسؤلن...﴾
٤٦٦/٣ و ٤٩١/٢	اللهم اغفر لقي خطي وعمدي وجهلي	٤٥٢/٣	لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ
٣٥٠/٤	اللهم اغفر لي	٢٦٢/٣	لما نزلت هذه الآية: ﴿والذين يرمون المحصنات...﴾
٣٤٩/٤	اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت	٣٥١/٤ و ٣٣٣/٢	لما نزلت: ﴿وأنذر عشيرتک الأقربين﴾
٤٩٤/٣	اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد	٤٤٦/٣	لما نزلت: ﴿وإن كنتن تردن الله...﴾
١٩٦/١	اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء	٤٠١/٢	لما نزلت: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة...﴾
١٢٣/٢	اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً	١٥٧/٢	لما نزلت: ﴿والله على الناس...﴾
٢٣٤/٣	اللهم زدنا ولا تنقصنا وأكرمنا ولا تهنا	١٥١/٤	لما نزلت: ﴿يأياها الذين آمنوا...﴾
٤٧٤/٢	اللهم صل على آل أبي أوفى	٩٣/٢	لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه
٤٧٤/٢	اللهم صل على آل فلان	١٨٨/٣	لن يجزي والد ولده إلا
٤٩٣/٣	اللهم صل على محمد عبدك ورسولك	٣٦٩/٣	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
٤٩٣/٣	اللهم صل على محمد النبي وأزواجه	٣٣٧/٣	لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي
٤٩٣	اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ٣/٤٩٢، ٤٩٣	٤٣٥/٣	اللهم أحييني مسكيناً وأميتي مسكيناً
١٢٦/٤	اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة	٤٥/٤	اللهم أعظم لي بهذه السجدة أجراً
٧٩/٤	اللهم لا إله إلا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي	٧٨/٤	اللهم أنت الصاحب في السفر
٩٥/٤	اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك	١٢٧/٤	اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت
		١٢٥/١	اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام
		١٦٢/٤	اللهم إن إبراهيم حرم مكة

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
٣٣٤/٢ و ٣٢٩/٢	لو كان المطعم بن عدي حياً وكلمني في	١٢١/٤	اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت
٢٦٦/٣	لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها	٢٣٢/٤	اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، هازم الأحزاب
١٥١/١	لو كنت قلت ذلك وأنت تملك أمرك	١٢٢/٣	اللهم نقني من الخطايا كما ينقى
٤٢٠/٢	لو كنت متخذاً خليلاً لا تتخذت أبا بكر	٥٥٠/١	اللهم هذه قدرتي فيما أملك
٣٥٨/٢	لو نزل عذاب من السماء لم ينج منه إلا سعد بن معاذ	٣٦٧/١	اللهم هذه قدرتي فيما أملك فلا تلمني
٣٥٨/٢	لو نزلت نار من السماء لأحرقتنا إلا عمر	٤٩٤/٣	اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد
٣٢٩/٤	لو يعلم الناس ما في ﴿لم يكن الذين كفروا﴾	٤٨٥/٣	لو أطاع فيمكن ما رأته عين فنزل الحجاب
٧٧/٣	لو يعلمون ما في الصف الأول ثم لم لو يعلمون ما في العتمة والفجر لأتوهما ولو حبواً	٢٧٥/٣	لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك لو أمرت أحداً أن يسجد إلى أحد لأمرت
٣١١/٣	لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً	٤٦٣/١	لو أن أحدهم إذا أتى أهله قال:
٢٣٢/٢	لولا أن أشق على أمتي لأخرتها هكذا	١٧٦/٣	لو أن بني إسرائيل لما قيل لهم
٧١/١	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء	٥٠/١	لو أن رجلاً عبد الله في صخرة لا باب لها لو أن لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكون له واديان
٥٩/٢	لولا أن الله قال: ﴿أو دماً مسفوحاً﴾	٣٣٤/٤	لو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت
٢١٨/٢	لولا الأيمان لكان لي ولها شأن	٣٧٤/٣	لو أهدي إلي ذراع لقبلت
٢٦٥/٣	لولا حدثان عهد قومك بالكفر لهدمت البيت ورددته على قواعد إبراهيم	٢٥٨/٤	لو استقبلت من أمري ما استدبرت
٢٧٨/٤	لي الواجد يجلب عرضه وعقوبته ١٥٥/١، ٥٥٧، ٥٥٨	١٧٥/١	١٧٧، ١٧٦
٣٩٦/٣	ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل	١٧٧	لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً
١٥٤/٢	ليخربن الكعبة ذو السويقتين من الحبشة	١٥٧/٢	لو تفرق جمعهم لسال الوادي عليهم ناراً
١٩٩/١	ليس بدواء، ولكنه داء	١٩١/٤	لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما
١٩٥/٢	ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه	٣٨٧/٢ و ٣٤١/٣	لو دخلوها ما خرجوا منها
٩٧/٣	صدقة	٢٩٣/٢	لو دعيت إلى كراع لأجبت
٣٣٤/٤٠	ليس غنى كصحة، ولا	٢٥٨/٤ و ٣٧٤/٣	لو طعنت فخذها لأجزأ عنك
٢٧٨/٤	ليس الفجر أن يكون هكذا	١٨/٢	لو عذبنا في هذا الأمر يا عمر ما نجا غيرك
٢٨٣/١	ليس فيما دون خمس ذود صدقة،	٣٥٨/٢	لو كان رسول الله ﷺ كاتباً من الوحي شيئاً
٢١١/٢	حب	٤٥٩/٣	

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
١٤٦/٢	ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه	٢١٦/٢	ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا
٤٧٥/٢	ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً		ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو
٢٨/٢	ما أمسك عليك فكل	٢١١/٢	تمر
٣١٦/٤	ما أنا بقارىء فأخذني فغطني حتى بلغ		ليس لك يا سعد ولا للأنصاري، ولكنه
١٣٨/٣	ما أنا بقارىء فغطه حتى بلغ منه الجهد	٣٠٦/٢	لي
٣١٤/٢	ما أنتم بأسمع لما أقول منهم		ليس المسكين الذي ترده اللقمة
٣٣٢/٤	ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية	٢٨٧، ٩٣/١	واللقمتان
٢٠٣، ٢٣/٢	ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل	١١٧/١	ليس من البر الصوم في السفر
٢١/٢	ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوه		ليس من اللهو ثلاث: تأديب الرجل
١٦٤/١	ما الإحسان؟ قال أن تعبد الله كأنك تراه	٣٤٥/٢	فرسه
٢٥/٣	ما اجتنبت الكبائر	١٧٧/٤	ليس منا من خمش الوجوه وشق الجيوب
٢٩٢/٢	ما انتقم رسول الله لنفسه قط		ليس منا من لم يوقر كبيرنا، ويرحم
	ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست	١٣٥/٤	صغيرنا
٨/٢	في كتاب الله	٢٩٣/٢	ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل
٤٤٩/٣	ما بغت امرأة نبي قط		ليس الوضوء على من نام قائماً أو راکعاً
٥٠٧/١	ما بلغني من حد فقد وجب	٣٩/٢	أو
٩٠/٢	ما تجدون في التوراة في شأن الرجم	٩٢/١	ليست بدواء، ولكنها داء
٤٨٩/٣	ما تركت بعد نفقة أهلي		ليقض الله سبحانه على لسان رسوله ما
	ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي	٥٠٧/١	شاء
٤٨٦/٣	فهو صدقة	٧٧/٣	ليليني منكم أولو الأحلام والنهي
	ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي	٢٣٥/٣	ليتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم إلى
٤٢٧/٢	فهو صدقة		
٣٥٣/٢	ما ترون؟ قال أبو بكر		- م -
١١٥/٤	ما ترى من هاهنا من أحر وأسود	١٧٦/٢	ما أبين من حي فهو ميت
١١٩/٤	ما تقولون في هذا	٤٠٣/٢	ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقته كله
٣٥٢/٢ و ٣٤٧/١	ما تقولون في هؤلاء الأسارى	٢٥٩/٤	ما أحد أمن علينا من ابن أبي قحافة
	ما حسدكم أهل الكتاب على شيء كما	٤٠٥/٢	ما أدى زكاته فليس بكنز
٢٨/١	حسدوكم على قولكم: آمين	٢٦٤/٤	ما أراه إلا قد حضر أجلي
١٠٤/١	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه	٤٨٠/٣	ما أرى ربك إلا يسارع في هواك
	ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين إلا	١٠٣/٣	ما أسكر كثيره فقليله حرام
١٧٧/٢	ووصيته مكتوبة عنده	٣٣٦/٤	ما أشبع جوعتك، وستر عورتك
٤٩٦/٣	ما حملك على جلد ابنة عمك		ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قبض الله
١٤٦/٤	ما حملك على ذلك يرحمك الله	١٣٦/٤	له عند سنه من يكرمه
٣٣٩/٢	ما دفن قط نبي إلا حيث يموت	٢٤٩/٤	ما ألقاه السحر إلا عند أهله نائماً

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
٢٤/٤	ما كنت أظن أنه ينزل فيّ قرآن يتلى	٣٥١/٤	ما رأيتي، لقد أخذ الله ببصرها عني
٣٢٤/٢	ما لك يا عمرو؟ قال قلت		ما رأيت ذلك منه، ولا رأى ذلك
٤٤١/٣	ما لهذه قدر عند الله	٢٨٦ و ٢٨١/٣	مني
٥٠١/١	ما لي أراك محزوناً		ما رأيت رسول الله يفدي رجلاً بعد
	ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس	٣٤٤/٢	سعد،
٣٣٢، ٣٣١، ٣٢٨، ٣٠٩/٢	ما مات رسول الله ﷺ وإنما وعده الله	٣٠١/١	ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب
٣٣٨/٢	كما واعد موسى		ما رأيت من ناقصات عقل ودين أسلب
١٧٥/٤	ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة	٤٦١/١	للب الرجل الحازم منكن
١٧٥/٤	ما مست يده يد امرأة إلا امرأة يملكها		ما رابكم إليه؟ لا يستقبلنكم بشيء
	ما من أحد من الناس يصلي هذه الساعة	١٦٣/٣	تكرهونه
٣٤٣/١	غيركم		ما رجعت رسول الله ﷺ في شيء ما
١٧٦/٣	ما من أحد يقول ما شاء الله كان فأصابه	٣٩٧/١	راجعت في الكلاله
٣٣٤/٣	ما من أحد يكلم في سبيل الله		ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى
٢٧٨/٣	ما من امرأة أكره إلى أن أرى عورتها من	٤٧٢/١	ظننت أنه سيورثه
	ما من امرئ تكون به صلاة بليل،	١٣/٣	ما سألتني أحد عنها غيرك منذ أنزلت
٣٤٢/٣	فغلبه	٢٣٨/٤ و ٤٠٣/٢	ما سالناهن منذ حاربتناهن
	ما من امرئ مسلم يعتق امرأ مسلماً إلا		ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى
١٢١/٢	كان	٣٢/٤	قط وإني لاستحبها
	ما من رجل يموت وعنده أحر أو أبيض	٢٩٣/٤	ما السرى يا جابر
٤٠٥/٢	إلا		ما صلى رسول الله ﷺ صلاة بعد إذ
	ما من قتيل يقتل ظلماً إلا كان على ابن	٣٤٩/٤	نزلت
٦٤/٢	آدم	٧٨/٢	ما طال علي ولا نسيت القطع في
٣٥٤/١	ما من مال لا يؤدي زكاته إلا جاء	٤٩٦/١	ما عندنا إلا ما في كتاب تعالى أو ما في
٢٤/٣	ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم		ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا
١٠٠/٢	ما من مسلم يصاب بشيء من جسده	٢٣٤/٤	رأهم
	فيه	٢٤٩/٤	ما قرأ القرآن كله قط في ليلة، ولا
	ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان	٢٥٧/٤	ما كان أسفل من ذلك ففي النار
٦٦/٤ و ٥٧/٣	إلا		ما كان رسول الله ﷺ يمتحن إلا بهذه
	ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا	١٧٤/٤	الآية
٤٣٤/٢	والآخرة	٣١١/٢	ما كان الناس ينفلون إلا من الخمس
٤٢٣/٣	ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به	٣٦٤/٢	ما كانوا يدعون سورة التوبة إلا المبعثرة
	ما من نفس تقتل إلا كان على ابن آدم	٤٢٠/٣ و ٤٢٩/١	ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا
٦٧/٢	الأول	٣٦٤/٢	ما كنا ندعوها إلا المقشقشة
		١٨٨/٤	ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
٤٨٣/٢	مرن أزواجكن أن يستطيعوا بالماء	٣٠٦/٤	ما من يوم طلعت فيه شمسه إلا وبجنتيها
٢١١/٤	مره فليراجعها	٣١١/٢	ما منعك أن تعطيه سلبه
٠٤/٤	مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض	٣١٨/٢	ما منعك إذ دعوتك أن تحييني
٢٠٤/٤	مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تحيض	٣٠٧/٤	ما منكم من نفس منفوسة إلا كتب مدخلها
١٣٤/٤	مروا أبا بكر فليصل بالناس	٤٧/١	ما هذا؟ قلت جزء من التوراة
١٠٧/٤	مروا أبا بكر فليصل بالناس	٢٩١/٢	ما هذا يا جبريل؟
٢٢٤/٤	مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر	٣٩٦/٢	ما هذا يا عدي اطرح عنك هذا الوثن
٢٢٥/٤	مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين	٣٥٧/٣	ما وليت قريش فعدلت، ولا استرحمت
٣١٥/١	مروه فليصم وليقعد وليستظل	١٦٧/٤	ما يدريك لعل
٣٠٢/٤	مروه فليعتق رقبة، فإن له بكل عضو من	٣٦٢/٣	ما يزع الناس السلطان أكثرها
١٨٧/١	مزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر	٦/٣	ما يضحك يا رسول الله؟ قال: «ناس
٢٠٩/٣ و ٣٢٩/١	المسجد الحرام	٧١/٣	ماء زمزم لما شرب له
٣٧٠/٢	المسلم أخو المسلم، فليس يحل لمسلم	٣٣٤/٣	الماء طهور لا ينجسه شيئاً إلا . . .
١٢٦/٣	المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه	٥٢/١	ماذا فتح الليلة من الخزائن؟ . . .
٤٧١/٣	المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده	٤٥٤/١	المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار
٣٧٦/٢	المسلمون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم	١٦٤/٤ و ١٤٨/٣	مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين
٣٠٢/٤	المصاحف تجددون فيها النظر بكرة وعشية	٣٥٣/١	مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما
١٩٤/١	مضت الهجرة لأهلها	٢٧٣/٤	مثل الذي يقرأ القرآن، وهو حافظ له
٦١/١	المضمضة والاستنشاق . . .	٢٢٨/٤	مثل المداهن في حدود الله والقائم عليها
٥٥٧/١	مطل الغني ظلم	٣٦١/٢ و ١٤٠/١	مثل المسلمين في تراحمهم وتوادهم
٢٩٢/٤	المغرب وتر	١٧١/١	مر بي النبي ﷺ زمن الحديبية
٤٩٤/١	المقسطون يوم القيامة على منابر من نور	٤٥٦/٣	مر رجل على رسول الله ﷺ فقال: ما تقولون في هذا
٣٠٥/٣	مكث النبي ﷺ عشر سنين	١٩٤/٣	مر النبي ﷺ براع يعضد شجرة فنهاه عن
٢٧٥/٤	المكيال مكيال أهل المدينة	٣٤٤/٢	مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون المرأة تمون بجمع شهيد
٤٩١/٣	الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه	٢٨٨/٢	مرحباً بالنبي الصالح، والابن الصالح
٤٠٣/٢	من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له ماله	٢٤٥/٢	مررت بالريذة فإذا أنا بأبي ذر، فقلت له
٥٥٢/١	من أبو هذا معك	٣٩٩/٢	مرضت وعندني تسع أخوات لي

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
١١٤/٣	من باع عبداً وله مال فماله للبايع،	١٥١/٢	من أحدث أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله
٤٤٠/١	من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبايع		من أدرك ركعة من العصر قبل أن
١٦٠/١	من بدل دينه فاقتلوه	٢٣/٣	تغرب
	من بلغت صدقته بنت مخاض وليست		من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر
٤٢٥/٢	عنده	١٨٩/١	أدرك
	من بنى لله مسجداً ولو مثل مفتح	١٨٤/١	من أدرك معنا هذه الصلاة
٣٠٣/٣	قطاة	٢٠٦/٢	من أراد أن يعلم جهل العرب فليقرأ
١٨٩/٤	من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها		من أصاب من هذه القاذورات شيئاً
٣٩٨/٣	من ترك دينه فاقتلوه	٢٦٢/٤	فليستتر
	من ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه	٤٩٦ ، ٤٩٥/١	من أطاع أميرى فقد أطاعني
٣٤٥/٢	فإنها	٣٠٣/٤	من أعتق امراً مسلماً
٥٢/٤	من ترك شيئاً لله عوضه الله أمثاله		من أعتق امراً مسلماً كان فكاكه من
٦٩/١ و ٤١٤/٢ ،	من ترك الصلاة فقد كفر	٣٠٢/٤	النار
٤٥٢			من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل
	من ترك عشرة آلاف درهم	٣٠٢/٤	عضو منها عضواً منه
٤٠٥/٢	من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله	٣٢٥/١	من أعتق شركاً له في عبد
١٢٠/٤	من تعلم الفرائض من غير علم بها من	٢٥٩/٣	من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه
٣٨٢/١	من تمام المحبة الأخذ باليد	٩٢/٢	من أعلم يهود فيكم
٦٦/٤	من توضع مرتين مرتين آتاه الله أجره	٢٠٨/٣	من أغلق عليه بابه فهو آمن
٥٩/٢	مرتين		من أفطر يوماً من رمضان متعمداً لم يجزه
	من توضع يوم الجمعة فأحسن الوضوء،	١٩٣/٣	صيام الدهر وإن صامه
١٨٩/٤	ثم	٢٨٤/٤	من الأمانة أن اتمنت المرأة على فرجها
١٨٩/٤	من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت ومن		من أنظر معسراً أو وضع عنه، أظله الله
٢٥٧/٤	من جر إزاره خيلاء لم ينظر	٢٩٤/١	في ظله
٤١٠/٣	من جلس إلى قينة يسمع منها صب	١٦٣/١	من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من
١٢٥/٤	من جلس مجلساً يكثر فيه لغطه		من اتخذ أهلاً ومالاً وولداً كان للدنيا
٤٢٣/٢ و ٢٧٧/١	من جهز غازياً فقد غزا،	١٩٨/٤	عبداً
١٨١ ،	من حج فلم يرفث ولم يفسق	٤٢/٢	من استجمر فليوتر
٣٣١		٨/٢	من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله
	من حقهها حلبها يوم وردها، وإطراق		من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما
٣٩٨/٢	فحلبها	١٨٦/٤	الله على النار
	من حقوق المسلم على المسلم نصر	٤٦٥/٢	من اقترب الساعة هلاك العرب
٣٧٨/٣	المظلوم	٢٥/٢	من اقتنى كلباً ليس بكلب ماشية أو
			صيد

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
٤٩٣/٣	من سره أن يكتال بالكميال الأوفى إذا صلى	١٨٣/٢	من حلف على منبري يمين كاذبة فليتبوأ مقعده من النار
٥٦/٣	من سره أن يمثل له الرجال	٣٢٤/١	من حلف على يمين صبر ليقطع بها
٤٧١/٢	من سن سنة حسنة في الإسلام كان له من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار	٢٢٤/١	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها
٧٩/١	من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب منها حرماً في الآخرة	١٧٩/٢	من حلف على يمين كاذبة بعد العصر من حيث يبول
٨٥/٤	من صام رمضان وستاً من شوال/٤ و١١٠/٢	٧٥/٤	من خلال المنافقين إذا حدث كذب، وإذا اتّمن خان
١٠٤/٤	من صلى بالليل أصبح وجهه مصفراً	٤٥٠/٢	من خلف غازياً في أهله فقد غزا
١٩٦	من صلى البردين دخل الجنة ٢٤/٣، ٢٦٧/٤	٤٢٣/٢	من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله
٣٢٣/٤	من صلى الصبح في جماعة فكأنما قام ليلة	٣٢٦/٣	من دعا على من ظلمه فقد انتصر
٢٩٥/٢	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج	٢٤٨/٤	من دعي إلى حاكم من المسلمين فلم يجب
٢٤/١	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفتحة الكتاب فهي خداج	٣٠٤/٣	من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم
٣٢٣/٤	من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرأ	١٠٦/٤	من رأني فقد رأى الحق
٤٩٥/٣	من صلى كل يوم ثنتي عشرة ركعة في من صور صورة عذبه الله حتى ينفخ فيها	٢٩/٣	من رأني فقد رأني
٢٣١/٤	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ١٦١/٤، ١٨٧	٢٩/٣	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ٣٤١/١ و ١٦٨/٢
٤٦٥/٢	من غش العرب لم يدخل في شفاعتي	٣٤٧/٤	من رأى منكم هلال ذي الحجة، وأراد أن
٢٤٤/٤	من فاته حزيه من الليل فضلاه ما بين من فوق سبعة أرقعة	١٦/٢	من راح في الساعة الأولى إلى الجمعة من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة
٤٢٦/٣	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله	١٨٨/٤	من راح في الساعة الأولى إلى الجمعة من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة
٣١٣/٢	من قال أربعاً آمن من أربع	١٠٤/٢	من راح في الساعة الأولى إلى الجمعة من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة
١٧٦/٣	من قال أفوض أمري إلى الله أمته الله من قال: حسبنا الله ونعم الوكيل آمن	٣٩٨/٢	من راح في الساعة الأولى إلى الجمعة من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة
١٧٦/٣	من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه	٩٩/١	من راح في الساعة الأولى إلى الجمعة من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة
٣٢٨/٤	من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه	٣١٠/٤	من راح في الساعة الأولى إلى الجمعة من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة
		٢٨٨/١	من راح في الساعة الأولى إلى الجمعة من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة
		٤٣٩/٢	من راح في الساعة الأولى إلى الجمعة من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة
		٢٨٨/١	من راح في الساعة الأولى إلى الجمعة من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة
		٢٧٦، ٥١/٤	من راح في الساعة الأولى إلى الجمعة من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة
		٥١/٤	من راح في الساعة الأولى إلى الجمعة من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
٢٢٥/٣	من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى من لم تنهه صلواته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعداً	٢٧٧/١	من قتل دون ماله فهو شهيد
٣٩٩/٣	من لم يدع قول الزور والعمل به فليس	٩٥/١	من قتل عبده قتلناه
١٠٩/١	من لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر	٤١٣/١	من قتل في سبيل الله أو مات فله الجنة
٣٧١/٢	من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه	٩٦/٢	من قتل قتيلاً فأهله بين خيرتين
٤١٠/٣	من ملأ عينيه من قاعة بيت فقد فسق	٣٨٣/٢	من قتل قتيلاً فله سلبه
٢٧٩/٣	من ملك ذا رحم محرم فهو حر	٣١١/٢	من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه
٣٥٨/١	من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها	٣١٠/٢	من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه
٢٦٣ ، ١٩٥/٢	من نام فلا نامت عينه ، فمن نام فلا نامت	٣١٨ ، ١٠١/١	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ؛
١٩٢/٣ و	من نذر أن يطيع الله فليطعه	٢٤٦/٣	من قرض بيت شعر بعد العشاء لم تقبل له
٢٤٥/٣	من هذا؟ فقال: سعد بن أبي وقاص جئتكم	٣١/٤	من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح
٣١٦/١	من وجدتموه قد أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا	٣٧١/٢	من كان بينه وبين النبي عهد فعهدته إلى مدته
٤٢٧/٣	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا	٢٢٦/١	من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت
٢٥٠/٢	من وفى منكم فأجره على الله	٧٩/٣ و ١٩٩ ، ١٨٢ ، ١١٢ ، ١٠٩/٢	من كان عنده طعام اثنین فليذهب بثالث
١٧٢/١	من ولد له مولود	٢٤٧/٣	من كان له خادم فهناك النعيم
٢٦٢/٤	من بيد لنا صفحته نقم عليه الحد	٣٣٦/٤	من كان له عند رسول الله ﷺ عهد فهو له إلى مدته
٢٩٣/٣	من يرغب عن ستي فليس مني	٣٧٣/٢	من كان له مال فلم يؤد زكاته طوقه
٣٢٥/٤	من يقيم الحول يصب ليلة القدر المهاجر من هجر ما نبى الله عنه	٤٠٦/٢	من كان له مال يبلغه حج بيت ربه
٤٧١/٣	موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها	١٩٣/٤	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماء زرع غيره
٣٤٦/٢	مولى القوم من أنفسهم ، وإننا لا نحل لنا الصدقة	٤٤٨/١	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره
٤٤١ ، ٤٤٠/٢	مولى القوم منهم	٤٧٢ ، ٢٣٤/١	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ،
٤٥٩/١	المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء	١٨/٣ و ٤٧٥/١	من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار
٢٤٢/٢		١٠٤/٤	من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
		٨٤/٤	من لعب بالتردشير فكأنما غمس يده في
		٩/٣	

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
٢٧٢/٤	نزلت ﴿عيس وتولى﴾...	٤٥١/٢	المؤمن يغتسل من الجنابة في السر والعلانية
٢٧٢/٤	نزلت ﴿عيس وتولى﴾ في ابن أم مكتوم جاء	٩٥/٢	المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم
٣٠٥/٢	نزلت في ثلاث آيات النفل، وير الوالدين	٨، ٧/٢	المؤمنون عند شروطهم
١٠٨/٢	نزلت: ﴿لا يؤاخذكم الله...﴾ في قول	٢٧٥/٤	الميزان ميزان أهل مكة
٣٤٥/١	نزلت الملائكة مسومين بالصوف	- ن -	
٤٨٠/٢	نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا...﴾	٣٨٤/٢	ناد في أذانك ألا يجح بعد العام مشرك
١٨/٣	نزلنا بحمي من أحياء العرب فاستضفناهم	١١٧/٤	الناس بنو آدم وخلق الله آدم من تراب
٢٦٨/٢	نسي آدم فنسيت ذريته	٨٤/٤	الناس تبع لقريش في هذا الشأن
١٥٥/٤	نصرت بالرعب مسيرة شهر	١١٧/٤	الناس رجلا: بر تقي كريم على الله
١٠٥/٤ و ٧٩/١	نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها	٨٤/٤	الناس مؤمن تقي أو كافر شقي
٣٢٠/٢	نعم، إذا كثرت الخبث	١١٣/٣	نامت العيون وغارت النجوم، والله حي قيوم
٣٣٦/١	نعم حجتي عنه	٤٠/٢	نبدأ بما بدأ الله به
٢٥٣/٤	نعم الرجل عبد الله! لو كان يصلي من الليل	٩٥/٣	نحزنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه
١٤٦/٣	نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما	٦٧/١	نحن الآخرون السابقون
٣٥٨، ٣١٥/١	نعم صلي أمك	٤٧١/٢	نحن الآخرون السابقون بيد أنهم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة
٢٩٤/٢		١٢٩/٣ و ١٨٣/٤	نحن أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه
٣٧٧/١	نعم غير متائل مالا ولا واق	١٠٩/١	نحن لا نورث، ما تركناه صدقة
٩٦/٣	نعم، وفيها إذا أتلها المحرم	٣٢٨/٢	نخشى أن نغلب عليك كما غلبنا على حظلة
٢٣١/٣	نعم ومن لم يسجد لها لا يقرأها	٦٥/٢	ندم توبة
٣٤٥/٣	نكتها لا يكتني للحاجة	٤٢٧/٣	نرضى لدينانا من رضيه رسول الله ﷺ
٢٧٥/٤	نهى رسول الله ﷺ عن التطفيف	٤٩٧/١	لدينا
١٩٧/٢	نهى رسول الله ﷺ عن تقصيع الرطب	٢٣٨/٢	نزل على النبي ﷺ الوحي وفخذه على نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة
١٩٧/٢	نهى عن بيع الثمر قبل أن يشقق	٣٦٢/٣	نزلت أنا وأهلي ببيع الغرقد فقال لي
٣٨٧/٣	نهى عن الفرر	٢٨٨/١	
٣٠٩/١	نهى عن قتل وقال، وكثرة السؤال		
٣٨٧/٣	نهى عن المضامين والملايح		
٢٢١/٢	نهى النبي ﷺ عن أكل جلالة البقر.		
٩٦/٣	نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب		
١٤٧/٣	نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال		

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
١٥١/٢	هل أشرتتم؟ هل أعتتم	١٦٩/٣	نهى النبي ﷺ عن الإقران إلا أن يستأذن
٣٠٨ ، ٢١/٤	هل أنت إلا إصبع دमित	٧٥/٣	نهى النبي ﷺ عن بيع الحب حتى يشتد
٤١٩ ، ٢٦٠/٢	هل أتمت تاركوا لي صاحبي	١٩٠/٢	نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عندك
١٣٧/٤	هل تدري أي الناس أعلم؟ قال	٥٤٥/١	نهى النبي ﷺ عن شريطة الشيطان
٣٩٢/١	هل عليه دين	٢٢٤/٢	نهى النبي ﷺ عن كل مسكر ومفتر
٢٩٥/٢	هل قرأ أحد منكم معي أنفاً	٣٠٠/٣	نهى النبي ﷺ عن مهر البغي وحلوان الكاهن
١٦١/١	هل لك من شيء تؤدي عن نفسك	٣٧٣/٣	نهيت عن زيد المشركين
٥٤٤/١	هل لك من مال	١٥٨/٣	نهيت عن صوتين أحقن فاجرين
٣٧٤/٣	هل معكم من لحمه شيء		- ه -
٣٣٧/٤	هل من طعام؟ فأتينا بجفنة	١٢٧/٣	هاجر إبراهيم بسارة، ودخل بها قرية هاجرت إلى رسول الله ﷺ بالمدينة
١٤٨/٢	هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء	٣٥٢/٣	منصرفه من تبوك
١٩١/٣	هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به	٣٩٢/١	هاجرنا مع رسول الله ﷺ وذكر
١٩١/٣	هلا أخذتم إهابها فذبغتموه فانتفعتم به	٩٩/٤	هبط على النبي ﷺ من أهل مكة قوم
٢٦٢/٤	هلا تركتموه	٣٢٤/٢	الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن
٢٦٨/٤	هلا قبل أن تأتيني به	٣٥٥/٢	هذا جبريل يخبركم أن تقدموا الأسارى
١٢٤/١	هلال خير ورشد، آمنت بالذي خلقك	٢٦٢/٢	هذا جبل يحبنا ونحبه
١٦١/٢	هلكوا	١١٩/٤	هذا خير من ملء الأرض مثل هذا
١٩٥/٢	همة السفاء الرواية، وهمة العلماء الدراية	١٨٥/١	هذا قزح، وهذا الموقف،
٤٣٦/٣	هن حولي كما ترى يسألنني النفقة	٣٠٥/٢	هذا ليس لك ولا لي
٨٦/١	هو أكثر جنود الله، لا آكله ولا أحرمه	٥٩ ، ٥٨/٢	هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به
١٤٨/٢	هو حلال، فكلوه	١٠٩/١	هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه،
٣٦٨/٣	هو رجل ولد له عشرة أولاد وكان لهم		هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثها
٨٥/١	هو رزق أخرجه الله لكم، فهل	٨٨/٤	هذه ثم ظهور الحصر
٤٩١ ، ٨٥/١	هو الطهور ماؤه الحل ميتته	٤٥٠/٣	هذه غير قریش فيها الأموال، فاخرجوا إليها
١٩٤ ، ٥/٣ ، ١٤٨ ، ١٤٦/٢ ، ٣٤٠ ، ٣٣٠ ، ٢٣٩		٣١٢/٢	هذه قلبك
٣٧٤/٣	هو عليها صدقة ولنا هدية	٣٢/٣	هذه قدرتي فيما أملك، فلا . . .
٣٤٩/١	هو في النار	٤٨٠/٣	هشوا وارعوا
٤٨٠/٢	هو مسجدي هذا	١٩٤/٣	
١٦٤/٣	هي ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا		
٨٧/٣	هي السبع المثاني، والقرآن العظيم		
٩٦/٣	هي صيد وفيها كبش		

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
٤٨/١	اتباعي	١٣٣/٣	هي من جلوس الإمام على المنبر
٥٠٢/٢	والله لو كلفوني نقل جبل من الجبال		- و -
٣٤٠/٢	والله لو لعبت الكلاب بخلاخيل نساء أهل		وأنا أخرجني الجوع فذهبوا إلى أبي الهيثم
٤٧٢/٢	والله لو منعوني عقالاً كانوا	٣٣٥/٤	وأياكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى
٣٠٨/٣	والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من	٢٩٥/٢	وأياكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني
٢٤٩/٤	الوتر ركعة من آخر الليل	١٣٤/١	وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها
٢٩٢/٤	الوتر يوم عرفة	٥٠٧/١	وإن أكل منه
١٢٦/٤	وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً	٢٦/٢	وإنا إن شاء الله بكم لاحقون
٤٢٢/٣ و ٤٦٦/٢	وددت أني رأيت إخواننا	٢١٣/٤	واغد يا أنيس على امرأة هذا، ٤٠٨/١ و ٢٦٠/٤
١٢٧/٤	ورد جبير بن مطعم على النبي ﷺ في أمر	٦٦/١	واقفت ربي في ثلاث
٤٦/٤	وزيراى من أهل السماء جبريل وميكائيل ووزيراى من أهل الأرض	٤٧٠/٢	والذي نفس محمد بيده، لو أنفق أحدكم كل
٣٦/٢ و ٤٨٤/١	أبو بكر وعمر	٣٥٣/٤	والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن
٢٨٤/٤	الوضوء شطر الإيمان		والذي نفسي بيده لو شئت أن تصير معي
٢٩١/٢	الوضوء من الأمانة	٤٤٧/٢	والله إن شاء الله إني لا أحلف على
٢٧٧/٤	وعليك السلام فقلت إنا معشر وقت صلاة العشاء ما لم يسقط ثور	١٠٨/٢	والله الذي لا إله إلا هو
١٦١/٣	الشفق	١١٢/٢	والله لأحدثنكم حديثاً لولا آية في كتاب الله
١٦٢/٣	وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق	٢٤/٣	والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة
١٨٤/١	وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف	٤٧٢، ٣٣٩/٢	والله لا ألبسه أبداً
٢٦٨/٤	وقيت شرکم كما وقيتم شرها	١١٥/٢	والله لا يعذب الله رجلاً
٢٣٧/٤	وقيت شرکم، ووقيتم شرها	٤٠٥/٢	والله لا ينجيكم إلا الصدق . . .
١٦٨/٣	وكل أبا رافع على نكاح ميمونة في	١٧٥/٣	والله الله أقدر عليك منك على هذا
١٦٨/٣	وكل حكيم بن حزام على شراء شاة	٤٧٥/١	والله لو خالفتني لقاتلتها بيمينى
١٦٨/٣	وكل عمرو بن أمية الضمري على عقد	٥٠٦/١	والله لو دعا ناديه لأخذته زبانية الله
٤٥٨/١	الولاء لحمة كلحمة النسب	٣٢٠/٤	والله لو كان موسى حياً ما وسعه إلا
١٣٤/٤	الولاء للكبير		
١٦٥/٢	الولاء لمن أعتق		
٤٣٤/٢	الولاء لمن أعطى الثمن		

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
٤٢٤/٢	يخرج من ضئىء هذا قوم يمرقون من	٣٣٥/٤	يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما
١١١/٤	يخرجون على خير فرقة من الناس	٢٢٨/٤	يا عائشة إن شر الناس منزلة من تركه
٣٩٣/٢	اليد العليا خير من اليد السفلى	٤٤٦/٣	يا عائشة إني ذاكرك أمراً فلا عليك
	اليد العليا هي المعطية، واليد السفلى هي	٣٣/٤	يا عباس من هذه
٣٩٣/٢	السائلة	٢٥٣/٤	يا عبد الله لا تكن مثل فلان
١٩٣/١	يد المعطي العليا	٣٣٧/٤	يا عكراش كل من موضع واحد، فإنه
٣٢٢/٢	اليدان تزنيان وزناهما البطش		يا علي؛ أشعرت أنه نزلت عليّ سورة
	يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً من	٥/٢	المائدة
٢٠٠/١	غير حساب	٢٨٢/٣	يا علي إن لك كنزاً في الجنة وإنك
	يذهب العلم في آخر الزمان بذهاب		يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك
٥٠٤/٢	العلماء	٤٨٩/٢	بها عند الله
	يرحم الله أخي موسى، لقد أودى بأكثر	٣٩٧/١	يا عمر أما تكفيك آية الصيف
٣٢٩/٢	من هذا فصبر	٢٥٧/٤	يا غلام، ارفع إزارك، فإنه أتقى وأنقى
	يرحم الله أم إسماعيل لو تركت ماء	٢٥٣/١	يا غلام هذا أبوك وهذه أمك، فخذ
٦٩/٣	زمرم	٣٥٢/٣	يا فاطمة بنت رسول الله يا صفية
	يرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن	٢٧٢/٤	يا فلان، هل ترى بما أقول بأساً فيقول
٤٣	شديد	٢٥٤/٣	يا مرثد، الزاني لا ينكح إلا زانية/١٤٩٩
١٦٨/١	يرحم الله المحلقين	٢٦٢/٣	يا معشر الأنصار، أما تسمعون ما يقول
١٢٨/٣	يرحم الله معاذ بن جبل كان أمة قانتاً لله		يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
	يرحم الله موسى لقد أودى بأكثر من	٢٩٦/٣	فليتزوج فإنه أغض للبصر
٢٩٢/٢	هذا فصبر	٢٧٠/٣	يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد
	يرحم الله موسى لوددنا أنه صبر حتى	١٩٣/١	يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن
١٨٠/٣	يقص	١٢٧/٣	يا معشر يهود أسلموا تسلموا
٤٣/٣	يرحم الله يوسف، لو كنت أنا المحبوس	٤٤٧/٢	يا ويح ثعلبة - ثلاث مرات
٣٩٥/٣	يستعمل الشواء، ويشرب الماء البارد	٤٦٥/٢	يا فث أبو الروم
	يصبح على كل سلامى من ابن آدم	١٦١/٣	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
٣١/٤	صدقة		يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي
٢٥٣/٤	يعقد قافية رأس أحدكم ثلاث عقد	٥٣٦/١	هم
٢٨٤/٤	يغفر للشهيد إلا الأمانة	٤٧٥/٢	يجزيك الثلث
٣٨٤/١	يقضي الله في ذلك	٤٧٥/٢	يجزيك من ذلك الثلث
	يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب	٤٢٦	يجرم من الرضاع ما يجرم من الولادة/١٤٢١، ٤٢٦
١٤/٤	الأسود	٤٢٩/١	يجرم من الرضاعة ما يجرم من النسب
	يقول الله تعالى: عبدي مرضت فلم		يجلف خمسون رجلاً منكم على رجل
٤٧٧	تعدي،	٤٩/١	منهم ...

ج/ص	طرف الحديث	ج/ص	طرف الحديث
٢٩٦/١	اليمين على من أنكر	١٥٦/٢	يقول الله تعالى يوم القيامة: يا آدم ابعث بعث النار،
١٨٦/٢	يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك	١٢/٤	يقول الله: يا بن آدم أنفق أنفق عليك
٢٤٤/٤	ينزل ربنا جل وعلا كل ليلة إلى سماء الدنيا	٢٧/٣	يقول الله يوم القيامة لآدم
١٤٥/١	ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً	٢١٧/٤	يقول العبد: أنفق علي واستعملني
١٢٠/٣	ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة	٢١٧/٤	يقول لك ابنك انفق علي إلى من تكلمي
٤٥٣/٢	يوشك من يرعى حول الحمى أن يقع فيه	٢٧٦/٤	يقوم مائة سنة
١٣٤/١	يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله	٢٧٥/٤	يقوم الناس لرب العالمين حتى إن يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة
١٣٤/٤	يوم كلم الله موسى كان عليه جبة صوف	٥٠٠/٢	يكره للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم
١٩٠/٣	يوم النحر	٧١/٤	يكفيك آية الصيف التي نزلت في آخر سورة النساء
٣٧٠/٢	يومهم الذي فرض الله عليهم	٥٦٤/١	يمكنك المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً
١٣٠/٣		٣٠٨/٣	

٢ - فهرس أحاديث مسند ابن العربي

٣٨٨/٣	١٧٢١	عينة بن حصن	آجر موسى نفسه بشيع بطنه
٣٩٧/٣	١٧٣١	-	اقتلوا الفاعل والمفعول به....
١٢٥/١	١١١	طلحة	اللهم أهله علينا باليمن والإيمان....
٢٢٥/٣	١٥١٤	ابن عمر	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا....
١٠٧/١	٨٠	أبو هريرة	إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم....
٩٣/٢	٧٢٢	هانيء	إن الله هو الحكم وإليه الحكم.....
٣٩٣/٣	١٧٢٧	أبو هريرة	أن رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض....
١٢٦/١	١١٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر....
١٢٥/١	١١١	طلحة	أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال....
١٥٠/٤	٢٠٥٤	أنس	إنما يعرف الفضل لأهل الفضل....
٣٩٧/٣	١٧٣٢	ابن عباس	أنه لما بلغه قال لو كنت أنا....
١٤٤/٣	١٤٢٥	ابن عمر	بيننا ثلاثة نفر ممن كان قبلكم....
١٥٠/٤	٢٠٥٤	أنس	بيننا رسول الله ﷺ في المسجد وقد....
١٤٣/٣	١٤٢٤	جابر بن عبد الله	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أبي أخذ مالي....
٥٨/٤	١٩٢٣	ابن عمر	خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره....
٣٩٧/٣	١٧٣٢	ابن عينة	رأيت عمرو بن دينار، وأيوب، وعماراً الدهني....
٨٤/٤	١٩٥٠	-	سمعت علي بن أبي طالب يقول وقد سئل....
٣٢٥/٣	١٦٤٢	سفيان بن عينة	سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل....
١٤٣/٣	١٤٢٤	جابر	فأتني بأبيك، فنزل جبريل عليه السلام....
٣٥٢/٣	١٦٧٦	أوس بن حارثة	قل لا يفضض الله فاك....

٣٦٢/٣	-	ابن المسيب	كان سليمان بن داود يركب الريح
١٩٠/٣	١٤٨٠	ابن مسعود	كانت نعلا موسى من جلد حمار ميت . . .
٢٧٢/٢	-	أبو علي	كنت بمجلس سيف الدولة بحلب
١٤٦/٣	١٤٢٨	أبو أسيد	كنت عند النبي ﷺ جالساً فجاء رجل
٣٩٧/٣	١٧٣٢	ابن عباس	لا تعذبوا بعذاب الله
٣٥٢/٣	١٦٧٦	أوس بن حارثة	لا يفضض الله فاك
			لقد رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان عن
			أهلهما
٣٤٧/٤	٢٣٦٨	حذيفة بن أسيد	لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه
٩٣/٢	٧٢٢	هانئ	نعم الصلاة عليهما، والاستغفار لهما
١٤٦/٣	١٤٢٨	أبو أسيد	هاجر إبراهيم بسارة ودخل
١٢٧/٣	١٤٠٠	أبو هريرة	هاجرت إلى رسول الله ﷺ بالمدينة
٣٥٢/٣	١٦٧٦	أوس بن حارثة	يا أبا بكر إنما يعرف الفضل
١٥٠/٤	٢٠٥٤	أنس	يا صاحب المقرأة، لا تخبره
٥٨/٤	١٩٢٣	ابن عمر	يوم كلم الله موسى كان عليه جبة
			صوف
١٩٠/٣	١٤٨١	ابن مسعود	

٣ - الفهرس الفقهي على حروف المعجم

إجارة		حرف الألف	
٤٩٤/١	حكم الإجارة العادية		آلات اللهو
٤٨/٣	الفرق بين الجعالة والإجارة	٤١١/٣	حكم آلات اللهو
٣٨٥/٣	حكم جعل الصداق إجارة		آنية
٣٨٥/٣	حكم الإجارة المجهولة	٣٢/٢	حكم آنية المجوس والنصارى
٣٨٥/٣	حكم الإجارة المعدودة		حكم غسل الإناء وعدد الغسلات من
٣٨٥/٣	حكم الإجارة المعينة	٣٣٦/٩	ولوغ الكلب
٣٨٧/٣	حكم الإجارة بالعوض المجهول	٨٨/٤	حكم استعمال آنية الذهب والفضة
	حكم الإجارة على الغنم بالثلث		حكم استخدام الإناء المضرب بالذهب
٣٨٧/٣	والربع	٨٩/٤	والفضة
٣٩١/٣	كيفية تقدير العمل في الإجارة	٨٩/٤	هل يغرم من كسر آنية الذهب والفضة
	اجتهاد		هل يجوز تقويم آنية الذهب والفضة
٣٢٨/١	هل للنبي أن يجتهد	٨٩/٤	في الزكاة
٣٣٩/١	المخطيء الذي يؤجر على اجتهاده		إبل
	حكم الاجتهاد مع حضور	٥٤٤/١	ما جاء في النهي عن قطع آذان الإبل
١٥٨/٤	رسول الله ﷺ		ابن
	إحرام (محرم)	٤٢٨/١	أنواع الأبناء وحكمهم
١٦/٢	حكم الصيد للمحرم	٣١٩/٣	حكم أكل الابن من مال الأب
	حكم ذبح المحرم للصيد على وجه	٨٠/٤	هل يدخل ولد البنت في البنين
١٣٠/٢	التذكية	٨١/٤	هل يدخل ابن البنت في العقب
١٣٢/٢	هل يجوز للمحرم قتل السباع العادية		ابن السبيل
١٣٤/٢	الجزء في قتل الصيد للمحرم	١٤٧/٣	حكم حق ابن السبيل
	حكم من قتل الصيد وهو محرم ناسياً		إجابة
١٣٣/٢	أو مخطئاً	٣٢٤/٣	حكم إجابة الرسول ﷺ

	أحكام	١٤٠/٢	حكم اشتراك المحرمين في قتل الصيد
١١٥/١	هل تنبني الأحكام بالقراءات الشواذ	١٤١/٢	كفارة العبد إذا أحرم
	هل الفعل الواقع خطأً أو نسياناً لغو		الحكم في تكرار قتل المحرم الصيد
٣١٠/١	في الأحكام	١٤٣/٢	بعد دفع الكفارة
٤٦٨/١	هل ينفذ حكم الحكمين	١٤٩/٢	حكم أكل المحرم من صيد الحلال
	الشرع يجري الأحكام على غير	١٥٠/٢	حكم من أحرم وفي ملكه صيد
	المسلمين على ما هم عليه في		حكم الاصطياد في المدينة لمن دخلها
٥٦٠/١	اعتقادهم	١٥٠/٢	محراماً
٢٨٠/٣	حكم قول الصغير في الأحكام		الحكم في المحرم يدل الحلال على
	أدب	١٥١/٢	صيد فيقتله
١٠٨/٤	أدب سماع حديثه ﷺ		الرجعة للمحرمة بالإحرام والحائض
٢٢٥/٤	تأديب الأهل والأولاد	٢١٢/٤	والخلوة بهما
	أدب القاضي		الحكم فيمن قال: سبحان الله بدل
	الخلاف في التحكيم هل هو جائز أو		تكبيرة الإحرام وغير في لفظ
٩٣/٢	لازم	٢٨٧/٤	التكبير
	إذن		حكم دخول مكة بغير إحرام لتردد
٣٢٣/٣	حكم طلب الإذن من الإمام	٣٠٠/٤	المعاش
٢٣٦/٤	إنذار الجن وإيذانه		إحصار
	أذى	١٧٢/١	هل الإحصار يكون من العدو
١١٥/٤	حكم إذابة المسلم		حكم من ارتكب شيئاً من محظورات
	أرحام، راجع رحم	١٧١/١	الحج
	إرث	١٧١/١	متى ينحر المحصر
	حكم القسمة فيما يبطل المنفعة		حكم من صدّ عن البيت ومكّن من
٣٧٨/١	وينقص القيمة من الميراث	١٧١/١	عرفة
٣٨٥/١	حكم من حلف لا ولد له وله ورثة	١٧١/١	حكم من صدّ عن عرفة في الحج
٣٨٦/١	هل يقضى للبتين بالثلثين	١٧٠/١	متى يتحلل المحصر
٣٨٨/١	هل يحجب الجدّ الأخوة في الميراث		حكم من أحرم بعد علمه بأنه سوف
	التسوية بين الأبوين في الميراث مع	١٧٠/١	يحصّر أو عدم علمه بذلك
	وجود الولد والمفاضلة بينهما مع	١٦٩/١	حكم قتال الحاصر
٣٨٨/١	عدمه	١٦٨/١	هل يحل الهدي الإحصار بالمرض
	سبب تقديم الله الأبناء على الآباء في		هل على المحرم القضاء بعد التحلل
٣٨٨/١	الإرث	١٦٩/١	إذا أحصر
٣٨٩/١	لا وارث مع عدم الأولاد إلاّ الأبوان	١٦٩/١	هل الإحصار عام في الحج والعمرة

٢٧٨/٣	حكم الاستئذان على الأم والأخت	٣٨٩/١	الوالدان يحجبان الأخوة مع عدم الأولاد
٢٧٨/٣	حكم الاستئذان في دخول بيت غير بيته	٣٨٩/١	فرض الأبوين مع عدم الأولاد
٢٨٠/٣	فيمن يسقط عنه الإذن	٣٨٩/١	الأخوة يحجبون الأم حجب نقصان
٣١٠/٣	حكم الاستئذان في الدخول عند العورات	٣٩٠/١	هل البنات كالأختين يشتركان في الثلثين
٣١٤/٣	حكم استئذان الطفل	٣٩٢/١	وفاء الدين مقدّم على الميراث
٣١٧/٣	حكم الأكل من غير استئذان	٣٩٤/١	هل يقدم دين الزكاة والحج على الميراث
	الاستيلاء	٣٩٨/١	سبب اعتبار الكلالة فقد الابن والأب
١٦٩/٣	حكم الوكالة في العتق والاستيلاء	٣٩٨/١	هل التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى
	إسرائيل	٣٩٩/١	حكم الوصية للوارث
٤٦/١	سبب أمر الله بني إسرائيل بذبح بقرة	٣٩٩/١	حكم من أقرّ في مرضه لوارثه بدين إلحاق الأموال المتبقية بأقرب العصابات
٤٨ و ٤٧/١	حكم التحديث عن بني إسرائيل	٤٠٠/١	هل يرث المسلم الكافر
٤٨ و ٤٧/١	عدم الحرج في الحديث عن بني إسرائيل	٤٠٠/١	حكم توارث الكفار والمسلمين
	الإذن بالتحدّث عن بني إسرائيل	٤٠١/١	الأسباب التي يستحق بها الميراث
٥١/١	شرطه أن يعود الحديث إليهم	٤٥٩/١	هل يثبت الإرث بالولاء
	الحرج في ذكر ما جاء عن بني إسرائيل	٤٦٠/١	الميراث لذوي الأرحام والوصية لغيرهم في الثلث
٥٢ و ٥١/١	أنيابهم		الاستباق
٣٤٧/٣	حكم التحديث بالروايات الإسرائيلية	٣٢/٣	حكم الاستباق في الخيل
	أسرى، راجع أسير		استبراء
	إسقاط	٢٣٢/١	استبراء الرحم
٢٦٤/٤	حكم إسقاط الخنثى	٢٦٤/٣	حكم مدة الاستبراء
	اسم		الاستعاذة
١٦/٤	الحكم في تسمية «يس»	١٢٢/٣	حكم قراءة الاستعاذة
	الأسواق		الاستمنا
٣٢٨/٣	حكم دخول الأسواق	٢٣٧/٣	حكم الاستمنا
	أسير		استئذان
	هل يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم	٢٨٠ و ٢٧٧/٣	حكم الاستئذان
٩٢/١			
١٥١/١	حكم من أسير ثم أسلم		

حكم علف الطعام والشراب للبهائم الذي لا يجوز استعماله	٨٣/٣	٥٠٤/١	وجوب القتال لاستنقاذ الأسرى هل يرجع الفادي على الأسير إذا كان غنياً
حكم أكل لحوم البغال	٩٥/٣	٥٠٤/١	حكم امتناع من عنده مال من استنقاذ الأسرى
حكم أكل لحوم الحمر	٩٥/٣	٥٠٤/١	حكم الأسرى
حكم أكل الخيل	٩٥/٣	٩٨/٤	حكم الأسرى
حكم أكل الثعلب والضبع	٩٦/٣	١٠٠/٤	هل للإمام قتل الأسير
حكم الأكل جماعة	٣٢٠/٣		حكم تحريق المشركين إذا حصرهم المسلمون ومعهم أسرى من المسلمين
ما أحلّ للجنّ من الأطعمة	٢٣٥/٤	١٠٢/٤	حكم أسرى البيعة ومنهزميهم وأموالهم
التوسّع في الطعام	٣٣٧/٤	١١٤/٤	إطعام الأسير
الاعتكاف		٢٦٦/٤	أشهر، راجع شهر أضحية
هل يشترط الصوم في الاعتكاف	١٣٧/١	٣٤٦/٤	حكم الأضحية
مكان الاعتكاف	١٣٨/١	٣٤٨/٤	حكم الأضحية قبل الصلاة أطعمة (طعام)
حكم مباشرة المعتكف لزوجته	١٣٨/١	٨٦/١	حكم أكل الجراد
أعراب		٨٧/١	حكم الكبد والطحال
الأحكام المتعلقة بالأعراب	٤٧١/٢	٨٧/١	حرمة لحم الخنزير
إفاضة		٩١/١	حكم من اضطرّ إلى أكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو الصيد أو الخمر
في وقت الإفاضة والوقوف بعرفة	١٨٥/١	٢٠١/١	حكم استخدام الخمر في الأطعمة والدواء
في المراد بالإفاضة	١٨٧/١	١٤٢/٢	هل كفارة إطعام المساكين في الصيد تكون بمكة
إقرار		١٤٦/٢	حكم ميتة البحر
إقرار المرء على نفسه	٢٦٠/٤	٢١٨/٢	حكم لحوم الحمر الأهلية
إقرار المكلف غير المحجور عليه	٢٦٠/٤	٢٢٥/٢	حكم ما تركه اليهود من الأنعام المحرّم عليهم
صور الإقرار	٢٦٠/٤	١٦/٣	البسمة عند الطعام والشراب
الحكم فيمن رجع بعدما أقرّ في الحدود	٢٦١/٤		
إقرار العبد	٢٦٢/٤		
إقطاع			
ولاية الحمى والإقطاع	٤٨/٤		
إكراه			
حكم الإكراه بغير حق	٢٨١/١		
حكم الإكراه على الزنا	٣٠٠ و ٣٩/٣		
حكم الإكراه على الكفر	١٢٢/٣		
حكم المكروه على الكفر بالله	١٢٣/٣		

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٢٣/٣	حكم من أكره على الزنا
فرض على المسلم وإن لم يكن عدلاً	١٢٣/٣	حكم من أكره بقتل غيره
٣٤١/١	١٢٦/٣	حكم طلاق المكره
في ترتيب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٢٦/٣	حكم الإكراه على الحنث في اليمين
٣٤١/١	١٢٦/٣	حكم قتل المكره على القتل
حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٢٧/٣	حكم من أكره على إسلام أهله لما لا يحل
الأمة	١٢٧/٣	حكم الإكراه بحق
حكم نكاح الأمة المكافرة	٢٢٥/٣	حكم المكره على قتل الغير
حكم نكاح النبي ﷺ من الكافرة والأمة والموهوبة والحرّة من أهل الكتاب	٢٢٥/٣	حكم المكره على إتلاف المال
٤٧٢/٣	٢٥٦/٣	حكم من استكره جارية فزنا بها
حكم نكاح النبي ﷺ الأمة الكافرة بملك اليمين	١٤٦/٤	أم الولد
٤٨٦/٣		هل تجزىء المكاتبه وأم الولد في كفارة الظهر
هل يلزم الظهر في كلّ أمة يصخّ وطؤها		إمام
١٤٣/٤	٤٧١/١	هل ينتظر الإمام من دخل عليه في الصلاة وهو راع
٢٢٣/٤	٣٢٣/٣	حكم طلب الإذن من الإمام
٢٢٣/٤	١١١/٤	هل يجوز للإمام تأخير القصاص
هل يجوز للأمير أن يتخذ كاتباً ذمياً	١١٣/٤	إلى جانب من يقاتل المسلم إذا خرج فريق على الإمام؟
١٠٢/٢		الإمامة
الإناء، راجع آنية		حكم الإمامة
أهل الذمة	٣٠٦/٣	الحكم فيمن أقرّ أنه كان يصلي بالناس على غير طهارة
هل تحل أموال أهل الذمة للمسلم	٥٠٠/٣	الدليل على إمامة أبي بكر وعمر
٣٢٣/١	١٠١/٤	أمان
هل تجوز شهادة أهل الذمة في السفر		الحكم في الكافر يوجد عند الدرب فيدعى المعجىء لطلب الأمان
١٨٦/٢		هل للعبيد وأهل الذمة إذا خرجوا لصوصاً المال الذي أخذوه من أهل الحرب
٣٣٦/٢	٥٢٤/١	هل ينتقض عهد الذمّي إذا طعن في الدين
هل ينتقض عهد الذمّي إذا حارب		الأمر بالمعروف
٣٧٧/٢		فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
حكم نظر الذمّية إلى المسلمة المبدية زينتها	٣٤٠/١	
٢٨٨/٣		

١٦٩ / ٣	حكم في الإيلاء	٣٠٤ / ٣	الحكم إذا كان القضاء بين ذميين
	إيمان	١٤٣ / ٤	حكم نكاح الذمّي وظهاره
٢٣٦ / ٤	الإيمان بالجنّ	١٦٩ / ٤	الحكم في الجاسوس الذمي وغيره
	أيمان، راجع يمين		أهل الكتاب
	حرف الباء	٢٦٠ / ١	عذّة الكتابية
	البحر		حكم نكاح النبي ﷺ من الكافرة
١٥٩ / ٣ و ٦ / ٣	حكم ركوب البحر	٤٧٢ / ٣	والأمة والموهوبة والحرّة من أهل الكتاب
٣٤٠ / ٣	حكم الوضوء بماء البحر		إيثار
	البدع	١٦٣ / ٤	الإيثار بالنفس والمال
	حكم أهل البدع والأهواء والصلاة عليهم	٦١٤ / ٤	حقيقة الإيثار
٣٤٢ / ١			إيذاء
	برُّ ذوي القربى	٤٠٩ / ١	فيمن تتعلق الإذاية
١٤٦ / ٣	حكم حق ذوي القربى	٤٠٩ / ١	حكم الإيذاء والإمساك
	برّ الوالدين		حكم الإيذاء بعد آية الجلد وحديث الرجم
٤٧١ / ١	حكم برّ الوالدين	٤٠٩ / ١	
	هل من برّ الرجل بوالده المشرك ألاّ يقتله؟		إيلاء
٤٧٢ / ١		٢٢٦ / ١	معنى الإيلاء لغة
	هل شهادة الابن على والديه تمنع من برهما؟	٢٢٦ / ١	هل يقع الإيلاء بأي يمين
٥٥٢ / ١			حكم من حلف على ترك الوطء وتركها أربعة أشهر هل يعتبر موثقاً
١٤٢ / ٣	حكم بر الوالدين	٢٢٦ / ١	هل الإيلاء والحلف على منع الكلام أو الإنفاق
	البراءة	٢٢٧ / ١	في أن قوله: رجعت - إذا كان مريضاً أو مغيباً - فيء
	العمل على قول المرأة في دعوى الشغل للرحم أو البراءة	٢٢٨ / ١	حكم من ترك الوطء مضاراً بغير يمين الاختلاف في وقوع الطلاق بمضتيّ
٢٣٤ / ١		٢٢٨ / ١	مدة الإيلاء
	البسمة	٢٢٨ / ١	هل يعتبر الإيلاء طلاقاً
٣٧٢ / ٣	حكم من أنكر البسمة	٢٢٩ / ١	حكم من فاء قبل مضي أربعة أشهر
	بغى (بُغاة)	٢٢٩ / ١	حكم إيلاء الكافر
١٥١ / ١	هل يقاتل المسلم الباغي	٢٣٠ / ١	هل يسقط الإيلاء عن المولي بالكفارة
٤٧ / ٤	الدليل على قتال أهل البغي		
١١٠ / ٤	حكم قتال البغاة المسلمين المتأولين		
	هل قتال أهل البغي يتعيّن بعد محاولة الإصلاح؟		
١١٢ / ٤			

الحكم فيمن رأى الماء وهو في صلاته متممًا	٣٢٠/٤	التشبه بالكافرين النهي عن مصاحبة الكفار والتشبه بهم	٣٤٤/١
حرف الثاء		التفويض	
التمر		حكم نكاح التفويض	٣٨٦/٣ ، ٢٦٥/١
حكم ثمرات الحبوب	١٠٥/٣	التفليج	
حرف الجيم		حكم التفليج للأسنان	٥٤٦/١
جار		تكبير	
حرمة الجار	٤٧٢/١	حكم التكبير أيام الأضحى	١٩٠/١
حقوق الجار	٤٧٤/١	وقت التكبير ومدته أيام الأضحى	١٩٠/١
هل الشفعة من حق الجار	٤٧٤/١	التكليف	
جاسوس		حكم تكليف الطير	٣٦٦/٣
الحكم في الجاسوس	١٦٨/٤	تلبية	
الحكم في الجاسوس الذمي وغيره	١٦٩/٤	مشروعية التلبية إلى رمي الجمرة بالعقبة	١٨٨/١
جدال		التمائيل	
حكم الجدال	١٩١/١	حكم الصلاة على بساط فيه تماثيل	٨٦/٣
جزية		التهديد	
ممن تؤخذ الجزية	١٥٢/١	حكم التهديد	١٢٢/٣
تقدير الجزية	٣٩٠/٢	التييم	
فيمن تقبل الجزية منهم	٣٩١/٢	هل التيمم يرفع حدث الجنابة	٤٨١/١
كيفية إعطاء الجزية	٣٩٢/٢	متى يباح التيمم للمريض	٤٨٥/١
سبب وجوب الجزية	٣٩٣/٢	متى أبيع التيمم	٤٨٦/١
وضع الجزية والخراج	٤٨/٤	حكم التيمم في الحضر	٤٨٧/١
ممن تُقبل الجزية	١٠١/٤	هل لمن وجد الماء بزائد على قيمته	٤٩٠/١
جمالة		التيمم	
الفرق بين الجمالة والإجارة	٤٨/٣	حكم المتييم الذي وجد الماء في	٤٩٠/١
تعريف الجمالة	٤٨/٣	أثناء الصلاة	٤٩٠/١
جلد		حكم من نسي الماء في رحله فتيمم	٤٩٠/١
هل يجمع بين الجلد والرجم	٤٠٨/١	حكم من توضأ على بقعة نجسة	٤٩٢/١
حكم الإيذاء بعد آية الجلد وحديث		جاهلاً	
الرجم	٤٠٩/١	حكم التيمم في أرض السخظ	٨٣/٣
		والغضب	

٤٩٨/١	حكم صوم الجنب	١٩١/٣	حكم جلد الميتة
٤٧٩/١	معنى الجنابة لغة وشرعاً		جلباب
٤٨١/١	هل التيمم يرفع حدث الجنابة	٤٩٦/٣	حكم الجلباب وتحديده
٤٨١/١	هل للجنب اللبث في المسجد إذا توضأ	٣٢٣/٣	جماعة
٤٨٤/١	حكم المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وغسل الميت	١٨٣/٤	حكم الخروج عن الجماعة
٣٣٢/٣	حكم الماء الفاضل عن الجنابة والوضوء	١٨٤/٤	جمعة
٣٣٦/٣	حكم الوضوء من الماء الفاضل عن الجنب	١٨٥/٤	هل الجمعة خاصة بهذه الأمة
	جنايات	١٨٦/٤	فرضية الجمعة
٣٢٦/٢	حكم المرتد إذا فاتته صلوات وأصاب جنایات	١٨٧/٤	سبب تسمية الجمعة بهذا الاسم
	جناية	١٨٧/٤	حكم البيع في وقت الجمعة
١٨٠/٤	الحكم فيمن أسلم خوفاً من حدٍ يقام عليه بجناية جناها	١٨٧/٤	النكاح والهبة والشركة أثناء الجمعة
	جنون	١٨٧/٤	هل تفتقر إقامة الجمعة إلى السلطان
٣٥/٤	- هل يحّد المجنوب بالقذف	١٨٧/٤	حكم الجمعة على العبد والمرأة والقريب والبعيد
	الجهاد	١٨٨/٤	وقت الجمعة
١٤٤/١	أول ما نزل بالأمر في القتال	١٨٨/٤	التبكير إلى الجمعة ووقته
١٤٤/١	هل الأمر بالقتال موجه للجميع	١٨٨/٤	فرضية الجمعة على المسلمين
١٤٤/١	هل ينتهي القتال عند نزول عيسى عليه السلام	١٨٩/٤	حكم غسل الجمعة
١٤٥/١	هل الجهاد بعد فتح مكة فرض	١٩٠/٤	الحكم عند اجتماع عيد وجمعة
١٤٦/١	هل سقط فرض الدعوة بعد تعيين القتال	١٩١/٤	حكم خطبة الجمعة
١٤٧/١	هل يقتل الصبيان في الجهاد	١٩١/٤	الدليل على أنّ الإمام يخطب قائماً يوم الجمعة
١٤٧/١	هل تقتل النساء في الجهاد		الجمعة
١٤٨/١	هل يقتل الرهبان في الجهاد	٢٣٤/٤	جنّ
١٤٨/١	هل يقتل الشيوخ في الجهاد	٢٣٥/٤	دعوته ﷺ الجن إلى الإسلام
١٤٩/١	هل يقتل الأجراء والفلاحون في الجهاد	٢٣٦/٤	ما أحل للجنّ من الأطعمة
		٢٣٦/٤	الإيمان بالجنّ
		٢٣٨/٤	إنذار الجنّ وإيذانه
			طريقة إنذار الجنّ
			جناية
			هل يجوز للحائض والجنب اللبث في المسجد
		٤٧٩/١	حكم العبور في المسجد للحائض والجنب

	هل يقتل الأسير	١٤٩/١	الحبس
١٧٨/٢	هل يقتل الكافر في الحرم	١٥٠/١	الدليل على حبس من عليه الحق
١٧٩/٢	هل الكفر سبب لإباحة القتال والقتل	١٥٣ ، ١٥٢/١	الحبس في التهمة
	هل يجوز أن يحمل الرجل الواحد		حبوب
١٠٥/٣	على الجيش العظيم في الجهاد	١٦٤/١	حكم ثمرات الحبوب
	حكم القتال	١٩٤/١	حج
١٤٣ ، ١٤٢/١	هل يتخذ المؤمن الكافر ولياً في نصره		الإحرام بالحج قبل أشهر الحج
١٦٥/١	على عدوه	٣١٥ ، ٣١٤/١	معنى الحج لغة وشرعاً
١٦٦/١	الأمر بالجهاد والخروج بإذن الإمام	٥٠٢/١	القصد من أداء فريضة الحج
	الرخصة في ترك السلاح والتأهب للعدو بعذر المرض والمطر	٥٤١/١	صيام من ارتكب شيئاً من محظورات الحج
١٧٢/١	حكم من أرسل في مصلحة الجيش	٣٣٧/٢	هل ينخفض إ طعام من ارتكب شيئاً
١٧٢/١	سهم المريض والضال والأسير	٣٣٦/٢	من محظورات الحج بمكة
١٧٢/١	هل لمن قتل قتيلاً سلبه في الجهاد	٢٨٣/٢	شروط حج التمتع
	حكم التفير للجهاد	٤٢٢/٢	في حج التمتع والإفراد والقران وأفضلها
١٧٤/١	هل يلزم الفقير الخروج في الغزو والجهاد	٤٦١/٢	في جمع المكي للحج والعمرة
١٧٦/١	حكم تحريق المشركين إذا حصرهم المسلمون ومعهم أسرى من المسلمين	١٠٢/٤	متى يجب الهدى على المتمتع
١٧٧/١	حكم الخروج عن الصفوف للمبارزة	١٨٢/٤	هلي يجزىء الذبح قبل النحر
١٧٧/١			في وقت صيام من لم يجد الهدى
١٧٩/١			فيمن أحرطواف الإفاضة إلى آخر ذي الحجة
١٧٩/١			الحجّة
	جهر		في ترتيب أشهر الحج
١٧٩/١	حكم الجهر بالقنوت	١٨٥/٣	هل يكون متمتعاً من أحرم بالعمرة في أشهر العام
	حرف الحاء		الإحرام في غير أشهر الحج
١٧٩/١	حاكم		هل الإحرام ركن أم شرط في الحج
١٨٠/١	الدليل على عدم عمل الحاكم بما ظهر من أحوال الناس	١٩١/١	هل يمنع التلطف بالنكاح في الحج
١٨٠/١	الدليل على تفويض القبول في الشهادة للحاكم	٣٠٢/١	الوطء يفسد الحج
١٨٠/١	هل يقبل حكم الحاكم إذا ثبت فسقه	١٠٩/٤	المباشرة في الحج
١٨٠/١			هل النكاح للمحرم مفسدة للحج
١٨٠/١			هل الطيب للمحرم مفسدة للحج
١٨١/١	حائض ، راجع حيض		تحديد الحج المبرور

٣٧٠ / ٢	تحديد يوم الحج الأكبر	هل يمتنع الجدال في زمن الحج أم
٢١٠ / ٣	من لا يجب عليه الحج	في موضع الحج
٤٨ / ٤	ولاية الحج	الدليل على جواز المتاجرة للحاج
١٩٣ / ٤	ما يوجب الزكاة والحج	في أن الحج عرفة
	حجر	في أجزاء الوقوف بعرفة كلها
	الحجر على الراشد الذي عاد إلى	في وقت الإفاضة والوقوف بعرفة
٣٧٤ / ١	السفّه	حكم الصلاة عند المشعر الحرام
٣٧٥ / ١	حكم طلاق وعتق المحجور عليه	حكم المبيت بمزدلفة
١١٥ / ٣	حكم حجر الرقيق	في تحديد المشعر الحرام
١٦٩ / ٣	حكم توكيل الحاكم غيره في الحجر	في المراد بالإفاضة
١٤٨ / ٤	حكم الحجر على الحرّ	المراد بالمناسك
٢٦٠ / ٤	إقرار المكلف غير المحجور عليه	مشروعية التلبية إلى رمي الجمرة بالعقبه
	حدّ	هل على من حج ثم ارتد ثم أسلم
	قضاء الحاكم بعلمه في الحدود ١/٣٦، ٣٧، ٤٩	الحج ثانية
	هل يلزم الحدّ في الألفاظ المحتملة	سبب الرمل في السعي
٥٧ / ١	التي فيها التعريض بالقذف	أركان الحج
٦٥ ، ٦٤ / ١	إقامة الحدود في الحرم	هل الحج مرة واحدة في العمر
	هل يقام الحدّ على الزاني والقاتل في	هل الحج يجب على الفور أم على
١٥١ / ١	الحرم	التراخي
١٥٥ / ١	في ردّ المسلم على من قذفه	وجوب الحج على المكلفين
	حكم من كان له على أحدٍ حقٌّ فمنعه	هل يجب على العبد الحج
١٥٧ ، ١٥٥ / ١	منه	سبب عدم وجوب الحج على العبد
	هل يعصم الحرم من اقتترف ذنباً	معنى السبيل: الزاد والراحلة
٣٣١ / ١	موجباً للحدّ	الغريم مانع من الخروج إلى الحج
	هل يقام الحدّ على من سرق نصاباً	هل للزوج أن يمنع زوجته من الحج
٣٥٣ / ١	من الغنائم	هل يتوجب الحج على المريض
٤٠٤ / ١	هل تحدّ الكافرة إذا زنت	والمغضوب
٤٠٦ / ١	حدّ الزاني	هل للأبوين منع ولدهما من الحج
٤٠٧ / ١	حدّ الزاني البكر	هل يجوز حج الغير عن الغير
٤٠٨ / ١	حكم التغريب في حقّ المرأة	لو وهب الولد أباه مالا لأداء الحج
٤٠٨ / ١	هل يجمع بين الجلد والرجم	فهل يلزم قبوله
٤٠٩ / ١	فيمن تتعلق الإذابة	الأعمى لا تسقط عنه فريضة الحج
٤٠٩ / ١	عقوبة الزّنا	هل يقدم دين الزكاة والحج على
		الميراث

٢٥٣/٣	حد الخمر في رمضان	٤٠٩/١	حكم الإيذاء والإمساك
	هل يجب الحدّ على من قال: يا من		حكم الإيذاء بعد آية الجلد وحديث
٢٥٨/٣	وطيء بين الفخذين	٤٠٩/١	الرجم
٢٥٩/٣	حد العبد	٤٥١/١	إقامة الحدّ على الأمة الزّانية
٢٦٢/٣	حكم قبول الشهادة قبل الحد		هل للسّيّد أن يقيم الحدّ على مملوكه
٣٦٧/٣	كيفية إقامة الحد على المذنب	٤٥١/١	دون رأي الإمام
٣٩٧/٣	حد اللوطي		ستر الإنسان على نفسه في باب
٣٥/٤	هل يحدّ المجنون بالقذف	٥٥١/١	الحدود مندوب ما لم يتهم به غيره
٤٩/٤	ولاية الحدود	٨٤/٢	هل التوبة تسقط حقوق الله وحدوده
١١٧/٤	وجوب الحدّ بالقذف		حكم من وجب عليه حدّ السرقة فقتل
	الحكم فيمن أسلم خوفاً من حدّ يُقام	٨٩/٢	رجلاً ووجب عليه القصاص
١٨٠/٤	عليه بجناية جناها	٩٥/٢	هل يقتل المسلم بالذّمي
	الحكم فيمن رجع بعدما أقرّ في	٩٦/٢	هل يقتل الحرّ بالعبد
٢٦١/٤	الحدود	٩٦/٢	هل يقتل الحرّ بالحرّة
٢٦٨/٤	حدّ سرقة النباش	٩٦/٢	هل تقتل الجماعة بالواحد
٣٠٠/٤	القتل في مكة وإقامة الحدود		الحكم فيمن قطع الأعضاء أو مثل ثم
	حدث	٩٦/٢	قتل
	حكم من نوى التبرّد والتنظف مع نية	٩٨/٢	الحكم فيما لو فحاً الصحيح عين الأعرور
٤٧٠/١	الحدث	٩٧/٢	الحكم فيما لو فحاً الأعرور عين صحيح
١٣٠/٤	حكم لمس القرآن للمحدث	٩٨/٢	حكم من ضرب سنّ غيره فاسودّت
	حديث		الحكم في الرجل يقطع سنّ الرجل ثم
٤٥/١	نقل الحديث بغير لفظه إذا أدى معناه	٩٨/٢	يردّها صاحبها
	حكم حديث النفس في شرعنا وشرع		الحكم فيمن كانت له سن زائدة
٤٠/٤	من قبلنا	٩٨/٢	فقلّعت
	حدود، راجع حدّ	٩٩/٢	حدّ من قطع أذني رجل
	حرّ	٩٩/٢	حدّ من قطع لسان رجل
١٤٨/٤	حكم الحجر على الحرّ	٩٩/٢	حدّ من قطع يمين رجل أو يساره
	حربي	٢٤٧/٢	حكم اللوطي
	حكم الحربي الذي وجد في طريق	٣٢٦/٢	حكم من سرق في الشرك ثم أسلم
٣٧٦/٢	بلاد المسلمين وطلب الأمان	١٢٣/٣	حدّ المكره على الزنا
	الحرج	٢٥١/٣	حد الزنا
	حكم رفع الحرج عن الأعمى	٢٥٢/٣	هل للسّيّد أن يقيم الحدّ على عبده
٣١٨/٣	والأعرج والمريض	٢٥٢/٣	صفة الضرب في الحدود

حلق	حرم
١٦٧/١ في تقديم النحر على الحلق	١٥٠/٢ حكم من صاد في الحل ثم أدخله الحرم
١٦٨/١ هل يصح تقديم الحلق على النحر	حسبة
١٦٨/١ المقصود من الحلق	٤٩/٤ ولاية الحسبة
حلي	حضانة
٤٠٠/٢ اختلاف العلماء في زكاة الحليّ المباح	٢٥١/١ حق الحضانة
٩٨/٣ حكم من حلف ألا يلبس حلياً	٢٥٢/١ مدّة الحضانة للأم
حمام	٢٥٣/١ تخيير الولد بين أبويه
حكم دخول جارية الزوجة أو الولد	٢٥٣/١ أحقية الأم بالحضانة
٢٨٩/٣ على الرجل المرحاض	٣١٨/١ لمن يعود الحق في الحضانة
حمل	هل الخالة أحق بالحضانة بعد الجدة
٢٤٩/١ في أقل الحمل	٣٢٠/١ من سائر القرابة
٤٩٨/١ مدّة الحمل	٣٢١/١ سقوط حضانة الأم بالزوج الأجنبي
٥٨/٣ حكم مدة الحمل	٣٢١/١ سقوط حضانة الخالة المتزوجة بأجنبي
٥٩/٣ حكم حيض الحامل	٣٢١/١ هل تسقط حضانة الولي المتزوج بأجنبية
٢١٤/٤ عدّة الحامل	٣٢١/١ الخالة أحق بالحضانة من الوصي
٢١٤/٤ حقوق المطلقة الحامل	حقوق
حيض	فيمن كان له على أحدٍ حقٌ فمنعه منه
٢٠٧/١ الوطاء في حالة الحيض	١٥٧ - ١٥٦ - ١٥٥/١
٢٠٧/١ تفسير المحيض	٤١٢/١ توفية الحقوق للنساء
٢٠٩/١ الدماء التي ترخيها الرحم	٤٦١/١ اشتراك الزوجان في الحقوق بفضل القوامة
٢٠٩/١ هل يُعفى عن قليل دم الحيض	٤٧٤/١ حقوق الجار
٢١٠ ، ٢٠٩/١ ما يتمتع بالحيض	٥٠٤/١ هل يتعلّق بالمال حقّ سوى الزكاة
٢١٠/١ حكم مباشرة الحائض	٥٥٧/١ كيفية طلب الحقوق
٢١٤/١ حكم وطاء الحائض بالطهارة	٨٤/٢ هل التوبة تسقط حقوق الله وحدوده
٢٣٥/١ حكم قبول قول المرأة في الحيض	٤٨/٢ النيابة في الحقوق
حكم من مات عنها زوجها ولم تحض	حلف
٢٦٠/١ في الأشهر الأربعة	حكم من حلف على ترك الوطاء وتركها أربعة أشهر هل يعتبر مولياً
هل يجوز للحائض والجنب اللبث في المسجد	٢٢٦/١ هل يعتبر الحلف بغير الله يميناً
٤٧٩/١ حكم العبور في المسجد للحائض والجنب	٢٢٧/١ حكم من حلف بالله ألا يطأها إن شاء الله
٤٧٩/١	٢٢٧/١ الحلف مع الشهود
	٣٠٠/١

حكم نظر الخصي من العبيد إلى شعور النساء	٢٨٩/٣	٣٥٨/٢	هل تجب الكفارة على المرأة تقول: هذا يوم حيضي فأفطر
حكم نظر الخصي الحرّ إلى النساء	٢٨٩/٣	٥٩/٣	حكم حيض الحامل
حكم خلع المرأة خمارها أمام الخصي من غير أولي الإربة	٢٨٩/٣	٢٠٦/٤	عدّة من تأخّر حيضها لمرض وعدمه
حكم نظر الخصي إلى فخذ الرجل	٢٨٩/٣	٢٠٦/٤	عدّة من جهل حيضها بالاستحاضة
خط		٢١٢/٤	الرجعة للمحرمة بالإحرام والحائض والخلوة بهما
أول من وضع الخط	٣١٨/٤		حيل
خطبة		٥١/٣	حكم التوصل إلى الأغراض بالحيل
في التعريض بالخطبة للمعتدة	٢٦١/١		حين
حكم التعريض بالخطبة للمعتدة عن الأجنبي	٢٦٢/١	٦٨/٣	حكم مدة الحين
خطبة (الإمام)			حرف الخاء
حكم خطبة الجمعة	١٩١/٤		خبر
الدليل على أنّ الإمام يخطب قائماً	١٩١/٤	٦٢/٢	حكم قبول خبر الواحد
خلافة			خَتَن - خِتَان
معنى الخلافة	٤٥/٤	٦٢/١	أول من اختتن
خلع		٦٣ ، ٦٢/١	حكم الخِتَان للرجال والنساء
هل يختص الخلع بحالة الشقاق	٢٤٢/١		الخدمة
هل الخلع طلاق	٢٤٢/١	١١٠/٣	حكم خدمة الزوجة
حكم الخلع ببعض ما أخذت وبجميعه وبزيادة عليه	٢٤٣/١		خراج
هل المختلعة يلحقها الطلاق	٢٤٣/١	٤٨/٤	وضع الجزية والخراج
حكم الرجعة في الخلع والمفاداة	٢٤٤/١		خزّ
سبب الخلع سقوط المعاشرة	٤١١/١	٨٨/٤	حكم لبس الخزّ
هل للزوج أن يأخذ من المختلعة شيئاً	٤١٦/١		خصومات (خصومة)
خلوة			حكم النيابة عن المبطل والمتهم في الخصومة
الدليل على وجوب المهر بالخلوة	٤١٦/١	٥٤٢/١	حكم القضاء بين الخصمين قبل السماع من الآخر
الخلوة الشرعية	٤٦٧/٣	٤٢/٤	خصي
الرجعة للمحرمة بالإحرام والحائض والخلوة بهما	٢١٢/٤		حكم توخية الخصاء
خمر			
حكم المضطر إلى شرب الخمر	٩٠ ، ٨٩/١	٥٤٧/١	

٣٤٩/٤	دعاؤه ﷺ في الصلاة	١٩٧/١	في تحديد الخمر
٣٥٠/٤	سبب إكثاره ﷺ من الدعاء	٢٠٠/١	هل تطهر الخمر بالتخليل
	دم		حكم استخدام الخمر في الأطعمة
٨٦/١	حرمة الدّم ونجاسته	٢٠١/١	والدواء
٢٠٩/١	هل يعفى عن قليل دم الحيض	١٠٤/٣	حكم الخمر
٩٦/٣	حكم إباحة الدم		خمس
	دنانير		هل سلب القليل من الخمس أم من رأس المال
٢١/٣	حكم قطع الدراهم والدنانير	٣٠٩/٢	هل يُعطى ذو القربى من الشيء والخمس
	دواء		خثى
٩١/١	حكم من اضطرّ إلى التداوي بالميتة	٣٢٩/٢	حالة الخثى في الميراث
١٩٩ و ٩٢/١	حكم التداوي بالخمر	٧٤/٤	حكم إسقاط الخثى
٢٠١/١	حكم استخدام الخمر في الأطعمة والدواء	٢٦٤/٤	خيانة
	دين		حكم الوكالة في الخيانات
١٠٧/١	قضاء الدين عن الميت	١٦٩/٣	هل إضمار الخيانة يعتبر نقضاً للعهد
٣٠٤/١	التأكيد على الإشهاد بالدين	١٥٦/٤	خيل
٣٠٧/١	حكم رهن الدين		حكم الاستباق في الخيل
٣٩٢/١	وفاء الدين مقدّم على الميراث	٣٢/٣	حكم رهان الخيل
	هل يقدم دين الزكاة والحج على الميراث	٤٠٥/٣	
٣٩٤/١	الميراث		
٣٩٩/١	حكم من أقرّ في مرضه لوارثه بدين		
	ما جاء في الرجل يسلف الرجل		
٧٢/٤	فيهلك ولا وفاء له		
	ذبة		
١٠٢ - ٩٩/١	الذبة في القتل العمد	٥٦٠/١	ذارُ الحرب
	هل قبول الذبة واجب على الولي أو الجاني		حكم من زنا في دار الحرب بحرية
١٠٢/١	الجاني		دبر
٥١٦/١	ما يجب في قتل الخطأ والعمد	٢٢١/١	حكم وطء الزوجة في الدبر
٥١٧/١	تقدير الذبة	٢٢٣/١	سبب حرمة وطء المرأة في دبرها
٥١٨/١	هل تكون الذبة معجلة أم مؤجلة		الدراهم
٥١٨/١	هل تقزم الذبة بغير الذهب والورق	٢١/٣	حكم قطع الدراهم والدنانير
	هل تجب الكفارة والذبة في قتل المؤمن خطأ بين أهل الحرب		دعاء
٥١٩/١	المؤمن خطأ بين أهل الحرب	٥٥٨/١	الدعاء على الظالم وصفته
		٧٧/٤	دعاء ركوب الدابة
		٢٣٣/٤	حكم الدعاء على الكافر

حرف الدال

ذَارُ الحرب

حكم من زنا في دار الحرب بحرية

دبر

حكم وطء الزوجة في الدبر

سبب حرمة وطء المرأة في دبرها

الدراهم

حكم قطع الدراهم والدنانير

دُعَاء

الدعاء على الظالم وصفته

دعاء ركوب الدابة

حكم الدعاء على الكافر

حكم ذبيحة النصراني الذي يفتل عنق الدجاجة	٥٢٠/١	٣٤/٢	٥٢٠/١	دية الكافر وقدرها
حكم ذبائح نصارى بني تغلب	٥٢٠/١	٣٤/٢	٥٢٠/١	حكم الذبحة في قتل الكافر المعاهد
حكم ذبح المحرم للصييد على وجه التذكية	٥٢١/١	١٣٠/٢	٥٢١/١	مراعاة التفاوت في الذبحة
اختلاف العلماء في متروك التسمية هل يحل ما ذبحه اليهودي من ذوات الظفر	٩٨/٢	٢٠٢/٢	٩٨/٢	ذبة قتل شبه العمدة
البسملة عند الذبح	٤٦١/٢	٢٢٦/٢	٤٦١/٢	الحكم في الرجل يأخذ ذبحة ضرره ثم تنبت
الذرية	١٦٩/٣	١٦/٣	١٦٩/٣	هل تجب الذبحة فيمن اقتصر من قاطع يده فأفضى ذلك إلى إتلاف نفسه
معنى الذرية	١٠٣/٤	٨٠/٤	١٠٣/٤	حكم الوكالة في القصاص والدية
ذكاة				هل تجب الذبحة والكفارة في المسلم
إذا ذبح اليهود أنعامهم فأكلوا ما أحل لهم وتركوا ما حرم عليهم في التوراة فهل يحل لنا	٤٩/٤	٢٢٥/٢	٤٩/٤	يقترس فيصاب ديوان ولاية الديوان
ذُكِرَ				حرف الذال
حكم الذكر	١٤/٢	١٧٦/٣	١٤/٢	ذبح (ذبائح)
ذهب	١٧/٢		١٧/٢	هل ذكاة الجنين ذكاة أمه
حكم استعمال آنية الذهب والفضة	٢٠/٢	٨٨/٤	٢٠/٢	حكم الدابة إذا انفلتت فرميت برمح
حكم استخدام الإناء المصنوب بالذهب والفضة	٢٣ - ٢٠/٢	٨٩/٤	٢٣ - ٢٠/٢	حكم ذكاة الموقوذة وهي تحرك يداً أو رجلاً
هل يغرم من كسر آنية الذهب والفضة	٢١/٢	٨٩/٤	٢١/٢	حكم ذبح الشاة بحجر أو مروة
هل يجوز تقويم آنية الذهب والفضة في الزكاة	٢٢/٢	٨٩/٤	٢٢/٢	حكم ذبح الشاة ونفسها يجري وهي تضطرب
حرف الراء	٢٢/٢		٢٢/٢	هل الذكاة بقطع الحلقوم والمريء
ربا	٢٢/٢		٢٢/٢	حكم الذبح من القفا
هل يجري الربا في الماء	٢٣/٢	٢٧٩/١	٢٣/٢	فيمن لا تصح ذكاته
تحريم الربا وحقيقته	٢٣/٢	٢٨٩/١	٢٣/٢	حكم الذبح بالسن والظفر
ربا الجاهلية	٣٢/٢	٢٩٠/١	٣٢/٢	حكم تذكية المريضة
في أقسام الربا	٣٣/٢	٢٩٢/١	٣٣/٢	حكم ذبائح أهل الكتاب
حكم تعامل المسلم مع من أفسد ماله بالربا والحرام	٣٣/٢	٥٥٩/١	٣٣/٢	ذبائح المجوس
	٣٤/٢		٣٤/٢	حكم التسمية على الذبيحة
				من قصد الله في ذبحه ثم أخطأ في تسميته
				حكم الذبيحة بالخنق وحطم الرأس

هل يجوز للمسلم معاملة الكافر بالزنا	٥٦٠ / ١	رسل
حكم الربا	١٢٨ / ٣	جواز اتّخاذ الرسل في تبليغ الأمور
ما يعتبر في الأموال الربوية والأدهان والأموال	٢٧٥ / ٤	رشوة
ريح		حكم الرشوة
هل يجوز الربح المتفاوت	٤٥٤ / ١	رضاع (رضاعة)
رجم		حكم الرضاع فيما زاد على مدّة الحولين
هل يجمع بين الجلد والرجم	٤٠٨ / ١	حكم إجازة الظنر
حكم الإيذاء بعد آية الجلد وحديث الرجم	٤٠٩ / ١	حكم الرضاع
رحم (أرحام)		حكم منع الأب الأم من الرضاع
الدماء التي ترخيها الرحم	٢٠٩ / ١	في أن كلّ أم يلزمها الرضاع إلاّ الحسيية
استبراء الرحم	٢٣٢ / ١	ما يحرم بالرضاع
العمل على قول المرأة في دعوة الشغل للرحم أو البراءة	٢٣٤ / ١	الرضاع المحرّم
الحكم فيمن اشترى عبداً من ذوي رحمه	٣٥٨ / ١	الزمان المحرّم بالرضاعة
حكم صلة الأرحام	٣٥٨ / ١	حكم من رضعا ثدياً واحداً
الميراث لذوي الأرحام والوصية لغيرهم في الثلث	٤٦٠ / ١	هل تثبت حرمة الرضاع بين الرضيع وزوج المرضعة
ردة		فيمن يجب عليه الرضاع
هل يحبط عمل المرتد	١٩٥ / ١	حكم الإرضاع بدوام الزواج وبعده
هل على من حج ثم ارتد ثم أسلم الحج ثانية	١٩٥ / ١	رقيق (رق)
الرجوع عن الاعتقاد يكون بالفعل	٢٢٨ / ١	حكم من قال لأمتيه: إن دخلتما عليّ
حكم المرتد	٦٩ / ٢	الدار فأنتما حرّتان
حكم المرتد إذا فاتته صلوات وأصاب جنائيات	٣٢٦ / ٢	عدّة الأمة
حكم الردة	١٢٢ / ٣	بيان عدد الطلقات للأحرار والعبيد
حكم الردّة وقطع السبيل	٤٧ / ٤	هل المعتبر في عدد الطلاق رقّ الزوج
الحكم في الرجعة بعد ردّة المرأة	٢١٢ / ٤	أم الزوجة
		عدّة الأمة
		حكم من قال سيّده: إن شرب عبدي
		من الفرات فهو حرّ
		حكم شهادة العبد
		هل يجوز أن يقول العبد لسيّده «ربي»

١٤١/٢	كفارة العبد إذا أحرم	الحكم فيمن اشترى عبداً من ذوي
٢٤٢/٢	ماذا تستر الأمة في صلاتها	رحمه
٣٣٥/٢	هل للعبد والصبي الحق في الغنائم	في تعدد الزوجات للعبد
	هل للعبيد وأهل الذمة إذا خرجوا	حكم التغريب في حق الأمة
	لصوصاً المال الذي أخذه من	حكم نكاح الأمة
٣٣٦/٢	أهل الحرب	هل يتزوج الأمة من قدر على طول
٣٧٦/٢	اختلاف العلماء في حكم أمان العبد	كتابية
	هل يدخل المكاتب في جملة الغارمين	حكم نكاح الأمة
٤٣٣/٢	أم في الرقاب	حكم نكاح الأمة لمن تحته حرّة
	حكم من قال: إن ملكت عبداً فهو	هل للحرّة الخيار في البقاء مع الأمة
٤٥٥/٢	حرّ	أو الفراق
	حكم معاملة السيد مع عبده والمتاجرة	حكم نكاح الأمة الكافرة
٤٨٧/٢	بما ملكه	هل يثبت نكاح الأمة إذا قدر على
٥٠/٣	حكم استرقاق السارق بدل القطع	الحرّة
٩٧/٣	حكم الزكاة في الرقيق	حكم تزويج السيّد عبده من أمته بغير
١١٠/٣	حكم تبع الولد الأم في الرق والحرية	صداق
١١٤/٣	حكم نكاح العبيد	الحكم في قتل الحرّ للعبد
١١٥/٣	حكم حجر الرقيق	الحكم فيمن قال لرجل أعتق عبدك
	حكم من قال لعبده أنت حرّ إن شاء	عني بألف
١٧٤/٣	الله	حكم من اشترى أباه
١٨٨/٣	حكم ولد الأمة إذا حملت به من حرّ	حكم نكاح الأمة والعبد بغير إذن
١٨٨/٣	حكم من اشترى أباه أو ابنه	أهلها وسيدهما
٢٥٢/٣	هل للسيّد أن يقيم الحدّ على عبده	هل يجب المهر للأمة
٢٥٩/٣	حدّ الرقيق	إقامة الحدّ على الأمة الزانية
٢٨٨/٣	حكم نكاح المرأة من عبدها	هل للسيّد أن يقيم الحدّ على مملوكه
٢٨٩/٣	علة من تحريم العبد على سيّده	دون رأي الإمام
٢٨٩/٣	حكم النظر إلى الجارية الحر بعضهما	كراهية نكاح الأمة
	حكم نظر الخصي من العبيد إلى	حكم المولى المنعم بالعتق
٢٨٩/٣	شعور النساء	الرفق بملك اليمين
	حكم نظر الغلام الحر بعضه إلى من	هل يملك الكافر العبد المسلم
٢٨٩/٣	تملك بقيته	الحكم في العبد الكافر الذي أسلم
٢٨٩/٣	حكم أكل الوغد من العبيد مع سيّده	وهو مملوك لكافر
٢٩٠/٣	حكم نظر الغلام إلى سيّده	حكم سرقة العبد من سيّده والسيد من
		عبده

هل يجوز انتزاع الرهن من يده بعد	٢٩٠/٣	حكم سفر المرأة مع عبدها
٣٠٧/١ قبضه	٢٩١/٣	حكم عورة المرأة مع عبدها
٣٠٧/١ حكم رهن الدّين	٢٩٧/٣	حكم مال العبد وكسبه
٣٠٧/١ الحكم في اختلاف الراهن والمرتهن	٣١٧/٣	حكم أكل السيد من مال عبده ومنزله
٤٩٤/١ حكم الرهن	٣١٩/٣	حكم الأكل من مال العبد
٤٠٥/٣ حكم رهان المشركين	٣٨١/٣	حكم من قال بعتك أحد عبدتي هذين
رؤية	٤١٧/٣	حكم مبايعة السيد لعبده
مشروعية التكبير عند رؤية الهلال ١/١٢٤ ، ١٢٥	١٤٣/٤	حكم ظهار العبد
٢٤/٤ في أنّ رؤيا الأنبياء وحي	١٨٧/٤	حكم الجمعة على العبد
٢٤/٤ للرؤيا أسماء وكنى	٢٦٢/٤	إقرار العبد
٩٥/٤ ما جاء في الفأل والطيرة والرؤيا		الحكم إن قال العبد: سرقت هذه
الدليل على رؤية الله تعالى للمؤمنين	٢٦٢/٤	السلعة
١٢٠/٤ يوم القيامة	٣٠٢/٤	عتق الرقبة وتحذيد أفضلها
رياء		رق (رقيق) راجع أيضاً، عبد (عبيد)
٤٧٦/١ نفقة الزّياء		الركن
٣٤٢/٤ حقيقة الرياء	٢٣٣/٣	حكم زيادة ركن في العبادة
حرف الزاي		ركوب
زرّوع	٥٧/٤	المشي والركوب في الطاعات
٢٨٢/١ حكم الزكاة في النبات	٧٧/٤	دعاء ركوب الدابة
الحكم في الدابة التي ضربت إفساد		ركوع
٢٠٢/٣ الزرع		سبب تخصيص الركوع في قوله:
زكاة	٤٥ ، ٤٤/١	﴿وأركعوا مع الراكعين﴾
٤٥/١ معنى الزكاة لغة	٢٦٩/٤	حكم الركوع في الصلاة
هل يجب على الأغنياء إغناء الفقراء	٢٧٨/٤	رفع اليدين عند الركوع والرفع منه
٩٢/١ إذا منع الوالي الزكاة		رمضان
٩٢/١ هل في المال حق سوى الزكاة		هل تجب الكفارة على المرأة على
٢٨٢/١ حكم الزكاة في النبات	٢٥١/٣	الوطء في رمضان
هل يقدم دين الزكاة والحج على	٢٥٣/٣	حد الخمر في رمضان
الميراث		رهن (رهان)
٣٩٤/١ هل يتعلّق بالمال حق سوى الزكاة	٣٠٦/١	الدليل على أن الرهان يكون بالقبض
٥٠٤/١ إذا منع الولاة الزكاة من يستحقها هل	٣٠٧/١	حكم الرهن إذا خرج عن يد صاحبه
٥٠٥/١ يتعلّق إثمهم بالناس	٣٠٧/١	حكم رهن المشاع

٤٣٨/٢	هل تعطى الزكاة لمن تلزمه نفقتهم	١٥٢/٢	حكم ما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والعنبر
٤٣٨/٢	حكم من أعطى الزكاة فقيراً قوياً	٢١١/٢	بماذا تجب زكاة الزروع
٤٣٩/٢	هل يجوز أخذ الزكاة لمن ملك نصاباً	٢١١/٢	هل تجب الزكاة في كل ما يقتات أم في كل ما تنتبه الأرض
٤٤١/٢	هل يجوز نقل زكاة البلد إلى بلد آخر	٢١٣/٢	متى تؤخذ زكاة الزروع والثمار
٢٧٢/٢	حكم من أنكر الزكاة	٢١٤/٢	الحكم في زكاة الزيتون والتين
٥١/٣	حكم تبديل الملك لاسقاط الزكاة	٢١٥/٢	متى تجب الزكاة في الزروع
١٠٧ و ٩٧/٣	حكم زكاة الخيل	٢١٦/٢	حكم ما تلف ممّا وجب فيه الزكاة
٩٧/٣	حكم الزكاة في الرقيق	٢١٧/٢	حكم زكاة خليطين من برّ وشعير استوفوا النصاب
١٠٧/٣	حكم زكاة العسل	٣٩٩/٢	هل تجب الزكاة في الحلّي
١٠٧/٣	حكم زكاة العنبر	٤٠٠/٢	اختلاف العلماء في زكاة الحلّي المباح
١٥٢/٣	حكم زكاة أموال اليتامى	٤٢٤/٢	قَدْر الزكاة
١٦٨/٣	حكم النيابة في الزكاة	٤٢٤/٢	هل يجوز إخراج القيمة في الزكاة
١٦٩/٣	حكم الوكالة في الزكاة	٤٢٧/٢	تعريف الفقير والمسكين المستحقين للزكاة
٢٥٠/٣	حكم صدقة الفطر	٤٣٣/٢	اختلاف العلماء في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم في مال الزكاة
٨٩/٤	هل يجوز تقويم آية الذهب والفضة في الزكاة	٤٣٣/٢	هل يبقى حكم المؤلفة قلوبهم في الزكاة
١٠٧/٤	حكم إخراج الزكاة قبل وقت وجوبها	٤٣٤/٢	هل يجوز فك الأسارى من الزكاة
١١٤/٤	حكم تولية البغاة قاضياً وأخذهم الزكاة	٤٣٤/٢	هل يعطى من سهم الغارمين من أذان في سفاهة
١٩٣/٤	ما يوجب الزكاة والحج	٤٣٤/٢	هل يقضى دين من مات وعليه دين من الزكاة
٤٤/١	زنا	٤٣٤/٢	هل يعطى الغازي في سبيل الله من الزكاة إذا لم يكن فقيراً
٤٤/١	هل تحد الكافرة إذا زنت	٤٣٦/٢	هل يُعطى ابن السبيل من الزكاة إذا وجد من يُسلفه
٤٠٥/١	الحكمة في عدم إثبات الزنا بأقل من أربعة شهود	٤٣٧/٢	من الذي يُقدّم في صرف مال الزكاة له من الأصناف الثمانية
٤٠٦/١	حدّ الزاني	٩٢/٢	هل تجزئ صدقة الفرض إذا أعطها الإمام لأهل الرجل الذين تلزمه نفقتهم
٤٠٧/١	حدّ الزاني البكر	٣٢٦/٢	
٤٠٩/١	عقوبة الزنا		
٤٣٥/١	هل يحرم الزنا الفروع والأصول		
٤٥١/١	إقامة الحدّ على الأمة الزانية		
٥٦٠/١	حكم من زنا في دار الحرب بحرية		
٩٢/٢	هل الإمام يحكم بين زناة أهل الكتاب مع وجود الأساقفة		
٣٢٦/٢	حكم من زنا في الشرك أو اغتصب ثم أسلم		

١٧٢/٤	بعد الفراق	٣٩/٣	حكم الإكراه على الزنا
	زوجان	٣٩/٣	حكم من أكره بالضرب على الزنا
	مهمة الحكمين في الإصلاح بين	٣٩/٣	سقوط إثم الزنا
٤٦٧/١	الزوجين	١٢٣/٢	حد المكره على الزنا
	الأسباب الداعية إلى الفرقة بين	٢٥٦/٣	حكم من استكره جارية فزنا بها
٤٦٨/١	الزوجين	٢٥٦/٣	حكم تزويج الزانية من الزاني
	زوجة	٣٠٠/٣	حكم الإكراه على الزنا
٣٦٦/١	في تعدد الزوجات للعبد	٣٤٠/٣	حكم بنت الزنا
٣٦٦/١	في العدل بين الزوجات	٣٤٠/٣	حكم الزنا بالأم والبنت
	العدل بين الزوجات لا يدخل فيه		الحكم فيمن نسب الزنا والنظر
٥٥٠/١	الميل النفسي	٤٣/٤	واللمس إلى الأنبياء
٥٥٠/١	معنى العدل بين الزوجات		زنديق
٥٥٣/١	هل للرجل الحق في مال امرأته	٣٦/١	استتابة الزنديق
١١٠/٣	حكم خدمة الزوجة	٥١٣/١	حكم الزنديق
٤٨٠/٣	القسم بين الزوجات	٤٤٥/٢	حكم توبة الزنديق
٢٢١/٤	الحكم فيمن حرّم زوجته على نفسه		زهد
	الزيت	٩٦/٤	زهد النبي ﷺ وأصحابه
٣٣٥/٣	حكم الزيت إذا وقعت فيه نجاسة		زواج
	الزينة	٢٢١/١	حكم وطء الزوجة في الدبر
٢٨٥/٣	حكم الزينة الظاهرة والباطنة		اشتراك الزوجان في الحقوق بفضل
٢٨٧/٣	حكم ما يظهر للأب من زينة ابنته	٤٦١/١	القوامة
	حرف السين	٣٨/٤	تعدّد الزوجات في شرع من قبلنا
	سارق، راجع سرقة		زوج
	السباب	٣٧٠/١	متى يصير الصداق حلالاً للزوج
	حكم من سب عائشة أم المؤمنين	٣٧٠/١	حكم من وهبت صداقها لزوجها ثم رجعت فيه
٢٧٣/٣	رضي الله عنها	٤١٦/١	هل للزوج أن يأخذ من المختلعة شيئاً
٢٧٣/٣	حكم من سب أبي بكر رضي الله عنه	٣١٩/٣	حكم أكل الزوجة من مال الزوج
	حكم من سب عمر بن الخطاب	٣١٩/٣	حكم أكل الزوج من مال زوجته
٢٧٣/٣	رضي الله عنه		الذي يوجب فرقة المسلمة من زوجها
	سبع	١٧٢/٤	الكافر
٣٣٧/٣	حكم الحياض التي تردّها السباع		ما تردّه المسلمة على زوجها الكافر

٨١/٢	هل تقطع يد المختلس والمنتهب	٣٣٧/٣	حكم أسار السباع
٨١/٢	حكم المشتركين في السرقة		سجود
٨١/٢	حكم من نقب الحرز وسرقة آخر	٤٠/١	المقصود من سجود إبليس لآدم
٨٢/٢	حكم النباش	٣٠٠/٢	حكم سجود التلاوة
٨٢/٢	هل يجب قطع يد السارق ورد العين	٣٠٠/٢	هل الطهارة شرط في سجود التلاوة
٨٤/٢	حكم سرقة المال من الذي سرقة	٣٠١/٢	هل في سجود التلاوة تسليم
	حكم تكرار السرقة بعد القطع في		حكم سجود التلاوة في الأوقات
٨٤/٢	العين المسروقة	٣٠١/٢	المنهي عنها
٨٥/٢	حكم سرقة المصحف	٥٦/٣	حكم السجود للتحية في شرع من قبلنا
	اختلاف العلماء في قطع الأيدي	٢٣٥/٣	حكم وضع النظر عند السجود
٨٦/٢	والأرجل في السرقة	٣٤٦/٣	حكم من يجب عليه سجود التلاوة
	حكم من وجب عليه حد السرقة فقتل		حكم من سمع مصلياً يقرأ سجدة
٨٩/٢	رجلاً ووجب عليه القصاص	٣٤٦/٣	التلاوة
٨٩/٢	هل القطع في السرقة شرع لنا خاصة	٤٤/٤	هل في سورة ص موضع سجود
٣٢٦/٢	حكم من سرق في الشرك ثم أسلم	٦٧/٤	موضع السجود في سورة المؤمن
٥٠/٣	حكم استرقاق السارق بدل القطع	١٢٨/٤	السجود في سورة النجم
٥٠/٣	حكم السرقة في شريعة من قبلنا	٢٧٨/٤	سجود التلاوة في سورة الانشقاق
	الحكم إن قال العبد: سرت هذه		سحر
٢٦٢/٤	السلعة		حكم السحر
٢٦٨/٤	حد سرقة النباش	٥٦ و ٥٢/١	أقسام السحر
	سغي	٥٦ ، ٥٥/١	سرقة
٧٦ ، ٧٥/١	حكم السعي بين الصفا والمروة	٧٦/٢	حقيقة السرقة
	اختلاف العلماء في حكم السعي بين	٧٧/٢	تحديد السارق
٧٨ - ٧٦/١	الصفا والمروة	٧٨/٢	السرقة الموجبة للقطع
٢١٣/١	سبب الزمل في السعي		حكم ما يسرع إليه الفساد من الأطعمة
	سفاح	٧٩/٢	والفواكه والمعادن هل يقطع فيه أو
٤٣٦/١	معنى السفاح لغة وشرعاً		يضمن
	السفر	٨٠/٢	حكم من سرق حراً صغيراً
	هل يستبيح العاصي بسفره رخص	٨٠/٢	حكم سرقة الزوجين من بعضهما
٩١/١	السفر		حكم سرقة ذي رحم محرم من
٥٢٧/١	حكم السفر بأنواعه	٨٠/٢	محرمه والعبد من سيده
٥٢٧/١	حكم سفر المعاش		حكم سرقة العبد من سيده والسيد من
٥٢٧/١	حكم سفر التجارة	٨٠/٢	عبد

سلف	٥٢٨/١	السفر الذي تقصر فيه الصلاة
ما جاء في الرجل يسلف الرجل	٥٣١/١	السفر المبيح للقصر والفطر
٧٢/٤	فيهلك ولا وفاء له	الدليل على جواز السفر إلى أهل
سماع	٥٥٩/١	الحرب والتجارة معهم
٤١١/٣	حكم سماع القينات	حكم السفر بالدواب
السنة	٢٨٩/٣	حكم سفر الرجل بامرأة أبيه أو ابنه
٥٠١/٢	هل تثبت السنة بنقل الآحاد	حكم سفر المرأة مع عبدها
سهو	٣٩٤/٣	حكم سفر الرجل بأهله
٣٤٢/٤	تكليف الساهي	حكم خدمة المسافر
سواك	٩٠/٤	فضل السفر بالليل
٦٠/٢	حكم السواك عند الوضوء	السفيه
سؤر	٢٩٨/١	حكم تصرف السفيه
٣٣٧/٣	حكم أسار السباع	حكم نكاح السفيه المولى عليه
سورة	٣٤٤/٣	حكم التسليم على السفيه
٣٥٣/٤	تكرار سورة واحدة في كل ركعة	السقط
سيّد	٢٠٥/٣	حكم الصلاة على السقط
حكم أكل الوكيل والخازن من مال سيده	٤٣ - ٤٢/١	سكر (سكران)
٣١٧/٣	٤٣/١	حكم أفعال السكران
٣١٧/٣	٤٣/١	حكم طلاق السكران
٤١٧/٣	٤٣/١	حكم عقد السكران
حكم مبايعة السيد لعبده	٤٧٧/١	معنى السكر لغة وشرعاً
حرف الشين		السلام
شتم	٥١١/١	حكم السلام وردّه
٣٤٥/٣	٥٦/٣	حكم السلام وكيفيته
شراء	٣٢٢/٣	حكم السلام عند دخول البيوت
هل للولي أن ينكح نفسه من يتيمته ويشترى من مالها	٣٢٢/٣	حكم سلام الواحد على الجماعة
٢٠٣/١	٣٢٢/٣	حكم سلام النساء على الرجال وبالعكس
الشراب	٣٤٤/٣	حكم السلام على الكفار
١٦/٣	٣٤٤/٣	حكم التسليم على السفيه
شراكة		سلب
هل التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى	٣٠٩/٢	هل سلب القتل من الخمس أم من رأس المال
٣٩٨/١		

شفعة		الشرط
٤٧٤/١	هل الشفعة من حق الجوار	حكم من علق الطلاق والتخيير على الشرط
٥٠/٤	كيف يعطي الشفع للمشتري قيمة بنائه في الشقص	شرع
	شهادة	شرع من قبلنا وحكمه
٦٦/١	الدليل على عدم قبول شهادة غير العدول	هل شريعة من قبلنا شرع لنا
٢٩٨/١	حكم الشهادة	حكم نكاح الأختين في شريعة السابقين
٢٩٨/١	فيمن تقبل شهادته	الحكمة من عدم إتيان الشرع دفعة واحدة
٢٩٩/١	حكم شهادة الأعمى	هل شرع من قبلنا شرع لنا
٢٩٩/١	حكم شهادة البدوي على القروي	حكم العمل بشرع من قبلنا
٣٠٠/١	حكم شهادة النساء	حكم السرقة في شرع من قبلنا
٣٠٠/١	الحلف مع الشهود	حكم السجود للتحية في شرع من قبلنا
٣٠٠/١	أقسام الشهادة وتعدادها	حكم الصور في شريعة من قبلنا
٣٠١/١	الرضا بالشهداء	حكم القرعة في شرعنا وشرع من قبلنا
	الدليل على تفويض القبول في الشهادة للحاكم	تعدد الزوجات في شرع من قبلنا
٣٠٢/١	في شهادة الولد لأبيه والأب لولده	حكم حديث النفس في شرعنا وشرع من قبلنا
٣٠٢/١	شرط العدالة والرضا في شهادة النكاح	من قبلنا
٣٠٢/١	الدليل على وجوب الشهادة على الشاهد	حكم شرع من قبلنا
٣٠٣/١	حكم شهادة العبد	أمره ﷺ شرع ونهيه ليس بشرع
٣٠٣/١	حكم شهادة التدب	هل من التزم شرعاً لزمه شرعاً
٣٠٤/١	التأكيد على الإشهاد بالدين	الدليل على أن القياس أصل من أصول الشريعة
	الدليل على أن الشاهد لا يؤدي إلا ما يعلم	شركة
٣٠٤/١	حكم الإشهاد	الشركة أثناء الجمعة
٣٠٥/١	الدليل على سقوط الإشهاد في النقد	الشطرنج
٣٠٥/١	حكم الإشهاد في الدين	حكم اللعب بالترد والشطرنج
٣٠٥/١	حكم الإشهاد في البيع	الشعر
٣٠٧/١	حكم الإشهاد	حكم الشعر
	هل يتعين تأدية الشهادة على من شهد	حكم إنشاء الشعر
٣٠٩/١	على الحق	

٢٦٠/٤	إقرار المرء على نفسه	٣٠٩/١	الهدف من التوفيق بالشهادة
٢٦٠/٤	إقرار المكلف غير المحجور عليه	٣٤٥/١	هل تجوز شهادة العدو على عدوه
٢٦٠/٤	صور الإقرار	٤٠٤/١	حكم الشهادة
٢٦١/٤	الحكم فيمن رجع بعدما أقرّ في الحدود	٤٠٥/١	شروط عدالة الشهود
٢٦٢/٤	إقرار العبد	٤٠٥/١	هل يكون الشهود ذمة
	الشهر (أشهر)	٤٠٥/١	الحكمة في عدم إثبات الزنا بأقل من أربعة شهود
١٤٢/١	إبطال فعل العرب في تغيير الشهور	٤٠٥/١	الاعتبار في الشهود الذكورة
١٧٩/١	في ترتيب أشهر الحج	٤٠٥/١	حكم طلب الشهادة
	شهيد	٥٠٢/١	أجر الشهيد والغانم
١٣٧/٤	من هو الشهيد	٥٥٢/١	هل شهادة الابن على والديه تمنع من برهما
	الشورى	٥٥٢/١	هل تقبل شهادة الوالد والولد والأخ والزوج والأقربين
٣٤٦/١	سنية المشاورة	٥٥٣/١	حكم شهادة الصديق الملائف
	شيطان	١٧٨/٢	حكم شهادة الذمي والكافر
٥٢/١	الشياطين لا تتصور على صور الأنبياء	١٨٦/٢	هل تجوز شهادة أهل الذمة في السفر
	قصة سليمان عليه السلام مع الشياطين	٢٢٦/٢	الحكم فيمن قال: رضيت بفلان فإذا شهد أنكره
٥٢، ٥١/١		٤٧٢/٢	شهادة البدوي على الحضري
	حرف الصاد	٤٩٦/٢	هل يقبل خبر الكاذب وشهادته
	صبر	٥٣/٣	حكم من ادعى شهادة لا يحتملها عمره ولا حاله
١٢٤/٣	حكم من صبر على البلاء حتى مات	٥٣/٣	حكم من أجلس شاهدين وراء حجاب
٥٩/٤	منزلة الصبر	٥٣/٣	حكم من سمع أحداً فشهد عليه
	صداق	٥٣/٣	حكم شهود من حضر المحاسبة بين رجلين
	حكم أخذ الرجل من صداق امرأته وغيره عند الطلاق	٢٦٠/٣	حكم شهادة القاذف
٢٤٢/١		٢٦٢/٣	حكم قبول الشهادة قبل الحد
٢٤٤/١	حكم أخذ الصداق بغير رضا المرأة	٣٩٢/٣	حكم الإشهاد على النكاح
٢٤٩/١	هل للولي الحق في صداق الثيب	١٠٩/٤	هل يقبل قول من ثبت فسقه
	حكم من مات عنها زوجها قبل أن يفرض لها	٢١٢/٤	حكم الإشهاد في الرجعة
٢٦٥/١	حكم تصرف الزوجة في صداقها	٢١٢/٤	شهادة النساء فيما عدا الأموال
٢٦٧/١	سبب وجوب الصداق		
٣٧٠/١	هل يفسد النكاح بفساد الصداق		

٤٢٨/٢	المقدار الذي يأخذه العاملون من الصدقة	٣٧٠/١	متى يصير الصّداق حلالاً للزوج حكم من وهبت صداقها لزوجها ثم رجعت فيه
٥٥/٣	حكم الصدقة والهبة هل تتبع البيع	٣٧٠/١	توفية الحقوق للنساء
٥٥/٣	حكم الهبة والصدقة إذا ألحقت بالبيع	٤١٢/١	الدليل على جواز كثرة الصّداق
٢٥٠/٣	حكم صدقة الفطر	٤١٢/١	الدليل على وجوب الصّداق
٤٨/٤	ولاية الصدقة	٤٣٥/١	حكم الصّداق بالقليل والكثير
٢٨٦/٤	تقديم صدقة الفطر قبل الصلاة	٤٣٥/١	هل يجوز أن يبذل في الصّداق ما ليس بمال
٣٠٣/٤	الصدقة على القريب والبعيد	٤٣٦/١	التراضي في المهر
	صديق	٤٣٨/١	حكم الزيادة في المهر
٣١٨/٣	حكم الأكل من بيت الصديق	٤٣٨/١	حكم تزويج السيّد عبده من أمته بغير صداق
	الصفوف	٤٤٤/١	حكم جعل المنافع صداقاً
٧٧/٣	حكم فضل الصفوف	٣٨٤/٣	حكم جعل منافع الحر صداقاً
	صلاة	٣٨٥/٣	حكم جعل الصّداق إجارة
٢١/١	حكم البسملة في الصلاة	٣٨٥/٣	صَدَقَة
٢٣/١	استحباب البسملة في صلاة النفل	١٩٤ - ١٩٣/١	مصارف صدقة التطوع
٢٣/١	حكم قراءة الفاتحة في الصلاة	٢٧٧/١	الترويج في الصدقة
٢٦ - ٢٥/١	حكم قراءة الفاتحة للمأموم	٢٨٤/١	حكم صدقة النفل
	حكم التأمين بعد الفاتحة في الصلاة	٢٨٤/١	حكم صدقة الفرض
٢٩ - ٢٦/١	تأمين المصلي	٢٨٥/١	حكم صرف صدقة الفرض إلى غير المسلم
٣٠ - ٢٨/١	معنى الصلاة شرعاً	٢٨٥/١	حكم صرف صدقة الفرض على العاصي
٣٦ - ٣٣/١	حكم ملكية البقعة التي عُيّنَت للصلاة	٢٨٦/١	حكم صرف الصدقة على فقراء المسلمين
٥٧/١	حكم من بنى في داره مسجداً فحجزه عن الناس أو أباحه لهم	٢٨٦/١	مراعاة أحوال الناس في إعطاء الصدقة
٥٧/١	حكم من صلى لغير القبلة عند العلماء	٢٨٧/١	فضيلة الصدقة على الحصر
٦٦/١	وقت الصلاة عند مقام إبراهيم	٢٩٣/١	التصدق على الأقربين
٦٨ ، ٦٧/١	هل الصلاة من الإيمان	٣٢٧/١	هل تصرف الصدقة لآل محمد ﷺ
٦٩ - ٦٧/١	حكم تارك الصلاة	٤٣٩/٢	حكم من تصدق بجميع ماله هل للعامل في الصدقة أجره
٧٠/١	هل استقبال عين القبلة فرض للغائب عن الكعبة	٤٧٦/٢	
٧٣ - ٧١/١	وقت الفضيلة في الصلوات المفروضة	٤٢٨/٢	

هل تفسد الصلاة إذا تابع الطعن والقتل	٧٤ ، ٧٣ / ١	الصلاة على الشهيد
هل يقتصر القصر والخوف إلى تجديد نية	١٢٦ ، ١٢٥ / ١	التكبير في الفطر والأضحى قبل الصلاة
الفرق بين المؤمن والمنافق عند القيام إلى الصلاة	١٢٨ - ١٢٦ / ١	عدد التكبيرات في صلاتي الفطر والأضحى
صفة صلاة المنافقين	١٢٨ / ١	التكبير في الفطر والأضحى بعد الصلاة
أقل ما يجزىء من العمل في الصلاة	١٨٦ / ١	حكم الصلاة عند المشعر الحرام
حكم من قام إلى الصلاة فنوى وكبر	١٩٠ / ١	حكم التكبير أيام الأضحى
هل الوضوء يلزم كل قائم إلى الصلاة	١٩٠ / ١	وقت التكبير ومدته أيام الأضحى
حكم النية في الصلاة	٢٧٠ / ١	سبب تخصيص الصلاة الوسطى بالذكر
هل تجب إزالة النجاسة عند القيام للصلاة	٢٧١ ، ٢٧٠ / ١	في تحديد الصلاة الوسطى
حكم دعاء الاستفتاح في الصلاة	٢٧٣ / ١	حكم صلاة الوتر
حكم سترة العورة في الصلاة	٢٧٤ / ١	حكم الكلام في الصلاة
إذا انكشفت عورة الإمام ثم غطاها هل يجزئه	٢٧٤ / ١	المحافظة على الصلوات في كل حال
لو انكشفت عورة الإمام ثم غطاها فما حكم من نظر إليه من المأمومين	٢٧٥ / ١	صلاة المضطر
ماذا تستر الأمة في صلاتها	٢٧٥ / ١	سبب قتل تارك الصلاة
حكم الصلاة على القدرية	٣٥٦ / ١	في صلاة المريض المضطر
حكم القراءة في الصلاة خلف الإمام	٤٧١ / ١	هل ينتظر الإمام من دخل عليه في الصلاة وهو راع
حكم سجود التلاوة في سورة الحج والنمل و«ص»	٤٧٦ / ١	هل خطاب الله بالصلاة عام في المسلم والكافر
حكم المرتد إذا فاتته صلوات وأصاب جنائيات	٤٧٩ / ١	حكم من لم يحسن صلاته لشغل باله
حكم الصلاة على الجنائز	٤٩٠ / ١	حكم المتيمم الذي وجد الماء في أثناء الصلاة
هل تُصلّي في المسجد الواحد جماعتان	٥٢٨ / ١	السفر الذي تقصر فيه الصلاة
شروط الصلاة	٥٣٥ / ١	صفة صلاة الخوف
الصلاة في البيوت	٥٣٩ / ١	حكم حمل السلاح في صلاة الخوف
الصلاة في البيع	٥٣٩ / ١	صلاة النبي ﷺ بعسفان
الصلاة في الكنائس	٥٣٩ / ١	حكم الصلاة حال المسايفة
	٥٤٠ / ١	حكم الزحاف مع الصلاة
	٥٤٠ / ١	الحكم إذا رأوا سواداً فظنوه عدواً فصلوا صلاة الخوف

٢٧١/٤	حكم ستر العورة للصلاة في الظلمة	٦٨/٣	حكم من نذر أن يصلي حيناً
	الحكم في صلاة الرجل عرياناً في بيت مظلم	٧٧/٣	حكم أفضل وقت الصلاة
٢٧١/٤	رفع اليدين عند الركوع والرفع منه	٨٣/٣	حكم الصلاة في دار السخط والغضب
٢٨٥/٤	قراءته ﷺ في العيدين	٨٥/٣	حكم النهي عن الصلاة في الأماكن النجسة
٢٨٦/٤	النية في الصلاة ومحلها	٨٦/٣	حكم الصلاة على بساط فيه تماثيل
٢٨٨/٤	حكم القراءة في الصلاة بالعجمية	٨٧/٣	حكم الصلاة في الدار المغصوبة
٣٠٩/٤	القول في وجوب قيام الليل	١٣٩/٣	كيفية فرض الصلاة
	الحكم فيمن رأى الماء وهو في صلته متمماً	١٦٠/٣	وقت صلاة الفجر
٣٢٠/٤	حكم الأضحية قبل الصلاة	١٦٨/٣	حكم النيابة في الصلاة
٣٤٨/٤	وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة	٢٠٥/٣	حكم الصلاة على السقط
٣٤٨/٤	دعاؤه ﷺ في الصلاة	٣٢٨/٣	حكم صلاة العريان في الظلام
٣٤٩/٤	تكرار سورة واحدة في كل ركعة	٣٣٤/٣	حكم العمل الكثير في الصلاة
٣٥٣/٤		٤٣٤/٣	حكم الصلاة على النبي ﷺ
	صلح		الحكم فيمن أقر أنه كان يصلي بالناس على غير طهارة
	هل يدخل المهر إلى أجل والصلح	٥٥٠/٣	هل الكلب يقطع الصلاة
٢٩٤/١	عن دم العمد في الدين	١٣/٤	صلاة الأمم السابقة
	الحكم في أخذ أبناء ونساء الذميين في الصبح	٣٠/٤	وقت صلاة الضحى والعصر
٥٦٠/١	حكم الصلح بين المسلمين مع عدوهم	٣٠/٤	صلاة الضحى وعدد ركعاتها
٣٤٩/٣	هل الصلح ملزم للمسلمين	٣١/٤	ولاية الصلاة
٣٥٠/٣	إذا عقد الإمام صلحاً فهل يلزم الزعايا حكمه	٤٨/٤	حكم من صلى بقراءة ابن مسعود
٣٦٧/٢	حكم الصلح مع الأعداء	٩١/٤	حكم من افتتح نافلة من صوم أو صلاة ثم أراد تركها
١٠٠/٤	هل قتال أهل البغي يتعين بعد محاولة الإصلاح	١٠٠/٤	قراءة سورة ق في صلاة الفجر والعيدين
١١٢/٤	الإصلاح بالعدل	١٢١/٤	صلاة المفترض خلف المتنفل
١١٣/٤	صلة الأقارب	١٦٦/٤	اختلاف النية في الصلاة
	حكم صلة الرجل قرابته لغناهم	١٦٦/٤	حال النبي ﷺ في صلاة قيام الليل
٤٠٦/٣	صور	٢٤٨/٤	حكم صلاة قيام الليل
	حكم الصور في شريعة من قبلنا	٢٥٢/٤	حكم من صلى بترك قراءة الفاتحة
٨/٤	علة تحريم الصور	٢٥٤/٤	حكم الركوع في الصلاة
٩/٤		٢٦٩/٤	قراءته ﷺ في صلاة المغرب
		٢٧٠/٤	

هل يلزم الصوم من أخير برؤية هلال رمضان ١٢٢ ، ١٢١/١	٩/٤	حكم الصّورة والرقم في الثوب الصوف
هل تتعيّن رؤية هلال رمضان على أهل كل بلدة ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢٢/١	١١٦/٣	حكم الانتفاع بالصوف والوبر والشعر صيام (صوم)
تعجيل الفطر للصائم هل يسنّ تقديم الإمساك عن الطعام ١٣٣/١	١٠٨/١	معنى الصيام لغة وشرعاً صيام التصارى
إذا قرب الفجر هل يجوز الأكل للصائم مع شكّه في ١٣٣/١	١٠٩ - ١٠٨/١	الصيام في صدر الإسلام صيام يوم عاشوراء
طلوع الفجر حكم الوصال في الصيام ١٣٣/١	١٠٩ - ١٠٨/١	صيام يوم شريعة من قبلنا صيام يوم الشكّ
حكم المباشرة للصائم صيام من أصبح جنباً ١٣٦/١	١٠٩/١	صوم ستة أيام من شوال الأعذار المبيحة للفطر
صيام المرأة إذا انقطع حيضها من الليل ١٣٦/١	١١٠ ، ١٠٩/١	الرخصة للمريض بأن يفطر السفر المبيح للفطر
الأهله مواقيت للصيام والإفطار صيام من ارتكب شيئاً من محظورات الحج ١٧٢/١	١١١ ، ١١٠/١	صيام المسافر وتحديد المسافة التي يجوز له معها أن يفطر ١١٤ ، ١١٢/١
في وقت صيام من لم يجد الهدى حكم من نوى مجماً لمعدته مع التقرب لله أو قضاء الصوم ٤٧٠/١	١١٢ ، ١١١/١	هل قضاء الصوم محتّم على المسافر ولو لم يفطر ١١٤/١
هل يفطر الصائم إذا بلغ ما اجتمع من الريق ٤٨٤/١	١١٤/١	هل يجب قضاء الصوم متتابعاً هل يجوز قضاء الصوم على التراخي ١١٤/١
حكم صوم الجنب الحكمة من صيام القاتل ٥٢١/١	١١٤/١	هل يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً بغير إذن زوجها ١١٥ - ١١٤/١
حكم من قال لله عليّ صوم يوم حكم صيام كفارة الصيد ١٤٣/٢	١١٥/١	نسخ الرخصة للمقيم بالإفطار في رمضان هل الصوم خيرٌ من الفطر في السفر ١٢١ ، ١١٦ ، ١١٥/١
هل تصام أيام شوال متصلة هل تجب الكفارة على الصائم الذي قال هذا يوم سفري ٣٥٨/٢	١١٨/١	هل لمن شكّ عليه الصوم أن يفطر الصيام المفروض الصوم يثبت برؤية الهلال هل يصح الصوم بالاعتماد على الحساب دون الرؤية ١١٨/١
حكم من نذر أن يصوم حيناً حكم صيام يوم الجمعة ١٣١/٣	١١٩/١	حكم من صام في المصر ثم سافر هل تتعيّن رؤية هلال رمضان على كل أحد ١٢١/١
حكم النيابة في الصيام حكم من افتتح نافلة من صوم أو ١٦٨/٣	١٢١/١	

١٤٣/٢	دفع الكفارة	١٠٠/٤	صلاة ثم أراد تركها
	هل يجوز أن يكون قاتل الصيد أحد		حكم من وطئ زوجته في خلال
١٤٥/٢	الحكمين	١٤٨/٤	صوم كفارة الظهر
١٤٥/٢	تحديد صيد البحر	٢٨٦/٤	محل نية الصوم
١٤٩/٢	حكم أكل المحرم من صيد الحلال		صيد
١٥٠/٢	حكم من أحرم وفي ملكه صيد	١٦/٢	حكم الصيد للمحرم
	حكم من صاد في الحل ثم أدخله	٢٦/٢	حكم استرسال الكلب على الصيد
١٥٠/٢	الحرم	٢٧/٢	حكم أكل الكلب من الصيد
	حكم الاصطياد في المدينة لمن دخلها	٢٧/٢	حكم النية في الصيد
١٥٠/٢	محرمًا	٢٨/٢	صيد البازي والعقاب والصقر
	الحكم في المحرم يدل الحلال على	٢٨/٢	الاصطياد بالفهد المعلم
١٥١/٢	الصيد فيقتله		حكم الصيد إذا غاب عن الصياد ثم
١٥١/٢	حكم من صاد بالمدينة	٢٩/٢	وجده
	حكم صيد الحيوان الذي يكون في		حكم الصيد إذا وجد غريقاً أو عليه
١٥٢/٢	البر والبحر	٢٩/٢	أثر غير أثر سهم الصياد
٢٢١/٢	هل الضبع صيد	١٢٩/٢	حكم أكل صيد الذمي والمجوسي
٢٢١/٣	حكم الأكل من جزاء الصيد		حكم ذبح المحرم للصيد على وجه
	الحكم فيمن نصب شبكة في حياته	١٣٠/٢	التذكية
٢٦٩/٤	فوقع فيها صيد بعد وفاته	١٣٢/٢	الجزاء في قتل الصيد للمحرم
			حكم من قتل الصيد وهو محرم ناسياً
		١٣٣/٢	أو مخطئاً
			هل المثلية في جزاء الصيد تعتبر
٨٨/١	حكم الاضطرار ومعناه	١٣٥/٢	بالخلقة أم بالقيمة
	هل يجب على المضطر أكل الميتة	١٣٨/٢	من يحدّد قيمة الصيد
٩٠/١	والدم ولحم الخنزير؟	١٤٠/٢	حكم اشتراك المحرمين في قتل الصيد
٩١/١	حكم من اضطرّ إلى أكل لحم الآدمي		الحكم في قتل الجماعة الصيد في
	ضرر - اضطرار	١٤١/٢	حرم وهم محلون
	حكم من اضطر إلى أكل الميتة أو		اختلاف العلماء في مكان تقويم الصيد
	الدم أو لحم الخنزير أو الصيد أو	١٤١/٢	وقته
٩١/١	الخمر		هل كفارة إطعام المساكين في الصيد
	الضمان	١٤٢/٢	تكون بمكة
	حكم من صال عليه فحل فقتله هو أو	١٤٣/٢	حكم صيام كفارة الصيد
٣٤٢/١	غيره هل عليه الضمان		الحكم في تكرار قتل المحرم الصيد

٢٣٣/١	الدليل على أن القرء هو الطهر	هل يضمن الرجل إذا قتل فحلاً بعد
٢٣٥/١	حكم الطلقة الرجعية	أن صال عليه
٢٣٧/١	في تفريق الطلقات	حكم جهالة المضمون له والمضمون
	في تعريف الطلاق بقوله تعالى	أو كليهما
٢٣٧/١	﴿الطلاق مرتان﴾	الضمان على من أتلّف شيئاً
٢٣٩/١	بيان عدد الطلقات للأحرار والعييد	هل يضمن أرباب المواشي فيما
	هل المعتبر في عدد الطلاق رق للزوج	أصابت ليلاً أو نهاراً
٢٣٩/١	أم الزوجة	من أفسدت ماشيته ليلاً ضمن قيمة
٢٤٠/١	هل السراح من ألفاظ الطلاق	الزّرع
٢٤١/١	حكم من وطئ بنية الرجعة	حكم إخراج المواشي إلى قرى الزّرع
	حكم أخذ الرجل من صداق امرأته	أو السرح
٢٤٢/١	وغيره عند الطلاق	هل يضمن صاحب النحل والحمام
٢٤٢/١	هل الخلع طلاق	والأوزّ والدجاج
٢٤٣/١	هل المختلعة يلحقها الطلاق	الضيافة
٢٤٤/١	بيان عدد الطلقات	حكم الضيافة
٢٤٤/١	حكم الافتداء بالمال عن النكاح	
٢٤٥/١	حكم الطلاق بعد قضاء العدة	حرف الطاء
٢٤٥/١	حكم المطلقة ثلاثاً	طاعون
٢٤٦/١	ألفاظ الطلاق الصريحة	حكم الفرار من الطاعون
٢٤٧/١	حكم من لم يجد ما ينفقه على زوجته	حكم الخروج هرباً من الطاعون
٢٤٨/١	حكم طلاق الهازل	الطبل
٢٦٤/١	في حق المطلقة	حكم الطبل
٢٦٤/١	هل المتعة واجبة	طعام، راجع أطعمة
٢٦٥/١	في حق المطلقة قبل المسّ	طلاق
٢٦٥/١	في حق المطلقة بعد الخلوة	حكم من قال لزوجتيه: إن دخلتما
٣٧٥/١	حكم طلاق وعق المحجور عليه	عليّ الذّار فأنتما طالقتان
٤١١/١	الدليل على كراهية الطلاق	حكم من قال لزوجته: إن وضعت
٤٦٩/١	هل يكون طلاق الحكمين بائناً	فأنت طالق
	إن أوقع الحكمان أكثر من طلقة فما	حكم طلاق السكران
٤٦٩/١	الحكم	الاختلاف في وقوع الطلاق بمضي
	اختلاف حكم الحكمين في جعل	مدة الإيلاء
٤٧٠/١	الفراق طلقة أو أكثر	هل يعتبر الإيلاء طلاقاً
٥٦٢/١	حكم من قال لزوجته: روحك طالق	

١٤٤ / ٤	حكم ظهار الأجنبية وطلاقها	٥٦٢ / ١	حكم من قال لزوجه: حياتك طالق
	الدليل على أن الطلاق المحرم يترتب	٥٦٢ / ١	حكم من قال لزوجه: كلامك طالق
١٤٥ / ٤	عليه حكمه إذا وقع		الحكم في شهود اليمين بالطلاق على
	حكم من طلق زوجته ثلاثاً بعد الظهار	١١٦ / ٢	الزوج إذا رجعوا
١٤٦ / ٤	ثم عادت إليه بنكاح جديد	٣٢٥ / ٢	حكم من طلق في الشرك ثم أسلم
١٤٦ / ٤	حكم من ظاهر أو طلق موقتاً بزمان	٤٤٣ / ٢	حكم طلاق الهازل
٢٠٤ / ٤	طلاق السنة		حكم من نوى الطلاق بقلبه ولم يلفظه
٢٠٥ / ٤	حكم الطلاق في طهر جامع فيه	٤٤٨ / ٢	بلسانه
٢٠٦ / ٤	حكم السكنى للمطلقة المعتدة		حكم من قال: إن تزوجت فامرأتي
٢٠٨ / ٤	حكم النفقة والسكنى للمطلقة	٤٥٤ / ٢	طالق
٢١١ / ٤	كيفية رد المطلقة		حكم من قال أنت طالق ثلاثاً إلا
٢١٢ / ٤	حكم الإشهاد في الرجعة	٧٨ / ٣	اثنتين إلا واحدة
	الرجعة للمحرمة بالإحرام والحائض	٩٠ / ٣	حكم من قال أنت طالق أبداً
٢١٢ / ٤	والخلوة بهما	١٢٦ / ٣	حكم طلاق المكروه
	الحكم فيما لو قال الزوج بعد العدة	١٢٦ / ٣	حكم طلاق الهازل
٢١٢ / ٤	كنت راجعتها	١٢٨ / ٣	حكم من قال لزوجه أنت عليّ حرام
	حقوق المطلقة البائن وغير البائن	١٦٩ / ٣	حكم الوكالة في النكاح والطلاق
٢١٤ / ٤	والحامل		حكم من قال لزوجه أنت طالق إن
٢١٥ / ٤	حكم النفقة للمطلقة	١٧٤ / ٣	شاء الله
	الحكم فيمن قال لزوجه: أنت طالق	٢٦٥ / ٣	حكم من كذب بعد الطلاق
٢٢٢ / ٤	لا رجعة لي عليك		حكم من قال لزوجه أن دخلت الدار
	الحكم فيمن قال لزوجه أنت طالق	٤٤٢ / ٣	فأنت طالق
٣٢٨ / ٤	في ليلة القدر	٤٤٢ / ٣	حكم من علق الطلاق على الشرط
	الحكم فيمن علق طلاق زوجته على		حكم من علق التخيير والطلاق على
٣٢٨ / ٤	آت	٤٤٢ / ٣	الشرط
	الطهارة		حكم من قال لزوجه اختاري نفسك
٨٧ / ١	هل الخنزير طاهر أم نجس؟	٤٤٣ / ٣	ونوى الفراق
٩٢ ، ٩١ / ١	هل الحرق يطهر الميتة	٣٤٦ / ٣	هل تخير المرأة بعد طلقة
٢٠٠ / ١	هل تطهر الخمر بالتخليل	٤٦٧ / ٣	حكم عدة المطلقة
٢١٤ / ١	حكم وطء الحائض بالطهارة		حكم طلاق النبي ﷺ زوجته لنكاح
٣٦ / ٢	حكم النية في الطهارة	٤٨٣ / ٢	غيرها
	هل الحدث يوجب الطهارة أم الصلاة	٦٢ / ٤	الحكم فيمن نوى بقلبه طلاق زوجته
٣٩ / ٢	توجب الطهارة	١٤٤ / ٤	هل يعتبر الظهار طلاقاً

٣٠٠/٢	هل الطهارة شرط في سجود التلاوة	الحكم فيمن قال لزوجته أنت علي
٤٨٣/٢	حكم النجاسة إذا كانت على الثوب أو البدن	كأمي
٤٨٣/٣	حكم الاستجمار بالأحجار	الحكم فيمن شبه امرأته بأجنبية
٤٨٤/٢	حكم إزالة النجاسة الكثيرة والقليلة	حكم من قال لزوجته أنت علي كظهر
٥٠٠/٣	الحكم فيمن أقر أنه كان يصلي بالناس على غير طهارة	أختي
	طواف	حكم نكاح الذمّي وظهره
٦٦/١	هل ركعتا الطواف واجبتان	حكم ظهار العبد
١٧٩/١	فيمن أقر طواف الإفاضة إلى آخر ذي الحجة	هل يلزم الظهار في كل أمة يصح وطؤها
٢١٣/٣	حكم طواف الإفاضة	الحكم فيمن ظاهر وبه لمم
	الطيب	ظهار الغضبان
١٨٠/١	هل الطيب للمحرم مفسدة للحج	ظهار السكران
	الطير	هل يعتبر الظهار طلاقاً
٣٦٦/٣	حكم تكليف الطير	ما يحرمه الظهار
	طيرة	حكم ظهار الأجنبية وطلاقها
٩٥/٤	ما جاء في الفأل والطيرة والرؤيا	الحكم فيمن ظاهر أربع نسوة في مكان واحد
	حرف الزماء	حكم من ظاهر ووطيء قبل الكفارة
	ظلم	حكم من طلق زوجته ثلاثاً بعد الظهار ثم عادت إليه بنكاح جديد
٣٩/٤	معنى الظلم وحكمه	حكم من طهر أو طلق موقتاً بزمان
	ظن	عتق الرقبة في الظهار وفتها
١١٦/٤	الحكم في تعبد الله تعالى بالظن	هل تجزئ المكاتبه وأم الولد في كفارة الظهار
	الظهار	المعتبر في كفارة الظهار
١٦٩/٣	حكم الوكالة في الظهار	حكم من وطيء زوجته في خلال صوم كفارة الظهار
٤٢٠/٣	حكم من قال لزوجته أنت علي كظهر أمي	الحكم فيمن ظاهر من أمته
	العارية	
٤٩٤/١	الحكم فيمن شبه جملة أهله بعضو من أعضاء أمه	حكم الإجارة والعارية
	الحكم فيمن شبه عضواً من امرأته بظهر أمه	الحكم فيمن بني في أرض غيره بإذنه ثم وجب له إخراجة
١٤٢/٤		٥٠/٤

	التسوية بين الأقربين والأبوين في		عبادة
٥٥٣/١	الأمر بالحق والعدل	١١٦/٤	الحكم في تعبد الله تعالى بالظن
١١٣/٤	الإصلاح بالعدل		العبيد
	عدّة	١١٤/٣	حكم نكاح العبيد
٢٣٣/١	عدّة الأمة الصغيرة	١١٤/٣	أقسام العبيد المماليك
٢٣٣/١	عدّة الأمة		عبد (عبيد)، راجع رق أيضاً
٢٣٥/١	حكم قبول قول المرأة في العدة		عتق
٢٣٥/١	حكم إخبار المرأة في العدة		حكم من قال لأمتيه: إن دخلتما عليّ
٢٤٥/١	حكم الطلاق بعد قضاء العدة	٤١/١	الدار فأنتما حرّتان
٢٥٦، ٢٥٤/١	عدّة المتوفي عنها زوجها		حكم من قال سيّده إن شرب عبدي
٢٥٧/١	مدة العدة إذا ازدحم على الرحم وطأن	٢٧٩/١	من الفرات فهو حرّ
٢٥٧/١	الطيب والزينة للمعتدة	٣٧٥/١	حكم طلاق وعتق المحجور عليه
٢٥٨/١	العدة في الجاهلية		الحكم فيمن قال لرجل أعتق عبدك
	حكم من مات عنها زوجها ولم تعلم	٤٤٥/١	عتي بألف
٢٦٠/١	إلا بعد مضي مدة العدة	٤٥٨/١	حكم المولى المنعم بالعتق
	حكم من مات عنها زوجها ولم تحض	٥١٧/١	الرقبة الواجبة في كفارة القتل
٢٦٠/١	في الأشهر الأربعة		حكم إعتاق الرقبة المعيبة في كفارة
٢٦٠/١	عدّة الكتابية	١٢١/٢	اليمين
٢٦٠/١	المقصود في موانع العدة	١٦٤/٢	حكم عتق السائبة
	حكم التعريض بالخطبة للمعتدة في	١٦٥/٢	الولاء في العتق
٢٦٢/١	الأجنبي		هل لمن قال لعبده أنت حرّ بعد موتي
٢٦٣/١	حكم من واعد في العدة ونكح بعدها	١٧٧/٢	الرجوع عن ذلك
٢٦٣/١	حكم من نكح في العدة وبني	١٦٩/٣	حكم الوكالة في العتق والاستيلاء
٤٢٩/١	حكم نكاح الأخت في عدة الأخت		حكم من قال لعبده أنت حرّ إن شاء
٤٣٤/١	حكم من نكح معتدة	١٧٤/٣	الله
٢٠٦/٣	حكم عدة المرأة	١٤٦/٤	عتق الرقبة في الظهار وصفتها
٤٦٧/٣	حكم عدة المطلقة	٣٠٢/٤	عتق الرقبة وتحديد أفضلها
	هل تجب العدة والمهر بإقرار الزوج		عدّل
٤٦٧/٣	بالوطاء وإنكار الزوجة		في العدل بين الزوجات
٤٨٩/٣	عدة أزواج النبي ﷺ	٣٦٦/١	العدل بين الزوجات لا يدخل فيه
٢٠٣/٤	سبب العدة		الميل النفسي
٢٠٥/٤	كيفية اعتبار العدة	٥٥٠/١	معنى العدل بين الزوجات
٢٠٥/٤	المخاطب بإحصاء العدة	٥٥٠/١	

	عصمة	٢٠٥/٤	معرفة أسباب العدة وأنواعها
٥١/١	عصمة الأنبياء عن الكبائر	٢٠٦/٤	عدة من تأخر حيضها لمرض وعدمه
	العَضَل	٢٠٦/٤	عدة من جهل حيضها بالاستحاضة
٤١٠/١	معنى العَضَل	٢٠٦/٤	عدة المرتابة
	عَظْم	٢٠٦/٤	عدة الصغيرة والآيسة
٢٣/٤	هل ينجس العظام بالموت	٢٠٧/٤	حكم السُكْنَى للمطلقة المعتدة
	العقب	٢١٠/٤	لزوم البيت للمعتدة والخروج لحاجة
٨٠/٤	معنى العقب	٢١٠/٤	القول في انقضاء العدة
٨١/٤	هل يدخل ابن البيت في العقب	٢١٠/٤	كيفية رجوع الزوج في العدة
	عقد	١٢٢/٤	الحكم فيما لو قال الزوج بعد العدة كنت راجعتها
٤٣/١	حكم عقد السكران	٢١٢/٤	عدة الآيسة
	حكم زواج الابن من امرأة عقد عليها	٢١٣/٤	عدة الصغيرة
٤١٧/١	أبوه أو وطنها	٢١٣/٤	الحكم في عدة المسنة إذا اعتدت
٤٢٦/١	هل العقد على البنت يحرم الأم	٢١٤/٤	بالدم ثم انقطع
٤٢٦/١	هل العقد على الأم يحرم البنت	٢١٤/٤	عدة الحامل
٤٥٣/١	في العقود الجائرة	٢١٤/٤	العدة لمن وضعت علقه أو مضغة
	حكم جمع سلعتين في عقد واحد		عرافة
٣٨٨/٣	لغير عاقد واحد	٩٤/٤	حكم الضرب بالحصى لمعرفة المغيبات
٣٩١/٣	حكم الزيادة على أصل العقد		العروض
١٦١/٤	حكم إجتماع الأمر والتّهي في عقد	٢٧٨/١	حكم القرض في العِرض
	عقوبة		عرفة
١٣٥/٣	حكم الجزاء على المُثَلَّة	١٨٣/١	في أن الحج عرفة
	عقيدة	١٨٤/١	في أجزاء الوقوف بعرفة كلها
٦٠ ، ٥٩/١	اعتقاد نفي الجهة والمكان عنه تعالى	١٨٥/١	في وقت الإفاضة والوقوف بعرفة
٥٦/١	عقيدة أهل السنة في الضّرر والتّقع		عزل
	عِلْم	٤٥٢/١	هل العزل حقّ المرأة
٨٠ - ٧٨/١	حكم كتمان العِلْم وتبليغه		العسل
٤٩٨/٢	حكم طلب العلم	٨٣/٣	حكم العسل النجس
	العمره		عصبات
١٦٦/١	معنى العمره لغة وشرعاً		إلحاق الأموال المتبقية بأقرب
١٦٦/١	هل العمره واجبة	٤٠٠/١	العصبات

	العوض	١٦٦/١	هل العمرة تتبع الحج في الفريضة
٣٨٧/٣	حكم الإجارة بالعوض المجهول		هل يكون متمتعاً من أحرم بالعمرة في أشهر العام
	عيدان	١٧٩/١	
	- قراءة سورة قَ في صلاة الفجر		العنين
١٢١/٤	والعيدين		حكم دخول المحبوب والعنين على النساء
١٩٠/٤	الحكم عند اجتماع جمعة وعيد	٢٩١/٣	
٢٨٥/٤	قراءته ﷺ في العيدين		العهد
	حرف الغين		العهد الذي فيه الكفارة والذي لا تدخله الكفارة
	غبن	٤٠/١	المقصود من العهد وأقسامه
٢٩٠/١	بيع الغبن	٤٠/١	حكم الدية في حكم قتل الكافر المعاهد
١٩٥/٤	الغبن في البيع	٥٢٠/١	حكم قتل الكافر الذي لا عهد له هل يلتزم المسلمون بالوفاء بعهودهم إذا ظهر فيها ما يخالف كتاب الله
	غدر	٥٢٤/١	حكم العهد المحدود لمدة والعهد المطلق
	هل يجوز للمسلم أن يغدر بمن غدر به	٩/٢	هل ينتقض عهد الذمّي إذا طعن في الدين
٣٢٣/١			هل ينتقض عهد الذمّي إذا حارب
	الغزو	٣٦٨/٢	هل إضمار الخيانة يعتبر نقضاً للعهد
٦/٣	حكم ركوب البحر في الغزو		الحكم فيمن استنثت معصية وبقيت على الوفاء بالعهد
	غسل	٣٧٧/٢	عورة
٧٤ - ٧٣/١	غسل الشهيد	٣٧٧/٢	أقسام العورة وحكمها
٤٨٢/١	معنى «الغسل»	١٥٦/٤	إذا انكشفت عورة الإمام ثم غطاها هل يجزئه
٤٨٢/١	هل يجب الدلك مع الغسل		لو انكشفت عورة الإمام ثم غطاها فما حكم من نظر إليه من المأمومين
٤٨٣/١٠	كيفية اغتساله ﷺ	١٧٧/٤	تحديد عورة المرأة
	حكم المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وغسل الميت	٢٣٦/٢	حكم عورة المرأة مع عبدها
٤٨٤/١	هل تشترط النية للاغتسال والوضوء		عورة المرأة
٤٩٠/١	هل الغسل يقتضي الماء	٢٤٠/٢	حكم ستر العورة للصلاة في الظلمة
٤٠/٢	حقيقة الغسل		
	كيفية غسل الوجه والعدار والضم والأنف والعين	٢٤٠/٢	
٤١/٢	حكم غسل الإناء وعدد الغسلات من ولوغ الكلب	٢٤١/٢	
٣٣٦/٣	حكم غسل الجمعة	٢٩١/٣	
١٨٩/٤		٤٨٨/٣	
		٢٧١/٤	

غيب	غضب
حكم الضرب بالحصى لمعرفة المغيبات	حكم من زنا في الشرك أو اغتصب ثم أسلم
٩٤/٤	٣٢٦/٢
حرف الفاء	حكم الصلاة في الدار المغصوبة
	٨٧/٣
فأرة	حكم الوكالة في الغضب
	١٦٩/٣
الحكم في المائعات إذا وقع فيها فأرة الفاسقين	هل يحل للمسلم أن يأخذ مال من أخذ ماله دون حكم حاكم
٣٣٥/٣	١٥٥/١
حكم لعان الفاسقين	الغناء
٢٦٥/٣	حكم الغناء
فأل	٤٠٩ ، ٣٤٥ ، ١٥٨ ، ١١/٣
ما جاء في الفأل والطيرة والرؤيا	الغنائم
٩٥/٤	في تحريم الغلول
الفتن	٣٤٩/١
معنى الفتنة في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾	في تعظيم حرمة الغلول
١٥١/١	٣٥١/١
فحل	حكم من غل في المغنم
	٣٥٢/١
حكم لبن الفحل	هل يجوز للولي أن يأخذ من المغنم
١٠١/٣	٣٥٢/١
فداء	حكم الغنائم
	٣٧٥/٣ و ٣٢٧/٢
حكم الافتداء بالمال عن النكاح	معنى الغنيمة
٢٤٤/١	٣٢٧/٢
حكم الرجعة في الخلع والمفاداة	ذكر المفاضلة بين الفارس والراجل
٢٤٤/١	٣٣٤/٢
هل يرجع الفادي على الأسير إذا كان مغنياً	في تقسيم الغنائم
٥٠٤/١	٣٣٤/٢
الفدية	هل للعبد والصبي الحق في الغنائم
	٣٣٥/٢
حكم الأكل من فدية الأذى	هل للمرأة الحق في الغنائم
٢٢٠/٣	٣٣٦/٢
فرار	هل لمن غاب عن القتال حق في الغنائم
	٣٣٦/٢
حكم الفرار من الطاعون	هل يستحق الغنيمة بدخوله أرض العدو
٢٧٥/١	٤٩٦/٢
هل يجوز الفرار من خوف العدو	
٤٢١/٢	
حكم الفرار من الظالم	
١٧٦/٣	
فراق	الغني
	تحديد الغني الذي لا يستحق الزكاة
الأسباب الداعية إلى الفراق بين الزوجين	٤٣٩/٢
٤٦٨/١	الغنيمة
اختلاف حكم الحكمين في جعل الفراق طلاقاً أو أكثر	أجر الشهيد والغنائم
٤٧٠/١	٥٠٢/١
	حكم الوكالة في الفيء والغنيمة
	١٦٩/٣

١٠٩/٤	هل يقبل قول من ثبت فسقه	الذي يوجب فرقة المسلمة من زوجها الكافر	١٧٢/٤
١٠٩/٤	هل يكون ولياً في النكاح من ثبت فسقه	ما ترده المسلمة على زوجها الكافر بعد الفراق	١٧٢/٤
١٠٩/٤	هل يقبل حكم الحاكم إذا ثبت فسقه	شروط نكاح المسلمة بعد فراقها من زوجها الكافر	١٧٢/٤
٨٨/٤	حكم استعمال آنية الذهب والفضة	الفرائض	
٨٩/٤	حكم استخدام الإناء المصنوب بالذهب والفضة	في أهمية علم الفرائض	٣٨١/١
٨٩/٤	هل يغرم من كسر آنية الذهب والفضة	هل يقضى للبتين بالثلثين	٣٨٦/١
٨٩/٤	هل يجوز تقويم آنية الذهب والفضة في الزكاة	هل يحجب الجد الإخوة في الميراث	٣٨٨/١
٨٩/٤	الفطر	التسوية بين الأبوين مع وجود الولد والمفاضلة بينهما مع عدمه	٣٨٨/١
٥٣١/١	السفر المبيح للقصر والفطر	سبب تقديم الله الأبناء على الآباء في الإرث	٣٨٨/١
٦١/١	معنى الفِطْرَة	لا وارث مع عدم الأولاد إلا الأبوان	٣٨٩/١
	الفيء	الوالدان يحجبان الأخوة مع عدم الأولاد	٣٨٩/١
	هل يُعطى ذوو القربى من الفيء والخمس	فرض الأبوين مع عدم الأولاد	٣٨٩/١
٣٢٩/٢	حكم الوكالة في الفيء والغنيمة	الأخوة يحجبون الأم حجب نقصان	٣٨٩/١
١٦٩/٣	اختصاصه ﷺ بسهم من الفيء	هل البناتن كالأختين يشتركان في الثلثين	٣٩٠/١
١٥٨/٤	حقيقة الفيء	سبب اعتبار الكلالة فقد الابن والأب	٣٩٨/١
١٥٨/٤	حرف القاف	هل التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى	٣٩٨/١
	قاطع الطريق	فرض الأخوين لأم في الميراث	٣٩٩/١
٧٠/٢	حكم قطاع الطريق	حكم من أقر في فرضه لوارثه بدين	٣٩٩/١
٧١/٢	حكم قاطع الطريق الذي يقوم بعمل أو بأكثر من عمل مفسد	إلحاق الأموال المتبقية بأقرب العصابات	٤٠٠/١
٧٤/٢	حكم قطاع الطريق الذين قام بعضهم بعملية القتل	هل يرث المسلم الكافر	٤٠٠/١
٤٧/٤	حكم الردة وقطع الطريق	حكم توارث الكفار والمسلمين	٤٠١/١
	قبض	الأسباب التي يستحق بها الميراث	
٢٦٣/١	حكم الوعد في التقابض	فسق	
		الحكم فيمن ثبت فسقه	١٠٨/٤

	القبيلة
٥١٧/١	هل يأثم قاتل الخطأ
	حكم من صلّى لغير القبلة عند العلماء
٥١٩/١	هل تجب الكفارة والدية في قتل المؤمن خطأ بين أهل الحرب
٥٢١/١	الحكمة من صيام القاتل
٥٢١/١	قتال (قتل)
٥٢٤/١	اختلاف العلماء في سبب عدم قتل دية قتل العمد
٥٢٤/١	حكم قتل الكافر الذي لا عهد له
	المنافقين
	حكم من قتل الكافر بعد قوله لا إله إلا الله
٥٢٤/١	القول بالقسامة بقول المقتول: دمي عند فلان وآراء العلماء
٥٢٤/١	هل يقتل الكافر إذا قال سلام عليكم
٣٨٣/٢	القتل والقتال في الحرّم
٧٨/٣	هل لمن قتل قتيلاً سلبه في المعركة
١٢٦/٣	حكم فضل الصفوف في القتال
١٤٩/٣	حكم قتل المكره على القتل
١٥٠/٣	حكم قتل الولد
١٥٢/٣	حكم ولاية المرأة في الدم
٢٢٥/٣	حكم قتل غير القاتل
٣٧٥/٣	حكم المكره على قتل الغير
٤١٨/٣	حكم من قتل في محلة
٤٧/٤	هل يقتل المسلم بالذمي
١٠٠/٤	الدليل على قتال أهل البغي
١١٠/٤	هل للإمام قتل الأسير
١١٢/٤	حكم قتال البغاة المسلمين المتأولين
	حكم القتال
١١٢/٤	هل قتال أهل البغي يتعيّن بعد محاولة الإصلاح
١١٣/٤	إلى جانب من يقاتل المسلم إذا خرج فريق على الإمام
٢٨٩/٤	الأمر بالقتال والحكم على ظاهر الناس
٣٠٠/٤	القتل في مكة وإقامة الحدود
	قذّف
٥٧/١	هل يلزم الحدّ في الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض بالقذف
٢٦٢/١	حكم التعريض بالقذف
٥٩/١	حكم من صلّى لغير القبلة عند العلماء
٦٠/١	الحكمة من التوجّه إلى القبلة
	قتال (قتل)
٣٦/١	اختلاف العلماء في سبب عدم قتل المنافقين
٤٩/١	القول بالقسامة بقول المقتول: دمي عند فلان وآراء العلماء
٦٥ ، ٦٤/١	القتل والقتال في الحرّم
٩٤/١	هل يقتل المسلم بالكافر والحرّ بالعبد
٩٦/١	حكم من قتل امرأته
٩٦/١	هل يقتل الرجل بالمرأة
٩٦/١	هل تقتل المرأة بالرجل
٩٦/١	حكم القتل عند مالك
٩٨ - ٩٧/١	هل يقتل الأب بولده
٩٨/١	هل يقتل الولد بأبويه
٩٩ - ٩٨/١	هل يقتل الجماعة بالواحد
١٠٢ - ٩٩/١	الدية في القتل العمد
١٤٧/١	فيمن يُقتل في الجهاد
١٩٤/١	حكم القتال
٢٧٥/١	سبب قتل تارك الصلاة
	هل يدخل المهر إلى أجل الصلح عن دم العمد في الدين
٢٩٤/١	حكم القود في حقّ شريك الأب وشريك الخاطيء
٣٠٩/١	حكم من قتل ابنه
٤٤٥/١	الحكم في قتل الحرّ للعبد
٤٤٥/١	حكم من أكره على القتل
٤٥٦/١	هل من برّ الرجل بوالده المشرك ألاّ يقتله
٤٧٢/١	يقتله
٥٠٤/١	وجوب القتال لاستنفاد الأسرى
٥١٦/١	ما يجب في قتل الخطأ والعمد
٥١٧/١	الرقبة الواجبة في كفارة القتل

٩١/٤	حكم قراءة القرآن بالقراءات المتواترة	٢٥٧/٣	شروط القذف
	حكم رفع الصوت عند قراءة حديثه	٢٥٨/٣	هل التصريح والتعريض بالزنا قذف
١٠٨/٤	ﷺ	٢٥٨/٣	حكم من رمى صبية بالزنا قبل بلوغها
٢٥٤/٤	حكم من صلى بترك قراءة الفاتحة	٢٦٠/٣	حكم شهادة القاذف
٢٧٠/٤	قراءته ﷺ في صلاة المغرب	٢٦٥/٣	حكم من قذف زوجته من الزنا
٢٨٥/٤	قراءته ﷺ في العيدين	٢٦٥/٣	حكم من قذف أجنبية ثم تزوجها
٢٨٨/٤	حكم القراءة في الصلاة بالعجمية	٢٦٥/٣	حكم من قذف بعد الطلاق
	الوقف في القراءة في القرآن قبل تمام الكلام	٢٦٦/٣	حكم من قذف زوجته وأنها بالزنا
٣٤٠/٤	القرض	٢٦٧/٣	حكم المرأة إذا صدقته في قذفه
	معنى القرض لغة وشرعاً	٢٦٨/٣	حكم من قذف زوجته برجل سماه
٢٧٧/١	حكم القرض في العرض	٣٥/٤	هل يحّد المجنون بالقذف
٢٧٨/١	قرعة	١١٧/٤	وجوب الحدّ بالقذف
	هل القرعة أصل في شريعتنا		قرء
٣٢٠/١	هل يصح التراضي في الحرية والرضا	٢٣٣/١	الدليل على أنّ القرء هو الطهر
	بدون قرعة	٢٣١/١	معنى القرء
٣٢٠/١	حكم القرعة في شرعنا وشرع من قبلنا		قرآن
٢٨/٤	حكم الاقتراع على إلقاء الأدمي في البحر	٣٦٦/٢	هل تأليف القرآن منزل من عند الله
٢٩/٤	قريب	٥٠١/٢	هل يثبت القرآن بغير التواتر
	حكم الأكل من بيت الأقارب	٦٨/٤	الحكم في ترجمة القرآن
٣١٩/٣	القسامة	٩١/٤	حكم قراءة القرآن بالقراءات المتواترة
	القول بالقسامة بقول المقتول ذمي عند فلان	٩١/٤	هل يجوز أن يقرأ آية بحرف أهل المدينة وثانية بحرف أهل الشام
٤٩/١	حكم الوكالة في القسامة	١٣٠/٤	حكم لمس القرآن للمحدث
١٦٩/٣	قسَم	٣٠٥/٤	كيف يثبت القرآن
	القسَم بالمخلوقات	٣١٦/٤	أول ما نزل من القرآن
٢٩٣/٤	حكم القسم بغير الله تعالى	٣٤٠/٤	الوقف في القراءة في القرآن قبل تمام الكلام
٢٩٨/٤	قسمة		قراءة
	حكم القسمة فيما يبطل المنفعة	١١٥/١	هل تنبني الأحكام بالقراءات الشواذ
٣٧٨/١	وينقص القيمة من الميراث	٢٩٥/٢	حكم القراءة في الصلاة خلف الإمام
		٥٠٧/٢	هل تجوز قراءة الفاتحة بقراءات مختلفات
		٦/٤	حكم قراءة القرآن بالألحان والترجيع

		قصاص	
٤٢/٤	حكم القضاء بين الخصمين قبل السماع من الآخر	هل يقتل المسلم بالكافر قصاصاً	٩٤/١
٤٢/٤	حكم القضاء في المسجد	هل يقتل الحرّ بالعبد قصاصاً	٩٦ - ٩٤/١
١٤/٤	حكم تولية البغاة قاضياً وأخذهم الزكاة	هل يجري القصاص في الأطراف بين الحرّ والعبد	٩٥/١
	القمار	القصاص بين الحرّ والعبد والعكس	٩٧ - ٩٦/١
٤٠٥ ، ٣٤٥/٣	حكم القمار	المماثلة في القصاص	١٥٨/١
	القنوت	حكم من قتل ابنه	٤٤٥/١
١٨٥/٣	حكم الجهر بالقنوت	الحكم في قتل الحرّ للعبد	٤٤٥/١
	قود	حكم من أكره على القتل	٤٥٦/١
٣٠٩/١	حكم القود في حق شريك الأب وشريك الخاطيء	حكم من قال: سلام عليكم وأبى النطق بالشهادتين	٥٢٥/١
	قياس	حكم التماثل في القصاص	١٣٥/٣
١٥١/٤	النظر في المقدرات بالقياس	حكم ولاية المرأة في القصاص	١٥١/٣
٢٤٥/٤	الدليل على أنّ القياس أصل من أصول الشريعة	حكم الوكالة في القصاص والدية	١٦٩/٣
	قيام	هل يجوز للإمام تأخير القصاص المساواة بين المؤمن والكافر في القصاص	١١١/٤
٢٧٦/٤	حكم قيام الناس لبعضهم البعض		١٦٦/٤
	قيام الليل	قصر الصلاة	
٢٤٨/٤	حال النبي ﷺ في صلاة قيام الليل	السفر المبيح للقصر والقطر	٥٣١/١
٢٥٢/٤	حكم صلاة قيام الليل	هل الخوف شرط في قصر الصلاة	٥٣٣/١
٣٠٩/٤	القول في وجوب قيام الليل	حكم قصر الصلاة للمسافر	٥٣٤/١
٣٠٩/٤	تركه ﷺ لقيام الليل	قضاء	
	القينات	قضاء الحاكم بعلمه في الحدود	٣٧ ، ٣٦/١
٤١١/٣	حكم سماع القينات	الحاكم يقضي على كلام الخصمين الظاهر	١٤١/١
	حرف الكاف	الحاكم مصيب في حكمه على الظاهر هل يحل حكم الحاكم المال في الباطن بقضاء الظاهر	١٤١/١
	الكتابة	حكم رجوع القاضي عما حكم به الحكم إذا كان القضاء بين ذميين	٣٢٤/١
٢٩٨/٣ و ٢٩٦/١	حكم الكتابة	الحكم إذا كان القضاء بين المعاهد والمسلم	٢٠٠/٣
٣١٨/٤	هل الكتابة موضوعة من قبل الإنسان		٣٠٤/٣
	الكفاءة		
٣٩٠/٣	حكم الكفاءة في النكاح		٣٠٤/٣

٤٤٣/٣	حكم اللعان باليمين		الكلب
	لعن	٣٣٦/٣	حكم ولوغ الكلب في الماء الطاهر
٨١	حكم لعن الكافر المعين قبل موته	٣٣٦/٣	حكم عدد الغسلات من ولوغ الكلب
٨٢ - ٨١/١	حكم لعن العاصي المعين	١٣/٤	هل الكلب يقطع الصلاة
٨٢/١	حكم لعن العاصي مطلقاً		الكييل
٨٣ - ٨٠/١	حكم اللعن		حكم أجرة الكييل على البائع أو
	لفظ	٥٥/٣	المبتاع
	حكم الألفاظ المتعبد بلفظها أو		حرف اللام
٤٥/١	بمعناها		لباس
٤٥/١	نقل الحديث بغير لفظه إذا أدى معناه		حكم لبس اللؤلؤ والمرجان
	الدليل على تجنب الألفاظ المحتملة التي	٩٨/٣	حكم خلع المرأة خمارها أمام الخصي
٥٧	فيها التعرض للتنقيص والغض	٢٨٩/٣	من غير أولي الإربة
	لقب		هل لبس المرأة ثوباً رقيقاً يصفها من
١١٦/٤	الألقاب التي يُسمح بها	٣١٥/٣	التبرج
	اللقطة	٨٤/٤	حكم لبس الحرير
٤٩٤/١	حكم اللقطة	٨٨/٤	حكم لبس الخز
١٦٩/٣	حكم الوكالة في اللقطة		لبن الفحل
	اللقيط	١٠١/٣	حكم لبن الفحل
٣٣/٣	حكم اللقيط		لحن
	لمس	٦/٤	حكم قراءة القرآن بالألحان والترجيع
	هل ينقض اللمس الوضوء مع القصد		لعان
٤٨٩/١	وعدمه؟	٤٣٤/١	هل تحريم الملاعنة أبدي
٤٨٩/١	حكم لمس النساء للمتوضىء	١٦٩/٣	حكم الوكالة في اللعان
٤٨٩/١	هل لمس الصغيرة ينقض الوضوء	٢٦٤/٣	حكم اللعان
٤٩٠/١	هل اللمس مع اللذة ينقض الوضوء	٢٦٥/٣	ممن يصح اللعان
	اشترك النساء والرجال في حكم	٢٦٥/٣	حكم لعان الفاسقين
٤٩٠/١	اللمس	٢٦٦/٣	حكم اللعان قبل الوضع أو بعده
	الحكم فيمن نسب الزنا والنظر	٢٦٦/٣	حكم من لاعن من الوطء في الدبر
٤٣/٤	واللمس إلى الأنبياء	٢٦٦/٣	حكم اللعان في النكاح الفاسد
١٣٠/٤	حكم لمس القرآن للمحدث	٢٦٧/٣	فائدة لعان الزوج
	لهو	٢٦٧/٣	حكم البداءة في اللعان
٤٠٥/٣	حكم آيات اللهو		

٢٧٥ / ٤	ما يعتبر في الأموال الربوية والأدهان والأموال	٣٩٧ / ٣	حد اللوطي
	المبذر		ليلة القدر
١٤٧ / ٣	حكم المبذر	١٣٢ / ٣	الكلام عن ليلة القدر
	المبيت	٣٢٥ / ٤	تحديد ليلة القدر
١٨٦ / ١	حكم المبيت بمزدلفة	٣٢٨ / ٤	الحكم فيمن قال لزوجته أنت طالق في ليلة القدر
	متعة		
٢٦٤ / ١	هل المتعة واجبة		حرف الميم
٤٣٧ / ١	متعة النساء		الماء
٢٣٧ / ٣	حكم نكاح المتعة	٢٣٩ / ٣	حكم ماء البحر
	المُثَلَّة	٣٢٩ / ٣	معنى الماء الطهور
١٣٥ / ٣	حكم الجزاء على المُثَلَّة	٣٣١ / ٣	حكم الماء المستعمل
	المجبوب		حكم الماء الفاضل عن الجنابة والوضوء
	حكم دخول المجبوب والعنين على النساء	٣٣٢ / ٣	حكم تغير أوصاف الماء
٢٩١ / ٣	المحاسبة	٣٣٢ / ٣	حكم الماء إذا خالطه شيء
	حكم شهود من حضر المحاسبة بين رجلين	٣٣٢ / ٣	حكم النجاسة إذا وقعت في الماء
٥٣ / ٣	مدح	٣٣٤ / ٣	حكم تغير الماء بريح جيفة
	ذم المدح		حكم تغير الماء بالطحلب أو بالزرنينخ أو بورق الشجر
٢٤ / ١	محرم، راجع لإحرام المخالطة	٣٣٦ / ٣	حكم الوضوء من الماء الفاضل عن الجنب
	حكم مخالطة المرأة للرجال	٣٣٨ / ٣	حكم ورود النجاسة على الماء وبالعكس
٣٧٠ / ٣	المخنث	٣٣٩ / ٣	حكم إزالة البول بدلو ماء
	حكم دخول المخنث على النساء		مال (أموال)
٢٩١ / ٣	مرض	١٤٠ / ١	حرمة أكل أموال الناس بالباطل
	متى يباح التيمم للمريض	٢٩٢ / ١	حكم المال الحلال إذا خالطه مال حرام
٤٨٥ / ١	حكم الخروج خوفاً من المرض في البلاد الوخمة	٢٩٧ / ٣	حكم مال العبد وكسبه
٥٢٧ / ١	عدة من تأخر حيضها لمرض وعدمه	٣١٩ / ٣	حكم أخذ الأب مال ابنه
٢٠٦ / ٤		١٧٨ / ٤	الحكم فيمن أخذت من مال زوجها بقدر ما يكفيها وعيالها

٣٧٨/٣	المظلوم حكم نصر المظلوم	٤٣٥/١	مريض حكم نكاح المريض
٤١١/١	المعاشرة سبب الخلع سقوط المعاشرة	٤١١/٣	المزمار حكم المزمار في العرس
٤١١/١	معنى المعاشرة شرعاً ولغةً		
	معاملات		مسجد
٥٥٩/١	حكم تعامل المسلم مع من أفسد ماله بالزبا والحرام	٥٧/١	حكم من بنى في داره مسجداً فحجزه عن الناس أو أباحه لهم
٥٦٠/١	هل يجوز للمسلم معاملة الكافر بالربا	٤٧٩/١	حكم العبور في المسجد للحائض والجنب
٣٠٤/٣	الحكم إذا كان القضاء بين المعاهد والمسلم	٤٧٩/١	هل يجوز للحائض والجنب اللبث في المسجد
١٧٠/٣	المعذور حكم وكالة المعذور	٤٨١/١	هل للجنب اللبث في المسجد إذا توضأ
٢٩٣/١	معسر فضيلة الصدقة على المعسر	٣٨٤/٢	حكم دخول المسجد بالنسبة للكافر ٥٧/١ ، ٥٨
٤٣٣/٢	المكاتب هل يدخل المكاتب في جملة الغارمين أم في الرقاب	٤٢/٤	حكم دخول الكافر المسجد
٢٣٦/٣	حكم طلب العبد مكاتبه سيده على مال	٤٢/٤	حكم القضاء في المسجد
٢٩٧/٣	حكم من كاتب عبده على مال جعله حالاً	٢٣٩/٤	الأرض كلها مسجد وأفضل المساجد
٢٩٧/٣	حكم من كاتب عبده على مال جعله منجماً	٢٤٠/٤	اتخاذ الأبواب للمساجد
٢٩٨/٣	حكم الكتابة المجهولة	٢٤٠/٤	ما يجوز فعله في المسجد
٢٩٩/٣	صفة عقد الكتابة		
٢٩٩/٣	حكم وضع ربيع الكتابة عن العبد		مشاع
١٤٦/٤	هل تجزىء المكاتب وأم الولد في كفارة الظهار	٣٠٩/١	حكم هبة المشاع
	الملاعنة	٣٠٧/١	حكم رهن المشاع
٤٢٢/٣	حكم نسب ابن الملاعنة		المشقة
		١٧٤/٤	عدم وجود المشقة في الدين
			مصافحة
		١٧٤/٤	مصافحة النساء
			مصاهرة
		٤٢٠/١	ما يحرم من المصاهرة
			مشي
		٥٧/٤	المشي والركوب في الطاعات

٤٤٧/١	الدليل على تسمية المهر بالأجرة	٥٥ - ٥٣/١	هل تقع المعصية من الملائكة
٤٤٧/١	هل يجب المهر للأمة		ملك
٤٦٧/٣	هل تجب العدة والمهر بإقرار الزوج بالوطء وإنكار الزوجة	٥٧/١	حكم ملكية البقعة التي عُثِنَت للصلاة
	موت	٥١/٣	حكم تبديل الملك لاسقاط الزكاة
٢٣/٤	هل ينجس العظام بالموت	٢٠٧/٣	هل دور مكة ملك لأبنائها أم للناس
	ميت	٤٨٦/٣	ملكية بيوت النبي ﷺ بعد قبضه
٢٦٨/٤	دفن جميع أجزاء الميت	٨٣/٤	هل يملك أركان البيت من شرعه بيتاً
	ميتة		ملك اليمين
٨٣/١	حكم الميتة		هل لملك اليمين الحق في الوطاء والقسم
١٤٦/٢ و ٨٥ - ٨٣/١	حكم ميتة البحر	٣٦٧/١	تحريم الجمع بين الأختين في العقد وملك اليمين
٨٥ ، ٨٣/١	حكم ميتة الجراد	٤٢٩/١	الرفق بملك اليمين
٨٩ - ٨٨/١	حكم أكل الميتة للمضطر	٤٧٥/١	هل يجوز للرجل أن يملك ابنه
٩١/١	حكم من احتاج إلى التداوي بالميتة	١٨٨/٣	حكم نكاح النبي ﷺ الأمة الكافرة بملك اليمين
١٩١/٣	حكم جلد الميتة	٤٨٣/٣	المنافع
	ميراث		حكم جعل المنافع صداقاً
٣٩٩/١	فرض الأخوين لأم في الميراث	٣٨٤/٣	حكم جعل منافع الحر صداقاً
٢٦٤/٣	حكم ميراث ابن اللعان	٣٨٥/٣	منّي
٧٤/٤	حالة الخنثى في الميراث		حكم المنّي
	حرف النون		المهر
	نازلة	٢٨٣/٤ و ١٠١/٣	حكم من مات عنها زوجها قبل أن يفرض لها
١٥٩/٢	حكم أسئلة النوازل قبل وقوعها		هل يدخل المهر إلى أجل والصلح عن دم العمد
	نافلة	٢٦٥/١	حكم مهر المثل في النكاح
	حكم من افتتح نافلة من صوم أو صلاة ثم أراد تركها	٢٩٤/١	الدليل على وجوب المهر بالخلوة التراضي في المهر
١٠٠/٤		٢٩٤/١	حكم الزيادة في المهر
	نباش	٣٦٣/١	الدليل على وجوب المهر
٨٢/٢	حكم النباش	٤١٦/١	
٢٦٨/٤	حد سرقة النباش	٤٣٨/١	
	نبي	٤٣٨/١	
٥١/١	عصمة الأنبياء عن الكبائر	٤٤٧/١	

٣١٥/١	هل يلزم نذر المباح	٥٢/١	الشياطين لا تتصوّر على صور الأنبياء
٣١٧/١	هل يتقرر نذر العبد	٢٤/٤	في أنّ رؤيا الأنبياء وحي
٣٢٩/١	هل ينعقد التحريم بالنذر	٣٣/٤	هل يجوز أن يسمّى النبي ملكاً
١٠/٢	حكم الوفاء بالنذر		الحكم فيمن نسب الزنا والنظر
	حكم من قال: إن ملكت كذا فهو	٤٣/٤	واللمس إلى الأنبياء
٤٥٤/٢	صدقة		النبذ
	حكم من قال: إن ملكت عبداً فهو	١٠٢/٣	حكم النبذ
٤٥٥/٢	حرّ		النجاسة
٦٧/٣	حكم من نذر أن يصوم حيناً		حكم النجاسة
٦٨/٣	حكم من نذر أن يصلي حيناً	٣٨٤/٢	حكم النهي عن الصلاة في الأماكن
	حكم من نذر هدي المساكين فأكل		النجسة
٢٢٠/٣	منه	٨٥/٣	حكم النجاسة إذا وقعت في الماء
٢٦/٤	الحكم فيمن نذر أن يذبح ولده	٣٣٢/٣	حكم المائع الطاهر في إزالة النجاسة
٥٥/٤	هل في النذر كفارة	٣٣٥/٣	حكم الزيت إذا وقعت فيه نجاسة
١٨١/٤	حكم النذر المباح	٣٣٥/٣	حكم ورود النجاسة على الماء
١٨١/٤	حكم نذر التقرب		وبالعكس
	الترد	٣٣٨/٣	هل ينجس العظام بالموت
٩/٣	حكم اللعب بالترد والشطرنج	٢٣/٤	نجوى
	نسب		حكم مناجاة النبي ﷺ
٤٢٠/١	ما يحرم من النسب	١٥٢/٤	النحر
٢٦٤/٣	نسب ابن اللعان		في تقديم النحر على الحلق
٤٢٢/٣	حكم نسب من لا أب له	١٦٧/١	هل يصح تقديم الحلق على النحر
٤٢٢/٣	حكم نسب ابن الملاعنة	١٦٨/١	كيفية النحر
	نسخ	٢١٨/٣	نخل
١٥١/٤	النسخ في العبادة		الحكم في امتلاك النخلة التي كانت
	نسك	١١٠/٣	نواة رماها رجل في أرض غيره
١٨٨/١	المراد بالمناسك		نذر
	النّسل		النّذر يتعلّق بكل مندوب ولا يتعلّق
٨١/٤	ما يدخل في النّسل	١٤٤/١	بالمباح أو بالمنهي عنه
	التسيء		النّذر
٤١٠/٢	معنى التسيء وكيفيته	٣١٥/١	في حقيقة النّذر

			نشوز
٥٥٦/١	صفة صلاة المنافقين	٤٦٥/١	حكم النفقة للناشز
٤٤٩/٢	تحديد التفاق	٤٦٥/١	التعامل مع المرأة الناشز
			النصارى
١١٦/٣	حكم الانتفاع بالصوف والوبر والشعر	٣٤٥/٣	حكم مشاهدة أعياد النصارى واليهود
			النظر
٢٤٧/١	حكم من لم يجد ما ينفقه على زوجته	٢٨١/٣	حكم النظر
٣٧١/١	حكم نفقة الولد على الوالد	٢٨٤/٣	حكم ما لا يحل للرجل النظر إليه
٤٦٥/١	حكم النفقة للناشز	٢٨٤/٣	حكم ما لا يحل للمرأة النظر إليه
٤٧٦/١	نفقة الرِّياء	٢٨٦/٣	حكم النظر إلى فرج زوجته
	هل تجزىء صدقة الفرض إذا أعطاها الإمام لأهل الرّجل الذين تلزمه نفقتهم	٢٨٧/٣	حكم النظر إلى الخشى
٤٣٧/٢	حكم النفقة في الحرام	٢٨٨/٣	حكم النظر إلى شعر أمه وأخته وعمته
٣٤٤/٣	حكم نفقة الابن المسلم على أبيه الكافر	٢٨٨/٣	حكم نظر الذمية إلى المسلمة المبدية زيتها
١٧٠/٤	الحكم فيمن أخذت من مال زوجها بقدر ما يكفيها وعيالها	٢٨٩/٣	حكم النظر إلى الجارية الحر بعضها
١٧٨/٤	حكم النفقة والسكنى للمطلقة	٢٨٩/٣	حكم نظر الخصي من العبيد إلى شعور النساء
٢٠٨/٤	حكم النفقة للمطلقة	٢٨٩/٣	حكم نظر الخصي الحر إلى النساء
٢١٥/٤	تقدير النفقة	٢٨٩/٣	حكم نظر الغلام الحرّ بعضه إلى من تملك بقيته
٢١٦/٤	فيمن تجب عليه النفقة	٢٨٩/٣	حكم نظر جارية المرأة إلى زوج سيدتها
٢١٧/٤		٢٨٩/٣	حكم نظر الخصي إلى فخذ الرّجل
		٢٩٠/٣	حكم نظر الغلام إلى سيدته
١٨٠/١	هل يمنع التلّفظ بالنكاح في الحج	٢٩١/٣	حكم نظر الرجل الذي سقطت شهوته
١٨٠/١	النكاح للمحرم مفسدة للحج		حكم نظر الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء إلى ما عدا الوجه والكفّين
	هل للولي أن ينكح نفسه من يتيمته	٢٩١/٣	حكم النظر إلى القواعد من النساء
٢٠٣/١	ويشتري من مالها	٤٩١/٣	فيمن لا يجوز للرجل النظر إليها
٢٠٤/١	نكاح المشركة	٤٩١/٣	فيمن يجوز للرجل النظر إليها
٢٠٤/١	نكاح الأمة المشركة		الحكم فيمن نسّب الزنا والنظر واللمس إلى الأنبياء
٢٠٥/١	نكاح العبد المشرك للمؤمنة	٤٣/٤	
٢٠٦/١	النكاح بولي		
٢٤٤/١	حكم الافتداء بالمال عن النكاح		

٤٢٩/١	حكم نكاح الأخت في عدّة الأخت	٤٤٣/٢ و ٤٤٨/١	حكم نكاح الهازل
	حكم نكاح الأختين في شريعة	٢٤٨/١	من يتولى حقّ المباشرة في النكاح
٤٢٩/١	السابقين	٢٦١/١	في التعريض بالخطبة للمعتدّة
٤٣٣/١	النساء المحرّمات تحريماً أبدياً	٢٦٣/١	حكم من واعد في العدة ونكح بعدها
٤٣٤/١	النساء المحرّمات	٢٦٣/١	حكم من نكح في العدة وبنى
٤٣٤/١	حكم من نكح معتدّة	٢٦٥/١	حكم نكاح التفويض
٤٣٤/١	حكم نكاح المحرم		حكم من مات عنها زوجها قبل أن يفرض لها
٤٣٥/١	حكم نكاح المريض	٢٦٥/١	من الذي بيده عقدة النكاح
٤٣٥/١	حكم نكاح اليتيمة الصغيرة	٢٦٧/١	فيمن بيده عقدة النكاح
٤٣٧/١	متاعه النساء	٢٦٩/١	شرط العدالة والرضا في شهادة النكاح
٤٤١ و ٤٣٩/١	حكم نكاح الأمة	٣٠٢/١	هل يزوج القدري
	هل يتزوج الأمة من قدر على طول	٣٤٣/١	حكم نكاح اليتيمة قبل البلوغ
٤٤١/١	كتائبة	٣٦٢/١	حكم مهر المثل في النكاح
٤٤١/١	حكم نكاح الأمة لمن تحته حرّة	٣٦٣/١	حكم زواج الولي من اليتيمة
	هل للحرّة الخيار في البقاء مع الأمة	٣٦٣/١	هل يفسد النكاح بفساد الصداق
٤٤٢/١	أو الفراق	٣٧٠/١	حكم فعل الحرّة واليتيمة إلى بلوغ النكاح
٢٣٧/٣ و ٤٤٢/١	حكم نكاح الأمة الكافرة	٣٧٥/١	الدليل على منع نكاح الأبناء حلائل الآباء
	هل يثبت نكاح الأمة إذا قدر على الحرّة	٤١٧/١	حكم زواج الابن من امرأة عقد عليها أبوه أو وطنها
٤٤٣/١	الحرّة	٤١٧/١	النكاح المتفق على فساده لا يوجب حكماً ولا تحريماً
	حكم تزويج السيّد عبده من أمته بغير صداق	٤١٨/١	حكم نكاح المرأة التي نظر إليها الأب وابنه بلذّة
٤٤٤/١	حكم نكاح الأمة والعبد بغير إذن أهلها وسيدهما	٤١٩/١	هل العقد على البنت يحرم الأم
٤٤٦/١	كراهية نكاح الأمة	٤٢٦/١	هل العقد على الأم يحرم البنت
٤٥٢/١	حكم نكاح الحرّية	٤٢٦/١	معنى الرّببية وتحريمها على الرجل الذي تكون في حجره
٣٥/٢	هل يجوز نكاح القدرية	٤٢٧/١	تحريم أزواج الأنبياء على الآباء
٢٧٢/٢	حكم نكاح العبيد	٤٢٨/١	تحريم الجمع بين الأختين في العقد
١١٤/٣	حكم الوكالة في النكاح والطلاق	٤٢٩/١	وملك اليمين
١٦٩/٣	حكم نكاح المتعة		
٢٣٧/٣	حكم تزويج الزانية من الزاني		
٢٥٦/٣	حكم من قذف أجنبية ثم تزوّجها		
٢٦٥/٣	حكم اللعان في النكاح الفاسد		
٢٦٦/٣			

٣٧٢/٣	الهدية	٥١١/١	الدليل على وجوب الثواب في الهبة للعين
	حكم الهدية	٥١١/١	هل ردُّ الهبة لازم
	هلال	٥٥/٣	حكم الصدقة والهبة هل تتبع البيع
١٤٢/١	رؤية الهلال بعدما تزول الشمس فهو	٥٥/٣	حكم الهبة والصدقة إذا ألحقت بالبيع
	لليلة المستقبلية	٤٠٦/٣	فيمن يهب حبة ويطلب أفضل منها
١٤٢/١	رؤية الهلال قبل الزوال فهو لليلة	٤٠٧/٣	حكم طلب المكافأة على الهبة
	المستقبلية	٤٠٨/٣	الحكم في الواهب إذا طلب في هبته زائداً على مكافأته
	حرف الواو	١٨٧/٤	الهبة أثناء الجمعة
	الوتر		هجرة
٢٧٣/١	حكم صلاة الوتر	٥٢٦/١	أحكام الهجرة بأنواعها
	وحي		حكم الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام لمن أسلم
٢٤/٤	في أن رؤيا الأنبياء وحي	٥٢٦/١	حكم الخروج من أرض البدعة
٣١٦/٤	أول ما نزل من القرآن	٥٢٦/١	حكم الخروج من أرض كثر فيها الحرام
	وديعة		حكم الفرار من الإذاية في البدن
٤٩٤/١	حكم الوديعة	٥٢٦/١	هدنة
	وزارة		حكم عقد الهدنة بين المسلمين والكفار
٤٦/٤	حكم الوزارة	١٧٣/٤	هدى
	وسم		هل الهدى واجب مع الإحصار
	حكم وسم الإبل والدواب بالناب في أعناقها	١٧٠/١	هل الهدى تابع للمهدي في تحديد الهدى
٥٤٦/١		١٧٣/١	متى يجب الهدى على المتمتع
	وسوسة	١٧٦/١	ما جاء في تقليد الهدى وتشعيره
٤١/١	ما جاء في وسوسة إبليس لآدم وحواء	٥٤٥/١	الحكم فيمن قال: ثوبي هدي
	الوشر	١٦/٢	حكم الأكل من الهدى
٥٤٩/١	حكم الوشر	٢١٩/٣	حكم الأكل والإطعام من الهدى
	الوشم	٢٢٠/٣	حكم من نذر هدي المساكين فأكل منه
٥٤٦/١	حكم الوشم	٢٢٠/٣	كيفية تقسيم الهدى
	وصايا (وصية)		
١٠٣/١	معنى الوصية	٢٢٠/٣	
١٠٣/١	حكم تأخير الوصية إلى المرض	٢٢١/٣	
٣٩١ و ١٠٧ ، ١٠٤ ، ١٠٣/١	حكم الوصية		

هل الوضوء واجب لأجل الصلاة أم لأجل الحدث	٤٣/٢	١٠٤/١	تقدير المال الذي تكتب الوصية من أجله
حكم النية في الوضوء	٤٤/٢	١٠٥/١	هل تنفذ الوصية بالمال
هل يدخل غسل المرافق مع اليدين في الوضوء	٤٥/٢	١٠٧ ، ١٠٤/١	متى تجب الوصية
اختلاف العلماء في مسح الرأس المجزئ في الوضوء	٤٦/٢	١٠٥/١	كيفية الوصية للوالدين والأقربين
هل يجزئ غسل الرأس بدل مسحه في الوضوء	٥٠/٢	١٠٦ ، ١٠٥/١	لمن تُستحب الوصية
هل يجزئ مسح الرأس في الوضوء	٥٠/٢	١٠٧ - ١٠٥/١	القدر الذي تنفذ به الوصية
هل يجزئ مسح الرأس بيد واحدة في الوضوء	٥١/٢	٣٨٢/١	إذا وجد المريض أو الموت منع من الوصية بأكثر من الثلث
مسح الشعر الواجب في حق المرأة في الوضوء	٥٢/٢	٣٩٣/١	الوصية تنفذ بالثلث
هل الأذنان من الرأس يمسحان معه في الوضوء	٥٢/٢	٣٩٩/١	المضاربة في الوصية
هل البياض الذي بين الأذنين والرأس الخالئي من الشعر داخل في مسح الرأس في الوضوء	٥٣/٢	٣٩٩/١	حكم الوصية للوارث
حكم غسل الرجلين في الوضوء	٥٥ ، ٥٤/٢	٤٦٠/١	الميراث لذوي الأرحام والوصية لغيرهم في الثلث
حكم تخليل الأصابع في الوضوء	٥٦/٢	١٧٧/٢	وقت الوصية
هل يجب التوالي في أفعال الوضوء	٥٧/٢	٢٣٠/٤	كيفية إنفاذ الوصية للفصيحة
الحكمة من تكرار غسل أعضاء الوضوء مرّة ومرّتين وثلاثاً	٥٨/٢		وضوء
حكم السواك عند الوضوء	٦٠/٢	٤٨٤/١	هل تشترط النية للاغتسال والوضوء
البسمة مع النية في الوضوء	١٦/٣	٤٨٩/١	هل ينقض اللمس الوضوء مع القصد وعدمه
حكم الوضوء من ماء السخبط والغضب	٨٣/٣	٤٨٩/١	هل لمس الصغيرة ينقض الوضوء
حكم الماء الفاضل عن الجنابة والوضوء	٣٣٢/٣	٤٩٠/١	هل اللمس مع اللذّة ينقض الوضوء
حكم الوضوء من الماء الفاضل عن الجنب	٣٣٦/٣	٤٩٠/١	حكم الوضوء بالماء المتغير وغير المتغير
		٤٩٠/١	حكم من وجد من الماء ما لا يكفيه لأعضاء الوضوء كلها
		٤٩١/١	حكم الوضوء بماء البحر
		٤٩٢/١	حكم من توضأ بماء نجس
		٣٧/٢	لماذا كان النوم حدثاً ناقضاً للوضوء
		٣٨/٢	هل النوم على هيئة من هيئات الصلاة يبطل الوضوء
		٣٩/٢	هل الوضوء يلزم كلّ قائم إلى الصلاة
		٤٠/٢	حكم الترتيب في الوضوء

حكم من وطىء أمة ابنته	٣٤٠/٣	حكم الوضوء بماء البحر
هل تجب الكفارة على المرأة على	٥٩/٤	هل الوضوء يكفي من غير النية
٢٥١/٣ الوطء في رمضان		هل يجزىء وضوء من توضأ تبرءاً عن
١٤٦/٤ حكم من ظاهر ووطىء قبل الكفارة	٧٠/٤	فريضة الوضوء
حكم من وطىء زوجته في خلال	٢٨٦/٤	محل نية الوضوء
١٤٨/٤ صوم كفارة الظهار		وطء
وعد		حكم من أكره أن يطأ أخته أو أجنبية
حكم الوعد في التقابض	٩١/١	١٨٠/١
٢٦٣/١ حكم الوفاء بالوعد	٢٠٧/١	الوطء يفسد الحج
١٨٢/٤ وقت	٢٢١/١	الوطء في حالة الحيض
حكم أفضل وقت الصلاة	٢٢٣/١	حكم وطء الزوجة في الدبر
٧٧/٣ حكم وقت صلاة الفجر		سبب حرمة وطء المرأة في دبرها
١٦٠/٣ وقت صلاة الضحى والعصر	٢٢٦/١	حكم من حلف على ترك الوطء
٣٠/٤ حكم تقديم الطاعات على أوقاتها		وتركها أربعة أشهر هل يعتبر مولياً
١٠٦/٤ الوقف	٢٢٧/١	حكم من امتنع من الوطء من غير
حكم الأحباس هل هي باطلة أو		عذر
١٦٣/٢ جائزة	٢٢٧/١	حكم من حلف بالله أن لا يطأها إن
الوكالة		شاء الله
حكم الوكالة	٢٢٨/١	حكم من ترك الوطء مضاراً بغير يمين
١٧٠ و ١٦٧/٣ حكم توكيل الحاكم غيره في الحجر	٢٤١/١	حكم من وطىء بنية الرجعة
١٦٩/٣ حكم الوكالة في العتق والاستيلاء		مدة العدة إذا ازدحم على الرحم
والنكاح والطلاق والفيء والغنيمة	٢٥٧/١	وطآن
١٦٩/٣ والدبة والقصاص	٣١٨/١	هل مطاوعة المرأة لزوجها على الوطء
الحكم فيمن وكلّ وكيلاً يبتاع له فحماً		في رمضان موجبة للكفارة
٢٦٩/٤ في الصّيف فابتاعه في الشتاء	٣٦٧/١	هل لملك اليمين الحق في الوطء
الوكيل		والقسّم
حكم أكل الوكيل والخازن من مال	٤٠٤/١	حكم من حلف ألا يطأ امرأة أجنبية
٣١٧/٣ سيده		فوطئها بزواجه منها
٣١٩/٣ حكم الأكل من بيت ملك مفاتحه	٤١٧/١	حكم زواج الابن من امرأة عقد عليها
ولاء		أبوه أو وطنها
حكم المولى المنعم بالعتق	٤١٨/١	هل يتعلّق باللمس من التحريم ما
٤٥٨/١ هل يثبت الإرث بالولاء	٤١٨/١	يتعلّق بالوطء
٤٥٩/١		هل وطء الحرام محرم كوطء الحلال
		والشبهة

	اليتيم	٤٩٦/٢	هل الكذب يعزل الولاية
٢٠٢/١	في تحديد اليتيم	٤٤/٣	حكم طلب الولاية من الكافر
٢٠٣/١	التصرف في مال اليتيم	٤٥/٣	قبول الولاية من الكافر
٢٠٣/١	كفالة اليتيم	١٥٠/٣	حكم ولاية المرأة في الدم
	هل للولي أن ينكح نفسه من يتيمته	١٥١/٣	حكم ولاية الجماعة
٢٠٣/١	ويشتري من مالها	٣٦٩/٣	الحكم في ولاية المرأة
٣٦٠/١	من هو اليتيم	٤٧/٤	حكم ولاية المظالم
٣٦٠/١	متى يُدفع لليتيم ماله	٤٨/٤	حكم ولاية التقابة
٣٦٢/١	حكم نكاح اليتيمة قبل البلوغ	٤٨/٤	ولاية الصلاة
٣٦٣/١	حكم زواج الولي من اليتيمة	٤٨/٤	ولاية الحج
٣٧٣/١	متى يدفع لليتيم ماله	٤٨/٤	ولاية الصدقة
	حكم فعل الحرّة واليتيمة إلى بلوغ	٤٨/٤	ولاية الحمى والإقطاع
٣٧٥/١	النكاح	٤٩/٤	ولاية الديوان
٣٧٦/١	حكم من أكل من مال اليتيم	٤٩/٤	ولاية الحدود
٣٧٧/١	حفظ اليتيم في ماله وبدنه	٤٩/٤	ولاية الحسبة
٤٣٥/١	حكم نكاح اليتيمة الصغيرة		حكم تولية البغاة قاضياً وأخذهم
١٥٢/٣	حكم زكاة أموال اليتامى	١١٤/٤	الزكاة
	يمين (أيمان)		ولد
٣٧/١	حكم من حَلَفَ لا يبيت على فراش	١١٠/٣	حكم تبع الولد الأم في الرق والحرية
	فبات على الأرض		ولد الأمة
٤١/١	حكم من حَلَفَ ألا يأكل هذين	١٨٨/٣	حكم ولد الأمة إذا حملت به من حر
	الرغيفين		ولغ
٤٣/١	حكم من حلف لا يأكل من هذا الخبز	٣٣٦/٣	حكم ولوغ الكلب في الماء الطاهر
	فأكل من جنسه		ولي
٤٣/١	حكم من حلف ألا يأكل هذه الحنطة		النكاح بولي
	فأكل خبزاً منها	٢٠٦/١	فيمن يتولى تزويج المتوفى عنها
٢٢٥/١	في يمين اللغو		زوجها
٢٢٦/١	هل يقع الإيلاء بأي يمين	٢٦١/١	هل يفتقر النكاح إلى ولي
٢٢٧/١	هل يعتبر الحلف بغير الله يميناً	٣٨٩/٣	هل يكون ولياً في النكاح من ثبت
٢٢٨/١	الرجوع عن اليمين يكون بالكفارة		فسقه
٣٢٩/١	من قال: حرمت الخبز على نفسي	١٠٩/٤	
	فهل ينعقد يميناً محرماً		

من قال: حرّمت أهلي فهل يلزمه	٣٢٩/١	هل يعتبر مؤمناً من تكلم بالإيمان في	٣٦٠/٢
تحريم أهله	٣٨٥/١	قلبه ولسانه ولم يمض به عزيمة	٦٨/٣
حكم من حلف لا ولد له وله ورثه	٤٠٤/١	حكم من حلف ألا يدخل الدار حيناً	٧٩/٣
حكم من حلف ألا يطأ امرأة أجنبية	١٠٧/٢	حكم الحلف بالنبي ﷺ	٩٨/٣
فوطئها بزواجه منها	١٠٧/٢ ، ١٠٩	حكم من حلف ألا يلبس حلياً	٩٨/٣
حكم من قال هذا علي حرام	١١٠/٢	حكم من حلف ألا يأكل لحماً	١٢٠/٣
أقسام اليمين وأحكامها	١١٠/٢	حكم التوكيد في الحلف	١٢٠/٣
حكم من قال أقسمت عليك فهل يقع	١١٣/٢	حكم تكرار اليمين	١٢٦/٣
يميناً أو لا	١١٣/٢	حكم الإكراه على الحنث في اليمين	١٧٢/٣
هل الحلف بالله أو بصفاته أو بأسمائه	١١٣/٢	حكم الاستثناء في اليمين	١٧٣/٣
يقع يميناً	١١٦/٢	حكم رفع الاستثناء لليمين	١٧٤/٣
هل يقتضي اليمين تحريم المحلوف	١١٦/٢	حكم من قال الآخر والله لأعطينك	٤٤٣/٣
هل الكفارة أو الاستثناء تحل اليمين	١١٦/٢	حقتك غداً إن شاء الله	٤٤٣/٣
الحكم في تأكيد اليمين وعدمه	١١٦/٢	حكم اللعان باليمين	٤٤٣/٣
هل تُقدّم الكفارة على الحنث باليمين	١١٦/٢	هل يتحقق إيمان المكلف إذا كتم	٦٢/٤
الحكم في شهود اليمين بالطلاق على	١١٦/٢	إيمانه ولم يتلفظ به لسانه	٦٢/٤
الزوج إذا رجعوا	١١٧/٢	هل من شروط الإيمان أن يسمعه غيره	١٤٧/٤
هل كفارة اليمين على التخيير	١١٧/٢	المعتبر في كفارة اليمين في الإطعام	١٩٢/٤
تقدير كفارة اليمين بالبر والشمير	١١٧/٢	هل قوله أشهد بالله يُعتبر يميناً	١٩٣/٤
والشعير	١٢١/٢	حكم اليمين الغموس	٢٢٠/٤
تقدير الكسوة في كفارة اليمين	١٨٠/٢	هل يعتبر التحريم يميناً موجباً للكفارة	٣٣٨/٤
كيفية الحلف	١٨١/٢	الحكم فيمن حلف لا يكلم رجلاً	٣٣٨/٤
كيفية تحليف الكافر	١٩٩/٢	عصراً	٣٣٨/٤
حكم الحلف بغير الله	١٩٩/٢	اليهود	٣٤٥/٣
حكم فيمن قال عليّ أشد ما أخذ أحد	١٩٩/٢	حكم مشاهدة أعياد النصارى واليهود	٣٤٥/٣
على أحد	٣٢٥/٢		
حكم من حلف في الشرك ثم أسلم			

٤ - فهرس قوافي الأشعار وأنصاف الأبيات

ج/ص	القائل	القافية الأبيات	ج/ص	القائل	القافية الأبيات
	- التاء -			- الهمزة -	
١٠٣/١	[رويشد الطائي]	الموت ١	٣١٢/٣	حسان بن ثابت	وشاء ٢
٢٨٩/٢	[رويشد الطائي]	الصوت ٢	٨٣/٤	-	نساء ١
٢١/١	-	لقيت ١	٨٩/٣	-	والرائي ٢
٣٠٨ و			١٣٧ و		
٣٠٩ و				- الباء -	
١٩٩/٤	-	قبصته ٢	١٨٧/٣	-	الرطب ٣
	- الجيم -		٤٦٢/١	شريح القاضي	١ زينا
٢٣٧/٣	-	خَرَجَ ١	٧/٢	الحطينة	١ الكَرَبَا
٢٣٩/٣	الهذلي	١ نثيخ	٣٢٢/٢	عطاء المقدسي	٢ القلبا
٢٠٨/٣	-	بالفرج ١	٢٨١/٣	[جرير]	١ كلابا
٢١٠/٤	الشمخ	١ أولج	٢١٥/١	الكميت	١ عُيْبُ
	- الحاء -		٣٩٥/١	-	١ يغضبُ
٥٥/٢	-	ورمحا ١	٣١٨/٢	-	١ مجيبُ
٢٢٤/٤ و			٣٧٨/٢	-	٢ لعجيبُ
٣٥٥/٣	جميل العذري	٣ ضريحها	٢٤٢/٣	-	١ لهوبُ
١٥٩/٣	-	١ براح	٢٥٠/٣	النابعة	١ يتذبذبُ
٣٥٦/٣	الأخطل	٤ الأضحى	٣٦/٤ و		
	- الخاء -		٢٩٩/٤	ابن ميادة	٢ محاربُ
١٣٦/٤	ابن عبد الصمد	٤ بَدَخِ	٣١٤/٢	حسان	١٦ القشيبُ
	السرقسطي		١٢٤/٣	أوس بن حجر	١ الكاتبُ
			٤٢٨/٣	علي بن أبي طالب	٤ بصوابُ
			٧/٤	عطاء الصوفي	١ المحرابُ

ج/ص	القائل	القافية الأبيات	ج/ص	القائل	القافية الأبيات
٣٢٩/٣	-	٢ فجورُ	-	-	- الدال -
١٨/٤	-	١ بحارُ	٢٦٣/١	الأعشى	١ تأبدا
١٥٧/٤	حسان	١ مستطيرُ	٣٥٥/٣	كثير عزة	٢ قعودا
٢٤٧/٤	نصيب	١ الصغارُ	٣٥٥/٢	كعب بن مالك	١ والأسودُ
٢٩٩/٤	عبيد الله بن عبد الله	٢ أكثرُ	١٦٤/٣	-	١ واحدُ
٣٣٨/٤	-	١ دهرُ	٣٥٤/٣	حسان	٥ العبدُ
٣٥٦/٣	الفرزدق	٣ كاسرُة	٤٣٠/٣	أبو أسامة الجشمي	٥ خالدُ
٤٧٢/٢	-	٣ بكرِ	٢٩٩/٤	-	١ أريدها
٨٠/٣	عبد الله بن رواحة	١ البَصْرِ	٥١٤/١	النابغة	٢ أحدِ
١٣٦/٣	الأعشى	١ الفاخرِ	١٩/٢ و	-	-
٣٤٣/٣	ابن العربي	٢ الأمرِ	٤١٣/٢	النابغة	١ والسندِ
٣٥٤/٣	-	١ والبحرِ	٤٩/٢	خفاف بن ندبة	١ الإئمِدِ
٣٥٦/٣	جرير	٥ والنظرِ	٢٢/٣	طرفه بن العبد	١ مقتدِ
٧/٤	-	١ الخضرِ	٢١/٤	طرفه بن العبد	١ تزودِ
٢٩/٢	امرؤ القيس	١ نَقْرَة	٣٥٤/٣	-	١ والهادي
-	- السنين -	-	٣١٩/٣	أبو القاسم القشيري	٥ عهدهِ
١٩/٢	-	١ العيسُ	-	-	-
-	- العين -	-	١٢٨/٢	-	١ عَمَرُ
٤٧٤/٢	الأعشى	٢ والوجعا	٣٦٦/٣	أبو الفضل	٤ وبَصْرُ
٣٥٦/٣	الأحوص	١ وأتبعُ	-	الجوهري	-
٩٥/٤	ليبد	١ صانعُ	١١/٤	طرفه	١ للمحتضز
١٦٦/٤	-	١ جَمْعُ	٢٩٧/٤	أبو كبشة	١ أفزُ
٢٥٧/٤	غيلان بن سلمة	١ أتقنُ	٢٠٨/١	-	١ إكبارا
٢٩٧/٤	-	١ يتقطعُ	٤٧/٣	امرؤ القيس	١ أزورا
٢٨٥/٢	-	٣ طجبعُه	٥٠/٣	-	١ والفقيرا
٥١٦/١	مقيس بن صباة	٤ الأخادعُ	٢٢١/٣	الكميت	١ اعترارا
٢٢١/٣	الشمخ	١ القنوعُ	٥١/٤	-	١ كسيرا
٤٦٤/٣	-	٣ والأقرعُ	٤٢٧/٣	-	١ والمهاجرةُ
٢١/٤ و	-	-	-	-	٢ المناظرُ
-	- الفاء -	-	-	-	٣٣٢/٢
٣٨١/٢	كعب بن مالك	٢٥ السيوفا	-	-	٢٨٢/٣ و

ج/ص	القائل	القافية الأبيات	ج/ص	القائل	القافية الأبيات
٣٦٨/١	أبو طالب	١ عائِل	٤٩٤/٢	-	١ أعرُفُ
١٩/٢	جرير	١ مرخِل	٢٩١/٣	-	٢ قَصَفُ
٢٤٥/٢	-	١ بالعقولِ	٣٣٨/٣	أبو أسيد الساعدي	٢ شرفُ
١١١/٣	-	١ الأجمالِ	١٩/٢	أبو خراش الهذلي	١ بالغرفِ
١٥٧/٣	-	٢ الزلالِ	٦١/٣	-	٥ الكشفِ
٢٢١/٣	الحارث بن هشام	١ الرحلِ	٩١/٣	-	٢ الصوفِ
٢٧٤/٣	حسان	١ الغوافلِ	-	-	-
٢٨٥/٣	-	١ عواطلِ	-	-	-
٣٥٦/٣	جرير	٣ العادلِ	٣٥٣/٣	العباس بن عبد المطلب	٧ الورقُ
٢٩٧/٤	أبو كبشة	١ وأوصالي	٩٩/٤	قتيلة	١٠ موفقُ
٢٥٦/٤	امرؤ القيس	١ تنسلي	٣١٣/٤	-	٣ العنتي
٣٥٤/٣	عبد الله بن رواحة	٤ تنزيله	-	-	-
-	- الميم -	-	٣١/٣	-	١ تباكي
١١/٤	طرفة بن العبد	١ وخذَمُ	-	-	-
٤١٢/٢	عمير بن قيس	٣ كراما	٢٢١/٣	-	١ السؤالُ
٣٥٥/٣	عباس بن مرداس	٤ معلما	٤٢١/٣	أبو زيد	٧ الأجلُ
٤١٣/٣	النمر بن تولب	٣ وابنما	٤٣٠/٣	سعد بن معاذ	١ الأجلُ
١٨/٤	-	١ نياما	٤٠٣/١	عمر بن أبي ربيعة	١ المغفلا
٣٣٨/٤	-	١ تيمما	٤٦٩/٢	حسان	٣ فعلا
٢٣٥/٢	-	١ حريمُ	١٩٩/٤	-	١ طويلا
٣٤٩/٢	-	١ الجماجمُ	٣٦٨/١	الخنساء	١ عالها
٤٠٥/٢	-	٢ المحاجمُ	٥٥/٣	-	١ أطفالها
٤٧/٣	امرؤ القيس	١ زعيمُ	٣٣١/٢	ابن عنمة	١ والفضولُ
٢٩٢/٣	-	١ أتأيمُ	١٤٣/٣	-	٧ وتنهلُ
٣٥٧/٣	النابعة الجعدي	٤ معدمُ	٢٢١/٣	زهير	١ والبذلُ
١٣٢/٤	أبو بكر الصديق	٢ الكلامُ	٣٥٨/٣	كعب بن زهير	٣ مكبولُ
٣٣٨/٤	-	١ راغمُ	٩٥/٤	-	١ أفضالُ
٥٥/٢	ليبيد	١ نعامها	١٧٥/٢	-	١ آجلهُ
١٠١/٢	ليبيد	١ حمامها	٢٣٤/٢	-	٥ أحلهُ
١٠٧/٣ و	-	-	٢٣٥ و	-	-
٢١٨/٣	ليبيد	١ طعامها	١٥٥/٤	-	٣ مناهلُهُ

ج/ص	القائل	القافية الأبيات	ج/ص	القائل	القافية الأبيات
٤١٦/٢	يعلى بن مسلم	١ الطهيان	٥١/٤	ليبد	١ ظلامها
٣٦/٣	-	١ الشؤون	٣٨٢/٢	كنانة بن عبد ياليل	٧ نريمها
١١٨/٣	-	٢ يليني	٢٠٧/١	-	١ الطواحم
٢٥٧/٣	أبو كبشة	١ رمانى	٢٩٧/١	ذو الرمة	١ النواسم
٣٥٥/٣	جرير	٣ زمنى	٣٩٦/١	الفرزدق	١ وهاشم
٣٩٨/٣	-	٢ الحفرتين	٤١٨/١	الفرزدق	١ كرام
٢٠/٤	النابعة	٢ إنى	٢١٩/٣	عترة	١ والمعصم
-	- الهاء -	-	٣٣٠/٣	-	١ للميم
٦/٢	طفيل الغنوي	١ حاديها	٣٤٢/٣	زهير	١ معجم
٣٧٧/٣	-	١ ننيها	٣٥٤/٣	النعمان بن علي	٤ وحتتم
٣٠٢/٤	حسان	١ مواليتها	٣٥٥/٣	عمر بن أبي ربيعة	٣ والقم
٣٦١/٣	-	٢ فقلناه	٣٥٦/٣	جرير	٣ الآرام
-	- الواو -	-	٤١٣/٣	-	١ فتقوم
١٧٥/٢	-	١ منزوي	٧٠/٤	-	٢ حازم
-	- الياء -	-	١٨٥/٤	-	١ بأصرام
٥٥٤/١	ذو الرمة	١ التقاضيا	٣٠٨/٤	-	١ السلم
٢٩/٢	-	١ كما هيا	-	- النون -	-
٣٥٧/٣	جرير	١ راقيا	١٠٠/١	الأعشى	١ الوثن
٢٩٣/٤	-	١ ثمانيا	٤٠٢/٢	حسان	١ جنونا
٥١٠/١	زهير بن جناب	١ التحية	٢١٣/٣	أمية بن أبي الصلت	١ وصئبانا
٧/٣	زهير بن جناب	٣ بنية	٣٥١/٤	-	٣ عصينا
١٨/٤	-	١ العصي	٣٠٢/٣	-	١ والزيتون
-	- الألف المقصورة -	-	٣٣/٤	-	١ الحزن
١٥٤/٤	-	٢ القرى	٢٥٧/٤	أبو كبشة	١ غزان
-	-	-	٢٩٤/١	-	١ دئين
-	-	-	٤١٩/١	-	٢ تدان

- فهرس أنصاف الأبيات

٣٤٣/٤	الفراء	يَمِجُ صَبِيرُهُ المَاعُونَ صَبَاً
١٩/٤	امرؤ القيس	رهين مُعْجَبٍ بالقينات
٢٢٤/٤	-	عَلَفْتُهَا تَيْناً وماءً بَارِداً
٢٥٦/٣	أبو كبشة	وجرح اللسانِ كجرح اليَدِ
٣٣٠/٣	-	رَيْقُهُنَّ طَهُورٌ
٢٩٩/٤	-	فلا وأبي أعدائها لا أزورها
٥٠٩/١	-	إذ تحيي بَصِينُمرانٍ وآسٍ
٥٥/٢	-	شَرَابِ ألبانٍ وتَمَرٍ وأقْطِ
٢١١/٣	رؤية بن العجاج	وقاتم الأعماقِ حَاوِيِ المَخْتَرِقِ
٧/٤	الأعشى	كجأبِيَةِ الشَّيْخِ العِرَاقِيِّ تَفْهَقُ
٢٠٧/١	-	ويهجرها يوماً إذا هي ضاحك
٨/٣	ليبد	ألا كُلُّ شيءٍ ما حَلاَّ اللّهُ باطلُ
٣٣١/٣	امرؤ القيس	تُؤوِمُ الضُّحَى لِمَ تَنْتَطِقُ عَن تَفَضُّلِ
٣٨٧/٣	-	ملقوحة في بَطْنِ نابٍ حَامِلِ
٢٤١/١	سيبويه	وقائِلَةٌ حَوْلانٍ فأنكح فتاتهم .
-	-	وأهل خبَاءٍ صالح ذات بينهم
٥٦٠/١	النابعة	تحبيهم بيضُ الولائد بينهم
٣٣١/٣	أبو طالب	ضُروبٌ بَنَضِلِ السيفِ سُوْقِ سِمانِها
٢١/٤	-	كفى الإسلام والشيب للمرء ناهيا

٥ - فهرس الموضوعات حسب تسلسلها في الكتاب

الجزء الأول

سورة الفاتحة

- ١ - قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [١]
البسمة في الصلاة
٢١/١
- قراءة الفاتحة في الصلاة
٢٣/١
- ٢ - قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [٢]
الفرق بين مدح العبد نفسه ومدح الله نفسه
٢٤/١
- ٣ - قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [٥]
قراءة المأموم الفاتحة
٢٥/١
- ٤ و ٥ - قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [٦ - ٧]
عدد آياتها
٢٦/١
- التأمين خلف الإمام
وزن لفظة «أمين» ومعناها
كلمة «أمين» خاصة بأمة النبي ﷺ
تأمين المصلي
فضل الفاتحة
٢٦/١
٢٧/١
٢٧/١
٢٨/١
٣٠/١

سورة البقرة

- ١ - قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [٢]

- معنى ﴿يُؤْمِنُونَ﴾
٣٣/١
- حقيقة الغيب واختلاف العلماء فيه
٣٣/١
- ٢ - قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [٣]
المقصود في الصلاة
٣٣/١
- معنى ﴿يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾
٣٤/١
- ٣ - قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [٣]
في اشتقاق النفقة ومعنى الإنفاق
٣٤/١
- في وجه الإتلاف
٣٤/١
- توجيه معنى الإنفاق
٣٥/١
- تنفيح الأقوال
٣٥/١
- ٤ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [٨]
حقيقة المنافقين
٣٦/١
- اختلاف العلماء في قتل المنافقين
٣٦/١
- ٥ - قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَرَاشًا﴾ [٢٢]
من حلف لا يبيت على فراش فبات على الأرض
٣٧/١
- ٦ - قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [٢٩]
ما يستفاد من هذه الآية
٣٨/١
- ٧ - قوله تعالى: ﴿وَيُبَشِّرُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [٢٥]

٥١/١	الحرَج في ذكر ما جاء عن بني إسرائيل	٣٩/١	البشارة بالعذاب
٥٢/١	اليهود المقصودون بقوله: ﴿وَاتَّبِعُوا﴾	٨	قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [٢٧]
٥٢/١	إعراب «ما» في قوله: ﴿ما تَتْلُوا﴾	٤٠/١	أقسام العهد ومعناه وحكمه
٥٢/١	كُلُّ مقدَّر منزل من عند الله	٩	قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجُدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [٣٤]
٥٣/١	قصة الملكين هاروت وماروت	٤٠/١	المقصود في السجود لآدم
٥٥/١	أقسام السحر وحكمه	٤٠/١	١٠ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [٣٥]
٥٦/١	ضرر السحر وحقيقته	٤١/١	وسوسة إبليس لآدم وحواء
١٦ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾ [١٠٤]	٤١/١	٤١/١	كيفية أكل آدم من الشجرة
٥٦/١	سبب نهي المؤمنين عن قول «راعنا»	٤٢/١	تنزيه الأنبياء بعد النبوة
٥٦/١	ألفاظ التثقيص والغضّ والقذف	٤٣/١	١١ - قوله تعالى: ﴿وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة﴾ [الأعراف: ٢٢]
٥٧/١	١٧ - قوله تعالى: ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله...﴾ [١١٤]	٤٣/١	بأي شيء ستر آدم عورته ومن
٥٧/١	تعظيم أمر الصلاة وفضلها	٤٣/١	١٢ - قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الصَّلَاةَ، وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [٤٣]
٥٧/١	ملكية البقعة التي عُيِنَت للصلاة	٤٤/١	سبب تخصيص الركوع
٥٧/١	ليس للكافر دخول المسجد	٤٥/١	١٣ - قوله تعالى: ﴿فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم﴾ [٥٩]
١٨ - قوله تعالى: ﴿والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [١١٥]	٤٥/١	٤٥/١	الألفاظ المتعبَّد بلفظها أو بمعناها
٥٨/١	سبب نزولها ومعناها	٤٦/١	١٤ - قوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة...﴾ [٦٧]
٥٨/١	نفى الجهة والمكان عنه تعالى	٤٦/١	سبب أمر بني إسرائيل بذبح بقرة
٥٩/١	١٩ - قوله تعالى: ﴿وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات...﴾ [١٢٤]	٤٧/١	حكم التحديث عن بني إسرائيل
٦٠/١	معنى «ابتلى» و«بكلمات»	٤٨/١	شرع من قبلنا وحكمه
٦٠/١	ما هي تلك الكلمات	٤٩/١	آراء العلماء في القسامة بقول المقتول
٦٢/١	الختان بالنسبة للرجال والنساء	٥٠/١	هل يحصر الحيوان بصفة أو يتعين
٢٠ - قوله تعالى: ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا﴾ [١٢٥]	٤٨/١	٥١/١	١٥ - قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينِ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَانَ...﴾ [١٠٢]
٦٤/١	تحديد معنى الأمن		
٦٤/١	٢١ - قوله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [١٢٥]		
٦٥/١	إبراهيم مصلى		
٦٥/١	معنى المقام والمصلى		

٧٨/١	حكم تبليغ العلم وكتمانه	٢٢ - قوله تعالى: ﴿سيقول السفهاء من الناس﴾ [١٤٢]
٦٦/١	٣٠ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ...﴾ [١٦١]	المقصود بالسفهاء
٨٠/١	حكم لعن الكافر المعين قبل موته	٢٣ - قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً...﴾ [١٤٣]
٨١/١	لعن العاصي المعين والعصاة مطلقاً	معنى الوسط
٦٦/١	٣١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ...﴾ [١٧٣]	٢٤ - قوله تعالى: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ [١٤٣]
٨٣/١	ما يستفاد من ﴿إنما﴾	سبب نزولها
٨٣/١	الميتة وشعرها وصوفها وقرنها	حكم تارك الصلاة
٨٣/١	ميتة البحر والجراد	٢٥ - قوله تعالى: ﴿فولَّ وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [١٤٤]
٨٦/١	حرمة الدم ونجاسته	معنى «الشطرن» لغة وشرعاً
٨٧/١	حكم الكبد والطحال	استقبال القبلة للغائب عن الكعبة
٨٧/١	حرمة لحم الخنزير	٢٦ - قوله تعالى: ﴿ولكل وجهه هو مولياً﴾ [١٤٨]
٨٧/١	هل الخنزير نجس	الوجهة لغة والمراد من الآية
٨٨/١	الاضطرار وأحكامه	أفضل أوقات الصلوات
٨٩/١	المضطر إلى شرب الخمر	٢٧ - قوله تعالى: ﴿ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء﴾ [١٥٤]
٨٩/١	من غصَّ بلقمة فأساغها بالخمر	حكم غسل الشهيد والصلاة عليه
٧١/١	تفسير قوله تعالى: ﴿غير باغ ولا عاد﴾	٢٨ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [١٥٨]
٩١/١	هل يستبيح العاصي بسفره رخص السفر	سبب نزولها
٧٣/١	المضطر إذا وجد ميتة ودماً ولحم خنزير وخمراً وصيداً حرامياً أو صيداً وهو محرم	معنى ﴿شعائر الله﴾ لغة
٧٣/١	من احتاج إلى التداوي بالميتة	معنى (الجَنَاح) لغة وشرعاً
٧٥/١	٣٢ - قوله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى﴾ [١٧٧]	السعي بين الصفا والمروة
٧٥/١	هل في المال حق سوى الزكاة	اختلاف العلماء في حكم السعي
٧٥/١	تحديد المساكين	دليل من نفى ركنية السعي
٧٥/١	المراد بقوله: ﴿وفي الرقاب﴾	٢٩ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى...﴾ [١٥٩]
٧٦/١	معنى قوله: ﴿وَأَتَى الْمَالَ﴾	
٧٨/١	٣٣ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ...﴾ [١٧٨]	
٩٣/١	سبب نزولها	
٩٣/١	معنى «كتب»	

١١٠/١	صيام ستة أيام من شوال	٩٣/١	هل يقتل المسلم بالكافر
١١١/١	معنى قوله: ﴿أياماً معدودات﴾	٩٥/١	هل يقتل الحر بالعبد
١١١/١	الوصال في الصوم	٩٥/١	هل يقتل الذكر بالأنثى
١١١/١	صيام المريض والمسافر	٩٦/١	حكم من قتل امرأته ومن قتلت زوجها
١١٤/١	الفصاحة في قوله: ﴿فعدة من أيام أخر﴾	٩٦/١	القصاص بين الحر والعبد
١١٤/١	هل يقضي المسافر الصوم ولو لم يفطر	٩٨/١	هل يقتل الأب بولده
١١٤/١	قضاء الصوم متتابعاً أو على التراخي	٩٨/١	قتل الجماعة بالواحد
١١٥/١	قراءات ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾	٩٩/١	الدية في القتل العمد
١١٥/١	هل الصوم خير من الفطر في السفر والغزو	١٠٠/١	معنى العفو لغة وفي الآية
١١٥/١	٣٦ - قوله تعالى: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن...﴾ [١٨٥]	١٠٢/١	هل قبول الدية واجب على الولي أو الجاني
١١٨/١	الصيام المفروض	١٠٢/١	معنى قوله: ﴿فمن اعتدى بعد ذلك﴾
١١٨/١	الصوم عند رؤية الهلال أم على الحساب؟	١٠٣/١	٣٤ - قوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت...﴾ [١٨٠ - ١٨٢]
١٢٠/١	من المقصود بقوله: ﴿فمن شهد﴾	١٠٣/١	معنى قوله «كتب»
١٢١/١	من صام في المصر ثم سافر	١٠٣/١	معنى حضور الموت
١٢١/١	عدم تعيين رؤية الهلال على كل أحد	١٠٣/١	معنى الوصية
١٢٤/١	معنى قوله: ﴿ولتكملوا العدة﴾	١٠٣/١	تأخير الوصية إلى المرض
١٢٤/١	مشروعية التكبير عند رؤية الهلاك	١٠٣/١	حكم الوصية
١٢٥/١	التكبير في الفطر والأضحى	١٠٤/١	تقدير المال الذي تكتب الوصية من أجله
١٢٥/١	٣٧ - قوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ [١٨٧]	١٠٥/١	في كيفية الوصية للوالدين والأقربين
١٣١/١	سبب نزولها	١٠٥/١	القدر الذي تنفذ به الوصية
١٣١/١	معنى الرفث واللباس لغة وشرعاً	١٠٧/١	معنى قوله تعالى: ﴿حقاً﴾
١٣٢/١	توبة الله على الناس	١٠٧/١	قضاء الدين على الميت
١٣٢/١	المراد بالخيط الأبيض والأسود	١٠٧/١	معنى الجنف
١٣٣/١	السنة تعجيل الفطر	١٠٨/١	الحكم بالظن
١٣٤/١	حكم الوصال في الصيام	١٠٨/١	٣٥ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام...﴾ [١٨٣ - ١٨٤]
١٣٥/١	حكم المباشرة للصائم	١٠٨/١	معنى الصيام لغة وشرعاً
١٣٦/١	صيام من أصبح جنباً	١٠٨/١	المقصود بقوله: ﴿الذين من قبلكم﴾
١٣٧/١	الاعتكاف وستته	١٠٨/١	صيام يوم الشك
١٣٨/١	مكان الاعتكاف	١٠٩/١	

١٤٩/١	هل يقتل الأسير	١٣٩/١	مباشرة المعتكف لزوجته
١٥٠/١	هل يقتل الكافر في الحرم	٣٨ - قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم	
١٥١/١	المسلم الباغي يقاتل بنية الدفع	١٣٩/١	بينكم بالباطل...﴾ [١٨٨]
١٥١/١	حكم من أسير ثم أسلم	١٣٩/١	هذه الآية من قواعد المعاملات
٤٢ - قوله تعالى: ﴿واقتلوهم حتى لا		١٤٠/١	حرمة أكل أموال الناس بالباطل
تكون فتنة...﴾ [١٩٣]		١٤١/١	الحاكم يقضي على الظاهر
١٥١/١	معنى ﴿الفتنة﴾ في الآية	١٤١/١	الحاكم مصيب في قضائه على الظاهر
١٥٢/١	هل الكفر سبب لإباحة القتال والقتل	٣٩ - قوله تعالى: ﴿يسألونك عن	
١٥٢/١	متن تقبل الجزية	الأهلة...﴾ [١٨٩]	
٤٣ - قوله تعالى: ﴿الشهر الحرام بالشهر		١٤١/١	سبب نزولها
الحرام والحرمات قصاص...﴾		١٤١/١	معنى قوله: ﴿هي مواقيت﴾
١٥٤/١	[١٩٤]	١٤١/١	إبطال فعل العرب في تغيير الشهور
١٥٤/١	سبب نزول الآية ومعناها	١٤٢/١	إذا رأى أحد الهلال كبيراً
١٥٥/١	في أداء الأمانة	١٤٢/١	إذا رُئي الهلال قبل الزوال
١٥٧/١	هذه الآية تفيد العموم	١٤٢/١	هل تُبنى المناسك على الحساب
١٥٧/١	تسمية الفعل الثاني اعتداء	١٤٢/١	الإحرام بالحج قبل أشهر الحج
١٥٨/١	المماثلة في القصاص	١٤٣/١	معنى إتيان البيوت من أبوابها
٤٤ - قوله تعالى: ﴿وأنفقوا في سبيل		٤٠ - قوله تعالى: ﴿واقتلوا في سبيل الله	
الله...﴾ [١٩٥]		الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا...﴾	
١٦٢/١	سبب نزولها	١٤٤/١	[١٩٠]
١٦٣/١	تفسير النفقة	١٤٤/١	أول ما نزل بالإذن في القتال
١٦٣/١	تفسير التهلكة	١٤٤/١	سبب نزولها
١٦٤/١	تفسير قوله تعالى: ﴿وأحسنوا﴾	١٤٤/١	هل نسخت هذه الآية بآية براءة
٤٥ - قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج		١٤٤/١	الأمر بالقتال موجه للجميع
والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر		١٤٤/١	هل يتوقف القتال بنزول عيسى عليه
من الهدي...﴾ [١٩٦]		١٤٤/١	السلام
١٦٥/١	معنى قوله تعالى: ﴿وأتموا﴾	١٤٥/١	هل الجهاد بعد فتح مكة فرض
١٦٥/١	معنى الحج لغة وشرعاً	١٤٦/١	هل سقط فرض الدعوة بعد تعين القتال
١٦٦/١	معنى العمرة لغة وشرعاً	١٤٧/١	معنى قوله تعالى: ﴿ولا تعتدوا﴾
١٦٦/١	اختلاف العلماء في وجوب العمرة	١٤٧/١	حكم قتل النساء والصبيان والرهبان
١٦٦/١	القصص من أداء فريضة الحج		والشيوخ والأجراء والفلاحون في
١٦٦/١	هل العمرة تتبع الحج في الفريضة		الجهاد
١٦٧/١	معنى قوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم﴾	٤١ - قوله تعالى: ﴿واقتلوهم حيث	
		ثقتموهم...﴾ [١٩١ - ١٩٢]	

١٧٩/١	هل يكون متمتعاً من أحرم بالعمرة في أشهر العام	١٦٧/١	سبب نزولها
١٧٩/١	الإحرام في غير أشهر الحج	١٦٧/١	تحقيق جواب الشرط
١٨٠/١	معنى قوله: ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾	١٦٧/١	هل الهدى واجب مع الإحصار
١٨٠/١	هل الإحرام ركن أم شرط في الحج	١٦٨/١	تقديم النحر على الحلق
١٨٠/١	معنى «الرفث»	١٦٨/١	هل يصح تقديم الحلق على النحر
١٨٠/١	الوطء يفسد الحج	١٦٨/١	المقصود من الحلق
١٨١/١	معنى الفسوق	١٦٩/١	هل يحل الهدى الإحصار بالمرض
١٨١/١	الحج المبرور	١٦٩/١	هل الإحصار عام في الحج والعمرة
١٨٢/١	الجدال في الحج	١٦٩/١	هل على المحرم القضاء بعد التحلل إذا أحصر
١٨٢/١	﴿فتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾	١٦٩/١	حكم قتال الحاصر
٤٧ - قوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم...﴾	١٧٠/١	١٧٠/١	هل الهدى تابع للمهدي
١٨٢/١	[١٩٨]	١٧٠/١	حكم من أحرم بعد علمه بأنه سوف يحصر أو عدم علمه بذلك
١٨٢/١	سبب نزولها	١٧٠/١	متى يتحلل المحصر
١٨٣/١	المتاجرة للحاج	١٧١/١	حكم من صدّ عن عرفة في الحج
١٨٣/١	الإفاضة	١٧١/١	حكم من ارتكب شيئاً من محظورات الحج
١٨٣/١	الحج عرفة	١٧١/١	هل الإحصار يكون من العدو
١٨٤/١	إجزاء الوقوف بعرفة كلّها	١٧٢/١	شروط حج التمتع
١٨٥/١	وقت الإفاضة والوقوف بعرفة	١٧٢/١	تحديد الهدى
١٨٦/١	معنى قوله تعالى: ﴿فاذكروا الله﴾	١٧٣/١	حج التمتع والإفراد والقران وأفضلها
١٨٦/١	حكم الصلاة عند المشعر الحرام	١٧٤/١	جمع المكي للحج والعمرة
١٨٦/١	حكم المبيت بمزدلفة	١٧٦/١	متى يجب الهدى على المتمتع
١٨٦/١	المشعر الحرام	١٧٦/١	وقت صيام من لم يجد الهدى
٤٨ - قوله تعالى: ﴿ثم افيضوا من حيث أفاض الناس﴾ [١٩٩]	١٧٧/١	١٧٨/١	معنى قوله تعالى: ﴿إذا رجعتم﴾
١٨٧/١	سبب نزولها	١٧٨/١	من هم حاضرو المسجد الحرام
١٨٧/١	المراد بالإفاضة	٤٦ - قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات...﴾ [١٩٧]	١٧٨/١
٤٩ - قوله تعالى: ﴿فإذا قضيتم مناسككم...﴾ [٢٠٠]	١٧٨/١	١٧٨/١	تعديد أشهر الحج
١٨٨/١	حقيقة القضاء والأداء	١٧٩ - ١٧٨/١	فيمن آخر طواف الإفاضة إلى آخر ذي الحجة
١٨٨/١	المراد بالمناسك	١٧٩/١	ترتيب أشهر الحج
٥٠ - قوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ [٢٠٣]	١٧٩/١	١٧٩/١	

١٩٦/١	سبب نزولها	١٨٨/١	المراد بالذكر
١٩٧/١	تحقيق اسم الخمر ومعناه	١٨٨/١	التلبية إلى رمي الجمرة بالعقبة
١٩٨/١	الميسر	١٨٨/١	الأيام المعدودات المعلومات
١٩٨/١	هل حرمت الخمر بهذه الآية أم لا	١٨٩/١	أيام منى ويوم النحر
١٩٨/١	تحريم الإثم	١٩٠/١	المراد بهذا الذكر
١٩٨/١	تحديد المنافع	١٩٠/١	وقت التكبير ومدته أيام الأضحى
١٩٩/١	حكم التداوي بالخمر	٥١ - قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا...﴾ [٢٠٤]	
٢٠١/١	حكم استخدام الخمر في الاطعمة والدواء	١٩٠/١	
٢٠١/١	قوله تعالى: ﴿وإثمهما أكبر من نفعهما﴾	١٩١/١	سبب نزولها
٢٠١/١	٥٨ - قوله تعالى: ﴿ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾ [٢١٩]	١٩١/١	عدم عمل الحاكم بما ظهر من أحوال الناس
٢٠١/١	تفسير «العفو»	١٩١/١	الجدال وحكمه
٢٠١/١	٥٩ - قوله تعالى: ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير...﴾ [٢٢٠]	١٩٢/١	٥٢ - قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله...﴾ [٢٠٧]
٢٠٢/١	سبب نزولها	١٩٢/١	سبب نزولها
٢٠٢/١	تحديد اليتيم	١٩٢/١	تحريم الأقوال
٢٠٣/١	بلوغ اليتيم	١٩٣/١	٥٣ - قوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا ينفقون...﴾ [٢١٥]
٢٠٣/١	التصرف في مال اليتيم	١٩٣/١	مصارف صدقة التطوع
٢٠٣/١	كفالة اليتيم	١٩٤/١	٥٤ - قوله تعالى: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره...﴾ [٢١٦]
٢٠٣/١	هل للولي أن ينكح نفسه من يتيمة	١٩٤/١	حكم القتال
٢٠٤/١	٦٠ - قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن...﴾ [٢٢١]	١٩٥/١	٥٥ - قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه...﴾ [٢١٧]
٢٠٤/١	نكاح المشركة: حرة وأمة	١٩٥/١	المقصود من الآية
٢٠٥/١	نكاح العبد المشرك للمؤمنة	١٩٥/١	٥٦ - قوله تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه...﴾ [٢١٧]
٢٠٦/١	النكاح بولي	١٩٥/١	هل يحبط عمل المرتد
٢٠٦/١	٦١ - قوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾ [٢٢٢]	١٩٦/١	حكم من مات على الكفر
٢٠٦/١	سبب السؤال	١٩٦/١	٥٧ - قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير...﴾ [٢١٩]
٢٠٧/١	الوطء في حالة الحيض		
٢٠٧/١	تفسير المحيض		
٢٠٩/١	الدماء التي ترخيها الرحم		

٢٠٩/١	٦٥ - قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرْبِصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ...﴾	٢٠٩/١	قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾
٢٢٥/١	[٢٢٦]	٢٠٩/١	هل يُعْفَى عن قليل دم الحيض ما يمنع بالحيض
٢٢٥/١	سبب نزولها	٢٠٩/١	جملة ما يمنع منه الحيض
٢٢٦/١	معنى الإيلاء	٢١٠/١	قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾
٢٢٦/١	نظم الآية وفصاحتها	٢١٠/١	حكم مباشرة الحائض
٢٢٦/١	فيما يقع به الإيلاء	٢١٣/١	المقصود في قوله تعالى: ﴿النِّسَاءُ﴾
٢٢٧/١	فيما يقع عليه الإيلاء	٢١٣/١	﴿فِي المَحِيضِ﴾
٢٢٧/١	من امتنع من الوطء من غير عذر	٢١٣/١	قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾
٢٢٧/١	إذا حلف على منع الكلام أو الإنفاق	٢١٣/١	معنى «حتى»
٢٢٧/١	من حلف بالله ألا يطأها إن شاء الله	٢١٣/١	حكم الغاية
٢٢٧/١	مدة الإيلاء	٢١٤/١	قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾
٢٢٨/١	قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاوَأُوا﴾	٢١٤/١	قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾
٢٢٨/١	من ترك الوطء مضاراً بغير يمين	٢١٤/١	حكم وطء الحائض بالطهارة
٢٢٨/١	الاختلاف في الطلاق بمضي مدة الإيلاء	٢١٤/١	معنى قوله: ﴿يَطْهَرْنَ﴾
٢٢٩/١	حكم من فاء قبل مضي أربعة أشهر	٢١٩/١	معنى قوله: ﴿فَاتَوْهُنَّ﴾
٢٢٩/١	حكم إيلاء الكافر	٢١٩/١	معنى قوله: ﴿مَنْ حَيْثُ أَمَرَكَ اللهُ﴾
٢٣٠/١	هل يسقط الإيلاء عن المولي بالتكفير	٢٢٠/١	معنى قوله تعالى: ﴿التَّوَابِينَ﴾
٢٣٠/١	في أن النبي ﷺ قد ألى	٢٢٠/١	معنى قوله تعالى: ﴿الْمُتَطَهِّرِينَ﴾
٢٣١/١	٦٦ - قوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...﴾ [٢٢٨]	٢٢٠/١	٦٢ - قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ...﴾ [٢٢٣]
٢٣١/١	معنى القرء	٢٢٠/١	سبب نزولها
٢٣٢/١	استبراء الرحم	٢٢١/١	حكم وطء الزوجة في الدبر
٢٣٣/١	عدّة الأمة الصغيرة	٢٢٣/١	٦٣ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللهُ عَرَضاً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا...﴾
٢٣٣/١	عدّة الأمة	[٢٢٤]	شرح العرصة
٢٣٣/١	المراد بما خلق في أرحامهن	٢٢٤/١	معنى قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْرُوا﴾
٢٣٤/١	قول المرأة في الشغل للرحم أو البراءة	٢٢٤/١	٦٤ - قوله تعالى: ﴿لَا يَأْخُذْكُمْ اللهُ بِاللِّغْوِ فِي إِيْمَانِكُمْ...﴾ [٢٢٥]
٢٣٥/١	حكم الطلقة الرجعية	٢٢٥/١	معنى «اللغو» والمراد به
٢٣٥/١	قول المرأة في العدة والحيض	٢٢٥/١	تنقيح الأقوال في يمين اللغو
٢٣٦/١	قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾	٢٢٥/١	
٢٣٦/١	٦٧ - قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ...﴾ [٢٢٩]		

٢٤٨/١	حكم نكاح الهازل وطلاقه	٢٣٦/١	سببها والمقصود بها
٧٠ - قوله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء		٢٣٧/١	سنة الطلاق
فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن...﴾		٢٣٧/١	تعريف الطلاق في الآية
٢٤٨/١	[٢٣٢]	٢٣٨/١	الإمسك بالمعروف والتسريح
٢٤٨/١	معنى ﴿فلا تعضلوهن﴾	٢٣٩/١	عدد الطلقات للأحرار والعييد
٢٤٨/١	من يتولى حق المباشرة في النكاح	٢٤٠/١	هل السراح من ألفاظ الطلاق
٢٤٩/١	هل للولي الحق في صدق الثيب	٢٤١/١	حكم من وطئ بنية الرجعة
٧١ - قوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن		٢٤٢/١	حكم أخذ الرجل من صدق امرأته
أولادهن حولين كاملين...﴾ [٢٣٣]		٢٤٢/١	هل يختص الخلع بحالة الشقاق
٢٤٩/١	مدة الحمل والرضاع	٢٤٢/١	هل الخلع طلاق
٢٥٠/١	الرضاع فيما زاد على مدة الحولين		معنى قوله تعالى: ﴿تلك حدود
٢٥٠/١	وجوب نفقة الولد على الوالد	٢٤٣/١	الله...﴾
٢٥٠/١	معنى ﴿بالمعروف﴾	٢٤٣/١	هل المختلعة يلحقها الطلاق
٢٥٠/١	حكم الرضاع	٢٤٤/١	بيان عدد الطلاق
٢٥١/١	حق الحضانة	٢٤٤/١	حكم الفداء بالمال عن النكاح
٢٥٢/١	جواز الاجتهاد في أحكام الشريعة	٢٤٤/١	حكم أخذ الصداق بغير رضا المرأة
٢٥٢/١	مدة الحضانة للأم	٢٤٤/١	حكم الرجعة في الخلع والمفاداة
٢٥٣/١	تخيير الولد بين أبويه		حكم الطلاق بعد قضاء العدة
٢٥٤/١	كل أم يلزمها الرضاع إلا الحسيبة	٦٨ - قوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل	
٧٢ - قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم		له من بعد حتى تنكح زوجاً	
ويذرون أزواجاً...﴾ [٢٣٤]		غيره...﴾ [٢٣٠]	
٢٥٤/١	التحقيق في نسخ هذه الآية	٢٤٥/١	حكم المطلقة ثلاثاً
٢٥٤/١	عدة المتوفى عنها زوجها	٢٤٥/١	قوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾
٢٥٦/١	عدة إذا ازدحم على الرحم وطأن	٢٤٦/١	٦٩ - قوله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء
٢٥٧/١	الطيب والزينة للمعتدة		فبلغن أجلهن فأمسكوهن
٢٥٧/١	العدة في الجاهلية	٢٤٦/١	بمعروف...﴾ [٢٣١]
٢٥٨/١	المقصود من الخروج	٢٤٦/١	معنى ﴿فبلغن﴾
٢٥٩/١	عدة الأمة	٢٤٦/١	معنى ﴿فأمسكوهن بمعروف﴾
٢٦٠/١	من مات زوجها ولم تعلم إلا بعد مضي	٢٤٦/١	معنى ﴿أو سرحوهن بمعروف﴾
٢٦٠/١	مدة العدة	٢٤٦/١	ألفاظ الطلاق الصريحة
من مات زوجها ولم تحض في الأشهر		٢٤٦/١	من لم يجد ما ينفقه على زوجته
الأربعة		٢٤٧/١	المقصود من الرجعة
٢٦٠/١	عدة الكتائية	٢٤٧/١	معنى ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزوا﴾
٢٦٠/١	المقصود من موانع العدة	٢٤٨/١	

٢٧٠ / ١	معنى قوله تعالى: ﴿حافظوا﴾	٢٦١ / ١	معنى ﴿إذا بلغن أجلهن﴾
٢٧٠ / ١	سبب تخصيص الصلاة الوسطى بالذكر	٢٦١ / ١	من يتولى تزويج المتوفى عنها زوجها
٢٧٠ / ١	معنى تسميتها وسطى	٧٣ -	قوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم
٢٧٠ / ١	تحديد الصلاة الوسطى	٢٦١ / ١	فيما عرضتم به﴾ [٢٣٥]
٢٧١ / ١	تحقيقها	٢٦١ / ١	التعريض بالخطبة
٢٧٣ / ١	معنى ﴿وقوموا لله قانتين﴾	٢٦١ / ١	التعريض للمعتدة
٢٧٤ / ١	حكم الكلام في الصلاة	٢٦٢ / ١	حكم التعريض بالكذب
٧٧ -	قوله تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو	٢٦٢ / ١	معنى ﴿أو أكنتم في أنفسكم﴾
٢٧٤ / ١	ركباناً...﴾ [٢٣٩]	٢٦٢ / ١	معنى ﴿ولكن لا تواعدوهنّ سرّاً﴾
٢٧٤ / ١	المحافظة على الصلوات في كلّ حال	٢٦٣ / ١	حكم الوعد في التقابض
٢٧٥ / ١	صلاة المضطر	٢٦٣ / ١	معنى ﴿إلا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾
٢٧٥ / ١	سبب قتل تارك الصلاة	٢٦٣ / ١	معنى ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح...﴾
٧٨ -	قوله تعالى: ﴿الم تر إلى الذين	٢٦٣ / ١	من واعد في العدة ونكح بعدها
٢٧٥ / ١	خرجوا من ديارهم...﴾ [٢٤٣]	٢٦٣ / ١	من نكح في العدة وبنى
٢٧٥ / ١	سبب نزولها	٧٤ -	قوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن
٢٧٥ / ١	حكم الفرار من الطاعون	٢٦٣ / ١	طلقتن النساء...﴾ [٢٣٦]
٧٩ -	قوله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل	٢٦٣ / ١	معنى ﴿لا جناح عليكم...﴾
٢٧٦ / ١	الله...﴾ [٢٤٤]	أقسام المطلقة التي لم تمس ولم يفرض	لها
٢٧٦ / ١	في عموم الآية	٢٦٤ / ١	الأقوال في المتعة
٨٠ -	قوله تعالى: ﴿من ذا الذي يقرض	٢٦٥ / ١	٧٥ -
٢٧٧ / ١	الله قرضاً حسناً...﴾ [٢٤٥]	٢٦٥ / ١	قوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهنّ من
٢٧٧ / ١	معنى القرض لغة وشرعاً	٢٦٥ / ١	قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهنّ
٢٧٧ / ١	التريغيب في الصدقة	٢٦٥ / ١	فريضة...﴾ [٢٣٧]
٢٧٧ / ١	المراد بالآية	٢٦٥ / ١	حق المطلقة قبل المس
٢٧٨ / ١	انقسام الخلق إلى كافر وعاصٍ ومطيع	٢٦٥ / ١	حق المطلقة بعد الخلوة
٢٧٨ / ١	حكم القرض في العرض	٢٦٥ / ١	نكاح التفويض
٨١ -	قوله تعالى: ﴿ومن لم يطعمه فإنه	٢٦٥ / ١	من مات عنها زوجها قبل أن يفرض لها
٢٧٩ / ١	مئتي...﴾ [٢٤٩]	٢٦٧ / ١	تصرف الزوجة في صداقها
٢٧٩ / ١	الماء طعام	٢٦٧ / ١	بيده عقدة النكاح
من قال: إن شرب عبدي من الفرات	٢٦٩ / ١	٢٦٩ / ١	فيمن بيده عقدة النكاح
فهو حرّ	٢٦٩ / ١	٢٦٩ / ١	حكم هبة المشاع
٨٢ -	قوله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين﴾	٧٦ -	قوله تعالى: ﴿حافظوا على
٢٨٠ / ١	[٢٥٦]	الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله	قانتين﴾ [٢٣٨]
٢٨٠ / ١	سبب نزولها	٢٧٠ / ١	

٢٩٠/١	ربا الجاهلية	٢٨٠/١	معنى قوله تعالى: ﴿لا إكراه﴾
٢٩٠/١	بيع الغبن	٢٨١/١	حكم الإكراه بغير حق
٢٩١/١	اليبوع المنهَى عنه	٨٣ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا	أنفقوا من طيبات ما كسبتم...﴾
٢٩٢/١	أقسام الرِّبَا	[٢٦٧]	
	معنى: ﴿وإن تبتم فلکم رؤوس	٢٨١/١	سبب نزولها
٢٩٢/١	أموالکم﴾	٢٨١/١	المراد بالنفقة
٢٩٢/١	المال الحلال إذا خالطه مال حرام	٢٨١/١	الآية عامة في الفرض والنفل
	٨٨ - قوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة	٢٨٢/١	معنى ﴿من طيبات ما كسبتم﴾
٢٩٢/١	فنفطرة إلى ميسرة...﴾ [٢٨٠]	٢٨٢/١	حكم الزكاة في الثبات
٢٩٣/١	سبب نزولها ومعناها	٢٨٢/١	معنى الخبيث
٢٩٣/١	ما الميسرة التي يؤدي بها الدين؟	٢٨٣/١	٨٤ - قوله تعالى: ﴿إن تبدوا الصدقات
٢٩٣/١	فضيلة الصدقة على المعسر	٢٨٤/١	فنعماً هي...﴾ [٢٧١]
	٨٩ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا	٢٨٤/١	معنى «الصدقات» وفضلها
٢٩٤/١	إذا تداينتم بدين إلى أجلٍ مسمى...﴾	٢٨٤/١	صدقة الفرض والنفل
٢٩٤/١	[٢٨٢]	٢٨٤/١	٨٥ - قوله تعالى: ﴿ليس عليك هدام
	حقيقة الدين		ولكن الله يهدي من يشاء...﴾
٢٩٤/١	هل يدخل المهر إلى أجلٍ والصلح عن		[٢٧٢]
٢٩٤/١	دم العمد في الدين	٢٨٤/١	سبب نزولها
٢٩٤/١	معنى قوله: ﴿فاكتبوه﴾	٢٨٤/١	صرف صدقة الفرض إلى غير المسلم
٢٩٥/١	معنى ﴿كاتب بالعدل﴾	٢٨٥/١	صرف الفرض على العاصي
٢٩٦/١	حكم الكتابة	٢٨٦/١	٨٦ - قوله تعالى: ﴿للفقراء الذين
٢٩٦/١	سبب إملاء الذي عليه الحق		أحصروا﴾ [٢٧٣]
	في تحديد السفيه والضعيف والذي لا	٢٨٦/١	من هم الفقراء
٢٩٧/١	يستطيع أن يملي	٢٨٦/١	معنى: ﴿تعرفهم بسيماهم لا يسألون﴾
٢٩٨/١	في ما يعود عليه ضمير (وليه)	٢٨٧/١	حقيقة المسكين
٢٩٨/١	حكم تصرف السفيه	٢٨٧/١	مراعاة أحوال الناس في إعطاء الصدقة
٢٩٨/١	ترتيب الشهادات وحكمها	٢٨٧/١	معنى قوله ﴿إلحافاً﴾
٢٩٨/١	قوله تعالى: ﴿من رجالكم﴾	٢٨٧/١	٨٧ - قوله تعالى: ﴿الذين يأكلون
٢٩٨/١	فيمن تقبل شهادته		الربا...﴾ [٢٧٥]
٢٩٩/١	حكم شهادة الأعمى	٢٨٩/١	سبب نزولها
٢٩٩/١	حكم شهادة البدوي على القروي	٢٨٩/١	المجاز في: ﴿الذين يأكلون الربا﴾
٣٠٠/١	حكم شهادة النساء	٢٨٩/١	تحريم الرِّبَا وحقيقتها
٣٠٠/١	الحلف مع الشهود	٢٨٩/١	

٣٠٧/١	حكم رهن الدين	٣٠٠/١	أقسام الشهادة وتعدادها
٣٠٧/١	الحكم في اختلاف الراهن والمرتهن	٣٠٠/١	تفضيل الذكر على الأنثى
٣٠٩/١	معنى ﴿ولا تكتموا الشهادة﴾	٣٠١/١	الرضا بالشهادة
٣٠٩/١	هل يتعين تأدية الشهادة	٣٠٢/١	تفويض القبول في الشهادة للحاكم
٣٠٩/١	الهدف من التوثيق بالشهادة	٣٠٢/١	الدليل على جواز الاجتهاد
٣٠٩/١	٩٠ - قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً	٣٠٢/١	يجب لقبول الشهادة البحث عن العدالة
٣٠٩/١	إلا وسعها...﴾ [٢٨٦]	٣٠٢/١	شهادة الولد لأبيه والأب لولده
٣٠٩/١	اليسر في الدين	٣٠٢/١	شرط العدالة والرضا في شهادة النكاح
٣٠٩/١	القود في حق شريك الأب وشريك	٣٠٢/١	معنى ﴿فتذكر إحداهما الأخرى﴾
٣٠٩/١	الخاطيء	٣٠٢/١	معنى ﴿ولا ياب الشهداء إذا ما
٣١٠/١	قوله تعالى: ﴿لا تؤاخذنا إن نسينا أو	٣٠٣/١	دعوا...﴾
٣١٠/١	أخطأنا﴾	٣٠٣/١	حكم الشهادة مع التحمل
٣١٠/١	الخطأ والنسيان واللغو	٣٠٣/١	وجوب الشهادة على الشاهد
	سورة آل عمران	٣٠٣/١	حكم شهادة العبد
	١ - قوله تعالى: ﴿إن الذين يكفرون	٣٠٣/١	حكم شهادة التدب
٣١٣/١	بآيات الله ويقتلون النبيين...﴾ [٢١]	٣٠٤/١	التأكيد على الإشهاد بالدين
	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٣٠٤/١	معنى ﴿ذلكم أقسط عند الله﴾
٣١٤/١	٢ - قوله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين	٣٠٤/١	معنى ﴿وأقوم للشهادة﴾
٣١٤/١	أوتوا نصيباً من الكتاب...﴾ [٢٣]	٣٠٤/١	معنى ﴿وأدنى ألا ترتابوا﴾
٣١٤/١	وجوب ارتفاع المدعو إلى الحاكم	٣٠٤/١	الشاهد لا يؤدي إلا ما يعلم
	٣ - قوله تعالى: ﴿لا يتخذ المؤمنون	٣٠٤/١	قوله تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة
٣١٤/١	الكافرين أولياء من دون	٣٠٥/١	حاضرة﴾
٣١٤/١	المؤمنين...﴾ [٢٨]	٣٠٥/١	حكم الإشهاد
٣١٤/١	هل يتخذ الكافر ولياً	٣٠٥/١	سقوط الإشهاد في النقد
٣١٥/١	٤ - قوله تعالى: ﴿إلا أن تتقوا منهم	٣٠٥/١	الإشهاد في الدين
٣١٥/١	تقاة﴾ [٢٨]	٣٠٥/١	الإشهاد في البيع
٣١٥/١	معنى الآية	٣٠٦/١	معنى ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾
٣١٥/١	٥ - قوله تعالى: ﴿إذ قالت امرأة عمران	٣٠٦/١	معنى ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا
٣١٥/١	رب إنني نذرت لك ما في بطني...﴾	٣٠٦/١	كاتباً فهران مقبوضة﴾
٣١٥/١	[٣٦ - ٣٥]	٣٠٦/١	الدليل على أن الرهن يكون بالقبض
٣١٥/١	حقيقة النذر	٣٠٧/١	حكم الرهن إن أخرج عن يد صاحبه
٣١٦/١	تعليق النذر بالحمل	٣٠٧/١	حكم رهن المشاع
٣١٦/١	العقود التي ترد عليه وتتعلق به	٣٠٧/١	هل يجوز انتزاع الرهن من يده بعد قبضه

٣٢٢/١	معنى ﴿إِلَّا مَا دَمْتُ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾	٣١٦/١ - ٣١٧	في معنى الآية
٣٢٣/١	أنواع أهل الكتاب	٣١٧/١	وفاء امرأة عمران بنذرهما
٣٢٣/١	معنى ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي	٣١٧/١	معنى نذرهم الله
٣٢٣/١	الْأَمِينِ سَبِيلٌ﴾	٣١٧/١	المقصود بقوله: ﴿وَلَيْسَ الذِّكْرُ كَالْأُنْثَى﴾
٣٢٣/١	أهمية الأمانة	٣١٨/١	هل شريعة من قبلنا شرع لنا
٣٢٣/١	هل تحل أموال أهل الذمة للمسلم	٣١٨/١	لمن يعود الحق في الحضانة
٣٢٣/١	قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبُ	٣١٨/١	جواز النذر في الحمل
٣٢٣/١	وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾	٣١٨/١	مطابوعة المرأة لزوجها على الوطاء في
٣١٨/١	١٠ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ	٣١٨/١	رمضان موجبة للكفارة
٣١٨/١	بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾	٣١٨/١	الذرية قد تقع على الولد خاصة
٣٢٣/١	[٧٧]	٣١٩/١	٦ - قوله تعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحْصُورًا﴾
٣٢٣/١	سبب نزولها	٣١٩/١	[٣٩]
٣٢٣/١	هل يحل حكم الحاكم المال في الباطن	٣١٩/١	معنى «الحصور»
٣٢٤/١	بقضاء الظاهر	٣١٩/١	٧ - قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُ لَدَيْهِمْ إِذْ
٣٢٤/١	١١ - قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ	٣١٩/١	يَلْقُونَ أَفْئَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ...﴾
٣٢٤/١	يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَ...﴾	٣١٩/١	[٤٤]
٣٢٤/١	[٧٩ - ٨٠]	٣١٩/١	في كيفية القرعة
٣٢٥/١	سبب نزولها	٣٢٠/١	هل القرعة أصل في شريعتنا
٣٢٥/١	معنى ﴿رَبَانِينَ﴾	٣٢٠/١	التراضي في الحرية والرضا بدون قرعة
٣٢٥/١	معنى ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ﴾	٣٢٠/١ - ٣٢١	الخالة أحق بالحضانة بعد الجدة
٣٢٥/١	معنى ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ﴾	٣٢١/١	حضانة الأم والخالة والولي والوسيط
٣٢٥/١	تحريم تأليه الأنبياء	٣٢١/١	٨ - قوله تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا
٣٢٦/١	١٢ - قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى	٣٢١/١	وَأَبْنَاءَكُمْ...﴾ [٦١]
٣٢٦/١	تَنْفَقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ...﴾ [٩٢]	٣٢١/١	في سبب نزولها
٣٢٦/١	معنى البر	٣٢١/١	الدليل على أن الحسن والحسين ابناه ﷺ
٣٢٦/١	معنى قوله: ﴿حَتَّى تَنْفَقُوا﴾	٣٢٢/١	٩ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ
٣٢٦/١	في تفسير هذه النفقة	٣٢٢/١	إِنْ تَأْمَنُ بِقَنْطَرٍ يُوَدُّهُ...﴾ [٧٥]
٣٢٧/١	التصدق على الأقربين	٣٢٢/١	سبب نزولها
٣٢٧/١	تصدق النبي ﷺ على قرابة المتصدق	٣٢٢/١	تحديد الدينار والقنطار والقيراط والربع
٣٢٧/١	١٣ - قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا	٣٢٢/١	والرطل والأوقية والدرهم
٣٢٧/١	لِبَنِي إِسْرَائِيلَ...﴾ [٩٣]	٣٢٢/١	النهي عن ائتمان أهل الكتاب على مال
٣٢٧/١	سبب نزولها	٣٢٢/١	أو دين
٣٢٨/١	تحريم ما حرم إسرائيل على نفسه	٣٢٢/١	أداء الأمانة

٣٢٩/١	١٧ - قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف...﴾ [١٠٤]	٣٢٩/١	١٤ - قوله تعالى: ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدي للعالمين﴾ [٩٦ - ٩٧]
٣٤٠/١	معنى ﴿أمة﴾	٣٢٩/١	أول المساجد في الأرض
٣٤٠/١	فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٣٣٠/١	بركة المسجد الحرام
٣٤٠/١	ترتيب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٣٣٠/١	سبب تسمية مكة «ببكة»
٣٤١/١	المسلم يرى فحلاً يصول على مسلم	٣٣٠/١	تحديد ﴿مقام إبراهيم﴾
٣٤٢/١	الدليل على تعظيم هذه الأمة	٣٣١/١	هل يعصم الحرم من اقترف ذنباً موجباً للحد
٣٤٢/١	١٨ - قوله تعالى: ﴿يوم تبيض وجوه وتسود وجوه﴾ [١٠٦]	٣٣١/١	من دخله كان آمناً
٣٤٢/١	أهل البدع والأهواء والصلاة عليهم هل يزوج القدري؟	٣٣١/١	١٥ - قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً...﴾ [٩٧]
٣٤٣/١	١٩ - قوله تعالى: ﴿ليسوا سواء من أهل الكتاب...﴾ [١١٣]	٣٣١/١	ذكر الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب
٣٤٣/١	معنى هذه الآية وسبب نزولها	٣٣١/١	هل كان الحج معلوماً عند العرب
٣٤٣/١	٢٠ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم...﴾ [١١٨]	٣٣٢/١	أركان الحج
٣٤٤/١	النهي عن مصاحبة الكفار والتشبه بهم هل تجوز شهادة العدو على عدوه	٣٣٢/١	إذا توجه الخطاب على المكلفين بفرض هل يكفي فعله مرة واحدة
٣٤٤/١	٢١ - قوله تعالى: ﴿بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم...﴾ [١٢٥]	٣٣٣/١	وجوب الحج فوراً أم على التراخي
٣٤٥/١	سبب نزولها	٣٣٣/١	وجوب الحج على كل المكلفين
٣٤٥/١	نزول الملائكة يوم بدر	٣٣٤/١	معنى «السبيل» في الشرع واللغة
٣٤٥/١	سنية الاشتهار بالعلامة في الحرب	٣٣٥/١	الآفات التي تسقط فرضية الحج
٣٤٥/١	الثوب الأصفر وحسنه	٣٣٥/١	هل يتوجب الحج على المريض والمعذور
٣٤٦/١	جز النواصي والأذنب	٣٣٦/١	هل يجوز حج الغير عن الغير
٣٤٦/١	٢٢ - قوله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [١٥٩]	٣٣٧/١	متى يكون المكلف غير ملزم بالحج الأعمى لا تسقط عنه فريضة الحج
٣٤٦/١	معنى المشاورة	٣٣٨/١	١٦ - قوله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا...﴾ [١٠٣]
٣٤٦/١		٣٣٨/١	معنى «الحبل» لغة وشرعاً
٣٤٦/١		٣٣٩/١	التفرق المنهي عنه
٣٤٦/١		٣٤٠/١	عدم صلاة المفترض خلف المتقل

٣٦٠/١	معنى ﴿وآتوا﴾	٣٤٦/١
٣٦٠/١	معنى ﴿ولا تبدلوا الخبيث بالطيب﴾	٣٤٧/١
٣٦٠/١	معنى ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾	٢٣ - قوله تعالى: ﴿وما كان لنبي أن
٣٦٠/١	الإذن بمخالطة اليتامى للإصلاح	يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم
٣٦٠/١	متى يدفع لليتيم ماله	القيامة﴾ [١٦١]
٣٦٠/١	٣ - قوله تعالى: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا	سبب نزولها
٣٦١/١	في اليتامى...﴾ [٣]	حقيقة الغلول
٣٦١/١	سبب نزولها	قراءات الآية ومعناها
٣٦١/١	معنى ﴿إن خفتم﴾	تحريم الغلول
٣٦٢/١	حكم نكاح اليتيمة قبل البلوغ	تعظيم حرمة الغلول
٣٦٣/١	حكم مهر المثل في النكاح	حكم من غل في المغنم
٣٦٣/١	حكم زواج الولي من اليتيمة	هل يجوز للولي أن يأخذ من المغنم
٣٦٥/١	معنى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من	حكم من غضب شيئاً من الغنائم
٣٦٥/١	النساء﴾	٢٤ - قوله تعالى: ﴿ولا يحسبن الذين
٣٦٥/١	معنى ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾	يبخلون بما آتاهم الله من فضله...﴾
٣٦٦/١	تعدد الزوجات للعبد	[١٨٠]
٣٦٦/١	العدل بين الزوجات	المقصود بهذه الآية
٣٦٧/١	هل لمالك اليمين الحق في الوطاء	الفرق بين البخل والشح
٣٦٧/١	والقسم	دلالة الآية على وجوب الزكاة
٣٦٩ - ٣٦٧/١	معنى ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾	٢٥ - قوله تعالى: ﴿الذين يذكرون الله
٣٦٩/١	٤ - قوله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن	قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم﴾ [١٩١]
٣٦٩/١	نحلة...﴾ [٤]	الأحاديث المناسبة لمعنى الآية
٣٦٩/١	من المخاطب بالإيتاء	صلاة المريض والمضطر
٣٦٩/١	في معنى ﴿نحلة﴾	٢٦ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا
٣٧٠/١	سبب وجوب الصّدق	اصبروا وصابروا...﴾ [٢٠٠]
٣٧٠/١	هل يفسد النكاح بفساد الصّدق	شرح ألفاظها ومعناها
٣٧٠/١	متى يصير الصّدق حلالاً للزوج	حقيقة الصبر والمصابرة والمرابطة
٣٧٠/١	من وهبت صداقها لزوجها ثم رجعت فيه	
٣٧٠/١	٥ - قوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء	
٣٧٠/١	أموالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾ [٥]	
٣٧١/١	المراد في السفه	
٣٧١/١	المقصود من ﴿أموالكم﴾	
٣٧١/١	المراد من: ﴿وارزقوهم فيها واكسوهم﴾	

٣٤٦/١	فماذا تقع الإشارة
٣٤٧/١	المقصود بقوله: ﴿وشاورهم في الأمر﴾
٢٣ - قوله تعالى: ﴿وما كان لنبي أن	
يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم	
القيامة﴾ [١٦١]	
سبب نزولها	
حقيقة الغلول	
قراءات الآية ومعناها	
تحريم الغلول	
تعظيم حرمة الغلول	
حكم من غل في المغنم	
هل يجوز للولي أن يأخذ من المغنم	
حكم من غضب شيئاً من الغنائم	
٢٤ - قوله تعالى: ﴿ولا يحسبن الذين	
يبخلون بما آتاهم الله من فضله...﴾	
[١٨٠]	
المقصود بهذه الآية	
الفرق بين البخل والشح	
دلالة الآية على وجوب الزكاة	
٢٥ - قوله تعالى: ﴿الذين يذكرون الله	
قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم﴾ [١٩١]	
الأحاديث المناسبة لمعنى الآية	
صلاة المريض والمضطر	
٢٦ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا	
اصبروا وصابروا...﴾ [٢٠٠]	
شرح ألفاظها ومعناها	
حقيقة الصبر والمصابرة والمرابطة	
سورة النساء	
١ - قوله تعالى: ﴿واتقوا الله الذي	
تساءلون به والأرحام﴾ [١]	
حكم صلة الأرحام	
من اشترى عبداً من ذوي رحمه	
٢ - قوله تعالى: ﴿وآتوا اليتامى	
أموالهم...﴾ [٢]	

٣٨١/١	أهمية علم الفرائض	٣٧١/١	معنى ﴿وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾
٣٨٢/١	من المخاطب بها		٦ - قوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى
٣٨٣/١	سبب نزولها	٣٧١/١	إذا بلغوا النكاح...﴾ [٦]
	قوله تعالى: ﴿في أولادكم﴾ يتناول الولد	٣٧١/١	معنى الابتلاء
٣٨٥/١	وولد الولد	٣٧٢/١	وجه تخصيص اليتامى
٣٨٥/١	قوله تعالى: ﴿للدُّكر مثل حظ الأنثيين﴾	٣٧٢/١	كيفية الابتلاء
٣٨٦/١	هل يقضى للنبي بالثلثين	٣٧٢/١	معنى ﴿حتى إذا بلغوا النكاح﴾
٣٨٨/١	من علا من الآباء	٣٧٣/١	متى يُدفع لليتيم ماله
٣٨٨/١	هل يحجب الجد الإخوة في الميراث	٣٧٣/١	حقيقة الرشد
٣٨٨/١	معنى آخر للآية	٣٧٤/١	الحجر على الراشد الذي عاد إلى السَّفه
٣٨٨/١	التسوية بين الأبوين والمفاضلة بينهما	٣٧٥/١	معنى ﴿ولا تأكلوها إسرافاً...﴾
٣٨٨/١	تقديم الأبناء على الآباء في الإرث	٣٧٥/١	بيع وهبة المحجور عليه
٣٨٨/١	لا وارث مع عدم الأولاد إلا الأبوان	٣٧٥/١	طلاق وعتق المحجور عليه
٣٨٩/١	فرض الأبوين مع عدم الأولاد	٣٧٥/١	فعل الحرّة واليتيمة إلى بلوغ النكاح
٣٨٩/١	الأخوة يحجبون الأم حجب نقصان	٣٧٥/١	معنى ﴿ومن كان غنياً فليستعفف﴾
٣٩٠/١	هل البنتان كالأختين يشتركان في الثلثين	٣٧٦/١	حكم من أكل من مال اليتيم
٣٩١/١	حكم الوصية	٣٧٧/١	من هو المخاطب بهذا كله
٣٩٢/١	وفاء الدين مقدّم على الميراث	٣٧٧/١	حفظ اليتيم في ماله وبدنه
٣٩٣/١	الوصية تنفذ بالثلث	٣٧٨/١	حكمة الإشهاد
٣٩٤/١	هل يقدم دين الزكاة والحج على الميراث		٧٠ - قوله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما
٣٩٤/١	معنى ﴿لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً﴾	٣٧٨/١	ترك الوالدن...﴾ [٧]
	١١ - قوله تعالى: ﴿وإن كان رجلٌ		سبب نزولها
٣٩٥/١	يورث كلاله...﴾ [١٢]	٣٧٨/١	في هذه الآية ثلاث فوائد
٣٩٥/١	في قراءة ﴿يورث﴾	٣٧٨/١	قسمة المتروك قليلاً أو كثيراً
٣٩٥/١	معاني الكلاله والمختار منها		٨ - قوله تعالى: ﴿وإذا حضر القسمة
٣٩٦/١	اختلاف العلماء في المراد بالكلاله	٣٨٠/١	أولو القربى واليتامى...﴾ [٨]
٣٩٨/١	سبب اعتبار الكلاله فقد الابن والأب	٣٨٠/١	معنى هذه الآية وفيما نزلت
	التشريك يقتضي التسوية بين الذكر		٩ - قوله تعالى: ﴿وليخش الذين لو
٣٩٨/١	والأنثى	٣٨١/١	تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً﴾ [٩]
٣٩٨/١	حكم من ترك بنتاً أو ابنتين وأختاً	٣٨١/١	معنى الآية وعمومها في كل ضرر
٣٩٩/١	فرض الأخوين لأم في الميراث		١٠ - قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في
٣٩٩/١	المضارة في الوصية		أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾
٣٩٩/١	حكم من أقر في مرضه لوارث بدين	٣٨١/١	[١١]

٤١٠/١	سبب نزولها.	٤٠٠/١	إلحاق الأموال المتبقية بأقرب العصابات
٤١٠/١	معنى العضل	٤٠٠/١	حكم توارث الكفار والمسلمين.
	المقصود من قوله تعالى: ﴿ما	٤٠١/١	الأسباب التي يستحق بها الميراث
٤١٠/١	آيتهموهن﴾		تقسيم مال من تركت زوجها وأختها
	معنى ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾	٤٠١/١	وأما
٤١١/١	تقدير الآية على الصحيح من الأقوال		١٢ - قوله تعالى: ﴿واللاتي يأتين
٤١١/١	معنى المعاشرة لغة وشرعاً	٤٠٢/١	الفاحشة من نسائكم﴾ [١٥]
٤١١/١	معنى ﴿فإن كرهتموهن﴾	٤٠٢/١	هذه الآية ليست منسوخة
٤١١/١	الدليل على كراهية الطلاق	٤٠٣/١	معنى ﴿يأتين الفاحشة﴾ لغة وشرعاً
	١٥ - قوله تعالى: ﴿وإن أردتم استبدال	٤٠٣/١	المراد بقوله تعالى: ﴿من نسائكم﴾
٤١٢/١	زوج مكان زوج...﴾ [٢٠]		من حلف ألا يطاء أجنبية فوطئها بزواجه
٤١٢/١	توفية الحقوق للنساء	٤٠٤/١	منها
٤١٢/١	الدليل على جواز كثرة الصّداق	٤٠٤/١	هل تحد الكافرة إذا زنت
٤١٣/١	خير النكاح أيسره	٤٠٤/١	حكم الشهادة وشرط العدالة
٤١٥/١	أقوال العلماء في تحديد القنطار		حكمة عدم إثبات الزنا بأقل من أربعة
	١٦ - قوله تعالى: ﴿وكيف تأخذونه وقد	٤٠٥/١	شهود
٤١٦/١	أفضى بعضكم إلى بعض﴾ [٢١]	٤٠٥/١	الاعتبار في الشهود الذكورة
٤١٦/١	معنى الإفضاء	٤٠٥/١	حكم طلب الشهادة
٤١٦/١	وجوب المهر بالخلوة	٤٠٦/١	معنى ﴿فأمسكوهن في البيوت﴾
٤١٦/١	معنى ﴿وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾	٤٠٦/١	حدّ الزاني
٤١٦/١	هل للزوج أن يأخذ من المختلعة شيئاً	٤٠٨/١	حكم التغريب في حق المرأة والأمة
	١٧ - قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح	٤٠٨/١	في أصل التغريب
٤١٧/١	آباؤكم من النساء...﴾ [٢٢]	٤٠٨/١	هل يجمع بين الجلد والرجم
٤١٧/١	معنى النكاح		١٣ - قوله تعالى: ﴿والذان يأتيانها منكم
٤١٧/١	معنى ﴿ما نكح﴾	٤٠٩/١	فأذوهما...﴾ [١٦]
٤١٧/١	منع نكاح الأبناء حلالل الآباء	٤٠٩/١	فيمن تتعلق الإذابة
٤١٧/١	معنى ﴿إلا ما قد سلف﴾	٤٠٩/١	عقوبة الزنا
	نوع الاستثناء في قوله: ﴿إلا ما قد	٤٠٩/١	حكم الإيذاء والإمساك
٤١٧/١	سلف﴾		حكم الإيذاء بعد آية الجلد وحديث
٤١٨/١	النكاح المتفق على فساده	٤٠٩/١	الرجم
	هل يتعلق باللمس في التحريم ما يتعلق		١٤ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا
٤١٨/١	بالوطء		لا يحل لكم أن ترثوا النساء
٤١٨/١	هل وطاء الحرام محرّم لوطء الحلال	٤١٠/١	كرهاً...﴾ [١٩]

٤٣٣/١	الحكمة من عدم إتيان الشرع دفعة واحدة	٤١٩/١	حكم من نظر إليها الأب وابنه بلذة
٤٣٣/١	النساء المحرمات تحريماً أبدياً	٤١٩/١	١٨ - قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
٤٣٤/١	هل تحريم الملاعة أبدي	٤١٩/١	أمهاتكم وبناتكم...﴾ [٢٣]
٤٣٤/١	حكم من نكح معتدة	٤١٩/١	قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
٤٣٤/١	حكم نكاح المحرم	٤٢٠/١	ما يحرم من النسب
٤٣٥/١	حكم نكاح المريض	٤٢٠/١	ما يحرم من المصاهرة
٤٣٥/١	حكم نكاح اليتيمة الصغيرة	٤٢٠/١	ما يحرم بالرضاع
٤٣٥/١	هل يحرم الزنا الفروع والأصول	٤٢١/١	الرضاع المحرم
٤٣٥/١	الدليل على وجوب الصداق	٤٢٤/١	الزَّمان المحرم بالرضاعة
٤٣٥/١	حكم الصداق بالقليل والكثير	٤٢٥/١	حكم من رضعا ثدياً واحداً
٤٣٥/١	هل يجوز أن يبدل في الصداق ما ليس	٤٢٥/١	في لبن الفحل
٤٣٦/١	بمال	٤٢٥/١	هل تثبت حرمة الرضاع بين الرضيع
٤٣٦/١	خصوصية النبي ﷺ في النكاح	٤٢٥/١	وزوج المرضعة
٤٣٦/١	المراد من قوله تعالى: ﴿محصنين﴾	٤٢٦/١	هل العقد على البنت يحرم الأم
٤٣٦/١	معنى السفاح لغة وشرعاً	٤٢٦/١	هل العقد على الأم يحرم البنت
٤٣٧/١	متعة النساء	٤٢٧/١	تحريم الرائب
٤٣٨/١	معنى ﴿فآتوهنَّ أجورهنَّ فريضة﴾	٤٢٨/١	معنى ﴿واللاتي دخلتم بهن﴾
٤٣٨/١	التراضي في المهر	٤٢٨/١	تحريم أزواج الأبناء على الآباء
٤٣٨/١	حكم الزيادة في المهر	٤٢٨/١	أنواع الأبناء وحكمهم
٤٣٨/١	٢٠ - قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع	٤٢٩/١	تحريم الجمع بين الأختين
٤٣٨/١	منكم طولاً أن ينكح...﴾ [٢٥]	٤٢٩/١	حكم نكاح الأخت في عدّة الأخت
٤٣٨/١	حكمة الآية	٤٢٩/١	حكم نكاح الأختين في شريعة السابقين
٤٣٩/١	حكم نكاح الأمة	٤٢٩/١	١٩ - قوله تعالى: ﴿والمحصنات من
٤٤٠/١	معنى «الطول»	٤٢٩/١	النساء...﴾ [٢٤]
٤٤١/١	هل يتزوج الأمة من قدر على طول كتابية	٤٣٠/١	سبب نزولها
٤٤١/١	حكم نكاح الأمة لمن تحته حرّة	٤٣٠/١	معنى ﴿المحصنات﴾
٤٤١/١	هل للحرّة الخيار في البقاء مع الأمة أو	٤٣١/١	في إشكالها
٤٤٢/١	الفراق	٤٣١/١	في سرد الأقوال وتحديد المحصنات
٤٤٢/١	حكم نكاح الأمة الكافرة	٤٣١/١	معنى قوله: ﴿إلا ما ملكت أيما نكم﴾
٤٤٢/١	قوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء	٤٣١/١	في تنزيل الأقوال وتقديرها
٤٤٢/١	ذلكم﴾	٤٣٢/١	في الاعتراض على الأقوال
٤٤٣/١	قوله تعالى: ﴿والله أعلم بإيمانكم﴾	٤٣٢/١	في المختار من الأقوال
٤٤٣/١	معنى ﴿بعضكم من بعض﴾	٤٣٣/١	معنى ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾

٤٥٤/١	بيع التراضي	٤٤٣/١	هل يثبت نكاح الأمة إذا قدر على الحرّة
٤٥٥/١	حكم بيع المكره	٢١ - قوله تعالى: ﴿فانكحوهن بإذن	أهلهنّ وآتوهنّ أجورهنّ
٤٥٦/١	معنى ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾	٤٤٤/١	بالمعروف...﴾ [٢٥]
٤٥٦/١	حكم من أكره على القتل	حكم تزويج السيّد عبده من أمته بغير	صداق
٤٥٦/١	معنى ﴿ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً﴾	٤٤٤/١	حكم من قتل ابنه
٤٥٦/١	٢٤ - قوله تعالى: ﴿ولا تتمنّوا ما فضل	٤٤٥/١	الحكم في قتل الحر للعبد
٤٥٦/١	الله به بعضكم على بعض﴾ [٣٢]	٤٤٥/١	حكم نكاح الأمة والعبد بغير إذن أهلها
٤٥٦/١	سبب نزولها	٤٤٦/١	وسيدهما
٤٥٧/١	حقيقة التمني والنهي عنه	٤٤٧/١	وجوب المهر للأمة
٤٥٧/١	قوله تعالى: ﴿للرجال نصيب ممّا	٤٤٧/١	الدليل على تسمية المهر بالأجرة
٤٥٧/١	اكتسبوا﴾	٤٤٧/١	ما يعني بالمعروف
٤٥٨/١	٢٥ - قوله تعالى: ﴿ولكل جعلنا موالى	٤٤٧/١	معنى ﴿محصنات غير مسافحات﴾
٤٥٨/١	مما ترك الوالدان﴾ [٣٣]	٤٥٠/١	صيغة الإخبار في الآية
٤٥٨/١	معنى «المولى»	٤٥٠/١	معنى ﴿ولا متخذات أخدان﴾
٤٥٨/١	تحديد معنى «المولى»	٤٥٠/١	قوله تعالى: ﴿من فتياكم المؤمنات﴾
٤٥٨/١	حكم المولى المنعم بالعتق	٢٢ - قوله تعالى: ﴿فإذا أحصن فإن أتين	بفاحشة فعليهن نصف ما على
٤٥٩/١	هل يثبت الإرث بالولاء	٤٥٠/١	المحصنات من العذاب﴾ [٢٥]
٤٦٠/١	الميراث لذوي الأرحام والوصية لغيرهم	٤٥٠/١	معنى الإحصان وتقدير الآية
٤٦٠/١	٢٦ - قوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على	٤٥١/١	إقامة الحدّ على الأمة الزانية
٤٦٠/١	النساء...﴾ [٣٤]	٤٥٢/١	معنى «العتن»
٤٦٠/١	سبب نزولها	٤٥٢/١	كراهية نكاح الأمة
٤٦١/١	معنى ﴿قوامون﴾	٤٥٢/١	هل العزل حقّ المرأة
٤٦١/١	اشتراك الزوجين في الحقوق بفضل	٢٣ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا	لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [٢٩]
٤٦١/١	القوامة	٤٥٣/١	- [٣٠]
٤٦١/١	سبب جعل القوامة على المرأة للرجل	٤٥٣/١	معنى ﴿إلا أن تكون تجارة﴾
٤٦٢/١	معنى ﴿قانات﴾	٤٥٣/١	حكم بيع العريان
٤٦٢/١	معنى ﴿حافظات للغيب﴾	٤٥٣/١	في العقود الجائرة
٤٦٢/١	معنى ﴿بما حفظ الله﴾	٤٥٤/١	هل يجوز الربح المتفاوت
٤٦٢/١	معنى ﴿تخافون﴾	٤٥٤/١	حكم التبرعات
٤٦٢/١	معنى التشوز		
٤٦٢/١	معنى ﴿فعضوهن﴾		
٤٦٣/١	معنى ﴿واهجروهنّ في المضاجع﴾		
٤٦٤/١	معنى ﴿واضربوهن﴾		

٤٧٥ / ١	حكم الضيافة	٤٦٥ / ١	التعامل مع المرأة الناشز
٤٧٥ / ١	الرق بملك اليمين	٤٦٦ / ١	٢٧ - قوله تعالى: ﴿وإن خفتن شقاق بينهما...﴾ [٣٥]
٤٧٥ / ١	٢٩ - قوله تعالى: ﴿الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل...﴾ [٣٧]	٤٦٧ / ١	المقصود بقوله: ﴿وإن خفتن﴾
٤٧٦ / ١	سبب نزولها	٤٦٨ / ١	مهمة الحكمين في الاصلاح بين الزوجين
٤٧٦ / ١	معنى ﴿وأما بنعمة ربك فحدث﴾	٤٦٨ / ١	الحكمان ليسا بشاهدين
٤٧٦ / ١	٣٠ - قوله تعالى: ﴿والذين ينفقون أموالهم رياء الناس...﴾ [٣٨]	٤٦٨ / ١	الأسباب الداعية إلى الفرقة بين الزوجين
٤٧٦ / ١	نفقة الزّياء	٤٦٨ / ١	هل ينفذ حكم الحكمين
٤٧٦ / ١	٣١ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون...﴾ [٤٣]	٤٦٩ / ١	سبب اختصاص الحكمين في هذه المسألة
٤٧٦ / ١	هل خطاب الله عام في المسلم والكافر	٤٦٩ / ١	ماذا يفعل الحكمان
٤٧٦ / ١	سبب نزولها	٤٦٩ / ١	المقصود من قوله تعالى: ﴿إن يريدوا إصلاًحاً...﴾
٤٧٧ / ١	معنى ﴿لا تقربوا الصلاة﴾	٤٦٩ / ١	هل يكون طلاق الحكمين بائناً
٤٧٧ / ١	المراد بالصلاة	٤٦٩ / ١	إن أوقع الحكمان أكثر من طلقة
٤٧٧ / ١	معنى «السكر» لغة وشرعاً	٤٧٠ / ١	اختلاف حكم الحكمين
٤٧٨ / ١	العلة في النهي	٤٧٠ / ١	إذا علم الإمام بشقاق الزوجين هل يكفي إرسال حكم واحد
٤٧٩ / ١	حكم من لم يحسن صلاته لشغل باله	٤٧٠ / ١	هل ينفذ حكم الحكمين إذا انتفت عدالة أحدهما
٤٧٩ / ١	هل يجوز للحائض والجنب اللبث في المسجد	٤٧٠ / ١	٢٨ - قوله تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً﴾ [٣٦]
٤٧٩ / ١	العبور في المسجد للحائض والجنب	٤٧٠ / ١	الإخلاص لله سبحانه في الأعمال
٤٨١ / ١	هل للجنب اللبث في المسجد إذا توضأ	٤٧١ / ١	حكم بزّ الوالدين
٤٨٢ / ١	معنى «الغسل»	٤٧٢ / ١	هل للوالد أن يأخذ الهبة من الولد
٤٨٢ / ١	هل يجب ذلك مع الغسل	٤٧٢ / ١	هل من بزّ الرجل بوالده المشرك ألا يقتله
٤٨٣ / ١	كيفية اغتساله ﷺ	٤٧٢ / ١	اليتامى والمساكين
٤٨٤ / ١	حكم المضمضة والاستنشاق	٤٧٢ / ١	حرمة الجار زحقوقه
٤٨٤ / ١	هل يفطر الصائم إذا بلغ ما اجتمع من الرّيق	٤٧٤ / ١	الصاحب بالجنب
٤٨٤ / ١	مدّة بقاء اسم الجنابة	٤٧٤ / ١	هل الشفعة من حقّ الجوار
٤٨٤ / ١	هل تشترط النية للاغتسال والوضوء	٤٧٥ / ١	ابن السبيل
٤٨٥ / ١	متى يباح التيمم للمريض		
٤٨٦ / ١	متى أبيض التيمم		

٥٠٠/١	عليهم . . ﴿ [٦٦]	٤٨٧/١	حكم التيمم في الحضرة
٥٠٠/١	سبب نزولها	٤٨٨/١	معنى ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾
٥٠١/١	معنى «لو» ودلالته في الآية	٤٨٨/١	معنى ﴿أو لامستم النساء﴾
٣٦ - قوله تعالى: ﴿ومن يطع الله		٤٨٩/١	هل ينقض اللبس الوضوء
والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله		٤٩٠/١	اشترك النساء والرجال في حكم اللبس
عليهم﴾ [٦٩]		٤٩٠/١	هل الغسل يقتضي الماء
سبب نزولها		٤٩٠/١	معنى ﴿فلم تجدوا ماء﴾
فضل المدينة		٤٩٠/١	حكم من نسي الماء في رحله فتميم
٣٧ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا		٤٩٠/١	حكم الوضوء بالماء المتغير
خذوا حذرکم فانفروا ثبات﴾ [٧١]		٤٩١/١	حكم من وجد من الماء ما لا يكفيه
معنى «ثبات» لغة		٤٩١/١	حكم الوضوء بماء البحر
معنى ﴿خذوا حذرکم﴾		٤٩١/١	معنى ﴿فتميموا صعيداً﴾
الأمر بالجهاد والخروج بإذن الإمام		٤٩٢/١	معنى قوله: ﴿طيباً﴾
٣٨ - قوله تعالى: ﴿فليقاتل في سبيل		٤٩٢/١	معنى المسح
الله الذين يشرون الحياة الدنيا . . .﴾		٤٩٢/١	شرح الوجه واليد
[٧٤]		٤٩٤/١	٣٢ - قوله تعالى: ﴿إن الله يأمرکم أن
أجر الشهيد والغانم		٤٩٣/١	تؤدوا الأمانات﴾ [٥٨]
٣٩ - قوله تعالى: ﴿وما لكم لا تقاتلون		٤٩٣/١	تحديد الأمانات
في سبيل الله والمستضعفين من الرجال		٤٩٤/١	سبب نزولها
والنساء . . .﴾ [٧٥]		٤٩٤/١	الآية شاملة لكل أمانة
وجوب القتال لاستنقاذ الأسرى		٤٩٤/١	معنى ﴿وإذا حكمتم بين الناس . . .﴾
حكم امتناع من عنده مال من استنقاذ		٤٩٥/١	٣٣ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذي آمنوا
الأسرى		٤٩٥/١	أطيعوا الله وأطيعوا الرسول . . .﴾
هل يتعلّق بالمال حقّ سوى الزكاة		٤٩٥/١	[٥٩]
إذا منع الولاة الزكاة من يستحقها هل		٤٩٥/١	حقيقة الطاعة
يتعلّق إثمهم بالناس		٤٩٥/١	معنى ﴿وأولي الأمر منكم﴾
٤٠ - قوله تعالى: ﴿أينما تكونوا		٤٩٦/١	معنى ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى
يدركم الموت ولو كنتم في بروج		٤٩٩/١	الرسول﴾
مشيدة﴾ [٧٨]		٤٩٩/١	٣٤ - قوله تعالى: ﴿الم تر إلى الذين
معنى قوله: «بروج مشيدة»		٤٩٩/١	يزعمون أنهم آمنوا . . .﴾ [٦٠]
٤١ - قوله تعالى: ﴿فقاتل في سبيل الله		٥٠٠/١	سبب نزولها
لا تكلف إلا نفسك وحرص		٥٠٠/١	حكم من اتهم النبي ﷺ في الحكم
المؤمنين﴾ [٨٤]		٥٠٠/١	تحاكم اليهودي مع المسلم
			٣٥ - قوله تعالى: ﴿ولو أننا كتبنا

٥١٩/١	الميثاق	٥٠٦/١	سبب نزولها
٥٢٠/١	ديّة الكافر وقدرها	٥٠٦/١	معنى ﴿وحرّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾
٥٢٠/١	حكم الذّية في قتل الكافر المعاهد	٤٢	قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةَ حَسَنَةٍ﴾ [٨٥]
٥٢٠/١	مراعاة التفاوت في الذّية	٥٠٦/١	الاختلاف في الشفاعة
٥٢١/١	الحكمة من صيام القاتل	٥٠٧/١	٤٣ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا﴾ [٨٦]
٥٢١/١	ديّة قتل شبه العمد	٥٠٧/١	أصل التّحية
٤٦	قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ [٩٤]	٥٠٨/١	المراد من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ﴾
٥٢٢/١	سبب نزولها	٥٠٨/١	معنى ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا﴾
٥٢٢/١	حكم قتل الكافر الذي لا عهد له	٥٠٨/١	المراد من قوله: ﴿أَوْ رَدَّوْهَا﴾
٥٢٤/١	حكم من قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله	٥٠٩/١	المراد بالتّحيّة
٥٢٤/١	هل يقتل الكافر إذا قال سلام عليكم	٥١١/١	معنى السّلام عليكم
٥٢٤/١	الحكم في الكافر يوجد عند الدرب	٥١١/١	حكم السّلام وردّه
٥١١/١	حكم من صلّى أو فعل فعلاً من خصائص الإسلام وأبى النطق بالشهادتين	٥١١/١	ردّ مثل الهبة لازم
٤٤	قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا...﴾ [٨٨ - ٩٠]	٥١١/١	٤٤ - قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا...﴾
٥٢٥/١	قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ...﴾ [١٠١]	٥١٢/١	سبب نزولها
٥٢٥/١	معنى «ضربتم» لغة	٥١٣/١	الإركاس وحكم الزنديق
٥٢٥/١	معنى «مراغماً» واشتقاقها	٥١٣/١	المعاهدون
٥٢٦/١	قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ...﴾	٥١٤/١	٤٥ - قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [٩٢ - ٩٣]
٥٢٦/١	في أقسام السّفَر في الأرض	٥١٤/١	الاستثناء في: ﴿إِلَّا خَطَأً﴾ ومعناه
٥٢٦/١	أحكام الهجرة بأنواعها	٥١٦/١	ما يجب في قتل الخطأ والعمد
٥٢٧/١	حكم السّفَر بأنواعه	٥١٧/١	الرقبة الواجبة في كفارة القتل
٥٢٨/١	السّفَر المبيح للقصر والفطر	٥١٧/١	هل يأثم قاتل الخطأ
٥٣٢/١	تأويل قوله: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾	٥١٧/١	تقدير الذّية
٥٣٣/١	هل الخوف شرط في قصر الصلاة	٥١٨/١	هل تكون الذّية معجّلة أم مؤجلة
٥٣٤/١	حكم قصر الصلاة	٥١٨/١	هل تقوّم الذّية بغير الذهب والورق
٤٨	قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ...﴾ [١٠٢]	٥١٩/١	معنى قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾
٥٣٤/١	معك...﴾ [١٠٢]	٥١٩/١	الكفارة في قتل المؤمن خطأ بين أهل الحرب

٥٤٧/١	حكم توخّي الخصاء	٥٣٥/١	صفة صلاة الخوف
	٥٢ - قوله تعالى: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيك فيهن...﴾	٥٣٩/١	حكم حمل السلاح في صلاة الخوف
٥٤٨/١	[١٢٧]	٥٣٩/١	حكم الصلاة حال المسابقة
	كان النبي ﷺ لا يجيب حتى ينزل عليه الوحي	٥٤٠/١	حكم الزحاف مع الصلاة
٥٤٨/١	المراد بالمستضعفين	٥٤٠/١	إذا رأوا سواداً فظنوه عدوّاً فصلوا صلاة الخوف
٥٤٩/١	٥٣ - قوله تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ [١٢٨]	٥٤٠/١	هل تفسد الصلاة إذا تابع الطّعن والقتل
٥٤٩/١	تفسير الآية وفيمن نزلت	٥٤٠/١	هل يفترق القصر والخوف إلى تجديد نيّة الرخصة في ترك السلاح والتأهب للعدو
٥٤٩/١	٥٤ - قوله تعالى: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾	٥٤١/١	بغذر المرض والمطر
٥٥٠/١	[١٢٩]	٥٤١/١	معنى ﴿فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً﴾
٥٥٠/١	العدل بين الزوجات	٥٤١/١	معنى ﴿فإذا أطمانتم فأقيموا الصلاة﴾
٥٥٠/١	معنى ﴿فلا تميلوا كل الميل﴾	٤٩ - قوله تعالى: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس...﴾	معنى الكتاب الموقوت
٥٥٠/١	٥٥ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله...﴾	[١٠٥]	
٥٥٠/١	[١٣٥]	٥٤٢/١	سبب نزولها
٥٥١/١	سبب نزولها	٥٤٢/١	حكم النيابة عن المبطل والمتهم
٥٥١/١	معنى القسط لغة	٥٤٢/١	٥٠ - قوله تعالى: ﴿لا خير في كثير من نجواهم...﴾ [١١٤]
٥٥١/١	معنى ﴿قوامين بالقسط﴾	٥٤٣/١	الإخلاص والنصيحة
٥٥١/١	معنى قوله: ﴿شهداء لله﴾	٥٤٣/١	معنى النجوى وصفتها
٥٥١/١	شهادة الإنسان بالحق ولو على نفسه	٥٤٤/١	ما جاء في التناجي
٥٥٢/١	هل شهادة الابن على والديه	٥١ - قوله تعالى: ﴿ولأضلّهم ولأمنينهم ولأمرنهم فليبتكنّ آذان الأنعام﴾	
	شهادة الوالد والولد والأخ والزوج والأقربين	[١١٩]	
٥٥٢/١	والأقربين	٥٤٤/١	النهي عن قطع آذان الإبل
٥٥٣/١	حكم شهادة الصديق الملاطف	٥٤٤/١	قصة إبليس في إضلال الناس
٥٥٣/١	معنى ﴿إن يكن غنياً أو فقيراً...﴾	٥٤٤/١	وسم الغنم في آذانها
٥٥٣/١	معنى ﴿فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا...﴾	٥٤٥/١	ما جاء في تقليد الهدي وتشعيره
٥٥٤/١	معنى ﴿وإن تلووا أو تعرضوا﴾	٥٤٥/١	حكم وسم الإبل والدواب بالنباب في أعناقها
	٥٦ - قوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾	٤٥٦/١	في النهي عن تغيير خلق الله
٥٥٤/١	[١٤١]	٤٥٦/١	

٥٦٢/١	معنى ﴿يستتكف﴾	العبد الكافر الذي أسلم وهو مملوك لكافر
٥٥٥/١	الرزذ على من يقولون بأن عيسى ولد الله	٥٧ - قوله تعالى: ﴿إنَّ المنافقين
٥٦٢/١	وبأن الملائكة بنات الله	بخادعون الله وهو خادعهم...﴾
٥٦٢/١	٦٢ - قوله تعالى: ﴿يستفتونك قل الله	[١٤٢]
٥٥٥/١	يفتيكم في الكلالة...﴾ [١٧٦]	المؤمن والمنافق عند القيام إلى الصلاة
٥٥٥/١	وقت نزولها وسببه	معنى ﴿يرءون الناس﴾
٥٥٦/١	آيات الفرائض	معنى ﴿ولا يذكرون الله إلا قليلاً﴾
٥٥٦/١	معنى الآية	٥٨ - قوله تعالى: ﴿لا يحب الله الجهر

الجزء الثاني

سورة المائدة

٥٥٧/١	١ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا	سمعيأ علمياً﴾ [١٤٨]
٥٥٧/١	أوفوا بالعقود﴾ [١]	سبب نزولها
٥٥٧/١	أوفوا بالعقود﴾ [١]	كيفية طلب الحقوق
٥٥٨/١	الفرق بين المدني والمكي	الدعاء على الظالم وصيغته
٥٥٨/١	متى نزلت سورة المائدة	الجهر بالدعاء على المجاهر بظلمه
٥٥٨/١	كثرة الفرائض فيها	قراءات: ﴿إلا من ظلم﴾
٥٥٨/١	معنى المائدة وأين نزلت	٥٩ - قوله تعالى: ﴿وأخذهم الربا وقد
٥٥٩/١	معنى ﴿أوفوا﴾	نهوا عنه﴾ [١٦١]
٥٥٩/١	معنى العقود	حكم تعامل المسلم مع من أفسد ماله
٥٥٩/١	الفرق بين العهد والعقد	بالربا والحرام
٥٥٩/١	العقد يكون مع الله والآدمي	حكم التجارة مع أهل الحرب
٥٥٩/١	تعطيل أدلة الشرع	مبايعة غير المسلمين بمحرم عليهم
٥٦٠/١	الوفاء باليمين	أخذ أبناء ونساء الذميين في الصلح
٥٦٠/١	معنى الأنعام	هل يجوز للمسلم معاملة الكافر بالربا
٥٦٠/١	المحرم في الكتاب والسنة	حكم من زنا في دار الحرب بحرية
٥٦١/١	معنى ﴿غير محلي الصيد﴾	٦٠ - قوله تعالى: ﴿إنما المسيح عيسى
٥٦١/١	تثنية الاستثناء في الجملة الواحدة	ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى
٥٦١/١	ذكاة جنين النعم كذكاة أمه	مريم...﴾ [١٧١]
٥٦١/١	٢ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا	تسمية عيسى بالمسيح
٥٦١/١	تحلوا شعائر الله﴾ الآية [٢]	معنى ﴿وكلمته ألقاها إلى مريم وروح
٥٦١/١	معنى ﴿شعائر﴾	منه﴾
٥٦١/١	معنى ﴿ولا الشهر الحرام﴾	٦١ - قوله تعالى: ﴿لن يستكف المسيح
٥٦٢/١	معنى ﴿ولا الهدى﴾	أن يكون عبداً لله...﴾ [١٧٢]

٢٦/٢	الكلب المعلم	١٦/٢	معنى القلائد
٢٧/٢	النية شرط في الصيد	١٦/٢	معنى ﴿ولا آمين البيت الحرام﴾
٢٧/٢	أكل الكلب من الصيد	١٦/٢	الصيد حال الإحرام
٢٧/٢	معنى ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾		معنى ﴿ولا يجرمكم شأن قوم﴾ وفيمن
٢٧/٢	الصيد إذا فرط في تذكته	١٧/٢	نزلت
٢٨/٢	ذبح الصيد لغير أكل		٣ - قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة
٢٨/٢	الاصطياد بالفهد	١٧/٢	والدم ولحم الخنزير﴾ [٣]
٢٨/٢	الصيد بجوارح الطير	١٧/٢	معنى ﴿والمنخقة﴾
٢٩/٢	صيد الجوارح	١٧/٢	معنى ﴿والموقوذة﴾
٢٩/٢	معنى ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾	١٧/٢	معنى ﴿والمتردية﴾
٢٩/٢	غياب الصيد	١٧/٢	رمي النعم بالرمح
	٥ - قوله تعالى: ﴿اليوم أحل لكم	١٩/٢	معنى ﴿والنطيحة﴾
	الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب	١٩/٢	معنى ﴿وما أكل السبع﴾
٣٠/٢	حل لكم﴾ [٥]	١٩/٢	معنى ﴿إلا ما ذكيتم﴾
٣٠/٢	معنى ﴿اليوم أحل لكم﴾	٢٠/٢	حكم الاستثناء وأيهم أصل اللغة
٣٠/٢	معنى كمال الدين	٢٠/٢	متعلقات الذكاة
٣٢/٢	معنى الطعام في الآية	٢١/٢	معنى التذكية لغة وشرعاً
	معنى ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل	٢٢/٢	التذكية بإنهار الدم وقطع العروق
٣٤/٢	لكم﴾	٢٢/٢	الذكاة بغير نية
٣٥/٢	معنى ﴿والمحصنات من المؤمنات﴾	٢٢/٢	الذبح من القفا
٣٥/٢	نكاح معلوم الزنا	٢٣/٢	معنى الآلة
	٦ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا	٢٣/٢	تذكية المريضة
٣٥/٢	قمتم إلى الصلاة﴾ [٦]	٢٣/٢	الاستثناء يرجع إلى التحريم أو المحرم
٣٦/٢	سبب نزولها	٢٤/٢	معنى الاستقسام بالأزلام
٣٦/٢	الكافر مخاطب بفروع الشريعة	٢٤/٢	معنى الفأل والزجر
٣٦/٢	النية واجبة في الطهارة	٢٤/٢	معنى ﴿فمن اضطر في مخمصة﴾
٣٧/٢	النوم ناقض للوضوء		٤ - قوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا أحل
٣٧/٢	النوم حدث أم لما يصحبه من خروج	٢٤/٢	لهم قل أحل لكم الطيبات﴾ [٤]
٣٨/٢	النوم على هيئة من هيئة الصلاة	٢٤/٢	قتل الكلاب
٣٩/٢	الإغماء	٢٤/٢	معنى ﴿الطيبات﴾
٣٩/٢	الوضوء لكل صلاة	٢٥/٢	معنى ﴿من الجوارح مكلبين﴾
٤٠/٢	معنى الفاء في: ﴿فاغسلوا﴾	٢٥/٢	اقتناء الكلاب
٤٠/٢	ترتيب الوضوء		

٦١ / ٢	معنى ﴿كونوا قوامين لله شهداء بالقسط﴾	٤٠ / ٢	إشكالات غسل الوجه
	معنى ﴿ولا يجزمنكم شتان قوم على ألا	٤٢ / ٢	غسل الوجه لأجل الصلاة
٦١ / ٢	تعدلوا﴾	٤٣ / ٢	الوضوء للحدث أو الصلاة
	٨ - قوله تعالى: ﴿ولقد أخذ الله ميثاق	٤٣ / ٢	غسل الوجه مربوط بالصلاة أو الحدث
٦١ / ٢	بني إسرائيل﴾ الآية (١٢)	٤٤ / ٢	اقتران النية بالفعل
٦٢ / ٢	بعث موسى عليه السلام النقباء	٤٤ / ٢	معنى ﴿وأيديكم﴾
٦٢ / ٢	دليل قبول خبر الواحد	٤٥ / ٢	معنى ﴿إلى المرافق﴾
٦٢ / ٢	معنى النقيب	٤٦ / ٢	معنى ﴿وامسحوا﴾
٦٢ / ٢	اتخاذ النبي ﷺ النقباء ليلة العقبة	٤٦ / ٢	اختلاف العلماء في مسح الرأس
	٩ - قوله تعالى: ﴿وإذ قال موسى لقومه	٤٨ / ٢	معنى الباء في قوله تعالى: ﴿برؤسكم﴾
٦٣ / ٢	يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم﴾ [٢٠]	٤٩ / ٢	مسح قفا الشعر
٦٣ / ٢	معنى الآية	٥٠ / ٢	الغسل بدل المسح
	١٠ - قوله تعالى: ﴿فبعث الله غراباً	٥٠ / ٢	تجديد الماء لكل عضو
٦٣ / ٢	يبحث في الأرض﴾ [٣١ - ٣٢]	٥٠ / ٢	مسح الرأس من بلل لحيته
٦٣ / ٢	الاختلاف في المقتول	٥١ / ٢	تكرير المسح
٦٤ / ٢	معنى ﴿فبعث الله غراباً﴾	٥١ / ٢	كيفية المسح
٦٤ / ٢	معنى ﴿سوء أخيه﴾	٥١ / ٢	مسح الرأس كله وكيفية مسح الأصبع
٦٤ / ٢	مشروعية الدفن	٥٢ / ٢	الخطاب للمرأة بالعبادة
٦٤ / ٢	الاغتسال من دفن الكافر	٥٢ / ٢	الأذنان من الرأس
٦٥ / ٢	ذكر قياس الشبه	٥٣ / ٢	مسح البياض الذي بين الأذنين والرأس
٦٥ / ٢	شروط قبول توبة النادم	٥٣ / ٢	معنى ﴿وأرجلكم﴾
٦٥ / ٢	لا يخلو زمان من شرع	٥٥ / ٢	المسح على الخفين
	١١ - قوله تعالى: ﴿من قتل نفساً بغير	٥٥ / ٢	معنى ﴿إلى الكعبين﴾
٦٦ / ٢	نفس﴾ [٣٢]	٥٦ / ٢	تخليل الأصابع
٦٦ / ٢	شرع من قبلنا	٥٧ / ٢	إزالة النجاسة
٦٦ / ٢	معنى ﴿أو فساد في الأرض﴾	٥٧ / ٢	ترتيب أعضاء الوضوء
٦٧ / ٢	معنى ﴿فكأنما قتل الناس جميعاً﴾	٥٨ / ٢	وضوء النبي ﷺ مرة ومرتين وثلاثاً
	١٢ - قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين	٥٩ / ٢	السواك
	يحاربون الله ورسوله ويسعون في	٦٠ / ٢*	معنى ﴿بوجوهكم﴾
	الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا﴾	٦٠ / ٢	تقدير الآية ونظامها
٦٧ / ٢	[٣٣ - ٣٤]		٧ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا
٦٧ / ٢	معنى محاربة الله ورسوله	٦١ / ٢	كونوا قوامين لله﴾ [٨]
٦٨ / ٢	سبب نزولها	٦١ / ٢	سبب نزولها

٨٤/٢	التوبة تسقط حقوق الله وحدوده	٧٠/٢	تحقيق المحاربة
٨٥/٢	سارق المصحف	٧٢/٢	معنى ﴿أو يقتلوا أو يصلبوا﴾
٨٥/٢	التنصيص على القطع	٧٣/٢	معنى ﴿أو ينفوا من الأرض﴾
	وجه إيراد قوله تعالى: ﴿فاقطعوا	٧٣/٢	معنى ﴿أو تقطع أيديهم﴾
٨٥/٢	أيديهما﴾	٧٤/٢	صلب المحارب
٨٨/٢	قطع يد الأبى	٧٤/٢	حكم قتل من قتل في الحاربة
٨٩/٢	اجتماع حدين على السارق	٧٤/٢	قتل الكل بالبعض
٨٩/٢	القطع شرع من قبلنا	٧٤/٢	معنى ﴿إلا الذين تابوا من قبل﴾
	١٤ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الرسول لا	١٣ - قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة	
	يحزنك الذين يسارعون في الكفر﴾		فاقطعوا أيديهما﴾ [٣٨]
٩٠/٢	[٤١ - ٤٤]	٧٦/٢	شرح حقيقة السرقة
٩٠/٢	سبب نزولها	٧٦/٢	معنى الألف واللام في السارق والسارقة
٩١/٢	أهل الكتاب مصالحو	٧٦/٢	الآية مجملة أو عامة
٩٢/٢	التحكيم من اليهود	٧٦/٢	وجوه القراءات
٩٢/٢	ذكر الجاسوس	٧٧/٢	تتميم
٩٣/٢	التحكيم جائز أو لازم	٧٧/٢	متعلقات السرقة
٩٣/٢	إنفاذ النبي ﷺ الحكم بينهم	٧٧/٢	السارق وشروطه
٩٤/٢	المختار في التحكيم	٧٨/٢	متعلق المسروق وحد القطع فيه
٩٤/٢	الحكم في أهل الكتاب	٧٩/٢	ما يسرع إليه الفساد من الأطعمة والفواكه
٩٤/٢	معنى ﴿يحكم بها النبيون﴾	٧٩/٢	ما كان أصله مباحاً هل يسقط القطع فيه
٩٤/٢	معنى ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله﴾	٨٠/٢	حكم من سرق حراً صغيراً
	١٥ - قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها	٨٠/٢	متعلق المسروق منه
٩٥/٢	أن النفس بالنفس﴾ [٤٥]	٨٠/٢	حكم السارق من ذي رحم
٩٥/٢	سبب نزولها	٨٠/٢	سرقة العبد من مال سيده أو العكس
٩٥/٢	قتل المسلم بالذمي	٨٠/٢	اختلاف الحرز باختلاف الحال
٩٦/٢	قتل الحر بالعبد	٨١/٢	المشترك في السرقة
٩٦/٢	قتل الرجل بالمرأة	٨١/٢	نقب الحرز
٩٦/٢	قتل الجماعة بالواحد	٨٢/٢	حكم النباش
٩٦/٢	حكم من قطع ثم قتل	٨٢/٢	اجتماع القطع ورد العين
٩٧/٢	معنى ﴿وكتبنا عليهم أن النفس بالنفس﴾	٨٣/٢	سقوط القطع عن السارق
٩٧/٢	وجوه القراءات	٨٤/٢	السرقة من السارق
٩٧/٢	معنى ﴿والعين بالعين﴾	٨٤/٢	تكرار السرقة
٩٧/٢	فقاً الأعور عين الصحيح	٨٤/٢	تمليك السارق العين المسروقة

١٠٥/٢	سبب نزولها	٩٨/٢	فقاً الصحيح عين الأعور
١٠٦/٢	النهي عن اتباع سنة من قبلنا	٩٨/٢	دية السنّ
١٠٦/٢	انتشار الحرام	٩٨/٢	رد الدية
١٠٧/٢	تحريم الحلال	٩٨/٢	إجبار السلطان على قلع سنه الميتة
	٢١ - قوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله	٩٨/٢	السن الزائدة
	باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما	٩٩/٢	دية الأذن واللسان
١٠٧/٢	عقدتم الأيمان﴾ [٨٩]	٩٩/٢	أخذ اليمين باليسار
١٠٧/٢	أنواع اليمين	٩٩/٢	ثبوت الأعضاء بالنص أو القياس
١٠٩/٢	اليمين الغموس	٩٩/٢	معنى ﴿والجروح قصاص﴾
١٠٩/٢	حقيقة اليمين	٩٩/٢	معنى ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾
١١٠/٢	انعقاد اليمين	١٠٠/٢	١٦ - قوله تعالى: ﴿وأن احكم بينهم بما
١١٠/٢	الحلف بأسماء الله تعالى وصفاته	١٠٠/٢	أنزل الله﴾ [٤٩]
١١١/٢	لا ينعقد اليمين بغير أسماء الله وصفاته	١٠٠/٢	سبب نزولها
١١٢/٢	القراءات في: ﴿عقدتم الأيمان﴾	١٠٠/٢	شروط النسخ
١١٣/٢	هل اليمين يقتضي تحريم المحلوف عليه	١٠١/٢	معنى ﴿واحذرهم أن يفتنوك﴾
١١٣/٢	معنى تأكيد اليمين	١٠١/٢	١٧ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا
١١٣/٢	اليمين تحللها الكفارة أو الاستثناء	١٠١/٢	لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾
١١٥/٢	نكتة	١٠١/٢	[٥١]
١١٥/٢	الأفضل استمرار البر أو الحنث	١٠١/٢	سبب نزولها
١١٦/٢	تقديم الكفارة على الحنث	١٠٢/٢	اتخاذ الكاتب الذمي
١١٧/٢	كفارة اليمين على التخيير	١٠٢/٢	ذبائح نصارى العرب
١١٧/٢	معنى ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾	١٠٢/٢	١٨ - قوله تعالى: ﴿وإذا ناديتهم إلى
١١٩/٢	المقصود في الإطعام التملك	١٠٢/٢	الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً﴾ [٥٨]
١٢٠/٢	الكفارة لمسكين واحد	١٠٢/٢	جزاء المستهزىء بالنبي ﷺ
١٢١/٢	معنى ﴿أو كسوتهم﴾	١٠٢/٢	تأخير الغزو حتى سماع الأذان
١٢١/٢	القيمة عن الطعام والكسوة	١٠٢/٢	مشروعية الأذان
١٢١/٢	دفع الكسوة أو الطعام إلى ذمي	١٠٣/٢	١٩ - قوله تعالى: ﴿قل يا أهل الكتاب
١٢١/٢	تحريم الرقبة المعية	١٠٣/٢	لا تغلوا في دينكم غير الحق﴾ [٧٧]
١٢٢/٢	تحريم رقبة الكافر	١٠٣/٢	النهي عن الغلو في الدين
١٢٢/٢	معدوم القدرة	١٠٤/٢	الغلو في العمل
١٢٢/٢	تحديد العدم	١٠٤/٢	٢٠ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا
١٢٢/٢	صيام التفريق والتتابع	١٠٤/٢	لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾
١٢٢/٢	الخبز وغيره يدخل في الكفارة	١٠٤/٢	[٨٧]

١٣٠/٢	سبب نزولها	١٢٣/٢	كفارة اليمين على التخيير
١٣٠/٢	معنى ﴿لا تقتلوا الصيد﴾	١٢٣/٢	معنى ﴿ذلك كفارة أيمانكم﴾
١٣٠/٢	نهى المحرم عن قتل الصيد		٢٢ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا
١٣١/٢	القتل منافٍ للتذكية		إنما الخمر والميسر والأنصاب
١٣١/٢	إباحة صيد البحري	١٢٣/٢	والأزلام رجس﴾ [٩٠]
١٣١/٢	معنى ﴿وأنتم حرم﴾	١٢٣/٢	سبب نزولها
١٣٢/٢	قتل الصيد المأكول وغيره	١٢٤/٢	تحقيق اسم الخمر والأنصاب والأزلام
١٣٣/٢	قتل الصيد	١٢٤/٢	معنى ﴿رجس﴾
١٣٣/٢	معنى ﴿ومن قتله منكم متعمدا﴾	١٢٤/٢	معنى ﴿فاجتنبوه﴾
١٣٤/٢	معنى إجزاء لغة		٢٣ - قوله تعالى: ﴿إنما يريد الشيطان
١٣٤/٢	وجوه القراءات		أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في
١٣٥/٢	من للتبويض أو للجنس	١٢٤/٢	الخمر والميسر...﴾ [٩١ - ٩٢]
١٣٥/٢	المثل هو حقيقة الشيء أو قيمته	١٢٤/٢	سبب نزولها
١٣٧/٢	سرد الآثار عن السلف	١٢٥/٢	معنى ﴿ويصدوكم عن ذكر الله﴾
١٣٧/٢	الفرق بين صغير الصيد وكبيره	١٢٥/٢	تحريم الخمر
١٣٧/٢	ترتيب الواجبات		معنى ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول
١٣٧/٢	(أز) تدل على التخيير	١٢٥/٢	واحذروا﴾
١٣٨/٢	عدم العدول عن تقديرات الله تعالى		٢٤ - قوله تعالى: ﴿ليس على الذين
١٣٨/٢	معنى ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾		آمنا وعملوا الصالحات جناح فيما
١٣٨/٢	الحكم بغير إذن الإمام	١٢٥/٢	طعموا﴾ [٩٣]
١٣٩/٢	معنى ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾	١٢٥/٢	سبب نزولها وفيمن نزلت
١٣٩/٢	افتقار الهدى إلى حل	١٢٦/٢	معنى ﴿إذا ما اتقوا وآمنوا...﴾
١٣٩/٢	الإطعام عن الصيد أو الهدى	١٢٧/٢	حد شارب الخمر
١٣٩/٢	كمية الإطعام		٢٥ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا
١٤١/٢	جماعة قتلوا صيداً في حرم وهم محلون	١٢٨/٢	ليبلونكم الله بشيء من الصيد﴾ [٩٤]
١٤١/٢	جزاء صيد الحرم	١٢٨/٢	سبب نزولها
١٤١/٢	كفارة العبد	١٢٨/٢	الآية عامة في الذكور والإناث
١٤١/٢	تقويم الطعام	١٢٨/٢	المخاطب بهذه الآية
١٤٢/٢	أين يكفر الطعام	١٢٩/٢	الأصل في الصيد الإباحة أو التحريم
١٤٢/٢	معنى ﴿أو عدل ذلك صياماً﴾	١٢٩/٢	معنى ﴿تناه أيديكم ورماحكم﴾
١٤٣/٢	المواضع التي يحتاج فيها إلى الحكمين	١٢٩/٢	حكم صيد الذمي والمجوسي
١٤٣/٢	تكرار الجناية		٢٦ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا
١٤٤/٢	معنى ﴿عفا الله عما سلف﴾	١٣٠/٢	لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرْم﴾ [٩٥]

١٥٧/٢	حقيقة الاستواء	١٤٤/٢	قتل الصيد في الحرم
	٣٠ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ [١٠٢ - ١٠١]	١٤٤/٢	اجتهادات الصحابة في الجزاء
١٥٧/٢	سبب نزولها	١٤٥/٢	الجانبي يكون أحد الحكيمين
١٥٧/٢	فضل الستر	١٤٥/٢	٢٧ - قوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ [٩٦]
١٥٨/٢	معنى ﴿قد سألتها قوم من قبلكم﴾	١٤٥/٢	صيد البحر للمحرم
١٥٩/٢	أسئلة النوازل	١٤٥/٢	معنى ﴿البحر﴾
١٥٩/٢	٣١ - قوله تعالى: ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام﴾ [١٠٣]	١٤٥/٢	معنى ﴿صيد البحر﴾
١٦٠/٢	تفسير المسميات	١٤٥/٢	ما يؤخذ بغير محاولة ولا حيلة
١٦٠/٢	النهي عن اتخاذ السائبة والبحيرة	١٤٧/٢	معنى ﴿وللسيارة﴾
١٦٢/٢	الحبس	١٤٨/٢	معنى ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾
١٦٣/٢	عتق السائبة	١٥٠/٢	إذا أحرم وفي ملكه صيد
١٦٤/٢	معنى ﴿ولكن الذين كفروا يفترون﴾	١٥٠/٢	إذا صاد في الحل وأدخله الحرم
١٦٥/٢	٣٢ - قوله تعالى: ﴿وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا﴾ [١٠٤]	١٥٠/٢	صيد من أحرم بدخول حرم المدينة
١٦٥/٢	ارتباطها بما قبلها	١٥١/٢	الصيد بالمدينة
١٦٥/٢	العقول والتحسين والتقيح	١٥١/٢	المحرم إذا دل حلالاً على صيد
١٦٥/٢	التقليد	١٥٢/٢	صيد الحيوان البري والبحري
١٦٥/٢	معنى ﴿أو لو كان آباؤهم لا يعلمون شيئاً﴾	١٥٢/٢	زكاة العنبر واللؤلؤ
١٦٦/٢	٣٣ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ [١٠٥]	١٥٢/٢	٢٨ - قوله تعالى: ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس﴾ [٩٧]
١٦٦/٢	الغريب في الآية وتفسيرها	١٥٢/٢	معنى ﴿جعل الله﴾
١٦٧/٢	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٥٢/٢	معنى ﴿الكعبة﴾
١٦٨/٢	زيادة أجر آخر الأمة على أجر الصحابة	١٥٣/٢	معنى ﴿البيت الحرام﴾
	٣٤ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذ حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم﴾ [١٠٦ - ١٠٨]	١٥٣/٢	معنى ﴿الحرام﴾
١٧٠/٢		١٥٤/٢	معنى ﴿قياماً للناس﴾
		١٥٥/٢	حرمة الأشهر الحرم
		١٥٥/٢	انتظام الحياة بمجيء الإسلام
		١٥٥/٢	٢٩ - قوله تعالى: ﴿قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث﴾ [١٠٠]
		١٥٥/٢	معنى الخبيث والطيب
		١٥٦/٢	معنى الطيب
		١٥٦/٢	معنى ﴿ولو أعجبك كثرة الخبيث﴾
		١٥٦/٢	عدم استوائه ووجوب تفاوته

١٩٠/٢	أمهات الآية الخمس	١٧٠/٢	سبب نزولها
١٩٢/٢	مفتاح الغيب الخمسة	١٧٤/٢	الفرق بين المدني والمكي
١٩٣/٢	كفر من يدعي علمها وأمارتها	١٧٤/٢	معنى ﴿شهادة بينكم﴾
	٢ - قوله تعالى: ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم﴾	١٧٦/٢	معنى ﴿إذا حضر أحدكم الموت﴾
١٩٤/٢	[٦٨]	١٧٧/٢	معنى ﴿حين الوصية اثنان﴾
١٩٤/٢	الخطاب للنبي ﷺ والمراد الأمة	١٧٧/٢	وقت الوصية
١٩٤/٢	النسيان	١٧٧/٢	إعراب ﴿اثنان﴾
	٣ - قوله تعالى: ﴿وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم﴾ [٨٣]	١٧٨/٢	معنى ﴿منكم﴾
١٩٥/٢	رفع الدرجات بالعلم	١٧٨/٢	معنى ﴿أو﴾
١٩٥/٢	٤ - قوله تعالى: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ [٩٠]	١٧٨/٢	شهادة الذمي أو الكافر
١٩٦/٢	هل تعبد النبي ﷺ وأمته بشريعة من قبلهم؟	١٧٨/٢	معنى ﴿فأصابتكم مصيبة الموت﴾
١٩٦/٢	٥ - قوله تعالى: ﴿انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه﴾ [٩٩]	١٧٨/٢	مشروعية السجن
١٩٦/٢	تفسير النع	١٧٩/٢	أقسام الحلف المغلظ
١٩٧/٢	تفسير الرطب	١٨١/٢	معنى ﴿فيقسمان بالله﴾
	٦ - قوله تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله﴾ [١٠٨]	١٨١/٢	حلف الكافر
١٩٧/٢	السباب	١٨١/٢	معنى ﴿إن ارتبتم﴾
١٩٨/٢	ترك الحق إن أدى إلى ضرر في الدين	١٨٣/٢	معنى ﴿لا نشترى به ثمناً﴾
	٧ - قوله تعالى: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ [١٠٩]	١٨٣/٢	معنى ﴿ولو كان ذا قربى﴾
١٩٨/٢	سبب نزولها	١٨٤/٢	معنى ﴿ولا نكتم شهادة الله﴾
١٩٨/٢	معنى ﴿جهد أيمانهم﴾	١٨٤/٢	اليمين تكون على نفي الدعوى
١٩٩/٢	الحلف بغير الله	١٨٤/٢	معنى ﴿فإن عثر على أنهما استحقا إثماً﴾
١٩٩/٢	الأيمان والحنث والكفارة	١٨٤/٢	معنى ﴿فأخرا﴾
	٨ - قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [١٢١]	١٨٥/٢	معنى ﴿من الذين استحق عليهم الأوليان﴾
٢٠٠/٢	سبب نزولها	١٨٥/٢	إعراب ﴿أوليان﴾ ومعناها
٢٠٠/٢	معنى ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾	١٨٥/٢	معنى ﴿لشهادتنا أحق من شهادتهما﴾
٢٠١/٢		١٨٦/٢	بقاء معنى الآية أو ارتفاعه
		١٨٧/٢	تقدير الآية
			سورة الأنعام
			١ - قوله تعالى: ﴿وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو﴾ [٥٩]
			معنى ﴿وعنده مفاتيح الغيب﴾
			الآية أصل من أصول الدين

٢١٧/٢	الآية مدنية أم مكية وأين نزلت	٢٠١/٢	معنى ﴿وذروا ظاهر الإثم وباطنه﴾
٢١٧/٢	أقسام المحرمات	٢٠١/٢	مطلق سبب الآية الميتة
٢١٨/٢	إختلاف العلماء حول هذه الآية	٢٠١/٢	اللفظ الوارد على سبب
٢٢٤/٢	تعريف الكراهة	٢٠٢/٢	متروك التسمية
	١٤ - قوله تعالى: ﴿وعلى الذين هادوا		معنى ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم﴾
٢٢٥/٢	حرماً ذي ظفر﴾ [١٤٦]	٢٠٥/٢	
٢٢٥/٢	معنى ﴿الذين هادوا﴾	٢٠٦/٢	معنى ﴿ليجادلوك﴾
٢٢٥/٢	معنى ﴿كل ذي ظفر﴾	٢٠٦/٢	معنى ﴿وإن أطمعتموهم إنكم لمشركون﴾
٢٢٥/٢	المحرم في التوراة على اليهود	٢٠٦/٢	٩ - ١١ - قوله تعالى: ﴿وجعلوا الله مما
٢٢٦/٢	ما كان محرماً من ذبائحهم		ذراً... وما كانوا مهتدين﴾ [١٣٦] -
٢٢٦/٢	معنى ﴿ذلك جزيناهم بيغيهم﴾	٢٠٦/٢	[١٤٠]
	١٥ - قوله تعالى: ﴿قل هلم شهداءكم	٢٠٦/٢	توزيع الحلال والحرام عند العرب
	الذين يشهدون أن الله حرم هذا﴾	٢٠٧/٢	جهل العرب أبطله الإسلام
٢٢٦/٢	[١٥٠]	٢٠٧/٢	لمن كانت قرابين العرب؟
٢٢٦/٢	من رضي بالشاهد فأنكر هل يلزمه	٢٠٧/٢	ترك ذكر اسم الله
	١٦ - قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال	٢٠٧/٢	وأد البنات
٢٢٦/٢	اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ [١٥٢]	٢٠٧/٢	القياس والاستحسان
٢٢٦/٢	عمل الوصي في مال اليتيم	٢٠٨/٢	١٢ - قوله تعالى: ﴿وهو الذي أنشأ
٢٢٦/٢	الأشد		جنات معروشات وغير معروشات﴾
	١٧ - قوله تعالى: ﴿قل إن صلاتي	٢٠٨/٢	[١٤١]
	ونسكي ومحياي ومماتي لله رب	٢٠٨/٢	معنى ﴿أنشأ﴾
٢٢٧/٢	العالمين﴾ [١٦٢ - ١٦٣]	٢٠٩/٢	الجنات
٢٢٧/٢	مقام التسليم لله	٢٠٩/٢	معنى ﴿معروشات وغير معروشات﴾
٢٢٧/٢	استفتاح الصلاة	٢٠٩/٢	من دلائل قدرة الله
٢٢٩/٢	الكلام عن قوله: ﴿وأنا أول المسلمين﴾	٢٠٩/٢	اقتران المباح والواجب في الشريعة
	١٨ - قوله تعالى: ﴿قل أغير الله أبغي	٢١٠/٢	الزكاة فيما يقتات
٢٢٩/٢	رباً وهو رب كل شيء﴾ [١٦٤]	٢١٤/٢	وقت وجوب الزكاة
٢٢٩/٢	بيع الفضولي	٢١٥/٢	فساد الزروع
٢٣٠/٢	معنى ﴿ولا ترز وازرة وزر أخرى﴾	٢١٦/٢	إقامة البيعة على تلفها
٢٣٠/٢	عدم أخذ أحد بجرم الآخر	٢١٦/٢	الكلام في النصاب
	سورة الإعراف	٢١٦/٢	الإسراف المذموم
	١ - قوله تعالى: ﴿كتاب أنزل إليك فلا	٢١٧/٢	١٣ - قوله تعالى: ﴿قل لا أجد في ما
	يكن في صدرك حرج منه لتبذره﴾	٢١٧/٢	أوحى إلي محرماً﴾ [١٤٥]
٢٣٢/٢	[٢]		

٢٤٥/٢	الأصل في الفرض الجهر وفي النفل السر	٢٣٢/٢	معنى ﴿فلا يكن في صدرك حرج منه﴾
٢٤٥/٢	الجهر بالدعاء في الصلاة	٢٣٣/٢	الفرق بين المؤمن والعاصي
٢٤٥/٢	٨ - قوله تعالى: ﴿لقد أرسلنا نوحاً إلى قومه﴾ [٥٩]	٢٣٣/٢	٢ - قوله تعالى: ﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه﴾ [٣]
٢٤٥/٢	وهم بعضهم من أن إدريس كان قبل نوح	٢٣٣/٢	٣ - قوله تعالى: ﴿يا بني آدم خذوا زيتكم عند كل مسجد﴾ [٣١]
٢٤٦/٢	سبب تسمية نوح	٢٣٣/٢	سبب نزولها
٢٤٦/٢	معنى الطوفان	٢٣٤/٢	سبب فعل الجاهلية لذلك
٢٤٧/٢	٩ - قوله تعالى: ﴿ولوطا إذا قال لقومه أتأتون الفاحشة﴾ [٨٠]	٢٣٥/٢	الاختلاف في ستر العورة
٢٤٧/٢	تعريف الفاحشة	٢٣٦/٢	العورة على ثلاثة أقسام
٢٤٧/٢	حكم اللوطي	٢٣٩/٢	معنى ﴿خذوا زيتكم﴾
٢٥٢/٢	١٠ - قوله تعالى: ﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾ [٨٥]	٢٣٩/٢	معنى ﴿عند كل مسجد﴾
٢٥٢/٢	معنى البخس	٢٤٠/٢	سقوط ثوب الإمام وانكشاف عورته
٢٥٢/٢	الغبين في البيع	٢٤٠/٢	الزينة في الصلاة
٢٥٣/٢	بيع المعته	٢٤٠/٢	الصلاة في النعل
٢٥٤/٢	١١ - قوله تعالى: ﴿لأقظعن أيديكم وأرجلكم من خلاف﴾ [١٢٤]	٢٤١/٢	عورة الرجل وعورة المرأة
٢٥٤/٢	الصلب والقطع كان في شرع من قبلنا	٢٤٢/٢	معنى ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾
٢٥٤/٢	١٢ - قوله تعالى: ﴿قالوا يا موسى اجعل لنا إلهة كما لهم آلهة﴾ [١٣٨]	٢٤٣/٢	٤ - قوله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾ [٣٢]
٢٥٤/٢	التحذير من اتباع البدع	٢٤٣/٢	معنى ﴿زينة الله﴾
٢٥٤/٢	صيام الستة أيام من شوال	٢٤٣/٢	معنى ﴿والطيبات من الرزق﴾
٢٥٤/٢	١٣ - قوله تعالى: ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر﴾ [١٤٢]	٢٤٣/٢	معنى ﴿قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا﴾
٢٥٥/٢	ضرب الأجل للمواعيد وزيادته	٢٤٣/٢	معنى ﴿خالصة يوم القيامة﴾
٢٥٦/٢	الليالي أوائل الشهور	٢٤٤/٢	٦ - قوله تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ [٣٣]
٢٥٦/٢	الكلام عن الأربعين ليلة	٢٤٤/٢	تقدم
٢٥٦/٢	معنى الميقات	٢٤٤/٢	الفواحش الظاهرة والباطنة
٢٥٦/٢	١٤ - قوله تعالى: ﴿وكتبنا له في الألواح من كل شيء موعظة وتفصيلاً لكل شيء﴾ [١٤٥]	٢٤٤/٢	معنى ﴿والإثم﴾
٢٥٦/٢	الحسن والأحسن	٢٤٤/٢	تعريف البغي
٢٥٦/٢		٢٤٤/٢	الإثم من أسماء الخمر
٢٥٦/٢		٢٤٥/٢	٧ - قوله تعالى: ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين﴾ [٥٥]

٢٧٢/٢	الأسماء الحسنى	٢٥٧/٢	المباح من جملة الحسن
٢٧٣/٢	سبب نزولها	٢٥٧/٢	شرح من قبلنا
٢٧٤/٢	الأسماء التي أضافها الله		١٥ - قوله تعالى: ﴿ولما رجع موسى
٢٨٣/٢	معنى ﴿فادعوه بها﴾		إلى قومه غضبان أسفا﴾ [١٥٠]
	معنى ﴿وذروا الذين يلحدون في	٢٥٧/٢	شخصية موسى عليه السلام
٢٨٣/٢	أسمائه﴾	٢٥٩/٢	أخذه رأس أخيه
	٢٠ - قوله تعالى: ﴿أو لم ينظروا في	٢٥٩/٢	الغضب لا يغير الأحكام
٢٨٤/٢	ملكوت السموات والأرض﴾ [١٨٥]		١٦ - قوله تعالى: ﴿الذين يتبعون
٢٨٥/٢	حقيقة التفكير		الرسول النبي الأمي الذي يجدونه
٢٨٥/٢	التفكير أفضل أم الصلاة	٢٦٠/٢	مكتوباً عندهم﴾ [١٥٧]
	٢١ - قوله تعالى: ﴿هو الذي خلقكم	٢٦٠/٢	تفسير الآية
	من نفس واحدة وجعل منها زوجها﴾	٢٦٠/٢	تصديق أبي بكر للرسول ﷺ
٢٨٦/٢	[١٨٩ - ١٩٠]	٢٦٠/٢	معنى ﴿ويضع عنهم إصرهم﴾
٢٨٦/٢	النفس الواحدة		١٧ - قوله تعالى: ﴿واسألهم عن القرية
٢٨٨/٢	أول الحمل وآخره		التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في
٢٨٩/٢	حال الحامل حال المريض في أفعالها	٢٦١/٢	السبت﴾ [١٦٣]
٢٨٩/٢	حكم راكب البحر	٢٦١/٢	سبب سؤال اليهود عن القرية
	٢٢ - قوله تعالى: ﴿ولقد كنتم تمنون	٢٦٢/٢	اسم القرية
	الموت من قبل أن تلقوه﴾ [١٤٣] من	٢٦٢/٢	سبب مسخهم
٢٨٩/٢	آل عمران]	٢٦٣/٢	الدعوة لا تتوقف بفساد الناس
	٢٣ - قوله تعالى: ﴿إذ جاؤوكم من	٢٦٣/٢	معنى ﴿فلما نسوا ما ذكروا به﴾
	فوقكم ومن أسفل منكم﴾ [١٠ - ١١	٢٦٤/٢	إثبات الذرائع
٢٨٩/٢	من الأحزاب]	٢٦٤/٢	الأخذ بالظاهر في الشريعة
	٢٤ - قوله تعالى: ﴿خذ العفو وأمر	٢٦٤/٢	نسل الممسوخ
٢٩٠/٢	بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ [١٩٩]		١٨ - قوله تعالى: ﴿وإذ أخذ ربك من
٢٩٠/٢	العفو		بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم
٢٩١/٢	العرف	٢٦٦/٢	على أنفسهم﴾ [١٧٢]
٢٩١/٢	عدم تحقير المعروف	٢٦٦/٢	آدم وذريته
٢٩١/٢	الإعراض عن الجاهلين	٢٦٩/٢	أهل الجنة وأهل النار
٢٩٤/٢	الإعراض مخصوص بالكفار	٢٧١/٢	الكفار المتأولون
٢٩٤/٢	تضمنت الآية قواعد الشريعة	٢٧٢/٢	نكاح القدرية
	٢٥ - قوله تعالى: ﴿وإذا قرء القرآن	٢٧٢/٢	كفر من أنكر أصول الإيمان
٢٩٤/٢	فاستمعوا له وأنصتوا﴾ [٢٠٤]		١٩ - قوله تعالى: ﴿ولله الأسماء
٢٩٤/٢	سبب نزولها	٢٧٢/٢	الحسنى فادعوه بها﴾ [١٨٠]

٣١٥/٢	معنى ﴿زحفا﴾	٢٩٤/٢	قراءة الفاتحة في الصلاة مع الإمام
٣١٥/٢	الفرار يوم الزحف		٢٦ - قوله تعالى: ﴿واذكر ربك في
٣١٦/٢	الفرار يوم بدر	٢٩٨/٢	نفسك تضرعاً وخيفة﴾ [٢٠٥]
	٤ - قوله تعالى: ﴿فلم تقتلوهم ولكن	٢٩٨/٢	معنى قوله تعالى: ﴿في نفسك﴾
٣١٦/١	الله قتلهم وما رميت إذ رميت﴾ [١٧]		٢٧ - قوله تعالى: ﴿إن الذين عند ربك
٣١٦/٢	معنى الآية		لا يستكبرمن عن عبادته ويسبحونه وله
	٥ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا	٢٩٨/٢	يسجدون﴾ [٢٠٦]
	أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه﴾	٢٩٩/٢	الآيات التي فيها سجود التلاوة
٣١٧/٢	[٢٠ - ٢١]	٢٩٩/٢	السجود يطرد الشيطان
٣١٧/٢	القول لا يكون إلا بالعمل	٣٠٠/٢	الاختلاف في وجوب سجود التلاوة
	٦ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا	٣٠٠/٢	الاختلاف في السلام
	استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما	٣٠١/٢	السجود في الأوقات المنهي عنها
٣١٧/٢	يحييكم﴾ [٢٤]		
٣١٧/٢	الاستجابة		سورة الأنفال
٣١٨/٢	المراد بالحياة		١ - قوله تعالى: ﴿يسألونك عن
٣١٨/٢	وجوب إجابة الرسول ﷺ	٣٠٥/٢	الأنفال﴾ [١]
	٧ - قوله تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن	٣٠٥/٢	سبب نزولها
٣١٩/٢	الذين ظلموا منكم خاصة﴾ [٢٥]	٣٠٦/٢	معنى النفل
٣١٩/٢	تأويل الفتنة	٣٠٦/٢	النبي ﷺ يستشير أصحابه
٣٢٠/٢	السكوت على المنكر	٣٠٧/٢	معنى الأنفال والغنائم والفيء
	٨ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن	٣٠٧/٢	محل الأنفال
٣٢١/٢	تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً﴾ [٢٩]	٣٠٩/٢	تقسيم الغنائم
٣٢١/٢	التقوى وحقيقتها	٣٠٩/٢	سلب القتيل
٣٢٢/٢	محال التقوى	٣١١/٢	أقسام النفل
٣٢٣/٢	معنى ﴿فرقاناً﴾	٣١١/٢	معنى ﴿قل الأنفال لله والرسول﴾
	٩ - قوله تعالى: ﴿وإذ يمكر بك الذين		٢ - قوله تعالى: ﴿وإذ يعدكم الله إحدى
٣٢٣/٢	كفروا ليبتوك﴾ [٣٠]	٣١١/٢	الطائفتين أنها لكم﴾ [٧]
٣٢٣/٢	سبب نزولها	٣١٢/٢	غزوة بدر
٣٢٣/٢	فداء علي	٣١٢/٢	الكلام عن العير
	١٠ - قوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن	٣١٤/٢	التفير للغنيمة
٣٢٤/٢	يتنهبوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ [٣٨]	٣١٣/٢	الموت ليس بعدم محض
٣٢٥/٢	التوبة	٣١٤/٢	فضل أهل بدر
٣٢٥/٢	إرتفاع فعل المشرك بإسلامه		٣ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا
٣٢٦/٢	إسلام المرتد	٣١٥/٢	لقيتم الذين كفروا زحفا﴾ [١٥ - ١٦]

٣٤٦/٢	معنى الرباط	١١ - قوله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا
٣٤٧/٢	المستحب في رباط الخيل	تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾ [٣٩]
٣٤٩/٢	معنى ﴿ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾	[٤٠]
	١٧ - قوله تعالى: ﴿وإن جنحوا للسلم	٣٢٦/٢
٣٤٩/٢	فاجنح لها وتوكل على الله﴾ [٦١]	٣٢٦/٢
٣٤٩/٢	السلم	٣٢٧/٢
٣٥٠/٢	عقد الصلح للحاجة	٣٢٧/٢
	١٨ - قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي حرّض	٣٢٧/٢
٣٥٠/٢	المؤمنين على القتال﴾ [٦٥ - ٦٦]	٣٣٤/٢
٣٥١/٢	معنى ﴿حرّض﴾	٣٣٤/٢
٣٥١/٢	معنى القتال	٣٣٤/٢
٣٥١/٢	التخفيف	٣٣٤/٢
٣٥١/٢	وجوب الثبات وعدمه	٣٣٥/٢
	١٩ - قوله تعالى: ﴿ما كان لنبي أن	٣٣٥/٢
	يكون له أسرى حتى يشخن في	٣٣٦/٢
٣٥٢/٢	الأرض﴾ [٦٧]	
٣٥٢/٢	سبب نزولها	٣٣٧/٢
٣٥٤/٢	الأسرى وفدائهم	٣٣٧/٢
٣٥٥/٢	بقاء الأسرى على شركهم	٣٣٨/٢
٣٥٦/٢	معنى ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى﴾	٣٣٨/٢
	٢٠ - قوله تعالى: ﴿ولولا كتاب من الله	٣٤١/٢
	سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب	٣٤٢/٢
٣٥٦/٢	عظيم﴾ [٦٨]	
٣٥٦/٢	سبب نزولها	٣٤٢/٢
٣٥٧/٢	معنى كتاب الله السابق	٣٤٢/٢
٣٥٨/٢	الحكم على الأسرى بالفداء	٣٤٣/٢
٣٥٩/٢	الإيثان في القتل	
	٢١ - قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لمن	٣٤٣/٢
٣٥٩/٢	في أيديكم من الأسرى﴾ [٧٠ - ٧١]	٣٤٣/٢
٣٥٩/٢	رفض الأسرى للإسلام	٣٤٣/٢
٣٦٠/٢	كلام الكافر بالإيمان	٣٤٣/٢
	٢٢ - قوله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا	
	وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم﴾	٣٤٣/٢
٣٦٠/٢	[٧٢]	٣٤٣/٢
	١٢ - قوله تعالى: ﴿واعلموا أننا غنمتم	
	من شيء فإن لله خمسه﴾ [٤١]	
	الغنيمة والفيء	
	تقسيمات الأسهم	
	للإمام إبطال حق الغانمين	
	المفاضلة بين الفارس والراجل	
	الإسهام لأكثر من فرس	
	غنيمة الأجراء والصناع	
	سهم العبد والصبي	
	سهم للمرأة	
	سهم المريض والضال والأسير	
	١٣ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا	
	إذا لقيتم فئة فاثبتوا﴾ [٤٥ - ٤٦]	
	الثبات في المعركة	
	معنى ﴿واذكروا الله﴾	
	مقامات أبي بكر	
	النصر بالطاعة	
	القوة تظهر بالأفعال	
	١٤ - قوله تعالى: ﴿فإما تثقفنهم في	
	الحرب فشرّد بهم من خلفهم﴾ [٥٧]	
	معنى ﴿تثقفنهم﴾	
	معنى ﴿فشرّد بهم من خلفهم﴾	
	١٥ - قوله تعالى: ﴿وإما تخافن من قوم	
	خيانة فانبذ إليهم على سواء﴾ [٥٨]	
	سبب نزولها	
	نقض العهد	
	معنى ﴿على سواء﴾	
	١٦ - قوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما	
	استطعتم من قوة﴾ [٦٠]	
	المقصود بالقوة	

٣٦٨/٢	تحديد مدة العهد	٣٦٠/٢	﴿الذين آمنوا﴾
٣٦٨/٢	أشهر السياحة	٣٦٠/٢	معنى ﴿وهاجروا﴾
	٣ - قوله تعالى: ﴿وأذان من الله ورسوله	٣٦٠/٢	معنى ﴿وجاهدوا﴾
٣٦٨/٢	إلى الناس يوم الحج الأكبر﴾ [٣]	٣٦٠/٢	معنى ﴿والذين آووا ونصروا﴾
٣٦٨/٢	الأذان	٣٦٠/٢	معنى ﴿أولئك بعضهم من بعض﴾
٣٦٨/٢	من خطبة النبي ﷺ يوم منى	٣٦٠/٢	معنى ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا﴾
٣٧١/٢	يوم الحج الأكبر	٣٦١/٢	معنى ﴿وأن استنصروكم في الدين﴾
٣٧٣/٢	كيفية تأذين علي	٣٦١/٢	معنى ﴿أولئك بعضهم أولياء بعض﴾
	٤ - قوله تعالى: ﴿إلا الذين عاهدتم من		٢٣ - قوله تعالى: ﴿والذين كفروا
٣٧٣/٢	المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً﴾ [٤]	٣٦١/٢	بعضهم أولياء بعض﴾ [٧٣]
٣٧٣/٢	نقص عهد من خاس بعهد	٣٦١/٢	قطع الولاية بين المؤمن والكافر
	٥ - قوله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر	٣٦٢/٢	معنى ﴿إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض﴾
٣٧٤/٢	الحرم فاقتلوا المشركين﴾ [٥]		٢٤ - قوله تعالى: ﴿والذين آمنوا
٣٧٤/٢	الأشهر الحرم		وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله﴾
٣٧٤/٢	معنى ﴿فاقتلوا المشركين﴾	٣٦٢/٢	[٧٤]
٣٧٤/٢	تخصيص السنة لمطلق القرآن	٣٦٢/٢	حقيقة الإيمان
٣٧٤/٢	قتل الكافر في المسجد الحرام		٢٥ - قوله تعالى: ﴿والذين آمنوا من بعد
٣٧٥/٢	معنى ﴿وخذوهم واحصروهم﴾	٣٦٣/٢	وهاجروا وجاهدوا معكم﴾ [٧٥]
٣٧٥/٢	إغتيال الكافر	٣٦٣/٢	معنى ﴿من بعد﴾
٣٧٥/٢	عصمة الدم بالإسلام	٣٦٣/٢	معنى ﴿فأولئك منكم﴾
	٦ - قوله تعالى: ﴿وإن أحد من	٣٦٣/٢	نسخ توريث الموالاة بالهجرة
٣٧٥/٢	المشركين استجارك﴾ [٦]		سورة براءة
٣٧٦/٢	معنى ﴿استجارك﴾	٣٦٤/٢	القول في تسميتها
٣٧٦/٢	معنى ﴿حتى يسمع كلام الله﴾	٣٦٤/٢	سقوط بسم الله الرحمن الرحيم منها
٣٧٧/٢	معنى ﴿ذلك بأنهم قوم لا يعلمون﴾	٣٦٦/٢	تأليف القرآن كان منزلاً من عند الله
	٧ - قوله تعالى: ﴿وإن نكثوا أيمانهم من		١ - قوله تعالى: ﴿براءة من الله ورسوله
٣٧٧/٢	بعد عهدهم وطعنوا في دينكم﴾ [١٢]	٣٦٦/٢	إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾ [١]
٣٧٧/٢	الطعن والاستخفاف في الدين	٣٦٦/٢	معنى ﴿براءة﴾
٣٧٧/٢	طعن الذمي في الدين		معنى ﴿إلى الذين عاهدتم من
	٨ - قوله تعالى: ﴿إنما يعمر مساجد الله	٣٦٦/٢	المشركين﴾
٣٧٨/٢	من آمن بالله واليوم الآخر﴾ [١٨]		٢ - قوله تعالى: ﴿فسيحوا في الأرض
٣٧٨/٢	عمار المساجد	٣٦٧/٢	أربعة أشهر﴾ [٢]
٣٧٨/٢	عمارة بيت الله لا تكون بالكفر	٣٦٧/٢	معنى السياحة

٤٠٦/٢	٢٤ - قوله تعالى: ﴿انفروا خفافاً	الشهور عند الفرس والقبط
٤٠٧/٢	وثقالاً﴾ [٤١].	مجيء الشريعة بالصوم على الأهلة
٤٠٧/٢	سبب نزولها	معنى ﴿منها أربعة حرم﴾
٤٠٨/٢	الأقوال في قوله تعالى: ﴿خفافاً وثقالاً﴾	معنى ﴿فلا تظلموا فيهن أنفسكم﴾
٤٠٨/٢	الاختلاف في نسخ الآية أو إحكامها	حرمة الأزمنة
٤٠٩/٢	وجوب النفير العام	أول الأشهر الحرم
٤٠٩/٢	٢٥ - قوله تعالى: ﴿ومنهم من يلمزك	١٩ - قوله تعالى: ﴿وقاتلوا المشركين
٤٠٩/٢	في الصدقات﴾ [٥٨]	كافة﴾ [٣٦]
٤٠٩/٢	معنى ﴿ومنهم من يلمزك في الصدقات﴾	معنى ﴿كافة﴾ وإعرابها
٤٢٤/٢	سبب نزولها	٢٠ - قوله تعالى: ﴿إنما النسبيء زيادة
٤١٠/٢	٢٦ - قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات	في الكفر﴾ [٣٧]
٤١٠/٢	للفقراء﴾ [٦٠]	معنى ﴿النسبيء﴾ وكيفيته
٤١٢/٢	حكمة الله في تخصيص بعض الناس	أول من أنسأ
٤١٣/٢	بالأموال	الإيمان والكفر
٤١٥/٢	حقيقة الصدقة	النسبيء زيادة على أنواع الكفر
٤٢٥/٢	في معنى تسميتها صدقة	٢١ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا
٤٢٦/٢	معنى ﴿للفقراء﴾	ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل
٤٢٧/٢	الأقوال في الفقير والمسكين	الله أنأقلتم﴾ [٣٨]
٤٢٨/٢	أجرة العاملين عليها	تقدير قوله تعالى: ﴿ما لكم﴾
٤٢٨/٢	المؤلفة قلوبهم	معنى ﴿انفروا في سبيل الله﴾
٤٣٣/٢	بقاء سهم المؤلفة قلوبهم	معنى ﴿أنأقلتم﴾
٤٣٣/٢	معنى ﴿وفي الرقاب﴾	معنى ﴿أرضيتم بالحياة الدنيا من
٤٣٤/٢	شراء الأب	الآخرة﴾
٤٣٤/٢	فك الأسرى	٢٢ - قوله تعالى: ﴿إلا تنفروا يعذبكم
٤٣٤/٢	فك الأسرى وعون المكاتب	عذاباً أليماً﴾ [٣٩]
٤٣٤/٢	الولاء بين المعتقين	تهديد شديد ووعيد مؤكد لمن ترك النفير
٤٣٤/٢	الغارمون	نوع العذاب
٤٣٥/٢	معنى ﴿وفي سبيل الله﴾	٢٣ - قوله تعالى: ﴿إلا تنصروه فقد
٤٣٦/٢	معنى ﴿وابن السبيل﴾	نصره الله﴾ [٤٠]
٤٣٦/٢	إعطاء من كان حاله يشهد له	معنى النصر
٤٣٧/٢	الصدقة على القريب	(ثاني اثنين) ذكر اللغات فيها
٤٣٨/٢	الفقير إن كان قوياً	الفرار خوفاً من العدو
٤٣٩/٢	إمتلاك نصاب الزكاة	الرد على من طعن على أبي بكر

٤٣٩/٢	٣٢ - قوله تعالى: ﴿ليس على الضعفاء	٤٣٩/٢	عدم صرف الصدقة على آل محمد
٤٥٩/٢	ولا على المرضى﴾ [٩١ - ٩٢]	٤٤١/٢	نقل الزكاة من بلد إلى بلد
٤٥٩/٢	سبب نزولها	٤٤٢/٢	٢٧ - قوله تعالى: ﴿ولئن سألتهم ليقولن
٤٦٠/٢	معنى الآية	٤٤٢/٢	إنما كنا نخوض ونلعب﴾ [٦٥]
٤٦٠/٢	معنى ﴿وجاء المعذرون من الأعراب﴾	٤٤٣/٢	سبب نزولها
٤٦١/٢	معنى ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾	٤٤٣/٢	الهزل في الأحكام
٤٦١/٢	قاطع اليد إن اقتص منه وأدى إلى إتلاف	٤٤٣/٢	٢٨ - قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي جاهد
٤٦١/٢	نفسه	٤٤٣/٢	الكفار والمنافقين﴾ [٧٣]
٤٦١/٢	معنى ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك﴾	٤٤٤/٢	المجاهدة
٤٦١/٢	قرائن الأحوال	٤٤٤/٢	الغلظة
٤٦١/٢	٣٣ - قوله تعالى: ﴿يعتذرون إليكم إذا	٤٤٤/٢	٢٩ - قوله تعالى: ﴿يحلفون بالله ما قالوا
٤٦١/٢	رجعتم إليهم﴾ [٩٤]	٤٤٤/٢	ولقد قالوا كلمة الكفر﴾ [٧٤]
٤٦٢/٢	نزول الآية بعد ذكر المنافقين والمؤذنين	٤٤٤/٢	من قال كلمة الكفر
٤٦٢/٢	معنى ﴿وسيرى الله عملكم ورسوله﴾	٤٤٥/٢	الكفر ناقض للتصديق والمعرفة
٤٦٢/٢	نزول الآية بصيغة الاستقبال	٤٤٥/٢	توبة الكافر أو الزنديق
٤٦٣/٢	إيضاح مشكل	٤٤٥/٢	٣٠ - قوله تعالى: ﴿ومنهم من عاهد الله
٤٦٤/٢	كشف الغطاء	٤٤٥/٢	لئن آتانا من فضله لنصدقن﴾ [٧٥،
٤٦٤/٢	٣٤ - قوله تعالى: ﴿الأعراب أشد كفراً	٤٤٥/٢	٧٧]
٤٦٤/٢	ونفاقاً﴾ [٩٧]	٤٤٥/٢	سبب نزولها
٤٦٤/٢	معنى ﴿الأعراب﴾	٤٤٨/٢	معنى ﴿ومنهم من عاهد الله﴾
٤٦٦/٢	طلب العلم	٤٤٩/٢	الوفاء النذر
٤٦٨/٢	٣٥ - قوله تعالى: ﴿والسابقون	٤٤٩/٢	المعاهد العارف بالله
٤٦٨/٢	الأولون...﴾ [١٠٠]	٤٤٩/٢	معنى ﴿بخلوا به﴾
٤٦٨/٢	تحقيق السبق	٤٤٩/٢	معنى ﴿فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم﴾
٤٦٨/٢	وجوه القراءات	٤٥٠/٢	علامات النفاق
٤٦٨/٢	أول سابق إلى الإسلام	٤٥٣/٢	الضمير في ﴿يلقونه﴾
٤٦٩/٢	أنزل القرآن على سبعة أحرف	٤٥٣/٢	معنى ﴿بما أخلفوا الله ما وعده﴾
٤٧٠/٢	معنى ﴿والذين اتبعوهم بإحسان﴾	٤٥٤/٢	حكم من قال إن ملكك كذا
٤٧١/٢	السبق بالصفات والزمان والمكان	٤٥٥/٢	٣١ - قوله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد
٤٧١/٢	ذم الله للأعراب	٤٥٥/٢	منهم مات أبداً﴾ [٨٤]
٤٧٢/٢	٣٦ - قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم	٤٥٦/٢	سبب نزولها
٤٧٢/٢	صدقة تطهرهم وتزكئهم بها﴾ [١٠٣]	٤٥٧/٢	تفسير ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾
٤٧٢/٢	مانعي الزكاة وتصدي أبي بكر لهم	٤٥٧/٢	إعطاء القميص
		٤٥٨/٢	صلاة النبي على أبي بن سلول

٤٢ - قوله تعالى: ﴿ما كان للنبي والذين	٤٧٤/٢	معنى ﴿تطهرهم وتزكيهم بها وصل
آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ [١١٣]	٤٧٤/٢	عليهم﴾
٤٨٩/٢	٤٧٤/٢	معنى ﴿إن صلاتك سكن لهم﴾
٤٨٩/٢	٤٧٤/٢	الصدقة المأمور بها
٤٩١/٢	٤٧٦/٢	تصدق الرجل بجميع ماله
٤٩١/٢	٤٧٦/٢	٣٧ - قوله تعالى: ﴿ألم يعلموا أن الله
٤٩١/٢	٤٧٦/٢	هو يقبل التوبة من عباده﴾ [١٠٤]
٤٩١/٢	٤٧٦/٢	حق الصدقة لله
٤٩١/٢	٤٧٧/٢	٣٨ - قوله تعالى: ﴿والذين اتخذوا
١١٧/٢	٤٧٧/٢	مسجداً ضراباً﴾ [١٠٧]
٤٩٢/٢	٤٧٧/٢	ذم الله تعالى للمناققين والمقصرين
٤٩٢/٢	٤٧٧/٢	سبب نزول الآية
٤٩٢/٢	٤٧٨/٢	لا تصلي جماعتان في مسجد
٤٩٢/٢	٤٧٨/٢	معنى الإرصاء
٤٩٣/٢	٤٧٨/٢	٣٩ - قوله تعالى: ﴿لا تقم فيه أبداً
٤٩٣/٢	٤٧٩/٢	لمسجد أسس على التقوى من أول يوم
٤٩٤/٢	٤٧٩/٢	أحق أن تقوم فيه﴾ [١٠٨]
٤٩٤/٢	٤٧٩/٢	نكتة في ﴿أبدأ﴾
٤٩٥/٢	٤٧٩/٢	المسجد الذي أسس على تقوى
٤٩٥/٢	٤٨٠/٢	رجوع ضميرين إلى مضمرة واحد
٤٩٥/٢	٤٨٣/٢	ثناء من الله تعالى على من أحب الطهارة
٤٩٦/٢	٤٨٤/٢	إزالة النجاسة
٤٩٦/٢	٤٨٥/٢	٤٠ - قوله تعالى: ﴿أفمن أسس بنيانه
٤٩٦/٢	٤٨٥/٢	على تقوى﴾ [١٠٩]
٤٩٦/٢	٤٨٥/٢	العمل الذي يبقى
٤٩٦/٢	٤٨٦/٢	٤١ - قوله تعالى: ﴿إن الله اشترى من
٤٩٦/٢	٤٨٦/٢	المؤمنين أنفسهم وأموالهم﴾ [١١١]
٤٩٧/٢	٤٨٦/٢	١١٢
٤٩٧/٢	٤٨٧/٢	سبب نزولها
٤٩٧/٢	٤٨٧/٢	معاملة السيد مع عبده
٤٩٨/٢	٤٨٨/٢	الجهاد في عهد موسى
٤٩٨/٢	٤٨٨/٢	معنى ﴿ومن أوفى بعهده من الله﴾
٤٩٩/٢	٤٨٨/٢	معنى ﴿التائبون العابدون
٤٩٩/٢	٤٨٨/٢	الحامدون...﴾

٩/٣	٤ - قوله تعالى: ﴿قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق﴾ [٥٩]	٤٩٩/٢
٩/٣	التحليل والتحريم من الله	٥٠٠/٢
١١/٣	٥ - قوله تعالى: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ [٦٤]	٥٠٠/٢
١٣/٣	الرؤيا الصالحة	٥٠٠/٢
١٣/٣	٦ - قوله تعالى: ﴿وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما﴾ [٨٧]	٥٠٠/٢
١٣/٣	القبلة	٥٠٠/٢
١٣/٣	معنى ﴿واجعلوا بيوتكم قبلة﴾	٥٠١/٢

سورة هود

١٤/٣	١ - قوله تعالى: ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها﴾ [١٥]	٥٠١/٢
١٤/٣	إنما الأعمال بالنيات	٥٠١/٢
١٤/٣	الاختلاف في المراد بالآية	٥٠٥/٢
١٥/٣	٢ - في قصة نوح: الآيات: [٢٥ - ٤٨]	٥٠٦/٢
١٥/٣	كثرة قوم نوح	٥٠٦/٢
١٥/٣	ذكر الله في كل حال	٥٠٧/٢
١٦/٣	صنع السفينة	
١٦/٣	٣ - قوله تعالى: ﴿والى ثمود أخاهم صالحاً﴾ [٦١]	٥/٣
١٦/٣	صيغة «استفعل» في كلام العرب	٥/٣
١٧/٣	٤ - قوله تعالى: ﴿ولقد جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى﴾ [٦٩]	٥/٣
١٧/٣	إعراب ﴿سلام﴾	٧/٣
١٧/٣	تحية الملائكة	٧/٣
١٧/٣	رد السلام	
١٨/٣	الضيافة	٨/٣
١٩/٣	مبادرة إبراهيم بإنزال الضيوف	٨/٣
١٩/٣	السنة في تقديم الطعام	٨/٣
٢٠/٣	٥ - قوله تعالى: ﴿أصلواتك تأمرك أن تترك ما يعبد أبائنا﴾ [٨٧]	٨/٣
٢٠/٣	الكلام عن شعيب	٨/٣

٤٩	آيات القتال	
سورة ﴿[١٢٤]﴾	٤٩ - قوله تعالى: ﴿وإذا ما أنزلت سورة﴾	
زيادة الإيمان ونقصانه		
٥٠	٥٠ - قوله تعالى: ﴿وإذا ما أنزلت سورة نظر بعضهم إلى بعض﴾ [١٢٧]	
كراهة قول انصرفنا من الصلاة		
معنى ﴿صرف الله قلوبهم﴾		
٥١	٥١ - قوله تعالى: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم﴾ [١٢٨]	
ما روي في الآية		
كتابة المصاحف		
مراجعة ابن مسعود لزيد		
سبب اختلاف القراء		
ثبوت القراءات		

الجزء الثالث

سورة يونس

١	١ - قوله تعالى: ﴿هو الذي يسيركم في البر والبحر﴾ [٢٢]	
وجوه القراءات		
ركوب البحر		
٢ - قوله تعالى: ﴿دعواهم فيها سبحانك اللهم﴾ [١٠]		
تفسير التحية		
٣ - قوله تعالى: ﴿فذلك الله ربكم الحق﴾ [٣٢]		
تفسير ﴿الحق﴾		
معنى الباطل		
حقيقة الضلال		
اللعب بالشطرنج والنرد		
الفرق بين الضلال والمباح		

٢٠/٣	٤ - قوله تعالى: ﴿وجاءت سيارة﴾	٢٠/٣	معنى ﴿أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء﴾
٣٣/٣	فأرسلوا واردهم ﴿ [١٩]	٢٠/٣	حكم كاسر النقود
٣٣/٣	طرح يوسف في الجب	٢١/٣	٦ - قوله تعالى: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا﴾ [١١٣]
٣٣/٣	الضمير في ﴿وأسروه﴾	٢١/٣	الاختلاف في الركون
٣٣/٣	٥ - قوله تعالى: ﴿وشروه بثمن بخس﴾	٢١/٣	مصاحبة الكافر
٣٣/٣	[٢٠]	٢٢/٣	٧ - قوله تعالى: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل﴾ [١١٤]
٣٤/٣	معنى اشترت لغة	٢٢/٣	سبب نزولها
٣٤/٣	معنى البخس	٢٢/٣	ذكر الصلاة
٣٤/٣	اللقيط	٢٢/٣	الآية تضمنت الصلوات الخمس
٣٤/٣	٦ - قوله تعالى: ﴿وقال الذي اشتراه من مصر لامراته أكرمي مثواه﴾ [٢١]	٢٣/٣	معنى ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾
٣٥/٣	التبني	٢٥/٣	٨ - قوله تعالى: ﴿ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة﴾ [١١٨ - ١١٩]
٣٥/٣	الفراسة	٢٦/٣	معنى الأمة
٣٥/٣	٧ - قوله تعالى: ﴿ولما بلغ أشده آتيناها حكماً وعلماً﴾ [٢٢]	٢٦/٣	معنى ﴿ولا يزالون مختلفين﴾
٣٥/٣	اللغات في (أشده)	٢٦/٣	معنى ﴿إلا من رحم ربك﴾
٣٦/٣	معنى ﴿حكماً وعلماً﴾	٢٧/٣	معنى ﴿ولذلك خلقهم﴾
٣٦/٣	٨ - قوله تعالى: ﴿قال هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من أهلها﴾ [٢٦ - ٢٧]	٢٧/٣	كثرة أهل النار
٣٧/٣	[٢٧]		
٣٧/٣	المتكلمون في المهد		سورة يوسف
٣٩/٣	الكلام عن الشهادة والشاهد	٢٨/٣	١ - قوله تعالى: ﴿قال يا بني لا تقصص رؤياك على إخوتك﴾ [٥]
٣٩/٣	العرف	٢٨/٣	حقيقة الرؤيا
٣٩/٣	٩ - قوله تعالى: ﴿قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه﴾ [٣٣]	٣١/٣	معرفة يعقوب بتأويل الرؤيا
٣٩/٣	الإكراه والحد	٣١/٣	٢ - قوله تعالى: ﴿وجاؤوا أباهم عشاء يبكون...﴾ [١٦ - ١٧]
٤٠/٣	إعراب ﴿أحب﴾	٣١/٣	التصنع بالبكاء
٤٠/٣	١٠ - قوله تعالى: ﴿يا صاحبي السجن...﴾ [٤١]	٣٢/٣	المسابقة
٤٠/٣	يوسف والفتيان في السجن	٣٢/٣	أخذ المال على المسابقة
٤٠/٣	حكم الرؤيا	٣٣/٣	٣ - قوله تعالى: ﴿وجاؤوا على قميصه بدم كذب﴾ [١٨]
٤٠/٣	١١ - قوله تعالى: ﴿وقال للذي ظن أنه ناج﴾ [٤٢]	٣٣/٣	القضاء بالتهمة إذا ظهرت الآيات في قميص يوسف
٤١/٣			

٤٨/٣	حكم من قال أنا زعيم لك بوجه فلان	٤١/٣	الضمير في ﴿فأنساه﴾
٤٨/٣	البيع	٤١/٣	عصمة الأنبياء
٤٨/٣	تقدير العمل بالزمان	٤٢/٣	التعلق بالأسباب
٤٨/٣	١٨ - قوله تعالى: ﴿قالوا فما جزاؤهم إن كنتم كاذبين...﴾ [٧٤ - ٧٦]	٤٢/٣	معنى ﴿عند ربك﴾
٤٩/٣	معنى ﴿كذلك كدنا ليوسف﴾	٤٢/٣	١٢ - قوله تعالى: ﴿وقال الملك إنني أرى سبع بقرات﴾ [٤٣]
٥٠/٣	السارق في شرع يعقوب	٤٢/٣	رؤيا الكافر
٥٠/٣	الحيل	٤٢/٣	معنى ﴿أضغاث أحلام﴾
٥١/٣	معنى ﴿وكذلك مكنا ليوسف في الأرض﴾	٤٣/٣	معنى ﴿لعلهم يعلمون﴾
٥١/٣	١٩ - قوله تعالى: ﴿ارجعوا إلى أبيكم فقولوا يا أبانا إن ابنك سرق﴾ [٨١]	٤٣/٣	معنى ﴿ثم يأتي من بعد ذلك عام﴾
٥٢/٣	الشهادة	٤٣/٣	معنى ﴿وقال الملك اتنوني به﴾
٥٢/٣	تأدية الشهادة	٤٤/٣	حلم يوسف
٥٢/٣	إدعاء الشهادة	٤٤/٣	١٣ - قوله تعالى: ﴿وقال الملك اتنوني به أستخلصه لنفسي﴾ [٥٤ - ٥٥]
٥٣/٣	شهادة المرور	٤٤/٣	معنى ﴿إنك اليوم لدينا مكين أمين﴾
٥٣/٣	المحاسبة	٤٤/٣	معنى ﴿اجعلني على خزائن الأرض﴾
٥٣/٣	إقرار الشاهدين	٤٥/٣	قبوله الولاية
٥٣/٣	٢٠ - قوله تعالى: ﴿وتولى عنهم وقال يا أسفي على يوسف﴾ [٨٤]	٤٥/٣	١٤ - قوله تعالى: ﴿وكذلك مكنا ليوسف في الأرض...﴾ [٥٦]
٥٣/٣	أجر يعقوب عليه السلام	٤٥/٣	١٥ - قوله تعالى: ﴿وقال يا بني لا تدخلوا من باب واحد﴾ [٦٧]
٥٣/٣	مكان قبره	٤٥/٣	السبب في أمره لهم بالدخول متفرقين
٥٤/٣	حزنه	٤٥/٣	معنى ﴿ما كان يغني عنهم في الله من شيء﴾
٥٤/٣	٢١ - قوله تعالى: ﴿فلما دخلوا عليه قالوا﴾ [٨٨]	٤٦/٣	١٦ - قوله تعالى: ﴿فلما جهزهم بجهازهم﴾ [٧٠]
٥٤/٣	القول في البضاعة	٤٦/٣	جعل السقاية حيلة
٥٥/٣	معنى ﴿مُزَجَاة﴾	٤٦/٣	نسب السرقة إليهم ولم يفعلوها
٥٥/٣	معنى ﴿فأوف لنا الكيل وتصدق علينا﴾	٤٧/٣	يوسف يحول بين أخيه وأبيه
٥٦/٣	٢٢ - قوله تعالى: ﴿ورفع أبويه على العرش﴾ [١٠٠]	٤٧/٣	١٧ - قوله تعالى: ﴿قالوا نفقد صواع الملك﴾ [٧٢]
٥٦/٣	الكلام على السجود	٤٧/٣	الكفالة
	سورة الرعد	٤٧/٣	النيابة في الحقوق
	١ - قوله تعالى: ﴿الله يعلم ما تحمل كل أنثى﴾ [٨]	٤٨/٣	

٦٩/٣	تفسير الآية	٥٨/٣	علم الغيب
٦٩/٣	أول من سعى بين الصفا والمروة	٥٨/٣	معنى ﴿وما تغيض الأرحام وما تزداد﴾
٧٠/٣	طرح العيال بأرض مضبعة	٥٩/٣	مدة الحمل
٧٣/٣	فضل الصلاة	٥٩/٣	حيض الحامل
٧٣/٣	حرمة مكة		

سورة الحجر

٧٥/٣	١ - قوله تعالى: ﴿وأرسلنا الرياح لواقح﴾ [٢٢]	٦٠/٣	٢ - قوله تعالى: ﴿والله يسجد من في السموات والأرض﴾ [١٥]
٧٥/٣	معنى ﴿لواقح﴾	٦٠/٣	فعل الآدمي
٧٦/٣	٢ - قوله تعالى: ﴿ولقد علمنا المستقدمين منكم﴾ [٢٤]	٦٠/٣	٣ - قوله تعالى: ﴿الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق﴾ [٢٠]
٧٦/٣	سبب نزولها	٦٠/٣	العهد والوفاء به
٧٧/٣	أول الوقت في الصلاة	٦١/٣	تعديد عهود الله
٧٧/٣	الصف الأول في الصلاة والقتال	٦٢/٣	٤ - قوله تعالى: ﴿مثل الجنة التي وعد المتقون﴾ [٣٥]
٧٨/٣	٣ - قوله تعالى: ﴿إلا آك لوط إنا لمنجهم أجمعين﴾ [٥٩ - ٦٠]	٦٢/٣	معنى ﴿أكلها دائم﴾
٧٨/٣	الاستثناء الثاني	٦٢/٣	ثمار الجنة
٧٨/٣	٤ - قوله تعالى: ﴿قال هؤلاء بناتي إن كنتم فاعلين﴾ [٧١]	٦٢/٣	٥ - قوله تعالى: ﴿ويقول الذين كفروا لست مرسلًا﴾ [٤٣]
٧٨/٣	تفسير الآية	٦٢/٣	شهادة الواحد
٧٩/٣	٥ - قوله تعالى: ﴿لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون﴾ [٧٢]		علم الكتاب
٧٩/٣	اللغات في لعمرك		
٧٩/٣	الحلف بالنبي ﷺ		
٨٠/٣	٦ - قوله تعالى: ﴿إن في ذلك لآية للمتوسمين﴾ [٧٥]		
٨٠/٣	التوسم		
٨١/٣	التوهم والتفرس من مدارك المعاني		
٨١/٣	٧ - قوله تعالى: ﴿ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين﴾ [٨٠]		
٨١/٣	تفسير الحجر		
٨٢/٣	نزول النبي الحجر		
٨٢/٣	الدخول على المعذبين		

سورة إبراهيم

٦٥/٣	١ - قوله تعالى: ﴿ولقد أرسلنا موسى بآياتنا﴾ [٥]
٦٥/٣	معنى ﴿ذكرهم﴾
٦٥/٣	الأقوال في أيام الله الوعظ
٦٥/٣	٢ - قوله تعالى: ﴿وقال الذين كفروا لرسلمهم﴾ [١٣]
٦٥/٣	إكراه الرسل بالخروج من أرضهم
٦٦/٣	٣ - قوله تعالى: ﴿ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة...﴾ [٢٤ - ٢٥]
٦٦/٣	سبب نزولها
٦٧/٣	تفسير الحين
٦٨/٣	٤ - قوله تعالى: ﴿ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع﴾ [٣٧]

٩٧/٣	زكاة الخيل
٨٣/٣	٥ - قوله تعالى: ﴿وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً﴾ [١٤]
٩٨/٣	أنواع اللحم
٩٨/٣	معنى ﴿وتستخرجوا منه حلية تلبسونها﴾
٩٨/٣	حكم من حلف لا يلبس حلياً
٩٨/٣	٦ - قوله تعالى: ﴿وعلامات وبالنجم هم يهتدون﴾ [١٦]
٩٩/٣	النجوم ومنافعها
٩٩/٣	الأنواء
٩٩/٣	٧ - قوله تعالى: ﴿وإن لكم في الأنعام لعبرة﴾ [٦٦]
١٠٠/٣	الكلام عن الضمير
١٠٠/٣	خروج اللبن
١٠١/٣	هل الدني نجس
١٠١/٣	٨ - قوله تعالى: ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب﴾ [٦٧]
١٠٢/٣	معنى ﴿سكرأ﴾
١٠٢/٣	الرزق الحسن
١٠٢/٣	الكلام عن الأنبياء
١٠٢/٣	٩ - قوله تعالى: ﴿وأوحى ربك إلى النحل﴾ الآيات: ٦٨ - ٦٩
١٠٥/٣	بيوت النحل
١٠٥/٣	معنى ﴿يخرج من بطونها شراب﴾
١٠٥/٣	معنى ﴿مختلف ألوانه﴾
١٠٦/٣	معنى ﴿فيه شفاء للناس﴾
١٠٦/٣	زكاة العسل
١٠٧/٣	١٠ - قوله تعالى: ﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً﴾ [٧٢]
١٠٩/٣	معنى ﴿أزواجاً﴾
١٠٩/٣	إتباع الولد للأم
١٠٩/٣	الأقوال في قوله تعالى: ﴿وحفدة﴾
١١٠/٣	معنى النسب والبنين والصهر

المواطن التي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها
٨ - قوله تعالى: ﴿وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق﴾ [٨٥]
تفسير الآية
٩ - قوله تعالى: ﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني﴾ [٨٧]
تفسير السبع والمثاني
معنى ﴿والقرآن العظيم﴾
القول في الفاتحة
١٠ - قوله تعالى: ﴿فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين﴾ [٩٨]
التسييح والسجود
معنى اليقين

سورة النحل

١ - قوله تعالى: ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع﴾ [٥]
الأنعام والدفء والمنافع
لباس الصوف
معنى ﴿ومنها تأكلون﴾
٢ - قوله تعالى: ﴿ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون﴾ [٦]
الجمال والإبل
٣ - قوله تعالى: ﴿وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالفيه﴾ [٧]
خصوصيات الإبل
السفر والرفق بالدواب
٤ - قوله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها﴾ [٨]
امتنان الله بالأنعام على خلقه
أكل الفرس
تحريمها
لحوقها بالحمير

١٢٢/٣	١١٢/٣	١١ - قوله تعالى: ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً﴾ [٧٥]
١٢٢/٣	١١٣/٣	ضرب المثل للمخلوق والمخلوق
١٢٢/٣	١١٤/٣	أحوال المماليك
١٢٤/٣	١١٥/٣	١٢ - قوله تعالى: ﴿والله جعل لكم من بيوتكم سكناً﴾ [٨٠]
١٢٤/٣	١١٥/٣	معنى ﴿سكناً﴾
١٢٥/٣	١١٥/٣	جلود الأنعام وأصوافها وأوبارها وأشعارها
١٢٦/٣	١١٥/٣	الأثاث والمتاع
١٢٧/٣	١١٦/٣	معنى ﴿إلى حين﴾
١٢٧/٣	١١٦/٣	الخطاب على قدر المعرفة
١٢٧/٣	١١٧/٣	١٣ - قوله تعالى: ﴿والله جعل لكم مما خلق ظلالاً﴾ [٨١]
١٢٨/٣	١١٧/٣	من نعم الله الظلال والجبال
١٢٨/٣	١١٨/٣	معنى السربال
١٢٨/٣	١١٨/٣	معنى ﴿وسرابيل تقيكم بأسكم﴾
١٢٨/٣	١١٨/٣	١٤ - قوله تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل﴾ [٩٠]
١٢٩/٣	١١٨/٣	حقيقة العدل
١٢٩/٣	١١٨/٣	الإحسان في العلم والعمل
١٢٩/٣	١١٩/٣	معنى ﴿وإيتاء ذي القربى﴾
١٣٠/٣	١١٩/٣	الفحشاء
١٣٤/٣	١١٩/٣	١٥ - قوله تعالى: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾ [٩١]
١٣٤/٣	١٢٠/٣	العهد والوفاء
١٣٥/٣	١٢٠/٣	توكيد اليمين
١٣٥/٣	١٢٠/٣	الفرق بين العهد واليمين
١٣٥/٣	١٢٠/٣	١٦ - قوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ [٩٨]
١٣٦/٣	١٢٠/٣	الاستعاذة وفائدتها
١٣٦/٣	١٢١/٣	افتتاح القراءة
١٧ - قوله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه﴾ [١٠٦]	١١٢/٣	
نزلت في المرتدين	١١٣/٣	
الإكراه على الكفر	١١٤/٣	
قبح الكفر	١١٥/٣	
الصبر على البلاء والفتنة	١١٥/٣	
سبب نزولها	١١٥/٣	
المؤاخاة بالكفر عند الإكراه	١١٥/٣	
الإكراه على الحنث	١١٥/٣	
المكروه على إسلام أهله لما لا يحل	١١٦/٣	
١٨ - قوله تعالى: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام﴾ [١١٦]	١١٦/٣	
وجوه القراءات	١١٧/٣	
الإفتاء بالإكراه	١١٨/٣	
١٩ - قوله تعالى: ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله حنيفاً﴾ [١٢٠]	١١٨/٣	
معنى الأمة والحنيف	١١٨/٣	
٢٠ - قوله تعالى: ﴿إنما جعل السبب على الذين اختلفوا فيه﴾ [١٢٤]	١١٨/٣	
المراد بالذين اختلفوا	١١٨/٣	
المراد بالذي اختلفوا فيه	١١٩/٣	
اختيار اليهود ليوم السبت	١١٩/٣	
٢١ - قوله تعالى: ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ [١٢٦]	١١٩/٣	
سبب نزولها	١٢٠/٣	
الجزاء على المثلة عقوبة	١٢٠/٣	
التماثل في القصاص	١٢٠/٣	
فضل العفو	١٢٠/٣	
سورة الإسراء		
١ - قوله تعالى: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده﴾ [١]	١٢٠/٣	
بعبده﴾ [١]	١٢٠/٣	
الأقوال في ﴿سبحان﴾	١٢١/٣	

١٤٩/٣	أهل الموءدة	١٣٦/٣	الكلام على معنى أسرى بعبد
١٤٩/٣	معنى الخطأ	١٣٧/٣	الإسراء بالجسد والروح
	٨ - قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي	١٣٩/٣	فرض الصلاة
١٤٩/٣	حرم الله إلا بالحق﴾ [٣٣]	١٣٩/٣	تعليم جبريل النبي الصلاة
١٤٩/٣	معنى الولي	٢ - قوله تعالى: ﴿وإذا أردنا أن نهلك	
١٥٠/٣	ولاية المرأة في طلب القصاص	١٣٩/٣	قرية﴾ [١٦]
١٥١/٣	معنى ﴿سلطاناً﴾	١٤٠/٣	القراءات في ﴿أمرنا﴾
١٥٢/٣	الأقول في: ﴿فلا يسرف في القتل﴾	٣ - قوله تعالى: ﴿من كان يريد العاجلة	
١٥٢/٣	معنى ﴿منصوراً﴾	١٤١/٣	عجلنا له فيها ما نشاء﴾ [١٨ - ١٩]
	٩ - قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم	١٤١/٣	الأعمال بالنية
١٥٢/٣	إلا بالتي هي أحسن﴾ [٣٤ - ٣٥]	٤ - قوله تعالى: ﴿وقضى ربك أن لا	
١٥٢/٣	مال اليتيم	١٤١/٣	تعبدوا إلا إياه﴾ [٢٣ - ٢٤]
١٥٢/٣	معنى ﴿حتى يبلغ أشده﴾	١٤١/٣	معنى ﴿وقضى﴾
	معنى ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان	١٤١/٣	ير الوالدين
١٥٢/٣	مسؤولاً﴾	١٤٢/٣	معنى ﴿إما يبلغن عندك الكبير﴾
١٥٣/٣	معنى ﴿وأوفوا الكيل إذا كلتم﴾		معنى ﴿واخفض لهما جناح الذل من
١٥٣/٣	معنى ﴿وزنوا بالقسطاس المستقيم﴾	١٤٢/٣	الرحمة﴾
١٥٣/٣	معنى ﴿ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾		معنى ﴿وقل رب ارحمها كما ربياني
	١٠ - قوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس	١٤٢/٣	صغيراً﴾
١٥٣/٣	لك به علم﴾ [٣٦]	٥ - قوله تعالى: ﴿وآت ذا القربى حقه	
١٥٣/٣	معنى القفول لغة	١٤٦/٣	والمسكين﴾ [٢٦ ، ٢٨]
١٥٤/٣	التقليد	١٤٦/٣	التوصية بذي القربى
١٥٤/٣	معنى ﴿إن السمع والبصر والفؤاد﴾	١٤٧/٣	حق المسكين وابن السبيل
	١١ - قوله تعالى: ﴿ولا تمش في	١٤٧/٣	معنى ﴿ولا تبذر تبذيراً﴾
١٥٤/٣	الأرض مرحاً﴾ [٣٧ - ٣٩]	١٤٧/٣	الإعراض والإقبال
١٥٤/٣	معنى ﴿مرحاً﴾		٦ - قوله تعالى: ﴿ولا تجعل يدك
١٥٥/٣	معنى ﴿إنك لن تخرق الأرض﴾	١٤٧/٣	مغلولة﴾ [٢٩]
١٥٥/٣	التكبير	١٤٧/٣	معنى ﴿مغلولة﴾
١٥٥/٣	وجوه القراءات	١٤٨/٣	معنى ﴿ولا تبسطها كل البسط﴾
١٥٥/٣	العمل بمقتضى العلم	١٤٨/٣	المراد بالخطاب
	١٢ - قوله تعالى: ﴿تسبح له السموات		٧ - قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم
١٥٦/٣	السبع والأرض ومن فيهن﴾ [٤٤]	١٤٩/٣	خشية إملاق﴾ [٣١]
١٥٦/٣	معنى الآية	١٤٩/٣	قتل الولد

١٦٥/٣	سبب نزولها	١٥٦/٣	فضل الجمادات
١٦٦/٣	إرتباط الصلاة بالقراءة	١٥٧/٣	أكمل التسييح
سورة الكهف		١٣ - قوله تعالى: ﴿واستفزز من استطعت منهم بصوتك﴾ [٤٤]	١٥٨/٣
١٦٧/٣	١ - قوله تعالى: ﴿إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها﴾ [٧]	١٥٨/٣	معنى ﴿واستفزز﴾
١٦٧/٣	الزينة	١٥٨/٣	معنى ﴿بصوتك﴾
١٦٧/٣	٢ - قوله تعالى: ﴿وكذلك بعثناهم ليتساءلوا بينهم...﴾ [١٩ - ٢٠]	١٥٨/٣	معنى ﴿وشاركهم في الأموال والأولاد﴾
١٦٧/٣	الوكالة وصحتها	١٥٩/٣	١٤ - قوله تعالى: ﴿ربكم الذي يزجي لكم الفلك في البحر﴾ [٦٦]
١٦٩/٣	الاجتماع على الطعام	١٥٩/٣	ركوب البحر للتجارة
١٧٠/٣	الوكالة مع التقية	١٥٩/٣	١٥ - قوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر...﴾ [٧٠]
١٧٠/٣	معنى ﴿فلينظر أيها أزكى طعاماً﴾	١٥٩/٣	١٦ - قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ [٨٧]
١٧٠/٣	٣ - قوله تعالى: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك...﴾ [٢٣ - ٢٤]	١٥٩/٣	معنى ﴿أقم الصلاة﴾
١٧٠/٣	سبب نزولها	١٥٩/٣	معنى ﴿لدلوك الشمس﴾
١٧٢/٣	معنى ﴿ولا تقولن لشيء﴾	١٥٩/٣	معنى ﴿غسق الليل﴾
١٧٢/٣	الاستثناء في اليمين	١٦٠/٣	تسمية الصلاة قرآناً
١٧٤/٣	معنى ﴿وقل عسى أن يهدين ربي﴾	١٦١/٣	معنى ﴿إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾
١٧٤/٣	الآية حجة بين الكفر والإيمان	١٦١/٣	أوقات الصلاة
١٧٥/٣	٤ - قوله تعالى: ﴿ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعاً﴾ [٢٥]	١٦٢/٣	١٧ - قوله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به﴾ [٧٩]
١٧٥/٣	مكان الكهف	١٦٢/٣	معنى ﴿فتهجد به﴾
١٧٥/٣	العزلة عن الخلق	١٦٢/٣	معنى ﴿نافلة لك﴾
١٧٦/٣	الفرار من الظالم	١٦٢/٣	صفة التهجد
١٧٦/٣	٥ - قوله تعالى: ﴿ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله...﴾ [٣٩]	١٦٣/٣	قيام الليل سبب للمقام المحمود
١٧٦/٣	الذكر مشروع في كل حال على الندب	١٦٣/٣	١٨ - قوله تعالى: ﴿ويسألونك عن الروح﴾ [٨٥]
١٧٧/٣	٦ - قوله تعالى: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾ [٤٦]	١٦٣/٣	سؤال اليهود للنبي ﷺ عن الروح
١٧٧/٣	أهل الجنة وأهل النار	١٦٤/٣	١٩ - قوله تعالى: ﴿ولقد آتينا موسى تسع آيات﴾ [١٠١]
١٧٧/٣	الأعمال بعد فناء الخلق	١٦٤/٣	تفسير آيات موسى
١٧٧/٣	الباقيات الصالحات	١٦٥/٣	٢٠ - قوله تعالى: ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن﴾ [١١٠]

١٨٢ / ٣	سؤال الضيافة	٧ - قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ﴾ [٦٠]
١٨٢ / ٣	١٧ - قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ...﴾ [٧٩]	١٧٨ / ٣
١٨٢ / ٣	تعريف المسكين	١٧٨ / ٣
١٨٢ / ٣	١٨ - قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ...﴾ [٨٢]	١٨٠ / ٣
١٨٢ / ٣	١٩ - قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَا جُوجَ وَمَأْجُوجَ مَفْسُدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [٩٤]	١٨١ / ٣
١٨٣ / ٣	الخَرْج	١٨١ / ٣
١٨٣ / ٣	واجبات الملك تجاه الرعية	١٨١ / ٣
١٨٣ / ٣	٢٠ - قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْآيَةِ فِي الْكُفَّارِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ﴾ [١٠٣ - ١٠٤]	١٨١ / ٣
١٨٣ / ٣	سورة مريم	١٨١ / ٣
١٨٥ / ٣	١ - قوله تعالى: ﴿ذَكَرْ رَحْمَةَ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا﴾ [٢ - ٣]	١٨١ / ٣
١٨٥ / ٣	الذكر الخفي	١٨١ / ٣
١٨٥ / ٣	٢ - قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي﴾ [٥]	١٨١ / ٣
١٨٥ / ٣	معنى المولى	١٨١ / ٣
١٨٦ / ٣	رجاء زكريا ربه	١٨١ / ٣
١٨٦ / ٣	٣ - قوله تعالى: ﴿يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ [١٢]	١٨١ / ٣
١٨٦ / ٣	الحكمة والحكم	١٨١ / ٣
١٨٧ / ٣	٤ - قوله تعالى: ﴿وَهَزِيْ إِلَيْكَ بِجُدْعِ النَّخْلَةِ تَسَاقُطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا﴾ [٢٥]	١٨١ / ٣
١٨٧ / ٣	الكسب في الرزق	١٨١ / ٣
١٨٧ / ٣	صفة الجذع	١٨٢ / ٣
١٨٧ / ٣	معنى ﴿رَطْبًا جَنِيًّا﴾	١٨٢ / ٣
١٨٧ / ٣	٥ - قوله تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [٩٣]	١٨٢ / ٣
١٨٧ / ٣	٧ - قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ﴾ [٦٠]	١٧٨ / ٣
١٨٢ / ٣	موسى والخضر	١٧٨ / ٣
١٨٠ / ٣	معنى ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ﴾	١٨٠ / ٣
١٨١ / ٣	الرحلة في طلب العلم	١٨١ / ٣
١٨١ / ٣	٨ - قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيَا حَوْتَهُمَا...﴾ [٦١]	١٨١ / ٣
١٨١ / ٣	جواز النسيان على الأنبياء	١٨١ / ٣
١٨١ / ٣	٩ - قوله تعالى: ﴿قَالَ لِفَتَاهُ آتْنَا غَدَاءَنَا﴾ [٦٢]	١٨١ / ٣
١٨١ / ٣	جواز استخدام الأصحاب أو العبيد في أمور المعاش	١٨١ / ٣
١٨١ / ٣	١٠ - قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ﴾ [٦٣]	١٨١ / ٣
١٨١ / ٣	لا ينسب نسيان الأنبياء إلى الشيطان	١٨١ / ٣
١٨١ / ٣	١١ - قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تَعْلَمَنِي﴾ [٦٦]	١٨١ / ٣
١٨١ / ٣	المتعلم تبع للعالم	١٨١ / ٣
١٨١ / ٣	١٢ - قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾	١٨١ / ٣
١٨١ / ٣	العادة أصل الحكم	١٨١ / ٣
١٨١ / ٣	١٣ - قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا...﴾ [٦٩]	١٨١ / ٣
١٨١ / ٣	مكان الاستثناء	١٨١ / ٣
١٨١ / ٣	١٤ - قوله تعالى: ﴿لَا تَوَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [٧٣]	١٨١ / ٣
١٨١ / ٣	النسيان لا يقتضي المؤاخذه	١٨١ / ٣
١٨١ / ٣	١٥ - قوله تعالى: ﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي﴾ [٧٦]	١٨٢ / ٣
١٨٢ / ٣	الالتزام بالشروط	١٨٢ / ٣
١٨٢ / ٣	١٦ - قوله تعالى: ﴿فَانْطَلِقَا حَتَّىٰ إِذَا آتَىٰ أَحَدَهُمَا الْقَرْيَةَ اسْتَطَعَا أَهْلِهَا﴾ [٧٧]	١٨٢ / ٣

١٩٦/٣	آناء الليل	١٨٨/٣	ادعاء الكافرين الولدية لله
١٩٦/٣	أطراف النهار	١٨٨/٣	ملك الرجل ابنه
سورة الأنبياء			
١٩٧/٣	١ - قوله تعالى: ﴿قال بل فعله كبيرهم هذا﴾ [٦٣]	١٨٨/٣	٦ - قوله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا﴾ [٩٦]
١٩٧/٣	جواز الكذب للخوف من الجبابة	١٨٨/٣	حب الله للعبد
١٩٧/٣	في المعارض مندوحة عن الكذب	١٨٩/٣	تقوى الله
سورة طه			
١٩٩/٣	٢ - قوله تعالى: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث﴾ [٧٨ - ٧٩]	١٩٠/٣	١ - قوله تعالى: ﴿إني أنا ربك فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى﴾ [١٢]
١٩٩/٣	الاجتماع في الحكم	١٩٠/٣	خلع النعلين
١٩٩/٣	دستور في قصص القرآن	١٩١/٣	جلد الميتة
١٩٩/٣	وصف ما قضاه النبيان ﷺ	١٩٢/٣	٢ - قوله تعالى: ﴿إنني أنا الله لا إله إلا أنا﴾ [١٤]
١٩٩/٣	حكم المصطفى ﷺ فيها	١٩٢/٣	معنى ﴿لذكري﴾ وإعرابها
٢٠٠/٣	رجوع القاضي عن الحكم	١٩٢/٣	وجوب الصلاة على كل ذاكر
٢٠٠/٣	إنفاذ الحكم	١٩٣/٣	معنى ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾
٢٠٠/٣	اجتهاد الأنبياء	١٩٣/٣	٣ - قوله تعالى: ﴿وما تلك بيمينك يا موسى﴾ [١٧ - ١٨]
٢٠١/٣	ضمان أرباب المواشي	١٩٣/٣	علة السؤال
٢٠٢/٣	ضمان قيمة الزرع	١٩٣/٣	لما أضاف العصا لنفسه
٢٠٢/٣	أرض الزرع والسرح	١٩٣/٣	إجابة موسى بأكثر مما وقع السؤال عنه
٢٠٢/٣	أقسام المواشي	١٩٤/٣	الهش
سورة الحج		١٩٤/٣	منافع العصا
٢٠٤/٣	١ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإننا خلقناكم من تراب﴾ [٥]	١٩٤/٣	٤ - قوله تعالى: ﴿اذهبا إلى فرعون إنه طغى﴾ [٤٣ - ٤٥]
٢٠٤/٣	معنى النطفة والعلقة والمضغة	١٩٥/٣	إرسال أكثر من رسول
٢٠٤/٣	إستقرار النطفة في الرحم	١٩٥/٣	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٠٥/٣	الصلاة على السقط	١٩٥/٣	٥ - قوله تعالى: ﴿ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي﴾ [١١٥]
٢٠٦/٣	انقضاء العدة بالسقط	١٩٥/٣	عهدة آدم ونسيانه
٢٠٦/٣	٢ - قوله تعالى: ﴿إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله﴾ [٢٥]	١٩٦/٣	٦ - قوله تعالى: ﴿فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك﴾ [١٣٠]
٢٠٦/٣	سبب نزولها		
٢٠٧/٣	معنى ﴿سواء العاكف﴾		

٢١٤/٣	٢٠٧/٣	المعنى الذي فيه التسوية
٢١٥/٣	٢٠٨/٣	معنى ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم﴾
٢١٥/٣	٢٠٩/٣	٣ - قوله تعالى: ﴿وإذ بوأنا لإبراهيم
٢١٥/٣	٢٠٩/٣	مكان البيت﴾ [٢٦٦]
٢١٥/٣	٢٠٩/٣	معنى ﴿بوأنا﴾
٢١٥/٣	٢٠٩/٣	تفسير الآية
٢١٥/٣	٢٠٩/٣	أول مسجد بني
	٢٠٩/٣	معنى ﴿وطهر بيتي﴾
٢١٥/٣	٢١٠/٣	٤ - قوله تعالى: ﴿وأذن في الناس
٢١٦/٣	٢١٠/٣	بالحج﴾ [٢٧٧]
٢١٦/٣	٢١٠/٣	كيفية النداء
	٢١٠/٣	أقسام فرض الإجابة إلى الحج
٢١٦/٣	٢١٠/٣	معنى ﴿وعلى كل ضامر يأتين﴾
٢١٧/٣	٢١١/٣	معنى قوله تعالى: ﴿عميق﴾
٢١٧/٣	٢١١/٣	حج النبي ﷺ
٢١٨/٣	٢١١/٣	حج الراكب والراجل
٢١٩/٣	٢١١/٣	٥ - قوله تعالى: ﴿ليشهدوا منافع لهم
٢١٩/٣	٢١١/٣	ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾
٢٢٠/٣	٢١١/٣	[١٢٨]
٢٢٠/٣	٢١٢/٣	إعراب اللام في قوله: ﴿ليشهدوا﴾
٢٢٠/٣	٢١٢/٣	معنى ﴿منافع﴾
٢٢٠/٣	٢١٢/٣	معنى ﴿ويذكروا اسم الله في أيام
٢٢١/٣	٢١٢/٣	معلومات﴾
	٢١٢/٣	٦ - قوله تعالى: ﴿ثم ليقضوا تفثهم
٢٢٢/٣	٢١٢/٣	وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت
٢٢٢/٣	٢١٣/٣	العتيق﴾ [٢٩٩]
٢٢٢/٣	٢١٣/٣	معنى التفث والنذر
	٢١٣/٣	معنى ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾
٢٢٣/٣	٢١٣/٣	٧ - قوله تعالى: ﴿ذلك ومن يعظم
٢٢٣/٣	٢١٣/٣	حرمات الله فهو خير له﴾ [٣٠٠]
٢٢٣/٣	٢١٣/٣	معنى الحرمات
٢٢٣/٣	٢١٤/٣	معنى ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾
٢٢٣/٣	٢١٤/٣	متعلقات الكذب
	٢١٤/٣	٨ - قوله تعالى: ﴿ذلك ومن يعظم
	٢٠٨/٣	شعائر الله﴾ [٣٢ - ٣٣]
	٢٠٩/٣	معنى الشعائر لغة
	٢٠٩/٣	معنى الشعائر شرعاً
	٢٠٩/٣	معنى ﴿فإنها من تقوى القلوب﴾
	٢٠٩/٣	معنى ﴿لكم فيها منافع﴾
	٢٠٩/٣	معنى ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾
	٢٠٩/٣	٩ - قوله تعالى: ﴿ولكل أمة جعلنا
	٢١٠/٣	منسكاً﴾ [٣٤ - ٣٥]
	٢١٠/٣	وجوه القراءات والإعراب
	٢١٠/٣	معنى المنسك
	٢١٠/٣	١٠ - قوله تعالى: ﴿والبدن جعلناها لكم
	٢١٠/٣	من شعائر الله﴾ [٣٦]
	٢١١/٣	معنى البدن
	٢١١/٣	وجوه القراءات في (صواف)
	٢١١/٣	كيفية نحر الهدى
	٢١١/٣	معنى ﴿فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها﴾
	٢١١/٣	اختلاف العلماء في الهدى الواجب
	٢١١/٣	الاختلاف في وجوب الإطعام
	٢١١/٣	أكل لحم الهدى
	٢١٢/٣	تفريم قيمة اللحم
	٢١٢/٣	التفريم من الطعام المعطوب
	٢١٢/٣	القانع والمعتز
	٢١٢/٣	تقسيم الهدى
	٢١٢/٣	١١ - قوله تعالى: ﴿لن ينال الله لحومها
	٢١٢/٣	ولا دماؤها...﴾ [٣٧]
	٢١٣/٣	معنى ﴿كذلك سخرها لكم﴾
	٢١٣/٣	معنى ﴿لتكبروا الله على ما هداكم﴾
	٢١٣/٣	١٢ - قوله تعالى: ﴿أذن للذين يقاتلون
	٢١٣/٣	بأنهم ظلّموا﴾ [٣٩]
	٢١٣/٣	سبب نزولها
	٢١٣/٣	معنى ﴿أذن﴾
	٢١٤/٣	إقامة الحجّة ببعثة محمد ﷺ
	٢١٤/٣	١٣ - قوله تعالى: ﴿الذين أخرجوا من

٢٥٠/٣	أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ﴿ [٦] .	معنى ﴿وأُنزلنا فيها آيات بينات﴾
٢٦٢/٣	سبب نزولها	٢ - قوله تعالى: ﴿الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [٢]
٢٦٢/٣	إشتراط الرؤية في اللعان	الوطء المحرم
٢٦٤/٣	شروط اللعان	فائدة ذكر المرأة قبل الرجل
٢٦٥/٣	لعان الزوجة قبل أن يتزوجها	حد الزنا
٢٦٥/٣	لعان الزوجة بعد طلاقها	من المخاطب بإقامة الحد
٢٦٦/٣	إذا انتفى من الحمل	صفة الضرب
٢٦٦/٣	اللعان في الوطء في الدبر	معنى ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾
٢٦٦/٣	لعان الزوجة وأمها	تحديد الطائفة
٢٦٦/٣	اللعان في النكاح الفاسد	٣ - قوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ [٣]
٢٦٧/٣	فائدة اللعان	وجه نزولها
٢٦٧/٣	المراد بالعذاب في الآية	نكاح الزانية
٢٦٧/٣	البداء في اللعان	٤ - قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ [٤]
٢٦٧/٣	إقرار الزوجة بالقذف	شروط القذف
٢٦٨/٣	قذف الزوجة برجل سماه	المراد بالرمي
٦ - قوله تعالى: ﴿إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم﴾ [١١]	٢٥٦/٣	التصريح بالزنا
٢٦٨/٣	سبب زولها، وحديث الإفك	رمي الصبية بالزنا
٢٧١/٣	حقيقة الخير والشر	سبب تكثير عدد الشهود
٢٧١/٣	أصحاب الإفك	شروط أداء الشهادة
٢٧٢/٣	معنى ﴿عذاب عظيم﴾	إلحاق الرجال في الإحصان بالنساء
٧ - قوله تعالى: ﴿لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً﴾ [١٢]	٢٥٨/٣	سبب نزولها
٢٧٢/٣	الإيمان لا يُزال بخبر محتبل	الأقوال في قوله تعالى: ﴿فاجلدوهم﴾
٨ - قوله تعالى: ﴿لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء﴾ [١٣]	٢٥٩/٣	إقامة الحد بمطالبة المقذوف
٢٧٢/٣	حكم رمي المحصنات	حد العبد
٢٧٢/٣	ترتيب الحدود	الأحكام التي علقت على القذف
٢٧٣/٣	٩ - قوله تعالى: ﴿يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً﴾ [١٧]	رد الشهادة
٢٧٣/٣	حكم ساب أمهات المؤمنين	٥ - قوله تعالى: ﴿والذين يرمون

٢٨٣/٣	١٦ - قوله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات	٢٧٣/٣	١٠ - قوله تعالى: ﴿إن الذين يحبون أن
٢٨٤/٣	يغضضن من أبصارهن﴾ [٣١]	٢٧٣/٣	تشيع الفاحشة في الذين آمنوا﴾ [١٩]
٢٨٥/٣	النظر إلى ما لا يحل	٢٧٤/٣	إشاعة الفاحشة
٢٨٥/٣	أقسام الزينة	٢٧٤/٣	عذاب القاذف بالزنا في الدنيا
٢٨٦/٣	الجيب والخمار	٢٧٤/٣	١١ - قوله تعالى: ﴿ولا يأتل أولو
٢٨٦/٣	تحريم إظهار الزينة واستثناء ١٢ محلاً	٢٧٤/٣	الفضل منكم والسعة﴾ [٢٢]
٢٩١/٣	عورة المرأة	٢٧٤/٣	سبب نزولها
٢٩٢/٣	لاضرب بالأرجل	٢٧٥/٣	التحريم باليمين والحنث
٢٩٢/٣	١٧ - قوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامي	٢٧٥/٣	١٢ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا
٢٩٢/٣	منكم والصالحين﴾ [٣٢]	٢٧٥/٣	لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى
٢٩٢/٣	معنى ﴿الأيامي﴾	٢٧٥/٣	تستأنسوا﴾ [٢٧]
٢٩٢/٣	المراد بالخطاب في «أنكحوا»	٢٧٥/٣	الكلام عن المنازل
٢٩٢/٣	حكم النكاح	٢٧٥/٣	معنى ﴿حتى تستأنسوا﴾
٢٩٣/٣	نكاح العبيد والإماء	٢٧٦/٣	كيفية الاستئذان وحكمه
٢٩٤/٣	معنى ﴿وإن يكونوا فقراء يغنهم الله من	٢٧٨/٣	متى يتعين السلام
٢٩٥/٣	فضله﴾	٢٧٩/٣	١٣ - قوله تعالى: ﴿فإن لم تجدوا فيها
٢٩٥/٣	تزيوج الفقير	٢٧٩/٣	أحداً فلا تدخلوها﴾ [٢٨]
٢٩٥/٣	١٨ - قوله تعالى: ﴿وليستعفف الذي لا	٢٧٩/٣	دخول المنازل الخالية
٢٩٥/٣	يجدون نكاحاً﴾ [٣٣]	٢٧٩/٣	معنى ﴿حتى يؤذن لكم﴾
٢٩٥/٣	خطاب لمن يملك أمر نفسه بالتزوج	٢٧٩/٣	معنى ﴿فإذا قيل لكم أرجعوا فارجعوا﴾
٢٩٥/٣	اجتناب المحارم	٢٧٩/٣	دخول المنزل المغلوق والمفتوح بابه
٢٩٥/٣	العفة والنكاح	٢٧٩/٣	الألفاظ التي تستعمل في الإذن
٢٩٦/٣	معنى ﴿حتى يغنيهم الله من فضله﴾	٢٨٠/٣	الإذن شرط للصغير والكبير
٢٩٧/٣	المكاتب	٢٨٠/٣	١٤ - قوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح
٢٩٨/٣	معنى ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾	٢٨٠/٣	أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع
٢٩٩/٣	صفة عقد الكتابة	٢٨٠/٣	لكم﴾ [٢٩]
٣٠٠/٣	حكم الإكراه على البغاء	٢٨٠/٣	المراد بالبيوت
٣٠٠/٣	مهر البغي وحلوان الكاهن	٢٨٠/٣	معنى ﴿فيها متاع لكم﴾
٣٠١/٣	١٩ - قوله تعالى: ﴿الله نور السموات	٢٨٠/٣	سقوط الإذن
٣٠١/٣	والأرض مثل نوره كمشكاة فيها	٢٨٠/٣	١٥ - قوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا
٣٠١/٣	مصباح﴾ [٣٥]	٢٨٠/٣	من أبصارهم﴾ [٣٠]
٣٠١/٣	الأقوال في الشجرة	٢٨١/٣	معنى ﴿يغضوا من أبصارهم﴾
٣٠٢/٣	٢٠ - قوله تعالى: ﴿في بيوت أذن الله أن	٢٨٢/٣	معنى ﴿ذلك أزكى لهم﴾
	ترفع﴾ [٣٦]		

٣١٤/٣	استثناء الطفل من عموم الحجبة	٣٠٢/٣	الأقوال في البيوت
	٢٦ - قوله تعالى: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً﴾ [٦٠]	٣٠٢/٣	معنى ﴿ترفع﴾
٣١٤/٣	معنى ﴿والقواعد من النساء﴾	٣٠٣/٣	معنى ﴿ويذكر فيها اسمه﴾
٣١٥/٣	معنى ﴿فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن﴾	٢١ - قوله تعالى: ﴿وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم﴾ [٤٨]	سبب نزولها
٣١٥/٣	معنى غير متبرجات بزينة	٣٠٣/٣	القضاء بين أهل الذمة
٣١٥/٣	كيفية التبرج	٣٠٤/٣	إجابة الدعوة إلى الحاكم
	٢٧ - قوله تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج﴾ [٦١]	٣٠٤/٣	٢٢ - قوله تعالى: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن﴾ [٥٣]
٣١٥/٣	سبب نزولها	٣٠٤/٣	معنى ﴿جهد أيمانهم﴾
٣١٥/٣	معنى ﴿ولا على أنفسكم﴾	٣٠٥/٣	معنى ﴿طاعة معروفة﴾
٣١٧/٣	معنى ﴿من بيوتكم﴾	٢٣ - قوله تعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض﴾ [٥٥]	سبب نزولها
٣١٧/٣	معنى ﴿أو ما ملكتم مفاتحه﴾	٣٠٥/٣	إمامة الخلفاء الأربعة
٣١٧/٣	معنى ﴿أو صديقكم﴾	٣٠٥/٣	ملك الأرض بالإسلام
٣٢٠/٣	كيفية تناول الطعام	٣٠٦/٣	معنى ﴿ليستخلفنهم في الأرض﴾
٣٢١/٣	معنى ﴿فسلموا على أنفسكم﴾	٣٠٨/٣	٢٤ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾ [٥٨]
٣٢٢/٣	تسليم النساء على الرجال وبالعكس	٣٠٨/٣	الآية محكمة أو منسوخة
	٢٨ - قوله تعالى: ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله﴾ [٦٢]	٣٠٩/٣	الأوقات المنهي عنها في الدخول إلى البيوت
٣٢٢/٣	سبب نزولها	٣٠٩/٣	معنى ﴿صلاة العشاء﴾
٣٢٣/٣	استئذان الإمام	٣١٠/٣	معنى ﴿ثلاث عورات﴾
	٢٩ - قوله تعالى: ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً﴾ [٦٣]	٣١٢/٣	العلة الموجبة للإذن
٣٢٣/٣	إضافة المصدر	٣١٢/٣	معنى ﴿طوافون عليكم﴾
٣٢٤/٣	حكم الأمر في الآية للوجوب	٣١٣/٣	معنى ﴿بعضكم من بعض﴾
٣٢٥/٣	معنى ﴿أن تصيبهم فتنة﴾	٣١٣/٣	حال الجلوس مع الأهل
	سورة الفرقان		
	١ - قوله تعالى: ﴿وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق﴾ [٧]		٢٥ - قوله تعالى: ﴿وإذا بلغ الأطفال الحلم فليستأذنوا﴾ [٥٩]
٣٢٦/٣	دخول الأسواق وأكل الطعام فيه	٣١٤/٣	

٣٤٥/٣	معنى ﴿ولم يقتروا﴾	٣٢٩/٣	٢ - قوله تعالى: ﴿وهو الذي جعل لكم الليل لباساً والنوم سباتاً﴾ [٤٧]
٣٤٥/٣	معنى ﴿قواماً﴾	٣٢٩/٣	تفسير الآية
٣٤٥/٣	٩ - قوله تعالى: ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾ [٧٢]	٣٢٩/٣	٣ - قوله تعالى: ﴿وهو الذي أرسل الرياح بُشراً بين يدي رحمته﴾ [٤٨]
٣٤٥/٣	معنى ﴿يشهدون الزور﴾	٣٢٩/٣	معنى ﴿ماء طهوراً﴾
٣٤٥/٣	معنى ﴿وإذا مروا باللغو مروا كراماً﴾	٣٣١/٣	حكم الماء المستعمل وأوصافه
٣٤٥/٣	١٠ - قوله تعالى: ﴿والذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صُماً وعمياناً﴾ [٧٣]	٣٣٦/٣	حكم الجنب إذا فضل عنه ماء
٣٤٦/٣	كيفية قراءة القرآن	٣٣٦/٣	حكم ولوغ الكلب في الماء الطاهر
٣٤٦/٣	السجود عند سماع آية فيها سجدة	٣٣٧/٣	حكم ولوغ السباع في الماء
٣٤٦/٣	١١ - قوله تعالى: ﴿والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين﴾	٣٣٨/٣	حكم ورود النجاسة على الماء
٣٤٦/٣	[٧٤]	٣٣٩/٣	حكم إزالة النجاسة بدلو الماء
٣٤٦/٣	معنى ﴿قرة أعين﴾	٣٣٩/٣	حكم ماء البحر
٣٤٦/٣	معنى ﴿واجعلنا للمتقين إماماً﴾	٣٤٠/٣	٤ - قوله تعالى: ﴿وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً﴾ [٥٤]
٣٤٦/٣		٣٤٠/٣	النسب والصهر
	سورة الشعراء		٥ - قوله تعالى: ﴿وتوكل على الحي الذي لا يموت﴾ [٥٨]
٣٤٧/٣	١ - قوله تعالى: ﴿فأوحينا إلى موسى أن اضرب بعصاك البحر﴾ [٦٣]	٣٤١/٣	التوكل وأقسامه
٣٤٧/٣	فلق البحر لموسى	٣٤١/٣	٦ - قوله تعالى: ﴿وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه﴾ [٦٢]
٣٤٧/٣	موسى يدعو فرعون إلى الإسلام	٣٤٢/٣	تفسير الخلفة
٣٤٧/٣	الروايات الإسرائيلية	٣٤٢/٣	معنى ﴿لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً﴾
٣٤٧/٣	٢ - قوله تعالى: ﴿واجعل لي لسان صدق في الآخرين﴾ [٨٤]	٣٤٣/٣	التفاضل بين الأشياء
٣٤٧/٣	حب الرجل أن يثنى عليه صالحاً	٣٤٣/٣	٧ - قوله تعالى: ﴿وعباد الرحمن يمشون على الأرض هوناً﴾ [٦٣]
٣٤٨/٣	دعوة موسى	٣٤٣/٣	معنى ﴿هوناً﴾
٣٤٨/٣	التريغيب في العمل الصالح	٣٤٣/٣	معنى ﴿وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً﴾
٣٤٨/٣	٣ - قوله تعالى: ﴿إلا من أتى الله بقلب سليم﴾ [٨٩]	٣٤٤/٣	٨ - قوله تعالى: ﴿والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا﴾ [٦٧]
٣٤٨/٣	سلامة القلب	٣٤٤/٣	معنى ﴿لم يسرفوا﴾
٣٤٩/٣	٤ - قوله تعالى: ﴿وإذا بطشتم بطشتم جبارين﴾ [١٣٠]	٣٤٤/٣	
٣٤٩/٣	في نزولها	٣٤٤/٣	

٣٦٤/٣	القول في التسم	٥ - قوله تعالى: ﴿وأنذر عشيرتك
٣٦٤/٣	الضحك المكروه	الأفريقين﴾ [٢١٤]
٣٦٥/٣	من أي شيء ضحك سليمان	سبب نزولها
٣٦٥/٣	٦ - قوله تعالى: ﴿وتفقد الطير فقال ما	الاتكال على النفس
٣٦٥/٣	لي لا أرى الهدهد﴾ [٢٠]	٦ - قوله تعالى: ﴿والشعراء يتبعهم
٣٦٥/٣	سبب تفقده	الغاوون﴾ [٢٢٤ - ٢٢٧]
٣٦٦/٣	تفقد الرعية	معنى ﴿يتبعهم الغاوون﴾
٣٦٦/٣	٧ - قوله تعالى: ﴿لأعذبه عذاباً شديداً	معنى ﴿ألم تر أنهم في كل وادٍ يهيمون﴾
٣٦٦/٣	أو لأذبحنه﴾ [٢١]	معنى ﴿وأنهم يقولون ما لا يفعلون﴾
٣٦٦/٣	الدليل على تكليف الطير	سبب نزولها
٣٦٧/٣	الحد على قدر الذنب	المذموم من الشعر
٣٦٧/٣	٨ - قوله تعالى: ﴿فمكث غير بعيد فقال	أحوال الشعراء
٣٦٧/٣	أحطت بما لم تحط به﴾ [٢٢]	تحقيق القول في الشعر
٣٦٧/٣	من آداب العلم	
٣٦٧/٣	٩ - قوله تعالى: ﴿إني وجدت امرأة	
٣٦٧/٣	تملكهم﴾ [٢٣]	
٣٦٧/٣	ذكر بلقيس وسبأ	١ - قوله تعالى: ﴿وورث سليمان
٣٦٩/٣	إمارة النساء	داود...﴾ [١٦]
٣٧٠/٣	١٠ - قوله تعالى: ﴿قال سننظر أصدقت	ميراث الأنبياء
٣٧٠/٣	أم كنت من الكاذبين﴾ [٢٧]	معنى الإرث
٣٧٠/٣	قبول الاعتذار بالمعذرة	٢ - قوله تعالى: ﴿علمنا منطق الطير﴾
٣٧١/٣	١١ - قوله تعالى: ﴿أذهب بكتابي هذا	[١٦]
٣٧١/٣	فألقه إليهم﴾ الآيات: ٢٨ - ٣٠	منطق الطير
٣٧١/٣	الأقوال في قوله تعالى: ﴿كتاب كريم﴾	معجزة سليمان
٣٧٢/٣	وصف القرآن بالكريم	٣ - قوله تعالى: ﴿وحشر لسليمان
٣٧٢/٣	الإجماع على أن البسمة هنا آية	جنوده من الجن والإنس والطيور﴾
٣٧٢/٣	١٢ - قوله تعالى: ﴿قالت يا أيها الملأ	[١٧]
٣٧٢/٣	أفتوني في أمري﴾ [٣٢]	معنى ﴿يوزعون﴾
٣٧٢/٣	المشاورة	الحاكم الظالم
٣٧٢/٣	١٣ - قوله تعالى: ﴿وإني مرسله إليهم	٤ - قوله تعالى: ﴿حتى إذا أتوا على
٣٧٢/٣	بهدية فناظرة..﴾ [٣٥]	وادي النمل﴾ [١٨]
٣٧٢/٣	الكلام عن الهدية	صفة النملة
٣٧٣/٣	هدية المشرك	معنى ﴿لا يحطمنكم سليمان
٣٧٣/٣	١٤ - قوله تعالى: ﴿قال يا أيها الملأ	وجنوده...﴾
٣٧٤/٣	أيكم بأنيني بعرشها﴾ [٣٨ - ٤٠]	٥ - قوله تعالى: ﴿فتبسم ضاحكاً من
		قولها وقال رب أوزعني﴾ [١٩]

سورة النمل

٣٨٢ / ٣	زواج موسى	٣٧٥ / ٣	الفائدة في طلب عرشها
٣٨٤ / ٣	عادة الناس في التزويج	٣٧٥ / ٣	إحلال الغنيمة لأمة محمد
٣٨٤ / ٣	جعل المنافع صداقاً	٣٧٥ / ٣	ذكر عرش بلقيس
٣٨٤ / ٣	النكاح يُجْعَل	١٥ - قوله تعالى: ﴿قالوا تقاسموا بالله	
٣٨٥ / ٣	الخدمة المطلقة في العرف	٣٧٥ / ٣	لنبيته وأهله﴾ [٤٩]
٣٨٥ / ٣	اشتراط الولي الصداق لنفسه	٣٧٥ / ٣	صورة الدماء بالقصاص
٣٨٦ / ٣	نكاح التفويض	٣٧٥ / ٣	القسامة
٣٨٧ / ٣	الإجارة بعوض مجهول	١٦ - قوله تعالى: ﴿إنما أمرت أن أعبد	
٣٨٨ / ٣	اجتماع إجارة ونكاح	رب هذه البلدة﴾ [٩١]	
٣٨٩ / ٣	نكاح الولي		
٣٨٩ / ٣	تزويج الأب ابنته		
٣٩٠ / ٣	الكفاءة في النكاح		
٣٩٠ / ٣	دخول موسى بزوجه	٣٧٧ / ٣	١ - قوله تعالى: ﴿وأصبح فؤاد أم موسى
٣٩١ / ٣	الانتظار في النكاح	٣٧٧ / ٣	فارغاً﴾ [١٠]
٣٩١ / ٣	مدة العقد	٣٧٧ / ٣	معنى ﴿فارغاً﴾
٣٩١ / ٣	إشتراك الفرض والتطوع	٢ - قوله تعالى: ﴿فالتقطه آل فرعون	
٣٩٢ / ٣	الإشهاد على النكاح	٣٧٧ / ٣	ليكون لهم عدواً وحزناً﴾ [٨]
٣٩٤ / ٣	السفر بالأهل	٣٧٧ / ٣	اللقيط
٣٩٤ / ٣	رجوع موسى إلى وطنه	٣٧٧ / ٣	لام العاقبة
٧ - قوله تعالى: ﴿وإذا سمعوا اللغو		٣ - قوله تعالى: ﴿ودخل المدينة على	
أعرضوا عنه﴾ [٥٥]		حين غفلة من أهلها﴾ [١٥]	
في المراد بذلك		نصر المظلوم	
٨ - قوله تعالى: ﴿وابتغ فيما آتاك الله		٤ - قوله تعالى: ﴿ولما ورد ماء مدين	
الدار الآخرة﴾ [٧٧]		وجد عليه أمة من الناس﴾ [٢٣]	
معنى النصيب		متى كانا يستقيان	
من سيرة النبي الله		٥ - قوله تعالى: ﴿فجاءته إحداهما	
		تمشي على استحياء﴾ [٢٥ - ٢٦]	
		الإجارة كانت مشروعة عندهم	
		٦ - قوله تعالى: ﴿قال إنني أريد أن	
		أنكحك﴾ [٢٧ - ٢٨]	
		عرض المرأة على الزوج	
		ألفاظ النكاح	
		الإبتداء بالرجل في النكاح	
		عرض النكاح	
		الإختلاف في الاستدعاء	

سورة الحنكبات

١ - قوله تعالى: ﴿ووصينا الإنسان	٣٧٩ / ٣
بوالديه حسناً﴾ [٨]	٣٧٩ / ٣
تقدم شرحها في الإسرائ.	٣٨٠ / ٣
٢ - قوله تعالى: ﴿ولوط إذا قال لقومه	٣٨١ / ٣
إنكم لتأتون الفاحشة﴾ [٢٨]	٣٨١ / ٣
جزاء الفاعل والمفعول به	٣٨١ / ٣

٢ - قوله تعالى: ﴿ولقد آتينا لقمان	٣٩٩/٣	٤١١/٣
الحكمة﴾ [١٢]		
ذكر لقمان	٣٩٩/٣	٤١١/٣
موعظة لقمان لابنه	٤٠٠/٣	٤١١/٣
حكمة لقمان		٤١٢/٣
٣ - قوله تعالى: ﴿ولا تصعر خدك	٤٠١/٣	٤١٣/٣
للناس﴾ [١٨]	٤٠١/٣	
معنى ﴿ولا تصعر خدك﴾	٤٠١/٣	٤١٣/٣
معنى ﴿ولا تمش في الأرض مرحاً﴾	٤٠١/٣	٤١٣/٣
٤ - قوله تعالى: ﴿واقصد في مشيك	٤٠٢/٣	٤١٥/٣
واغضض من صوتك﴾ [١٩]		
معنى القصد في المشي	٤١٥/٣	٤١٥/٣
معنى ﴿واغضض من صوتك﴾	٤١٥/٣	٤١٥/٣
٥ - قوله تعالى: ﴿ووصينا الإنسان	٤٠٣/٣	٤١٥/٣
بوالديه﴾ [١٤]		

سورة السجدة

١ - قوله تعالى: ﴿تتجافى جنوبهم عن	٤٠٦/٣	٤١٦/٣
المضاجع﴾ [١٦]		
معنى المضاجع	٤٠٦/٣	٤١٦/٣
إلى أي طاعة الله تتجافى	٤٠٦/٣	٤١٦/٣
وإلى أي صلاة		٤١٦/٣
٢ - قوله تعالى: ﴿قل يتوفاكم ملك	٤٠٦/٣	٤١٦/٣
الموت﴾ [١١]		
جواز مبايعة السيد لعبد	٤٠٦/٣	٤١٦/٣
٣ - قوله تعالى: ﴿أفمن كان مؤمناً كمن	٤٠٦/٣	٤١٧/٣
كان فاسقاً لا يستوون﴾ [١٨]		
سبب نزولها	٤١٧/٣	٤١٧/٣
نفي المساواة بين المؤمن والكافر	٤١٨/٣	٤١٨/٣

سورة الأجراب

١ - قوله تعالى: ﴿ما جعل الله لرجل من	٤٠٩/٣	٤١٩/٣
قلبين في جوفه﴾ [٤]		
سبب نزولها	٤١١/٣	٤١٩/٣
سبب نزولها	٤١١/٣	٤١٩/٣

٣ - قوله تعالى: ﴿اتل ما أوحى إليك	٤٠٥/٣	٤١١/٣
من الكتاب وأتم الصلاة﴾ [٤٥]		
أثر الصلاة	٤٠٠/٣	٤١١/٣
الفحشاء والمنكر		٤١١/٣
٤ - قوله تعالى: ﴿ولا تجادلوا أهل	٤٠١/٣	٤١١/٣
الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾ [٤٦]		
هل الآية منسوخة	٤٠١/٣	٤١١/٣
الدعوة إلى الإسلام	٤٠١/٣	٤١١/٣
معنى ﴿إلا الذين ظلموا﴾	٤٠١/٣	٤١١/٣
مجادلات النبي ﷺ مع المشركين وأهل		٤١١/٣
الكتاب	٤٠٢/٣	٤١١/٣

سورة الروم

١ - قوله تعالى: ﴿في بضع سنين لله	٤٠٣/٣	٤١١/٣
الأمر من قبل ومن بعد﴾ [٤]		
سبب نزولها	٤٠٣/٣	٤١١/٣
المراهنة	٤٠٥/٣	٤١١/٣
البضع في اللغة	٤٠٦/٣	٤١١/٣
٢ - قوله تعالى: ﴿فسبحان الله حين	٤٠٦/٣	٤١١/٣
تمسون وحين تصبحون﴾ [١٧]		
من آيات الصلاة	٤٠٦/٣	٤١١/٣
٣ - قوله تعالى: ﴿وما آتيتم من ربا	٤٠٦/٣	٤١١/٣
ليربو في أموال الناس فلا يربو عند		
الله﴾ [٣٩]	٤٠٦/٣	٤١١/٣
أقسام الربا	٤٠٦/٣	٤١١/٣
من يصل قرابته ليكون غنياً	٤٠٦/٣	٤١١/٣
الهيئة	٤٠٧/٣	٤١١/٣

سورة لقمان

١ - قوله تعالى: ﴿ومن الناس من	٤٠٩/٣	٤١١/٣
يشترى لهو الحديث﴾ [٦]		
معنى ﴿لهو الحديث﴾	٤٠٩/٣	٤١١/٣
سبب نزولها	٤١١/٣	٤١١/٣
حكم الطبل والغناء	٤١١/٣	٤١١/٣

٤٤٨/٣	معنى ﴿للمحسنات منكن﴾	٤٢٠/٣	تعريف القلب
٤٤٨/٣	معنى ﴿أجرأ عظيماً﴾	٤٢٠/٣	معنى ﴿وما جعل أزواجكم...﴾
	٦ - قوله تعالى: ﴿يا نساء النبي من يأت	٤٢٠/٣	معنى ﴿وما جعل أدياءكم أبناءكم﴾
٤٤٩/٣	منكن بفاحشة﴾ [٣٠]		٢ - قوله تعالى: ﴿ادعوهم لأبائهم هو
٤٤٩/٣	الكلام عن الفاحشة	٤٢٠/٣	أقسط عند الله﴾ [٥]
٤٤٩/٣	مضاعفة العذاب بإتيان الفواحش	٤٢٠/٣	معنى ﴿ادعوهم لأبائهم﴾
٤٤٩/٣	نساء الأنبياء لا يأتين بفاحشة	٤٢٢/٣	معنى ﴿فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم﴾
	٧ - قوله تعالى: ﴿ومن يقنت منكن لله	٤٢٢/٣	المؤمنون أخوة
٤٥٠/٣	ورسوله وتعمل صالحاً﴾ [٣١]	٤٢٢/٣	معنى الموالي
٤٥٠/٣	معنى الآية		نسخ ما كان في الجاهلية من التبني
	٨ - قوله تعالى: ﴿يا نساء النبي لستن	٤٢٢/٣	والتوارث
٤٥٠/٣	كأحد من النساء﴾ [٣٢ - ٣٣]		٣ - قوله تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين
٤٥٠/٣	معنى ﴿لستن كأحد من النساء﴾	٤٢٢/٣	من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾ [٦]
٤٥٠/٣	معنى ﴿فلا تخضعن بالقول﴾	٤٢٣/٣	سبب نزولها
٤٥٠/٣	معنى المعروف	٤٢٤/٣	معنى ﴿وأزواجه أمهاتهم﴾
٤٥٠/٣	معنى ﴿وقرن في بيوتكن﴾	٤٢٤/٣	تحريم نكاح أزواج النبي ﷺ
٤٥١/٣	خروج عائشة يوم الجمل	٤٢٤/٣	أمهات المؤمنين أمهات الرجال
	معنى ﴿فلا تبرجن تبرج الجاهلية	٤٢٥/٣	ميراث القرابة
٤٥٢/٣	الأولى﴾		٤ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا
	قوله تعالى: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم	٤٢٥/٣	اذكروا نعمة الله عليكم﴾ [٩]
٤٥٢/٣	الرجس أهل البيت﴾	٤٢٥/٣	حكم سعد في بني قريظة
٤٥٢/٣	فيمن نزلت	٤٢٩/٣	يوم أحد
	٩ - قوله تعالى: ﴿واذكرون ما يتلى في	٤٣٠/٣	يوم الخندق
٤٥٥/٣	بيوتكن من آيات الله﴾ [٣٤]		٥ - قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل
٤٥٥/٣	معنى آيات الله	٤٣٣/٣	لأزواجك...﴾ [٢٨ - ٢٩]
٤٥٥/٣	معنى الحكمة	٤٣٣/٣	سبب نزولها
٤٥٥/٣	جواز قبول خبر الواحد	٤٣٩/٣	غضب رسول الله ﷺ من أزواجه
٤٥٥/٣	تبليغ النبي ﷺ	٤٤١/٣	عدد أزواج النبي ﷺ
	١٠ - قوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا	٤٤٣/٣	كيفية تخيير النبي ﷺ لأزواجه
	مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن	٤٤٥/٣	إختيار أزواج النبي ﷺ رسول الله
٤٥٥/٣	يكون لهم الخيرة﴾ [٣٦]	٤٤٦/٣	إقتصار النبي ﷺ على أزواجه
٤٥٥/٣	سبب نزولها	٤٤٦/٣	كيف وقع التخيير
٤٥٦/٣	الكفاءة في الأديان لا الأحساب	٤٤٨/٣	الكلام عن الموجودات

٤٧٤ / ٣	وجوه القراءات وتقديرها	٤٥٧ / ٣	١١ - قوله تعالى: ﴿وإذ تقول للذين أنعم الله عليه وأنعمت عليه﴾ [٣٧]
٤٧٤ / ٣	النكاح عقد معاوضة	٤٥٧ / ٣	سبب نزولها
٤٧٤ / ٣	معنى ﴿خالصة لك﴾	٤٥٨ / ٣	زيد بن حارثة وزوجه زينب
٤٧٦ / ٣	إعراب خالصة لك	٤٥٨ / ٣	معنى ﴿وتخشى الناس﴾
٤٧٦ / ٣	النكاح بلفظ الهبة	٤٥٨ / ٣	تنقيح الأقوال وتصحيح الحال
٤٧٨ / ٣	خطاب الكفار بفروع الشريعة	٤٦٠ / ٣	١٢ - قوله تعالى: ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها﴾
٤٧٨ / ٣	معنى ﴿ما فرضنا﴾	٤٦٠ / ٣	معنى الوطر
٤٧٨ / ٣	معنى ﴿لكيلا يكون عليك حرج﴾	٤٦١ / ٣	زواج النبي ﷺ بزينب
٤٧٨ / ٣	معنى ﴿وكان الله غفوراً رحيماً﴾	٤٦١ / ٣	معنى ﴿لكي لا يكون على المؤمنين حرج﴾
	١٦ - قوله تعالى: ﴿ترجي من تشاء منهن وتؤدي إليك من تشاء﴾ [٥١]	٤٦٢ / ٣	١٣ - قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً﴾ [٤٥]
٤٧٨ / ٣	سبب نزولها	٤٦٢ / ٣	أسماء النبي ﷺ
٤٧٨ / ٣	تصحيح الأقوال	٤٦٢ / ٣	١٤ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن﴾ [٤٩]
٤٧٩ / ٣	معنى ﴿ترجي﴾	٤٦٧ / ٣	عدة المطلقة
٤٧٩ / ٣	معنى ﴿ومن ابتغيت﴾	٤٦٧ / ٣	١٥ - قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك﴾ [٥٠]
٤٨٠ / ٣	معنى ﴿ومن عزلت﴾	٤٦٨ / ٣	سبب نزولها
٤٨٠ / ٣	١٧ - قوله تعالى: ﴿لا يحل لك النساء من بعد...﴾ [٥٢]	٤٦٨ / ٣	معنى الزوجية في حق النبي ﷺ
٤٨١ / ٣	سبب نزولها	٤٦٩ / ٣	معنى ﴿أحللنا لك أزواجك﴾
٤٨١ / ٣	إعراب (بعد) وتبيين المحذوف	٤٦٩ / ٣	معنى ﴿اللاتي آتيت أجورهن﴾
٤٨٢ / ٣	معنى ﴿ولا أن تبدل بهن من أزواج﴾	٤٦٩ / ٣	معنى ﴿وما ملكت يمينك﴾
٤٨٣ / ٣	أصح هذه الأقوال	٤٦٩ / ٣	معنى ﴿مما أفاء الله عليك﴾
٤٨٣ / ٣	معنى ﴿إلا ما ملكت يمينك﴾	٤٧٠ / ٣	معنى ﴿وبنات عمك وبنات عماتك...﴾
٤٨٣ / ٣	معنى ﴿وكان الله على كل شيء رقيباً﴾	٤٧٠ / ٣	معنى ﴿اللاتي هاجرن معك﴾
٤٨٣ / ٣	١٨ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي﴾ [٥٣]	٤٧١ / ٣	الحكمة من ذكر بنات العم مفرداً
٤٨٣ / ٣	سبب نزولها	٤٧٢ / ٣	سبب نزولها
٤٨٥ / ٣	إضافة البيوت في الآية	٤٧٣ / ٣	تحريم تزويج الكافرة من النبي ﷺ
٤٨٦ / ٣	الأطعمة عند العرب		
٤٨٧ / ٣	معنى ﴿غير ناظرين إناه﴾		
٤٨٧ / ٣	معنى ﴿ولكن إذا دعيتم فادخلوا﴾		
٤٨٧ / ٣	معنى ﴿فإذا طعمتم فانتشروا﴾		
٤٨٧ / ٣	معنى ﴿ولا مستأنسين لحديث﴾		

٤٩٩/٣	النهي والمنهي عنه في الآية	٤٨٧/٣	معنى ﴿إن ذلكم كان يؤذي النبي﴾
	٢٤ - قوله تعالى: ﴿إنا عرضنا الأمانة	٤٨٨/٣	معنى ﴿والله لا يستحي من الحق﴾
	على السموات والأرض والجبال﴾	٤٨٨/٣	معنى ﴿ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهن﴾
٤٩٩/٣	[٧٢]	٤٨٨/٣	خصائص النبي ﷺ
٤٩٩/٣	ذكر الأمانة	٤٨٩/٣	أزواج النبي يقين أزواجاً أو زال النكاح بالموت
	اختصاصها بالأحكام		

الجزء الرابع

سورة سبأ

	١ - قوله تعالى: ﴿ولقد آتينا داود منا	٤٩٠/٣	٢٠ - قوله تعالى: ﴿لا جناح عليهن في
٥/٤	فضلاً...﴾ [١٠]	٤٩٠/٣	آبائهن...﴾ [٥٥]
٥/٤	معنى ﴿فضلاً﴾	٤٩٠/٣	الحجاب
٦/٤	حكم قراءة القرآن بالألحان والترجيع	٤٩٠/٣	الاختلاف في المنفي عنه الجناح
	٢ - قوله تعالى: ﴿يعملون له ما يشاء	٤٩٠/٣	أقسام حكم الرجال مع النساء
٧/٤	من محارِب وتماثيل...﴾ [١٣]	٤٩١/٣	٢١ - قوله تعالى: ﴿إن الله وملائكته
٧/٤	معنى المحراب	٤٩١/٣	يصلون على النبي﴾ [٥٦]
٧/٤	صفة محراب داود عليه السلام	٤٩١/٣	كيفية صلاة الله
٧/٤	في بناء ﴿تماثيل﴾	٤٩١/٣	كيفية صلاة الملائكة
٨/٤	التمثال حيوان وموات	٤٩٤/٣	كيفية صلاة الخلف عليه
٨/٤	حكم الصّور في شريعة من قبلنا	٤٩٤/٣	حكم الصلاة على النبي ﷺ
٩/٤	حكم الصورة والرّقم في الثوب	٩٩٥/٣	من هم آل محمد ﷺ
١١/٤	معنى ﴿وجفان كالجواب﴾		معنى كما صليت على إبراهيم
١١/٤	معنى ﴿اعملوا آل داود شكراً﴾	٤٩٦/٣	٢٢ - قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل
	٣ - قوله تعالى: ﴿قل إن ربي يبسط	٤٩٦/٣	لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين﴾
١٢/٤	الرزق لمن يشاء ويقدر﴾ [٣٩]	٤٩٦/٣	[٥٩]
١٢/٤	معنى ﴿يخلفه﴾	٤٩٦/٣	سبب نزولها
١٢/٤	في معنى الخلف ها هنا	٤٩٦/٣	معنى الجلباب
		٤٩٧/٣	الزيادة على الحجاب
		٤٩٧/٣	تمييز الحرائر عن الإماء
		٤٩٧/٣	أذية المنافقين للنساء
		٤٩٧/٣	٢٣ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا
	١ - قوله تعالى: ﴿من كان يريد العزّة	٤٩٧/٣	لا تكونوا كالذين آذوا موسى﴾ [٦٩]
١٣/٤	فلله العزّة جميعاً إليه يصعد الكلم	٤٩٧/٣	سبب نزولها
	الطيب﴾ [١٠]	٤٩٧/٣	النهي عن التشبه ببني إسرائيل
١٣/٤	في قوله: ﴿يصعد﴾	٤٩٩/٣	

٢٥/٤	ما جاء في قصة الذبيح	١٣/٤	في الكلم الطيب ثلاثة أقوال
٢٦/٤	الحكم فيمن نذر أن يذبح ولده	١٤ ، ١٣/٤	ما يقطع الصلاة
٢٧/٤	٢ - قوله تعالى: ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾ [١٤١]		٢ - قوله تعالى: ﴿وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج﴾ [١٢]
٢٧/٤	هل الباري تعالى في جهة	١٤/٤	١٤/٤
٢٨/٤	قصة يونس عليه السلام	١٤/٤	١٤/٤
٢٨/٤	حكم القرعة في شرعنا وشرع من قبلنا		
٢٩/٤	حكم الاقتراع على إلقاء الآدمي في البحر	١٥/٤	

سورة يس

١٥/٤	١ - قوله تعالى: ﴿يس﴾ [١]		
١٥/٤	صورتها في المصحف		
١٥/٤	في معناها		
١٦/٤	الحكم في تسمية ﴿يس﴾		
١٦/٤	٢ - قوله تعالى: ﴿إنا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا﴾ [١٢]		
١٦/٤	سبب نزولها		
١٦/٤	٣ - قوله تعالى: ﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له...﴾ [٦٩]		
١٧/٤	معجزة القرآن		
١٧/٤	خروج القرآن عن وزن الشعر		
٢٠/٤	هل في ستة محمد ﷺ شعر		
٢٢/٤	حكم إنشاء الشعر		
٢٢/٤	٤ - قوله تعالى: ﴿وضرب لنا مثلاً ونسي خلقه...﴾ [٧٨]		
٢٢/٤	سبب نزولها		
٢٣/٤	هل تنجس العظام بالموت		

سورة الصافات

٣٦/٤	١ - قوله تعالى: ﴿فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام...﴾ [١٠٢]		
٣٦/٤	من هو الذبيح		
٣٦/٤	في رؤيا الأنبياء وحي		
٣٧/٤	للرؤيا أسماء وكنى		
٣٧/٤	٢ - قوله تعالى: ﴿فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام...﴾ [١٠٢]		
٣٧/٤	٢٤/٤	٢٤/٤	٢٤/٤
٣٧/٤	٢٤/٤	٢٤/٤	٢٤/٤
٣٧/٤	٢٤/٤	٢٤/٤	٢٤/٤
٣٧/٤	٢٤/٤	٢٤/٤	٢٤/٤

٣٧/٤	إعطاء الشفيح للمشتري قيمة بنائه في الشقص	٥٠/٤	لماذا لم يأمر بإخراجهم
٣٨/٤	٨ - قوله تعالى: ﴿إِذْ عَرَضَ عَلَيْهِ بِالْعِشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ﴾ [٣١]	٥٠/٤	٤ - ٥ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ...﴾ [٢٣]
٣٨/٤	قوله تعالى: ﴿بِالْعِشِيِّ﴾	٥٠/٤	لماذا كنى بالنعجمة عن المرأة
٣٨/٤	معنى ﴿الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ﴾	٥٠/٤	تعدّد الزوجات في شرع من قبلنا
٣٨/٤	معنى الجياد	٥١/٤	هل كان لداود مائة امرأة
٣٨/٤	معنى «الخير» في الآية، ومسح الخيل	٥١/٤	معنى ﴿أَكْفَلْنِيهَا﴾
٣٩/٤	٩ - قوله تعالى: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [٣٥]	٥٢/٤	معنى ﴿وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾
٣٩/٤	كيف سأل سليمان الملك	٥٢/٤	٥ - قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْمَتِكَ إِلَىٰ نَعَاجِهِ﴾ [٢٤]
٣٩/٤	كيف منع من أن يناله غيره	٥٢/٤	معنى الظلم وحكمه
٥٣/٤	في التنقيح لمناظر الأقوال	٥٢/٤	تفنيد ما ذكره المفسرون في هذه القصة
٤٠/٤	١٠ - قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضَمْفِثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ﴾ [٤٤]	٥٣/٤	حكم حديث النفس في شرعنا وشرع من قبلنا
٤٢/٤	في سبب حلف أيوب عليه السلام	٥٤/٤	حكم القضاء بين الخصمين قبل السماع من الآخر
٤٢/٤	في عموم هذه القصة وخصوصها	٥٤/٤	حكم القضاء في المسجد
٤٢/٤	هل في النذر كفارة	٥٤/٤	معنى «ظن» في هذه الآية
٤٢/٤	١١ - قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَىٰ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [٦٩]	٥٥/٤	معنى قوله: ﴿فَاسْتَغْفِرْ رَبَّهُ﴾
٤٤/٤	سبب نزولها	٥٥/٤	معنى ﴿وَخَزَّ رَاكِعًا وَأَنَابًا﴾
٤٤/٤	المشي والركوب في الطاعات	٥٦، ٥٥/٤	هل في سورة ص موضع سجود
٤٥/٤	في اختلاف الملائكة الأعلى	٥٧/٤	٦ - قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ...﴾ [٢٦]
٤٥/٤	١٢ - قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [٨٦]	٥٧/٤	معنى الخلافة
٤٦/٤	معنى المتكلفين «لغة»	٥٧/٤	حكم الوزارة
٤٧/٤	الحكمة في إجابة السائلين	٥٨/٤	بعض أنواع الولايات
	سورة الزمر		٧ - قوله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ...﴾ [٢٨]
٤٩/٤	١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [٢]	٤٩/٤	سبب نزولها
٥٠/٤		٥٠/٤	في عدم المساواة بين المؤمنين والكفار
٥٠/٤	وجوب النية في كل عمل	٥٠/٤	الحكم فيمن بنى في أرض غيره بإذنه

٢ - قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَكُمْ...﴾ [١٠]
 منزلة الصبر ومقامه من مقامات الدين
 ٣ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ...﴾ [١٧]

سبب نزولها
 المقصود من ﴿الطاغوت﴾ [٦٠/٤، ٦١/٤]
 ٤ - قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَ لِيحِبْنَ عَلَيْكَ﴾ [٦٥]
 بيان أن الكفر يحبط العمل

سورة المؤمن

١ - قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾ [٢٨]
 المكلف إذا كتم إيمانه ولم يتلفظ به لسانه
 ٢ - ٣ - قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوهَا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ...﴾ [٧٩ - ٨٠]
 أحكام الأنعام

سورة فصلت

١ - قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحْسَاتٍ...﴾ [١٦]
 المقصود بقوله: ﴿نَحْسَاتٍ﴾ تحديد وقت العذاب
 ٢ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا...﴾ [٣٠]
 معنى ﴿استقاموا﴾ متى تنزل الملائكة
 ٣ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [٣٣]

سبب نزولها
 فيمن قال: أنا مسلم إن شاء الله
 ٤ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ...﴾ [٣٤]
 سبب نزولها
 ما المراد بها

٥ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ...﴾ [٣٧ - ٣٨]
 موضع السجود في هذه السورة
 ٦ - قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قِرْآنًا أَعْجَبِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتِهِ...﴾ [٤٤]

سبب نزولها
 الحكم في ترجمة القرآن

سورة الشورى

١ - قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [١٣]
 من حديث الشفاعة
 ٢ - قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ﴾ [٢٠]
 هل يجزىء وضوء من توضأ تبرداً
 ٣ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَنْعَامِ﴾ [٣٢]
 ٤ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [٣٨]
 المقصود في: ﴿وَأَمْرُهُمْ﴾ معنى الشورى وفضلها وأهميتها
 ٥ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [٣٩]
 مدح الانتصار في البغي وسببه

- ٦ - قوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئةً مثلها فمن عنا...﴾ [٤٠]
- الاتصار من الباغي على مقدار ما اعتدى
- ٧ - قوله تعالى: ﴿إنما السبيل على الذين يظلمون الناس...﴾ [٤٢]
- هذه الآية في مقابلة الآية المتقدمة في براءة
- ما جاء في الرجل يسلف الرجل فيهلك ولا وفاء له
- ٨ - قوله تعالى: ﴿الله ملك السماوات والأرض...﴾ [٤٩ - ٥٠]
- في المراد بالآية
- إظهار قدرة الله سبحانه وعظمته في خلقه
- حالة الخشي في الميراث

سورة الزخرف

- ١ - قوله تعالى: ﴿والذي خلق الأزواج كلها وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون...﴾ [١٢ - ١٣]
- معنى الأنعام في الآية
- معنى مقرنين
- دعاء ركوب الدابة
- ٢ - قوله تعالى: ﴿وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون﴾ [٢٨]
- شرح الكلمة
- قوله تعالى: ﴿في عقبه﴾
- دعوتاً إبراهيم عليه السلام
- ما يترتب على ذكر العقب
- ٣ - قوله تعالى: ﴿ولولا أن يكون الناس أمة واحدة...﴾ [٣٣]
- حكم العلو والسفل عند شراء المنزل
- ٤ - قوله تعالى: ﴿وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون﴾ [٤٤]
- الأقوال في الذكر

- ٥ - قوله تعالى: ﴿يطاف عليهم بصحاف من ذهب وأكواب...﴾ [٧١]
- ٧١/٤
- ٧١/٤
- فيما اختصت به الجنة
- ٧١/٤
- حكم لبس الحرير
- ٨٨/٤
- لبس الخز
- ٨٨/٤
- حكم استعمال آنية الذهب والفضة
- حكم استخدام الإناء المضرب بالذهب والفضة
- ٨٩/٤
- ٧٢/٤
- حكم اقتناء أواني الذهب والفضة
- ٨٩/٤
- ٧٣/٤
- آنية الذهب والفضة في الزكاة
- ٨٩/٤
- ٧٣/٤
- ٦ - قوله تعالى: ﴿ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة﴾ [٨٦]
- ٨٩/٤
- ٧٣/٤
- أهمية الشهادة
- ٨٩/٤
- ٧٤/٤

سورة الحج

- ١ - قوله تعالى: ﴿إنا أنزلناه في ليلة مباركة﴾ [٣]
- ٩٠/٤
- ٩٠/٤
- البركة
- ٩٠/٤
- ٧٧/٤
- تعيين هذه الليلة
- ٧٧/٤
- ٢ - قوله تعالى: ﴿فأسر بعبادي ليلاً إنكم متبعون﴾ [٢٣]
- ٩٠/٤
- ٧٧/٤
- السرى وبعض أنواع السير
- ٩٠/٤
- ٧٩/٤
- ٣ - قوله تعالى: ﴿إن شجرة الزقوم طعام الأثيم﴾ [٤٣ - ٤٤]
- ٩١/٤
- ٧٩/٤
- الزقوم
- ٩١/٤
- ٧٩/٤
- حكم من صلى بقراءة ابن مسعود
- ٩١/٤
- ٧٩/٤
- حكم قراءة القرآن بالقراءات المتواترة
- ٨٣/٤
- ٨٣/٤
- ١ - قوله تعالى: ﴿قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله﴾ [١٤]
- ٩٢/٤
- ٨٣/٤
- سبب نزولها وإعرابها
- ٩٢/٤
- ٨٣/٤
- معنى ﴿لا يرجون أيام الله﴾

سورة الجاثية

١٠٠/٤	٢ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا	٩٢/٤
١٠٠/٤	أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا	٩٢/٤
١٠٠/٤	أعمالكم﴾ [٣٣]	٩٢/٤
١٠٠/٤	من افتتح نافله ثم أراد تركها	٩٢/٤
١٠٠/٤	٣ - قوله تعالى: ﴿فلا تهنوا وتدعوا إلى	٩٢/٤
١٠٠/٤	السلم وأتمم الأعلون.﴾ [٣٥]	٩٣/٤
١٠٠/٤	حكم الصلح مع الأعداء	٩٣/٤
سورة الفتح		
١٠١/٤	١ - قوله تعالى: ﴿قل للمخلفين من	٩٣/٤
١٠١/٤	الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس	٩٣/٤
١٠١/٤	شديد﴾ [١٦]	٩٣/٤
١٠١/٤	في المخلفين	٩٤/٤
١٠١/٤	المقصود بقوله: ﴿سُدْعَوْنَ إِلَى...﴾	٩٤/٤
١٠١/٤	مقن تقبل الجزية	٩٤/٤
١٠١/٤	إمامة أبي بكر وعمر	٩٤/٤
١٠١/٤	٢ - قوله تعالى: ﴿ليس على الأعمى	٩٥/٤
١٠١/٤	حرج ولا على الأعرج حرج ولا على	٩٥/٤
١٠١/٤	المريض...﴾ [١٧]	٩٥/٤
١٠١/٤	المراد بالجهاد	٩٥/٤
١٠٢/٤	٣ - قوله تعالى: ﴿هم الذين كفروا	٩٥/٤
١٠٢/٤	وصدوكم عن المسجد الحرام...﴾	٩٦/٤
١٠٢/٤	[٢٥]	٩٦/٤
١٠٢/٤	المقصود بـ: ﴿هم الذين كفروا﴾	٩٦/٤
١٠٢/٤	المقصود بقوله تعالى: ﴿أن يبلغ محله﴾	٩٦/٤
١٠٢/٤	في فضل الصحابة	٩٦/٤
١٠٢/٤	معنى ﴿لو تزيلوا﴾	٩٦/٤
١٠٣/٤	لو تترس كافر بمسلم	٩٧/٤
١٠٣/٤	٤ - قوله تعالى: ﴿لقد صدق الله رسوله	٩٧/٤
١٠٣/٤	الرؤيا بالحق﴾ [٢٧]	٩٧/٤
١٠٣/٤	عمرة النبي ﷺ عام الحديبية	٩٧/٤
١٠٤/٤	دخول النبي ﷺ الحرم بعد الحديبية	٩٧/٤
١٠٤/٤	٥ - قوله تعالى: ﴿محمد رسول الله	٩٧/٤
١٠٤/٤	والذين معه أشداء على الكفار...﴾	٩٨/٤
١٠٤/٤	[٢٩]	١٠٠/٤

١٠٠/٤	المقصود من المغفرة
١٠٠/٤	٢ - قوله تعالى: ﴿ثم جعلناك على
١٠٠/٤	شريعة من الأمر فاتبعها﴾ [١٨]
١٠٠/٤	معنى الشريعة
١٠٠/٤	في المراد من وجوه الحق
١٠٠/٤	حكم شرع من قبلنا
١٠٠/٤	٣ - قوله تعالى: ﴿أم حسب الذين
١٠٠/٤	اجتروا السيئات أن نجعلهم كالذين
١٠٠/٤	آمنوا﴾ [٢١]
١٠٠/٤	معنى قوله: ﴿اجتروا﴾

سورة الأحقاف

١٠١/٤	١ - قوله تعالى: ﴿قل أرأيتم ما تدعون
١٠١/٤	من دون الله...﴾ [٤]
١٠١/٤	في مساق الآية
١٠١/٤	معنى ﴿أثارة من علم﴾
١٠١/٤	ما جاء في الفأل والطيرة والرؤيا
١٠١/٤	٢ - قوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون
١٠١/٤	شهرًا﴾ [١٥]
١٠١/٤	في أقل الحمل
١٠١/٤	٣ - قوله تعالى: ﴿ويوم يعرض الذين
١٠١/٤	كفروا على النار أذهبتم طيباتكم في
١٠١/٤	حياتكم الدنيا...﴾ [٢٠]
١٠١/٤	الكفار هم المقصودون بهذه الآية
١٠١/٤	زهد النبي ﷺ وأصحابه
سورة محمد	
١٠١/٤	١ - قوله تعالى: ﴿فإذا لقيتم الذين
١٠١/٤	كفروا فضرب الرقاب...﴾ [٤]
١٠١/٤	في إعرابها
١٠١/٤	معاملة الأسرى
١٠١/٤	معنى ﴿حتى تضع الحرب أوزارها﴾
١٠١/٤	هل هذه الآية منسوخة أو محكمة
١٠١/٤	هل للإمام قتل الأسير

١١٥/٤	معنى النبز -	١٠٤/٤
١١٥/٤	سبب نزولها	
١١٥/٤	إذابة المسلم فسوق	
١١٥/٤	الألقاب التي يُسمح بها	١٠٦/٤
	٦ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا	١٠٦/٤
١١٦/٤	اجتنبوا كثيراً من الظن...﴾ [١٢]	١٠٦/٤
١١٦/٤	حقيقة الظن	١٠٧/٤
١١٦/٤	تعبد الله تعالى بالظن	١٠٧/٤
	٧ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا	
١١٧/٤	خلقناكم من ذكر وأنثى...﴾ [١٣]	١٠٧/٤
١١٧/٤	من خطبة النبي و يوم الفتح	١٠٧/٤
١١٧/٤	كيفية خلق الإنسان	١٠٧/٤
١١٧/٤	تعارف الناس وتصاهرهم	١٠٨/٤
١١٨/٤	حقيقة الكرم	١٠٨/٤
١١٩/٤	الكفاءة التي تراعى في التكاح	١٠٨/٤
	سورة ق	
	١ - قوله تعالى: ﴿فاصبر على ما يقولون	١٠٨/٤
	وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس	١٠٩/٤
١٢٠/٤	وقبل الغروب﴾ [٣٩ - ٤٠]	١٠٩/٤
١٢٠/٤	معنى ﴿ومن الليل فسبحه﴾	١٠٩/٤
١٢٠/٤	معنى ﴿وأدبار السجود﴾	١٠٩/٤
	سنينه قراءة سورة ق في صلاة الفجر	١٠٩/٤
١٢٠/٤	والعديدين	١١٠/٤
	سورة الذاريات	
	١ - قوله تعالى: ﴿كانوا قليلاً من الليل	١١٠/٤
١٢٢/٤	ما يهجمون﴾ [١٧]	١١١/٤
١٢٢/٤	معنى الهجوع	١١٢/٤
١٢٢/٤	فضيلة صلاة الليل	١١٣/٤
	٢ - قوله تعالى: ﴿وبالأسحار هم	١١٣/٤
١٢٢/٤	يستغفرون﴾ [١٨]	١١٤/٤
١٢٢/٤	لم خص السحر	١١٤/٤
	٣ - قوله تعالى: ﴿وفي أموالهم حق	
١٢٣/٤	للسائل والمحروم﴾ [١٩]	١١٥/٤

	معنى سيماهم وتأويلها	
	سورة الحجرات	
	١ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا	
	تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ [١]	
	سبب نزولها	
	هل تقدّم الطاعات على أوقاتها	
	إخراج الزكاة قبل وقت وجوبها	
	وجوب اتباعه ﷺ والاعتداء به	
	٢ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا	
	ترفعوا أصواتكم فوق صوت	
	النبي...﴾ [٢]	
	سبب نزولها	
	حرمته ﷺ ميتاً وحيّاً	
	٣ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن	
	جاءكم فاسق نبياً﴾ [٦]	
	سبب نزولها	
	الحكم فيمن ثبت فسقه	
	هل يكون ولياً في النكاح من ثبت فسقه	
	هل يقبل حكم الحاكم إذا ثبت فسقه	
	جواز اتخاذ الرسل في تبليغ الأمور	
	٤ - قوله تعالى: ﴿إن طائفتان من	
	المؤمنين اقتتلوا...﴾ [٩]	
	سبب نزولها	
	معنى الطائفة «لغة»	
	جواز قتال البغاة المسلمين المتأولين	
	هل يجوز للإمام تأخير القصاص	
	القتال فرض على الكفاية	
	الإصلاح بالعدل	
	معنى البغي وحقيقته	
	صفة من يقاثل معه	
	حكم أسرى البغاة ومنهزمهم وأموالهم	
	حكم تولية البغاة قاضياً وأخذهم الزكاة	
	٥ - قوله تعالى: ﴿ولا تنازبوا بالألقاب	
	بشئ الاسم الفسوق﴾ [١١]	

١٣٤/٤	فتح مكة حد فاصل	١٢٣/٤	هل في المال حق سوى الزكاة
١٣٤/٤	كيفية التفضيل بين الناس	١٢٣/٤	معنى السائل والمحروم

سورة الطور

١٣٦/٤	٣ - قوله تعالى: ﴿والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون والشهداء﴾ [١٩]	١٢٤/٤	١ - قوله تعالى: ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان...﴾ [٢١]
١٣٦/٤	المراد بقوله تعالى: ﴿والشهداء﴾	١٢٤/٤	الفعل للذرية أم واقع بهم
١٣٦/٤	معنى نورهم	١٢٤/٤	٢ - قوله تعالى: ﴿واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا﴾ [٤٨ - ٤٩]
١٣٦/٤	من هو الشهيد	١٢٤/٤	معنى ﴿حين تقوم﴾
١٣٧/٤	عطف الشهداء على الصديقين	١٢٤/٤	التسيح والدعاء
١٣٧/٤	٤ - قوله تعالى: ﴿ثم قفينا على آثارهم برسلنا...﴾ [٢٧]	١٢٧/٤	ما جاء في قراءته ﷺ بسورة الطور
١٣٧/٤	الرهبانية		
١٣٨/٤	قيام رمضان		
١٣٨/٤	لا يكتب على أحد شيء إلا بشرع أو نذر	١٢٨/٤	السُّجُود في هذه السورة

سورة النجم

١٣٨/٤	١٢٨/٤		
-------	-------	--	--

سورة الرحمن

١٢٩/٤	١٢٩/٤		
-------	-------	--	--

سورة الواقعة

١٣٩/٤	١٣٠/٤		
-------	-------	--	--

سورة الحديد

١٤٣/٤	١٣٣/٤		
-------	-------	--	--

١٥٣/٤	سبب نزولها	الحكم فيمن ظاهر أربع نسوة في مكان واحد
١٥٣/٤	ترك مجالسة القدرين	١٤٤/٤
	سورة الحشر	١٤٥/٤
	١ - قوله تعالى: ﴿هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتب من ديارهم لأول الحشر﴾ [٢]	١٤٦/٤
١٥٤/٤	في تسميتها بسورة النضير	١٤٦/٤
١٥٤/٤	معنى ﴿لأول الحشر﴾	١٤٦/٤
١٥٤/٤	وقت غزوة النضير	١٤٦/٤
	٢ - قوله تعالى: ﴿وقذف في قلوبهم الرعب...﴾ [٢]	١٤٧/٤
١٥٥/٤	نصره النبي ﷺ بالرعب	١٤٨/٤
١٥٥/٤	معنى ﴿يخربون بيوتهم بأيديهم﴾	١٤٨/٤
١٥٥/٤	الاعتبار بالآخرين والاتعاظ بالغير	٢ - قوله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه...﴾ [٨]
١٥٦/٤	٣ - قوله تعالى: ﴿ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله...﴾ [٤]	١٤٩/٤
	نقض بني النضير وعدهم مع رسول الله ﷺ	١٤٩/٤
١٥٦/٤	هل إضمار الخيانة يعتبر نقضاً للعهد	١٤٩/٤
	٤ - قوله تعالى: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة﴾ [٥]	١٤٩/٤
١٥٧/٤	سبب نزولها	١٤٩/٤
١٥٧/٤	حكم تخريب دار العدو	١٥٠/٤
١٥٧/٤	نوع الأشجار التي قطعها النبي ﷺ	١٥٠/٤
١٥٧/٤	وقت القطع	١٥٠/٤
١٥٨/٤	حكم الاجتهاد مع حضور رسول الله ﷺ	٤ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول...﴾ [١٢]
	٥ - قوله تعالى: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ [٦]	١٥١/٤
١٥٨/٤	حقيقة الفياء	١٥١/٤
١٥٨/٤	معنى الإيجاب والركاب	١٥٢/٤
١٥٨/٤	اختصاصه ﷺ بسهم في الفياء	٥ - قوله تعالى: ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾ [٢٢]
١٥٨/٤	تمام الكلام	١٥٣/٤

- ٦ - قوله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول﴾ [٧]
- ١٦٧/٤ سبب نزولها
- ١٦٨/٤ حكم من تطلع على عورات المسلمين
- ١٦٨/٤ هل يقتل الجاسوس
- ١٦٩/٤ حكم الجاسوس الذمي وغيره
- ١٥٩/٤ معنى الآية مقترنة مع غيرها من الآيات
- ١٥٩/٤ ٧ - قوله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله...﴾ [٧]
- ١٦٠/٤ ٨ - قوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [٧]
- ١٦٠/٤ ٩ - قوله تعالى: ﴿والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم﴾ [٩]
- ١٦٠/٤ ١٠ - قوله تعالى: ﴿والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا﴾ [١٠]
- ١٦٠/٤ ١١ - قوله تعالى: ﴿لا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة﴾ [١٤]
- ١٦٠/٤ ١٢ - قوله تعالى: ﴿لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة﴾ [٢٠]
- ١٦١/٤ ١٣ - قوله تعالى: ﴿ولا يقاتلونكم في المساواة بين المؤمن والكافر في القصاص﴾
- ١٦١/٤ ١٤ - قوله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين﴾ [٨]
- ١٦٢/٤ ١٥ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات...﴾ [١٠]
- ١٦٢/٤ ١٦ - قوله تعالى: ﴿ولا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة﴾ [١٤]
- ١٦٣/٤ ١٧ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات...﴾ [١٠]
- ١٦٣/٤ ١٨ - قوله تعالى: ﴿ولا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة﴾ [١٤]
- ١٦٤/٤ ١٩ - قوله تعالى: ﴿ولا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة﴾ [١٤]
- ١٦٤/٤ ٢٠ - قوله تعالى: ﴿ولا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة﴾ [١٤]
- ١٦٤/٤ ٢١ - قوله تعالى: ﴿ولا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة﴾ [١٤]
- ١٦٤/٤ ٢٢ - قوله تعالى: ﴿ولا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة﴾ [١٤]
- ١٦٥/٤ ٢٣ - قوله تعالى: ﴿ولا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة﴾ [١٤]
- ١٦٥/٤ ٢٤ - قوله تعالى: ﴿ولا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة﴾ [١٤]
- ١٦٦/٤ ٢٥ - قوله تعالى: ﴿ولا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة﴾ [١٤]
- ١٦٦/٤ ٢٦ - قوله تعالى: ﴿ولا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة﴾ [١٤]
- ١٦٦/٤ ٢٧ - قوله تعالى: ﴿ولا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة﴾ [١٤]
- ١٦٦/٤ ٢٨ - قوله تعالى: ﴿ولا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة﴾ [١٤]
- ١٦٦/٤ ٢٩ - قوله تعالى: ﴿ولا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة﴾ [١٤]
- ١٦٦/٤ ٣٠ - قوله تعالى: ﴿ولا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة﴾ [١٤]
- ١٦٧/٤ ٣١ - قوله تعالى: ﴿ولا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة﴾ [١٤]
- ١٦٧/٤ ٣٢ - قوله تعالى: ﴿ولا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة﴾ [١٤]
- ١٦٧/٤ ٣٣ - قوله تعالى: ﴿ولا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة﴾ [١٤]
- ١٦٧/٤ ٣٤ - قوله تعالى: ﴿ولا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة﴾ [١٤]
- ١٦٧/٤ ٣٥ - قوله تعالى: ﴿ولا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة﴾ [١٤]
- ١٦٧/٤ ٣٦ - قوله تعالى: ﴿ولا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة﴾ [١٤]
- ١٦٧/٤ ٣٧ - قوله تعالى: ﴿ولا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة﴾ [١٤]
- ١٦٧/٤ ٣٨ - قوله تعالى: ﴿ولا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة﴾ [١٤]
- ١٦٧/٤ ٣٩ - قوله تعالى: ﴿ولا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة﴾ [١٤]
- ١٦٧/٤ ٤٠ - قوله تعالى: ﴿ولا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة﴾ [١٤]
- ١٦٧/٤ ٤١ - قوله تعالى: ﴿ولا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة﴾ [١٤]
- ١٦٧/٤ ٤٢ - قوله تعالى: ﴿ولا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة﴾ [١٤]
- ١٦٧/٤ ٤٣ - قوله تعالى: ﴿ولا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة﴾ [١٤]
- ١٦٧/٤ ٤٤ - قوله تعالى: ﴿ولا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة﴾ [١٤]
- ١٦٧/٤ ٤٥ - قوله تعالى: ﴿ولا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة﴾ [١٤]
- ١٦٧/٤ ٤٦ - قوله تعالى: ﴿ولا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة﴾ [١٤]
- ١٦٧/٤ ٤٧ - قوله تعالى: ﴿ولا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة﴾ [١٤]
- ١٦٧/٤ ٤٨ - قوله تعالى: ﴿ولا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة﴾ [١٤]
- ١٦٧/٤ ٤٩ - قوله تعالى: ﴿ولا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة﴾ [١٤]
- ١٦٧/٤ ٥٠ - قوله تعالى: ﴿ولا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة﴾ [١٤]

١٨٣/٤	المخاطب بالجمعة	١٧٤/٤	في محل المعاقبة
١٨٣/٤	الجمعة خاصة بهذه الأمة	١٧٤/٤	٧ - قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك
١٨٤/٤	فرضية الجمعة	١٧٤/٤	المؤمنات بياعنك﴾ [١٢]
١٨٤/٤	شروط وجوبها وأدائها	١٧٤/٤	مصافحة النساء
١٨٤/٤	معنى ﴿إذا نودي للصلاة﴾	١٧٥/٤	بيعة النساء
١٨٥/٤	سبب تسمية الجمعة بهذا الاسم	١٧٥/٤	تذكير النساء ووعظهن بهذه الآية
١٨٥/٤	معنى ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾	١٧٦/٤	معنى ﴿ولا يقتلن أولادهن﴾
١٨٦/٤	معنى ﴿إلى ذكر الله﴾	١٧٦/٤	معنى ﴿ولا يأتين بيهتان...﴾
١٨٦/٤	حكم البيع في وقت الجمعة	١٧٦/٤	معنى ﴿وأرجلهن﴾
١٨٧/٤	حكم النكاح والشركة والهبة أثناء الجمعة	١٧٦/٤	معنى ﴿ولا يعصينك في معروف﴾
١٨٧/٤	هل تفتقر إقامة إلى السلطان	١٧٧/٤	مشروطة في الشريعة
١٨٧/٤	الجمعة على القريب والبعيد والعبد	١٧٧/٤	فيمن استثنت معصية وبقيت على الوفاء
١٨٧/٤	والمرأة	١٧٧/٤	بالعهد
١٨٨/٤	وقت الجمعة	١٧٧/٤	في صفة أركان البيعة
١٨٨/٤	فرضية الجمعة على المسلمين	١٧٨/٤	الحكم فيمن أخذت من مال زوجها بقدر
١٨٩/٤	حكم غسل الجمعة	١٧٨/٤	ما يكفيها وعيالها
١٩٠/٤	الحكم عند اجتماع عيد وجمعة	١٧٨/٤	في صفة البيعة لمن أسلم من الكفار
١٩٠/٤	٢ - قوله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو	١٨٠/٤	الحكم فيمن أسلم خوفاً من حدّ بسبب
١٩٠/٤	لهواً انفضوا إليها﴾ [١١]		جناية
١٩٠/٤	سبب نزولها		
١٩١/٤	الإمام يخطب قائماً يوم الجمعة		
١٩١/٤	حكم خطبة الجمعة		
	سورة المنافقون		
	١ - قوله تعالى: ﴿إذا جاءك المنافقون		
١٩٢/٤	قالوا نشهد إنك لرسول الله﴾ [١]	١٨١/٤	١ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لم
١٩٢/٤	الشهادة تكون بالقلب وباللسان	١٨١/٤	تقولون ما لا تفعلون﴾ [٢]
١٩٢/٤	وبالجوارح	١٨١/٤	من التزم شيئاً لزمه شرعاً
١٩٢/٤	معنى ﴿والله يعلم إنك لرسوله﴾	١٨١/٤	حكم النذر المباح
١٩٢/٤	هل قوله: أشهد بالله يعتبر يمينا	١٨٢/٤	هل يجب الوفاء بالوعد
	٢ - قوله تعالى: ﴿اتخذوا أيمانهم		
١٩٣/٤	جنة...﴾ [٢]		
١٩٣/٤	حكم اليمين الغموس	١٨٣/٤	٢ - قوله تعالى: ﴿إن الله يحب الذين
			يقاتلون في سبيله﴾ [٤]
			معنى ﴿مرصوص﴾
			المحبة من الله
			حكم الخروج عن الصفوف للمبارزة
			سورة الجمعة
			١ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا
			نودي للصلاة من يوم الجمعة...﴾
			[٩]

٢٠٢/٤	سبب نزولها
٢٠٣/٤	المقصود بالخطاب
٢٠٣/٤	سبب العدة ١٩٣/٤
٢٠٣/٤	معنى ﴿لعدتھن﴾ ١٩٣/٤
٢٠٣/٤	ما هذه العدة
٢٠٤/٤	طلاق السنة
٢٠٥/٤	كيفية اعتبار العدة
٢٠٥/٤	المخاطب بإحصاء العدة ١٩٥/٤
٢٠٥/٤	أسباب العدة وأنواعها ١٩٥/٤
٢٠٦/٤	عدة الصغيرة ١٩٥/٤
٢٠٦/٤	عدة الآيسة ١٩٥/٤
٢٠٦/٤	حكم السكّن للمطلقة المعتدة ١٩٦/٤
٢٠٧/٤	لزوم البيت للمعتدة والخروج للحاجة ١٩٦/٤
٢٠٨/٤	في صفة الخروج للمعتدة
٢٠٨/٤	حكم النفقة والسكنى للمطلقة
٢٠٩/٤	معنى ﴿إلا أن يأتين بفاحشة﴾ ١٩٧/٤
٢٠٩/٤	النهى عن طلاق الثلاث ١٩٧/٤
٢٠٩/٤	٢ - قوله تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن...﴾ [٢] ١٩٨/٤
٢٠٩/٤	معنى ﴿بلغن أجلهن﴾ ١٩٨/٤
٢١٠/٤	معنى ﴿فأمسكوهن﴾ ١٩٩/٤
٢١٠/٤	معنى ﴿أو فارقوهن﴾ ١٩٩/٤
٢١٠/٤	قوله تعالى: ﴿بمعروف﴾ ١٩٩/٤
٢١٠/٤	القول في انقضاء العدة ١٩٩/٤
٢١٠/٤	كيفية رجوع الزوج في العدة ٢٠٠/٤
٢١١/٤	هل الرجعة محرمة الوطاء أم لا ٢٠٠/٤
٢١١/٤	كيف تكون الرجعة ٢٠٠/٤
٣١٢/٤	حكم الإشهاد في الرجعة ٢٠٠/٤
٢١٢/٤	الرجعة للمحرمة والحائض والخلوة بهما ٢٠١/٤
٢١٢/٤	لو قال الزوج بعد العدة كنت راجعتها ٢٠١/٤
٢١٢/٤	شهادة النساء فيما عدا الأموال
٢١٢/٤	معنى ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾
٢١٢/٤	٣ - قوله تعالى: ﴿واللاني يثنسن في المحيض...﴾ [٤] ٢٠٢/٤

٣ - قوله تعالى: ﴿وأنفقوا من ما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت﴾ [١٠]
ما يوجب الزكاة والحج

سورة التغابن

١ - قوله تعالى: ﴿يوم يجمعكم ليوم الجمع ذلك يوم التغابن﴾ [٩]	المقصود بالتغابن
كيفية حصول التغابن	الغبين في المبيع
٢ - قوله تعالى: ﴿ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله...﴾ [١١]	الرضا بالقضاء
٣ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم﴾ [١٤]	العدو يكون عدواً لفعله لا لذاته
٤ - قوله تعالى: ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة...﴾ [١٥]	حديث تفسير الآية
٥ - قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم...﴾ [١٦]	كيفية فتنة الناس في أموالهم وأهلهم
في التقوى	التقوى على قدر الاستطاعة
تعلق التقوى بالأمر والنهي	معنى قوله: ﴿واسمعوا وأطيعوا﴾
معنى قوله: ﴿وأنفقوا﴾	معنى قوله تعالى: ﴿ومن يوق شح نفسه﴾
١ - قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتھن﴾ [١]	سورة الطلاق
١ - قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتھن﴾ [١]	١ - قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتھن﴾ [١]

سورة الملك	٢١٢/٤	عدة الآيسة والصغيرة
١ - قوله تعالى: ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً...﴾ [١٥]	٢١٤/٤	للمرء أن ينكح ولده الصغار
السفر وأقسام المشي في الأرض	٢١٤/٤	عدة الحامل
سورة القلم	٢١٤/٤	العدة لمن وضعت علقة أو مضغة
١ - قوله تعالى: ﴿ن والقلم وما يسطرون﴾ [١]	٢١٤/٤	٤ - قوله تعالى: ﴿أسكنوهم من حيث سكتتم من وجدكم...﴾ [٦]
ما جاء في خلق القلم	٢١٤/٤	حقوق المطلقة البائن وغير البائن والحامل
٢ - قوله تعالى: ﴿ودوا لو تدهن فيدهنون﴾ [٩]	٢١٥/٤	حكم النفقة للمطلقة
الإدهان	٢١٥/٤	فيمن يجب عليه الرّضاع
٣ - قوله تعالى: ﴿سنسمه على الخرطوم﴾	٢١٥/٤	حكم الإرضاع بدوام الزواج وبعده
السمة والوسم الصحيح	٢١٦/٤	٥ - قوله تعالى: ﴿وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾ [٦]
سورة المحارج	٢١٦/٤	معنى ﴿وإن تعاسرتم﴾
١ - قوله تعالى: ﴿وفصيلته التي تؤويه﴾ [١٣]	٢١٦/٤	تقدير النفقة والإنفاق
الفصيلة في اللغة عندهم	٢١٧/٤	فيمن يجب عليه النفقة
كيفية إنفاذ الوصية للفصيلة		
٢ - قوله تعالى: ﴿إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون﴾ [٢٢]		
سورة التحريم		
١ - قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ [١]		
سبب نزولها		
٢ - قوله تعالى: ﴿إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون﴾ [٢٣]		
ما المراد بالصلاة		
سورة نوح		
١ - قوله تعالى: ﴿ما لكم لا ترجون لله وقاراً﴾ [١٣]		
معنى قوله: ﴿لا ترجون لله وقاراً﴾		
معنى قوله: ﴿وقد خلقكم أطواراً﴾		
٢ - قوله تعالى: ﴿وقال نوح رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً﴾ [٢٦]		
سبب دعاء نوح عليه السلام		
دعا نوح على الكافرين أجمعين		
١ - قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ [١]	٢١٨/٤	ماذا حرم رسول الله ﷺ
سبب نزولها	٢١٨/٤	هل يعتبر التحريم يميناً موجباً للكفارة
هل يعتبر التحريم يميناً موجباً للكفارة	٢١٩/٤	الحكم فيمن حرم زوجته على نفسه
الحكم فيمن حرم زوجته على نفسه	٢٢٠/٤	من قال لزوجته أنت طالق لا رجعة لي عليك
من قال لزوجته أنت طالق لا رجعة لي عليك	٢٢١/٤	هل يصح الظهار في الأمة
هل يصح الظهار في الأمة	٢٢٢/٤	٢ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ [٦]
٢ - قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ [٦]	٢٢٤/٤	تأويل الآية
تأويل الآية	٢٢٤/٤	تأديب الأولاد والأهل
تأديب الأولاد والأهل	٢٢٥/٤	إقامة الحدود على العبيد والإماء
إقامة الحدود على العبيد والإماء	٢٢٥/٤	٣ - قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم﴾ [٩]
٣ - قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم﴾ [٩]	٢٢٥/٤	

٣ - قوله تعالى: ﴿رب أغفر لي ولوالدي
ولمن دخل بيتي مؤمناً﴾ [٢٨]
دخول المسجد سبباً للدعاء بالمغفرة

سورة الجن

١ - قوله تعالى: ﴿قل أوحى إلي أنه
استمع نفر من الجن﴾ [١ - ١٢]
في حقيقة الجن
دعوة النبي ﷺ للجن
ما أحل للجن من الأطعمة
الإيمان بالجن
إنذار الجن
ما جاء في إنذار الحيات
٢ - قوله تعالى: ﴿وأن المساجد لله فلا
تدعوا مع الله أحداً﴾ [١٨]
الأرض كلها مسجد وأفضل المساجد
نسبة المساجد لغير الله
اتخاذ الأبواب للمساجد
ما يجوز فعله في المسجد
توبيخ المشركين على دعواهم مع الله
غيره

سورة المزمل

١ - ٢ - ٣ - الآيات: قوله تعالى: ﴿يا
أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً﴾ [١ -
٢]
معنى المزمل
معنى ﴿قم الليل﴾
سبب تخصيص الليل
تقسيم أوقات النهار وكيفية الاستفادة منها
القياس أصل من أصول الشريعة
المقصود من قوله: ﴿نصفه﴾
٤ - قوله تعالى: ﴿إننا سنلقي عليك قولاً
ثقيلاً﴾ [٥]

القول في الثقل
٥ - قوله تعالى: ﴿إن ناشئة الليل هي
أشدُّ وطأً وأقوم قبلاً﴾ [١٨]
معنى ﴿ناشئة الليل﴾
تعيين وقت ناشئة الليل
القراءة في ﴿وطأ﴾
٦ - قوله تعالى: ﴿إن لك في النهار
سبحاً طويلاً﴾ [٧]
معنى الآية عند من قرأها سَبْحاً
نوم القائلة
حال النبي ﷺ في صلاة الليل
٧ - قوله تعالى: ﴿واذكر اسم ربك
وتبتل إليه تبتلاً﴾ [٨]
في معنى التبتل
التبتل للأمور به والمنهي عنه
٨ - قوله تعالى: ﴿واصبر على ما
يقولون واهجرهم...﴾ [١٠]
في نسخ الآية
٩ - قوله تعالى: ﴿إن ربك يعلم أنك
تقوم أذن من ثلثي الليل ونصفه
وثلثه﴾ [٢٠]
التخفيف عن الأمة بالصلوات عوضاً عن
قيام الليل
معنى ﴿والله يقدر الليل والنهار﴾
معنى ﴿علم أن لن تحصوه﴾
معنى ﴿فتاب عليكم﴾
معنى ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾
بيان علة التخفيف
حكم صلاة قيام الليل
حكم من صلى بترك قراءة الفاتحة
قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾
قوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾
قوله تعالى: ﴿وأقرضوا الله قرضاً حسناً﴾

سورة المدثر

١ - قوله تعالى: ﴿يا أيها المدثر﴾ [١]

٢٥٥/٤

حديث غار حراء

٢٥٥/٤

ملاطفة النبي ﷺ

٢٥٥/٤

٢ - قوله تعالى: ﴿وربك فكبر﴾ [٣]

٢٥٦/٤

معنى التكبير

٢٥٦/٤

ما قاله أبو سفيان يوم أحد

٢٥٦/٤

٣ - قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ [٤]

٢٥٦/٤

تأويل هذه الآية

٢٥٦/٤

فيمن يجر ثوبه خيلاء

٢٥٧/٤

٤ - قوله تعالى: ﴿ولا تمنن تستكثر﴾

٢٥٨/٤

[٦]

أقوال المفسرين فيها وتوجيهها

٢٥٨/٤

معنى قوله: ﴿تستكثر﴾ وقراءتها

٢٦٩/٤

القول في تحقيق المن

٢٥٩/٤

سورة القيامة

١ - قوله تعالى: ﴿بل الإنسان على نفسه

٢٦٠/٤

بصيرة﴾ [١٤ - ١٥]

٢٦٠/٤

الدليل على قبول إقرار المرء على نفسه

٢٦٠/٤

هل يصح إقرار المكلف غير المحجور

٢٦٠/٤

عليه

٢٦٠/٤

صور الإقرار

٢٦٠/٤

الحكم فيمن رجع بعدما أقر في الحدود

٢٦١/٤

معنى ﴿ولو ألقى معاذيره﴾

٢٦٢/٤

إقرار العبد

٢٦٢/٤

٢ - قوله تعالى: ﴿لا تحرك به لسانك

٢٦٣/٤

لتعجل به﴾ [١٦]

٢٦٣/٤

سبب نزول الآية

٢٦٣/٤

تعليل الأمر بعدم تحريك اللسان

٢٦٣/٤

أهمية جمع القرآن في قلب الرسول ﷺ

٢٦٤/٤

وقلوب غيره

٢٦٤/٤

معنى ﴿ثم إن علينا بيانه﴾

٢٦٤/٤

٣ - قوله تعالى: ﴿الم يك نطفة من مني

٢٦٤/٤

يعنى...﴾ [٣٧ - ٣٨]

٢٦٤/٤

أحوال التخليق

٤ - قوله تعالى: ﴿فجعل منه الزوجين

٢٦٤/٤

الذكر والأنثى﴾ [٣٩]

٢٦٤/٤

إسقاط الخشي هنا

سورة الدهر

١ - قوله تعالى: ﴿هل أتى على الإنسان

٢٦٥/٤

حين من الدهر﴾ [١]

٢٦٥/٤

الحين

٢ - قوله تعالى: ﴿إنا خلقنا الإنسان من

٢٦٥/٤

نطفة أمشاج﴾ [٢]

٢٦٥/٤

معنى أمشاج

٣ - قوله تعالى: ﴿يوفون بالنذر

٢٦٥/٤

ويخافون...﴾ [٧]

٢٦٥/٤

معنى ﴿يوفون بالنذر﴾

٢٦٥/٤

النذر

٤ - قوله تعالى: ﴿ويطعمون الطعام على

٢٦٦/٤

حبه...﴾ [٨]

٢٦٦/٤

التنبه على المواساة

قوله تعالى: ﴿على حبه﴾

٢٦٦/٤

قوله تعالى: ﴿مسكيناً﴾

٢٦٦/٤

سبب التأكيد باليتيم

٢٦٦/٤

إطعام الأسير

٢٦٦/٤

العطاء دون توقع مكافأة

٢٦٧/٤

٥ - قوله تعالى: ﴿واذكر اسم ربك بكرة

٢٦٧/٤

وأصيلاً﴾ [٢٥]

٢٦٧/٤

البكرة وساعات الليل والنهار

٦ - قوله تعالى: ﴿ومن الليل فاسجد له

٢٦٧/٤

وسبحه ليلاً طويلاً﴾ [٢٦]

٢٦٧/٤

المقصود من الآية

سورة المرسلات

١ - قوله تعالى: ﴿الم نجعل الأرض

٢٦٨/٤

كفأنا﴾ [٢٥]

٢٧٥/٤	معنى ﴿وإذا كالرهم﴾	٢٦٨/٤	معنى الكفات
٢٧٥/٤	النهي عن التطفيف	٢٦٨/٤	دفن جميع أجزاء الميت
٢٧٥/٤	التطفيف في كل شيء	٢٦٨/٤	حدّ النباش
	٢ - قوله تعالى: ﴿يوم يقوم الناس لربّ		٢ - قوله تعالى: ﴿إنها ترمي بشرر
٢٧٥/٤	العالمين﴾ [٦]	٢٦٩/٤	كالقصر﴾ [٣٢]
٢٧٥/٤	حقيقة القيام	٢٦٩/٤	في تفسير الآية
٢٧٦/٤	حكم قيام الناس بعضهم لبعض	٢٦٩/٤	معنى القصر
		٢٦٩/٤	حكم اذخار القوت

سورة الانشقاق

	١ - قوله تعالى: ﴿فلا أقسم بالشفق﴾	٢٦٩/٤	٣ - قوله تعالى: ﴿وإذا قيل لهم اركعوا
٢٧٧/٤	[١٦]	٢٦٩/٤	لا يركعون﴾ [٤٨]
٢٧٧/٤	في الشفق	٢٦٩/٤	الركوع
٢٧٨/٤	سجود التلاوة في سورة الانشقاق	٢٧٠/٤	وجوب الركوع في الصلاة
			القرآن في محل نزوله

سورة البروج

	١ - قوله تعالى: ﴿وشاهد مشهود﴾	٢٧١/٤	١ - قوله تعالى: ﴿وجعلنا الليل لباساً﴾
٢٨٠/٤	[٣]	٢٧١/٤	[١٠]
٢٨٠/٤	الشاهد والمشهود	٢٧١/٤	صلاة الرجل عرياناً ليلاً في بيت مظلم
	٢ - قوله تعالى: ﴿قتل أصحاب	٢٧١/٤	حكم ستر العورة في الظلمة للصلاة
٢٨١/٤	الأخدود﴾ [٤]	٢٧١/٤	٢ - قوله تعالى: ﴿لنخرج به حباً
٢٨١/٤	قصة أهل الأخدود من الحديث	٢٧١/٤	ونباتاً...﴾ [١٥ - ١٦]
٢٨٢/٤	فيمن حفر الأخدود	٢٧١/٤	بيان نعم الله تعالى وشكرها
٢٨٢/٤	صبر المرأة والغلام على العذاب		

سورة الطارق

	١ - قوله تعالى: ﴿فلينظر الإنسان مم	٢٧٢/٤	١ - قوله تعالى: ﴿عبسى وتولى﴾ [١]
٢٨٣/٤	خلق﴾ [٥ - ٦]	٢٧٢/٤	سبب نزولها
٢٨٣/٤	الردّ على من يقول بأن الطبيعة تطبخ الدّم	٢٧٢/٤	سبب توليه ﷺ عن ابن أم مكتوم
٢٨٣/٤	بواسطة الشهوة	٢٧٣/٤	٢ - قوله تعالى: ﴿في صحفٍ مكرمة﴾
٢٨٣/٤	حكم المنى	٢٧٣/٤	[١٣ - ١٤]
	٢ - قوله تعالى: ﴿يوم تبلى السرائر﴾		المقصود من الكرام البررة
٢٨٣/٤	[٩]	٢٧٤/٤	
٢٨٣/٤	معنى قوله: ﴿يوم تبلى السرائر﴾	٢٧٤/٤	
٢٨٣/٤	فيما جعله الله أمانة في أعناقنا	٢٧٤/٤	

سورة النبأ

	١ - قوله تعالى: ﴿وجعلنا الليل لباساً﴾	٢٧١/٤	١ - قوله تعالى: ﴿عبسى وتولى﴾ [١]
	[١٠]	٢٧١/٤	سبب نزولها
	صلاة الرجل عرياناً ليلاً في بيت مظلم	٢٧١/٤	سبب توليه ﷺ عن ابن أم مكتوم
	حكم ستر العورة في الظلمة للصلاة	٢٧١/٤	٢ - قوله تعالى: ﴿في صحفٍ مكرمة﴾
	٢ - قوله تعالى: ﴿لنخرج به حباً	٢٧١/٤	[١٣ - ١٤]
	ونباتاً...﴾ [١٥ - ١٦]	٢٧١/٤	المقصود من الكرام البررة
	بيان نعم الله تعالى وشكرها		

سورة عبس

	١ - قوله تعالى: ﴿عبسى وتولى﴾ [١]	٢٧٢/٤	١ - قوله تعالى: ﴿وجعلنا الليل لباساً﴾
	سبب نزولها	٢٧٢/٤	[١٠]
	سبب توليه ﷺ عن ابن أم مكتوم	٢٧٢/٤	صلاة الرجل عرياناً ليلاً في بيت مظلم
	٢ - قوله تعالى: ﴿في صحفٍ مكرمة﴾	٢٧٢/٤	حكم ستر العورة في الظلمة للصلاة
	[١٣ - ١٤]	٢٧١/٤	٢ - قوله تعالى: ﴿لنخرج به حباً
	المقصود من الكرام البررة	٢٧١/٤	ونباتاً...﴾ [١٥ - ١٦]
		٢٧١/٤	بيان نعم الله تعالى وشكرها

سورة المطففين

	١ - قوله تعالى: ﴿ويل للمطففين﴾ [١]	٢٧٤/٤	١ - قوله تعالى: ﴿وجعلنا الليل لباساً﴾
	سبب نزولها	٢٧٤/٤	[١٠]
	في تفسير اللفظ	٢٧٤/٤	صلاة الرجل عرياناً ليلاً في بيت مظلم

٢٩٠/٤	في تعيينها وسببه	٢٨٤/٤	فيما يغفر للشهيد وما لا يغفر
٢٩١/٤	هل النهار يدخل مع الليلي	٢٨٤/٤	السائر كل ما لا يعلمه إلا الله
٢٩١/٤	٣ - قوله تعالى: ﴿والشَّعْبُ والوتر﴾ [٣]		٣ - قوله تعالى: ﴿إنَّه لَقول فصل﴾ [١٣]
٢٩٢/٤	للعلماء في تعيينها ثمانية أقوال		- [١٤]
٢٩٣/٤	هل تتضاعف الصلوات عند إعادتها	٢٨٤/٤	ليس في الشريعة هزل

سورة الأعلى

٢٩٣/٤	٤ - قوله تعالى: ﴿والليل إذا يسر﴾ [٤]		١ - قوله تعالى: ﴿سنقرئك فلا تنسى﴾
٢٩٣/٤	القسم بالمخلوقات		[٦]
٢٩٣/٤	قد يكون الليل للمعاش	٢٨٥/٤	معنى ﴿سنقرئك﴾
٢٩٤/٤	حذف ياء «يسري»	٢٨٥/٤	قراءته ﷺ لسورة الأعلى في العيدين
	٥ - قوله تعالى: ﴿الم تر كيف فعل ربك بعد﴾ [٦ - ٧]	٢٨٥/٤	٢ - قوله تعالى: ﴿قد أفلح من تزكى﴾
٢٩٤/٤	قوم عاد	٢٨٦/٤	[١٤]
٢٩٤/٤	تحديد إرم	٢٨٦/٤	فيم نزلت وأقوال العلماء في ذلك
٢٩٤/٤	وجوه الإعراب		٣ - قوله تعالى: ﴿وذكر اسم ربه فصل﴾ [١٥]
٢٩٤/٤	معنى ﴿ذات العماد﴾	٢٨٦/٤	النية في الصلاة
٢٩٥/٤	في تعيينها	٢٨٦/٤	محل نية الصلاة والصوم
٢٩٥/٤	التحذير من التطاول في البيان	٢٨٦/٤	فيم نزلت وأقوال العلماء في ذلك

سورة البلد

	١ - قوله تعالى: ﴿لا أقسم بهذا البلد﴾		٤ - قوله تعالى: ﴿إنَّ هذا لفي الصحف الأولى﴾ [١٨ - ١٩]
٢٩٧/٤	[١]	٢٨٨/٤	المعنى وتحقيقه
٢٩٧/٤	في قراءتها	٢٨٨/٤	حكم القراءة في الصلاة بالعجمية
٢٩٧/٤	معنى حرف «لا» وتوجيهه	٢٨٨/٤	

سورة الخاشية

٢٩٨/٤	حكم القسم بغير الله تعالى		١ - قوله تعالى: ﴿فذكر إنما أنت مذكر﴾ [٢١ - ٢٢]
٢٩٨/٤	٢ - قوله تعالى: ﴿وأنت حلُّ بهذا البلد﴾ [٢]	٢٨٩/٤	معنى المسيطر
٢٩٩/٤	البلد	٢٨٩/٤	الأمر بالقتال والحكم على ظاهر الناس
٢٩٩/٤	معنى ﴿وأنت هل بهذا البلد﴾	٢٨٩/٤	
٢٩٩/٤	القتل في مكة وإقامة الحدود		

سورة الفجر

٣٠٠/٤	المقصود من قوله تعالى: ﴿بهذا البلد﴾	٢٩٠/٤	١ - قوله تعالى: ﴿والفجر﴾ [١]
٣٠١/٤	٣ - قوله تعالى: ﴿فلا اقتحم العقبة﴾	٢٩٠/٤	الفجر وما يترتب عليه من أحكام
٣٠١/٤	[١١]	٢٩٠/٤	٢ - قوله تعالى: ﴿وليل عشر﴾ [٢]
٣٠١/٤	العقبة	٢٩٠/٤	

٣١٠/٤	توجيه المعنى	٣٠١/٤
سورة الإنشراح		
	١ - قوله تعالى: ﴿ألم نشرح لك	٣٠٢/٤
٣١١/٤	صدرك﴾ [١]	٣٠٣/٤
٣١١/٤	شرحه حساً ومعنى	٣٠٣/٤
	٢ - قوله تعالى: ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾	
٣١١/٤	[٤]	٣٠٤/٤
٣١١/٤	معنى الآية	٣٠٤/٤
	٣ - قوله تعالى: ﴿فإذا فرغت أنصب﴾	
٣١١/٤	[٧]	

٣١١/٤	تفسير الآية	٣٠٥/٤
٣١١/٤	حكم الدؤوب على العمل	٣٠٥/٤
٣١٢/٤		٣٠٥/٤

سورة التين

٣١٣/٤	١ - قوله تعالى: ﴿والتين والزيتون﴾ [١]	٣٠٥/٤
٣١٣/٤	لِمَ أقسم الله تعالى بالتين	٣٠٦/٤
	٢ - قوله تعالى: ﴿وهذا البلد الأمين﴾	٣٠٦/٤
٣١٣/٤	[٣]	٣٠٦/٤
٣١٣/٤	ما المراد بالبلد الأمين	٣٠٦/٤
	٣ - قوله تعالى: ﴿لقد خلقنا الإنسان في	٣٠٧/٤
٣١٤/٤	أحسن تقويم﴾ [٤]	٣٠٧/٤
	٤ - قوله تعالى: ﴿ثم رددناه أسفل	
٣١٤/٤	سافلين﴾ [٥]	
	٥ - قوله تعالى: ﴿أليس الله بأحكم	٣٠٨/٤
٣١٤/٤	الحاكمين﴾ [٨]	٣٠٨/٤

سورة العلق

٣١٦/٤	١ - قوله تعالى: ﴿اقرأ باسم ربك الذي	٣٠٩/٤
٣١٦/٤	خلق﴾ [١]	٣٠٩/٤
٣١٦/٤	في أول ما نزل من القرآن	٣٠٩/٤
	٢ - قوله تعالى: ﴿خلق الإنسان من	٣٠٩/٤
٣١٧/٤	علق﴾ [٢]	٣٠٩/٤
٣١٧/٤	خلق الإنسان	٣٠٩/٤

معنى ﴿اقتحم﴾	٣٠١/٤
الرقبة المؤمنة أفضل أم الكافرة	٣٠٢/٤
إطعام الطعام	٣٠٣/٤
الصدقة على القريب والبعيد	٣٠٣/٤

سورة الشمس

١ - قوله تعالى: ﴿ولا يخاف عُقْبَاهَا﴾	
[١٥]	
في قراءتها	

سورة الليل

١ - قوله تعالى: ﴿وما خلق الذكر	
والأنثى﴾ [٣]	
في معنى القسم فيها	
قراءة العامة وصورة المصحف	
٢ - قوله تعالى: ﴿فأما من أعطى	
واتقى﴾ [٥ - ١٠]	
سبب نزولها	
حقيقة العطاء	
في حقيقة التقوى	
معنى ﴿صدق الحسنى﴾	
معنى ﴿فسنيسره﴾	
حقيقة البخل	

سورة الضحى

١ - قوله تعالى: ﴿والضحى﴾ [١]	
معنى ﴿والضحى﴾	
سبب نزولها	
القول في وجوب قيام الليل	
تركه ﷺ لقيام الليل	
٢ - قوله تعالى: ﴿وأما السائل فلا	
تنهر﴾ [١٠]	
معنى الآية وتوجيهه	
٣ - قوله تعالى: ﴿وأما بنعمة ربك	
فحدث﴾	

٣ - قوله تعالى: ﴿الذي علم بالقلم﴾

[٤]

الأقلام في الأصل ثلاثة

تنظيم الله سبحانه لأمر الناس

لكل قوم لغة وخط

لكل أمة حروف مصورة بالقلم

أول من وضع الخط

٤ - قوله تعالى: ﴿أرأيت الذي ينهى﴾

[٩ - ١٠]

وعيد أبي جهل للنبي ﷺ

فيمن رأى الماء وهو في صلاته متممًا

٥ - قوله تعالى: ﴿كلا لا تطعه واسجد

واقرب﴾ [١٩]

السجود المقصود بالآية

قرب العبد من ربه وهو ساجد

سورة القدر

١ - قوله تعالى: ﴿إننا أنزلناه في ليلة

القدر﴾ [١]

معنى النزول

في تمييز المنزل وهو القرآن

معنى ﴿ليلة القدر﴾

٢ - قوله تعالى: ﴿ليلة القدر خير من

ألف شهر﴾ [٣]

في سبب هبتها لهذه الأمة

أفعل التفضيل

٣ - قوله تعالى: ﴿سلام هي حتى مطلع

الفجر﴾ [٥]

معنى ﴿سلام هي﴾

تحديد ليلة القدر

من قال لزوجته أنت طالق في ليلة القدر

سورة البينة

١ - قوله تعالى: ﴿لم يكن الذين كفروا

من أهل الكتاب والمشركين منافكين﴾

في قراءتها

٣٢٩/٤ ٣١٧/٤ فضلها

٣٢٩/٤ ٣١٧/٤ معنى قوله: ﴿منفكين﴾

٣٢٩/٤ ٣١٨/٤ معنى ﴿مطهرة﴾

٢ - قوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا

٣٣٠/٤ ٣١٨/٤ الله﴾ [٥]

٣٣٠/٤ ٣١٨/٤ معنى العبادة

٣٣٠/٤ حكم النية في التوحيد

سورة الزلزلة

٣٣١/٤ هل هذه السورة مكية أم مدنية

سورة العاديات

٣٣٣/٤ القسم بمحمد ﷺ وبحياته وبخيله

سورة التكاثر

٣٣٤/٤ ١ - قوله تعالى: ﴿الهاكم التكاثر﴾ [١]

٣٣٤/٤ مكية أم مدنية

٢ - قوله تعالى: ﴿ثم لتسألن يومئذ في

٣٣٤/٤ ٣٢٢/٤ النعيم﴾ [٨]

٣٣٤/٤ ٣٢٢/٤ النعيم وتحقيقه

سورة العصر

٣٣٨/٤ الحكم فيمن حلف لا يكتم رجلاً عَصراً

٣٣٨/٤ المقصود في العصر

سورة الفيل

٣٣٩/٤ ولادته ﷺ

٣٣٩/٤ إخبار الإنسان بسنّه

٣٤٠/٤ قريش

١ - قوله تعالى: ﴿إيلافهم رحلة الشتاء

٣٤٠/٤ ٣٢٨/٤ والضيف﴾ [٢]

٣٤٠/٤ مصدر أَلَفَ

الوقف في القراءة في القرآن قبل تمام

٣٤٠/٤ ٣٢٩/٤ الكلام

٣٤٤/٤	معنى ﴿وانحر﴾	٣٤٠/٤	تحديد الشتاء والصيف
٣٤٦/٤	حكم الأضحية	٣٤٠/٤	أقسام الزمان
٣٤٨/٤	وضع اليمين على اليسرى في الصلاة		

سورة الماعون

١ - قوله تعالى: ﴿الذين هم عن

صلاتهم ساهون﴾ [٥]

معنى النسيان

تكليف الساهي

السلامة عن السهو

٢ - قوله تعالى: ﴿الذين هم

يُرَاؤُونَ...﴾ [٦ - ٧]

المقصود بالآية

حقيقة الرياء

٣ - قوله تعالى: ﴿ويمنعون الماعون﴾

[٧]

في تحقيق كلمة ﴿الماعون﴾

في أقوال العلماء

الذم يكون على منع الواجب

سورة الكوثر

١ - قوله تعالى: ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾

[١]

القول في البسمة

٢ - قوله تعالى: ﴿فصلٌ لربك وانحر﴾

معنى ﴿فصلٌ﴾

سورة النصر

١ - قوله تعالى: ﴿فسبح بحمد ربك

واستغفره إنه كان تواباً﴾ [٣]

السبب في نزول هذه السورة

الدعاء بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك

اللهم اغفر لي

سبب إكثار النبي ﷺ الدعاء

سورة تبت

سبب نزولها

في اسم أبي لهب واسم زوجته

قراءة شاذة قرئت بها هذه السورة

سورة الإخلاص

سبب نزولها

في فضلها

تكرار سورة واحدة في كل ركعة

سورتا الفلق والناس

سبب نزولهما

معنى ﴿ومن شر غاسق...﴾

فضل هاتين السورتين